تلخيص البدر المنير في تخريج أحاديث شرح الرافعي الكبير

للشيخ/ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - المتوفى سنة ٨٥٢ هـ (٢٢٥)

أوله - الحمد لله مخرج الحي من الميت ومخرج الميت من الحي ... اما بعد فقد وقفت على تخريج احاديث شرح الوجيز للامام ابي القاسم الرافعي ..

آخره ... قوله ويقال أن عليا رجع عن ذلك قلت أخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح .. تم التلخيص

نسخة كتبت بخط نسخي - سنة ١٠٧٩ هـ - كتبها صالح بن البدر المقبل. وعليها تقييدات مفيدة وبه أثر تسويس وباخر ورقة توجد بها عنده اسئلة متفرقة

٢٢٧ ورقة ٤١ سطرا ١٩ × ٢٩ سم

(مكتبة الأحقاف - مجموعة رباط تريم - من وقف آل الجنيد ٤٨)

(١) كشف الظنون جـ (١) صفحة (٣٦٧)

كتاب تلخيص البدر المنير في تخريج احاديث شرح الرافعي الكبير

تأليف الامام المجتهد الحافظ الحجة ابي الفضل احمد بن علي الشهير بابن حجر العسقلاني المصري

تلخيص البدر المنير

في تخريج أحاديث شرح ارافعي الكبير

للحافظ ابي الفضل أحمد بن علي

بن حجر العسقلاني

(ت ٨٥٢ هـ)

سلسلة المصطفى من المخطوطات

العربية والإسلامية المرتبة والمفهرسة

PDF (٤)

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeeth.com

سلسلة المصطفى

من المخطوطات العربية والإسلامية

المرتبة والمفهرسة PDF (٤)

ملتقى أهل الحديث

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

أما بعد :

فهذا مشروع توفير المخطوطات العربية والإسلامية المخطوطة وتقريبها إلى طلبة العلم الشريف ليتعرفوا عن قرب على ميراث الأجداد والأسلاف ، وما خلفوه لنا من هذا التراث العظيم الذي لا يوجد عشر معشاره عند غيرنا من الأمم والحضارات الأخرى

والغاية منه عرض المخطوط بصيغة PDF مع فهرسته ووضع عناوين فرعية لتسهيل مطالعته وقرائته والتعامل معه انتظارا لتحقيقه ونشره مطبوعا لإفادة الخاص والعام

والرجاء منكم إبداء النصح والإرشاد والدعاء بظهر الغيب أن يشد من عزيمتنا ويقوي همتنا حتى نمضي في طريق خدمة إخواننا من طلبة العلم في مشارق الأرض ومغاربها

أخوكم في الله ومحبكم / أبو يعلى البيضاوي

غفر الله له ولوالديه

ملتقى أهل الحديث

http://www.ahlalhdeeth.com

كتاب تلخيص البدر المنير في تخريج أحاديث شرح الرافعي الكبير
تأليف الإمام المجتهد الحافظ الحجة أبي الفضل أحمد بن علي الشهير بابن حجر العسقلاني المصري

تلخيص البدر المنير في تخريج أحاديث شرح الرافعي الكبير

(٢٢٥)

للشيخ/ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - المتوفى سنة ٨٥٢ هـ

أوله - الحمد لله مخرج الحي من الميت ومخرج الميت من الحي ... أما بعد فقد وقفت على تخريج أحاديث شرح الوجيز للإمام أبي القاسم الرافعي ..

آخره - .. قوله ويقال أن عليا رجع عن ذلك قلت أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح .. تم التلخيص

نسخة كتبت بخط نسخي - سنة ١٠٧٩ هـ - كتبها صالح بن البدر المقبل. وعليها تقييدات مفيدة وبه أثر تسويس وبآخر ورقة توجد بها عنده أسئلة متفرقة

٢٢٧ ورقة ٤١ سطرا ١٩ × ٢٩ سم

(مكتبة الأحقاف - مجموعة رباط تريم - من وقف آل الجنيد ٤٨)

(١) كشف الظنون جـ (١) صفحة (٣٦٧)

بسم الله الرحمن الرحيم

رب اليا من لذ بك رحمه وهبي لنا من امرنا رشدا الحمد لله مخرج اي من الممت ومخرج الميت الحي
العلم عالم الغيب والشهود ومدبر الامور كلها احمده على نعمه واعوذ به من اذا سكرها من المطل والكلي
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الذي هدانا الى الرشد على رغم انف اهل الكفر
واشهد ان محمدا عبده ورسوله الذي اباح له الغي واظل امته من طلوعه بارشح في
صلى الله وسلم عليه وعلى اله وصحبه من كل قسلة وذي [illegible] وقد وقفت على
تخريج احاديث شرح الوجيز للامام ابي القسم الرافعي سكو الله سعيه لجماعة من المتاخرين منهم الفقيه
عز الدين ابن جماعه والامام ابو امامة الكفاشي والعلامة سراج الدين عمر بن علي الانصاري والمحدث
بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي وعند كل منهم ما ليس عند الاخر من الشوارد والزوائد واوسعها
عبارة واخلصها اشارة كتاب سبحان سراج الدين الا انه اطاله بالتكرار فجاء في سبع مجلدات انبه
[illegible] راته لخصه في مجلد لطيفه اخل فيها بكثير من مقاصده المطوله وتعقبها به فرات ان تلخيصه في قدر
ثلث حجمه مع الالتزام بحصل مقاصده فمن الله تلك ثم تتبعت عليه الفوائد الزوائد من خارج
المذكور بن سعد ومن خرج احاديث المحدث الله الامام جمال الدين الزيلعي لانه تتبع
فيه على ما سجح به مخالفوه وارجو الله ان تم هذا المنتج ان يكون حاويا لجل ما يستدل به الفقهاء في
مصنفاتهم في الفروع وهذا مقصد جليل والله يكفي المسؤول ان ينفعنا بما علمنا ويعلمنا ما ينفعنا
وان يزيدنا علما وان يعيذنا من حال اهل النار وله الحمد على كل حال

كتاب الطهارة ٭ باب الماء الطاهر ٭ حديث

البحر هو الطهور ماوه مالك والشافعي عنه والاربعه وابن خزيمه وابن حبان وابن الجارود والحاكم
والدارقطني والبيهقي وصححه البخاري فيما حكاه عنه الترمذي وتعقبه ابن عبد البر بانه لو كان
صحيحا عنده لاخرجه في صحيحه وهذا مردود لانه لم يلتزم الاستيعاب فكم ابن عبد البر مع
ذلك بصحته لتلقي العلماء له بالقبول فورده من حيث الاسناد وقبله من حيث المعنى وقد حكم بصحة جمله
من الاحاديث لاسلم درجته هذا ولا تقاربه ورجح ابن منده صحته وصححه ايضا ابن المنذر وابن حبد
البغوي ومدار على صفوان ابن سليم عن سعيد بن سلمه عن المغيرة ابن ابي بردة عن ابي هريرة
قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من
الماء فان توضانا به عطشنا افنتوضا بالبحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور
ماوه الحل ميتته رواه عنه مالك وابو اويس قال الشافعي في اسناد هذا الحديث [illegible]
اعرفه قال البيهقي يحمل ان يريد سعيد بن سلمه او المغيرة او كليهما قلت لم يفرد به سعيد عن
المغيرة فقد رواه عنه يحيى بن سعيد الانصاري الا انه اختلف عليه فيه والاضطراب منه
رواه ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن رجل من اهل المغرب قال له المغيرة بن عبد الله بن ابي بردة
ان ناسا من بني مدلج اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وقيل عنه عن المغيرة عن رجل من بني
مدلج وقيل عن يحيى عن المغيرة عن ابيه وقيل عن يحيى عن المغيرة عن [illegible] بن عبد الله او عبد الله بن
المغيرة وقيل عن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن ابيه عن رجل من بني مدلج اسمه عبد الله مرفوعا
وقيل عن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن ابي بردة مرفوعا وقيل عن المغيرة عن عبد الله المدلجي
ذكرها الدارقطني وقال اشبهها بالصواب قول مالك ومن تابعه قال ابن حبان ومن قال فيه
عن المغيرة عن ابيه فقد وهم والصواب عن المغيرة عن ابي هريرة فاما حال المغيرة فقد
روى الاجري عن ابي داود انه قال المغيرة لين ابي بردة معروف وقال ابن عبد البر وحدث
اسمه في مغازي موسى بن عقبة وقال ابن عبد الحكم اجتمع عليه اهل افريقيه بعد قتل يزيد
بن ابي مسلم فاتى انتهى ووثقه النسائي وعلم بهذا غلط من زعم انه مجهول لا يعرف واما سعيد

بن سلمه فقد تابع صفوان بن سليم عليه واسمه له عنه والخلاج ابو بكر رواه عنه الليث بن سعد
وعمرو بن الحرث وغيرهما ومن طريق الليث رواه احمد والحاكم والبيهقي عنه وساقه انه قال
كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فجاءه صياد فقال يا رسول الله انا نطلق في البحر
نريد الصيد فحملت معنا ما معه الاداوه وهو نرجو ان نجد الصيد فربما فربما وجدت ذلك وربما
لم نجد الصيد حتى يسلح من البحر مكانا لم نظن ان سلحه فلعله لحلم او نتوضا فان اغتسلنا او توضانا
هذا الماء فلعلنا نحدث ما يهلكنا العطش فهل نترك في ماء البحر ان نغتسل به او نتوضا به اذا
خرجنا لذلك فزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا فيه وتوضوا فانه الطهور
ماوه الحل ميتته قلت ورواه عن مالك محمد بن الحسن الشيباني عنه ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه
عن حماد بن خالد عن مالك بسنده عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
البحر هو الطهور ماوه الحل ميتته وهذا اشبه بسياق صاحب الكتاب وفي الباب عن جابر
عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ماء البحر فقال هو الطهور ماوه الحل
ميتته رواه احمد وابن ماجه وابن حبان والدارقطني والحاكم من طريق عبد الله بن
عبد الله بن الكبير والدارقطني والحاكم من حديث الحارث بن عمير عن ابن خرج عن ابي الزبير عن جابر
واسناده حسن ليس فيه الا ما لحيشي من [illegible] ليس وروى الدارقطني والحاكم من
حديث موسى بن سلمه عن ابن عباس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ماء
البحر فقال ماء البحر طهور وروا ته ثقات لكن صحح الدارقطني وقفه ورواه ابن ماجه من
حديث يحيى بن بكير عن الليث عن جعفر بن ربيعه عن مسلم بن مخشي عن ابن الفراسي قال
كنت اصيد وكانت لي قربه اجعل فيها ماء واني توضأت بالبحر فذكرت ذلك لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال هو الطهور ماوه الحل ميتته قال الترمذي سألت محمدا
عنه فقال هذا مرسل لم يدرك ابن الفراسي النبي صلى الله عليه وسلم والفراسي له صحبه
قلت وعلى هذا كان سقط من الرواية عن ابيه او ان قوله عن ابن زياده فقد ذكر البخاري
ان مسلم بن مخشي لم يدرك الفراسي نفسه واما بروى عن ابنه وان الابن لست له صحبه
وقد رواه البيهقي من طريق شيخ ابن ماجه يحيى بن بكير عن الليث عن جعفر بن ربيعه
عن مسلم بن مخشي انه حدثه ان الفراسي قال كنت اصيد فهذا السياق يجود وهو على رأي
البخاري يرسل وروى الدارقطني والحاكم من حديث عمرو بن سعيد عن ابيه عن جده ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ميتة البحر حلال وماوه طهور وهو من طريق المثنى عن عمرو واسناده
ضعيف ووقع في رواية الحاكم الاوزاعي بدل المثنى وهو غير محفوظ ورواه الدارقطني والحاكم
من حديث علي بن ابي طالب من طريق اهل البيت وفي اسناده من لا يعرف وروى الدارقطني من
طريق عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن ابي هريرة انه سال ابن عمر أكل ما طعامنا قال ما قال ان طافيه
ميتته وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان ماءه طهور وميتته حل ورواه الدارقطني من حديث
ابي بكر الصديق وفي اسناده عبد العزيز بن ابي ثابت وهو ضعيف وصحح الدارقطني وقفه
وكذا ابن حبان في الصغاء [illegible] وقع في بعض الطرق التي ذكرها الدارقطني
ان اسم السائل عبد الله المدلجي وكذا ساقه ابن شاهين واورده الطبراني فيمن اسمه
عبد وتبعه ابو موسى وقال عبد ابو مدلج البلوي الذي سال النبي صلى الله عليه وسلم
عن ماء البحر قال ابن منده يلعني ان اسمه عبد وقيل عبيد بالتصغير وقال السمعاني في الانساب
اسمه العرجي وغلط في ذلك وانما العرجي وصف له وهو ملاح السفينه قال ابو موسى واورده
ابن منده فيمن اسمه عرجي والعرجي هو الملاح فليس هو اسما والله اعلم وقال الخدري
قال الشافعي هذا الحديث نصف علم الطهارة [illegible] الله عليه السلام
توضا من بئر بضاعه الشافعي واحمد واصحاب السنن والدارقطني والحاكم والبيهقي
من حديث ابي سعيد الخدري قال قيل يا رسول الله انتوضا من بئر بضاعه وهي بئر يلقى فيها

الخبيث ولحوم الكلاب والنتن فعارسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شيء
لفظ الترمذي وقال حديث حسن غريب وقد جوده ابو اسامه وصححه احمد بن حنبل ويحيى بن معين
وابو محمد بن حزم ونقل ابن الموري ان الدارقطني قال انه ليس ثابت ولم يرد ذلك في العلل له ولا في السنن
وقد ذكر في العلل الاختلاف فيه على ابن اسحق وغيره وقال في اخر الكلام عليه واحسنها اسنادا
رواية الوليد بن كثير عن محمد بن كعب يعني عن عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع عن ابي سعيد واعله
ابن القطان بجهالة راويه عن ابي سعيد واختلاف الرواة في اسمه واسم ابيه قال ابن القطان
وله طريق احسن من هذه قال قاسم بن اصبغ في مصنفه ثنا محمد بن وضاح ثنا عبد الصمد بن ابي
سكينه الحلبي بحلب ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن سهل بن سعد قال قالوا يا رسول الله
انك تتوضا من بير بضاعه وهي ما بين الناس والمحائض والحمث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الماء لا ينجسه شيء وقال محمد بن عبد الملك بن امين في مستخرجه على سنن ابي داود ثنا محمد بن وضاح
قال ابن وضاح لقيت ابن ابي سكينه بحلب فذكر وقال قاسم بن اصبغ هذا من احسن شيء في بير بضاعه
وقال ابن حزم عبد الصمد ثقة مشهور قلت ان ابي سكينه الذي رحم ابن حزم انه مستور الحال
قال ابن عبد البر وعمر واحد انه مجهول ولم يحدث عنه راو يا الا محمد بن وضاح وقال قاسم ايضا وروى
عن سهل بن سعد في بير بضاعه من طرق هذا خبرها وقال ابن مندة في حديث ابي سعيد هذا اسناد
مشهور بعبد الصمد في قوله انتوضا لنا من شنائي فوق خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم
قاله الشافعي كانت بير بضاعه كبيرة واسعه وكان يطرح فيها من الانخاس ما لا يغير
لها لونا ولا طعما ولا يظهر له ريح فقال النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا من بير بضاعه وهي يطرح
فيها كذا وكذا فقال نعم الماء لا ينجسه شيء قلت واصح من ذلك ما رواه الشيخان بلفظ مرت
النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا من بير بضاعه فعلمت انتوضا منها وهي يطرح فيها ما تكره من النتن
فقال ان الماء لا ينجسه شيء وقد وقع مصرحا به في رواية قاسم بن اصبغ في حديث سهل بن سعد
ايضا وهذا اشبه بسياق صاحب الكتاب لو كان ما هذا البئر كبضاعه الحيا
هذا الوصف لهذا البئر احد له اصلا قلت ذكر ابن المنذر فقال روينا عن الشافعي قال بلغني
ان بير بضاعه كانت ماءة تفاعة الحيا فلعل هذا اعتمد الرافعي فيضطر اسناده من
كتابه الكبير النهي وقد ذكر ابن الجوزي في تلقيحه انه صلى الله عليه وسلم توضا من عدير ما وكه
كثفاعه الحيا وكذا ذكره ابن دقيق العيد فيما علقه على فروع ابن الحاجب وفي الجمله تؤيد ذلك
في بير بضاعه وقد حزم الشافعي بان بير بضاعه كانت لا تتغير بالقاء ما يلقى فيها من النجاسات
لكثرة مايها وروى ابو داود وعنها ما يراجع منه وروى الطحاوي عن الواقدي انها كانت سبعا
يجري عليها طاحون وذكر ابن الفرات في تاريخه قوله روى عن ابيهم ابن عيينة عن الواقدي قال
تكون بير بضاعه سبعا في سبع وعيونها كثيرة فهي لا تنزح قوله روى الله صلى الله عليه
وسلم قال خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء ليس فيه خلق الله ولا الا استثنا وفي الباب كذلك
عن جابر بلفظ ان الماء لا ينجسه شيء وفيه قصه رواه ابن ماجه وفي اسناده ابو سفيان طريف
ابن شهاب وهو ضعيف متروك وقد اختلف فيه على شريك الراوي عنه وعن ابن عباس بلفظ
لا ينجسه شيء رواه احمد وابن حزيمه وابن حبان ورواه اصحاب السنن بلفظ الماء لا ينجس وفيه
قصه قال الحازمي لا يعرف بجود الا من حديث سماك بن حرب عن عكرمه وسماك يختلف فيه
وقد احتج به مسلم ه وعن سهل بن سعد رواه الدارقطني وعن عائشه بلفظ ان الماء لا ينجسه شيء
رواه الطبراني في الاوسط وابو يعلى والبزار وابو علي بن السكن في صحاحه من حديث شريك ورواه
احمد من طريق اخرى صححه لكنه موقوف وفي المصنف والدارقطني عن طريق داود بن ابي هند
عن سعيد بن المسيب قال انزل الله الماء طهورا لا ينجسه شيء واما الاسناد رواه الدارقطني من
حديث ثور بلفظ الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غلب على ريحه او طعمه فيه رشدين بن سعد
وهو متروك وقال ابو نعيم انه كان رجلا صالحا لا شك في فضله اذ تركه غفلة الصالحين
لخلط في الحديث ه وعن ابي امامه مثله رواه ابن ماجه والطبراني وفيه رشدين ايضا ورواه

البيهقي بلفظ ان الماء طهور الا ان تغير ريحه او طعمه او لونه بحاسه قد حدثت فيه اورده من طريق ابن عيينه
عن بنته عن ابيه عن ثور عن راشد بن سعد عن ابي امامه وفيه بقيه وهو ثقه على من زعم انه رشدين بن سعد فرد
به صله ورواه الطحاوي والدارقطني من طريق راشد بن سعد مرسلا بلفظ ان الماء لا ينجسه شيء الا ما
غلب على ريحه او طعمه زاد الطحاوي او لونه وصحح ابو حاتم ارساله قال الدارقطني في العلل هذا الحديث
رواه عن راشد بن سعد مرسلا وقال ابو اسامه عن الاحوص عن راشد قوله قال الدارقطني
ثبت هذا الحديث وقال الشافعي ما قلت من اراد الخبر طعم الماء او ريحه ولونه كان محسا روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه لا يثبت اهل الحديث مثله وهو قول احاسر لا اعلم بينهم خلافا في
ذا وقيد فيه بحاسه تحدث له طعما او لونا او ريحا فتغيير فيه نفي الشارع على
الطعم والريح وقاس الشافعي اللون عليهما هذا الكلام مع فيه صاحب المهذب وكذا قاله
الروياني في البحر وكان نهاهم بتفاعل الروايه التي فيها ذكر اللون ولا يقال لعلهما تركاها لضعفها لانهما
لو اعتبرا الضعيف لتركا الحديث جمله وقد وقد منا عن صاحب المذهب انه لا يستدل ونص مع ذلك
فيه على انه لا ينجس الخبر فيكون حمل الشافعي الخبر على الكثير لانه ورد في بير بضاعه
وكان ماءها كثيرا وهذا مصير منه الى ان هذا الحديث ورد في بير بضاعه ولسنا نسلم ان كذا مع صرر
الحديث كما قدمناه دون قوله خلق الله هو في حديث بير بضاعه واما الاستثنا الذي هو موضع
الحجه منه فلا والرافعي كان تبع الغزالي في شرح المعالم فقال في المستصفى لانه صلى الله عليه وسلم
لما سئل عن بير بضاعه فعلم ان الله تعالى خلق الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه او ريحه او لونه وكلام منتقد
كما ذكرنا وقد تبعه ابن الحاجب في المختصر فقال الكلام على العام وهو خطا والله الموفق بلى
وقع لابن الرفعه شيء من هذا الوهم فانه عزا هذا الاستثنا الى رواية ابي داود وهو والله اعلم
داود خلق الله الماء طهورا لا ينجسه الا ما غير طعمه او ريحه واوهم في ذلك فليس هذا في سنن ابي داود
اصلا فان اهل الرفعي الاستدلال على ان الا لسلب طهوريته ما لتغير السير بحيث لا عبرة
والدقيق وعند ابن خزيمه والنسائي من حديث ام عائي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل هو
وميمونه من اناء واحد من قصعه فيها اثر العجين ه وفي الباب حديث
الزبير في غسل النبي صلى الله عليه وسلم وجهه من الدم الذي اصابه باحد بآجن اي متغير رواه
البيهقي وغيره حديث اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا الشافعي واحمد والاربعه
وابن خزيمه وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي من حديث عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
عن ابيه ولفظ ابي داود سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث ولفظ الحاكم فعال اذا كان الماء قلتين لم
ينجسه شيء وفي رواية لابي داود وابن ماجه فانه لا ينجس قال الحاكم صحيح على شرطهما وقد احتج
جميع رواته وقال ابن مندة اسناده على شرط مسلم ومدار على الوليد بن كثير وقيل عنه عن
محمد بن جعفر بن الزبير وقيل عنه عن محمد بن عباد بن جعفر وبان عن عبد الله بن عمر وبانه
عن عبد الله بن عبد الله بن عمر والجواب ان هذا النبي اضطرابا فاحشا فانه على هذا يكون
الجميع محفوظا انتهى وفي نقيه الى نقيه وعبد الحميد الصواب انه عند الوليد بن كثير عن محمد
بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر المكبر وعن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله
بن عبد الله بن عمر المصغر ومن رواه على هذا الوجه فقد وهم وقد رواه جماعه عن ابي اسامه
عن الوليد بن كثير على الوجهين وله طريق ثالثه رواها الحاكم وغيره من طريق حماد بن سلمه
عن عاصم بن المنذر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه وسئل ابن معين عن صحه الطريق فقال
اسناده صحيح قيل له فان ابن علية لم يرفعه فقال وان لم يحفظه ابن علية والحديث جيد الاسناد
وقال ابو عبد البر في التمهيد هذا مذهب اهل الحديث مذهب صحيح من جهه النظر
غير ثابت من جهه الاثر لانه حديث تكلم فيه جماعه من اهل العلم ولان العلماء لم يوقفوا على
صحته سلفا ولا خلفا في اثر ثابت ولا اجماع وقال في الاستذكار حديث معلول رده اسمعيل القاضي

وتكلم فيه جماعة من اهل العلم وقال النجاوي انما لم يضعفه لان مقدار القلتين لم يصح عنده وقال
ابن دقيق العيد هذا الحديث قد صححه بعضهم وهو صحيح على طريقة الصيرفي لانه وان كان مضطرب الاسناد
مختلفا في بعض الفاظه فانه يجاب عنها بما يجاب به عن الروايات ولكن تركته لانه لم يثبت
عندنا بطريق اسفلا الكتب الرجوع اليه شرعا بحسب مقدار القلتين فلا كان مروى الى ما رواه ابن عدي
من حديث ابن عمر اذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر لم يحمل خبثا وقال في الحديث نظر لان جرير
قال النسيلي لو كان من تمام الحديث وقال ابن عدي لا اتابع عليه عامة حديثه واما ما اعتمده النواوي في ذلك فهو ما
ذكره في الام بعد ان روى حديث ابن عمر انا سفيان عن ابن جريج باسناده لا اعرفه قد كرم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا وقال في الحديث نظر قال ابن جريج ورايت قلال هجر فرايت القلة تسع
قربتين او قربتين وشيئا قال الشافعي فالاحتياط ان تكون القلة قربتين ونصفا فاذا كان الماء هجر قرب لم يحمل
نجاسة جوكان او غيره وقرب الحجاز كبار ولا يكون الماء الذي لا يحمل النجاسة الا بقرب كبار انتهى كلامه
وفيه مباحث الاول في تبيين الاسناد الذي لم يعرفه الشافعي رضي الله عنه والثاني في كونه مضطربا
اما الاول فقد كون السعيد بن المسيب بقلال هجر في المرفوع والرابع في ثبوت كون القربة كبيرة لا صغيرة والخامس
في ثبوت المقدر للقلة بالزيادة على القربتين فالاول في سان الاسناد وهو ما رواه الحاكم ابو احمد
والبيهقي وغيرهما من طريق ابي وهب موسى بن طارق عن ابن جريج قال اخبرني محمد ان يحيى بن عقيل اخبره
ان يحيى بن يعمر اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا ولا باسا قال فقلت ليحيى
بن عقيل اي قلال قال قلال هجر قال رايت قلال هجر فاظن كل قلة تاخذ قربتين وقال الدارقطني ثنا ابو بكر
النيسابوري ثنا ابو احمد المصيصي ثنا حجاج عن ابن جريج مثله وقال في اخره قال فقلت ليحيى بن عقيل
فلال هجر قال نعم قال فاظن ان كل قلة تاخذ قربتين قال الحاكم ابو احمد محمد بن اسحق ابن جريج هو محمد
بن يحيى لم يروا به عن يحيى بن اكيمة الا هذا قلت وكيف ما كان فهو مجهول الحال في السان
في سان كون الاسناد متصلا اما لا وقد علم انه مرسل لان يحيى بن يعمر تابعي ومحتمل ان يكون سمعه من ابن عمر لانه
معروف من حديثه وان كان عدي من الصحابة رواه لكن يحيى بن يعمر معروف بالحمل عن ابن عمر وقد اختلف
فيه على ابن جريج فرواه عبد الرزاق في مصنفه عنه قال حدثت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان
الماء قلتين لم يحمل خبثا ولا باسا قال ابن جريج رعموا انها قلال هجر قال عبد الرزاق قال ابن جريج قال الذي
اخبرني عن القلال قربتان قلال هجر بعد فاظن ان كل قلة تاخذ قربتين انتهى الحث الثالث في كون
السعيد نقال هجر لبس في الحديث المرفوع وهو كذلك الا في الرواية التي تقدمت قبل من رواية
المحبر بن صقلاب وقد تقدم انه غير صحيح لكن اصحاب الشافعي قووا كون المراد قلال هجر بكثرة
استعمال العرب لها في اشعارهم كما قال ابو عبيد في كتاب الطهور وكذلك ورد السعيد
بها في الحديث الصحيح قال البيهقي قلال هجر كانت مشهورة عندهم ولهذا شبه رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما راى لسدرة الخراج من نبق سدرة المنتهى فاذا ورقها مثل اذان الفيلة وانا نقها
مثل قلال هجر انتهى فان قيل اي ملازمة بين هذا التشبيه وبين ذكر القلة في حد الماء فالجواب
ان السعيد بها في حديث الخراج اعلى انها كانت معلومة عندهم لحمت تضرب بها المثل في الكبر
كما ان السعيد اذا اطلق انما يصرف الى السعيد المعهود وقال الازهري الغلال مختلفة في قرى
العرب وقلال هجر اكبرها وقال الخطابي قلال هجر مشهورة الصنعة معلومة المقدار والصفة
لفظ مشترك ويصرف فيها الى احد معلوما تها وهي الاواني التي متردد بين الكبار والصغار
والدليل على انها من الكبار جعل الشارع الحد مقدرا بعدد قد علم انه اشار الى اكبرها لانه لا فائدة
في تقدير قلتين صغيرتين مع القدرة على تقدير بواحدة كبيرة والله اعلم وقد تبين بهذا
محمل البحث الرابع والبحث الخامس في ثبوت كون القلة تسع قربتين وقد اطلعت في ذكر ابن المنذر
من الشافعية واسمعيل القاضي من المالكية ما يحمله انه امر مبني على طريق الرواة والظن الذي
يواجب قبوله ولا سيما من مثل محمد بن يحيى المجهول ولهذا لم يتفق السلف وفقهاء الامصار على الاخذ
بذلك التحديد فما لم يعلم القلة تقع على الكوز والجرة كبرت او صغرت وقبل القلة ما حوذ من
استقل فلان بحمله واقله اذا اطاقه وحمله وانما سميت الكبار قلالا لانها تقل بالاذى وقيل

ماحوذة من محمله الجمل وهي العلاة فان صح الاول الاحتمال ذكره راوي الحديث لانه اعرف
روى ولما لم يسمع الرواة على ذلك فقد روى الدارقطني باسناد صحيح عن عاصم بن المنذر احد رواة
هذا الحديث انه قال القلال هي الجرار الحوالي الحمام قال اسحق بن راهويه الجابية تسع ثلثمائة قربة
وعن هشيم قال العلثان الجرتان الكبيرتان وعن الاوزاعي قال القلة ما تقله البداي توضع
واخرج البيهقي من طريق ابن اسحق قال القلة الجرة التي يستقى منها الماء والدورق فاز ابو عبيد
الجرتان ولم يعتد هما بالكبر وعن عبد الرحمن بن مهدي وهو اولى وروى علي بن الجعد عن مجاهد قال العلثا
بضم العين قوله تنوبه هو بالنون اي ترد عليه نوبة بعد اخرى وحكى الدارقطني ان ابن
المبارك صحفه فقال تنوبه بالثا المثلثة بضم العين اخر قوله لم يحمل الحديث معناه لم يحمن
بوقوع النجاسة فيه كما صرح في الرواية الاخرى التي رواها ابو داود وابن حبان وغيرهما اذا بلغ
الماء قلتين لم يحمن والمقدر لا يقبل النجاسة بل يدفعها عن نفسه ولو كان المعنى الله تعالى عنه عن حمله
لم يكن للتقييد بالقلتين معنى فان ما دونها اولى بذلك وقيل معناه لا يقبل حكم النجاسة كما
في قوله تعالى ما لهذا الرسول ياكل الطعام لم يحملوها كمثل الحمار يحمل اسفارا اي لم يقبلوا حكمها
حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهاها عن التسمس وقال انه يورث
البرص الدارقطني وابن عدي في الكامل وابو نعيم في الطب والبيهقي من طريق خالد بن اسمعيل
عن هشام بن عروة عن ابيه عنها دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سخنت ماء في الشمس فقال
لا تفعلي يا حميرا فانه يورث البرص وحالد قال ابن عدي كان يضع الحديث وتابعه وهب بن وهب
ابو البختري عن هشام قال ووهب اشر من خالد وتابعهما الهيثم بن عدي عن هشام رواه
الدارقطني والهيثم كذبه يحيى بن معين وتابعهم محمد بن مروان السدي وهو متروك اخرجه
الطبراني في الاوسط من طريقه وقال لم يروه عن هشام الا محمد بن مروان كذا قال ووهم ورواه
الدارقطني في غرائب مالك من طريق ابن وهب عن مالك عن هشام وقال هذا باطل عن ابن
وهب وعن مالك انما روى مالك عن هشام وهذا القدر هو الذي انكره البيهقي على الشيخ ابي محمد
ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتوضا بالماء المشمس او يغتسل به وقال انه يورث البرص
قال الدارقطني عمرو بن محمد منكر الحديث ولا يصح عن الزهري وقال ابن حبان كان يضع
الحديث حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع لمحمد بن معن الغفاري في الحديث عن عائشة الى سنن ابي داود والترمذي وهو غلط صحيح حديث
ابن عباس من اغتسل بالشمس فاصابه وضح فلا يلومن الا نفسه رويناه في الجزء الخامس
من مشيخة قاضي المرستان من طريق عمر بن مسيح عن مقاتل عن الضحاك عنه بهذا وزاد
ومن احتجم يوم الاربعاء او السبت فاصابه فلا يلومن الا نفسه ومن بال في مستنقع
موضع وضوء فاصابه وسواس فلا يلومن الا نفسه ومن توضا في غير كن فخسف به
فلا يلومن الا نفسه ومن نام في بيت عم الطعام فاصابه لمم فلا يلومن الا نفسه ومن
نام بعد العصر فاختلس عقله فلا يلومن الا نفسه ومن شك في صلاته فاصابه وسواس
فلا يلومن الا نفسه وعمر بن صبيح كذاب والضحاك لم يلق ابن عباس وفي الباب
عن انس رواه الحسيلي بلفظ لا تغتسلوا بالماء المسخن في الشمس فانه يحدث منه البرص وفيه
سوادة الكوفي وهو مجهول ورواه الدارقطني في الافراد من حديث زكريا بن حكيم عن
السعدي عن انس وزكريا ضعيف والراوي عنه ايوب بن سليمان وهو مجهول واورده
ابن الجوزي في الموضوعات وقال البيهقي في المعرفة لا يثبت السنة وقال العقيلي
لا يصح فيه حديث مسند وانما هو شيء يروى من قول عمر حديث ان الصحابة

نظم وانا لما المستحى بين ندي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليهم هذا الحرف الطبراني
لوارده في عبد الواحد انتهى وقد وقع ذلك لبعض الصحابة فيما رواه الطبراني في الكبير والحسن بن سفيان
في مسنده وابو نعيم في المعرفة والبيهقي من طريق الاسلع بن شريك قال كنت ارحل ناقة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاصابني جنابة في ليلة باردة واراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الرحلة
فكرهت ان ارحل ناقته وانا جنب وخشيت ان اغتسل بالماء البارد فاموت او امرض فامرت
رجلا من الانصار برحلها وضعت محارا فاغتسلت بها فاغتسلت ثم لحقت برسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكرت ذلك له فانزل الله يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى الى عفورا والهيثم
بن رزيق الراوي له عن ابيه عن الاسلع هو وابوه مجهولان والعلاء بن الفضل المنقري راوية عن الهيثم
فيه ضعف وقد قيل انه تفرد به وقد روي عن جماعة من الصحابة فعل ذلك فمنى ذلك عن عمر
رواه ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه عن الوراد وردي عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر كانت له قمقمة
يسخن فيها الماء ورواه عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر كان يغتسل بالحميم
وعلقه البخاري ورواه الدارقطني وصححه وعن ابن عمر روى عبد الرزاق ايضا عن معمر عن ايوب
عن نافع ان ابن عمر كان يتوضا بالماء الحميم وعن ابن عباس رواه ابو بكر ابن ابي شيبة في مصنفه
عن مجاهد بن يشر عن محمد بن عمرو بن عثمان ابو سلمة قال قال ابن عباس انا نتوضا بالحميم وقد اغلي على النار
وروى عبد الرزاق بسند صحيح عنه قال لا باس ان تغتسل بالحميم وتتوضا منه وروى ابن ابي شيبة
وابو عبيد عن سلمة بن الاكوع انه كان يسخن الماء بتوضا به واشاده صحيح حد

عمر انه كره الماء المشمس وقال انه تورث البرص السابع عن ابرهيم بن ابي يحيى عن صدقة بن عبد الله
عن ابي الزبير عن جابر عن عمر به وصدقة ضعيف واكثر اهل الحديث على تضعيف ابن ابي يحيى لكن الشافعي
كان يقول انه صدوق وان كان مبتدعا واطلق النسائي انه كان يضع الحديث وقال ابرهيم بن سعد كان يحيى
يحب تطلب الحديث حرافه وقال العجلي كان قدريا معتزليا رافضيا كل بدعة فيه وكان من احفظ الناس
لكنه عبر نقه وقال ابن عدي نظرت في حديثه فلم اجد فيه منكرا وله احاديث كثيرة وقال الساجي
لم يرجع الشافعي عن ابرهيم حديثا في فرض انما جعله شاهدا قلت وفي هذا نظر والظاهر
من حال الشافعي انه كان يحتج به مطلقا وكم من اصل اصله الشافعي لا يوجد الا في رواية ابرهيم وقال
محمد بن يحيون لا اعلم بين الائمة خلافا في ابطاله احتج به وفي الجملة فان الشافعي لم يثبت عنده الحديث فيه
فلذلك اعتمده والله اعلم وللحديث طريق اخرى رواها الدارقطني من حديث
اسمعيل بن عياش حدثني معاوية بن يحيى عن حسان بن ابرهيم عن عمر قال لا يغتسل ابا بالماء المشمس
فانه يورث البرص واسمعيل صدوق فيما روى عن الشاميين ومع ذلك فلم يتفرد بل تابعه عليه
ابو المغيرة عن صفوان اخرجه ابن حبان في الثقات في ترجمة حسان قول له ان السرع
امر بالتعفير ولوغ الكلب سياتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى بعد فصل قول له وسؤر
حي حتى الكلب ورد الامر بالاراقة فيما
رواه مسلم من طريق الاعمش عن ابي صالح وابي رزين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا ولغ الكلب في انا احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات قال النسائي لم يذكر فليرقه
غير علي بن مسهر وقال ابو حاتم تفرد بذكر الاراقة فيه علي بن مسهر ولا يحتج بالشيخين اذا انفرد
فكلم بوجه من الوجوه الامن روايته وقال الدارقطني اسناده حسن رواته كلهم ثقات واخرجه
ابن خزيمة في صحيحه من طريقه ولفظه فليهرقه واصل الحديث في الصحيحين من رواية
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة بلفظ اذا شرب الكلب في انا احدكم فليغسله سبع
مرات هذا هو المشهور عن مالك وروي عنه اذا ولغ الكلب وهذا هو لفظ اصحاب ابي الزناد
او اكثرهم لانه وقع في رواية كريمة عن ابي الزناد بلفظ اذا شرب وكذا وقع في رواية ابي الهيثم
من رواية المحبوبي عن عبد الرحمن عنه والمحفوظ عن ابي الزناد من رواية عامة اصحابه اذا ولغ
وكذا رواه عامة اصحاب ابي هريرة عنه بهذا اللفظ ووقع في رواية منى من طريق هشام عن ابن سيرين
عنه بلفظ اذا شرب ولمسلم من رواية هشام عن محمد عن ابي هريرة اذا ولغ الكلب انا احدكم

غسل سبع مرات اولاهن بالتراب ورواه الترمذي والبزار من رواية ابن سيرين وقال اولاهن
او اخراهن وفي رواية لابي داود من حديث ابان عن قتادة عن ابن سيرين السابعة بالتراب وقال
البيهقي ذكر التراب في هذا الحديث لم يروه بقية عن ابي هريرة غير ابن سيرين وقد رواه
ابو رافع عنه ايضا اخرجه الدارقطني والبيهقي وغيرهما من طريق معاذ بن هشام عن ابيه عن قتادة
عنه لكن قال البيهقي ان كان معاذ حفظه فهو حسن فاشارا الى تعليله ورواه الدارقطني ايضا من طريق
الحسن عن ابي هريرة بلفظه لم يذكر منه عدا الاولى وفي الباب عن عبد الله بن المغفل رواه مسلم
وابو داود والنسائي وابن ماجه من حديث مطرف عن عبد الله عنه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الحرث وقال اذا ولغ الكلب
في الاناء فاغسلوه سبعا وعفروه الثامنة بالتراب لفظ مسلم ولم يخرجه البخاري وعكس ابن
الجوزي وذكر في كتاب التحقيق فوهم قال ابن عبد البر لا اعلم احدا افتى بان غسلة التراب غير الغسلات
السبع بالماء غير الحسن البصري انتهى وقد افتى بذلك احمد بن حنبل وعبيد وروي ايضا عن مالك
واحاب عنه اصحابنا باوجه احدها قال البيهقي بان ابا هريرة احفظ من روى الحديث في دهره
قلت وانه اولى وهذا الجواب ضعيف لان حديث عبد الله بن مغفل صحيح قال ابن منده اسناده
صحيح على شرط الشيخين وهي زيادة ثقة فتعين المصير اليها وقد اطلق الشافعي ان ابا هريرة احفظ من روى الحديث في دهره
الشافعي هذا الحديث ثم افتى على صحته وهذا العذر لا يسمع اصحاب الشافعي الذين وقفوا على صحته
الحديث لا يسامح وصيانته عن ان يكون حملها ما منه لان التراب خشن غير خشن الماء المحمل
احماعهما في الموت الواحد معدود اثنتين وهذا جواب الماوردي وغيره ورابعها ان تكون تعبدا
عاما في تنجيس استعمال التراب فيكون التقدير اغسلوه سبع مرات احداهن بالتراب كما في رواية
ابي هريرة فان لم يحصروه في احداهن فعفروه الثامنة وتعضد مثل هذا الجمع بين اختلاف
الرواياتين وهو اولى من المعارضة والله اعلم وان ولغ قال القرافي سمعت قال القرافي سمعت والدي قاضي القضاة
صدر الدين الحنفي يقول ان الشافعية تركوا اصلهم في حمل المطلق على المقيد في هذا الحديث
فقلت له لا يلزمهم لقاعدة اخرى وذلك ان المطلق اذا دار بين مقيدين متضادين وتعذر الجمع
فان اقتضى القياس تقييده باحدهما قيد والا اسقط اعتبارهما معا وفي المطلق على اطلاقه
انتهى وهذا الذي قاله القرافي صحيح لكنه لا يتوجه هنا لانه يمكن هنا حمل المطلق على المقيد وذلك
ان الرواية المطلقة وردت باحداهن والمقيدة بعضها اولاهن وفي بعضها اخراهن وفي بعض الروايات
اولاهن او اخراهن فان حملنا او هنا على التخيير استقام ان نحمل المطلق على المقيد ويتعين التراب
في اولاهن او اخراهن لانه ما من ذلك وان حملنا او هنا على الشك امتنع ذلك لان الاصل
عدم الشك وقد وقع في الام للشافعي وفي البويطي ما يعطي انها على التخيير فيهما ولفظه في البويطي
واذا ولغ الكلب في الاناء غسل سبعا واولاهن او اخراهن بالتراب لا يطهر حتى يفعل ذلك وبهذا اجزم
المزني في ترتيب الاقسام قلت وهو لفظ الشافعي في الام وذكر السبكي في شرح المنهاج بحثا
لكنه قال وقد شيخنا شيخ الاسلام ان في عيون المسائل عن الشافعي انه قال احداهن والله اعلم

باب النجاسات وحكم النجس

قوله مشهور ان المحرم لا تست بحسبه قاله عقب قوله الحيوانات كلها طاهرة ويستثنى الكلب
وذكر ولما ذكر السبع في المهذب ساقه بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم دعي الى دار فاجاب
ودعي الى دار اخرى فلم يجب فقيل له في ذلك فقال ان في دار فلان كلبا فقيل وفي دار فلان هرة
فقال الهرة لا تست بحسبه ولم اجد لهذا السياق اصلا لهذا ابيض له النووي في شرحه ولكن روى
احمد والدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث عيسى بن المسيب عن ابي زرعة عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في دار قوم من الانصار وربما عرض له الشيء فسئل ذلك
عليهم فقالوا يا رسول الله ان في دارهم سبعا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان في دار كم كلبا
قالوا نعم يا رسول الله فان في دارهم سبعا فقال النبي صلى الله عليه وسلم السنور سبع وقال ابو حاتم
سالت ابا زرعة عنه فقال لم يرفعه ابو نعيم وهو اصح وعيسى ليس بالقوي قال العقيلي لا يتابعه على

هذا الحديث الا من هو صله او دونه وقال ابن حبان خرج عن حد الاحتجاج به وقال ابن عدي هذا الذي يرويه
عمر عيسى وهو صالح فيما يرويه ولما ذكره الحاكم قال هذا الحديث صحيح تفرد به عيسى عن ابي زرعة وهو
مدوق لم يخرج وقد كذا قال وقد صححه ابو حاتم الرازي وابو داود وغيرهما وقال ابن الجوزي لا يصح
وقال ابن الوقف ليس معناه ان الكلب نجس بل معناه ان الحرج سبع فتنتفع به بخلاف الكلب فلا منفعة
فيه كذا قال وفيه نظر لما تقدم على ان المناسب ان قال انها ليست نجسة لما روى ان جبريل عليه السلام
سئل عن ذلك فقال انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة وروى ان حرمة ثمنه كحرمة ثمن الخمر وصححه والحاكم من طريق منصور
عن سعيد عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس ولكن من كعض اعراض المسلمين
يعني الحرج لفظ ابن حبان ولفظ الدارقطني نحوه حديث احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد
والكبد والطحال الشافعي واحمد وابن ماجه والدارقطني والبيهقي من رواية عبد الرحمن بن زيد
ابن اسلم عن ابيه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احلت لنا ميتتان ودمان فاما
الميتتان فالحوت والجراد واما الدمان فالطحال والكبد ورواه الدارقطني وابو حاتم وهو عند الرجل
من رواية سليمان بن بلال عن زيد بن اسلم موقوفا وهو اصح وكذا صححه الموقوف ابو زرعة وابو حاتم
وعبد الرحمن بن زيد ضعيف متروك وقال احمد جدا منكر وقال البيهقي رفع هذا الحديث اولا زيد
بن اسلم عبد الله وعبد الرحمن واسامه وقد ضعفهم ابن معين وكان احمد بن حنبل يوثق عبد الله
قلت رواه الدارقطني وابن عدي من رواية عبد الله بن زيد بن اسلم قال ابن عدي الحديث لزيد
على هولا الثلاثة قلت نا بحمد يخص اضعف منهم وهو ابو هاشم كثير بن عبد الله الايلي اخرجه ابن
مردويه في تفسيره سورة الانعام من طريقه عن زيد بن اسلم به بلفظ جعل من الميتة اثنان ومن
الدم اثنان فاما الميتة فالسمك والجراد واما الدم فالكبد والطحال ورواه المسور بن الصلت
ايضا عن زيد بن اسلم لكنه حالف في اسناده وقال عن عطا عن ابي سعيد مرفوعا اخرجه الخطيب
وذكر الدارقطني في العلل والمسور كذا ان نعم الرواية الموقوفة التي صححها ابو حاتم وعدها هي في حكم
المرفوع لان قول الصحابي احل لنا كذا وحرم علينا كذا مثل قوله امرنا بكذا ونهينا عن كذا فيحصل
الاستدلال بهذه الرواية لانها في معنى المرفوع والله اعلم بقي قوله في حديث الوقعة قول
الضفدع السمك والجراد لم يرد ذلك في الحديث واما الوارد الحوت والجراد مرة ومرة فقد وقع ذلك في رواية ابن
مردويه في التفسير كما تقدم حديث اذا وقع الذباب في اناء احدكم فامقلوه فان
في احد جناحيه شفاء وفي الاخر داء وانه يتقدم الداء الجناح الذي فيه الداء فليغمسه كله ثم
لينزعه فانه في احد جناحيه شفاء وفي الاخر داء رواه البخاري من حديث ابي هريرة بلفظ
اذا وقع الذباب في اناء احدكم فليغمسه كله ثم لينزعه فان في احد جناحيه دواء وفي الاخر شفاء ورواه
ابو داود وابن حزيمة وابن حبان بلفظه زيادة وانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء فليغمسه كله ثم
لينزعه فان في احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء ورواه ابن ماجه والدارمي ايضا ورواه ابن
السكن بلفظ اذا وقع الذباب في انا احدكم فليمقله فان في احد جناحيه دواء وفي الاخر داء وقال
سم ورواه ابن ماجه واحمد من حديث سعيد بن خالد عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري بلفظ
في احد جناحي الذباب سم وفي الاخر شفاء فاذا وقع في الطعام فامقلوه فيه فانه يقدم
السم ويؤخر الشفاء ورواه النسائي وابن حبان والبيهقي ايضا بصحيح وروى عن انس
والصحيح عن مامه عن ابي هريرة والكل ابي حاتم عن ابيه وابي زرعة وقال الدارقطني رواه عبد الله
بن المثنى عن مامه عن انس ورواه حماد بن سلمة عن مامه عن ابي هريرة والعقيلي رجح هذا قلت
وروي عن قتادة عن انس عن كعب الاحبار اخرجه ابن ابي خيثمة في تاريخه الكبير باسناد من حديث
من الصحابة عن التابعين واسناده صحيح ورواه الدارمي من طريق مامه عن ابي هريرة وقال
الصواب طريق عبيد بن حنين عن ابي هريرة قلت وحديث عبد الله بن المثنى
رواه البزار والطبراني في الاوسط قال حديث قوله امقلوه اي اغمسوه قاله ابو عبيد
وهذا الحديث احتج الله على ان الماء القليل لا يحس بالا نفس له سائلة قلت يرحل
في هذا الحديث كل شيء مرارا وقال ابو نعيم الفضلي ورواته اثبات اذا وقع احدكم اعم واكثر فائدة من لفظ
الشراب والطعام حديث سلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا سلمان كل
طعام وشراب وقع فيه دابة ليس لها دم فانت فيه حلال اكله وشربه ووضوء الدارقطني والبيهقي
من حديث علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن سلمان به وفيه بقية بن الوليد وقد

تفرد به وحاله معروف وسنحه سعيد بن ابي سعيد الزبيدي مجهول وقد صحف ايضا وقال الحاكم
ابو احمد هذا الحديث غير محفوظ وهو الظهور لابي عمر عن ابيه عن منبوذ عن امه عن ميمونة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تمر بالعذيرة فيها الجعلان وهي فيه فتستقي لها فتشرب منه
وتتوضا حديث ما ابين من حي فهو ميت الحاكم من حديث سليمان بن بلال عن زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن جباب اسنمة الابل
والبيات الغنم فقال ما قطع من حي فهو ميت ذكره الدارقطني عليه ثم قال والمرسل اصح ورواه الدارمي
واحمد والترمذي وابو داود والحاكم من حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن اسلم
عن ابي واقد الليثي قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ونحن نجب اسنمة الابل
الغنم ونسنم الابل فما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة لفظ احمد ولفظ ابي داود ومثله
ولم يذكر الغنم رواه ابن ماجه والبزار والطبراني في الاوسط من حديث هشام بن سعد عن
زيد بن اسلم عن ابن عمر فاختلف فيه على زيد بن اسلم قال البزار بعد ان اخرجه من طريق المسور بن
الصلت عن زيد عن عطاء عن ابي سعيد تفرد به ابن الصلت وخالفه سليمان بن بلال فقال عن زيد
عن عطاء مرسلا كذا قال وكذا قال الدارقطني وقد وصله الحاكم كما تقدم ورواه مجمع عن زيد بن اسلم
عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا لم يذكر عطاء ولا غيره وتابع المسور وغيره عليه خارجة بن مصعب
اخرجه ابن عدي في الكامل وابو نعيم في الحلية وقال الدارقطني المرسل اشبه بالصواب وله طريق
اخرى عن ابن عمر اخرجها الطبراني في الاوسط وفيه عاصم بن عمر وهو ضعيف ورواه ابن ماجه
والطبراني وابن عدي من طريق تميم الداري واسناده ضعيف ولفظه قيل يا رسول الله ان ناتي
بجبوب البيات الغنم وهي احيانا قال ما احدى البهيمة وهي حية فهي ميتة حديث
سئل النبي صلى الله عليه وسلم اتوضا بما افضلت الحمر قال ونما افضلت السباع الشافعي
وعبد الرزاق عن ابراهيم بن ابي يحيى عن داود بن الحصين عن ابيه عن جابر قال قيل يا رسول الله
وذكره وزاد في اخره كلها ورواه الشافعي ايضا من حديث ابن ابي ذئب عن داود بن الحصين
عن ابيه عن جابر من غير ذكر ابيه ورواه ايضا عن سعيد بن سالم عن ابن ابي يحيى عن
داود بن الحصين عن اسه عن جابر اخرجه البيهقي في الموقف من طريقه قال البيهقي في
معناه حديث ابي قتادة والاعتماد عليه وفي البيات عن ابي سعيد والي حرزة
وابن عمر وهي ضعيفة في الدارقطني وحديث ابي سعيد عند ابن ماجه وحديث ابن عمر رواه مالك
موقوفا على ابن عمر حديث انه صلى الله عليه وسلم ركب فرسا معروريا لابي طلحة
متفق عليه من حديث انس وليس فيه لفظ معرورا ولا معرورى وفي رواية لهما عريا ابي
ليس عليه اداة ولا سرج وقد وقعت لفظة معرورى في حديث عمر هذا في قصة رجوعه
من حنين الى الجعرانة استدل به على طهارة العرق واللعاب وفي
البيات حديث عمرو بن حارجة كنت اخذ برمام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعابها
يسيل على كتفي حديث ان اباطيبة الحجام سرب دم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه
وفي رواية انه قال له بعد ما شرب الدم لا تعد الدم حرام كله اما الرواية الاولى فلم ار من ذكرا
لابي طيبة بل الظاهر ان صاحبها عمر لان اباطيبة مولى بني بياضة من الانصار والذي وقع لي فيه
انه صدر من مولى لبعض قريش ولا يصح ايضا فروى ابن حبان في الضعفاء من حديث نافع ابي هرمز
عن عطاء عن ابن عباس قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم غلام لبعض قريش فلما فرغ من محاسنه قال
اخذ الدم فذهب به من وراء الحائط فنظر يمينا وشمالا فلم ير احدا فحثى دمه حتى فرغ ثم اقبل
فنظر في وجهه فقال ويحك ما صنعت بالدم قلت جعلته من وراء الحائط قال لعلك قد شربته
قلت يا رسول الله نفست على دمك ان اهريقه في الارض فهو في بطني قال اذهب فقد امرت
نفسك من النار ونافع قال ابن حبان روى عن عطاء نسخة موضوعة وذكر منها هذا الحديث
وقال يحيى بن معين كان ابو هـ واما الرواية الثانية فلم اكن هاذكرا لابي طيبة ايضا ولم ار في حق
ابي هند رواه ابو نعيم في معرفة الصحابة من حديث سالم ابي هند الحجام قال النبي صلى الله عليه وسلم

فلما فرغ سرته فعلت يا رسول الله شرينه فقال ويحك ياسالم اما علمت ان الدم حرام لا تعد وفي اسناده
ابو الحجاف وفيه مقال ٭ وروى البزار وابن ابي خيثمة والبيهقي في الشعب والسنن من طريق يزيد بن عمير
عن سفينة عن ابنه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم ثم قال له خذ هذا الدم فادفنه عن
الدواب والطير والناس قال فغيبت به فشربته ثم سألني او قال فاخبرته فضحك قوله
وروى ابصا عن عبد الله بن الزبير انه سرب دم النبي صلى الله عليه وسلم البزار والطبراني والحاكم والبيهقي
وابو نعيم في الحلية من طريق عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم
فاعطاني الدم فقال اذهب فغيبه فذهبت فسربته فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما صنعت
قلت غيبته قال لعلك سربته قلت نعم زاد الطبراني فقال من امرك ان تشرب الدم ويل لك من الناس
وويل للناس منك ورواه الطبراني في الكبير والبيهقي في الحضائص من الناس وفي اسناده الهيثم
بن العسم ولا باس به لكنه ليس بالمشهور بالعلم ورواه الطبراني والدارقطني من حديث اسماء بنت ابي بكر
نحوه وفيه لا تمسك النار وفيه علي بن محاهد وهو ضعيف ورواه في جزء العلو يف سا ابو الحسن
عبد الرحمن بن المبارك نا سعد ابو عاصم مولى سليمان بن علي عن كيسان مولى عبد الله بن الزبير اخبرني
سلمان الفارسي انه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا عبد الله بن الزبير معه طست يشرط عاقبه
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شانك يا ابن اخي قال اني احببت ان تكون من دم رسول الله
صلى الله عليه وسلم في جوفي فقال ويل لك من الناس وويل الناس منك لا تمسك النار الا قسم اليمين
ورواه الطبراني وابو نعيم في الحلية من حديث معاذ ابي عاصم بلفظ قال ابن الصلاح في
مشكل الوسيط لم اجد هذا الحديث اصلا بالكلية كذا قال وهو متعقب قوله وروى
عن علي انه سرب دم رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اجد في الباب حديث مرسلا اخرجه سعيد بن منصور
من طريق عمرو بن السايب انه بلغه ان مالكا والد ابي سعيد الخدري لما جرح النبي صلى الله عليه وسلم
مص جرحه حتى انهاه ولاح ابيض فبصق له محه فقال والله لا امحه ابدا ثم ادبر فقال النبي صلى
الله عليه وسلم من اراد ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا شهيد ٭ ٭
حديث ان ام ايمن شربت بول النبي صلى الله عليه وسلم فعاذا لا تلج النار
بطنك ولم نكر عليها ٭ الحسن بن سفيان في مسنده والحاكم والدارقطني والطبراني وابو نعيم
من حديث ابي مالك النخعي عن الاسود بن قيس عن نبيح العنزي عن ام ايمن قالت قام رسول
الله صلى الله عليه وسلم من الليل الى فخارة في جانب البيت فبالت فيها فقمت من الليل وانا
عطشانة فشربت ما فيها وانا لا اشعر فلما اصبح النبي صلى الله عليه وسلم قال يا ام ايمن قومي فاهريقي ما في تلك الفخارة قلت قد والله شربت ما فيها فالضحك رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ثم قال اما والله انه لا يجعى بطنك ابدا ورواه ابو
احمد العسكري بلفظ لن تشتكي بطنك وابو مالك ضعيف ونبيح لم يلق ام ايمن وله طريق
اخرى رواه عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام على قدح من
عيدان ثم يوضع تحت سريره فجاء ذات القدح ليس فيه شيء فقال لامراته بقال لها تركه كانت
تخدم ام حبيبة جاءت معها من ارض الحبشة ان البول الذي كان في القدح قالت سريره والله
صحة يا ام يوسف وكانت تكنى ام يوسف فما مرضت قط حتى كان مرضها الذي ماتت فيه
وروى ابو داود عن محمد بن عيسى بن الطباع ونا بعه يحيى بن معين كلاهما عن حجاج عن ابن جريج
عن حكيمة عن امها ميمونة بنت دقيقة انها قالت كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم قدح من عيدان
تحت سريره ينام فيه بالليل وهكذا رواه ابن حبان والحاكم ورواه ابو ذر الهروي في مستدركه
الذي خرجه على الزامات الدارقطني للشيخين وصحح ابن دحية انهما قضيتان وقعا لامرأتين
وهو واضح من اختلاف السياق وصح ان تركه ام يوسف عند تركه ام ايمن والله اعلم
قال وقع في رواية سلمى امراة ابي رافع انها شربت بعض ما غسل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لها حرم الله بدنك على النار رواه الطبراني في الاوسط من حديثها وفي
السند ضعف قال ٭ صح بوجه وجيم مفتوحة وعين مهملة وعيذان بفتح العين وبا

الضحيد بن القسم
عن ابن محاهد

وفي الصحيحين ختنا ابنه سالكه نوع من الخشب حديث اني طهر الدم كله حرام تقدم ٭
حديث عائشة كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فصلي فيه ٭
متفق عليه من حديثها والفظ لمسلم ولم يخرج البخاري مقصود الباب وفي ابي داود ثم يصلي فيه وللترمذي
ربما تركته من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري ٭ رواه لمسلم وابي لاحكه من ثوب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري قوله وروى انها كانت تفركه وهو
في الصلوة ابن خزيمة والدارقطني والبيهقي من حديث محارب بن دثار عن عائشة قالت ربما حككته
من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي لفظ الدارقطني ولفظ ابن خزيمة افقا كانت تحت المني من
ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ورواه ابن حبان نصا ولابن حبان من حديث الاسود
بن يزيد عن عائشة قالت لقد رايتني افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ٭
حديث استحب النووي هذه الرواية ولم يجزها لاحد في شرح المهذب قال ٭ من صرح
الباب حديث ابن عباس الاتي قوله روى الله صلى الله عليه وسلم قال انما تغسل الثوب
من البول والمذي والمني البزار وابو يعلى الموصلي في المعرفة من حديث عمار بن ياسر ان النبي صلى الله عليه
وسلم مر بعمار وقد ركضه وفيها انما يغسل ثوبك من الغائط والبول والمني والدم والقي ايا عمار ما خاملا
ودموع عينيك والما الذي في ركوبك الاسوا وفيه ثابت بن حماد عن علي بن زيد بن جدعان وضعفه
الجماعة المذكورون كلهم الا ابا يعلى بثابت بن حماد وانهم بعضهم بالوضع وقال الا لكائي اجمعوا
على تركه حديثه وقال البزار لا يعلم لثابت الا هذا الحديث وقال الطبراني تفرد به ثابت بن حماد ولا يروى
عن عمار الا بهذا الاسناد وقال البيهقي هذا حديث باطل انما رواه ثابت بن حماد وهو متهم بالوضع قلت
رواه البزار والطبراني من طريق ابراهيم بن زكريا العجلي عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد لكن ابراهيم ضعيف
وقد غلط فيه انما يرويه ثابت بن حماد قال ٭ روى الدارقطني والبيهقي من احمق
الازرق عن شريك عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن المني تصيب الثوب قال انما هو بمنزلة المخاط والبصاق وقال انما يكفيك
ان تمسحه باذخر او اذخرة ورواه الطحاوي من حديث حبيب بن ابي عمرة عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم مرفوعا ايضا ورواه هو والبيهقي
من طريق عطاء عن ابن عباس موقوفا وقال البيهقي الموقوف هو الصحيح قوله
روى انه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة في المني اغسليه رطبا وافركيه يابسا قال ابن الجوزي
في التحقيق هذا الحديث لا يعرف بهذا السياق وانما نقل انها كانت تفعل ذلك رواه الدارقطني
وابو عوانة في صحيحه وابو بكر البزار كلهم من طريق الاوزاعي عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة
قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا واغسله اذا كان رطبا ٭
واعله ابن البزار بالارسال قلت وقد ورد الامر بفركه من طريق صحيحة رواه ابن الجارود في
المنتقى عن يحيى بن يحيى عن ابي خيثمة عن سفيان عن منصور عن ابرهيم عن همام بن الحرث قال كان
عند عائشة ضيف فامرت بغسل ما اصابه فقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يامرنا بحته وهذا الحديث قد رواه مسلم من هذا الوجه بلفظ لقد رايتني احكه من ثوب رسول
الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري ولم يذكر الامر بغسله فلا اصل له وقد
روى البخاري من حديث سليمان بن يسار عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسل المني
ثم يخرج الى الصلوة في ذلك الثوب وانا انظر الى اثر الغسل فيه لكن قال البزار انما روى غسل المني
عن عائشة من وجه واحد رواه عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار عنها ولم يسمع من عائشة كذا قال
وفي البخاري التصريح بسماعه له منها قال ٭ لم يذكر الرافعي الدليل على طهارة رطوبة
فرج المراة وقد روى ابن خزيمة في صحيحه من طريق عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عائشة قالت
تخدد المراة الحرفة فاذا وقع في رقوحها ماء لينة فمسح عنه الاذى ومسح عنها ثم صلياء توضيها
موقوف ومن طريق يحيى بن سعيد عن القسم سالت عائشة عن الرجل يامي اصله ثم يلبس الثوب فيعرق
فيه فعالت كانت المراة تخدر خرقه فاذا كان مسح لها الرجل الاذى عنه ولم ير ان ذلك يحبسه ٭
حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعمل المسك وكان احب الطيب اليه

هو ملفق من حديثين اما اغتسال في الصحيحين عن عائشة كان اطرافي ويبقى الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم لفظ البخاري ورواه مسلم بلفظ المسك وله طرق وسيأتي في الحج واما كونه كان احب الطيب اليه فلم ار صريحا بل روى مسلم والنسائي وابن حبان وابو داود من طرق عن ابي سعيد الخدري مرفوعا اطيب الطيب المسك حديث اذا اسقط احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده متفق عليه من حديث ابي هريرة وله طرق منها للبخاري في حديث مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عنه بلفظ اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها الاناء فان احدكم لا يدري اين باتت يده تنبه وقد اورده لبعض فيه ذكر الحدود وفي رواية للنسائي اذا استيقظ احدكم من الليل والصحيح بالليل لورود مذاهب البه احمد بن حنبل انه مخصوص بنوم الليل وقال الرافعي في شرح المسند يمكن ان يقال الكراهة في العين اذا نام لليل اشد لان احتمال النجاسة فيه اظهر وفي رواية لابن عدي فليرقه وقال انفرد بزيادة منكر ورواه خزيمة وابن حبان والبيهقي بزيادة ان باتت يده منه قال ابن منده هذه الزيادة رواتها ثقات ولا ادراها محفوظة وفي الباب عن جابر رواه الدارقطني وابن ماجه وعن عبد الله بن عمر رواه ابن ماجه وابن خزيمة والدارقطني وزاد فقال رجل ارايت ان كان حوضا لحصبة عبد الله بن عمر وقال اخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظه اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها ثلاث مرات فانه لا يدري اين باتت يده منه وعن عائشة رواه ابن ابي حاتم في العلل وحكى عن ابيه انه وهم والصواب حديث ابي هريرة حديث اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا وروى نجسا بالنظر الى قوله حديث روى الشافعي عن ابن جريج قال رايت قلالا بهجر تسع قربا انصافا وهجر قال ابو عبيد في محلة بالمدينة يعمل فيها الفلال وقال غيره هي التي بالبحرين وبه جزم الازهري وهو الحق حديث خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غلب على طعمه او لونه او ريحه وورد من رواية الشافعي وهو كما تقدم

باب ازالة النجاسة

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاسماء حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء الشافعي ثنا سفيان عن هشام عن فاطمة عن اسماء قالت سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيضة يصيب الثوب فقال حتيه ثم اقرصيه بالماء وصلي فيه ورواه عن مالك عن هشام بلفظ ان امراة سالت وهذه الرواية في الصحيحين وفي الاربعة بهذا اللفظ واما بلفظ ثم اغسليه بالماء فذكره الشيخ تقي الدين في الامام من رواية محمد بن اسحق بن يسار عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسالته امراة عن دم الحيض يصيب ثوبها فقال اغسليه فلت ورواه ابن ماجه بلفظ اقرصيه واغسليه وصلي فيه ولابن ابي شيبة اقرصيه بالماء واغسليه وصلي فيه وروى احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان من حديث ام قيس بنت محصن انها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيضة يصيب الثوب فقال حكيه بضلع واغسليه بماء وسدر وقال ابن القطان اسناده في غاية الصحة ولا اعلم له علة قدح رعم النووي في شرح المهذب ان الشافعي روى في الام ان اسماء سالت بلفظ اسكنا ضعيف وهذا خطا بل اسناده في غاية الصحة وكان النووي قلد في ذلك ابن الصلاح ورعم جماعة ممن تكلم على المهذب انه غلط في قوله ان اسماء السائلة وهم الغالطون والله اعلم بضلع ضبطه ابن دقيق العيد بفتح الضاد المهملة واسكان اللام قال ويحتمل ان تكون مهملة وهو الجر قال ووقع في بعض المواضع بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام قال ولعله تصحيف لانه لا معنى لقضمي بخصوص الضلع لذلك كذا قال لكن قال الصغاني في العباب مادة ضلع بالمعجمة وفي الحديث حتيه بضلع قال ابن الاعرابي الضلع ههنا العود الذي فيه اعوجاج وكذا ذكر الازهري في المادة المذكورة وزاد عن الليث قال والاصل فيه ضلع الحيوان فسمي به العود الذي يشبهه وقوله ثم اقرصيه وقع في حديث عائشة في الصحيحين فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء وقوله فلتقرصه بفتح التاء وضم الراء وتخفيف كسرها وروى بفتح القاف وتشديد الراء اي فلتقطعه بالماء ومنه تقريص العجين قاله ابو عبيد وقيل الاخفش عنه قضم

ما صنعه الايهام والسبابة واخذ شيئا من قوله بعضا وقال هكذا افعل بالماء في موضع الدم قوله الظنبية بفتح ان هذا الحديث لا اعلم من خرجه هكذا الذي روى موقوفا قوله وذكرت لعائشة ان لون الدم بقي قال بلفظ قالت عائشة انها قالت اذا غسلت الدم فلم يذهب فلتغيره بصفرة او بعصفر او بعصفران ورواه ابو داود عن صفرة موقوف حديث حوله ست بسار سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يصيب الثوب قالت يغسله فان لم يذهب انزع فليغسل بشيء قال اغسليه قلت اغسله فيبقى اثره قال يطهره اثر الماء وروى احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان من حديث ام قيس بنت محصن انها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيضة يصيب الثوب فقال حكيه بضلع واغسليه بماء وسدر وقال ابن القطان اسناده في غاية الصحة ولا اعلم له علة قدح رعم النووي في شرح المهذب ان الشافعي روى في الام ان اسماء السائلة بالسكنا ضعيف وهذا خطا بل اسناده في غاية الصحة وكان النووي قلد في ذلك ابن الصلاح ورعم جماعة ممن تكلم على المهذب انه غلط في قوله ان اسماء السائلة وهم الغالطون والله اعلم بضلع ضبطه ابن دقيق العيد بفتح الضاد المهملة واسكان اللام قال ويحتمل ان تكون مهملة وهو الجر قال ووقع في بعض المواضع بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام قال ولعله تصحيف لانه لا معنى لقضمي بخصوص الضلع لذلك كذا قال لكن قال الصغاني في العباب مادة ضلع بالمعجمة وفي الحديث حتيه بضلع قال ابن الاعرابي الضلع ههنا العود الذي فيه اعوجاج وكذا ذكر الازهري في المادة المذكورة وزاد عن الليث قال والاصل فيه ضلع الحيوان فسمي به العود الذي يشبهه وقوله ثم اقرصيه وقع في حديث عائشة في الصحيحين فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء وقوله فلتقرصه بفتح التاء وضم الراء وتخفيف كسرها وروى بفتح القاف وتشديد الراء اي فلتقطعه بالماء ومنه تقريص العجين قاله ابو عبيد وقيل الاخفش عنه قضم

صحح الا انه اخلف فى رفعه ووقفه وفى وصله وفى ارساله وقد رجح البخارى صحته وكذا الدارقطنى وقال
الموارد بفرده برفعه معاذ بن هشام عن ابيه وقد روى هذا الفعل من حديث جماعه من الصحابه واحسنها
اسنادا حديث على وروى احمد وابن ماجه والطبرانى من حديث عمرو بن شعيب عن ام كرز قالت انى
النبى صلى الله عليه وسلم يصبى فبال عليه فامر به فنضح وانى لجاريه فبالت عليه فامر به فغسل وفيه انقطاع
وقد اختلف فيه على عمرو بن شعيب فقيل عنه عن ابيه عن جده كالجاده اخرجه الطبرانى فى الاوسط وفى
الباب عن ام سلمه رواه الطبرانى واسناده ضعيف فيه اسمعيل بن مسلم المكى لكن رواه ابو
داود من طريق الحسن عن امه انها الصرت ام سلمه تعب على بول الغلام مالم يطعم فاذا طعم غسله
وكانت تغسل بول الجاريه وسنده صحيح ورواه النسهقى من وجه اخر عنها موقوفا ايضا وصحح وعن
انس وفى اسناده نافع ابو هرمز وهو متروك وعن زينب بنت جحش رواه احمد بن منيع فى مسنده بسند ابن
بن ابى سليم وهو ضعيف وعن امراه من اهل البيت رواه احمد بن منيع فى مسنده بسند ابن عليه شاهد
بن ابى حفصه عن ابى بجلز عن حسين بن على او ابن حسين بن على امراة من اهلنا وعن ابن عمر
وابن عباس نحو ذلك وفى احاديث اكثر هولاء ان صاحب القصه حسن او حسين بن على ورواه
الدارقطنى من حديث عائشه قالت بال ابن الزبير على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ ثوبه اخذ اعنيفا
فقال انه لم ياكل الطعام فلا تضر بولد واسناده ضعيف واصله فى البخارى بلفظ ابى رسول الله صلى
الله عليه وسلم بصبى فبال على ثوبه فدعا بماء فصبه ولم يغسله وروى الطبرانى فى الاوسط من حديث
الحسن البصرى عن امراه ان الحسن او الحسين بال على بطن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ ليغسله فقال
فقال انما يغسل من بول الانثى وفى المصنف وصحيح ابن حبان لم يبت عند الشافعى حتى قال ولا
نعلم فى هذا الباب حديثا ثابتا وقد نقل ابن ماجه عن الشافعى فرقا من حديث الحسنى واسناده فى الام الى محمد قال اصاب ثوب النبى صلى الله
ابرهيم بن ابى يحيى عن جارجه بن عبد الله بن سليمان عن عكرمه عن عباس قال اصاب ثوب النبى صلى الله
عليه وسلم او حلت بول صبى وهو صغير فصب عليه من الماء بقدر ما كان البول واسناده ضعيف
حديث ام قيس بنت محصن انها اتت بابن لها لم يبلغ ان ياكل الطعام وفى روايه لم
ياكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبصق عليه ولم يغسله متفق عليه ولمسلم فدعا بماء فرشه
عليه وسماها اسمها منه قاله السهيلى
وقد اخذ امروا بها لم تذكر اسمه قال ادعى الاصيلى ان قوله ولم يغسله مدرج من قول
ابن شهاب وفى النسائى عن عروه عن عائشه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتى
بالصبيان فيدعو لهم فاتى بصبى فبال عليه فدعا بماء فاتبعه اياه متفق عليه وزاد مسلم ولم يغسله
حديث الى هريره اذا ولغ الكلب فى انا احدكم فليرقه وليغسله سبعا اولاهن او احداهن
بالتراب تقدم الكلام عليه وان مسلما رواه الى قوله سبع مرات وبقيه الحديث ليس هو عنده
ورواه النسائى وابن خزيمه والدارقطنى كما رواه مسلم وخزم النسائى وابن منده وعين واحد تفرد
بان مسهر بزياده فليرقه ورواه مسلم ايضا من وجه اخر باللفظ اولاهن بالتراب وفى روايه صحح الشافعى
اولاهن او اخراهن بالتراب وفى روايه لابى عبيد بن سلام فى كتاب الطهور له بلفظ اذا ولغ الكلب فى
الاناء غسل سبع مرات اولاهن او اخراهن بالتراب وهذا يطابق لفظ الكتاب فى احد وجوه رواه البزار
من هذا الوجه بلفظ فليغسله سبع مرات احداهن بالتراب واسناده حسن ليس فيه الا ابو
هلال الراسبى وهو صدوق ورواه الدارقطنى من حديث على بن ابى طالب بلفظ احداهن بالتراب
واسناده ضعيف فيه الحارود بن يزيد وهو متروك وروى مسلم من حديث عبد الله بن مغفل بلفظ
فاغسلوه سبعا وعفروه الثامنه بالتراب وهذا صحيح من رواته احداهن من حيث الاسناد والله اعلم
واذا تامل هذه الطرق عرف ان السياق الذى ساقه المولف لا يوجد فى حديث واحد لان راوى
فليرقه لم يتعرض فيها لذكر التراب والروايات التى فيها التراب لم يذكر فيها الامر بالاراقه
فاتضح اللفظ باوضح ويحتمل ان تكون من الراوى ويحمل ان تكون للاباحه بامر الشارع
قال ابن دقيق العيد الاول اقرب لانه لم يقل احد بنجاسه الاولى او الاخيره فقط بل اما بنجاسه

ابو هلال الراسبى

الى ورقاء بن يزيد

الاولى او الثلاث او بتحريمهن الجميع انتهى وليس كما قال فقد قال الشافعى فى البويطى واذا ولغ الكلب فى الاناء
سبعا اولاهن او اخراهن بالتراب لا تطهر غير ذلك وكذا قاله فى الام كما تقدم فى اوله نعم ازالة النجاسه
ولكن الاول اقرب من حمله اجرى الاغلب وراوه الترمذى اخراهن او قاله اولاهن وهذا ظاهر فى انه شك
من الراوى وكذا قرر البيهقى فى الخلافيات انها للشك وقال حمل احرى المذهبين ان حكم الخنزير
كالكلب واستدل البيهقى بحديث ابى هريره فى نزول عيسى انه يقتل الخنزير ودلالته غير ظاهره لانه
لا يلزم من الامر بقتله ان تكون نجسا فان قتل الاطلاق الامر بقتله دال على انه اسوا حالا من الكلب
لان الكلب لا يقتل الا فى بعض الاحوال قلت هذا احلا ويقى الشافعى فانه نص فى سائر الموارد
على قتلها مطلقا وكذا قاله فى باب الحلف فى من الكلب اقتناها حبت وحدثها وصحح النووى
فى شرح المهذب فانه حرم بانه لا يعتد بها الا الكلب العقور والكلب وقال الاحناف فى هذا ابن
اصحابنا وتبنى فى حبسه ما ذكرا ضاحكه على المرعى لان فاعدته الردع النصارى الذين ياكلون
وهذا اكبر الصليب الذى سعدوون به لاجله واختار النووى فى شرح المهذب بان حكم الخنزير حكم
غيره من الحيوانات وبدله لو لك حديث ابى ثعلبه عند الحاكم وابى داود باسناد اهل الكتاب
وهم يطبخون فى قدورهم الخنزير الحديث وامر بغسلها ولم يقيد بعدد واختار النووى انه يغسل من
ولوغه مرة حديث الهره ليست بنجسه انها من الطوافين عليكم مالك والشافعى
واحمد والاربعه وابن خزيمه وابن حبان والحاكم والدارقطنى والبيهقى من حديث ابى قتاده ان مالك
عن اسحق بن ابى طلحه عن حميده بنت عبيد عن خالتها كبشه بنت كعب بن مالك وكانت تحت
ابن ابى قتاده انها اخبرتها ان ابا قتاده دخل عليها فسكبت له وضوءا فجاءت هره لتشرب منه
فاصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشه فراني انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنه اخى قالت فقلت نعم
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما هى من الطوافين عليكم او الطوافات
ورواه ابو داود من حديث مالك ورواه الشافعى عن سفيان عن ابى كبير عن عبد الله بن
ابى قتاده عن ابيه ورواه ابو يعلى من طريق حسين المعلم عن اسحق بن ابى طلحه عن ام يحيى
امراته عن خالتها ابنه كعب بن مالك فذكره تابعه همام عن اسحق اخرجه البيهقى قال ابن ابى
حاتم سالت ابى وابا زرعه عنه فقالا هى حميده بكنى ام يحيى وصحح البخارى والترمذى والعقيلى
والدارقطنى وساق له فى الافراد طريقا عن طريق اسحق وروى من طريق الدراوردى عن اسيد
بن ابى اسيد عن ابيه ان ابا قتاده كان يصغى الاناء للهره فتشرب منه ثم يتوضا بفضلها فقيل له
اتتوضا بفضلها فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انها من الطوافين
عليكم واعله ابن منده بانه تفرد وخالفها كبشه فجعلها عن الهرة ولا يعرف لها الا هذا الحديث
انتهى فاما قوله انها لا تعرف لها الا هذا الحديث فمردود فان لحميده حديثا اخر فى تنقيب العاطى
رواه ابو داود ولها ثالث رواه ابو نعيم فى المعرفه واما جهالتها فحميده روى عنها مع اسحق ابنه
وهو ثقه عند ابن معين واما كبشه فقيل انها صحابيه فان ثبت فلا يضر الجهل بها والله اعلم
وقال ابن دقيق العيد لعل من صححه اعتمد على تخريج مالك وان كل من خرج له ابو ثقه كما يجيء عن
وان سلكت هذه الطريقه فى تصحيحه اعنى عزو مالك والا فالقول ما قاله ابن منده
فائده اختلف فى جمعه هل هى بضم الجاء وفتحها حكى الوجهين الفاكهى
للمتولى الذى اصنع الان ان الهره هو النبى صلى الله عليه وسلم لانه قال لما نحبسوا من اصغاء الرسول الا
الهره قال انها ليست بنجسه انتهى والمعروف فى الروايات ما تقدم مع روى النسهقى من حديث
عبد الله بن ابى قتاده قال كان ابو قتاده يصغى الاناء للهره فتشرب ثم يتوضا به فسئل له فى
ذلك فقال ما صغيت الاناء لرسول الله صلى الله عليه وسلم يصغ او روى ابن شاهين
فى الناسخ والمنسوخ من طريق محمد بن اسحق عن صالح عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصغ الاناء للسنور فيلغ فيه ثم يتوضا من فضله ورواه الدارقطنى من طريق ابى يوسف القاضى
عن عبد ربه بن سعيد المقبرى عن ابيه عن عروه عن عائشه قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصغى له الهره فيصغى لها الاناء فتشرب ثم يتوضا بفضلها وعبد ربه هو عبد الله متفق على

عبد ربه

عبد ربه ابن سعيد

باب الاوانى

حديث انه صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميمونة فقال هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقيل انها ميتة فقال انما حرم اكلها وفي الصحيحين من حديث ابن عباس والترمذي من حديث ابن عكيم قال قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر وفي رواية لاحمد بشهرين وفي رواية لاحمد وابي داود قبل موته بشهر وقيل بشهرين وقيل بشهر فالله اعلم وفي رواية لابي داود وكنت اجلس اليه فسمعته يقول لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب وفي رواية للنسائي وابن حبان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب وفي رواية لاحمد والنسائي لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب ولا قرن ولا ظفر ولا سن وفي رواية لاحمد ايضا

سمعه من عبد الله بن عكيم والاضطراب في مسنده فانه تارة قال عن كتاب النبي صلى الله عليه وسلم
وتارة عن مشيخة من جهينة وتارة عمن قرا الكتاب والاضطراب في المتن فرواه الاكثر من غير تقييد
ومنهم من رواه بتقييد شهر او شهرين او اربعين او ثلثة ايام والترجيح بالمعارضة بان الاحاديث الدالة
على الدباغ اصح والقول بموجبه بان الاهاب اسم الجلد قبل الدباغ واما بعد الدباغ فيسمى شنا وقربه حمله
على ذلك ابن عبد البر والبيهقي وهو منقول عن النضر بن شميل والجوهري قد جزم به وقال ابن شاهين
لما احتمل الامرين وجا قوله ايما اهاب دبغ فقد طهر فحملناه على الاول جمعا بين الحديثين والجمع بينهما
بالتخصيص بان المنهي عنه جلد الكلب والخنزير فانهما لا يدبغان وقيل محمول على باطن الجلد في النهي وعلى
ظاهره في الاباحة والله اعلم حديث انما حرم من الميتة اكلها تقدم ورواه
الدارقطني من طريق الوليد بن مسلم عن اخيه عبد الجبار بن مسلم عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس
قال انما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الميتة لحمها فاما الجلد والشعر والصوف فلا باس به قال
البيهقي تابعه ابو بكر الهذلي عن الزهري قوله وروي انه صلى الله عليه وسلم قال اليس في
الشث والقرظ والما ما يطهره قال النووي في الخلاصة هو بهذا اللفظ باطل لا اصل له وقال في شرح
المهذب ليس للشث ذكر في الحديث وانما هو من كلام الشافعي وهل هو بالبا الموحدة او المثلثة جزم بالاول
الازهري قال وهو من الجواهر التي جعلها الله تعالى في الارض تشبه الزاج وجزم غيره بالمثلثة وقال
الجوهري انه نبت طيب الرائحة مر الطعم يدبغ به وقال الشيخ ابو حامد في التعليقة جا في الحديث
اليس في الما والقرظ ما يطهرها وهذا هو الذي اعرفه مرويا قال واصحابنا يروونه الشث والقرظ
وليس بشي فهذا شيخ الاصحاب قد نص على ان زيادة الشث في الحديث ليست بشي فكان ينبغي للامام
والماوردي ومن تبعهما ان يقلدوه في ذلك واغرب ابن الاثير فقال في كتابه في مادة الشين والثا
المثلثة في الحديث انه مر بشاة ميمونة فقال اليس في الشث والقرظ ما يطهره والحديث الذي ذكره
ليس فيه الشث فقد رواه الدارقطني باسناد حسن من حديث ابن عباس نحو حديث الباب الاول وزاد
في اخره بعد قوله انما حرم اكلها او ليس في الما والقرظ ما يطهرها اخرجه من طريق يحيى بن ايوب عن
عقيل عن ابن شهاب ورواه مالك وابو داود والنسائي وابن حبان والدارقطني من حديث العالية
بنت سبع عن ميمونة انه مر برسول الله صلى الله عليه وسلم رجال يجرون شاة لهم مثل الحمار فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اخذتم اهابها فقالوا انها ميتة فقال يطهرها الما والقرظ وصححه ابن
السكن والحاكم حديث دباغ الاديم ذكاته احمد وابو داود والنسائي والبيهقي وابن حبان
من حديث الجون بن قتادة عن سلمة بن المحبق به وفيه قصة وفي لفظ دباغها ذكاتها وفي لفظ دباغها
طهورها وفي لفظ ذكاتها دباغها وفي لفظ ذكاة الاديم دباغه واسناده صحيح وقال احمد الجون
لا اعرفه وقد عرفه غيره عرفه علي بن المديني وروى عنه الحسن وقتادة وصحح ابن سعد وابن حزم
وغير واحد ان له صحبة وتعقب ابو بكر بن مفوز ذلك على ابن حزم كما اوضحته في كتابي في الصحابة
وفي الباب عن ابن عباس رواه الدارقطني وابن شاهين من طريق فليح عن زيد بن اسلم
عن ابن وعلة عنه بلفظ دباغ كل اهاب طهوره واصله في مسلم من حديث ابي الخير عن ابن وعلة مع
سواله عن الاسقية التي يأتيهم بها المجوس ورواه الدولابي في الكنى من حديث اسحق بن عبد الله بن الحرث
قال قلت لابن عباس اتقرا تصنع من جلود الميتة فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ذكاة كل مسك دباغه ورواه البزار والطبراني والبيهقي من حديث يعقوب بن عطا عن ابيه عن ابن
عباس قال ماتت شاة لميمونة فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا استمتعتم باهابها فان دباغ الاديم
طهوره وابن عطا ضعفه يحيى بن معين وابو زرعة ولابن عباس حديث اخر رواه احمد وابن خزيمة والحاكم
والبيهقي من طريق سالم بن ابي الجعد عن اخيه عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يتوضا
من سقا فقيل له انه ميتة فقال دباغه يزيل خبثه او نجسه او رجسه واسناده صحيح قاله
الحاكم والبيهقي ورواه النسائي وابن حبان والطبراني والدارقطني والبيهقي من حديث عائشة
بلفظ النسائي دباغها طهورها وفي لفظ ابن حبان دباغ جلود الميتة طهورها وفي الباب ايضا عن المغيرة
بن شعبة وزيد بن ثابت وابي امامة وابن عمر وهي في الطبراني وحديث ابن عمر عند ابن شاهين

بلفظ جلود الميتة دباغها طهورها وحديث زيد بن ثابت في تاريخ نيسابور وفي الكنى للحاكم ابي احمد
في ترجمة ابي سهل وعن هذيل بن شرحبيل عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ام سلمة او غيرها
وهو عند البيهقي ولام سلمة حديث اخر رواه الدارقطني بلفظ ان دباغها يحل كما يحل خل الخمر وفيه
الفرج بن فضالة وهو ضعيف وعن انس وجابر وابن مسعود ذكرها ابو القسم بن منده في مستخرجه
حديث لما حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم شعره ناوله ابا طلحة ليفرقه على اصحابه
متفق عليه من حديث انس بلفظ ناول الحالق شقه الايمن فاعطاه ابا طلحة ثم ناوله شقه الايسر
فحلقه فقال اقسمه بين الناس حديث حذيفة لا تشربوا في انية الذهب والفضة
ولا تاكلوا في صحافها متفق عليه بهذا اللفظ بزيادة فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة قال ابن منده مجمع
على صحته حديث الذي يشرب في انية الذهب والفضة انما يجرجر في جوفه نار جهنم
متفق عليه من حديث ام سلمة بلفظ في بطنه وليس فيه الذهب ورواه مسلم بلفظ ان الذي
ياكل ويشرب في انية الذهب والفضة رواه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة والوليد بن شجاع
عن علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر
عن ام سلمة تفرد بهذه الزيادة علي بن مسهر فيما قيل زاد في رواية للطبراني الا ان يتوب وفي الباب
عن عائشة رواه رواه الدارقطني في العلل من طريق شعبة والثوري عن سعد بن ابراهيم عن نافع عن
امراة ابن عمر سماها الثوري صفية عنه وحديث شعبة في الجعديات وصحيح ابي عن انه بلفظ
الذي يشرب في انية الفضة انما يجرجر في جوفه نارا وفيه اختلاف على نافع فقيل عنه عن ابن عمر اخرجه
الطبراني في الصغير واعله ابو زرعة وابو حاتم وقيل عنه عن ابي هريرة ذكره الدارقطني في العلل
ايضا وخطاه من رواية عبد العزيز بن ابي رواد قال والصحيح فيه عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر
كما تقدم فرجع الحديث الى حديث ام سلمة حديث ابي وائل قال غزوت مع عمر الشام فنزل
منزلا فجا دهقان فذكر الحديث في نهيه عن السجود له وفي امتناعه من دخول بيته لاجل التصاوير
وفي اكله من طعامه وفي شربه من اداوة الغلام بيده اصب عليه الما ثلاث مرات وقال اذا رابكم
شي من شرابكم فافعلوا به هكذا ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا
الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في انية الذهب والفضة فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة رواه الحاكم في المستدرك
من طريق مسلم الاعور عن ابي وائل ومسلم ضعيف وذكره الدارقطني في العلل وقال خالفه الاعمش
فرواه عن ابي وائل عن حذيفة يعني المرفوع منه وهو الصحيح وفي الباب ايضا عن ابن عباس
رواه الطبراني في الصغير بسند ضعيف وكذا رواه ابو يعلى وفي السند النضر بن عربي ولفظه
ان الذي يشرب في انية الذهب والفضة الحديث وعن انس رواه البيهقي بسند حسن وعن علي رواه
الدارقطني باسناد قوي وفي الصحيحين في حديث البرا ونهانا عن خواتيم الذهب وعن الشرب في
الفضة او انية الفضة قوله كانت حلقة قصعة رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة
البخاري من حديث عاصم الاحول رايت قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم عند انس بن مالك وكان
انصدع فسلسله بفضة وفي رواية له فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة وحكى البيهقي عن موسى
بن هرون او غيره ان الذي فعل السلسلة هو انس لان لفظه فجعلت مكان الشعب سلسلة وجزم بذلك ابن
الصلاح قلت وفيه نظر لان في الخبر عند البخاري عن عاصم قال وقال ابن سيرين انه كان به
حلقة من حديد فاراد انس ان يجعل مكانها حلقة من ذهب او فضة فقال ابو طلحة لا تغيرن شيئا
صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا يدل على انه لم يغير فيه شيئا وقد اوضحت الكلام عليه
في شرح البخاري حديث كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم
من فضة اصحاب السنن من حديث جرير بن حازم عن قتادة عن انس ومن طريق هشام عن
قتادة عن سعيد بن ابي الحسن مرسل ورجحه احمد وابو داود والنسائي وابو حاتم والبرا والدارمي
والبيهقي وقال تفرد به جرير بن حازم قلت لكن اخرجه الترمذي والنسائي ايضا من حديث همام
عن قتادة عن انس وله طريق غير هذه رواها النسائي من حديث ابي امامة بن سهل بن حنيف وله رؤية
قال كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة واسناده صحيح ورواه الطبراني
في الكبير من حديث محمد بن حمير ثنا ابو الحكم الصيقل حدثني مرزوق الصيقل انه صقل سيف

رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا الفقار وكانت له قبيعة من فضة الحديث وفى الترمذى من حديث
طالب بن حبيش نا يهود بن عبد الله بن سعد عن جده ثم بدر قال دخل النبى صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وعلى
سيفه ذهب وفضة قال طالب فسألت عن القضة فقال كانت قبيعة سيفه فضة قال الترمذى حسن غريب
قلت القبيعة هى التى تكون على رأس قائم السيف وطرف مقبضه من فضة او حديد ه
وفعل ما كانت سائر أسلحة مما تكون فوق العمد وقيل هى التى فوق المقبض والله اعلم حديث
انه صلى الله عليه وسلم قال فى الذهب والحرير هذان حرامان على ذكور امتى الترمذى والنسائى واحمد والطبرانى
حرم لباس الذهب والحرير على ذكور امتى واحل لاناثهم لفظ الترمذى وصححه وهو عندهم من طريق سعد بن
ابى هند عن ابى موسى الاشعرى وقد قال ابو حاتم انه لم يلقه وقال الدارقطنى فى العلل يرويه عبد الله بن سعيد
بن ابى هند عن ابيه عن ابى موسى وبريد نافع عن سعد بن ابى هند واختلف على نافع فرواه ايوب وعبيد الله
بن عمر عن نافع عن سعد مثله ورواه عبد الله العمرى عن نافع عن سعد عن رجل عن ابى موسى ويزيد هذا ان
اسامة بن زيد روى عن سعد عن ابى برزة عن ابى موسى حديثا فى النهى عن اللعب بالنرد قال وسعد
بن ابى هند لم يسمع من ابى موسى قلت رواية ايوب عن عبد الرزاق عن معمر عنه وقال ابن حبان فى
صحيحه حديث سعد بن ابى هند عن ابى موسى معلول لا يصح قلت ومثل ابن حزم على ظاهر الاسناد
تصحيحه ويعلل بالانقطاع وقال الدارقطنى فى العلل رواه يحيى بن سليم عن عبد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر قال الدارقطنى وتابعه بقيه عن عبيد الله والصحيح عن نافع عن سعد بن ابى هند عن ابى موسى
فقد رد على طلق بن حبيب قال قلت لابن عمر هل سمعت من النبى صلى الله عليه وسلم فى الحرير شيئا قال لا فهذا اول
علة وهم بقيه ويحيى بن سليم فى اسناده قلت وفى الباب عن على بن ابى طالب رواه احمد وابو داود والنسائى
وابن ماجه وابن حبان من طريق عبد الله بن زر عن على ان النبى صلى الله عليه وسلم اخذ حريرا فجعله فى
يمينه واخذ ذهبا فجعله فى شماله ثم قال ان هذين حرام على ذكور امتى زاد ابن ماجه وهى حل لاناثهم
وبين النسائى الاضطراب فيه على بريد بن ابى حبيب وهو اختلاف لا يضر وفعل عبد الحق عن ابن المدينى انه
قال الحديث حسن ورجاله معروفون وذكر الدارقطنى الاختلاف فيه على بريد بن ابى حبيب و رجح
النسائى رواية ابن المبارك عن الليث عن بريد بن ابى حبيب عن ابى القبعة عن رجل من جهد ان نافعا قال له افلح
عن عبد الله بن زر بزيادة به قال لكن قوله افلح الصواب فيه ابو افلح قلت وهذه رواية احمد ومسند
عن حجاج عن وهيب والله اعلم وعلة ابن القطان جهالة حال راويه ما بن على وبريد بن حبيب فاما
عبد الله بن زر بر فقد وثقه العجلى وابن سعد واما ابو افلح فبنظر فيه واما ابن ابى القبعة فاسمه
عبد العزيز بن ابى القبعة وروى البيهقى من حديث عمه بن عامر بحوه وبنظر فى اسناده فانه من طريق
يحيى ابن ايوب عن الحسن بن ثوبان وعمرو بن الحارث عن هشام بن ابى رقيه سمعت مسلمة بن مخلد يقول
لعقبة بن عامر فهم فاخبر الناس ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمعته يقول الحرير والذهب
حرام على ذكور امتى اسناده حسن وهشام لم يخرجوا له واخرجه ابن يونس فى تاريخ مصر من طريقه
وروى البزار والطبرانى من حديث قيس بن ابى حازم عن عمر نحو حديث على وفيه عمرو بن حريز العجلى قال البزار
ليس الحديث وروى ابن ماجه والبزار وابو يعلى والطبرانى من حديث عبد الله بن عمرو نحو حديث ابى موسى
وفى اسناده الافريقى وهو ضعيف ورواه الطبرانى والعقيلى وابن حبان فى الضعفاء من حديث زيد بن
ارقم وفيه ثابت بن زيد قال احمد له مناكير وقال ابن ابى سبيه نا سعد بن سليمان نا عباد بن نسيب
سمعت انا ابن زيد بن ارقم اخبرنى انفسه بت زيد عن ابيها رفعه الذهب والحرير حل لاناث امتى
حرام على ذكورها ابن زيد هو ثابت ورواه الطبرانى من حديث واثلة بن الاسقع نحوه واسناده ضعيف
ورواه ايضا هو والبزار عن ابن عباس بسند واهى قلت روى ابو داود عن ابى موسى ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال من شرب فى اناء الذهب والفضة او انا فيه شئ من ذلك فانما يجرجر فى جوفه نار جهنم الدارقطنى والبيهقى
من طريق يحيى بن ايوب الغافقى عن زكريا بن ابرهم بن عبد الله بن مطيع عن اسعد عن ابن عمر بهذا وزاد البيهقى فى روايته له
عن جده وقال انها وهم وقال الحاكم فى علوم الحديث لم يكتب هذه اللفظة او انا فيه شئ من ذلك الا بهذا
الاسناد وقال البيهقى المشهور عن ابن عمر فى المصنف موقوفا عليه لم اخرجه بسند له عاشر الصحيح
انه كان لا يشرب فى قدح حلقه فضة ولا صبة فضة ثم روى البيهقى فى ذلك عن عائشة وانس وفى حرف

ابو افلح

فى كرام هامط الغارى ثم
بلغ ما نقل على اصل صحيح قرأ
عليه ثم وعليه خط ثم بلغ
نا نافع ابن الامام ه

عمرو بن حريز العجلى

الفاء الموحدة من الاوسط للطبرانى من حديث ام عطية نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
لبس الذهب ويعضد الافلاح وكلمة النسائى فى لبس الذهب فانى علما ورخص لنا فى تعضيض
الافلاح قال نفرد به عمرو بن يحيى عن محمد بن عبد الكريم ه

كتاب الوصوء حديث

انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى

سبق عليه وله الفاظ وبعد ان رواه على بن سعيد الانصارى عن يحيى بن ابرهيم التيمى عن علقمة بن
وقاص عن عمر بن الخطاب ولم يبق من اصحاب الكتب الخمسة من لم يخرجه سوى مالك فانه لم يخرجه فى
الموطا وان كان ان وجيه وهم فى ذلك فادعى انه فى الموطا تابع رواه السجاعى والنسائى من حديث مالك
ونقل النووى عن ابى موسى المدينى وابن عبد البر وغيرهما ان الحديث من حديث مالك
حذف انما لا يصح لها اسناد وهو وهم فقد رواه الحاكم كذلك فى الاربعين له من طريق مالك وكذا
اخرجه ابن حبان من وجه اخر فى موضع من صحيحه منها فى الحادى عشر من النوع الثالث والرابع
والعشرين منه والسادس والستين منه ذكر فى هذه المواضع الثلاثة حذف انما وكذا رواه البيهقى
فى المعرفة بل وفى البخارى من طريق مالك الاعمال بالنية حذف انما لكن بافراد النية وقال الحافظ
ابو سعيد بن يونس فى الحسنا ب رواه عن يحيى بن سعيد كذلك من ثلاثين وجها قال ابن السكن
ابو موسى سمعت عبد الجليل بن احمد فى المذاكرة يقول قال ابو اسمعيل الهروى عبد الله بن محمد الانصارى
كتبت هذا الحديث عن سبعمائة نفس من اصحاب يحيى بن سعيد قلت سمعته من الكتب
والاجزاء حتى - ورد على اكثر من ثلثمائة الف جزء فما استطعت ان اكمل له سبعين طريقا هذا
ما كتبت وقفت عليه ثم رأيت فى المسوح لابن منده عدة طرق فضممتها الى ما عندى فزادت على
الثمانين وقال البزار والخطابى وابو على بن السكن وجل بن عشاب وابن الجوزى وعدة جمع انفرد
يحيى عن النبى صلى الله عليه وسلم الا عمر بن الخطاب وروى ابن عساكر فى ترجمة ابرهيم بن محمد بن حمزة
التيمى بورى بسنده اليه نا ابو حبيب محمد بن الوليد الدمشقى نا ابو مسهر نا يزيد بن
السمط نا الاوزاعى عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابرهيم عن انس فذكر وقال الغرب جدا والمحفوظ
عن محمد بن ابرهيم عن علقمة عن عمر وقد ذكر ابن منده فى مسوح حديثه رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم
اكثر من عشرين نفسا وساقها وقد تتبعها شيخنا ابو الفضل ابن الحسن الحافظ فى النكت على
النبى جمعها على ان الصلاح والطبرانى وغيرهما اطلقوا القول بانه تفرد به عمر واراد عليهما عمرو بن
فى الحبى وهو مقيد فلم اجد الناس ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه روى انه صلى الله عليه وسلم
رأى رجلا يغلى لحيته وهو فى الصلوة فقال اكشف لحسك فانها من الوجه لم اجد هكذا
نعم ذكر الحازمى فى مخرج احاديث المهذب فقال هذا الحديث صحيح وله اسناد مظلم ولا ثبت
عن النبى صلى الله عليه وسلم فمنه سنى وبعد المنذرى وابن الصلاح والنووى وزاد وهو مقبول
عن ابن عمر يعنى قوله وقال ابن دقيق العيد لم اقف له على اسناد لا مظلم ولا لا معنى انتهى
وقد اخرجه صاحب مسند الفردوس من حديث ابن عمر بلفظ لا يغطين احدكم لحيته فى الصلوة
فان اللحية من الوجه واسناده مظلم كما قال الحازمى حل ان النبى
صلى الله عليه وسلم نهى ضاحكا فرأى عرقا فى عرقوبه فحسر عنه وجعل يغسلها ويقول اما وضوء صلى الله
عليه وسلم لمن لم يحدث واحمد فزاد فى حديث ابن عباس مجملا ومفسرا واما كونه صلى
الله عليه وسلم كان كث اللحية فقد ذكر القاضى عياض وزرد ذلك فى احاديث جماعة من الصحابة
ما حاديث صحيحة كذا قال وفى مسلم من حديث جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير شعر
اللحية وروى البيهقى فى الدلائل من حديث على كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عظيم اللحية
وفى رواية كث اللحية وفيها من حديث هند بن ابى هالة مثله وفى حديث عاصم مثله وفى
حديث ام معبد المشهور وفى لحيته كثاثة قال الرافعى فى غسل ما خرج عن

حد الوجه من اللحيه قولان اصحهما يجب حكاه الشيعيه لما سبق من الخبر يعني حديث اللحيه من الوجه وقد تقدم
ان صاحب الذروه اخرجه من حديث ابن عمر واسناده لا بصح وروى الطبراني من حديث قيس بن الربيع عن الاسود
بن قيس عن نبيط بن عتاد عن ابيه قال ما اورى كم حد شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا ما من عنده بنوره من
فحص الوضوء فحصيل وجهه حتى نسيل الماء على ذقنه الحديث قوله روى الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا توضا امر الماء امر فقبهم وقد روى انه اذا امر الماء مر فقبهم قال عد اوضوء لا يقبل الله الصلوة الا به
الدار قطني والبيهقي من حديث القاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بلفظ يدير الماء على المرفق
والقسم متروك عند ابي حاتم وقال ابو زرعة منكر الحديث وكذا ضعفه احمد وابن معين والفرد ابن حبان بذلك
في الثقات ولم يلتفت البيهقي لذلك وقد صرح بضعف هذا الحديث المنذري وابن الجوزي وابن الصلاح والنووي
وغيرهم ويغني عنه ما رواه مسلم من حديث ابي هريرة انه توضا حتى اشرع في العضد ثم قال هكذا رايت رسول
الله توضا واما الزيادة في الحديث الثاني فلم يرد في هذا الحديث بل هي في حديث احر باني في اخر سنن الوضوء
حد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل متفق عليه
من طريق نعيم المجمر عن ابي هريرة في حديث له ان امتي يدعون يوم القيمة غرا محجلين من اثار الوضوء
فليفعل من استطاع منكم ان يطيل غرته او تحجيله ورواه احمد من حديث نعيم وعند قال نعم لا ادري قوله
من استطاع الى اخره من قول ابي هريرة او في الحديث حد ان النبي صلى الله عليه وسلم
سمع في وضوء ما مسنه رعلى عمامته مسلم من رواية حمران عن المجمر سمعه عثمان يحكي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وعلى عمامته واسه وعلى عمامته وفي رواية مطرف لم يمسح بناصيته
وعلى العمامه ولم يرجه البخاري ووهم الهذلي فجزاه الى الضعفاء وسبع في ذلك ابن الجوزي فوهم
وقد بعضه ابن عبد الهادي وصرح عبد الحق في الجمع بين الصحيحين بانه من افراد مسلم وروى
ابو داود من حديث ابي مخلد عن انس ما رايت احدا امسح على ناصيته ولعمامته رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يتوضا وعليه عمامته قطريه فادخل يده من تحت العمامه فمسح مقدم راسه ولم
ينقض العمامه وفي اسناده نظر حد ان الله تعالى وضع عنكم ثلاث فاقبلوا
صدقه مسلم من حديث نعلى بن امية قال قلت لعمر انما قال الله ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة
ان خفتم فقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال
صدقه تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ورواه اصحاب السنن حد اذا توضا الرجل منا يلزق في منكبه
النجاد بن بشير امر نا رسول الله صلى الله عليه وسلم باقامة الصفوف فرايت الرجل منا يلزق في منكبه
منكب اخيه وكعبه بكعبه ه ابو داود وابن حزيمه وابن حبان والبيهقي من طريق ابي القسم الجدلي سمعت
النجاد بن بشير يقول اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس بوجهه فقال اقيموا صفوفكم ثلاثا
والله لتقيمن صفوفكم او ليخالفن الله بين قلوبكم قال فرايت الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه ومنكبه
بمنكبه لفظ ابي داود وعلق البخاري بعضه ورواه الطبراني في الكبير ولفظه ولقد رايت الرجل منا
يلصق منكبه بمنكب اخيه وركبته بركبته وقدمه بقدمه ورواه البخاري من حديث انس بن مالك
بلفظ كان احدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه حد انه صلى الله عليه
وسلم قال اما انا فاحثي على راسي ثلاث حثيات ثم افيض فاذا انا قد طهرت ه احمد من حديث حبيب
بن مطعم دون قوله فاذا انا قد طهرت وهو عند المتفق عليه باختصار عن هذا وقوله واذا انا قد طهرت
لا اصل له من حديث صحيح ولا ضعيف نعم وقع هذا في حديث ام سلمه في سوال ابي النبي صلى الله عليه وسلم
عن بعض الراس لغسل الجنابه فقال لها اما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات ثم تفيضين
عليك الماء فاذا انت قد طهرت واصله في صحيح مسلم فقد روى انه صلى الله عليه
وسلم قال لا يقبل الله صلوة امرء حتى يضع الطهور مواضعه فيغسل وجهه ثم يديه ثم يمسح راسه
ثم يغسل رجليه ثم احدث بهذا اللفظ وقد سبق الرافعي الى ذكر هكذا ابن السمعاني في الاصطلام
وقال النووي انه ضعيف غير معروف وقال الدارمي في جمع الجوامع ليس بمعروف ولا بصحيح ثم لا صحاب
السنن من حديث رفاعه بن رافع في قصه المسي صلاته فيه اذا اردت ان تصلي فتوضا كما
امرك الله وفي روايه لابي داود والدارقطني ولا تتم صلوة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امر الله ه

فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح براسه ورجليه الى الكعبين وعلى هذا فالمسنون تتم الاسماء
وقد ذكر ابن حزم في المحلى بلفظ ثم يغسل وجهه ويعمه ابن منده وغيره كذلك في الروايات

باب السواك

حد الشواك مطهرة للفم
مرضاة للرب هذا الحديث علقه البخاري بلا اسناد ووصله النسائي واحمد وابن حبان من حديث عبد الرحمن
بن ابي عتيق سمعت ابي سمعت عائشة بعد قال ابن حبان ابو عتيق هذا هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر
قلت هو كما قال لكن الحديث انما هو من رواية اسمه عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر
عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بسند السياق الى جده وكلام ابن حبان يوهم انه من روايه ابي عتيق نفسه
وليس كذلك وقد اصححه الحاكم في اليوم والليله وبنحوه رواه احمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن سليمان عن ابن
اسحق حدثني عبد الله بن محمد سمعت به ورواه الشافعي عن ابن عيينه عن ابن اسحق عن ابن ابي عتيق عن عائشه
ورواه الحميدي عن ابن عيينه فاسقط بين ابن اسحق وبين ابن ابي عتيق عن عائشه
عن وراد بن ابي عمر عن سفيان لكن الذي في مسند ابن ابي عمر ليس فيه سعد وبحكاه البيهقي عن
وروى من طريق ابن ابي عتيق عن القسم عن عائشه وقال الدارقطني في العلل الصحيح ان ابن ابي عتيق سمعه من
عائشه ورواه ابن خزيمه من طريق عبيد بن عمير عن عائشه وجزم الشيخ تقي الدين في الالمام ان الحاكم
اورده في المستدرك وموارده بالطريق الاولى لا بعد الطريق وان كان ساقطه فروايتهم خلاف ذلك
ورواه احمد من طريق حماد بن سلمه عن ابن ابي عتيق عن ابيه عن ابي بكر الصديق وقال ابو زرعه وابو حاتم
والدارقطني هو خطا والصواب عن عائشه وفي الباب عن ابي هريرة رواه ابن حبان بلفظ عليكم بالسواك فانه
مطهره للفم مرضاه للرب اخرجه من طريق حماد بن سلمه عن عبد الله بن عمر عن سعيد المقبري عنه والمحفوظ طريق حماد
بغير هذا الاسناد من حديث ابي بكر كما تقدم والمحفوظ عن عبد الله بن عمر بهذا الاسناد بلفظ لولا ان
اشق رواه النسائي وابن حبان وعن ابن عمر رواه احمد وفي سنده ابن لهيعه وعن انس رواه ابو نعيم وفيه
يزيد الرقاشي وهو ضعيف جدا وعن ابي امامه رواه ابن ماجه وفيه عثمان بن ابي العاتكه وهو متروك
واخرجه الطبراني من وجهين احدهما ضعيف انضم عن ابي امامه ورواه ايضا من طريق ضعيف عن ابن
عباس ابن بادام بخلاف البصر حد الخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك
متفق عليه من حديث ابي هريرة في حديث وله طرق والفاظ ورواه مسلم من حديث ابي سعيد والبراء من
حديث علي وابن جنان من حديث الحرث الاشعري واحمد من حديث ابن مسعود والحسن بن سفيان من حديث
جابر بلفظ الخلوف بضم الخاء المعجمه هو التغير قال القاضي عياض من فتحه اراد
المتقنين بالضم واكثر المحدثين يفتحون خاءه وهو خطا وعده الخطابي في غلطات المحدثين واختلف
في معنى قوله سبحانه وتعالى الا الصوم فانه لي وانا اجزي به على اقوال ذكرها فيتح الباري ابو الخير العلائي
في الخميسيه وحسين قولا والمشهور منها اقوال الاول ان الحسنه بعشر امثالها الى سبعمائه ضعف الا
الصوم فهو اكثر الباقي انه يوم القيمه يا خذ حسناه وهو جميع اعماله الا الصوم فلا سبيل لهم عليه فانه لي
عبيده الثالث ان الصوم لم يعبد به غير الله وما عداه من العبادات تقرب الى الله الرابع ان الصوم
صبر والله تعالى يوفي الصابرون اجرهم بغير حساب ووقع مرجح بين الامامين المحدث عبد السلام
وابي عمرو بن الصلاح في ان هذا الطيب هل هو في الدنيا او في الاخره فقال ابن عبد السلام في الاخره
خاصه لرواية من ريح المسك يوم القيمه وقال ابن الصلاح عام في الدنيا والاخره واستدل على ذلك
بادلة كثيره ونقله عن جمع من العلماء واوضح ما استدل به ما رواه ابن حبان بلفظ لخلوف فم الصائم
حين يخلف من الطعام وراه جابر عن مسند الحسن بن سفيان واما الثابته فلهم يقولون
وخلوف افواههم اطيب عند الله من ريح المسك املاه الامام ابو منصور السمعاني وقال انه حديث
حسن قال ابن الصلاح واما ذكر يوم القيمه في تلك الروايه فلا تدل على نفي الجزاء فيه نظير ريحان الخلوف
في المراتب على المسك المستعمل في الدنيا ختم في هذه الروايه لذلك واطلق في باقي الروايات نظرا
الى ان اصل فضيلته ثابت في الدارين كما قال تعالى ان ربهم بهم يومئذ لخبير ه ه ه
بعد اخر استدل الاصحاب بهذا الحديث على كراهيه الاستياك بعود الزوال
لمن يكون صائما وفي الاستدلال به نظر لكن في روايه للدارقطني عن ابي هريرة قال قال ابي القسم

السواك الى العصر فاذا صليت فالقه فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لخلوف فم الصائم اطيب
عند الله من ريح المسك وقد عارضه حديث عامر بن ربيعة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم
ما لا اعد رواه ابو داود وغيره واسناده حسن علقه البخاري ونقل الترمذي ان الشافعي قال لا باس بالسواك
للصائم اول النهار واخره وهذا اختيار ابن ابي شامة وابن عبد السلام والنووي وقال انه قول اكثر العلما
ومنهم المزني وفي الباب حديث علي اذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي فانه ليس من صائم
يتيبس شفتاه بالعشي الا كانتا نورا بين عينيه يوم القيمة واسناده ضعيف اخرجه البيهقي **فصل**
بارع جماعة في صحة الاستدلال بحديث ابي هريرة على كراهة السواك للصائم حين تخلف فمه منهم ابن العربي فقال
الخلوف يقع من خلو المعدة والسواك لا يزيله وانما يزيل وسخ الاسنان وقال ايضا الحديث لم يسق لكراهة
السواك وانما سيق لترك كراهة مخاطبة الصائم كذا قال وفيه نظر لما تقدم من قول ابي هريرة راوي الحديث
وكذا في قوله السواك لا يزيله نظر لانه يزيل المتصعد الى الاسنان الناشي عن خلو المعدة **حديث**
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة متفق عليه من حديث ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
رواه البخاري من حديث مالك ومسلم من حديث ابن عيينة وهذا لفظه كلاهما عنه قال ابن منده
واسناده مجمع على صحته وقال النووي غلط بعض الائمة الكبار فزعم ان البخاري لم يخرجه وهو خطا منه
وليس هو في الموطا من هذا الوجه بل هو فيه عن ابن شهاب عن حميد عن ابي هريرة قال لولا ان يشق على
امته لامرهم بالسواك مع كل وضوء ولم يصرح برفعه قال ابن عبد البر وحكمه الرفع وقد رواه الشافعي
عن مالك مرفوعا وفي الباب عن زيد بن خالد رواه الترمذي وابو داود وعن علي رواه احمد
وعن ام حبيبة رواه احمد ايضا وعن عبد الله بن عمرو وسهل بن سعد وجابر وانس رواها ابو نعيم في كتاب
السواك واسناد بعضها حسن وعن ابي الزبير رواه الطبراني وعن ابن عمر وجعفر بن ابي طالب رواه الطبراني
ايضا **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان اذا استيقظ بالليل استاك وفي رواية اذا قام
من النوم يشوص فاه بالسواك متفق عليه من حديث حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
قام من النوم يشوص فاه بالسواك وفي رواية لمسلم كان اذا قام ليتهجد يشوص فاه بالسواك
واستغرب ابن منده هذه الزيادة وقد رواها الطبراني من وجه اخر بلفظ كنا نومر بالسواك
اذا قمنا من الليل واما اللفظ الاول فروى مسلم وابو داود وابن ماجه والحاكم من حديث ابن عباس
في قصة نومه عند النبي صلى الله عليه وسلم فلما استيقظ من منامه اتى طهوره فاخذ سواكه
فاستاك وفي رواية ابي داود التصريح بتكرار ذلك وفي رواية للطبراني كان يستاك من الليل
مرتين او ثلثا مختصر وفي رواية له عن الفضل بن عباس لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يقوم الى
الصلوة بالليل الا استن وروى ابو داود من طريق سعيد بن هشام عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يوضع له سواكه ووضوءه فاذا قام من الليل تخلى ثم استاك وصححه ابن منده ورواه ابن ماجه
والطبراني من وجه اخر عن ابن ابي مليكة عنها وصححه الحاكم وابن السكن ورواه ابو داود من طريق
علي بن زيد عن ام محمد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ
الا تسوك قبل ان يتوضا وعلي ضعيف ورواه ابو نعيم من حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرقد فاذا استيقظ تسوك ثم توضا وفي الباب
عن ابن عمر رواه احمد وعن معوية رواه الطبراني بلفظ امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا اتي
اهلي في غرة الهلال وان استن كلما قمت من سنتي واسناده ضعيف وروي عن صفوان بن
المعطل في زوائد المسند وعن انس رواه البيهقي وله طريقان اخران عند ابي نعيم في السواك
وعن ابي ايوب عند ابي نعيم ايضا وكلها ضعيفة **حديث** لولا ان اشق على
امتي لامرتهم بتاخير العشا والسواك عند كل وضوء الحاكم من حديث عبد الرحمن السراج عن سعيد
المقبري عن ابي هريرة بلفظ لفرضت عليهم السواك مع الوضوء ولاخرت صلوة العشا الى نصف
الليل وروى النسائي الجملة الاولى ورواه العقيلي وابو نعيم والبيهقي من طرق اخرى عن سعيد
ورواه ابو داود ومسلم بلفظ لولا ان اشق على المومنين لامرتهم بتاخير العشا وبالسواك عند كل
صلوة ورواه احمد وابو داود والترمذي من حديث زيد بن خالد ولفظه ولاخرت العشا الى ثلث الليل

رواهما

علي بن زيد

ورواه البزار واحمد من حديث علي بنحوه والجملة الاولى رواها الترمذي وابن ماجه واحمد وابو داود وابن
حبان من حديث ابي هريرة ايضا ولفظ الترمذي الى ثلث الليل او نصفه ولفظ احمد وابن حبان الى ثلث الليل
ولم يشك والجملة الثانية رواها النسائي واحمد وابن خزيمة من حديث ابي هريرة وعلقها البخاري وقد
تقدمت وروى ابن حبان في صحيحه من حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق
على امتي لامرتهم بالسواك مع الوضوء عند كل صلوة وروى ابن ابي خيثمة في تاريخه بسند حسن عن ام
حبيبة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة
كما يتوضون **تنبيه** قال النووي في شرح المهذب واما الحديث المذكور في النهاية والوسيط
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلوة ولاخرت العشا الى نصف الليل فهو بهذا اللفظ حديث
منكر لا يعرف وقول امام الحرمين انه حديث صحيح ليس بمقبول منه فلا يغتر به هذا لفظه بحروفه
وكانه تبع في ذلك ابن الصلاح فانه قال في كلامه على الوسيط لم اجد ما ذكره من قوله الى نصف الليل في كتب
الحديث مع شدة البحث فليحتج له بحديث عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقت العشا
الى نصف الليل انتهى وهذا يتعجب فيه من ابن الصلاح اكثر من النووي فانهما وان اشتركا في قلة النقل من
مستدرك الحاكم فان ابن الصلاح كثير النقل من سنن البيهقي والحديث فيه اخرجه عن الحاكم وفيه الى
نصف الليل بالجزم وقد تقدم ان الترمذي رواه بالتردد **فائدة** في كون السواك من الاراك
حديث ابن مسعود كنت اجتني لرسول الله صلى الله عليه وسلم سواكا من اراك وفي تاريخ البخاري وغيره
من حديث ابي خيرة الصباحي كنت في الوفد فرودنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاراك وقال استاكوا
بهذا وفي كون السواك يجزي بالاصابع حديث انس رواه البيهقي وللطبراني في الاوسط من حديث عائشة
في المعنى **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم قال استاكوا عرضا ابو داود في مراسيله من طريق
عطا بلفظ اذا شربتم فاشربوا مصا واذا استكتم فاستاكوا عرضا وفيه محمد بن خالد القرشي قال ابن القطان لا يعرف
قلت وثقه ابن معين وابن حبان ورواه البغوي والعقيلي وابن عدي وابن منده والطبراني وابن قانع
والبيهقي من حديث سعيد بن المسيب عن بهز بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم يستاك عرضا الحديث
وفي اسناده ثبيت ابن كثير وهو ضعيف واليمان بن عدي وهو اضعف منه وذكر ابو نعيم في الصحابة ما
يدل على ان هذا الحديث عن سعيد بن المسيب عن بهز بن حكيم بن معوية القشيري وعلى هذا فهو منقطع وهو
من رواية الاكابر عن الاصاغر وحكى ابن منده مما يويد ذلك ان مخيس بن تميم رواه عن بهز بن حكيم عن ابيه
عن جده ورواه البيهقي والعقيلي ايضا من حديث ربيعة بن اكثم واسناده ضعيف جدا وقد اختلف
فيه على يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب فرواه ثبيت بن كثير عنه فقال بهز ورواه علي بن ربيعة
القرشي عنه فقال ربيعة بن اكثم قال ابن عبد البر ربيعة قبل بخيبر فلم يدركه سعيد وقال في التمهيد
لا يصحان من جهة الاسناد ورواه ابو نعيم في كتاب السواك من حديث عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه
يستاك عرضا ولا يستاك طولا وفي اسناده عبد الله بن حكيم وهو متروك **قلت** هذا انما هو في
الاسنان اما في اللسان فيستاك طولا كما في حديث ابي موسى في الصحيحين ولفظ احمد وطرف السواك
على لسانه يستن الى فوق قال الراوي كانه يستن طولا **قوله** نقلا عن صاحب التتمة وغيره ان
الخبر ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال استاكوا عرضا لا طولا تقدم في الذي قبله وليس فيه لا طولا الا انه
في حديث عائشة بلفظ الفعل لا بلفظ الامر **قوله** والاخبار فيه كثيرة فمنها حديث ابي ايوب
اربع من سنن المرسلين الختان والسواك والتعطر والنكاح رواه احمد والترمذي ورواه ابن ابي
خيثمة وغيره من حديث مليح بن عبد الله عن ابيه عن جده نحوه ورواه الطبراني من حديث ابن
عباس ومنها حديث عائشة عشر من الفطرة فذكر فيها السواك رواه مسلم وابو داود من
حديث عمار ومنها حديث ابي هريرة الطهارات اربع قص الشارب وحلق العانة وتقليم
الاظفار والسواك رواه البزار ورواه الطبراني من حديث ابي الدردا ومنها حديث ام سلمة
مرفوعا ما زال جبريل يوصيني بالسواك حتى خشيت ان يدردني ورواه الطبراني والبيهقي ورواه
ابن ماجه من حديث ابي امامة ورواه الطبراني من حديث سهل بن سعد ورواه ابو نعيم من حديث
جبير بن مطعم وابي الطفيل وانس والمطلب بن عبد الله ورواه احمد من حديث ابن عباس ورواه

محمد بن خالد القرشي

ثبيت بن كثير

اليمان بن عدي

عبد الله بن حكيم

الدرد سقوط الاسنان

ان السكن من حديث عائشة ومنها حديث عائشة كان اذا سافر حمل السواك والمشط والمكحلة والفارورة
والمرآة ورواه العقيلي وابو نعيم واعله ابن الجوزي من طرق وعن عائشة كنت اضع له بالليل اسه مخمر
انا نظهوت وانا تسواكه وانا تشرابه رواه ابن ماجه واسناده ضعيف وروى ابن طاهر في سعد المقبوري عن
ابي سعيد نحو حديث عائشة الاول ومنها حديث عائشة فضل الصلوة التي يستاك لها على الصلوة التي لا يستاك
لها سبعين ضعفا رواه احمد وابن خزيمة والحاكم والدارقطني وابن عدي والبيهقي في الشعب وابو نعيم ومداره
عندهم على ابن اسحق ومحمد بن يحيى العدني كلاهما عن الزهري عن عروة لكن رواه ابو نعيم من طريق ابن عيينة
عن منصور عن الزهري ولكن اسناده الى عائشة فيه نظر فانه قال نا ابو بكر الطلحي نا سهل بن المرزبان نا
عمر التميمي العارمي نا الحميدي عن ابن عيينة فنظر في اسناده ورواه الخطيب في المتفق والمفترق من حديث
سعيد بن عمرو عن ابي هريرة ضعيفا عن ابي الاسود عن عروة ورواه الحارث بن ابي اسامة وبسند من وجه اخر عن
ابي الاسود الا ان فيه الواقدي وله طريق اخرى رواها ابو نعيم من طريق فروة بن فضالة عن عروة بن رويم
عن عائشة وفرج ضعيف ورواه ابن حبان في الضعفا من طريق مسلمة بن علي عن الاوزاعي عن عبد الرحمن بن القسم
عن اسه عن عائشة ومسلمة ضعيف قال وانما يروى هذا عن الاوزاعي عن حسان بن عطية مرسلا
قلت بل معضلا وقال يحيى بن يحيى هذا الحديث لا يصح له اسناد وهو باطل قلت رواه ابو نعيم
من حديث ابن عمر ومن حديث ابن عباس ومن حديث جابر واسانيد معلولة ومنها حديث حاتر اذا
قام احدكم من الليل يصلي فليستاك فانه اذا قام يصلي اتاه ملك فدمج فاه على فيه فلا يخرج شيء من فيه الا
وقع في في الملك رواه ابو نعيم وروانر ثقات قاله ابن دقيق العيد وفي اسناده عن علي رواه البزار
ومنها حديث عائشة هر كم ستة وعلى فريضة السواك والوتر وقيام الليل رواه البيهقي وفي اسناده
موسى بن عبد الرحمن الصنعاني وهو متروك قال البيهقي لم يثبت في هذا شيء وروى ابن حزيمة وابن حبان
وابو داود والحاكم والبيهقي من حديث عبد الله بن حنظلة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان امر بالوضوء
لكل صلوة طاهرا كان او غير طاهر فلما شق عليه ذلك امر بالسواك عند كل صلوة ووضع عنه الوضوء
الا من حدث وروى احمد والطبراني من حديث واثلة بن الاسقع امرت بالسواك حتى خشيت ان تكتب علي
وفيه ليث بن ابي سليم وهو ضعيف ومنها حديث رافع بن خديج وعليكم السواك واجب الحديث
رواه ابو نعيم واسناده واهٍ وروى ابن ماجه من طريق ابي امامة لولا ان اشق على امتي لفرضت عليهم
السواك واسناده ضعيف وقد تقدم من طرق صحيحة ومنها حديث عامر بن ربيعة رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم مالا احصي يتسوك وهو صائم ورواه اصحاب السنن وابن خزيمة وعلقه البخاري
وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف فقال ابن خزيمة انا أبرأ من عهدته لكن حسن الحديث غيره كما تقدم
ومنها حديث عائشة من خير خصال الصائم السواك رواه ابن ماجه وهو ضعيف ورواه ابو نعيم من طريقين
اخرين عنها وروى النسائي في الكنى والعقيلي وابن حبان في الضعفا والبيهقي من طريق عاصم عن انس
يستاك الصائم اول النهار واخر برطب السواك وياسه ورفعه وفيه ابرهم بن بيطار الخواز زعم
البيهقي انه تفرد به ابرهم بن بيطار وقال ابرهم بن عبد الرحمن قاضي خوارزم وهو منكر الحديث وقال ابن
حبان لا يحل ولا اصل له من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من حديث انس وذكر ابن الجوزي
في الموضوعات قلت له شاهد من حديث معاذ رواه الطبراني في الكبير وقال احمد بن منيع
في مسنده نا الهيثم بن خارجة نا يحيى بن يحيى عن النعمان بن المنذر عن عطاء وطاوس ومجاهد
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم يستوك وهو صائم وروى البيهقي عن عطاء عن ابي هريرة
قال لا بأس السواك الى العصر فاذا صليت العصر فالقه الحديث وقد تقدم وله اسناد ثالث عند البزار
سنده ضعيف وهو متروك وروى ابن ابي شيبة وعبد الرزاق من حديث قتادة عن ابي هريرة رفعه
وفيه انقطاع ومنها حديث تخرزان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قام ليله حتى اصبح رواه
ابو نعيم في معرفة الصحابة وروى في كتاب السواك من حديث ابي عتيق عن جابر انه كان يستاك
اذا اخذ مضجعه واذا قام من الليل واذا خرج الى الصلوة قلت له فقد سقطت على نعليه
فقال ان اسامة اخبرني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستاك هذا السواك وفيه حرام بن عثمان
وهو متروك ومنها حديث عبد الله بن عمرو لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يستاكوا بالاسحار

معاذ بن جبل
معاذ بن رفاعة عن ابيه
عاصم بن عمر بن قتادة
عاصم بن عبيد الله بن عاصم العمري
ابرهم بن بيطار
ابرهم بن عبد الرحمن
قاضي خوارزم
عمر بن موسى بن وجيه
حرام بن عثمان

رواه ابو نعيم وفي اسناده ابن لهيعة ومنها حديث العباس كانوا يدخلون على النبي صلى الله عليه وسلم
فقال تدخلون علي قلحا استاكوا الحديث رواه البزار والبغوي والطبراني وابن ابي خيثمة قال ابو علي
ابن السكن فيه اضطراب ورواه احمد من حديث همام بن العباس ورواه الطبراني من حديث حفص بن ميسرة
او نهام عن ابيه وفيه عن نهام بن فهر او فطر بن نهام في مسند احمد وروى الطبراني والبيهقي من
حديث ابن عباس قال ائتى رجلان النبي صلى الله عليه وسلم احدهما اجمل من الاخر فقال ان استاك قال بلى الحديث ومنها حديث
عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يستاك فيعطيني السواك لاغسله فابدا به فاستاك
ثم اغسله فارفعه رواه ابو داود وفي الصحيحين نحوه في قصة سواك عبد الرحمن بن ابي بكر قالت فاخذته
فقضمته ثم اعطيته له ومنها حديث ابن عمر رفعه اراني استاك بسواك فجاني رجلان احدهما اكبر من
الاخر فناولت السواك الاصغر منهما فقيل لي كبر فدفعته الى الاكبر منهما رواه ابو داود وبسند حسن عن عائشة ومنها حديث
ابي سعيد الغسل يوم الجمعة واجب وان يستن وان يمس طيبا ان قدر عليه متفق عليه وفي الباب
عن ابي هريرة وابن عباس ومنها حديث علي ان مما اعان على اقامة طرق القرآن فطرة وهما بالسواك رواه ابو نعيم
ورفعه ابن ماجه ورواه ابو مسلم الكجي في السنن وابو نعيم من حديث ابن مسعود واسناده منوه ضعيف
ومنها حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل منزله بدا بالسواك رواه ابن حبان في صحيحه وابو
في مسلم ومنها حديث مسلم اكثرت عليكم في السواك رواه البخاري وذكره ابن ابي حاتم في العلل من حديث
ابي ايوب بلفظ عليكم بالسواك واعله ابو زرعة بالارسال ورواه مالك في الموطا من حديث عبد الله بن ابي بكر
مرسلا ومنها حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستاك فيعطيني السواك لاغسله
وفي اسناده يوسف بن خالد السمتي وهو متروك ورواه من طريق اخرى عن الاعمش عن انس
منقطع وفي البخاري تعليقا ان حذيفة رأى ما اهله لذلك ووصله ابن ابي شيبة ومنها حديث عزى من السواك
الاصابع رواه ابو عدي والدارقطني والبيهقي من حديث عبد الله بن المثنى عن البصريين انس عن ابي وفي
اسناده نظر وقال الضياء لا اراه يسند هذا وقال البيهقي المحفوظ عن ابن المثنى عن اهله عن انس
موقوف ورواه ايضا من طريق ابن المثنى عن ثمامة عن انس ورواه ابو نعيم والطبراني وابن عدي من حديث
عائشة وفيه المثنى ابن الصباح ورواه ابو نعيم من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده
وكثير متروك وصح من ذلك ما رواه احمد في مسنده من حديث علي بن ابي طالب انه دعا بكوز من ماء فتمضمض
ومجه وكمد ثلثا واستنشق فعل نحو ما فعلت ثم قال هذا طهور نبي الله صلى الله عليه وسلم ومنها حديث
الطبراني في الاوسط من حديث عائشة والحاكم عن علي انه كان اذا توضأ يتسوك فاه باسفله ورفعه
وقال لم يروه عن الاعمش الا محمد بن مسلم تفرد به عيسى بن عبد الله الانصاري عن عطاء عنها
وقال لم يروه الا هذا الاسناد قلت وعيسى ضعفه ابن حبان وذكر له ابن عدي هذا الحديث
من مناكيره ومنها حديث جابر كان السواك من اذن النبي صلى الله عليه وسلم موضع القلم من اذن الكاتب
رواه الطبراني من حديث يحيى بن اليمان عن سفيان عن محمد بن اسحق عن ابي حمزة عنه وقال تفرد به يحيى
ابن اليمان وسئل ابو زرعة عنه في العلل فقال وهم فيه يحيى بن يمان وانما هو عند ابن اسحق عن ابي سلمة عن زيد
بن ارقم من فعله قلت كذا اخرجه ابو داود والترمذي وروى الخطيب في كتاب الرواة عن مالك بن
نرجمه يحيى بن ثابت عند عن ابي زياد عن الاعرج عن ابي هريرة قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسوكتهم خلف اذانهم يستنون بها لكل صلوة ومنها حديث ابن عباس مرفوعا السواك مرضاة للفم ومرضاة
للرب كذا في السنن رواه ابو نعيم وابن [illegible] وذكر العشر بلا اسناد عن ابي الورد قال قال
علكم بالسواك فلا تعملوه فان في السواك اربعا وعشرين خصلة افضلها انه يرضي الرحمن ويصب
الحسنة ويضاعف صلوة سبعة وسبعين ضعفا ونور الحسنة والفا وطيب النكهة ويشد
اللثة ويسكن الصداع ويذهب وجع الضرس ويضاعف المكث لنور وجهه ويزين اسنانه
وذكر بعضها ولا اصل له من طريق صحيح ولا ضعيف **فصل** فيما يستاك به ومالا يستاك
به قال ابن الصلاح رأيت بخط ابي سعود الدمشقي الحافظ عن ابي الحسن الدارقطني فذكر حديثا

يعني من الموطئ والمخلف باسناده الى ابي خيرة الصباحي انه كان في الوفد وفد عبد القيس الذين اتوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاحولنا اراك وقال استاكوا بهذا وقال ان ماكولا يعني في الاكمال ليس مروي لابي خيرة هذا عن
ولا روى من قبيله صباح عن النبي صلى الله عليه وسلم غيره قال ابن الصلاح وهذا الحديث مسند قول صاحب
الاتصاح والحاوي والمنبهة حسن استخبوح قال ولم احد في كتب الحديث قبه سوى هذا الحديث قلت وقد
استدل به صاحب الحاوي على حديث ابي خيرة بلفظ احر وهو كان النبي صلى الله عليه وسلم استاك بالاراك فان
يحذر عليه استاك بجراحتي النحل فان تحذر استاك باوجد وهذا يهذا السياق لم اره وقد ذكر البخاري في تاريخ
ما يوجه والطبراني في الكبير وابو احمد في الكنى وابو نعيم في المعرفة وغيرهم في لفظ عنه كنا اربعين رجلا فوردنا الاراك
فنستاك به فقلنا يا رسول الله عندنا الجوز وفي عكنتي به ولكن نفتل كراتنك وعطيتك ثم دعا لهم وفي لفظ ثم
اسنا يا راك فقال استاكوا بهذا وفينا فرفع يديه ودعا لهم [illegible] ابو خيرة بفتح الخاء المعجمة
وسكون ايا المثناة من تحت والصباحي بفتح الصاد المهملة بعدها باء موحدة مخففة وفتح في حديث ابن سعود وكر
الاستياك بالاراك وذلك في مسند ابي يعلى ابو سلمى من حديثه فاركب اجتنى لرسول الله صلى الله عليه وسلم
سواكا من اراك واخرجه ابن حبان والطبراني ايضا ومحمد العبدي في احكامه ورواه احمد موقوفا ابن سعود
انه كان يستن سواكا من اراك الحديث ولم نقل فيه انه كان لحسنه للنبي صلى الله عليه وسلم ورواه ابو نعيم في معرفة
الصحابة في ترجمة ابي زيد الغافقي رفعه الاسوكة بلا انه اراك فان لم تكن اراك فعنم او نظم قال ابو عبيدة العنم
الزيتون وروى ابو نعيم في كتاب السواك والطبراني في الاوسط من حديث معاذ رفعه بفتح السواك الزيتون من
شجرة مباركة تطيب النكهة وتذهب الحفر وهو سواكي وسواك الانبياء قبلي وفي اسناده احمد بن محمد بن يحيى بن حمزة
عن ابرهيم بن ابي عبلة وحديث عائشة في سواك عبد الرحمن بن ابي بكر رفع في البخاري انه كان عند رطبة ورفع
في مستدرك الحاكم انه كان من اراك رطب فانه اعلم واما ما لا يستاك به فعال الحارثة في مسنده ثنا الحكم بن
موسى ثنا عيسى بن يونس عن ابي بكر بن ابي مريم عن ضمرة بن حبيب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السواك
بعود الريحان وقال انه مجرك عرق الجذام وهذا مرسل ضعيف ايضا وقد تقدم الكلام على الاستياك بالاصبع

باب سنن الوضوء وحدوده

لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه احمد وابو داود والترمذي في العلل وابن ماجه والدارقطني وابن السكن والحاكم
والبيهقي من طريق محمد بن جبير المخرمي عن يعقوب بن سلمة عن ابيه عن ابي هريرة بلفظ لا صلوة لمن لا وضوء له
ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ورواه الحاكم من حديث ابي الوجه فقال يعقوب بن ابي سلمة واد عى انه الماحشون ومحمد
لذلك فوهم والصواب انه النبي قال البخاري لا نعرف له سماع من ابيه ولا لابيه من ابي هريرة وانوه ذكر ابن حبان
في الثقات وقال ربما اخطا وهذه عبارة عن ضعفه فانه قليل الحديث جدا ولم يروعنه سوى ولده واذا كان
يخطئ مع قلة ما روى فكيف بمن كثر نقله قال ابن الصلاح انقل استاده على الحاكم فلا صحيح لمن يتتبع ذلك له في
النووي وقال ان دقيق العيد لو سلم للحاكم انه يعقوب بن ابي سلمة الماحشون واسم ابي سلمة دينار فيحتاج الى معرفة
حال ابي سلمة وليس له ذكر في شيء من كتب الرجال فلا يكون ايضا صحيحا ولفظ رواية اخرى عند الدارقطني والبيهقي
من طريق محمد بن محمد الطفاوي عن ايوب بن النجار عن يحيى عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة لفظ ما توضا
من لم يذكر اسم الله عليه وما صلى من ليس بتوضا ومحمد ليس بقوي وايوب قد سمعه يحيى بن معين يقول لم اسمع من
يحيى ابي كثير الا حديثا واحدا الثقات ادم وموسى وقد ورد الامر بذلك من حديث ابي هريرة في الاوسط للطبراني
من طريق علي بن ثابت عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة اذا توضات
فسل باسم الله والحمد لله فان حفظتك لا تزال تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء قال تفرد به عمر وبن ابي
سلمة عن ابرهيم بن محمد عنه وسنده واهي وقد ايضا من طريق الاعرج عن ابي هريرة رفعه اذا استعط احدكم
من نومه فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها وسيجيء قبل ان يدخلها تفرد بهذه الزيادة عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة
وهو متروك عن هشام بن عروة وفي الباب عن ابي سعيد وسعد بن زيد وعائشة
وسهل بن سعد وابي سبرة وام سبرة وعلي وانس اما حديث ابي سعيد فرواه احمد والدارمي والترمذي في العلل
وابن ماجه وابن عدي وابن السكن والبزار والدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق كثير بن زيد عن نبيح بن عبد الرحمن
عن ابي سعيد بلفظ حديث الباب ورعم ابن عدي ان زيد بن الحباب تفرد به عن كثير وليس كذلك فقد رواه الدارقطني من حديث
ابي عامر العقدي وابن ماجه من حديث ابي احمد الزبيري واما حال كثير بن زيد فقال ابن معين ليس بالقوي وقال

ابو زرعة صدوق فيه لين وقال ابو حاتم صالح الحديث ليس بالقوي تكلم عليه وذبيح قال ابو حاتم شيخ وقال البوصيري
عن البخاري منكر الحديث وقال احمد ليس بالمعروف وقال الترمذي لم يصح وقال احمد وقال ليس فيه شيء ثبت وقال البزار
نبيح روى عنه قليح بن سليمان وكثير بن زيد وكثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف وكل ما روى في هذا الحديث فليس
ثم ذكر انه روى عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن ابي هريرة وقال الحنفي الاسناد في هذا الباب فيها لين
وقد قال احمد بن حنبل انه احسن ما في هذا الباب وقال السجزي سئل احمد عن التسمية فقال لا اعلم فيه حديثا
صحيحا اقوى مما فيه حديث كثير بن زيد عن نبيح وقال الاسكي ان راهويه هذا احسن ما في الباب واما حديث
سعيد بن زيد فرواه العقيلي والبزار واحمد وابن ماجه والدارقطني والحنفي والحاكم من طريق عبد الرحمن بن حرملة
عن ابي نعال عن رباح وعبد الرحمن بن ابي سفيان بن حويطب عن جده عن ابيها قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
تقول فذكر لفظ الترمذي قال وقال احمد احسن ما في هذا الباب حديث رباح ولابن ماجه عن رباح ولا وضوء
له وصرح العقيلي والحاكم بسماع بعضهم من بعض وزاد ولا توضى بالضم من لا توضى بي ولا توضى بي من لا يحل الانصار
وزاد الحاكم في روايته حدثني حدثني اسمائت سعيد بن زيد بن عمرو انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قاسعط منه ذكرا بها وقال الدارقطني في العلل اختلف فيه فقال وهيب ونشر المفضل وعبد واحد هكذا وقال
حفص بن ميسرة وابو مخنز واسحق بن حازم عن ابن حرملة عن ابي نعال عن رباح عن جدته انها سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولم يذكروا ابا ها ورواه الدراوردي عن ابي نعال عن رباح عن ابن ابان موسلا ورواه صدقة بن
الزبرقان عن ابي نعال عن ابي بكر بن حويطب موسلا وابو بكر بن حويطب هو رباح المذكور قاله الترمذي قال الدارقطني
والصحيح قول وهيب ونشر بن المفضل ومن تابعهما وفي الصحاح للضياء مسند الهيثم بن كليب من طريق وهيب
عن عبد الرحمن بن حرملة سمع رباح بن عبد الرحمن حدثني جدتي انها سمعت اباها كذا قال قال قلت
الضياء المعروف ابو نعال بدل ابي عالب وهو كما قال وصحح ابو حاتم وابو زرعة في العلل رواية انها عن السبيه الى من
خالفها لكن قال ابن الحديث ليس بصحيح ابو نعال ورباح مجهولان وزاد ابن القطان ان حفيد رباح ايضا لا يعرف
اسمها ولا حالها كذا قال واما هي فقد عرف اسمها من رواية الحاكم ورواه البيهقي ايضا من طريق اخرى عنها وامها حالها
فقد ذكرت في الصحابة وان لم تثبت لها صحبة فمثلها لا يشال عن حالها واما ابو نعال فروى عنه جماعة وقال
البخاري في حديثه نظر وهو في عداد من يجمع حديثه كما في الثقات لابن حبان في الثقات الا انه قال المستام المحتمل على ما
تفرد به فكانه لم يوثقه واما رباح فمجهول قال ابن القطان فالحديث معلول جدا وقال البزار ابو نعال مشهور ورباح
وحفيدته لا نعلمها روى الا هذا الحديث ولا حدث عن رباح الا ابو نعال قلت وقد روى عنه المقبري ايضا وابو سلمة
عائشة فرواه البزار وابو بكر بن ابي شيبة في مسنديهما وابن عدي وفي اسناده حارثة بن محمد وهو ضعيف وقد
تابعه ابن عدي يعني ابا احمد انه نظر في حاجة احمد بن راهويه فاذا اولد حديث قد اخرجه هذا الحديث فانكره جدا
وقال اول حديث تكون في الجامع عن حارثة وروى الخرائطي عن احمد انه قال هذا يزعم انه اصار صحيحا في هذا الباب وهم
اضعف حديث قيد وما احد [illegible] سهل بن سعد فرواه ابن ماجه والطبراني وهو من طريق عبد المهيمن بن عباس
بن سهل عن ابيه عن جده وهو ضعيف لكن ما بعده اخوه ابي بن عباس وهو جيد قوي وما احد [illegible]
ابي سبرة وام سبرة فروى الدولابي في الكنى والبغوي في الصحابة والطبراني في الاوسط من حديث عيسى بن
سبرة بن ابي سبرة عن ابيه عن جده واخرجه ابو موسى في الذيل فعال عن ام سبرة وهو ضعيف واما
حديث [illegible] علي فرواه ابن عدي في ترجمة عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن جده عن
علي وقال استاده ليس بمستقيم واما حديث [illegible] انس فرواه عبد الملك بن حبيب الاندلسي في
تاريخه عن مسلمة بن علي عن ثابت عن انس بلفظ لا ايمان لمن لم يوثق ولا صلوة لا بوضوء ولا وضوء لمن لم
يسم الله وعبد الملك متروك الحديث والظاهر ان مجموع الاحاديث تحدث منها قوة بدليل ان له اصلا
وقال ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابن نمير ثنا عالب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه لا فضل لوضوء من لم يذكر اسم الله عليه وهو كما قال وصححه ابو حاتم وابو زرعة في العلل وابن السكن والحاكم
والبيهقي من طريق محمد بن جبير المخرمي عن يعقوب بن سلمة عن ابيه عن ابي هريرة بلفظ لا صلوة لمن لا وضوء له
ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ورواه الحاكم من حديث ابي الوجه فقال يعقوب بن ابي سلمة واد عى انه الماحشون ومحمد
لذلك فوهم والصواب انه النبي قال البخاري لا نعرف له سماع من ابيه ولا لابيه من ابي هريرة وانوه ذكر ابن حبان
في الثقات وقال ربما اخطا وهذه عبارة عن ضعفه فانه قليل الحديث جدا ولم يروعنه سوى ولده واذا كان
يخطئ مع قلة ما روى فكيف بمن كثر نقله قال ابن الصلاح انقل استاده على الحاكم فلا صحيح لمن يتتبع ذلك له في
النووي وقال ان دقيق العيد لو سلم للحاكم انه يعقوب بن ابي سلمة الماحشون واسم ابي سلمة دينار فيحتاج الى معرفة
حال ابي سلمة وليس له ذكر في شيء من كتب الرجال فلا يكون ايضا صحيحا ولفظ رواية اخرى عند الدارقطني والبيهقي
من طريق محمد بن محمد الطفاوي عن ايوب بن النجار عن يحيى عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة لفظ ما توضا
من لم يذكر اسم الله عليه وما صلى من ليس بتوضا ومحمد ليس بقوي وايوب قد سمعه يحيى بن معين يقول لم اسمع من
يحيى ابي كثير الا حديثا واحدا الثقات ادم وموسى وقد ورد الامر بذلك من حديث ابي هريرة في الاوسط للطبراني
من طريق علي بن ثابت عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة اذا توضات
فسل باسم الله والحمد لله فان حفظتك لا تزال تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء قال تفرد به عمر وبن ابي
سلمة عن ابرهيم بن محمد عنه وسنده واهي وقد ايضا من طريق الاعرج عن ابي هريرة رفعه اذا استعط احدكم
من نومه فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها وسيجيء قبل ان يدخلها تفرد بهذه الزيادة عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة
وهو متروك عن هشام بن عروة وفي الباب عن ابي سعيد وسعد بن زيد وعائشة
وسهل بن سعد وابي سبرة وام سبرة وعلي وانس اما حديث ابي سعيد فرواه احمد والدارمي والترمذي في العلل
وابن ماجه وابن عدي وابن السكن والبزار والدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق كثير بن زيد عن نبيح بن عبد الرحمن
عن ابي سعيد بلفظ حديث الباب ورعم ابن عدي ان زيد بن الحباب تفرد به عن كثير وليس كذلك فقد رواه الدارقطني من حديث
ابي عامر العقدي وابن ماجه من حديث ابي احمد الزبيري واما حال كثير بن زيد فقال ابن معين ليس بالقوي وقال

من حديث شيخ العشري عن جابر وقال النووي يمكن ان يخرج في المسلة حديث ابي هريرة كل امر ذي بال لا يبدا
فيه باسم الله فهو اجذم وله وروى في بعض الروايات لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه
لعموم هكذا امكن حمله في الحالات الذي بعده وله وروى انه صلى الله عليه وسلم قال من توضا وذكر
اسم الله عليه كان طهورا لجميع بدنه ومن توضا ولم يذكر اسم الله كان طهورا لاعضاء وضوء اخرج
تعالى الراقي على بني وجرب التسمية وسنقه ابو عبيد في كتاب الطهور وروى الدارقطني والبيهقي من حديث
ابن عمر وفيه ابو بكر الداهري وهو متروك ورواه الدارقطني والبيهقي من حديث ابي هريرة بلفظ لم يطهر الا
موضع الوضوء منه وفيه مروان بن محمد ومحمد بن ابان ضعيفان ورواه الدارقطني والبيهقي من حديث ابن
مسعود نحوه زاد فاذا فرغ من طهوره فليشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فاذا قال ذلك فتحت ابواب
السماء وفي رواية البيهقي ابواب الرحمة وفي اسناده عبي بن هاشم السمار وهو متروك ورواه عبد الملك
بن حبيب عن اسحيل بن عياش عن ابان وهو مرسل ضعيف جدا وقال ابو عبيد في كتاب الطهور سمعت من خلف
بن لمعة حديثا احدثه باسناده الى ابي بكر الصديق فلا احدثي احفظه وهذا مع اعضاله موقوف
حديث انه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن في طهوره وفي شانه كله رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة
وفيه عند اقرع بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلهما الى الكوعين واصله في الصحيحين وغيرهما ومعناه
فيهما من حديث عبد الله بن زيد وفي ابي داود من حديث علي حديث اذا استيقظ احدكم من نومه
الحديث قد تقدم في باب الحياة حديث انه صلى الله عليه وسلم كان يتمضمض ويستنشق في
وضوء ما في الاحاديث الصحيحة عن عبد الله بن زيد وعثمان وغيرهما حديث عشر من السنة وعد
منها المضمضة والاستنشاق سلم من حديث عائشة وابو داود من حديث عمار بلفظ عشر من الفطرة
وصححه ابن السكن وهو معلول ورواه الحاكم والبيهقي من حديث ابن عباس موقوفا في تفسير قوله تعالى
واذ ابتلى ابرهيم ربه بكلمات قال خمس في الراس وخمس في الجسد فذكرها منها
استدل به الرافعي على انها سنة ولا دلالة في ذلك لان لفظه من الفطرة بل ولو ورد من السنة لم يتعين
دليلا على عدم الوجوب لان المراد به السنة اي الطريقة لا السنة بالمعنى الاصطلاحي الاصولي وفي
الباب عن ابن عباس موقوفا المضمضة والاستنشاق سنة رواه الدارقطني وهو حديث ضعيف
قوله وروي عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفصل بين
المضمضة والاستنشاق وقال ان عليا رواه كذلك وروي عن علي في وصف وضوء رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه تمضمض مع الاستنشاق بماء واحد ونقل مثله عن وصف عبد الله بن زيد
والرواية عنه وعن علي وعثمان في الباب مختلفة وروي عن علي في حد ذلك انه اخذ غرفة فتمضمض منها
ثلاثا واخذ غرفة اخرى استنشق منها ثلثا وروي عن عبد الله بن زيد في حد ذلك انه اخذ غرفة فتمضمض منها
ثم استنشق ثم اخذ غرفة اخرى فتمضمض منها ثم استنشق ثم اخذ غرفة ثالثة فتمضمض منها ثم استنشق
اما حديث طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده فرواه ابو داود وفي حديث فيه ورايته يفصل بين
المضمضة والاستنشاق وفيه لبث بن ابي سليم وهو ضعيف وقال ابن حبان كان يقلب الاسانيد
ويرفع المراسيل وبالجملة عن الثقات لا ينبغي الاحتجاج بحديثهم تركه يحيى بن القطان وابن معين وابن مهدي
واحمد بن حنبل وقال النووي في تهذيب الاسماء اتفق العلماء على ضعفه والحديث علة اخرى ذكرها
ابو داود عن احمد قال كان قال ابن عيينة يتكلم ويقول اتيتني حتى حدثني طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده
وكذا حكى عثمان الدارمي عن علي بن المديني وزاد سالت عبد الرحمن بن مهدي عن اسم جده فقال اعمرو
بن كعب وكعب بن عمرو وكانت له صحبة وقال الدوري عن ابن معين المحدثون يقولون ان جد طلحة راى
النبي صلى الله عليه وسلم واهل بيته يقولون ليست له صحبة وقال الخلال عن ابي داود سمعت رجلا من
ولد طلحة يقول ان لجده صحبة وقال ابن ابي حاتم في الجدل سالت ابي عنه فلم يثبته وقال طلحة لقد
يقال انه رجل من الانصار ومنهم من يقول طلحة بن مصرف قال ولو كان طلحة بن مصرف لم يختلف فيه
وقال ابن القطان علة الخبر عندي الجهل بحال مصرف بن عمرو او طلحة وصرح بانه طلحة بن مصرف ابن السكن
وابن مردويه في كتاب اولاد المحدثين وبعقوب بن سفيان في تاريخه وابن ابي خيثمة الصاوخلق
واما رواية علي وعثمان للفصل فتبع فيه الرافعي الامام في النهاية وانكره ابن الصلاح في كلامه على

ابو بكر الداهري
مروان بن محمد
محمد بن ابان
عبي بن هاشم السمار

لبث بن ابي سليم

الوسيط مما لا يعرف ولا ثبت بل روى عن علي ضده فلت روى ابو يعلى بن السكن في صحاحه من طريق ابي
وائل سفيان بن سلمة قال شهدت علي بن ابي طالب وعثمان بن عفان توضأ بلاثا بلاثا وافرد المضمضة والاستنشاق
ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا هذا صحيح على الفصل فبطل انكار ابن الصلاح وقد روى
عن علي بن ابي طالب ايضا الجمع في مسند احمد عن علي انه دعا بماء فغسل وجهه وتمضمض ثلثا واستنشق ثلثا
واستنشق ثلثا من كف واحدة وروى ابو داود وابن ماجه ما صح من حديث ابن عباس تمضمض ثلثا
بيضاء فاصغاها على يده اليمنى ثم ادخلها في الاناء فتمضمض ثلثا واستنثر ثلثا الحديث وفيه رفعه
وهو ظاهر في الفصل واما حديث علي في صفة الوضوء فله عنه طرق احدها عن ابي حية بالحاء المهملة
والياء المثناة من تحت قال رايت عليا توضا فغسل كفيه حتى انقاهما ثم تمضمض ثلثا واستنشق ثلثا
وغسل وجهه ثلثا وذراعيه ثلثا ومسح راسه مرة ثم غسل قدميه الى الكعبين الحديث رواه الترمذي وابو
لعطه وابو داود وتمضمض والبزار ولعطه ثم ادخل يده في الاناء فمضمض ثلثا فذكر نحوه
ثلاث مرات بانيها عن زر بن حبيش عنه رواه ابو داود وفي حديث المنهال عن عمرو عنه واعله ابو زرعة
بانه انما يروى عن المنهال عن ابي حية عن علي الا انها عن عبد خير عن علي كما في باب صفة وضوء
من الاناء على حدته فغسل يديه ثلثا ثم تمضمض واستنشق ثلثا من الكف الذي ياخذ
فيه ثم غسل وجهه ثلثا وغسل يده اليمنى ثلثا وغسل يده اليسرى ثلثا ثم مسح راسه مرة ثم غسل رجله اليمنى
ثلثا ورجله اليسرى ثلثا رواه ابو داود والنسائي وفي رواية لابن ماجه تمضمض ثلثا واستنشق ثلثا
من كف واحد ورواها ابن حبان الا انه لم يقل من كف واحد والبزار ثم اخرج فغسل قدميه بدل يده اليسرى
رابعها عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال رايت عليا توضا فغسل وجهه ثلثا وغسل ذراعيه ثلثا ومسح
براسه واحدة ورفعه ابو داود باسناد صحيح خامسها عن ابن عباس عنه رواه ابو داود وفيه مطر لا والبزار وقال
لا نعلم احدا روى هذا الا من حديث عبيد الله الخولاني ولا نعلم احدا رواه عنه الا محمد بن طلحة بن يزيد
بن ركانة وقد صرح ابن اسحق بالسماع فيه واخرجه ابن حبان من طريقه مختصرا وصححه البخاري فيما
حكاه الترمذي سادسها عن النزال بن سبرة عن علي رواه ابن حبان وفيه فاخذ كفا فتمضمض واستنشق
وفي اخرى ثم قام فشرب فضله وهو قائم واصله في البخاري مختصرا واتاحدث عمي في صفة الوضوء تمضمض
عليه وله الفاظ وطرق عند هما منها ثم ادخل يده في الاناء فتمضمض واستنشق والبخاري ثم تمضمض
واستنشق واستنثر ثلثا واما حديث عبد الله بن زيد بن عاصم فسبق عليه وله طرق منها فتمضمض
واستنشق من كف واحدة فعل ذلك ثلثا وفي لفظ للبخاري فمضمض واستنشق ثلثا ثلاث غرفات وفي
رواية لهما فمضمض واستنشق واستنثر من ثلاث غرفات وفي رواية لابن حبان فمضمض واستنشق
ثلاث مرات من ثلاث حفنات وفي لفظ للبخاري فتمضمض واستنشق ثلاث مرات من غرفة واحدة فقد
تبين لا اختلاف عليه فيه كما قال المصنف وفي الباب عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا مرة
مرة وجمع بين المضمضة والاستنشاق رواه البزار وابن حبان والحاكم وهو في البخاري بلفظ
فاخذ غرفة من ماء فمضمض منها واستنشق كما تقدم وله فتمضمض منها ثلثا واستنشق
من الاخرى ثلثا لان عليا رواه كذلك هو احد احتمالي حديث ابي حية عن علي عند البيهقي وعبي ولفظه
ثم تمضمض ثلثا واستنشق ثلثا وكذا رواه طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده فيهما فمضمض ثلثا واستنشق
ثلثا وله باخذ غرفة فتمضمض منها ثلثا وتستنشق ثلثا ثم مضمض ثم تستنشق ثم
تمضمض واستنشق روى ذلك عن عبد الله بن زيد هو احد احتمالي حديثه الذي اخرجه البخاري بلفظ
فتمضمض واستنشق ثلث مرات من غرفة واحدة وله باخذ غرفة فتمضمض منها ثلثا واستنشق
منها ثلثا روى ذلك في بعض الروايات هو احد احتمالي حديث ابي حية عند البيهقي فمضمض ثلثا
واستنشق والحاكم توضا مرتين مرتين وجمع بين المضمضة والاستنشاق وافرد منه الى المرة احدى روايه
والى داود الطيالسي ثم تمضمض ثلثا بماء واحد حديث لفظ مسح راسه مسحة واحدة بلفظ
رسول الله اخبرني عن الوضوء فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسبغ الوضوء وخلل بين اصابعك وبالغ في الاستنشاق
الا ان تكون صائما رواه الشافعي واحمد وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي واعل البيهقي الارسال

وروى على الفصل وتمضمض واستنشق
ثم تمضمض واستنشق من الكف الذي

من طريق اسمعيل بن كثير المكي عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه مطولا ومختصرا قال الحازمي تفرد به عاصم لم يسمع عنه بكير برواية انتهى وبقال لم يروعنه غير اسمعيل ولبس بشئ لانه روى عنه غير واحد كالترمذي والعقيلي وابن القطان وهذا اللفظ عندهم من رواية وكيع عن الثوري عن اسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط عن صبرة عن ابيه وروى الدولابي في حديث الثوري من وجه من طريق ابن مهدي عن الثوري ولعطه وبالغ في المضمضة والاستنشاق الا ان تكون صائما وفي رواية لابي داود من طريق ابي عاصم عن ابن جريج عن اسمعيل بن كثير بلفظ اذا توضأت فمضمض بثلث احتج به الرافعي على المبالغة فيهما وليس فيما اورده اللفظ الاستنشاق والحق به المضمضة فما شأ وقال اما وردني الاستحباب في المضمضة لانه لم يرد فيها الحتم ورواية الدولابي نزد عليه وكذا رواية ابي داود وفي الباب حديث ابن عباس استنثروا مرتين فانه صححه ابن القطان رواه ابو داود وابن ماجه وابن الجارود والحاكم ولفظه روى انه صلى الله عليه وسلم توضأ مثلا مثلا ثم قال هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي وهو خليلي ابرهيم ابن ماجه من حديث معويه بن قرة عن ابن عمر ثم منه وقال فيه ثم رفع اصبعه فقال اشهد انك الا اله الا الله الحديث ورواه الطبراني في الاوسط من طريق معوية بن قرة عن ابيه عن جده كذا قال ومدار على عبد الرحمن بن زيد الحجي عن ابيه وقد اختلف عليه فيه وهو متروك وابو صعيف وقال الدارقطني في العلل رواه ابو اسرائيل الملائي عن زيد العمي عن نافع عن ابن عمر فوهم والصواب قول من قال عن معوية بن قرة عن عبيد بن عمير عن ابي بن كعب وهذه رواية عبد الله بن عرادة الشيباني وهي عند ابن ماجه ايضا ومعوية بن قرة لم يدرك ابن عمر وعبد الله بن عرادة وان كانا رأياه رواية منقطع فهو متروك وقال ابو حاتم لا اصل لهذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا

الثلاث وحكاه صاحب الامانه عن ابن ابى ليلى حديث عثمان ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته الدرمك
وابن ماجه وابن خزيمه والحاكم والدارقطنى وابن حبان من رواية عامر بن شقيق عن شعبة عن سلمة عن عثمان وعامر
قال البخارى حديثه حسن وقال الحاكم لا نعلم فيه طعنا بوجه من الوجوه كذا قال وفى صحيفة يحيى بن معين
واورد له الحاكم شواهد عن انس وعائشة وعلى وعمار قلت وفيه ايضا عن ام سلمة وابى ايوب
وابى امامه وابن عمر وجابر وجرير وابن ابى اوفى وابن عباس وعبد الله بن بكير وابى الدرداء اما حديث
ابى الدرداء فرواه الطبرانى وابن عدى بلفظ توضا فخلل لحيته مرتين وقال هكذا امرنى ربى وفى اسناده قيام
برجيح وهو ليس بالحديث واما حديث عبد الله بن بكير فرواه الطبرانى فى الصغير ولفظه عن
عبد الله بن بكير وكانت له صحبة قال التخليل سنة وفيه عبد الكريم ابو امية وهو ضعيف واما
حديث عمار فرواه الترمذى وابن ماجه وهو معلول احسن طرقه ما رواه الترمذى وابن ماجه عن ابى
عمر عن سفيان عن سعيد بن ابى عروبه عن قتاده عن حسان بن بلال عنه وحسان ثقه لكن لم يسمعه
ابن عيينه من سعيد ولا قتاده من حسان واما حديث انس فرواه ابو داود وفى اسناده
الوليد بن رزوان وهو مجهول الحال ولفظه كان اذا توضا اخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه
فخلل به لحيته وقال هكذا امرنى ربى وله طرق اخرى ضعيفه عن انس منها ما رويناه فى فوايد ابى عمر
بن البحيرى ومستدرك الحاكم من طريق موسى بن ابى عائشه عن انس ورجاله ثقات لكنه معلول
فانما رواه موسى بن ابى عائشه عن زيد بن ابى انيسه عن يزيد الرقاشى عن انس اخرجه ابن عدى فى ترجمة
جعفر بن الحرث ابى الاشهب وصححه ابن القطان من طريق اخرى قال الذهلى فى الزهريات نا محمد بن خالد
الصفار من اصله وكان صدوقا نا محمد بن حرب نا الزبيدى عن الزهرى عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضا فادخل اصابعه تحت لحيته فخللها باصابعه وقال هكذا امرنى ربى رجاله ثقات الا انه معلول
قال الذهلى نا بريد بن عبد ربه نا محمد بن حرب عن الزبيدى انه بلغه عن انس وصححه الحاكم قبل ابن
القطان ايضا ولم يقدح هذه العله عند هما بينه واما حديث عائشه فرواه ابن ماجه من
رواية طلحة بن عبد الله بن كريز عنها واسناده حسن واما حديث ام سلمة فرواه الطبرانى
والعقيلى والبيهقى باللفظ كان اذا توضا خلل لحيته وفى اسناده خالد بن الياس وهو متروك
واما حديث ابى ايوب فرواه ابن ماجه والعقيلى واحمد والترمذى فى العلل وفيه ابو سورة
لا يعرف واما حديث ابى امامه فرواه ابو بكر بن ابى شيبه فى مصنفه والطبرانى فى الكبير
واسناده ضعيف واما حديث ابن عمر فرواه الطبرانى فى الاوسط من طريق مؤمل بن اسمعيل
عن العمرى عن نافع عنه واسناده ضعيف وعن ابن عمر فيه لفظ اخر سيأتى واما حديث جابر
فرواه ابن عدى فى الكامل من طريق اصرم بن غياث نا مقاتل بن حيان عن الحسن عن جابر قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مرة ولا مرتين ولا ثلاث فرأيته يخلل لحيته باصابعه كانها انياب
منشط واصرم متروك الحديث قاله النسائى وفى الاسناد انقطاع ايضا واما حديث على فرواه
الطبرانى فيما اعتقده عليه ابن مزدويه واسناده ضعيف ومنقطع واما حديث حريز
فرواه ابن عدى وفيه يامين الزيات وهو متروك واما حديث ابن ابى اوفى فرواه ابو سعيد
فى كتاب الطهور وفى اسناده ابو الورقا وهو ضعيف وهو فى الطبرانى ايضا وفى الباب
عباس فرواه العقيلى وفى ترجمة نافع ابى هرمز وهو ضعيف وهو فى الطبرانى ايضا وفى الباب
حديث مرسل اخرجه سعيد بن منصور عن الوليد عن سعيد بن سنان عن ابى الزاهرية عن حبيب بن عبيد
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضا خلل اصابعه ولحيته وكان اصحابه اذا توضأوا
خللوا لحاجم قوله روى انه صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته وبذلك عارضيه بعض الرافعية
ابن ماجه والدارقطنى والبيهقى وصححه ابن السكن من حديث الاوزاعى عن عبد الواحد بن قيس عن نافع عن
ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضا عرك عارضيه بعض العرك ثم يشبك لحيته باصابعه
من تحتها وعبد الواحد مختلف فيه واختلف فيه على الاوزاعى فقال عبد الحميد بن ابى العشرين هكذا
وخالفه ابو المغيرة فرواه عن الاوزاعى بهذا السند موقوفا قال الدارقطنى وهو الصواب وخالفهما الوليد
فقال عن الاوزاعى عن عبد الواحد عن يزيد الرقاشى عن قتاده مرسلا حكاه ابن ابى حاتم فى العلل ثم قال

الملا قلت والبدر

عبد الكريم ابو امية

الوليد بن رزوان

فيه وقد يدلس

خالد بن الياس

ابو سورة

اصرم بن غياث

يامين الزيات

ابو الورقا

نافع ابو هرمز

عبد الواحد بن قيس

وقع فى بعض نسخ الرافعى عن عثمان وابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته وليس ذلك
فى شىء من كتب حديث عثمان مرفوعا وانما حديث عثمان من رأى عثمان توضأ هكذا والصواب انه ليس فى حديث عثمان ذكر التخليل مرفوعا والله اعلم وقال الترمذى
حديث صحيح وقال ابن ابى حاتم عن ابيه لا يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم فى تخليل اللحية شىء
حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيامن فى كل شىء حتى فى طهوره واسناده على شرط مسلم
ومحمد بن جبان وان مندة وله الفاظ ولفظ ابن جبان كان يحب التيامن فى كل شىء حتى فى طهوره واسناده على شرط مسلم
لفظ ابن مندة كان يحب اليمين فى الوضوء والاستعمال وفى رواية لابى داود كان يحب التيامن ما استطاع فى شانه كله
والبيهقى كلهم من طريق زهير عن الاعمش عن ابى صالح عنه زاد ابن حبان والبيهقى والطبرانى اذا لبس وزاد ابن حبان
وتعقب الجيد هو حماد بان صحيح وللنسائى والترمذى من حديث ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم
كان اذا لبس قميصا بدا بميامنه قوله روى على ما بالى بدات يمينى او بشمالى اذا اكلت
او اشتملت فاضرط به على ما دعا بها وبدا بالشمال قبل اليمين وذكر البيهقى من حديث الوضوء نحوه الا انه قال
على ما بالى بدات بالشمال قبل اليمنى اذا توضأت وهذا اللفظ رواه ابن ابى شيبه وروى ابو عبيد
فى الطهور له ان ابا هريرة كان يبدأ بميامنه فبلغ ذلك عليا فبدأ بميامنه فبلغ ذلك عليا فبدأ بميامنه وروى ابو عبيد
الانصارى عن عوف عن عبد الله بن عمرو بن هند عن على وفيه انقطاع حديث ان امتى يدعون
يوم القيمة غرا محجلين من اثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل رواه ابو هريرة بهذا اللفظ
وفى البخارى عن ابى زرعة ان ابا هريرة دعا بتور من ماء فغسل يديه حتى بلغ ابطيه فقلت يا ابا هريرة اشىء تعلمه
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال منتهى الحلية اخرجه فى الليل وروى مسلم من حديث ابى حازم قال
كنت خلف ابى هريرة وهو يتوضأ للصلوة فكان يمد يده حتى تبلغ ابطيه فقلت يا ابا هريرة ما هذا الوضوء
فقال يا بنى فروخ انتم ههنا لو علمت انكم ههنا ما توضأت هذا الوضوء سمعت خليلى صلى الله عليه وسلم
يقول تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء حديث اذى ان بقاله فى شرح البخارى فى نسخة
الغاضى عياض من تفرد ابى هريرة بهذا وليس كما قد قال به جماعة من السلف ومن اصحابنا الشافعى وقال
ابن ابى شيبه نا وكيع عن العمرى عن نافع ان ابن عمر كان ربما بلغ بالوضوء ابطيه فى الصيف ورواه ابو
عبيد باسناد اصح من هذا فقال نا عبد الله بن صالح نا الليث عن محمد بن عجلان عن نافع وابى
من ذلك ان ابا هريرة رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم فى رواية مسلم وصرح باستحبابه الغاضى حسين
وغيره حديث عبد الله بن زيد فى صفة الوضوء انه مسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر ابدأ
بمقدم راسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذى بدأ منه متفق عليه وقد تقدم حديث
انه صلى الله عليه وسلم مسح فى وضوء تناصيته وعلى عمامته تقدم فى اوائل الباب واستدل به الرافعى
على التكميل على العمامة وفى الباب حديث ثوبان امرهم ان يمسحوا على الخصائب والتساخين فالاول عند
الخصائب التمائم اخرجه ابو داود من طريق راشد بن سعد عن ثوبان وهو منقطع ورواه الحاكم والطبرانى
من وجه اخر عن ثوبان بلفظ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح على الخفين والخمار على العمامة
وهذا اللفظ عند مسلم من حديث كعب بن عجرة وحديث المسح على العمامة عند ابى داود من حديث
بلال باسناد حسن واخرجه النسائى ايضا وفى البخارى من حديث عمرو بن امية انه راى النبى صلى الله
عليه وسلم توضأ ومسح على العمامة والخفين حديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مسح فى وضوئه راسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما وادخل اصبعيه فى صماخى اذنيه اخرجه ابو داود والطحاوى
من حديث المقدام بن معدى كرب واسناده حسن وعزاه النووى تبعا لابن الصلاح لرواية النسائى وهو وهم
وفى الباب عن الربيع بنت معوذ فى السنن سوى النسائى وابن عند الدارقطنى والحاكم
والصواب وقفه على ابن مسعود وعثمان رواه احمد والحاكم والدارقطنى ورواه الطحاوى من حديث
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وفيه عن ابى عباس وسيأتى حديث عبد الله بن زيد فى صفة وضوء
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه توضأ فمسح اذنيه بماء غير الماء الذى مسح به راسه الحاكم باسناد
ظاهره الصحة من طريق حرملة عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن حبان بن واسع عن ابيه عنه واخرجه
البيهقى من طريق عمى الدارمى عن الهيثم بن خارجه عن ابن وهب بلفظ فاخذ لاذنيه ماء خلاف الماء الذى

احد لراسه وقال هذا اسناد صحيح انتهى لكن ذكر الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في الامام انه راى في رواية
ابن المقبري عن ابن قتيبة عن حرملة بهذا الاسناد ولفظه ومسح راسه بماء غير فضل يديه لم يذكر الاذنين قلت
وكذا هو في صحيح ابن حبان عن ابن سلم عن حرملة وكذا رواه الترمذي عن علي بن خشرم عن ابن وهب وقال عبد الحق
ورد الامر بتجديد الماء للاذنين من حديث نمران بن جارية عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وتعقبه
ابن القطان بان الذي في رواية جارية عن ابيه بلفظ جدد للراس ماء جديدا رواه البزار والطبراني
وفي الموطا عن نافع عن ابن عمر انه كان ياخذ الماء باصبعيه لاذنيه قوله روي انه صلى
الله عليه وسلم امسك سبابتيه وابهاميه على الراس فمسح بسبابتيه باطنهما وبابهاميه ظاهرهما
ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا فغرف غرفة فغسل وجهه
ثم غرف غرفة فغسل يده اليمنى ثم غرف غرفة فغسل يده اليسرى ثم غرف غرفة فمسح براسه واذنيه باطنهما
وظاهرهما داخلهما بالسبابتين وخالف بابهاميه الى ظاهر اذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما ثم غرف
غرفة فغسل رجله اليمنى ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى وصححه ابن خزيمة وابن منده ورواه ايضا النسائي
وابن ماجه والحاكم والبيهقي ولفظ النسائي ثم مسح براسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما باطنهما بالسبابتين
وظاهرهما بابهاميه ولفظ ابن ماجه مسح اذنيه فادخلهما السبابتين وخالف ابهاميه الى ظاهر اذنيه
فمسح ظاهرهما وباطنهما ولفظ البيهقي ثم اخذ شيئا من ماء فمسح به راسه وقال بالوسطيين من
اصابعه في باطن اذنيه وقال الاصحاب كانه كان يغرف من كل يد اصبعين يمسح بهما الاذنين وقال
ابن منده لا يعرف مسح الاذنين من وجه يثبت الا من هذا الطريق كذا قال وكانه عنى بهذا التفصيل
والوصف وفي المستدرك من حديث الربيع بنت معوذ قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا
فمسح ما اقبل من راسه وما ادبر ومسح صدغيه واذنيه باطنهما وظاهرهما وبينهما واخرجه من
حديث انس مرفوعا والمحفوظ عن انس عن ابن مسعود ذكره الدارقطني ذكر الاحاديث الواردة في ان
الاذنين من الراس حديث ابي امامة رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه وقد بينت انه مدرج في كتابي
في ذلك حديث عبد الله بن زيد قواه المنذري وابن دقيق العيد وقد بينت ايضا انه مدرج حديث ابن
عباس رواه البزار واعله الدارقطني بالاضطراب وقال انه وهم والصواب رواية ابن جريج عن سليمان بن موسى
مرسلا حديث ابي هريرة رواه ابن ماجه وفيه عمرو بن الحصين وهو متروك حديث ابي موسى
اخرجه الدارقطني واختلف في وقفه ورفعه وصوب الوقف وهو منقطع ايضا حديث ابن عمر
اخرجه الدارقطني واعله ايضا حديث عائشة اخرجه الدارقطني فيه محمد بن الازهر وقد كذبه احمد
حديث انس اخرجه الدارقطني من طريق عبد الحكيم عن انس وهو ضعيف قوله روي
انه صلى الله عليه وسلم قال مسح الرقبة امان من الغل هذا الحديث اورده ابو محمد الجويني وقال لم يرتض
ائمة الحديث اسناده فحصل التردد في ان هذا الفعل هل هو سنة او ادب وتعقبه الامام بما حاصله
انه لم يجز للاصحاب تردد في حكم مع تضعيف الحديث الذي يدل عليه وقال القاضي ابو الطيب لم ترد
فيه سنة ثابتة وقال القاضي حسين لم يرد فيه سنة وقال الفوراني لم يرد فيه خبر واورده
الغزالي في الوسيط وتعقبه ابن الصلاح فقال هذا الحديث غير معروف عن النبي صلى الله عليه وسلم
وهو من قول بعض السلف وقال النووي في شرح المهذب هذا حديث موضوع ليس من كلام النبي
صلى الله عليه وسلم وزاد في موضع اخر لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء وليس سنة بل هو بدعة
ولم يذكره الشافعي ولا جمهور الاصحاب وانما قاله ابن القاص وطائفة يسيرة وتعقبه ابن
الرفعة بان البغوي من ائمة الحديث قد قال باستحبابه ولا ماخذ لاستحبابه الا خبر او اثر لان
هذا لا مجال للقياس فيه انتهى كلامه ولعل مستند البغوي في استحباب مسح القفا ما رواه
احمد وابو داود من حديث طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يمسح
راسه حتى بلغ القذال وما يليه من مقدم العنق واسناده ضعيف كما تقدم وكلام بعض
السلف الذي ذكره ابن الصلاح يحتمل ان يريد به ما رواه ابو عبيد في كتاب الطهور عن عبد الرحمن
بن مهدي عن المسعودي عن القسم بن عبد الرحمن عن موسى بن طلحة قال من مسح قفاه مع راسه
وقي الغل يوم القيمة قلت فيحتمل ان يقال هذا وان كان موقوفا فله حكم الرفع لان هذا لا يقال
من قبل الراي فهو على هذا مرسل حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضا
ومسح عنقه وقي الغل يوم القيمة قال ابو نعيم في تاريخ اصبهان ثنا محمد بن احمد ثنا عبد الرحمن بن داود

اذا توضأ

عمرو بن الحصين

محمد بن الازهر

ثنا عثمان بن خرزاذ ثنا عمر بن محمد بن الحسن ثنا محمد بن عمرو الانصاري عن انس بن سيرين عن ابن عمر انه كان اذا
توضا مسح عنقه ويقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا ومسح عنقه لم يغل بالاغلال يوم
القيمة والانصاري هذا واهي وفي البحر للروياني لم يذكر الشافعي مسح العنق وقال اصحابنا هو سنة
وقرات جزءا رواه ابو الحسين بن فارس باسناده عن فليح بن سليمان عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من توضا ومسح بيديه على عنقه وقي الغل يوم القيمة وقال ان شاء الله هذا حديث صحيح
قلت بين ابن فارس وفليح مفازة فيسطر فيها حديث لقيط اذا توضات فخلل الاصابع تقدم
قوله الاحب في كيفية تخليل الرجلين ان يجعل خنصر اليد اليسرى من اسفل الاصابع مبتدا بخنصر
اصابع الرجل اليمنى مختتما بخنصر اليسرى ورد الخبر بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الكيفية لا اصل
لها وقد قال امام الحرمين في النهاية صح في السنة من كيفية التخليل ما سنصفه فليقع التخليل من اسفل
الاصابع والبداءة من الخنصر باليد ولم يثبت عندهم في تعيين احدى اليدين شيء انتهى فاقتضى كلامه ان
البداءة بالخنصر صحيح وهو كما قال فقد روى ابو داود والترمذي من حديث المستورد بن شداد قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضا يدلك اصابع رجليه بخنصره وفي رواية لابن ماجه يخلل يدل
بذلك وفي اسناده ابن لهيعة لكن تابعه الليث بن سعد وعمرو بن الحرث اخرجه البيهقي وابو بشر
الدولابي والدارقطني في غرائب مالك من طريق ابن وهب عن الثلاثة وصححه ابن القطان وفي البسيط
للغزالي ان مستندهم في تعيين اليسرى الاستنجاء وفي الباب حديث عثمان انه خلل اصابع قدميه ثلاثا
وقال وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت رواه الدارقطني هكذا وحديث الربيع بنت معوذ
رواه الطبراني في الاوسط واسناده ضعيف وحديث عائشة رواه الدارقطني وفيه عمر بن قيس وهو
منكر الحديث وحديث وائل بن حجر رواه الطبراني في الكبير وفيه ضعف وانقطاع حديث ابن عباس
اذا توضات فخلل اصابع يديك ورجليك قال الرافعي رواه الترمذي قلت وهو كذلك وكذا رواه احمد وابن ماجه
والحاكم وفيه صالح مولى التوأمة وهو ضعيف لكن حسنه البخاري لانه من رواية موسى بن عقبة عن صالح وسماع
موسى منه قبل ان يختلط فائدة روى زيد بن ابي الزرقاء عن الثوري عن ابي مسكين واسمه حر
بن مسكين عن هزيل بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود مرفوعا لينهكن احدكم اصابعه قبل تنهكه النار
قال ابو حاتم رفعه منكر انتهى وهو في جامع الثوري موقوف وكذا في مصنف عبد الرزاق وكذا اخرجه
ابن ابي شيبة عن ابي الاحوص عن ابي مسكين موقوفا حديث انه صلى الله عليه وسلم توضا على سبيل
الموالاة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به تقدم من حديث ابن عمر وابي بن كعب وغيرهما
حديث ان رجلا توضا وترك لمعة في عقبه فلما كان بعد ذلك امره النبي صلى الله عليه وسلم بغسل ذلك
الموضع ولم يامره بالاستيناف الدارقطني من حديث سالم عن ابن عمر عن ابي بكر وعمر قالا جاء رجل وقد توضا
وبقي على ظهر قدمه مثل ظفر ابهامه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فاتم وضوءك ففعل ورواه
الطبراني في الاوسط من هذا الوجه لكن لم يذكر عمر وقال تفرد به المغيرة بن صقلاب عن الوازع بن نافع
وقال ابن ابي حاتم عن ابيه هذا باطل والوازع ضعيف وذكره العقيلي في الضعفاء في ترجمة المغيرة وقال
لا يتابعه عليه الا مثله وقوله اتم وضوءك دال على عدم امره بالاستيناف لكن اللفظ الذي ذكره
الرافعي اصرح نبه عليه ابن دقيق العيد وفي الاوسط من حديث ابن مسعود ان رجلا سال رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يغتسل من الجنابة فيخطئ بعض جسده الماء قال يغسل ذلك المكان
ثم ليصل وفي اسناده عاصم بن عبد العزيز الاشجعي تفرد به فائدة روي ان النبي صلى الله عليه
وسلم امر باعادة الوضوء قال ابن ابي حاتم في العلل ثنا ابي ثنا قراد ابو نوح ثنا شعبة ثنا
اسمعيل بن مسلم هو العبدي ثنا ابو المتوكل قال توضا عمر وبقي على ظهر رجله لمعة لم يصبها الماء فامره
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعيد الوضوء اعله بالارسال واصله في صحيح مسلم من حديث جابر
عن عمر وابهم المتوضي ولفظه فقال ارجع فاحسن وضوءك وقال البزار لا يعلم احدا اسنده عن عمر
الا من هذا الوجه وقال ابو الفضل الهروي انما يعرف هذا من حديث ابن لهيعة ورفعه خطا
فقد رواه الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عن عمر موقوفا وكذا رواه هشيم عن عبد الملك عن عطاء
عن عبيد بن عمير نحوه في قصة موقوفة وفي الباب عن انس ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
وقد توضا وترك على قدميه مثل الظفر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع فاحسن وضوءك
رواه احمد وابو داود وابن ماجه وابن خزيمة والدارقطني وقال تفرد به جرير بن حازم عن قتادة وهو ثقة

عمر بن قيس

صالح مولى التوأمة

الوازع بن نافع

ورواه ابو داود من طريق خالد بن معدان عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لخوم قال المنذري هو مرسل
وكذا قال ابن القطان وفيه بحث وقد قال الا نزم قلت لاجدخا اسنادا جيدا قال نعم قال
فقلت له اذا قال رجل من التابعين حدثني رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمه فالحديث صحيح
قال نعم واعله المنذري بان فيه بقية وقال عن بحير وهو مدلس لكن في المسند والمستدرك بتصريح بقيه في
التحديث وفيه عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم واجمل النووي القول في هذا فقال في شرح المهذب
هو حديث ضعيف الاسناد وفي هذا الاطلاق نظر لهذا الطرق قول عن ابن عمر انه
قرر واه اسماعيل بن ابي اويس عن مالك عن نافع عن ابن عمر كما بينته في تخليق التعليق حديث
الله صلى الله عليه وسلم قال انا الا استعين في وضوئي احد قال البيهقي وقد بادر البيهقي على تدبه الى ما قال
النووي في شرح المهذب هذا حديث باطل لا اصل له وذكر الماوردي في الحاوي بسياق اخر فقال روى
ان انا نكر الصديق هم بعت الماء على يد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا احب ان يساعدني في وضوء احد
ولم اجدها قلت ذكره المصنف في شرح البخاري لكن نقيبن ابي بكر وهم وانما هو عمر اخرجه البزار في
كتاب الطهارة وابو يعلى في مسنده من طريق النضر بن منصور عن ابي الجنوب قال رايت عليا يستفي الماء
للطهوره فبادرت استفي له فقال مه يا ابا الجنوب فاني رايت عمر بن الخطاب يستفي الماء للوضوء فبادرت
استفي له فقال مه يا عمر فاني اريد ان يجتبني على وضوء احد قال يعني الداري قلت لابن معين النضر
بن منصور عن ابي الجنوب وعنه ابن ابي معشر يعرفه قال هو لا، حتى اله الخطيب بلفظ روى
ابن ماجه والدارقطني من حديث ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يكل طهوره الى احد الحديث
وفيه مطهر بن الهيثم وهو ضعيف حديث انه صلى الله عليه وسلم استعان باسامة في صب الماء على
يديه وهو مغمور عليه في قصة فدفعه مع النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة في محة الوداع ولفظ مسلم ثم جاء فصببت
عليه الوضوء وليس في رواية البخاري ذكر الصب حديث انه صلى الله عليه وسلم استعان بالربيع
بنت معوذ في صب الماء على يديه الدارمي وابن ماجه وابو مسلم الكجي من حديثها وعزاه ابن الصلاح لصحيح
ابي داود والترمذي وليس في رواية ابي داود الا انها احضرت له الماء حسب واما الترمذي فلم يتعرض فيه لذلك
كما بينته في المستدرك وفي سنن ابي مسلم الكجي من طريق بشر بن المفضل عن ابن عقيل عنها صببت على رسول
الله صلى الله عليه وسلم وضوءا وقال لي اسكبي على فسكبت حديث انه صلى الله عليه وسلم
استعان بالخنث بن شعبة لكان جبته ضيقة الكمين قد لبسها فعسر عليه الاسباغ منود اسقط عليه
من حديث المغيرة بلفظ كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال يا معشر خذ الاداوة فاخذتها ثم
خرجت معه فانطلق حتى توارى عني فقضى حاجته ثم جاء وعليه جبة شامية ضيقة الكمين فاد
يخرج يديه من كمها فاخرج يديه من اسفلها فصببت عليه فتوضا وضوء للصلوة ثم مسح على خفيه
سيا في مسلم بلفظ ما ذكره من ان الاستعانة لاجل ضيق الكم قاله الامام والغزالي
وانكره ابن الصلاح فقال الحديث يدل على انه استعان مطلقا لانه غسل وجهه ايضا وهو اصب عليه
وذكر بعض الفقهاء ان الاستعانة كانت بالسفر فاراد ان لا يتاخر عن الرفقة وفيه نظر قوله
روى انه استعان اجيانا تقدم عن اللالكائي وورد ايضا عن عمرو ابن العاص وابيه مولاه رسول
الله صلى الله عليه وسلم ورجل من قيس ذكرها الشيخ في الامام وفيه ايضا عن صفوان بن عسال قال صببت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحضر والسفر والوضوء رواه ابن ماجه والبخاري في التاريخ الكبير
وفيه ضعف وعن ام عياش قالت كنت اوضي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا قائمة وهو قاعد رواه ابن
ماجه ايضا واسناده ضعيف قوله روى عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا
يتشف اعضاءه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ ثنا احمد بن سلمان هو النجاد ثنا محمد بن عبد الله هو
مطين ثنا عفيف بن مكرم ثنا نوفل بن بكير عن سعيد بن مسروح عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يكن يمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء ولا ابو بكر ولا عمر ولا علي ولا ابن مسعود واسناده ضعيف وفي
الترمذي ما يعارضه من وجه اخر وهو ضعيف ايضا وسيأتي حديث عائشة كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا فيغتسل ثم يخرج الى الصلوة وراسه يقطر ما قلت اخرج النسائي
في الصوم من طريق السعبي عنها وفي الصحيحين نحوه من حديث ابي هريرة حديث انه
صلى الله عليه وسلم اغتسل في بلحفه وريبه فالتحف بها حتى رؤي انه الورس على عكنه

ابن ماجه من حديث قتيبة بن سعد قال انا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم نوضئه فما نغسل نواسناه
بلحفه وريبه فاشمها فكاني اظر الى اثر الورس على عكنه ورواه ابو داود من حديث ثابت
النسائي في عمل اليوم والليلة واحلف في وسلم وارساله ورجاله اسناده الى داود رجال الصحيح وصرح فيه
الوليد بالسماع والله اعلم ومع ذلك قد ذكر النووي في الخلاصة في فصل الضعيف قوله
روى من فعل النبي صلى الله عليه وسلم التضعيف وهذه تركه الحاكم من حديث عائشة قال كان للنبي صلى
الله عليه وسلم حرفة ينتشف بها بعد الوضوء وفيه ابو معاذ وهو ضعيف قال الحاكم وقد روى عن انس
وعمر انهما م ورواه الترمذي من هذا الوجه وقال ليس بالقائم ولا بصحيح فيه شيء واخرج من حديث معاذ رايت
عن سليمان اخرجه ابن ماجه وذكر ابن ابي حاتم في العلل سمعت ابي ذكر حديثا رواه عبد الوارث عن عبد العزيز
بن صهيب عن انس عن عمر فعاله راسه في بعض الروايات عن انس موقوفا وهو اشبه ولا يحتمل ان تكون مسندا
قلت ورواه البيهقي من طريق ابي زيد عن ابي عمرو بن العلاء عن انس عن ابي بكر وقال المحفوظ
رواية عبد الوارث عن ابي عمرو عن اناس بن جعفر مرسلا واخرج حديث انس ايضا وفي ابن ابي شيبة من طريق
ليث عن زاذان عن انس انه كان يتوضا ويمسح وجهه بيديه واخرجه الخطيب من طريق ليث مرفوعا
قوله روى انه صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأتم فلا تنفضوا ايديكم فانها مراوح الشيطان
ابن ابي حاتم في كتاب العلل من حديث البختري بن عبيد عن ابيه عن ابي هريرة به وزاد في اوله اذا توضأتم
فاشربوا اعينكم من الماء ورواه ابن حبان في الضعفاء في ترجمة البختري بن عبيد وضعفه به وقال لا
يجل الاحتجاج به ولم ينفرد به البختري فقد رواه ابن طاهر في صفة التصوف من طريق ابن ابي الشرى
ثنا عبيد الله بن محمد الطائي عن ابيه عن ابي هريرة به وهذا اسناد مجهول ولعل ابن ابي الشرى حدث
به من حفظه في المذاكرة فوهم في اسم البختري بن عبيد والله اعلم وقال ابن الصلاح في كلامه على الوسيط
لم اجد له اثرا في جماعة اعتنوا بالبحث عن حاله اصلا وتبعه النووي حديث على ما اماني يمنى بدات
ام سمائي اذا اكملت الوضوء الدارقطني عن علي بهذا ورواه عنه بلفظ اخر وعن ابن مسعود كالاول وقد مضى
حديث ان عمر انه كان يتوضأ في سوق المدينة فدعي الى جنازة فدعي بماء من وضوء فرمى الرجلين
فذهب معها الى المصلى ثم مسح على خفيه وكان لا يسأل ما لك عن نافع عن ابن عمر نحوه ورواه الشافعي عنه ايضا
وعلقه البخاري بلفظ اخر ووقع في البيان للعمراني انه روي موقوفا وتبعه ابن الرفعة والله اعلم
قوله من السنن المحافظة على الدعوات الواردة في الوضوء فيقول في غسل الوجه اللهم
ابيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل اليد اللهم اعطني كتابي بيمني وحاسبني
حسابا يسيرا وعند غسل اليد اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح الراس اللهم
حرم شعري وبشري على النار وروي اللهم احفظ راسي وما حوى وبطني وما وعى وروى اللهم
اغشني برحمتك وانزل علي من بركاتك واظلني تحت عرشك يوم لا ظل الا ظلك وعند مسح الاذنين
اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند غسل القدمين اللهم ثبت قدمي على
الصراط يوم تزل الاقدام قال الرافعي وردها الاذرعي الصالحين قال النووي في الروضة هذا الدعا
لا اصل له ولم يذكره الشافعي والجمهور وقال في شرح المهذب لم يذكره المعتمدون وقال ابن الصلاح لم يصح
فيه حديث قلت روي فيه عن علي من طرق ضعيفة جدا اوردها المستغفري في الدعوات وابن
عساكر في اماليه وهو من رواية احمد بن مصعب الموزي عن حبيب بن ابي حبيب البجلي عن ابي اسحق
السبيعي عن علي وفي اسناده من لا يعرف ورواه صاحب الفردوس من طريق ابي زرعة الرازي عن احمد
بن عبد الله بن داود ثنا محمود بن الحسن ثنا المعيبد بن بديل عن خارجة بن مصعب عن نوفل بن عبيد
عن الحسن عن علي نحوه ورواه ابن حبان في الضعفاء من حديث انس نحو هذا وفيه عباد بن مصعب وهو
متروك وروى المستغفري ايضا من حديث البراء بن عازب وانس نحوه واسناده واه قوله
عد من السنن تعهد الماقين بالسبابتين روى ابن ماجه من حديث ابي امامة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الاذنان من الراس وكان يمسح الماقين ورواه احمد بلفظ وكان يتعهد الماقين
قوله عد من السنن تعهد ماتحت القائم ذكره البخاري تعليقا عن ابن سيرين ووصله
ابن ابي شيبة وروى ابن ماجه عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحرك الخاتم في
الوضوء قوله عد من السنن عدم الاسراف في صب الماء روى ابن ماجه من

عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف فقال أفي الوضوء اسراف قال نعم وان كنت على نهر جار وروى الترمذي وغيره من حديث ابي بن كعب مرفوعا ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء اسناده ضعيف وروى البيهقي باسناد ضعيف من حديث عمران بن حصين نحوه وفي آخره ومن المنذورات ان تقول بعد الوضوء مستقبل القبلة اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك رواه مسلم وابو داود وابن حبان من حديث عقبة بن عامر بعضه من توضأ فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فتحت له ابواب الجنة يدخل من ايها شاء ورواه الترمذي من وجه اخر عن عمر وزاد فيه اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين قال ابو زرعة اسناده اضطراب ولا يصح فيه كثير شيء قلت لكن رواية مسلم سالمة من هذا الاخير ان والزيادة التي عند ابي زرعة رواها البزار والطبراني في الاوسط من طريق نوبان ولفظه من دعا عقب توضأ فاسباغ فرغ من وضوئه بقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين الحديث ورواه ابن ماجه من حديث انس واما قوله سبحانك اللهم الى اخره رواه النسائي في عمل اليوم والليلة والحاكم في المستدرك من حديث ابي سعيد الخدري بلفظ من توضأ فقال سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك كتب في رق ثم طبع بطابع فلم تكسر الى يوم القيمة واختلف في وقفه ورفعه وصحح النسائي الموقوف وضعف الباقي الرواية المرفوعة لان الطبراني قال في الاوسط تفرد به عن سعيد الاحمسي بن كثير قلت ورواه ابو احمد الزبيري في الجزء الثاني لخرج الدارقطني له من طريق روح بن القسم عن شعبة وقال تفرد به عيسى بن شعيب عن روح بن القسم قلت ورجح الدارقطني في العلل الموقوف ايضا **سهمان** احدهما قال النووي في الاذكار والخلاصة ان حديث ابي سعيد هذا ضعيف وقال في شرح المهذب رواه النسائي في عمل اليوم والليلة باسناد غريب ضعيف ورواه مرفوعا وموقوفا عن ابي سعيد وكلاهما ضعيف هذا لفظه فاما المرفوع فممكن ان يضعف بالاختلاف والشذوذ واما الموقوف فلا شك ولا ريب في ضعفه فان النسائي قال في حديثه نا محمد بن بشار نا يحيى بن كثير نا شعبة نا ابو هاشم وقال ابن ابي شيبة نا وكيع عن سفيان عن ابي هاشم الواسطي عن ابي مجلز عن قيس بن عباد عنه وهو لا من رواة الصحيحين فلا مجيء لحكمه عليه بالضعف والله اعلم الثاني قوله الرافعي مستقبل القبلة لم يرد في الاحاديث التي وقفنا عليها لكن يستأنس لها بما في لفظ رواية البزار عن نوبان من توضأ فاحسن الوضوء رفع طرفه الى السماء فاستقبل القبلة قال ابن دقيق العيد في شرح الالمام رفع الطرف الى السماء للتوجه الى قبلة الدعاء ومهابط الوحي ومصادر تصرف الملائكة

باب الاستنجاء

حديث اذا ذهب احدكم الى الغائط الحديث رواه ابو داود والنسائي وغيرهما من حديث ابي هريرة **حديث** ان عمر رأيت السكيت مرة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم جالسا على لبنتين مستقبلا بيت المقدس متفق عليه وله طرق ووقع في رواية لابن حبان مستقبل القبلة مستدبر الشام وهي خطأ تفرد من فتنم المغلوب في الحس **حديث** حاربنا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة برزوحنا ثم رأيته قبل موته بعام مستقبل القبلة احمد والبزار وابو داود والترمذي وابن ماجه وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني واللفظ لابن حبان زاد ابو داود والترمذي وابن ماجه والبخاري فيما نقله عنه الترمذي وحسنه هو والبزار وصححه ايضا ابن السكن وتوقف فيه النووي لعنعنة ابن اسحق وقد صرح بالتحديث في رواية احمد وغيره وصححه بن عبد البر بان بن صالح ووهم في ذلك فانه ثقة بالاتفاق وادعى ابن حزم انه مجهول فغلط **تنبيه** في الاحتجاج به نظر لانها حكاية فعل لا عموم لها فيحتمل ان يكون لعذر ويحتمل ان يكون في بنيان وبحث **قوله** ذكر ان سبب المنع في الصحراء انها لا تخلو من مصل ملك او انسي او حي قريبا وقع بصر على عورته قال وقد نقل ذلك عن عمر والشعبي انتهى اما ان عمر فروى ابو داود من طريق مروان الاصفر قال رأيت ابن عمر اناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس بول اليها فقلت يا ابا عبد الرحمن اليس قد نهي عن هذا قال انما نهي عن ذلك في الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يستترك فلا باس وليس هذا السياق مقصود التعليل واما الشعبي فروى البيهقي من طريق عيسى الخياط قال قلت للشعبي اني لاحب ان استتر بشيء لاحتلاف الى هريرة وابن عمر قال نافع عن ابن عمر دخلت على بيت حفصة فجئت مني للتوانة فرأيت كيف رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة وقال ابو هريرة اذا اتى احدكم الخائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها فانا نحن قد رأيناك حين جلست تبول استقبلت القبلة وقال السعدي صدقا جميعا اما قوله ابي هريرة فنهى عن التحري فان لله عبادا ملائكة وجنا يصلون فلا يستقبلهم احد بول ولا غائط ولا يستدبرهم واما كنيفكم هذا فانما هي بيوت بنيت لاقذار فيها واخرجه ابن ماجه بمعناه **قوله** واما في الابنية فالمنهي عن الحضر لا الاستطابة فان كانه نسي الحديث وبدين ارقم مرفوعا ان هذه المحاش محتضرة فاذا اتى احدكم الخلاء فليقل اعوذ بالله من الخبث والخبائث اخرجه ابو داود والنسائي **قوله** وليس السبب احترام الكعبة كانه نشر الى حديث سراقة مرفوعا اذا احدكم الغائط فليكرم قبلة الله ولا يستقبلها اخرجه الدارمي وغيره واسناده ضعيف **حديث** انقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد والظل وقارعة الطريق وصححه ابن السكن والحاكم وفيه نظر لان ابا سعيد لم يسمع من معاذ ولا يعرف بغير هذا الاسناد قاله ابن القطان وفي الباب عن ابن عباس عند احمد وفيه ضعف لاجل ابن لهيعة والراوي عن ابن عباس سهم وعن سعد بن ابي وقاص في فضائل الدارقطني وعن ابي هريرة رواه مسلم في صحيحه بلفظ اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس او ظلهم وفي رواية لابن حبان وافيتهم وفي رواية ابن الجارود ومجالسهم وفي لفظ للحاكم من سل سخيمته على طريق عامر من طرق المسلمين فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين واسناده ضعيف وفي ابن ماجه عن جابر باسناد حسن مرفوعا اياكم والتعريس على جوادّ الطريق فانها مأوى الحيات والسباع وقضاء الحاجة عليها فانها الملاعن وعن ابن عمر ان نصلي على قارعة الطريق او نبول عليها الحديث لم وسار فيها وفي اسناده ابن لهيعة وقال الدارقطني رفعه غير ثابت وساق حديث سراقة **قوله** عند ذكر المنع من استقبال الشمس والقمر وفي الخبر ما يدل عليه تقدم الكلام عليه **حديث** لا يبولن احدكم في الماء الدائم متفق عليه من حديث ابي هريرة بزيادة الذي لا يجري ثم يغتسل فيه وفي رواية للنسائي ثم يتوضأ منه وله ثم يغتسل فيه او يتوضأ ولابن خزيمة وابن حبان ثم يتوضأ منه او يشرب **قوله** ويروى لا يبولن احدكم في الماء الراكد ابن ماجه من حديث ابي هريرة ايضا ورواه احمد ومسلم من حديث جابر ايضا **حديث** قتادة عن عبد الله بن سرجس لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبال في الجحر فقالوا لقتادة ما يكره من البول في الجحر قال يقال انها مساكن الجن رواه احمد وابو داود والنسائي والحاكم والبيهقي وقيل ان قتادة لم يسمع من عبد الله بن سرجس بينهما رجل سمعه حكاه حرب عن احمد واثبت سماعه علي بن المديني وصححه ابن خزيمة وابن السكن **قوله** ومنها ان لا يبول تحت الاشجار

من طريق اخرى عن ابي ايوب وفيه مصرد بدل الشام وفي الباب عند مسلم وعند عبد الله بن احمد في زوائده في ابن ماجة وابن حبان ومعقل بن ابي معقل في ابي داود وسهل بن حنيف عند الدارمي

حديث اذا ذهب احدكم الى الغائط الحديث رواه ابو داود والنسائي وغيرهما من حديث ابي هريرة

حديث ان عمر رأيت السكيت مرة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم جالسا على لبنتين مستقبلا بيت المقدس متفق عليه وله طرق ووقع في رواية لابن حبان مستقبل القبلة مستدبر الشام وهي خطأ تفرد من فتنم المغلوب في الحس **حديث** حاربنا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة برزوحنا ثم رأيته قبل موته بعام مستقبل القبلة احمد والبزار وابو داود والترمذي وابن ماجه وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني واللفظ لابن حبان زاد ابو داود والترمذي وابن ماجه والبخاري فيما نقله عنه الترمذي وحسنه هو والبزار وصححه ايضا ابن السكن وتوقف فيه النووي لعنعنة ابن اسحق وقد صرح بالتحديث في رواية احمد وغيره وصححه بن عبد البر بان بن صالح ووهم في ذلك فانه ثقة بالاتفاق وادعى ابن حزم انه مجهول فغلط **تنبيه** في الاحتجاج به نظر لانها حكاية فعل لا عموم لها فيحتمل ان يكون لعذر ويحتمل ان يكون في بنيان وبحث **قوله** ذكر ان سبب المنع في الصحراء انها لا تخلو من مصل ملك او انسي او حي قريبا وقع بصر على عورته قال وقد نقل ذلك عن عمر والشعبي انتهى اما ان عمر فروى ابو داود من طريق مروان الاصفر قال رأيت ابن عمر اناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس بول اليها فقلت يا ابا عبد الرحمن اليس قد نهي عن هذا قال انما نهي عن ذلك في الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يستترك فلا باس وليس هذا السياق مقصود التعليل واما الشعبي فروى البيهقي من طريق عيسى الخياط قال قلت للشعبي اني لاحب ان استتر بشيء لاحتلاف الى هريرة وابن عمر قال نافع عن ابن عمر دخلت على بيت حفصة فجئت مني للتوانة فرأيت كيف رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة وقال ابو هريرة اذا اتى احدكم الخائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها فانا نحن قد رأيناك حين جلست تبول استقبلت القبلة وقال السعدي صدقا جميعا اما قوله ابي هريرة فنهى عن التحري فان لله عبادا ملائكة وجنا يصلون فلا يستقبلهم احد بول ولا غائط ولا يستدبرهم واما كنيفكم هذا فانما هي بيوت بنيت لاقذار فيها واخرجه ابن ماجه بمعناه **قوله** واما في الابنية فالمنهي عن الحضر لا الاستطابة فان كانه نسي الحديث وبدين ارقم مرفوعا ان هذه المحاش محتضرة فاذا اتى احدكم الخلاء فليقل اعوذ بالله من الخبث والخبائث اخرجه ابو داود والنسائي **قوله** وليس السبب احترام الكعبة كانه نشر الى حديث سراقة مرفوعا اذا احدكم الغائط فليكرم قبلة الله ولا يستقبلها اخرجه الدارمي وغيره واسناده ضعيف **حديث** انقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد والظل وقارعة الطريق وصححه ابن السكن والحاكم وفيه نظر لان ابا سعيد لم يسمع من معاذ ولا يعرف بغير هذا الاسناد قاله ابن القطان وفي الباب عن ابن عباس عند احمد وفيه ضعف لاجل ابن لهيعة والراوي عن ابن عباس سهم وعن سعد بن ابي وقاص في فضائل الدارقطني وعن ابي هريرة رواه مسلم في صحيحه بلفظ اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس او ظلهم وفي رواية لابن حبان وافيتهم وفي رواية ابن الجارود ومجالسهم وفي لفظ للحاكم من سل سخيمته على طريق عامر من طرق المسلمين فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين واسناده ضعيف وفي ابن ماجه عن جابر باسناد حسن مرفوعا اياكم والتعريس على جوادّ الطريق فانها مأوى الحيات والسباع وقضاء الحاجة عليها فانها الملاعن وعن ابن عمر ان نصلي على قارعة الطريق او نبول عليها الحديث لم وسار فيها وفي اسناده ابن لهيعة وقال الدارقطني رفعه غير ثابت وساق حديث سراقة **قوله** عند ذكر المنع من استقبال الشمس والقمر وفي الخبر ما يدل عليه تقدم الكلام عليه **حديث** لا يبولن احدكم في الماء الدائم متفق عليه من حديث ابي هريرة بزيادة الذي لا يجري ثم يغتسل فيه وفي رواية للنسائي ثم يتوضأ منه وله ثم يغتسل فيه او يتوضأ ولابن خزيمة وابن حبان ثم يتوضأ منه او يشرب **قوله** ويروى لا يبولن احدكم في الماء الراكد ابن ماجه من حديث ابي هريرة ايضا ورواه احمد ومسلم من حديث جابر ايضا **حديث** قتادة عن عبد الله بن سرجس لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبال في الجحر فقالوا لقتادة ما يكره من البول في الجحر قال يقال انها مساكن الجن رواه احمد وابو داود والنسائي والحاكم والبيهقي وقيل ان قتادة لم يسمع من عبد الله بن سرجس بينهما رجل سمعه حكاه حرب عن احمد واثبت سماعه علي بن المديني وصححه ابن خزيمة وابن السكن **قوله** ومنها ان لا يبول تحت الاشجار

وغير ذلك

عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف فقال أفي الوضوء اسراف قال نعم وان كنت على نهر جار وروى الترمذي وغيره من حديث ابي بن كعب مرفوعا ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء اسناده ضعيف وروى البيهقي باسناد ضعيف من حديث عمران بن حصين نحوه وفي آخره ومن المنذورات ان تقول بعد الوضوء مستقبل القبلة اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك رواه مسلم وابو داود وابن حبان من حديث عقبة بن عامر بعضه من توضأ فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فتحت له ابواب الجنة يدخل من ايها شاء ورواه الترمذي من وجه اخر عن عمر وزاد فيه اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين قال ابو زرعة اسناده اضطراب ولا يصح فيه كثير شيء قلت لكن رواية مسلم سالمة من هذا الاخير ان والزيادة التي عند ابي زرعة رواها البزار والطبراني في الاوسط من طريق نوبان ولفظه من دعا عقب توضأ فاسباغ فرغ من وضوئه بقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين الحديث ورواه ابن ماجه من حديث انس واما قوله سبحانك اللهم الى اخره رواه النسائي في عمل اليوم والليلة والحاكم في المستدرك من حديث ابي سعيد الخدري بلفظ من توضأ فقال سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك كتب في رق ثم طبع بطابع فلم تكسر الى يوم القيمة واختلف في وقفه ورفعه وصحح النسائي الموقوف وضعف الباقي الرواية المرفوعة لان الطبراني قال في الاوسط تفرد به عن سعيد الاحمسي بن كثير قلت ورواه ابو احمد الزبيري في الجزء الثاني لخرج الدارقطني له من طريق روح بن القسم عن شعبة وقال تفرد به عيسى بن شعيب عن روح بن القسم قلت ورجح الدارقطني في العلل الموقوف ايضا **سهمان** احدهما قال النووي في الاذكار والخلاصة ان حديث ابي سعيد هذا ضعيف وقال في شرح المهذب رواه النسائي في عمل اليوم والليلة باسناد غريب ضعيف ورواه مرفوعا وموقوفا عن ابي سعيد وكلاهما ضعيف هذا لفظه فاما المرفوع فممكن ان يضعف بالاختلاف والشذوذ واما الموقوف فلا شك ولا ريب في ضعفه فان النسائي قال في حديثه نا محمد بن بشار نا يحيى بن كثير نا شعبة نا ابو هاشم وقال ابن ابي شيبة نا وكيع عن سفيان عن ابي هاشم الواسطي عن ابي مجلز عن قيس بن عباد عنه وهو لا من رواة الصحيحين فلا مجيء لحكمه عليه بالضعف والله اعلم الثاني قوله الرافعي مستقبل القبلة لم يرد في الاحاديث التي وقفنا عليها لكن يستأنس لها بما في لفظ رواية البزار عن نوبان من توضأ فاحسن الوضوء رفع طرفه الى السماء فاستقبل القبلة قال ابن دقيق العيد في شرح الالمام رفع الطرف الى السماء للتوجه الى قبلة الدعاء ومهابط الوحي ومصادر تصرف الملائكة

باب الاستنجاء

حديث اذا ذهب احدكم الى الغائط الحديث رواه ابو داود والنسائي وغيرهما من حديث ابي هريرة **حديث** ان عمر رأيت السكيت مرة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم جالسا على لبنتين مستقبلا بيت المقدس متفق عليه وله طرق ووقع في رواية لابن حبان مستقبل القبلة مستدبر الشام وهي خطأ تفرد من فتنم المغلوب في الحس **حديث** حاربنا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة برزوحنا ثم رأيته قبل موته بعام مستقبل القبلة احمد والبزار وابو داود والترمذي وابن ماجه وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني واللفظ لابن حبان زاد ابو داود والترمذي وابن ماجه والبخاري فيما نقله عنه الترمذي وحسنه هو والبزار وصححه ايضا ابن السكن وتوقف فيه النووي لعنعنة ابن اسحق وقد صرح بالتحديث في رواية احمد وغيره وصححه بن عبد البر بان بن صالح ووهم في ذلك فانه ثقة بالاتفاق وادعى ابن حزم انه مجهول فغلط **تنبيه** في الاحتجاج به نظر لانها حكاية فعل لا عموم لها فيحتمل ان يكون لعذر ويحتمل ان يكون في بنيان وبحث **قوله** ذكر ان سبب المنع في الصحراء انها لا تخلو من مصل ملك او انسي او حي قريبا وقع بصر على عورته قال وقد نقل ذلك عن عمر والشعبي انتهى اما ان عمر فروى ابو داود من طريق مروان الاصفر قال رأيت ابن عمر اناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس بول اليها فقلت يا ابا عبد الرحمن اليس قد نهي عن هذا قال انما نهي عن ذلك في الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يستترك فلا باس وليس هذا السياق مقصود التعليل واما الشعبي فروى البيهقي من طريق عيسى الخياط قال قلت للشعبي اني لاحب ان استتر بشيء لاحتلاف الى هريرة وابن عمر قال نافع عن ابن عمر دخلت على بيت حفصة فجئت مني للتوانة فرأيت كيف رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة وقال ابو هريرة اذا اتى احدكم الخائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها فانا نحن قد رأيناك حين جلست تبول استقبلت القبلة وقال السعدي صدقا جميعا اما قوله ابي هريرة فنهى عن التحري فان لله عبادا ملائكة وجنا يصلون فلا يستقبلهم احد بول ولا غائط ولا يستدبرهم واما كنيفكم هذا فانما هي بيوت بنيت لاقذار فيها واخرجه ابن ماجه بمعناه **قوله** واما في الابنية فالمنهي عن الحضر لا الاستطابة فان كانه نسي الحديث وبدين ارقم مرفوعا ان هذه المحاش محتضرة فاذا اتى احدكم الخلاء فليقل اعوذ بالله من الخبث والخبائث اخرجه ابو داود والنسائي **قوله** وليس السبب احترام الكعبة كانه نشر الى حديث سراقة مرفوعا اذا احدكم الغائط فليكرم قبلة الله ولا يستقبلها اخرجه الدارمي وغيره واسناده ضعيف **حديث** انقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد والظل وقارعة الطريق وصححه ابن السكن والحاكم وفيه نظر لان ابا سعيد لم يسمع من معاذ ولا يعرف بغير هذا الاسناد قاله ابن القطان وفي الباب عن ابن عباس عند احمد وفيه ضعف لاجل ابن لهيعة والراوي عن ابن عباس سهم وعن سعد بن ابي وقاص في فضائل الدارقطني وعن ابي هريرة رواه مسلم في صحيحه بلفظ اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس او ظلهم وفي رواية لابن حبان وافيتهم وفي رواية ابن الجارود ومجالسهم وفي لفظ للحاكم من سل سخيمته على طريق عامر من طرق المسلمين فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين واسناده ضعيف وفي ابن ماجه عن جابر باسناد حسن مرفوعا اياكم والتعريس على جوادّ الطريق فانها مأوى الحيات والسباع وقضاء الحاجة عليها فانها الملاعن وعن ابن عمر ان نصلي على قارعة الطريق او نبول عليها الحديث لم وسار فيها وفي اسناده ابن لهيعة وقال الدارقطني رفعه غير ثابت وساق حديث سراقة **قوله** عند ذكر المنع من استقبال الشمس والقمر وفي الخبر ما يدل عليه تقدم الكلام عليه **حديث** لا يبولن احدكم في الماء الدائم متفق عليه من حديث ابي هريرة بزيادة الذي لا يجري ثم يغتسل فيه وفي رواية للنسائي ثم يتوضأ منه وله ثم يغتسل فيه او يتوضأ ولابن خزيمة وابن حبان ثم يتوضأ منه او يشرب **قوله** ويروى لا يبولن احدكم في الماء الراكد ابن ماجه من حديث ابي هريرة ايضا ورواه احمد ومسلم من حديث جابر ايضا **حديث** قتادة عن عبد الله بن سرجس لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبال في الجحر فقالوا لقتادة ما يكره من البول في الجحر قال يقال انها مساكن الجن رواه احمد وابو داود والنسائي والحاكم والبيهقي وقيل ان قتادة لم يسمع من عبد الله بن سرجس بينهما رجل سمعه حكاه حرب عن احمد واثبت سماعه علي بن المديني وصححه ابن خزيمة وابن السكن **قوله** ومنها ان لا يبول تحت الاشجار

ابو سعيد الخبر الى الحمص

حسن الحمص

عباد بن كثير

المشرح قال ابن الرفعة كلام الغزالي يقتضي انه ورد فيه خبر ولم اظفر قلت اخرج الطبراني في الاوسط من طريق موسى بن مهران عن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي الرجل عند سبع مقبرة او على ضفة نهر جار وقال لم يروه عن سيوف الا قرات ابن السائب تفرد به الحاكم ابن مروان النهي وقرات متروك قاله البخاري وغيره حديث استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه الدارقطني من حديث ابي هريرة وفي لفظ له وللحاكم واحمد وان عامة اكثر عذاب القبر من البول واعله ابو حاتم فقال ان رفعه باطل وفي الباب عن ابن عباس رواه عبد بن حميد في مسنده والحاكم والطبراني وعبر بمج واسناده حسن ليس فيه غير ابي يحيى القتات وفيه لين ولفظه ان عامة عذاب القبر من البول فتنزهوا منه وفي الصحيح عن ابن عباس في قصة صاحبي القبرين اما احدهما فكان لا يستنزه من البول وعن انس رواه الدارقطني من طريق ابي جعفر الرازي عن قتادة عنه وصحح ارساله ونقل عن ابي زرعة انه المحفوظ وقال ابو حاتم رويناه من حديث ثامة عن انس والصحيح ارساله وعن عباده بن الصامت في مسند البزار ولفظه سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البول فقال اذا سكتي فاغسلوه قالي أظن انه عند ابن القيم واسناده حسن وقال سعد بن منصور ثنا خالد عن يونس بن عبيد عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر من البول رواته ثقات مع ارساله

حديث ردي انه صلى الله عليه وسلم كان يتبخج الريح اي ينظر ان يخرجا بلا مرة عليه البول لم اجد من فعله وهو في قوله عند ابن ابي حاتم في العلل من حديث سراقة بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول ولكن ليشرق او يغرب قال الشافعي اراه يعني بالغائط الكنيف لان الناس كانوا يتغوطون في الكنف وهي البيوت وقد حكى عن ابيه ان الاصح وقفه وكذا هو عند عبد الرزاق في مصنفه وقال ابو عبيد في غريبه عن عباد بن عباد عن هشام بن عروة عن ابيه قال كان يقال اذا اراد احدكم البول فلينتخ الريح قال ابو عبيد يعني ان ينظر متى ان يجراها فلا يستقبلها ولكن يستدبرها لكي لا يرد عليه الريح البول وروى الدارقطني عن عائشة شاهدا وشاهدا وفي الباب عن الخضري رفعه اذا بال احدكم فلا يستقبل الريح بوله فيرده عليه رواه ابن ماجه واسناده ضعيف جدا وعن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره البول في الجحر رواه ابن عدي وفي اسناده يوسف بن السفر وهو ضعيف حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت مر سراقة بن مالك المدلجي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن التغوط فامره ان يتنكب القبلة ولا يستقبلها ولا يستدبرها ولا يستقبل الريح الحديث رواه الدارقطني وروى الدولابي في الكنى والاسماء عليه وحديث عبد الرحمن بن ابي كثير عن خلاد عن ابيه مثله واسناده ضعيف حديث سراقة بن مالك علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتينا الخلا ان نتوضأ على اليسرى الطبراني والبيهقي من طريق رجل من بني مدلج عن ابيه قال مر بنا سراقة بن مالك فذكره قال الحازمي لا يعلم في الباب غيره وفي اسناده من لا يعرف وادعى ابن الرفعة في المطلب ان في الباب عن انس فليطلبوه قوله روى انه صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الملاعن واعدوا النبل عبد الرزاق عن ابن جريج عن السعبي به مرسلا ورواه ابو عبيد من وجه اخر عن السعبي عن من سمع النبي صلى الله عليه وسلم واسناده ضعيف ورواه ابن ابي حاتم في العلل من حديث سراقة مرفوعا وصحح ابو حاتم وقفه كما تقدم

تنبيه قال الخطابي النبل بضم النون وفتحها واكثر الرواة بروونها بالفتح والضم اجود وهي الاحجار الصغار التي يستنجى بها حديث انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء وضع خاتمه اصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث الزهري عن انس به قال النسائي هذا حديث غير محفوظ وقال ابو داود منكر وذكر الدارقطني الاختلاف فيه واشار الى شذوذه وصححه الترمذي وقال النووي هذا مردود عليه قاله في الخلاصة وقال المنذري الصواب عندي تصحيحه فان راويه ثقات اثبات وتبعه ابو الفتح القشيري في اخر الافصاح وعلله ابن حزم وابن القيم فلم يسبقه من الزهري واما رواه عن زياد بن سعد عن الزهري بلفظ اخر وقد رواه عاصم وهو من الثقات عن همام موقوفا على انس واخرج له البيهقي شاهدا واشار الى ضعفه ورواه الحاكم ايضا بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس شيء اما نعلمه محمد رسول الله فكان اذا دخل الخلاء رواه ثقات الا محمد بن ابرهيم الرازي فانه متروك قوله واما نزع خاتمه لانه كان عليه محمد رسول الله فقد تقدم من رواية الحاكم ورواه البيهقي ايضا وهو الذي في كلا سبهما على المهذب فقال هذا من كلام المصنف لا في الحديث ولكنه صحيح من طريق اخرى في ان نعتي الخاتم كان كذا فلعل كلا منهما مستقيم لانه ليس في

السياق الحزم بالتعليل المذكور وان كان فيه حكاية النفس فائدة قيل كانت الاسطر من اسفل الى فوق ليكون اسم الله اعلاه وقيل كان النقش محكوسا لينغرا مستعصما اذا ختم به وكلا الامرين لم يرد في خبر صحيح

قوله روى انه صلى الله عليه وسلم قال فليستنثر ذكره احمد في مسنده وابن ماجه والنسهي وابن خزيمة وابن حبان في الموضع وابو داود في المراسيل والعقيلي في الضعفاء من رواية عيسى بن يزداد ويقال ازداد بن قتادة اليماني عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بال احدكم فليستنثر ذكره ثلاثا ويزداد قال ابو حاتم حديثه مرسل وقال العقيلي لا صحبة له ولعل الناس يدخله في المسند وقال ابن حبان في الثقات يزداد يقال ان له صحبة وذكره البخاري وقال لا يصح وابن عدي في التابعين وقال ابن معين لا يعرف عيسى ولا ابوه وقال العقيلي لا يتابع عليه ولا يعرف الا به وقال النووي في شرح المهذب اتفقوا على انه ضعيف واصل الاستنزاء البول وحديث ابن عباس المتفق عليه في قصة القبرين الذين يعذبان حديث عائشة اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلثة احجار يستطيب بهن فانها تجزئ عنه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني وصححه في العلل قوله في حواز الاقتصار على الاحجار حملا اذا اقتضى الخارج وقد العادة واصح الشافعي بان قال لم نزل في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قطع البطون وكان اكثر قوتهم التمر وهو مما يرقق البطون انتهى ولا يرد على هذا ما في الصحيحين عن سعد لقد كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وما لنا طعام الا ورق الحبلة حتى ان احدنا ليضع كما تضع الشاة فاذن ذلك كان في ابتداء الامر فقد صح عن عائشة قالت شبعنا بعد فتح خيبر من التمر وعنها قالت كان طعامنا الاسودين التمر والماء حديث انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء بالروث والرمة تقدم اول الباب حديث انه صلى الله عليه وسلم نهى عن استنجاء احدكم من الجن البخاري من حديث ابي هريرة وسافرد في باب ذكر الجن ثم ما ساقه في الطهارة وهو عند مسلم واخرجه النسهي من الوجه الذي اخرجه منه مطولا وهو عند مسلم من حديث ابن مسعود ورواه ابو داود والدارقطني والنسائي والحاكم من طرق عنه فهو مشهور وصح طرفه وفي الباب عن ابن الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم رواه الطبراني بسند ضعيف وعن سلمان رواه مسلم وساق وجابر رواه مسلم بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستنجى بعظم او بعرة وعن رويفع نهانا رواه ابو داود والنسائي وسهل بن حنيف رواه احمد واسناده واه وعن رجل من الصحابة رواه الدارقطني وزاد فيه واجلد وقال لا يصح ذكر الجلد فيه وروى ان خزيمة والدارقطني من طريق الحسن بن قرات عن ابيه عن ابي حازم الاشجعي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يستنجى بعظم او روث وقال ابهما لا يطهر ان قوله وقع من المخدومات بالقياس بحمل ان يريد الغائط حديث اذا جلس احدكم فحاجته فليتمسح ثلاث مسحات بالحجارة اذا تغوط احدكم فليتمسح بثلاث مسحات وهي ان تمسح معظم سبعة او عظم وفيه ان لصبيعه ورواه النسائي في سلوح الزهري وابن منده في المعرفة والطبراني من حديث ابي عشانة محمد بن يحيى الكناني عن ابيه ان ابي ابن شهاب اخبرني خلاد بن السائب عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا تغوط احدكم فليتمسح ثلاث مرات وله طرق اخرى عن خلاد بن السائب عن ابيه في حديث البخوي عن هدبة واعل ابن حزم الطريق الاولى بان محمد بن يحيى مجهول واخطا بل هو معروف اخرج له البخاري وقال النسائي ليس به باس حديث سلمان امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا نستنجي بما قل من ثلثة احجار رسلم من حديث عبد الرحمن بن يزيد قال قيل لسلمان قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة قال اجل لقد نهانا ان نستقبل القبلة بغائط او بول وان نستنجي باليمين او ان نستنجي باقل من ثلثة احجار او ان نستنجي برجيع او عظم تنبيه عارض الحنفية هذا الحديث لحديث ابن مسعود السابق وفيه واحد الكوبين تحت والثاني الروثة قال النواوي فيه دليل على ان عدد الاحجار ليس بشرط لانه قعد للغائط في مكان ليس فيه احجار لقوله ناولني فلما اتى الروثة دل على ان الاستنجاء بالحجرين يجزء اذا لم يكن ثم كذا قال انتهى وقد روى احمد في هذه الزيادة باسناد رجاله ثقات قال في اخرج في الروثة وقال انها ركس انتهى وهو مع انه ليس فيما ذكر اسناد لانه مجرد احتمال وحديث سلمان نص في عدم الاقتصار على ما دونها حديث سلمان قول وحديث ابن مسعود فعل واذا تعارضا قدم القول والله اعلم حديث من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج تقدم في اول الباب حديث فليستنج ثلاثة احجار ليس فيها رجيع ولا عظم مسلم من حديث سلمان نحوه وابو داود من حديث خزيمة بزيادة ولم يقل ولا عظم حديث اذا استجمر احدكم فليستجمر وترا احمد والنسائي من حديث جابر ومسلم وابن خزيمة بلفظ من استجمر فليوتر وعن ابي سعيد مثله رواه ابن حبان من حديث ابي هريرة وابي سعيد جميعا ولاصحاب السنن عن سلمان قيس مثله

في حديث وله طرق غير هذه **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم قال فلستنج بثلاثة احجار بفتح اول احد وبدل
بواحد وبجاز بالثالث وهو حديث ثابت كذا قاله وتعقبه النووي في شرح المهذب فقال هذا غلط والرافعي تبع
الغزالي في الوسيط والغزالي تبع الامام في النهاية والامام قال ان السيد لا في ذكره وقد تبعهم له الحازمي والمنذري
في تخريج احاديث المهذب وقال ابن الصلاح في الكلام على الوسيط لا يعرف ولا ثبت في كتاب حديث وقال النووي في
الخلاصة لا يعرف وقال في شرح المهذب هو حديث منكر لا اصل له **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال لحجر للصفحة
البيرك وحجر للصفحة البهي وحجر للوسط قال المصنف هو حديث ثابت الدارقطني وحسنه والبيهقي والعقيلي في
الضعفاء من رواية أبي بن عباس بن سهل بن سعد عن ابيه عن جده قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاستطابة
فقال اولا يجد احدكم ثلثة احجار حجرين للصفحة وحجر للمسربة قال الحازمي لا يروى الا من هذا الوجه وقال العقيلي
لا يتابع على شئ من اخباره يعني ابيا وقد صححه ابن حبان واحمد وغيرهما واخرج له البخاري حديثا واحدا وغيره
حكم **تنبيه** المسربة هنا بمعنى الخابط وهو ماخوذ من سرب الماء قاله الاثير قال وهو بفتح الراء وضمها قال الزمخشري
في مستدرك احاديث اخرجه المسربة المخرج **حديث** عائشة كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره
وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من اذى احمد وابو داود والطبراني من حديث ابرهم عن عائشة
وهو منقطع ورواه ابو داود من طريق اخرى عن ابرهم عن الاسود عن عائشة وله شاهد من حديث حفصة
رواه ابو داود وابو احمد وابن حبان والحاكم **حديث** ابي قتادة اذا بال احدكم فلا يمس ذكره بيمينه سئل عليه
وقال ابن مندة صحيح على شرطه ولفظه في الصحيحين اذا بال احدكم فلا يمس ذكره بيمينه واذا اتى الخلا فلا يستنج
بيمينه الحديث **حديث** ان الله سبحانه وتعالى اثنى على اهل قبا وكانوا يجمعون بين الماء والاحجار فعل ابقاء
فيه ورجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين **البزار** في مسنده ثنا عمرو بن شعيب ثنا احمد بن
محمد بن عبد العزيز وحدث في كتاب ابي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال بلغت هذه الاية
في اهل قبا فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين فسالهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا انا نتبع
الحجارة الماء قال الدارقطني لا نعلم احدا رواه عن الزهري الا احمد بن عبد العزيز ولا عنه الا ابنه انتهى وبحمد بن عبد العزيز
ضعفه ابو حاتم فقال ليس له ولا لاخويه عمران وعبد الله حديث مسلم وعبد الله بن سعيد ضعيف ايضا وقد
روى الحاكم من حديث مجاهد عن ابن عباس اصل هذا الحديث وليس فيه الا ذكر الاستنجاء بالماء حسب ولهذا
قال النووي في شرح المهذب الحروف في طرق الحديث انهم كانوا يستنجون بالماء وليس فيها انهم كانوا يجمعون بين الماء
والاحجار ونتجه ان الرفعه فقال لا يوجد هذا في كتب الحديث وكذا قال المحب الطبري وروايه النزاروارده
عليهم وان كانت ضعيفة وفي الباب عن ابي هريرة رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان وليس فيه ذكر اتباع الاحجار الماء بل لفظه وكانوا يستنجون بالماء وروى احمد وابن خزيمة والطبراني والحاكم
عن عويم بن ساعدة نحوه واخرجه الحاكم من طريق مجاهد قال لما نزلت الاية بعث النبي صلى الله عليه وسلم
الى عويم بن ساعدة فقال ما هذا الطهور الذي اثنى الله عليكم به قال ما خرج منا رجل ولا امراة من الغايط
الا غسل دبره فقال عليه الصلوة والسلام هو هذا ورواه ابن ماجه والحاكم من حديث ابي سفيان طلحة
بن نافع اخرجه ابو نعيم وجابر بن عبد الله والبزار بن مالك واسناده ضعيف ورواه احمد وابن ابي شيبة
وابن ماجه من حديث محمد بن عبد الله بن سلام وحكى ابو نعيم في معرفة الصحابة الخلاف فيه على سهم
بن حوشب ورواه الطبراني من حديث ابي امامة وذكر الشافعي في الام بغير اسناد ولفظه وقال
ان نوشا من الانصار استنجوا بالماء فمدحهم الله بذلك فاحبوا ذلك فصاروا يفعلونه **تنبيه** اهمل المصنف القول عند دخول
الخلا وعند الخروج منه وهو مسنون في السنن الكبير للبيهقي فليراجع منه من احب ذلك واشهر ما
في القول عند الدخول حديث انس وهو ضعيف عليه وحديث زيد بن ارقم وهو في السنن الاربعة واشهر ما في القول
عند الخروج حديث عائشة وهو في السنن وحديث ابي ذر وهو عند النسائي والله الموفق

باب الاحداث

حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وصلى ولم يتوضا ولم يزد على غسل محاجمه الدارقطني
بلفظه الا انه قال فصلى ورواه البيهقي وفي اسناده صالح بن مقاتل وهو ضعيف وادعى ابن الجوزي ان
الدارقطني صححه وليس كذلك بل قال عقيبه في السنن صالح بن مقاتل ليس بالقوي وذكره النووي في فصل
الضعيف **فصل** واما ما رواه الدارقطني من حديث ابي هريرة مرفوعا ليس في القطرة
ولا في القطرتين من الدم وضوء الا ان يكون دما سائلا فاسناده ضعيف جدا فيه محمد بن الفضل بن عطية

وهو متروك **قوله** وروى مثل مذهبنا عن ابن عمر وابن عباس وابي ابي اوفى وابي هريرة وعائشة
انتهى اما حديث ابن عمر فرواه الشافعي في القديم وابن ابي شيبة والبيهقي انه عصر بثرة له ومسحه فخرج شئ من
دمه فحكه بين اصبعيه ثم صلى ولم يتوضا وعلقه البخاري وعن ابن عمر انه كان اذا احتجم غسل اثر المحاجم
وحسبك وحديث ابن عباس رواه الشافعي عن رجل عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال اغسلوا اثر المحاجم عنا
جابر علقه البخاري ووصله ابن خزيمة وابو داود وعن هما من طرق عقيلا ان جابر بن اسبة ان رجلين
من اصحابه حرسا في غزوة ذات الرقاع فقام احدهما يصلي فجاء رجل من الكفار فرماه بسهم فوضعه فيه
فنزعه ثم رماه باخر فنزعه ثم رماه بثالث فنزع وسجد ثم انتبه صاحبه فلما راى ما به تنبى الدم قال الا
انتهنتني قال كنت في سورة فاحببت ان لا اقطعها وحديث عائشة لم اقف عليه **حديث** جابر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الضمك بغير سبب الصلوة ولا بعض الوضوء الدارقطني ونقل عن ابي بكر
النيسابوري قال هو حديث منكر وخطا الدارقطني رفعه وقال الصحيح عن جابر من قوله وقال ابو بكر
قال احمد ليس في الضحك حديث صحيح وكذا قال الذهلي لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الضحك في
الصلوة خبر وابو شيبة المذكور في اسماء حديث جابر هو الواسطي جد ابي بكر ابن ابي شيبة وهو ابن اخي
سماه عبد الرحمن بن اسحق وروى ابو يعلى عن احمد بن حنبل قال ليس في الضحك حديث صحيح وحديث الاعمى
الذي وقع في البير مدار حديثه على ابي العالية وقد اضطرب عليه فيه وقال استوفى البيهقي الكلام
عليه في اخلافياته وجمع ابو يعلى الخليلي طرقه في جزء مفرد **حديث** الله صلى الله عليه وسلم
قال توضاوا من لحوم الابل ولا توضاوا من لحوم الغنم ابو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان
وابن الجارود وابن خزيمة من حديث البراء بن عازب وقال ابن خزيمة في صحيحه لم ار خلافا بين
علماء الحديث ان هذا الخبر صحيح من جهة النقل لحداثة ناقليه وذكر الترمذي الخلاف فيه على ابن
ابي ليلى هل هو عن البراء او ذي الغرة او عن اسيد بن حضير وصحح انه عن البراء وكذا ذكر ابن
ابي حاتم في العلل عن ابيه قلت وقد قيل ان ذا الغرة لقب البراء بن عازب والصحيح
انه غير وان اسمه يحيى وحديث جابر بن سمرة رواه مسلم وروى ابن ماجه نحوه من حديث
محارب بن دثار عن ابن عمر وذكر ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه انه منكر وان له اصلا من هذا
الوجه عن ابن عمر لكنه موقوف **قائدة** قال البيهقي حكى بعض اصحابنا عن الشافعي انه قال
ان صح الحديث في لحوم الابل قلت به قال البيهقي قد صح فيه حديث ان حديث جابر بن سمرة وحديث البراء
قاله احمد بن حنبل واسحق بن راهويه **حديث** جابر كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه
وسلم ترك الوضوء مما مست النار رواه الاربعة وابن حبان من حديثه قال ابو داود هذا اختصار
من حديث قربت للنبي صلى الله عليه وسلم خبزا ولحما فاكل ثم دعي بوضوء فتوضا ثم صلى قبل الظهر ثم دعي بفضل
طعامه فاكل ثم قام الى الصلوة ولم يتوضا وقال ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه نحوه وزاد ولكن
ان يكون شعيب حدث به من حفظه فوهم فيه وقال ابن حبان نحوا مما قاله ابو داود وله علة اخرى
قال الشافعي في سنن حرملة لم يسمع ابن المنكدر هذا الحديث من جابر انما سمعه من عبد الله بن محمد
بن عقيل وقال البخاري في الاوسط ثنا علي بن المديني قال قلت لسفيان ان ابا علقمة الفروي
روى عن ابن المنكدر عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل لحما ولم يتوضا فقال اخبرني معبد
ابن المنكدر قال اخبرني من سمع جابرا وتشهد اصل حديث جابر رواه البخاري في الصحيح عن سعيد
بن الحارث قلت لجابر الوضوء مما مست النار قال لا وللحديث شاهد من حديث محمد بن مسلمة اخرجه
الطبراني في الاوسط ولفظه اكل اخر مرة لحما ثم صلى ولم يتوضا وقال المزني في حديث
عائشة ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء مما مست النار حتى نسخ حديث ناظما
انه صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يصيبه المذي ينضح فرجه ويتوضا وضوءه للصلوة السحان عن علي كنت رجلا
مذاء فاستحييت ان اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته مني فامرت المقداد فساله فقال يغسل
ذكره ويتوضا وفي رواية للبخاري توضا واغسل ذكرك وفي رواية لمسلم توضا وانضح فرجك ورواه
ابو داود والنسائي من طريق سليمان بن يسار عن المقداد ان عليا امره ان يساله وهذه الرواية سقطت
ولاحمد والنسائي وابن حبان انه امر عمارا ان يساله وفي رواية لابن خزيمة ان عليا ساله بنفسه
وجمع بينهما ان حبان بتعدد الاسئلة ورواه ابو داود من طريق عروة عن علي وفيه بعد انقيه وذكر

تكلم
ابي عباس بن سهل بن سعد
حمزة بن عبد العزيز واحمد بن
عمران وعبد الله
عبد العزيز بن شعيب
صالح بن مقاتل
محمد بن الفضل بن عطية

وعزوه لجميع من على لكن رواه ابو عوانة فى صحيحه من حديث عبيده عن على بالزيادة واسناده لا مطعن فيه وروى
ابو داود من حديث حزام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المذى يكون بعد
المذى قال ذاك المذى وكل فحل يمذى فليغسل من ذلك فرجه او انثييه وتوضا وضوءك للصلوة وفى اسناده
ضعف وقد حسنه الترمذى **حديث** لا وضوء الا من صوت او ريح احمد والترمذى وصححه وابن ماجه والبيهقى
من حديث ابى هريرة وقال البيهقى هذا حديث ثابت قد اتفق البخارى على اخراج معناه من حديث عبد الله بن
زيد قال ابن ابى حاتم سمعت ابى وذكر حديث سعيد عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة موقوفا لا وضوء الا من صوت
او ريح فقال انما هذا قول ابى هريرة اختصر سنجيه متن هذا الحديث وقال لا وضوء الا من صوت او ريح ورواه اصحاب سهيل بلفظ
اذا كان احدكم فى الصلوة فوجد رطوبة من دبره فلا يخرج حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ورواه احمد والطبرانى من حديث الساب
بن خباب بلفظ لا وضوء الا من ريح او سماع **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم قال الوضوء مما خرج الدار قطنى والبيهقى
من حديث ابن عباس بلفظ الوضوء مما خرج وليس مما يدخل وفى اسناده المفضل بن المختار وهو ضعيف جدا وقيد
شعبه مولى ابن عباس وهو ضعيف وقال ابن عدى الاصل فى هذا الحديث انه موقوف وقال البيهقى لا يثبت مرفوعا
ورواه سعيد بن منصور موقوفا من طريق الاعمش عن ابى ظبيان عنه ورواه الطبرانى من حديث ابى امامه
واسناده اضعف من الاول ومن حديث ابن عباس موقوفا وفى الباب عن ابن عمر مرفوعا لا ينقض الوضوء الا ما
فى غرائب مالك من طريق سوداه بن عبد الله عنه عن نافع عن ابن عمر مرفوعا لا ينقض الوضوء الا ما
خرج من قبل او دبر واسناده ضعيف **حديث** العينان وكاء السه احمد وابو داود وابن
ماجه والدار قطنى من حديث على وهو من رواية بقيه عن الوضين بن عطا قال الجوزجانى واهل الكوفة انكروا
عليه هذا الحديث عن محفوظ بن علقمه وهو ثقه عن عبد الرحمن بن عابد وهو تابعى نعم معروف عن على
لكن قال ابو زرعه لم يسمع منه وفى هذا الذى يظهر لانه روى عن عمر كما جزم به البخارى والمزى ورواه احمد والدار قطنى من حديث معويه القشيرى
سالت ابى عن هذا الحديث فقال ليسا بقويين وقال احمد حديث على ليث من حديث معويه فى
هذا الباب وحسنه المنذرى وابن الصلاح والنووى حديث على وقال الحاكم فى علوم الحديث لم يعارضه
من نام فليتوضا غير ابراهيم بن موسى الرازى وهو ثقه كذا قال وقد تابعه غير **تنبيه**
السه المذكور فى هذا الحديث بفتح السين المهمله وكسر الهاء المخففه الدبر والوكاء بكسر الواو والمد الخيط
الذى يربط به الخيط والمعنى ان اليقظه وكالدبر اى حافظه ما فيه من الخروج لانه مادام مستيقظا
احس بما يخرج منه **قوله** وروى انه صلى الله عليه وسلم قال من استيقن النوم وجب عليه الوضوء وقال البيهقى
من حديث ابى هريرة بلفظ من استيقن النوم وجب عليه الوضوء وقال بعضهم لا يصح رفعه وروى
موقوفا واسناده صحيح ورواه فى الخلافيات من طريق اخرى عن ابى هريرة واعله بالربيع بن بدر عن ابى
عدى وكذا قال الدار قطنى فى العلل ان وقفه اصح **حديث** ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
كانوا ينتظرون العشا فينامون فقوم ثم يصلون ولا يتوضؤن الشافعى فى الام انا الثقه عن حميد
عن حميد عن انس به وقال احسبه فقوم قال الحاكم اراد بالثقه ابن علية ورواه الشافعى ايضا ومسلم
وابو داود والترمذى من حديث سعيد عن قتاده عن انس بلفظ كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون
العشا الاخره حتى تخفق رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضؤن قال ابو داود واللفظ له زاد فيه شعبه عن قتاده على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظ الترمذى من طريق شعبه لقد رايت اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ينتظرون الصلوة حتى انى لاسمع لاحدهم غطيطا ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤن قال ابن المبارك لاحدا
عندنا وهم جلوس قال البيهقى وعلى هذا حمله عبد الرحمن بن مهدى والشافعى وقال ابن القطان هذا
الحديث سياقه فى مسلم تحتمل ان يقرء لا على نوم الجالس وعلى ذلك نزله اكثر الناس لكن فيه زيادة تمنع من ذلك
رواها يحيى ابن القطان عن شعبه عن قتاده عن انس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون
الصلوة فيضعون جنوبهم فمنهم من ينام ثم يقوم الى الصلوة رواها قاسم بن اصبغ عن محمد بن عبد السلام
الخشنى عن بندار محمد بن بشار عنه وقال ان دفن الجيد لجمل هذا على النوم الخفيف لكن يعارضه رواية
الترمذى التى فيها ذكر الغطيط قال وروى هذا الحديث احمد بن حنبل عن يحيى القطان بسنده وليس فيه
ينضعون جنوبهم وكذا اخرجه الترمذى عن بندار بدونها وكذا اخرجه البيهقى من طريق تمتام عن بندار
ورواه البزار والخلال من طريق عبد الاعلا عن سعيد عن قتاده وفيه ينضعون جنوبهم وقال احمد
بن حنبل لم يقل شعبه فط كانوا ينضعون قال وقال هشام كانوا ينعسون قال الخلال فقلت لاحمد فى

حديث سعيد كانوا ينعسون فيسمر وقال هذا ابين يضعون جنوبهم **حديث** ابن عباس وجب الوضوء على
كل نائم الا من خفق خفقه براسه رواه البيهقى موقوفا ومرفوعا **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء
على من نام قاعدا انما الوضوء على من نام مضطجعا فان من نام مضطجعا استرخت مفاصله وفى لفظ لا وضوء على
من نام قائما او راكعا او ساجدا ابو داود والترمذى والدار قطنى بالشك فى اللفظ الاول ورواه عبد الله بن احمد
فى زياداته بلفظ ليس على من نام ساجدا وضوء حتى يضطجع ورواه البيهقى بلفظ لا يجب الوضوء على من نام جالسا
او قائما او ساجدا حتى يضع جنبه الحديث قال الرافعى تبعا للامام الحرمين اتفق ائمة الحديث على ضعف
الفاظه وضعف الحديث من اصله احمد والبخارى فيما نقله الترمذى فى العلل المفرد وابو داود وفى
السنن والترمذى وابرهيم الحربى فى علله وغيرهم وقال البيهقى فى الخلافيات تفرد به ابو خالد الدالانى
وانكر عليه جميع ائمة الحديث وقال فى السنن انكره عليه جميع الحفاظ واكثروا سماعه من قتاده
وقال الترمذى رواه سعيد بن ابى عروبه عن قتاده عن ابن عباس قوله ولم يذكر فيه انا العاينه ورفعه **حديث** لا وضوء على من نام قائما او راكعا او ساجدا رواه ابن عدى فى الكامل من حديث
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده الا انه ليس فيه ساجدا وفيه مهدى بن هلال وهو متهم بوضع الحديث
ومن رواته عمر بن هرون البلخى وهو متروك ومن رواته مقاتل بن سليمان وهو متهم ايضا وروى البيهقى
من حديث حذيفه قال كنت فى مسجد المدينه جالسا اخفق فاحصبنى رجل من خلفى فالتفت فاذا انه
النبى صلى الله عليه وسلم فقلت هل وجب على الوضوء قال لا حتى تضع جنبك قال البيهقى يروى به عن عمر بن كثير
السقا وهو متروك لا يحتج به وروى البيهقى من طريق يزيد بن قسيط انه سمع ابا هريرة يقول ليس على المحتبى
النائم ولا على القائم النائم ولا على الساجد النائم وضوء حتى يضطجع فاذا اضطجع توضا اسناده جيد
وهو موقوف **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم قال اذا نام العبد فى صلوته باهى الله به ملئكته
يقول انظروا لعبدى روحه عندى وجسده ساجد بين يدى الكل جماعة منهم العاصى بن الزبير وجوده
وقد رواه البيهقى فى الخلافيات من حديث انس وفيه داود بن الزبرقان وهو ضعيف ورواه
من وجه اخر عن ابان عن انس وابان متروك ورواه ابن شاهين فى الناسخ والمنسوخ من حديث
المبارك بن فضاله وذكره الدار قطنى فى العلل من حديث عباد بن راشد كلاهما عن الحسن عن
ابى هريره بلفظ اذا نام العبد وهو ساجد يقول الله انظروا الى عبدى قال وقيل عن الحسن
بلغنا عن النبى صلى الله عليه وسلم قال والحسن لم يسمع من ابى هريرة انتهى وعباد هذا رواه احمد
ان حزم واعلها بالانقطاع ومرسل الحسن اخرجه احمد فى الزهد ولفظه اذا نام العبد وهو ساجد
باهى الله به الملئكه يقول انظروا الى عبدى روحه عندى وهو ساجد بين يدى وروى ابن
شاهين عن ابى سعيد معناه واسناده ضعيف **حديث** عائشه اصابت يدى اخمص قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن فى المسجد وهو ساجد فقلت اعوذ برضاك من سخطك فقال اما اراه
الا اصله فى مسلم من حديث الاعرج عن ابى هريرة عن عائشه قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدى على بطن قدميه وهو فى المسجد وهما منصوبتان تقول اللهم انى
اعوذ برضاك من سخطك ورواه البيهقى كذلك وزاد وهما منصوبتان وهو ساجد وعلل البيهقى هذه
الرواية بان بعضهم رواه عن الاعرج عن عائشه بدون ذكر ابى هريرة والبرقانى الرواية بانها صحيحه وهو عن
الزائد اعنى رواية مسلم وروى مسلم ايضا فى اواخر الكتاب عن عائشه قالت خرج النبى صلى الله عليه
وسلم من عندها ليلا فغار منى فجاء فراى ما اصنع فقال مالك يا عائشه اغرت فقلت وما لى لا يغار
مثلى على مثلك فقال لقد جاءك شيطانك قالت يا رسول الله اوليس شيطان **حديث** ان ابن ادم
فى الحلل من طريق يونس بن بكير عن عيسى بن ميمون عن عائشه انها فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاذا هو فى المسجد فوضعت يدها على اخمص قدميه وهو يقول اللهم اعوذ برضاك من سخطك قال
ابو حاتم لا ادرى عيسى ادرك عائشه ام لا وروى الطبرانى فى الحج الصغير من حديث عمر عن عائشه
قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقلت انه قام الى جاريته ماريه فمست الغمر فاذا
فوجدته قائما يصلى فادخلت يدى فى شعرى لانظر اغتسل ام لا فلما انصرف قال احدك شيطانك
يا عائشه الحديث قلت **وظاهر** هذا السياق تعنتى بغاير الخصائص مع الاختلاف
فى الاسناد عن ابيه عن عمر فانه من رواية فرج بن فضاله وهو ضعيف عن يحيى بن سعيد عن عمرو وقد

داود بن الزبرقان
عمر بن هرون البلخى

رواه جعفر بن عون وهشيم ويزيد بن هرون وعبد واحد عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن محمد بن ابرهيم التيمي عن عائشة
ومحمد لم يسمع من عائشة قاله ابو حاتم **تنبيه** قال الشافعي روى سعيد بن بنانة عن محمد بن عمر عن عطاء عن عائشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقبل ولا يتوضأ قال لا اعرف حال معبد وان كان ثقة فلعله فيما روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت روى من عشرة اوجه عن عائشة اورد النيهقي في الخلافيات وصححها وسيأتي
ذكر حديث النسائي في اخر الباب **حديث** بسر بدت صفوان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من مس ذكره
فليتوضأ مالك والشافعي وعنه واحمد والاربعة وابن حبان والحاكم وابن الجارود من حديثها وصححه الترمذي
ونقل عن البخاري انه اصح شيء في الباب وقال ابو داود قلت لاحمد حديث بسرة ليس بصحيح قال بلى هو صحيح وقال
الدارقطني صحيح ثابت وصححه ايضا يحيى بن معين فيما حكاه ابن عبد البر وابو حامد بن الشرقي والنيهقي والحازمي وقال
النيهقي هذا الحديث وان لم يخرجه الشيخان لاختلاف وقع في سماع عروة منها او من مروان فقد احتجا بجميع رواته
واخرج البخاري نحوه من حكم في عدم احداث فهو على شرط البخاري كما جزم وقال الاسماعيلي في صحيحه في اواخر
تفسير سورة العمران انه يلزم البخاري اخراجه فقد اخرج نظيره وغايته ما يعلل به هذا الحديث ان من رواه
عروة عن مروان عن بسرة وان رواته من رواه عن عروة عن بسرة منقطعة والواسطة سنده وبينها فان مروان
حدث به عروة فاستراب عروة بذلك فارسل مروان رجلا من حرسه الى بسرة فجاء اليها باتها ذكرت ذلك لمروان من رواه
عن عروة عن بسرة منقطعة والواسطة بينه وبينها اما مروان وهو مطعون في عدالته او حرسيه وهو مجهول وقد جزم
ابن خزيمة وغيره واحد من الائمة بان عروة سمعه من بسرة وفي صحيح ابن حبان قال عروة فدخلت الى بسرة
فسألتها فصدقته واستدل على ذلك بروايته جماعة من الائمة له عن هشام بن عروة عن ابيه عن مروان عن بسرة
قال عروة ثم لقيت بسرة فصدقته ومعنى هذا اجاب الدارقطني وابن حبان وقد اكثر ابن خزيمة وابن حبان
والدارقطني والحاكم من سياق طرقه بما اجتمع لي في الاطراف التي جمعتها لكنهم وبسط الدارقطني في علله الكلام
عليه في نحو كراسين واما الطحاوي في مروان فقد قال ابن حزم لا نعلم لمروان سماعا يحرج به فيلزم حروجه على ابن
الزبير وغيره لم يلقه الا قبل حروجه على اجيبه **تنبيه** نقل يعقوب المحاملي عن يحيى بن معين انه قال
ليس في احاديث لا تصح حديث مس الذكر ولا نكاح الا بولي وكل مسكر حرام ولا يعرف هذا عن ابن معين فقد قال
ابن الجوزي ان هذا لا يثبت عن ابن معين وقد كان من مذهبه انتقاء من الوضوء بمسه وقد روى المعمري عن يحيى
ابن معين انه قال انما يطعن في حديث بسرة من لا يدعب اليه وفي سؤالات نصر بن محمد له قلت ليحيى اي شيء في مس
الذكر قال حدث مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عروة عن مروان عن بسرة ما يقول فيه سمعت ولو لا هذا
لعلك لا تصح فيه شيء فهذا دليل متقدم على ثبوت الحكم به المتقدمة عنه على انه رجع عن ذلك وانت صححه بهذه
الطريق خاصة **تنبيه** اخرج الطحاوي في رواية هشام بن عروة عن ابيه لهذا الحديث بان هشاما
لم يسمعه من ابيه انما اخذه عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وكذا قال النسائي ان هشاما لم يسمع هذا من
ابيه وقال الطبراني في الكبير ثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج ثنا همام عن هشام عن ابي بكر ان محمد بن عمرو بن حزم
عروة وهذه الرواية لا تدل على ان هشاما لم سمعه من ابيه بل فيها انه ادخله بينه وبينه واسطة والدليل على
انه سمعه من ابيه ايضا ما رواه الطبراني ايضا ثنا عبد الله بن احمد حدثني ابي ثنا يحيى بن سعيد قال ابن سعيد
لم يسمع هشام حديث ابيه في مس الذكر قال يحيى فسألت هشاما فقال اخبرني ابي ورواه الحاكم من طريق عمرو
بن علي ثنا يحيى بن سعيد عن هشام حدثني ابي وكذا هو في مسند احمد ثنا يحيى بن سعيد عن هشام حدثني ابي
ورواه الجمهور من اصحاب هشام عنه عن ابيه بلا واسطة فحذا اما ان يكون هشام سمعه من ابي بكر عن ابيه
ثم سمعه من ابيه فكان حدث به تارة هكذا وتارة هكذا او يكون سمعه من ابيه وثبته فيه ابو بكر فكان
تارة يذكره ابو بكر وتارة لا يذكره وليست هذه العلة قادحة عند المحققين وفي الباب عن جابر
وابي هريرة وعبد الله بن عمرو وزيد بن خالد وسعد بن ابي وقاص وام حبيبة وعائشة وام سلمة وابن عباس وابن
عمر وعلي بن طلق والنعمان بن بشير وابي بن كعب ومعونة بن حبيبة وبصرة وروى بنت انيس
اما حديث جابر فذكره الترمذي واخرجه ابن ماجة والازم وقال ابن عبد البر اسناده صالح وقال الصنعاني
باسناده باس وقال الشافعي سمعت جماعة من الحفاظ عبر ابن نافع يوسلونه واما حديث ابي هريرة
فذكره الترمذي واخرجه الدارقطني وضعفه واما حديث عبد الله بن عمرو فذكره الترمذي
ورواه احمد والنيهقي من طريق بقية حدثني محمد بن الوليد الزبيدي حدثني عمرو بن سعيد عن ابيه عن جده
رفعه اما رجل مس فرجه فليتوضأ وايما امراة مست فرجها فليتوضأ قال الترمذي في العلل عن البخاري
وهو عندي صحيح واما حديث زيد بن خالد الجهني فذكره الترمذي واخرجه احمد والبزار من طريق عروة

عنه قال البخاري انما رواه الزهري عن عبد الله بن ابي بكر عن عروة عن بسرة وقال ابن المديني اخطأ فيه
ابن اسحق انتهى واخرجه النيهقي في الخلافيات من طريق ابن جريج حدثني الزهري عن عبد الله بن ابي بكر عن عروة
عن بسرة وزيد بن خالد واخرجه اسحق بن راهويه في مسنده عن ابي بكر الحنفي عن ابن جريج وهذا اسناد
صحيح واما حديث سعد بن ابي وقاص فذكره الحاكم واخرجه واما حديث ام حبيبة فصححه ابو زرعة
وابن حبان والحاكم وعلله البخاري بان مكحولا لم يسمع من عنبسة بن ابي سفيان وكذا قال يحيى بن معين وابو زرعة وابو
حاتم والنسائي انه لم يسمع منه وخالفهم دحيم وهو اعرف بحديث الشاميين فاثبت سماع مكحول من عنبسة
وقال الخلال في العلل صحيح احمد حديث ام حبيبة اخرجه ابن ماجة من حديث العلاء بن الحارث عن مكحول
وقال ابن السكن لا اعلم له علة واما حديث عائشة فذكره الترمذي وعلله ابو حاتم وشك من طريق
الدارقطني واما حديث ام سلمة فذكره الحاكم واما حديث ابن عباس فرواه النيهقي من حديث ابن عدي في
الكامل وفي اسناده الضحاك بن حمرة وهو متروك الحديث واما حديث ابن عمر فرواه الدارقطني والنيهقي
من طريق اسحق الفروي عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا والفروي ضعيف وله طريق اخرى
اخرجها الحاكم وفيها عبد العزيز بن ابان وهو متهم وطريق اخرى اخرجها ابن عدي وفيها ايوب بن عتبة
وفيه مقال واما حديث علي بن طلق فاخرجه الطبراني وصححه واما حديث النعمان بن بشير فذكره ابن
مندة وكذا حديث انس وابي بن كعب ومعونة وقيصة واما حديث اخوي بنت انيس فذكره الترمذي
ورواه النيهقي من طريق هشام بن عمار عن هشام بن عروة عن المقدام عن هشام بن عروة عن ابيه عنها قال وهذا احفظ وسأل الترمذي
البخاري عنه فقال ما اصنع بهذا الا استغربه **فصل حديث** طلق بن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل عن مس الذكر فقال هل هو الا بضعة منك رواه احمد واصحاب السنن والدارقطني وصححه غير
واحد منهم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال الترمذي حسن صحيح وقال البخاري هو عندنا اصح من حديث
بسرة والطحاوي وقال اسناده مستقيم غير مضطرب جدا وحديث بسرة صححه ايضا ابن حبان والطبراني
وابن حزم وضعفه الشافعي وابو حاتم وابو زرعة والدارقطني والنيهقي وابن الجوزي وادعى نسخه
ابن حبان والطبراني وابن الجارود والحازمي واخرون واوضحت وهم ذلك والله اعلم وقال النيهقي
يكفي في ترجيح حديث بسرة على حديث طلق ان حديث طلق لم يخرجه الشيخان ولم يحتجا باحد من رواته
وحديث بسرة قد احتجا بجميع رواته الا انهما لم يخرجاه للاختلاف فيه على عروة وعلى هشام وقد
بينت ان ذلك الاختلاف لا يقدح في صحته وان نزله عن شرط الشيخين وقد تقدم ايضا عن
الاسماعيلي انه الزم البخاري اخراجه لطريقه في الصحيح **حديث** اذا افضى احدكم بيده
الى فرجه ليس دونها حجاب ولا ستر فقد وجب عليه الوضوء ابن حبان في صحيحه من طريق نافع بن ابي نعيم
وبريد بن عبد الملك جميعا عن سعيد المقبري عن ابي هريرة بهذا وقال احتجا بنافع ودون
بريد بن عبد الملك وقال في كتاب الصلوة له هذا حديث صحيح بسنادين عدول مثلهم وصححه الحاكم من هذا الوجه
وابن عبد البر واخرجه النيهقي والطبراني في الصغير وقال لم يروه عن نافع بن ابي نعيم الا عبد الوهاب تفرد به اسمع
وقال ابن السكن هو اجود ما روي في هذا الباب واما بريد بن عبد الملك فضعيف وقال ابن عبد البر كان هذا
الحديث لا يعرف الا من رواية بريد حتى رواه اصبغ عن ابن القاسم عن ابيه عن نافع بن ابي نعيم وبريد جميعا
عن المقبري فصح الحديث الا ان احمد بن حنبل كان لا يرى نافع بن ابي نعيم في الحديث ويرضاه في القرآن قلت حاله
عندي من توثيقه ورواه الشافعي والبزار والدارقطني من طريق بريد بن عبد الملك خاصة وقال فيه
النسائي منزوك وضعفه جدا قال البزار لا نعلمه يروى عن ابي هريرة بهذا اللفظ الا من هذا الوجه
وادخل النيهقي في الخلافيات بين بريد بن عبد الملك القرشي وبين المقبري رجلا واخرجه من طريق الشافعي
عن عبد الله بن نافع عن القرشي عن ابي موسى الجناطي عن الخيري وقال قال ابن معين ابو موسى هذا رجل
مجهول **تنبيه** اصحيح ما بهذا الحديث ان كان المعنى ان مس الذكر ناقض للوضوء بحيث
لفظ الافضاء لان مفهوم الشرط يدل على ان غير الافضاء لا يعقبه فيكون تخصيصا للعموم المنطوق لكن الاعرف
ان الافضاء لا يكون الا بباطن الكف غير واحد قال ابن سيد الناس في المحكم افضى فلان الى فلان وصل اليه
والوصول اعم من ان يكون بظاهر الكف او باطنها وقال ابن حزم الافضاء يكون بظهر اليد كما يكون بباطنها وقال
بعضهم الافضاء فرد من افراد المس فلا يقتضي التخصيص **حديث** عائشة بل الذين يمسون فروجهم ثم
يتبعون ولا يتوضؤن الحديث وفيه اذا مست احدكن فرجها فلتتوضأ الدارقطني وصححه محمد الرحمن
بن عبد الله الحجري وكذا صححه ابن حبان به وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو وقد تقدم

وروى ابن عدي من حديث بسرة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالوضوء من مس الذكر والمرأة مثل ذلك قال ابن عدي تفرد به عبد الرحمن بن ثابت وهو ضعيف وهم في موضعين احدهما في روايته اياه عن الزهري عن عروة ولم يسمعه الزهري منه والثاني في ذكر المرأة وروى الطحاوي من طريق يحيى بن ابي كثير انه سمع رجلا حدث في مسجد المدينة عن عروة عن عائشة بالجملة الاخيرة واخرجه من طريقين وروي عن عائشة بالفعل قال ابو يعلى ثنا الجراح بن مخلد ثنا عمر بن يونس ثنا المفضل بن فضالة ثنا يحيى بن ايوب حدثني حسين بن ذراع عن يحيى بن يسار عن عبد الله الحميري قال دخلت انا ونجاد مع عائشة فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما ابالي مسست فرجي او انفي اسناده مجهول **حديث** من مس الفرج الوضوء تقدم من حديث بسرة وهذا لفظ رواه الطبراني عن اسحق الدبري عن عبد الوزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن مروان عن بسرة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالوضوء من مس الفرج فكانت عروة لم يرجع لحديثه فارسل اليها فرجعت فاخبرهم انها سمعت ذلك **قوله** وروي انه صلى الله عليه وسلم قبل بنته الحسن او الحسين وصلى ولم يتوضأ الطبراني والبيهقي من حديث ابي ليلى الانصاري قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم في الحسن او الحسين قال فقبل بعض عليه فوقع عن قميصه وقبل زبيبته قال البيهقي اسناده ليس بالقوي قلت وليس فيه انه صلى ولم يتوضأ ورواه الطبراني من طريق قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم فرج مابين مخذي الحسن وقبل زبيبته وقابوس ضعفه النسائي وليس في هذا الحديث انه صلى عقيب ذلك وانكر ابن الصلاح على الغزالي هذا السياق والغزالي تبع الامام في النهاية فيه قال ابن الصلاح وليس في حديث ابي ليلى تردد بين الحسن والحسين انما هو في الحسن فتح الحاء تكبيرا واذا تقرر انه ليس في الحديث انه صلى عقيب ذلك فلا يستدل به على عدم النقض بل يستدل به على جواز مس فرج الصغير وزنته وقال الامام في النهاية هو مجمول على ان ذلك خرق من ورآء ثوب وتبعه الغزالي في الوسيط قلت وسياق البيهقي يابى هذا التاويل فان فيه انه فرج فقبضه **حديث** اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ منه سبى ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا مسلم وابو داود والترمذي وقال الباب وفي الباب عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني بجناءه وهو في الصحيحين **حديث** ان الشيطان ليأتي احدكم فيبغ بين البتيه ويقول احدثت احدثت فلا ينصرفن حتى يسمع صوتا او يجد ريحا هذا الحديث تبع في ايراده الغزالي وهو تبع الامام وكذا ذكره الماوردي وقال ابن الرفعة في المطلب لم اظفر به بعني هذا الحديث انتهى وقد ذكره البيهقي في الخلافيات عن الربيع عن الشافعي انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر خبرا باسناد دون قوله فيقول احدثت احدثت وذكر المزني في المختصر عن الشافعي نحوه بغير اسناد ايضا ساقه البيهقي من حديث عبد الله بن زيد بجناءه وفي الباب عن ابي سعيد وابن عباس اما حديث ابي سعيد فرواه الحاكم من طريق عباض بن عبد الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم الشيطان فقال انك احدثت فليقل كذبت الا ما وجد ريحا باذنه او سمع صوتا باذنه ورواه ابن حبان بلفظ فليقل في نفسه كذبت وهو عند احمد بلفظ ان الشيطان ليأتي احدكم وهو في صلاته فيأخذ شعرة من دبره فيمدها فيرى انه احدث فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وفي اسناده احمد بن زيد بن جدعان واما حديث ابن عباس فرواه البزار بلفظ ياتي احدكم الشيطان في صلاته حتى ينفخ في مقعدته فيخيل له انه قد احدث ولم يحدث فاذا وجد احدكم ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتا باذنه او يجد ريحا بانفه وفي اسناده ابو اويس لكن تابعه الدراوردي عند البيهقي **تنبيه** قال الرافعي هذا الخبر حجة على مالك في تفرقته بين الشك في الصلوة وخارجها لانه مطلق انتهى وروايته ابي داود لهذا الحديث حجة لمالك فانه اخرجه من حديث عبد الله بن زيد بلفظ اذا كان احدكم في الصلوة فوجد رخا او حركة في دبره فاشكل عليه فلا ينصرف الحديث **حديث** ابن عباس في الذي له مائة لرجال وما للنساء يورث من حيث يبول ابن عدي والبيهقي من طريق الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن مولود له قبل ومن دبر ابن ورث قال من حيث يبول اورده البيهقي في المعرفة في الفرائض والكلبي هو محمد بن السائب متروك الحديث بل كذاب واخرجه ابن الجوزي في الموضوعات وبغني عن هذا الحديث الاحتجاج في هذه المسئلة بالاجماع فقد نقله ابن المنذر وغيره وقد روى ابن ابي شيبة وعبد الرزاق عن علي انه ورث خنثى من حيث يبول اسناده صحيح **حديث** لا يطهر الا بطهارتي **قلت** لم ار هذا الحديث بهذا اللفظ نعم روى الترمذي من حديث ابن عمر لا تقبل صلوة الا بطهور واصله في صحيح مسلم بلفظ لا تقبل صلوة بغير طهور ورواه الطبراني في الاوسط من حديث ابن عمر بلفظ لا صلوة لمن لا طهور له وفي الباب عن اسامة بن عمير والد ابي المليح وعن ابي هريرة وانس وابي بكرة وابي بكر الصديق

والزبير بن العوام وابي سعيد الخدري وغيرهم وقد اوضحت طرقه والفاظه في الكلام على اوائل الترمذي

حديث روي انه صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت صلوة الا ان الله اباح فيه الكلام تقدم في حديث ابن عباس وصححه ابن السكن وابن خزيمة وابن حبان وقال الترمذي روي موقوفا وهو اصح وقال الحاكم والدارقطني عطاء ومداره على عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس واختلف على عطاء في وقفه ورفعه ورجح الموقوف النسائي والبيهقي وروى عنه الحديث موقوفا تارة ومرفوعا اخرى فالحكم عندهم للرفع والموقوف ممن تحمل ذلك وكثير منه والملتمت الى تعليل الحديث به اذا كان الرافع ثقة يحتج على طريقه ان المرفوع صحيح فان اعل عليه بان عطاء السائب اختلط واذا قبل اختلاطه بالثقات وان كان الثوري قد اختلف عليه في وقفه ورفعه فعلى طريقهم تقدم رواية الرفع ايضا والحق انه من رواية سفيان موقوف ووهم عليه من رفعه قال العراقي لا نعلم احدا رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ابن عباس ولا نعلم اسند عطاء السائب عن طاوس غير هذا ورواه غير واحد عن عطاء موقوفا واسناده حرير وفضيل بن عياض قلت وقد غلط فيه ابو حذيفة فرواه موقوفا عن الثوري عن عطاء عن طاوس عن ابن عمر اخرجه الطبراني في الاوسط عن محمد بن ابان عن احمد بن ثابت الحذري عنه ظهر ان الغالط من الحذري والا فقد اخرجه ابن السكن من طريق ابي حذيفة فقال عن ابن عباس وله طريق اخرى لابن عدي فيها عطاء وهي عند النسائي حدث ابي عوانة عن ابرهيم بن مهاجر عن طاوس عن ابن عباس موقوفا ورفعه عن ابرهيم محمد بن عبيد بن عمير وهو ضعيف رواه الطبراني ورواه البيهقي من طريق موسى بن اعين عن ليث بن ابي سليم عن طاوس عن ابن عباس موقوفا وليث يستشهد به قلت لكن اختلف على موسى بن اعين فيه فروى الدارمي عن علي بن محمد عنه عن عطاء بن السائب فرجح ابو زرعة عطاء ورواه البيهقي من طريق ابا غندي عن عبد الله بن شهر بن ابان عن ابن عيينة عن ابرهيم مرفوعا وانكره البيهقي على ابا غندي وله طريق اخرى موقوفة اخرجها الحاكم في اول تفسير سورة المقرب من المستدرك من طريق القاسم بن ابي ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال الله تعالى لبيته طهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود فالطواف قبل الصلوة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بمنزلة الصلوة الا ان الله قد احل فيه النطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير وصحح اسناده وهو كما قال فانهم ثقات واخرج من طريق حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قوله الموقوف ومن طريق حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قوله الموقوف ومن طريق حماد بن سلمة عن عطاء عن طاوس اخرج المرفوع ورواه النسائي واخرجه من طريق حرب عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن رجل ادرك النبي صلى الله عليه وسلم انه سمعه يقول الطواف صلوة فاذا طهتم فاقلوا الكلام وهذه الرواية صحيحة وفي تعدد رواية عطاء بن السائب ورجح الرواية الموقوفة والظاهر ان المبهم فيها هو ابن عباس وعلى تقدير ان يكون غيره فلا يضر ابهام الصحابي ورواه النسائي ايضا من طريق خطاب بن ابي سفيان عن طاوس عن ابن عمر موقوفا واذا تاملت هذه الطرق عرفت انه اختلف على طاوس في احد عشر وجها فاوضحت الطرق واسلمها رواية العشرين ابي ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فانها سالمة من الاضطراب الا انها الى ان فيها ادراجا والله اعلم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال لحكيم بن حزام لا تبع ما ليس عندك الحاكم في المعرفة من مستدركه والبيهقي في الخلافيات والطبراني من حديث حكيم قال لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قال لا تبعن القرآن الا وانت طاهر وفي اسناده سويد ابو حاتم وهو ضعيف وذكر الطبراني في الاوسط انه تفرد به وحسن الحاكم اسناده واعتذر النووي عما صاحب المهذب في ايراده له عن حكيم بن حزام بما حاصله انه تبع في ذلك الشيخ ابا حامد يعني في قوله عن حكيم بن حزام قال والمعروف في كتب الحديث انه عن عمرو بن حزيم قلت حديث عمرو بن حزم اشهر وهو في الكتاب الطويل الذي فيه كلام النبي صلى الله عليه وسلم في الايمان ان سأل الله تعالى ان الشيخ محي الدين في الخلاصة صحح حديث حكيم بن حزام وحديث عمرو بن حزم جميعا قصدا بقوله عجبا انه وقف على حديث حكيم بعد ذلك وفي الباب عن عمر رواه الدارقطني والطبراني واسناده لا بأس به ذكر الاثرم ان احمد احتج به وعثمان بن ابي العاص رواه الطبراني وابن ابي داود في المصاحف وفي اسناده انقطاع وفي رواية الطبراني من لا يعرف وعن ثوبان اورده علي بن عبد العزيز في منتخب مسند وفي اسناده خصيب بن حجدر وهو متروك وروى الدارقطني في قصة اسلام عمير ان اخته قالت له قبل ان يسلم انك لا رجس ولا يمسه الا المطهرون وفي اسناده مقال وقد عن سلمان موقوفا اخرجه الدارقطني والحاكم والله اعلم **قوله** وروي انه صلى الله عليه وسلم قال لا تمار في القرآن فان مراء فيه كفر رواه ابو داود في المصحف ولا يسعه الاظهر هذا اللفظ لا يعرف في شيء من كتب الحديث ولا وجد ذكر المصحف في شيء من الروايات واما الذي يقع

سويد ابو حاتم
حصين بن محمد
قال الامام هذا يقع سهوا على اصل صحيح وعلى الصحة فهو حديث

الاحاديث الماضية **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كنت كنا اذا هرقنا وكان فيه نعالنا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الاية مسوق عليه من حديث ابن عباس عن ابي سفيان صخر بن حرب في حديث طويل **قوله** اللمس المراد به الجس باليد زوي عن ابن عمر وعشرة انتهى **م** اما ابن عمر فرواه مالك والشافعي عنه بلفظ من قبل امرأته او جسها بيده تعليه الوضوء ورواه البيهقي عن ابن مسعود بلفظ القبلة من اللمس وفيها الوضوء واللمس مادون الجماع وفي روايه عنه في قوله او لامستم النساء معناه مادون الجماع واستدل الحاكم على ان المراد بالمس مادون الجماع حديث عائشة ما كان او فز يوم الا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بنيا فيقبل ويلمس الحديث واستدل البيهقي بحديث ابي هريرة اليد زناها اللمس وفي قصة ماعز لعلك قبلت او لمست وبحديث عمر القبلة من اللمس فتوضوا منها واما ابن عباس فحمله على الجماع **فائدة** روى النسائي من طريق عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي وانا معترضة بين يديه اعتراض الجنازة حتى اذا اراد ان يوتر مسني برجله اسناده صحيح واستدل به على ان اللمس في الاية الجماع لانه مسها في الصلوة واستبعد **م** واما حديث حبيب عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه ثم يصلي ولا يتوضأ فمعلول ذكر علته ابو داود والترمذي والدارقطني والبيهقي وابن حزم وقال لا يصح **فائدة** هذا الباب سبي وان صح فهو محمول على ما كان عليه الامر قبل نزول الوضوء من اللمس

باب الغسل

حديث ان صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت ابي حبيش اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي متفق عليه من حديث عائشة بلفظ فاغتسلي عنك الدم وصلي وفي روايه للبخاري ثم اغتسلي وصلي وفي روايه لابن منده فلتغتسل ولتصل واستدل البيهقي على انها كانت مميزة بقوله في الحديث دعي الصلوة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها ثم قال ويحتمل انه كان لها حالتان حالة تميز وحالة لا تميز فامرها بالرجوع الى العادة **حديث** انا المامن الماكره في موضع اخر منه وقد رواه مسلم من حديث ابي سعيد الخدري مطولا وفيه قصة عثمان بن مالك واقتصر البخاري على القصة دون قوله المامن الما ورواه ابو داود وابن خزيمه وابن حبان بلفظ الباب ورواه احمد والنسائي وابن ماجه والطبراني من حديث ابي ايوب ورواه احمد من حديث رافع بن خديج ومن حديث عتبان بن مالك والطحاوي من حديث ابي هريرة وابن شاهين في ناسخه من حديث انس وقد جمع طرقه الحازمي وقبله ابن شاهين **حديث** عائشة اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا الشافعي في الام انا الثقه عن الاوزاعي عن عبد الرحمن بن عمر سنان وهكذا رواه احمد في مسنده عن الوليد حدثني الاوزاعي عن الوليد حدثني الاوزاعي عن عبد الرحمن بن القسم **م** وقال الصغاني عن ابيه او عن يحيى بن سعيد عن القسم عنها وفي مختصر المزني ذكره عن عبد الرحمن بن القسم بلا شك وفي سنن حرمله رواه عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن عبد الرحمن من غير شك وهكذا رواه احمد في مسنده عن الوليد حدثني الاوزاعي حدثني عبد الرحمن بن القسم به وقال النسائي انا عبيد الله بن سعد ثنا الوليد به والترمذي ثنا محمد بن المثنى ثنا الوليد ثم قال حسن صحيح وصححه ايضا ابن حبان وابن القطان واعله البخاري بان الاوزاعي اخطا فيه ورواه عبرة عن عبد الرحمن بن القسم مرسلا واستدل على ذلك بان ابا الزناد قال سالت القسم بن محمد سمعت في هذا الباب شيئا فقال لا واجاب من صححه بانه يحتمل ان يكون القسم كان سمعه ثم نسي ان يذكر حديث به (قلت) وكان حديث انه لم ينسه فلا يحلو الجواب عن نظر **تنبيه** قال النووي في السفح هذا الحديث صحيح الا ان فيه نكارة وسبع في ذلك ابن الصلاح فانه قال في مشكل الوسيط هو ثابت من حديث عائشة بهذا اللفظ واما بعد اللفظ فغير مذكور انتهى **م** وقد عرف من رواية الشافعي ومن تابعه انه مذكور باللفظ المذكور واصله في مسلم بلفظ اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل **حديث** عائشة اذا التقى الختانان وجب الغسل تقدم قبله **فائدة** ذهب الجمهور الى نسخ احاديث انما المامن الما وأوله ابن عباس فقال انما قال النبي صلى الله عليه وسلم انما المامن الما في الاحتلام اخرجه الطبراني واصله في الترمذي ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم وفي اسناده لين لانه من رواية سفيان بن ابي الجعد وفي السنن بسند رجاله ثقات عن ابي بن كعب قال انما كان المامن الما رخصة في اول الاسلام ثم نهينا عنه اخرجه ابو داود وابن خزيمه وابن حبان بلفظ الباب ورواه احمد والنسائي وابن ماجه والطبراني من حديث ابي ايوب ورواه احمد من حديث رافع بن خديج ومن حديث عتبان بن مالك والطحاوي من حديث ابي هريرة وابن شاهين في ناسخه من حديث انس وقد جمع طرقه الحازمي وقبله ابن شاهين **حديث** عائشة اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا الشافعي في الام انا الثقه عن الاوزاعي عن عبد الرحمن بن عمر سنان

قلت قد اخرجه مسلم من طرقه فلعله ترکه بعد ان کان حدث به لعدوه بذکرا لاکل کما حکاه الخلال عن أحمد وکذا
وقد روی الوضو عند الا کل الحدیث من حدیث جابر عند ابن ماجه وابن خزیمه ومن حدیث ام سلمه وابی هریره عند
الخرائطی فی الاوسط وقد روی النسائی من طریق ابی سلمه عن عائشه بلفظ کان اذا اراد ان ینام وهو جنب توضا وضوءه
للصلوة واذا اراد ان یاکل او یشرب غسل یدیه ثم یاکل او یشرب واما ما رواه اصحاب السنن من حدیث الاسود
ایضا عن عائشه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان ینام وهو جنب ولا یمس ماء فقد قال احمد انه لیس بصحیح
وقال ابو داود وهو وهم وقال یزید بن هرون هو خطا واخرج مسلم الحدیث دون قوله ولا یمس ماء وکانه حذرها عهدة
لانه علیها فی کتاب التمییز وقال مهنا عن احمد یرحمه الله الحدیث وفی علة الالزام لو لم یخالف الا یحیی
فی هذا الا ابرهیم وحده لکفی قلت وقد وافقه عبد الرحمن بن الاسود وکذا روی عروة وابو سلمه عن عائشه
وقال ابن معین اجمع المحدثون علی انه خطا من ابی اسحق کذا قاله ونساهل فی نقل الاجماع فقد صححه البیهقی
وقال ان ابا اسحق قد بین سماعه من الاسود فی روایة زهیر عنه وجمع بینهما ابن سریج علی ما حکاه الحاکم عن
ابی الولید الفقیه عنه وقال الدارقطنی فی العلل یشبه ان یکون الحدیثان صحیحین قال بعض اهل العلم وقال
الترمذی نری ان هذا غلط من ابی اسحق وعلی تقدیر صحته یحمل علی ان المراد لا یمس نساءه للغسل ونوقد رواه
عبد الرحمن بن الاسود عن ابیه عند احمد بلفظ کان ینام اول اللیل ثم ینتبه وضوءه الصلوة حتی یصیب ولا یمس ماء
او کان یجعل الامرین لبیان الجواز وبهذا جمع ابن شیبه فی اختلاف الحدیث ونوقد ما رواه هشیم عن عبد الملک
عن عطاء عن عائشه مثل روایة ابی اسحق عن الاسود وما رواه ابن خزیمه وابن حبان فی صحیحهما عن ابی سلمه انه
سال النبی صلی الله علیه وسلم اینام احدنا وهو جنب قال نعم وینوضا ان شاء واصله فی الصحیحین دون قوله
ان شاء کما سیاتی حدیث اذا ای احدکم اهله ثم بدا له ان یعاود فلیتوضا بینهما وضوءا مسلم من حدیث
ابی سعید الخدری ورواه احمد والنسائی وابن خزیمه وابن حبان والحاکم وزاد وانه انشط للعود وفی روایة لابن
خزیمه والبیهقی فلیتوضا وضوءه للصلوة ویعال ان الشافعی قال لا اثبت مثله قال البیهقی لکم لم یقف علی
اسناد حدیث ابی سعید ووقف علی اسناد حدیث عمر فقد روی عن عمر وانی عمر باسناد ضعیفین ونوقد
هذا الحدیث انتهی الثابت فی الصحیحین ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یطوف علی نسائه بغسل واحد وتعارضه
ما روی احمد واصحاب السنن من حدیث ابی رافع انه صلی الله علیه وسلم طاف علی نسائه ذات لیلة بغسل واحد
فقیل یا رسول الله الا نجعله غسلا واحدا قال هذا ازکی واطیب وهذا الحدیث فحی فیه ابو داود فقال حدیث ابی مهج
منه وقال النووی هو مجهول قلت انه فحل الامرین بی وبنی تحتلمین حدیث روی عن عمر انه قال یا رسول الله ایرقد
احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضا احدکم فلیرقد قال وروی انه قال اغسل فرجک وتوضا متفق علیه من حدیث عبد الله
بن عمر والاول لفظ البخاری وفی روایة لمسلم ثم لینم حتی یغتسل اذا شاء ولابن خزیمه اینام احدنا وهو جنب قال
نعم وینوضا ان شاء وفی روایة للنسائی وکر عمر انه تصیبه جنابة من اللیل فقال توضا واغسل ذکرک
ثم نم وروی مالک فی الموطا عن عمر انه کان لا یغتسل حتی یتوضا وهو جنب للاکل والنوم ونوقد حدیث
علی عند ابی داود وحسنه قال هذا وغفا منی فلم یحدث لابن عباس بت عند میمونة لیلة فقام النبی صلی الله
علیه وسلم فاهدم فبال ثم غسل وجهه وکفیه ثم نام حدیث فحت کل شعرة تحت کل شعرة جنابة فغسلوا الشعر
وانقوا البشر رواه ابو داود والترمذی وابن ماجه والبیهقی من حدیث ابی هریرة ومداره علی الحارث بن وجیه وهو
ضعیف جدا قال ابو داود والحارث حدیثه منکر وهو ضعیف وقال الترمذی غریب لا نعرفه الا من حدیث الحرث
وهو شیخ لیس بذاک الا قال الدارقطنی فی العلل انما یروی هذا عن مالک عن ابی بیار عن الحسن مرسلا ورواه سعید
بن منصور عن هشیم عن یونس عن الحسن قال بلغنی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکره ورواه
ابان العطار عن قتاده عن الحسن عن ابی هریرة من قوله وقال البیهقی هذا الحدیث لیس بثابت وقال
البیهقی انکر اهل العلم بالحدیث البخاری وابو داود وغیرهما وفی الباب عن ابی ایوب رواه
ابن ماجه فی حدیث فیه اذا اجنبت فلا تصل حتی تغتسل الا ما انه غسل الجنابة فان تحت کل شعرة جنابة وعن علی
مرفوعا من ترک موضع شعرة من جنابة لم یغسلها فعل به کذا وکذا من النار الحدیث واسناده صحیح فانه من روایة
عطا بن السائب وقد سمع منه حماد بن سلمة قبل الاختلاط اخرجه ابو داود وابن ماجه من حدیث حماد
لکن قد قیل ان الصواب وقفه علی علی قوله فسروا الاذی فی الخبر بموضع الاستنجاء اذا کان قذرا بخمر
بالخاء والجیم المسار الیه سابقا من حدیث میمونة حدیث عائشة کان رسول الله صلی الله علیه وسلم
اذا اغتسل من الجنابة بدا فغسل یدیه ثم یتوضا کما یتوضا للصلوة ثم یدخل اصابعه فی الماء فیخلل بها اصول
شعره ثم یفیض الماء علی جلده کله متفق علیه من حدیث هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة ومن اوجه اخر

حماد بن محمد عن سلمة بن کهیل عن عمرو عن مکرز عنه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم علیکم فی غسل
یسکم غسل اذا اغتسلتم یوم الجمعة طاهر ولیس یجب علیکم ان تحتلموا ولکم قال البیهقی حدیث ضعیف والمحفوظ فیه
علی ما سبقه قلت اوسبقه هو اوهم من ابی بکر بن ابی شیبة اخرج به النسائی ووثقه الناس ومن فوقه
اخرج لهم البخاری وابو العباس المعمد ابی هو ابن عقده حافظ کبیر انما تکلموا فیه بسبب المذهب لا امور اخری
ولم تضعف نسبة المتون اصلا فالاسناد حسن فمع بسنده والامر فی حدیث ابی هریرة للندب او
المراد بالغسل غسل الاذی کما مر به فی هذا قلت ونوید ان الامر فیه للندب ما روی الخطیب بترجمة
محمد بن عبد الله الحضرمی من طریق عبد الله بن احمد بن حنبل قال قال لی ابی کتبت حدیث عبد الله عن نافع عن ابن عمر کنا
نغتسل لمعة فنا من یغتسل ومنا من لا یغتسل فاکتفی لا قال فی ذلک الجانب شاب یقال له محمد بن عبد الله حدث
به عن ابی هشام المخزومی عن وهیب فاکتبه عنه قلت وهذا اسناد صحیح وهو احسن ما رجح به بین مختلف هذه
الاحادیث والله اعلم حدیث روی انه صلی الله علیه وسلم قال لا تقرأ الحائض شیئا من القرآن الترمذی
وابن ماجه من حدیث ابن عمر وفی اسناده اسمعیل بن عیاش وروایته عن الحجازیین ضعیفة وهذا منها وذکر البزار
انه تفرد به عن موسی بن عقبة وسنده الی موسی کلهم ثقات ونبعهما البیهقی لکن رواه الدارقطنی من حدیث الخزرج
ربیعة الرحبی عن موسی ومن وجه اخر فیه مبهم عن ابی معشر وهو ضعیف عن موسی وصحح بن سید الناس طریق
الخزرج واخطا فی ذلک فان فیها عبد الملک بن مسلمة وهو ضعیف فلو سلم منه لصح اسناده وان کان ابن الهوزنی
ضعفه تبعا لربیعة الرحبی ولم یصب فی ذلک فان معروفة ثقة وکان ابن سید الناس تبع ابن عساکر فی قوله فی الافراد
ان عبد الملک بن مسلمة هذا هو التغلبی ولیس کذلک بل هو اخر وقال ابن ابی حاتم عن ابیه حدیث اسمعیل بن عیاش
خطا وانما هو ان عمر قوله وقال عبد الله بن احمد عن ابیه هذا باطل انکر علی اسمعیل وله شاهد من حدیث
جابر رواه الدارقطنی مرفوعا وفیه محمد بن الفضل وهو متروک وموقوفا وفیه یحیی بن ابی انیسة وهو کذاب
وقال البیهقی هذا الا ترابی بالقوی وصح عن عمر انه کان یکره ان یقرا القرآن وهو جنب وساقه عنه وابن الخلاق
باسناد صحیح حدیث علی بن ابی طالب لم یکن یحجب النبی صلی الله علیه وسلم عن القرآن شیء سوی الجنابة وفی روایة
لاحمد واصحاب السنن وابن خزیمة وابن حبان والحاکم والبزار والدارقطنی والبیهقی من طرق سعید عن عمرو
بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علی وفی روایة للنسائی عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن العاطم مختلفة وصححه الترمذی
وابن السکن وعبد الحق والبغوی فی شرح السنة وروی ابن خزیمة باسناده عن شعبة قال هذا الحدیث ثلث اس
مالی وقال الدارقطنی قال سعبة ما احدث بحدیث احسن منه وقال البزار لا نروی من حدیث علی الا عن عمرو بن مرة عن عبد الله
بن سلمة منه وحکی الدارقطنی فی العلل ان بعضهم رواه عن عمرو بن مرة عن ابی البختری عن علی وخطا هذه الروایة
وقال الشافعی فی سنن حرملة ان کان هذا الحدیث ثابتا فیه دلالة علی تحریم القرآن علی الجنب وقال فی جماع
کتاب الطهور اهل الحدیث لا یثبتونه قال البیهقی انما قال ذلک لان عبد الله بن سلمة راویه کان قد کبر وانما روی هذا
الحدیث بعد ما کبر قاله شعبة وقال الخطابی کان احمد یوهن هذا الحدیث وقال النووی فی الخلاصة الترمذی
الاکثرون تصحیحوا هذا الحدیث وتصحیحه الترمذی لا یدل علی انه لم یتکلم فیه الخبر وقد قدمنا ذکر
من صححه غیر الترمذی وروی الدارقطنی عن علی موقوفا اقرأوا القرآن ما لم تصب احدکم جنابة فان اصابته فلا ولا حرفا
وهذا یعضد حدیث عبد الله بن سلمة لکن قال ابن خزیمة لا صحة فی هذا الحدیث لمن سمع الجنب من القراءة لانه لیس
فیه نهی وانما حکی فعله ولم یبین النبی صلی الله علیه وسلم انه انما امتنع من ذلک لاجل الجنابة وذکر
البخاری عن ابن عباس انه لم یر بالقراءة للجنب باسا وذکر فی الترجمة قالت عائشة کان النبی صلی الله علیه وسلم یذکر
الله علی کل احیانه حدیث روی انه صلی الله علیه وسلم قال لا احل المسجد لحائض ولا جنب ابو داود ومن حدیث جسرة
عن عائشة وفیه قصة وابن ماجه وابن حبان والحاکم من حدیث جسرة عوام سلمة وحدیث الطبرانی اتم وقال ابو
زرعة الصحیح حدیث جسرة عن عائشة وضعف بعضهم هذا الحدیث بان راویه افلت بن خلیفة مجهول الحال
واما قول ابن الرفعة فی اواخر شروط الصلوة من المطلب انه متروک فمردود لانه لم ینفرد احد من ائمة
الحدیث بل قال احمد ما ارجی به باسا وقد صححه ابن خزیمة وحسنه ابن القطان حدیث عائشة
کنت اغتسل انا ورسول الله صلی الله علیه وسلم من اناء واحد نختلف الدنا فیه من الجنابة متفق
باللفظ المذکور من حدیثها ومن حدیث ام سلمة ومیمونة نحوه حدیث عائشة کان النبی صلی الله
علیه وسلم اذا اراد ان یاکل او ینام وهو جنب توضا وضوءه للصلوة متفق علیه بمعناه ولفظ
مسلم من طریق الاسود عنها کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا کان جنبا واراد ان یاکل
او ینام توضا وضوءه للصلوة ورواه النسائی بلفظه الی قوله توضا وهو ایضا من روایة الاسود
وروی ابن ابی شیبة عن القطان فاترک سعبة حدیث الحکم فی الجنب اذا اراد ان یاکل

ابو معشر
تابع متابع
اسمعیل بن عیاش
عبد الملک بن مسلم
محمد بن عبد الرحمن
محمد بن الفضل
ابن ابی حاتم
ابن ابی شیبة
عن ابی سعید
عن ابی ایوب

واللفظ للبخاري وزاد فيه ثم يصب على راسه ثلاث غرفات وعلى هذا احتجاج الرافعي به على الوضوء قبل الغسل واضح
واحتجاجه به على تقديم غسل الرجلين في الوضوء على الغسل مشكل فانه ظاهر في تاخيرهما في رواية مسلم ولفظه ثم
افاض على سائر جسده ثم غسل رجليه **حديث** ميمونة انها وصفت غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم افاض على سائر جسده ثم تنحى فغسل رجليه متفق عليه بمعناه
وفي رواية مسلم ادنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين او ثلاثا ثم ادخل يده
في الاناء ثم افرغ به على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بشماله الارض فدلكها دلكا شديدا ثم توضا وضوءه للصلوة
ثم افرغ على راسه ثلاث حثيات ملء كفيه ثم غسل سائر جسده ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه ثم اتيته
بالمنديل فرده وفي لفظ للبخاري توضا رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلوة غير رجليه وغسل فرجه
وما اصابه من الاذى ثم افاض عليه ثم تنحى فغسل رجليه **قوله** ويفيض الماء على راسه ثم على الشق الايمن ثم على
الشق الايسر وذلك في غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم البخاري من حديث القسم عن عائشة بلفظ فبدا بشق راسه
الايمن ثم الايسر ورواه ابن حبان في صحيحه بلفظ يصب على شقه الايمن ثم ياخذ بكفه يصب على شقه الايسر الحديث
وللبخاري عن عائشة كانت احدانا اذا اصابتها جنابة اخذت بيديها فوق راسها ثم تاخذ بيدها على شقها الايمن
وبيدها الاخرى على شقها الايسر ولاحمد عن جبير بن مطعم اما انا فاخذ ملء كفي ثلاثا فاصب على راسي ثم افيض على
سائر جسدي **قوله** والترغيب في التجديد انما ورد في الوضوء والغسل ليس في معناه كانه يشير الى حديث ابن عمر
من توضا على طهر كتب له عشر حسنات رواه ابو داود والترمذي وسنده ضعيف **حديث** اما انا فاحثي على راسي
ثلاث حثيات واذا انا قد طهرت تقدم في الوضوء **حديث** عائشة ان امراة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
تسال عن الغسل من الحيض قال خذي فرصة من مسك فتطهري بها الحديث الشافعي والبخاري ومسلم
اسماء بنت شكل وقيل انه تصحيف والصواب اسماء بنت يزيد بن السكن ذكره الخطيب في المبهمات وقال المنذري
يحتمل ان تكون القصة تعددت والله اعلم **قوله** وروى خذي فرصة ممسكة انتهى متفق عليه بهذا اللفظ ايضا
تنبيه الفرصة القطعة من كل شيء وهي بكسر الفاء واسكان الراء حكاه ثعلب وقال ابن سيده
الفرصة من القطن او الصوف مثلثة الفاء والمسك هو الطيب المعروف وقال عياض رواية الاكثرين بفتح
الميم وهو الجلد وفيه نظر لقوله في بعض الروايات فان لم تجد فطيبا غيره كذا اجاب به الرافعي في شرح المسند
وهو متعقب فان هذا لفظ الشافعي في الام نعم في رواية عبد الرزاق يعني بالفرصة المسك او الذريرة
حديث انه صلى الله عليه وسلم كان يتوضا بالمد ويغتسل بالصاع مسلم من حديث سفينة واتفقا عليه
من حديث انس بزيادة الى خمسة امداد وله الفاظ ولابي داود والنسائي وابن ماجه من حديث عائشة
كحديث الباب ولابي داود وابن ماجه وابن خزيمة من حديث جابر مثله وصححه ابن القطان **حديث** روي انه
صلى الله عليه وسلم قال سياتي اقوام يستقلون هذا فمن رغب في سنتي وتمسك بها بعث معي في حظيرة القدس
رواه الحافظ ابو المظفر السمعاني في اثناء الجزء الثاني من كتابه الانتصار لاصحاب الحديث من حديث ام سعد بلفظ
الوضوء مد والغسل صاع وسياتي اقوام يستقلون ذلك اولئك خلاف اهل سنتي والاخذ بسنتي معي في حظيرة
القدس وفيه عنبسة بن عبد الرحمن وهو متروك وفي الباب حديث عبد الله بن مغفل سيكون قوما
يعتدون في الطهور والدعاء وفيه قصة وهو صحيح رواه احمد وابو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم وغيرهم
وورد في كراهية الاسراف في الوضوء احاديث منها حديث ابي بن كعب ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان
رواه الترمذي وغيره وفيه خارجة بن مصعب وهو ضعيف وحديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
مر بسعد وهو يتوضا قال ما هذا السرف قال افي الوضوء اسراف قال نعم وان كنت على نهر جار رواه ابن
ماجه وغيره واسناده ضعيف وروى ابن عدي من حديث ابن عباس مرفوعا كان يتعوذ بالله من وسوسة
الوضوء واسناده واه **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم توضا بنصف مد الطبراني في الكبير
والبيهقي من حديث ابي امامة وفي اسناده الصلت بن دينار وهو متروك وفي رواية للبيهقي بقسط
من ماء وفي رواية له باقل من مد **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم توضا بثلث مد لم اجده والمعروف
ما اخرجه ابن خزيمة وابن حبان من حديث عبد الله بن زيد توضا بنحو ثلثي المد ورواه ابو داود والنسائي
من حديث ام عمارة الانصارية وصححه ابو زرعة في العلل لابن ابي حاتم

كتاب التيمم

روي ان ابن عمر اقبل من الجرف حتى اذا كان بالمربد تيمم وصلى العصر فقيل له اتيمم وجدران
المدينة تنظر اليك فقال او احيى حتى ادخلها ثم دخل المدينة والشمس حية مرتفعة فلم يعد الصلوة هذا
الاثر اصله عند الشافعي عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر انه اقبل من الجرف حتى اذا كان

بالمربد تيمم فمسح وجهه ويديه وصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلوة قال الشافعي
الجرف قريب من المدينة انتهى ورواه الدارقطني من طريق فضيل بن عياض عن ابن عجلان ان ابن عمر تيمم بمربد
النعم وصلى وهو على ثلاثة اميال من المدينة ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد ورواه الدارقطني والحاكم والبيهقي
من طريق هشام بن حسان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعا قال الدارقطني في العلل الصواب ما رواه غيره
عن عبيد الله موقوفا وكذا رواه ايوب ويحيى بن سعيد الانصاري وابن اسحق وابن عجلان موقوفا وذكره البخاري في
صحيحه تعليقا وعند البيهقي من طريق الوليد بن مسلم قيل للاوزاعي حضرت العصر والماء جائز عن الطريق اتجب علي ان
اعدل اليه فقال حدثني موسى بن يسار عن نافع عن ابن عمر انه كان يكون في السفر فتحضره الصلوة والماء منه على غلوة
او غلوتين او نحو ذلك ثم لا يعدل اليه قلت ولم اقف على المراجعة التي زادها الرافعي **حديث** انه صلى الله
عليه وسلم سئل اي الاعمال افضل فقال الصلوة لاول وقتها رواه الدارقطني وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث
عثمان بن عمر عن مالك بن مغول عن الوليد بن العيزار عن ابي عمرو الشيباني عن ابن مسعود بهذا اللفظ واخرج له الحاكم
متابعتين وصححه على شرطهما وله شواهد من حديث ابن عمر وام فروة وغيرهما وحديث ام فروة صححه ابن السكن
وضعفه الترمذي واصله في الصحيحين بلفظ على وقتها بدل قوله لاول وقتها واغرب النووي فقال ان الزيادة
ضعيفة **قوله** المرض مبيح للتيمم في الجملة قال الله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر نقل عن ابن عباس ان المعنى
وان كنتم مرضى فتيمموا لم اجده هكذا وروى الدارقطني من طريق عطاء بن السائب عن سعيد عن ابن عباس
رخص للمريض التيمم بالصعيد قال ورواه علي بن عاصم عن عطاء مرفوعا والصواب وقفه وقال ابو زرعة وابو حاتم
اخطا فيه علي بن عاصم **قوله** نقل عن ابن عباس في تفسير الاية اذا كانت بالرجل جراحة في سبيل الله او قروح او جدري
فيجنب ويخاف ان يغتسل فيموت يتيمم بالصعيد رواه الدارقطني ايضا من طريق عطاء بن السائب عن سعيد عن ابن
عباس في قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر قال اذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله والقروح والجدري فيجنب
فيخاف ان يموت ان اغتسل تيمم واخرجه البزار وابن خزيمة والحاكم والبيهقي من طريقه مرفوعا وقال البزار لا
نعلم رفعه عن عطاء من الثقات الا جرير وذكر ابن عدي عن ابن معين ان جريرا سمع من عطاء بعد الاختلاط
حديث روي انه صلى الله عليه وسلم امر عليا ان يمسح على الجبائر ابن ماجه والدارقطني من حديثه وفي
اسناده عمرو بن خالد الواسطي وهو كذاب ورواه الدارقطني والبيهقي من طريقين اخرين اوهى منه وقال
الشافعي في الام والمختصر لو عرفت اسناده بالصحة لقلت به وهذا مما استخير الله فيه وقال الخلال في
العلل قال المروذي سالت ابا عبد الله عن حديث عبد الرزاق عن معمر عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي
بهذا فقال هذا باطل ليس من هذا شيء من حدث بهذا قلت فلان فتكلم فيه بكلام غليظ وقال في رواية ابنه عبد الله
ان الذي حدث به هو محمد بن يحيى وزاد فقال احمد لا والله ما حدث به معمر قط قال عبد الله بن احمد وسمعت يحيى
بن معين يقول علي بدنة مجللة مقلدة ان كان معمر حدث بهذا من حدث بهذا عن عبد الرزاق فهو حلال
الدم وفي الباب عن ابن عمر رواه الدارقطني وقال لا يصح وفي اسناده ابو عمارة محمد بن احمد وهو ضعيف
جدا وروى الطبراني من حديث ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رماه ابن قمئة يوم احد رايته اذا توضا
حل عن عصابته ومسح عليها بالوضوء واسناده ضعيف وابو امامة لم يشهد احدا وقال البيهقي لا يثبت عن
النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء واصح ما فيه حديث عطاء يعني الاتي عن جابر وقال النووي
اتفق الحفاظ على ضعف حديث علي في هذا **حديث** جابر في المشجوج الذي احتلم واغتسل فدخل الماء شجته
ومات فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على راسه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل
سائر جسده ابو داود من حديث الزبير بن خريق عن عطاء عن جابر قال خرجنا في سفر فاصاب رجلا منا حجر في
راسه فشجه فاحتلم فسال اصحابه هل تجدون له رخصة في التيمم فقالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء
فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله الا سالوا اذا لم يعلموا
فانما شفاء العي السؤال انما يكفيه ان يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده
وصححه ابن السكن وقال ابن ابي داود تفرد به الزبير بن خريق وكذا قال الدارقطني قال وليس بالقوي وخالفه
الاوزاعي فرواه عن عطاء عن ابن عباس وهو الصواب قلت رواه ابو داود ايضا من حديث الاوزاعي
قال بلغني عن عطاء عن ابن عباس ورواه الحاكم من حديث بشر بن بكر عن الاوزاعي حدثني عطاء عن ابن عباس
به وقال الدارقطني اختلف فيه على الاوزاعي والصواب ان الاوزاعي ارسل اخره عن عطاء قلت هي
رواية ابن ماجه وقال ابو زرعة وابو حاتم لم يسمعه الاوزاعي عن عطاء انما سمعه من اسمعيل بن مسلم عن عطاء
بين ذلك ابن ابي العشرين في روايته عن الاوزاعي ونقل ابن السكن عن ابن ابي داود ان حديث الزبير بن خريق

اخر حديث الاوزاعي قال وهذا امثل ما ورد في المسح على الجبيرة **تنبيه** لم يقع في رواية عطاء عن ابن عباس ذكر التيمم فيه فلت ان الزبير بن خريق تردد بسياقه نبه على ذلك ابن القطان لكن روى ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث الوليد بن عبد الله بن ابي رباح عن عمه عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس ان رجلا اجنب في سفر فسأل فامر بالغسل فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ما لهم قتلوه قتلهم الله الا سألوا اذا لم يعلموا فانما شفاء العي السؤال انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ويمسح عليها ويغسل سائر جسده فجعل التيمم طهورا والوليد بن عبد الله صعفه الدارقطني وقواه من صحح حديث ابي رباح اولى لانه شاهد صحيح لحديث جابر وله شاهد ضعيف جدا من رواية عطية عن ابي سعيد الخدري رواه الدارقطني **تنبيه** اخرجه ابو داود في روايته ابن ابي عطاء ايضا ذكر المسح على الجبيرة هو من افراد الزبير بن خريق كما تقدم **قوله** لنا قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا عن ابن عمر وابن عباس تيمموا ظاهرا انتهى لم اجدهما فيما نسبه ابن عمر فلعله اراد ما رفعه الى ذلك شيئا واما تفسير ابن عباس فروى البيهقي من طريق ابي بكر بن ابي طيبة ثنا سفيان عن ابيه عن ابن عباس قال الطيب الصعيد حرث الارض ورواه ابن ابي حاتم في تفسيره بلفظ الطيب الصعيد تراب الحرث واورده ابن مردويه في تفسيره من حديث ابن عباس مرفوعا وليس بطائل لما ذكره الرافعي بل قال ابن عبد البر في الاستذكار ما يدل على ان الصعيد يكون غير ارض الحرث **حديث** جعلت لنا الارض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء ذكر حذيفة على الناس ثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء وذكر خصلة اخرى كذا بلفظ مسلم والخصلة التي ابهماها فد اخرجها ابو بكر بن ابي شيبة وهو صحيح فيه في مسنده ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما من هذا الوجه وفيه واوتيت هؤلاء الايات من اخر سورة البقرة من كنز تحت العرش لم يعطه احد قبلي ولا يعطى احد بعدي تفرد بهي الخصلة التي لم يذكرها مسلم ولم اره في شيء من طرق حديث حذيفة بلفظ جعل تربتها واما عند جميع من اخرجه تربتها قلت كذا في الاصل وقد رواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن ابي عوانة عن ابي مالك بلفظ وتربتها طهورا وكذا اخرجه ابو عوانة في صحيحه والدارقطني من طريق سعيد بن مسلمة عن ابي مالك والبيهقي من طريق عفان وابي كامل كلاهما عن ابي عوانة كذلك وهذا اللفظ ثابت ايضا من رواية علي اخرجه احمد والبيهقي ولفظه عندهما اعطيت ما لم يعط احد من الانبياء قبلنا ما خص بالرعب واعطيت مفاتيح الارض وسميت احمد وجعل لي التراب طهورا وجعلت امتي خير الامم واصل حديث ابي بكر في الصحيحين من حديث جابر اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبلي فعد منها وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا وعزاه صدر عند مسلم بلفظ فضلت على الانبياء بست وذكر اربعا مما في حديث جابر وزاد واعطيت جوامع الكلم وختم بي النبيون وحرف الخامسة مما في حديث جابر وهي واعطيت الشفاعة وعزاه ابن مالك عند ابن حبان فذكر اربعا مما في حديث جابر بمعناه ولم يذكر الشفاعة بل قال بدلها وسألت ربي الخامسة سألته ان لا يلقاه عبد من امتي يوجد الا ادخله الجنة فاعطانيها وفي الشعبيات عن ابي امامة عن الاربع المذكورة باسناده صحيح واصله عند البيهقي وعن ابي ذر عند ابي داود بلفظ جعلت لي الارض مسجدا وطهورا حيثما ادركتني الصلاة عند ابن الجارود بلفظ جعلت لي كل الارض طيبة مسجدا وطهورا حيثما وليس في رواية احد منهم ذكر التراب **قوله** انه صلى الله عليه وسلم تيمم بترابه المدينة وارضها سبخة هو مستفاد من حديثين اما كونه تيمم في صحيح البخاري موصولا وعلقه مسلم من حديث ابي جهيم بن الحرث بن الصمة انه صلى الله عليه وسلم تيمم على الجدار وفي الحديث قصة واما كون تربة المدينة سبخة فاستدل عليه ابن خزيمة في صحيحه بحديث عائشة في شأن الهجرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسلمين قد اريت سبخة ذات نخل بين اللابتين **حديث** ليس للمرء من عمله الا ما نواه هذا الحديث بهذا اللفظ لم اجده وللبيهقي من حديث انس انه لا عمل لمن لا نية له ولا اجر لمن لا حسبة له ذكره في باب السواك بالاسبع وفي سنده جهالة وروينا في السنة لابي القاسم اللالكائي من طريق يحيى بن سليم عن ابي حيان التيمي سمعت الحسن يحدث البصري يقول لا يصلح قول الا بعمل ولا يصلح قول وعمل الا بنية ولا يصلح قول وعمل ونية الا بمتابعة السنة ومن طريق وكيع ثنا ابي عن سعيد بن جبير نحوه وهذان الاثران موقوفان وروى ابن عساكر في الاول من امالية من حديث ابان وهو ابن ابي عياش عن انس نحوه وابان متروك **قلت** وهو في امالي ابن عساكر ايضا من طريق يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابرهيم النيمي عن انس بلفظ لا عمل لمن لا نية له قال غريب جدا كذا قال وهو شاذ لان المحفوظ عن يحيى بن سعيد من حديث عمر بغير هذا السياق **حديث** لا صلوح الابطحاء تقدم في باب الاحداث **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال لعمرو بن العاص وقد بعثه عن الجنابة من شدة البرد باعمرو صليت باصحابك وانت جنب فقال عمرو اني سمعت الله يقول ولا تقتلوا انفسكم الآية

فضحك النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه رواه البخاري تعليقا وابو داود وابن حبان والحاكم موصولا من حديث عمرو بن العاص وفي لحوم وفي اخرج فضحك ولم يقل شيئا واختلف فيه على عبد الرحمن بن جبير فقيل عنه عن عمرو وقيل عنه عن عمرو بلا واسطة لكن الرواية التي فيها ابو قيس ليس فيها ذكر التيمم بل فيها انه غسل مغابن وقال ابو داود وروى هذه القصة الاوزاعي عن حسان بن عطية وفيه فتيمم ويتم الحاكم احدى الروايتين على الاخرى فقال البيهقي يحتمل ان يكون فعل ما في الروايتين جميعا فيكون قد غسل ما امكنه وتيمم لما تعذر عليه وله شاهد من حديث ابن عباس ومرسل ابي امامة عند الطبراني **حديث** انه صلى الله عليه وسلم تيمم فمسح وجهه ويديه الى المرفقين وهو من حديث عمار ايضا وهو في حديث ابي الجهم المتقدم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم تيمم ضربتين مسح باحداهما وجهه وحديث انه تيمم فمسح وجهه وذراعيه هما كلاهما موجود من حديث ابن عمر رواه ابو داود بسند ضعيف ولفظه مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم في سكة من السكك وقد خرج من غائط او بول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى كاد الرجل يتوارى في السكة وضرب بيده على الحائط ومسح بها وجهه ثم ضرب ضربة اخرى فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل السلام الحديث زاد احمد بن عبيد الصفار في مسنده من هذا الوجه فمسح ذراعيه الى المرفقين ومداره على محمد بن ثابت وقد ضعفه ابن معين وابو حاتم والبخاري واحمد وقال احمد والبخاري ينكر عليه حديث التيمم يعني هذا اراد البخاري خالفه ايوب وعبد الله والناس فقالوا عن نافع عن ابن عمر بفعله وقال ابو داود ولم يتابع احد محمد بن ثابت في هذه الضربة على ضربتين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورووه عن نفعل ابن عمر وقال الخطابي لا يصح لان محمد بن ثابت ضعيف جدا قلت لو لا ان محمد بن ثابت حافظ ما ضعف وقد سمى وقفه على طريقه اهل العلم والله اعلم وقال البيهقي رفع هذا الحديث غير منكر لانه رواه الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر مرفوعا الا انه لم يذكر التيمم ورواه ابن الهاد عن نافع وذكر التيمم الا انه قال مسح وجهه ويديه والذي تفرد به محمد بن ثابت في هذا ذكر الذراعين **تنبيه** استدل الرافعي بهذا الحديث على ان الجنب لا يجب ان يصل به الى منابت الشعر للاقتصار على الضربة الواحدة ويقوى عن هذا الحديث عمار في الصحيحين فيه انه تيمم بضربة واحدة **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين الدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث علي بن ظبيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر موقوفا قلت وعلي بن ظبيان ضعفه العقيلي وابن معين وغمر واحد وقد نقد مت طريق محمد بن ثابت العبدي عن نافع ورواه الدارقطني من طريق يسالم عن ابن عمر مرفوعا ولفظه تيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ضربتا بايدينا على الصعيد الطيب ثم اقبلنا ايدينا فمسحنا بها وجوهنا ثم ضربنا ضربة اخرى فمسحنا من المرافق الى الاكف الحديث لكن فيه سليمان بن ارقم وهو متروك قال البيهقي رواه مجرو وغيره عن الزهري موقوفا وهو الصحيح ومن طريق سليمان بن ابي داود الحراني وهو متروك ايضا عن سالم ونافع جميعا عن ابن عمر مرفوعا بلفظ في التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين قال ابو زرعة حديث باطل ورواه الدارقطني والحاكم من طريق عثمان بن محمد الاخنسي عن نافع عن ابن عمر مرفوعا وفيه ثابت عن ابي الزبير عن جابر فال رجل فقال اصابتني جنابة وانا مجدور فتحكت في التراب فصليت فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيديه الارض فمسح وجهه ضربة بيديه فمسح بهما الى المرافق بن ضعف ابن الجوزي هذا الحديث بعثمان بن محمد وقال انه منكر فيه واخطأ في ذلك قال ابن دقيق العيد لم ينكر فيه احد بعثمان روايته شاذة لان ابا نجيح رواه عن عمر موقوفا اخرجه الدارقطني والحاكم ايضا قلت وقال الدارقطني في حاشية السنن عقب حديث عثمان بن محمد كلهم ثقات والصواب موقوف وفي الباب عن الاسلع قال كنت اخدم النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه جبريل بابي الصعيد فاراني التيمم فضرب بكفيه الارض واحدة فمسحت بها وجهي ثم ضربت بهما الارض فمسحت بهما يدي الى المرفقين رواه الدارقطني والطبراني وفيه الوضين بن بدر وهو ضعيف وعن ابي امامة رواه الطبراني واسناده ضعيف ايضا ورواه البزار وابن عدي في حديث عائشة مرفوعا التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين تفرد به الخريبي بن الخريبي عن ابن ابي مليكة عنها قال ابو حاتم حديث منكر واخريبي مجهول لا يحتج بحديثه ❁ وعن عمار قال كنت في القوم حين نزلت الرخصة فامرنا فضربنا واحدة للوجه وضربة اخرى لليدين الى المرفقين رواه البزار **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للكفين ❁ الطبراني في الاوسط والكبير وفيها ابرهيم بن ابان بن ابي يحيى وهو ضعيف لكنه حجة عند الشافعي ورواه الشافعي في حديث ابن الصمة كما تقدم وقال ابن عبد البر اكثر الآثار المرفوعة عن عمار ضربة واحدة وما روي عنه من ضربتين وكلها

مضطربه وقد جمع البيهقي طريق حديث عمار فابلغ **قوله** بعد ذكر كيفية المسح وزعم بعضهم انها منقوله عن فعل
النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن الصلاح في مشكله لم يرد بها خبر ولا اثر قال النووي في شرح المهذب لم يثبت
وليس الذي قاله هذا الزاعم بشي انتهى وفي البخاري من حديث عمار طرف من الكيفية حيث قال ثم مسح بها ظهر
كفه بشماله او ظهر شماله بكفه ولابي داود والنسائي ثم ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله وقد استدل
صاحب المهذب بحديث الاسلع الذي قدمناه عن الطبراني وكيفيته مع ضعفه مخالفة للكيفية المذكورة
والله اعلم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال لابي ذر اذا وجدت الما فامسه جلدك واعاده المصنف
في اخر الباب بلفظ قال صلى الله عليه وسلم لابي ذر وكان يقيم بالربذة ويفقد الما اياما فسال عن ذلك
فقال التراب كافيك ولو لم تجد الما عشر حجج النسائي باللفظ الاول وابو داود واللفظ التام له وباقي
اصحاب السنن من رواية خالد الحذاء عن ابي قلابة عن عمرو بن بجدان عن ابي ذر قال اجتمعت غنيمة عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا ذر ابد فيها فبدوت الى الربذة الحديث وفيه الصعيد الطيب وضوء
المسلم ولو الى عشر سنين فاذا وجدت الما فامسه جلدك فان ذلك خير وللترمذي طهور المسلم واختلف
فيه على ابي قلابة فقيل هكذا وقيل عنه عن رجل من بني عامر وهذه رواية ايوب عنه وليس فيها مخالفة
لرواية خالد وقيل عن ايوب عنه عن ابي المهلب عن ابي ذر وقيل عنه باسقاط الواسطة وقيل في الواسطة
محجن او ابن محجن او رجل من بني عامر او رجل من بني عامر وكلها عند الدارقطني والاختلاف فيه كله على ايوب ورواه
ابن حبان والحاكم من طريق خالد الحذاء كرواية ابي داود وصححه ايضا ابو حاتم ومدار طريق خالد على عمرو
بن بجدان وقد وثقه العجلي وغفل ابن القطان فقال انه مجهول وفي الباب عن ابي هريرة
رواه البزار ثنا مقدم بن محمد ثنا عمي القسم بن يحيى ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رفعه
الصعيد وضوء المسلم وان لم يجد الما عشر سنين فاذا وجد الما فليتق الله وليمسه بشرته فان ذلك
خير وقال لا نعلمه عن ابي هريرة الا من هذا الوجه ورواه الطبراني في الاوسط من هذا الوجه مطولا
اخرجه في ترجمة احمد بن محمد بن صدقة وساق فيه قصة ابي ذر وقال لم يروه عن ابن سيرين الا هشام
ولا عن هشام الا القسم تفرد به مقدم وصححه ابن القطان لكن قال الدارقطني في العلل ان ارساله اصح
حديث ابن عباس من السنة ان لا يصلي بالتيمم الا مكتوبة واحدة ثم تيمم للاخرى قال الرافعي والسنة
في كلام الصحابي ينصرف الى سنة النبي صلى الله عليه وسلم والدارقطني والبيهقي من طريق الحسن بن عمارة
عن الحكم عن مجاهد عنه والحسن ضعيف جدا وفي الباب موقوفا عن علي وابن عمر وعمرو بن العاص اما علي
فرواه الدارقطني وفيه حجاج بن ارطاة والحرث الاعور واما ابن عمر فرواه البيهقي عن الحاكم من طريق عامر
الاحول عن نافع عن ابن عمر قال يتيمم لكل صلوة وان لم يحدث قال البيهقي هو اصح ما في الباب قال ولا نعلم
له مخالفا من الصحابة واما عمرو بن العاص فرواه الدارقطني من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة
ان عمرو بن العاص كان يتيمم لكل صلوة وبه كان يفتي قتادة وهذا فيه ارسال شديد بين قتادة وعمرو
حديث انه صلى الله عليه وسلم قال في الفائتة فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها متفق عليه من حديث قتادة
عن انس دون قوله فان ذلك وقتها وعندهما بدل الزيادة لا كفارة لها الا ذلك نعم رواه الدارقطني والبيهقي
بنحو اللفظ الذي ذكره المصنف من رواية حفص بن ابي العطاف عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة مرفوعا
من نسي صلوة فوقتها اذا ذكرها وحفص ضعيف جدا **حديث** ان رجلين خرجا في سفر فحضرت الصلوة وليس
معهما ما فتيمما صعيدا طيبا وصليا ثم وجدا الما في الوقت فاعاد احدهما الوضوء والصلوة ولم يعد الاخر
فاتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد اصبت السنة واجزاتك صلوتك وقال للذي
اعاد لك الاجر مرتين ابو داود والدارمي والحاكم من حديث ابي سعيد الخدري ورواه النسائي مرسلا ومسندا
ورواه الدارقطني موصولا ثم قال تفرد به عبد الله بن نافع عن الليث عن بكر بن سوادة عن عطا عنه موصولا
وخالفه ابن المبارك فارسله وكذا قال الطبراني في الاوسط لم يروه متصلا الا عبد الله بن نافع تفرد به المسيبي
عنه وقال موسى بن هرون فيما حكاه محمد بن عبد الملك بن ايمن عنه رفعه وهم من ابن نافع وقال ابو داود رواه
غيره عن الليث عن عميرة بن ابي ناجية عن بكر عن عطا مرسلا قال وذكر ابي سعيد فيه ليس بمحفوظ قلت
لكن هذه الرواية رواها ابن السكن في صحيحه من طريق ابي الوليد الطيالسي عن الليث عن عمرو بن الحارث
وعميرة بن ابي ناجية جميعا عن بكر موصولا قال ابو داود رواه ابن لهيعة عن بكر فزاد بين عطا وابي سعيد
ابا عبد الله مولى اسمعيل بن عبيد الله انتهى وابن لهيعة ضعيف فلا يلتفت الى زيادته ولا يعل بها رواية
الثقة عمرو بن الحارث ومع عميرة بن ابي ناجية وقد وثقه النسائي ويحيى بن بكير وابن حبان واثنى عليه

وابو المهلب الجرمي عن ابي قلابة قال في الترجمة

عمرو بن بجدان القاري البصري لا يعرف حاله

الحسن بن عمارة
حجاج ابن ارطاة
الحارث الاعور

حفص بن ابي العطاف

متابعة فزاد بين بكر بن سوادة وعطا ابا عبد الله مولى اسمعيل لان رواية ابن لهيعة ليس فيها ذكر ابي سعيد

احمد بن صالح وابن يونس واحمد بن سعيد بن ابي مريم وله شاهد من حديث ابن عباس قال اسحق بن راهويه في مسنده
انا زيد بن ابي الزرقا ثنا ابن لهيعة عن ابن هبيرة عن حنش عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم بال ثم تيمم فقيل
له ان الما قريب منك قال فلعلي لا ابلغه والله اعلم **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا ظهران في يوم هو
بالظا المعجمة المضمومة لم اره بهذا اللفظ لكن روى الدارقطني من حديث ابن عمر رفعه لا تصلوا صلوة في يوم
مرتين واصله عند احمد وابي داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان وصححه ابن السكن وهو محمول على اعادتها
منفردا اما اذا كان صلى منفردا ثم ادرك جماعة فانه يعيد معهم وكذا اذا كان امام قوم فصلى مع قوم اخرين
ثم جا وصلى بقومه كقصة معاذ والله اعلم **حديث** اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم متفق عليه من حديث ابي هريرة
وفيه اذا نهيتكم عن شي فاجتنبوه ولاحمد من طريق همام عن ابي هريرة فاتوه ما استطعتم **حديث** ابن عمر انه اقبل
من الجرف تقدم وكذا حديث ابي ذر وحديث جابر في المسجوح وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص تقدم الجميع
قوله اختلف الصحابة في تيمم الجنب ولم يختلفوا في تيمم الحائض انتهى يشير باختلافهم في تيمم الجنب الى
قصة عمر وابن مسعود في الصحيحين من رواية ابي موسى انه قال لابن مسعود لو ان جنبا لم يجد الما شهرا
لا يتيمم فقال له ابو موسى كيف تصنع بهذه الاية فلم تجدوا ما فتيمموا فقال عبد الله لو رخص لهم في
هذا لاوشك اذا برد عليهم الما ان يتيمموا بالصعيد فقال ابو موسى الم تسمع قول عمار لعمر فقال عبد الله
الم تر عمر لم يقنع بقول عمار واما قوله انهم لم يختلفوا في تيمم الحائض فان اراد انه لم يرد عنهم المنع
ولا الجواز في ذلك فصحيح وان اراد انه ورد عنهم ضد ما ورد في تيمم الجنب فغير مسلم والله اعلم

باب المسح على الخفين

حديث ابي بكرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم رخص للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما ابن خزيمة
واللفظ له وابن حبان وابن الجارود والشافعي وابن ابي شيبة والدارقطني والبيهقي والترمذي في
العلل المفردة وصححه الخطابي ايضا ونقل البيهقي ان الشافعي صححه في سنن حرملة **حديث** صفوان
بن عسال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اذا كنا مسافرين او سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام
ولياليهن الا من جنابة لكن من غائط او بول او نوم الشافعي واحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه
وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والبيهقي قال الترمذي عن البخاري حديث حسن وصححه الترمذي
والخطابي ومداره عندهم على عاصم بن ابي النجود عن زر بن حبيش عنه وذكر ابن منده ابو القسم انه رواه
عن عاصم اكثر من اربعين نفسا وتابع عاصما عليه عبد الوهاب بن بخت واسمعيل بن ابي خالد وطلحة بن مصرف
والمنهال بن عمرو ومحمد بن سوقة وذكر جماعة معه ومراده اصل الحديث لانه في الاصل طويل مشتمل على التوبة
والمرء مع من احب وغير ذلك لكن حديث طلحة عند الطبراني باسناد لا باس به وقد روى الطبراني ايضا
حديث المسح من طريق عبد الكريم ابي امية عن حبيب عن ابي ثابت عن زر وعبد الكريم ضعيف ورواه
البيهقي من طريق ابي روق عن ابي الغريف عن صفوان بن عسال ولفظه ليمسح احدكم اذا كان مسافرا على
خفيه اذا ادخلهما طاهرتين ثلثة ايام ولياليهن وليمسح المقيم يوما وليلة ووقع في الدارقطني زيادة
في اخر هذا المتن وهي قوله او ريح وذكر ان وكيعا تفرد بها عن مسعر عن عاصم **حديث** المغيرة بن شعبة
شكيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء فلما انتهيت الى الخفين اهويت لانزعهما فقال دع الخفين
فاني ادخلتهما وهما طاهرتان متفق عليه بلفظ دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما واللفظ
للبخاري ورواه ابو داود بنحو لفظ المصنف وابرز الضمير فقال دع الخفين فاني ادخلت القدمين
الخفين وهما طاهرتان فمسح عليهما وله طرق كثيرة عن المغيرة ذكر البزار انه روي عنه من نحو ستين
طريقا وذكر ابن منده منها خمسة واربعين ورواه الشافعي بلفظ قلت يا رسول الله امسح على الخفين
قال نعم اني ادخلتهما وهما طاهرتان **قوله** والاحاديث في باب المسح كثيرة هو كما قال فقد قال
الامام احمد فيه اربعون حديثا عن الصحابة مرفوعة وموقوفة وقال ابن ابي حاتم فيه عن احد واربعين
وقال ابن عبد البر في الاستذكار روي عن النبي صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين نحو اربعين من الصحابة
ونقل ابن المنذر عن الحسن البصري قال حدثني سبعون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان
يمسح على الخفين وذكر ابو القسم ابن منده اسما من رواه في تذكرته فبلغ ثمانين صحابيا وسرد الترمذي منهم
جماعة والبيهقي في سننه جماعة وقال ابن عبد البر بعد ان سرد منهم جماعة لم يرو عن غيرهم منهم خلاف
الا الشي الذي لا يثبت عن عائشة وابن عباس وابي هريرة قلت قال احمد لا يصح حديث ابي هريرة
في انكار المسح وهو باطل وروى الدارقطني من حديث عائشة اثبات المسح على الخفين وتوبد ذلك
حديث شريح بن هانئ في سؤاله اياها عن ذلك فقالت له سل ابن ابي طالب وفي رواية انها قالت لا علم لي بذلك

واما ما اخرجه ابن ابي شيبه عن حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال علي سبق الكتاب الخفين انتهى
منقطع لان محمدا لم يدرك عليا ؛ واما ما رواه محمد بن مهاجر عن اسمعيل بن ابي اويس عن ابرهيم بن اسمعيل عن داود
بن الحصين عن القسم عن عائشه قالت لان اقطع رجلي احب الي من ان امسح على الخفين فمن باطل عنها قال ابن حبان
محمد بن مهاجر كان يصح الحديث واغرب ربيعه فيما حكاه الاجري عن ابي داود قال جاء يزيد بن اسلم الى ربيعة
فقال امسح على الجوربين فقال ربيعه ما مسح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين فكيف على خرقتين حديث
المغيره انه صلى الله عليه وسلم مسح اعلا الخف واسفله ؛ احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي
وابن الجارود من طرق عن ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيره عن المغيره وفي روايه ابن ماجه عن وراد كاتب
المغيره قال الاثرم عن احمد انه كان يضعفه وقوله ذكر يه لعبد الرحمن بن مهدي فقال عن ابن المبارك عن ثور حدثت
عن رجاء عن كاتب المغيره ولم يذكر المغيره قال احمد وقد كان نعيم بن حماد حدثني به عن ابن المبارك كما حدثني الوليد بن مسلم به
عن ثور فقلت له انما يقول هذا الوليد فاما ابن المبارك فيقول حدثت عن رجاء ولا يذكر المغيره فقال لي نعيم
هذا احد بني الزكيا اصاله عنه فاخرج لي كتابه القديم فاخرج لي كتابه القديم فاذا فيه ملحق بين السطرين بخط لين ؛ القديم
على المغيره فاوقفته عليه واخبرته ان هذه زياده في الاسناد لا اصل لها فجعل يقول للناس يجدوا نا اسمعه اخرجوا
على هذا الحديث ؛ وقال ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه وابي زرعه حديث الوليد ليس بمحفوظ وقال موسى بن هرون
لم يسمعه ثور من رجاء حكاه قاسم بن اصبغ عنه وقال البخاري في التاريخ الاوسط نا محمد بن الصباح نا ابن
ابي الزناد عن ابيه عن عروه بن الزبير عن المغيره رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه ظاهرهما
قال وهذا اصح من حديث رجاء عن كاتب المغيره وكذا رواه ابو داود والترمذي من حديث ابن ابي الزناد ورواه
ابو داود والطيالسي عن ابن ابي الزناد وقال الترمذي هذا حديث معلول لم يسنده عن ثور غير الوليد قلت رواه
موسى عن ابن ابي الزناد وقال الشافعي في الام عن ابرهيم بن محمد بن ابي يحيى عن ثور مثل الوليد وذكر الدارقطني في العلل ان محمد بن عيسى بن سميع
رواه عن ثور كذلك قال الترمذي وسمعت ابا زرعه ومحمدا يقولان ليس بصحيح وقال ابو داود لم يسمعه ثور
من رجاء وقال الدارقطني روي عن عبد الملك بن عمير عن وراد كاتب المغيره ولم يذكروا اسفل الخف وقال ابن حزم
اخطا فيه الوليد في موضعين فذكرهما كما تقدم قلت وقع في سنن الدارقطني ما يوهم رفع العله
وهي ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا داود بن رشيد عن الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد ثنا رجاء بن حيوة
فذكره فهذا ظاهره ان ثورا سمعه من رجاء قلت وله العله ولكن رواه احمد بن عبد الصفار في مسنده عن
احمد بن يحيى الحلواني عن داود بن رشيد فقال عن رجاء ولم يقل ثنا رجاء فهذا اختلف فيه على داود فمنع من القول
بصحة وصله مع ما تقدم من كلام امامه فائده روى الشافعي في القديم وفي الاملاء من حديث نافع
عن ابن عمر انه كان يمسح اعلا الخف واسفله ؛ وفي الباب حديث علي لو كان الدين بالراي لكان
اسفل الخف اولى من اعلاه وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه رواه ابو داود وسكت
عنه قوله والاولى ان يضع كفه اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهور الاصابع ويمر اليسرى على اطراف
الاصابع من اسفل واليمنى الى الساق وتروى هذه الكيفيه عن ابن عمر كذا قاله والمحفوظ عن ابن عمر
انه كان يمسح اعلا الخف واسفله كذا رواه الشافعي والبيهقي كما قدمناه قوله واستيعاب الكل
بسنه مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على خفيه خطوطا من الماء قال ابن الصلاح تبع الرافعي فيه امام
وفيما قاله نظر في الطبراني الاوسط من طريق جرير بن يزيد عن محمد بن المنكدر عن جابر قال مر رسول الله
صلى الله عليه وسلم برجل يتوضا فغسل خفيه فمسحهما برجله وقال ليس هكذا السنه امرنا بالمسح هكذا
وامر يده على خفيه وفي لفظ له اراه يبدء من مقدم الخفين الى اصل الساق مرة وفرج بين
اصابعه قال الطبراني لا يروى عن جابر الا بهذا الاسناد وعزاه ابن الجوزي في التحقيق الى رواية
ابن ماجه عن محمد بن مصفى عن بقيه عن جرير بن يزيد عن منذر عن ابن المنكدر عن جابر بنحوه ولم اره في سنن
ابن ماجه قلت هو في بعض النسخ دون بعض وقد استدركه المزي على ابن عساكر في الاطراف
واسناده ضعيف جدا واما قوله امام الحرمين المذكور فكانه تبع القاضي الحسين فانه قال روي
حديث علي كنت ارى ان باطن القدمين احق بالمسح من ظاهرهما فالشكي عنه انه قال ولكني رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهور الخف خطوطا بالاصابع وتبع الغزالي في الوسيط
امامه وقال النووي في شرح المهذب هذا الحديث ضعيف رواه علي مرفوعا وعن الحسن بن حي البصري
قال من السنه ان يمسح على الخفين خطوطا قال في الصحيح قوله امام الحرمين انه صحيح غلط فاحش لم

لم يجئ من حديث علي لكن روى ابن ابي شيبه انا الحسن المذكور ورووي ايضا من حديث المغيره بن شعبه
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم جاء حتى توضا ومسح على خفيه ووضع يده اليمنى على خفه الايمن
ويده اليسرى على خفه الايسر ثم مسح اعلاهما مسحة واحدة حتى كاني انظر الى اصابعه صلى الله عليه
وسلم على الخفين ورواه البيهقي من طريق الحسن عن المغيره نحوه وهو منقطع حديث خزيمه بن
ثابت رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر ان يمسح ثلاثة ايام وليالهن وللمقيم يوما وليله
لرواه ابو داود بزيادته وابن ماجه بلفظ للمقيم يوم وليله ؛ ابن خزيمه وابن حبان والحاكم
بالقطيعي جميعا ورواه الترمذي وغيره بدون الزيادة وقال الترمذي قال البخاري لا يصح عندي
لانه لا يعرف للحكم سماع من خزيمه ذكر عن يحيى بن معين انه قال هو صحيح وقال ابن دقيق العيد الروايات
متظافره متكاثره برواية البيهقي له عن عمرو بن ميمون عن الجدلي عن خزيمه وقال ابن ابي حاتم في العلل قال ابو زرعه
الصحيح من حديث البيهقي عن عمرو بن ميمون عن الجدلي عن خزيمه مرفوعا والصحيح عن الجدلي بلا واسطه
وادعى النووي في شرح المهذب الاتفاق على ضعف هذا الحديث وتصحيح ابن حبان له يرد عليه مع نقل الترمذي
عن ابن عيينه انه صححه ايضا كما تقدم والله اعلم تنبيه رواه الضحى ليس فيها الزياده المذكوره
وقال في الامام اصح طرقه رواية زايدة سمعت منصورا يقول كتابي عن ابرهيم الضحى ومعنا ابرهيم النخعي
فذكرنا المسح على الخفين فقال النخعي نا عمرو بن ميمون عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمه فذكره بما معناه
البيهقي ورواها حسين بن علي الجعفي عن زايدة بلا زياده الا استزاده حديث ابي بن عجاره وكان
ممن صلى للقبلتين قلت يا رسول الله امسح على الخف قال يوما قال ثم قلت ويومين قال ويومين قلت وثلاثة
قال ويما شئت ؛ ابو داود وابن ماجه والدارقطني والحاكم في المستدرك وصححه البخاري فيما قاله
وقال ابو داود اختلف في اسناده وليس بالقوي وقال ابو زرعه الرقي سمعت احمد بن حنبل يقول وقال
ابو الفتح الازدي هو حديث ليس بالقائم وقال ابن حبان لست اعتمد على سنا دخبره وقال الدارقطني لا
يثبت وقد اختلف فيه على يحيى بن ابي كثير اختلافا كثيرا وقال ابن عبد البر لا يثبت وليس له اسناد قائم
قلت وبالغ ابن الجوزي فذكره في الموضوعات حديث علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه جعل للمسح ثلاثة ايام وليالهن للمسافر ويوما وليله للمقيم ؛ مسلم وابو داود والترمذي وابن
حبان من حديث شريح بن هانئ قال اتيت عائشة اسالها عن المسح على الخفين فقالت عليك بابن ابي طالب
فاسالوه فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالناه فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب الحيض

قوله روى انه صلى الله عليه وسلم قال
اخاف ان شقاشقها لا تصلي لا اصل له بهذا اللفظ قاله ابو محمد عبد الله بن احمد بن قدامه في الامام عنه ذكر بعضهم هذا الحديث ولا يثبت بوجه من الوجوه وقال البيهقي في المعرفه هذا الحديث
يذكره بعض فقهائنا وقد طلبته كثيرا فلم اجده في شيء من كتب الحديث ولم اجد له اسنادا وقال ابن الجوزي
في التحقيق هذا لفظ يذكره الفقهاء ولا اعرفه وقال الشيخ ابو اسحق في المهذب لم اجد هذا اللفظ الا في
كتب الفقه وقال النووي في شرحه باطل لا يعرف وقال في الخلاصه باطل لا اصل له وقال المنذري لم
يوجد له اسناد يحال واغرب ابن تيميه في شرح الهدايه لابي الخطاب فنقل عن القاضي ابي يعلى انه
قاله وذكر هذا الحديث عبد الرحمن بن ابي حاتم البستي في كتاب الثقات له كذا قال وابن ابي حاتم ليس هو بشيء
انما هو رازي وليس في كتابه ما يقال له الثقات في قريب من المعنى ما تقدم عليه من حديث
ابي سعيد قال العيني اذا حاضت لم تصل ولم تصم فقد ذلك من نقصان دينها ورواه مسلم من حديث ابي هريره كذلك
بلفظ تمكث الليالي ما تصلي وتفطر في شهر رمضان فهذا نقصان دينها ومن حديث ابي هريره كذلك
وفي المستدرك من حديث ابن مسعود نحوه ولفظه فان احداهن تمكث ما شاء الله من يوم وليله
فلا تستحق الله سبحانه قلت وهذا ان كان ترسا من معنى الاول لكنه لا يعطي المراد من الاول
وهو ظاهر من التعريج والله اعلم وانما اورد الفقهاء هذا الحديث محتجين به على ان اكثر الحيض خمسة
عشر يوما ولا دلالة في شيء من الاحاديث التي ذكرناها على ذلك والله اعلم حديث حمنة بنت جحش في علم الله
ستا او سبعا كما تحيض النساء وبطهرهن هذا طرف من حديث قد اعاد الرافعي قطعة منه في موضع
اخر من هذا الباب وهو حديث طويل اخرجه الشافعي واحمد وابو داود والترمذي وابن ماجه
والدارقطني والحاكم من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابرهيم بن محمد بن طلحه عن عمه عمران
بن طلحه عن امه حمنة بنت جحش قالت كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة فاتيت النبي
صلى الله عليه وسلم استفتيه الحديث بطوله وفيه تاجني قالت هو اكثر من ذلك قال الترمذي

حسن قال وهكذا قال احمد والبخاري وقال البيهقي يفرد به ابن عقيل وهو مختلف في الاحتجاج به وقال ابن منده لا يتبع بوجه من الوجوه لانهم اجمعوا على ترك حديث ابن عقيل كذا قال وتعقبه ابن دقيق العيد واستنكر منه هذا الاطلاق لكن ظهر له ان مراد ابن منده بذلك من خرج الصحيح وهو كذلك وقال ابن ابي حاتم سالت ابي عن حديثه ولم يقوّ اسناده **قوله** وفي رواية للحميدي واستغفري بظرفي زاد واستغفري فقد ذكرتار واه الحميدي ثم وجدت في المستدرك من طريق ابن ابي مليكة عن عائشة في قصة فاطمة بنت ابي حبيش قال ولتتنظف ولتغتسل وللبيهقي من حديث ابي امامة في حديث ولتحتشي كرسفا فانه [illegible] قال ابن عبد البر قبل ان ماتت حمنة للثلاث استحيضت زينب وحمنة وام حبيبة ومن الغرائب [illegible] ما حكاه السهيلي عن شيخه ابن سراج ان ام حبيبة كان اسمها الشار بنت وان زينب زوج النبي صلى الله عليه وسلم غلب عليها الاسم وان ام حبيبة غلبت عليها الكنية واراد بذلك تصويب ما وقع في الموطا ان زينب بنت جحش كانت تحت عبد الرحمن بن عوف **قوله** قالت عائشة كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلوة متفق عليه من حديث معاذة عن عائشة واللفظ لاحدى روايات مسلم وفي رواية للترمذي والدارمي عن الاسود عن عائشة كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيامرنا بقضاء الصوم ولا يامرنا بقضاء الصلوة وقال حسن **قوله** روى ان معاذة الحديث قالت لعائشة ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة فقالت احرورية انت الحديث هو الذي قبله في احدى روايات مسلم وجعله عبد الحق في الجمع من المتفق عليه وهو كذلك الا انه ليس في رواية البخاري نحن نؤمر بقضاء الصوم **حديث** اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة تقدم في الغسل **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة وقد حاضت وهي تحرم عمرته اصنعي ما يصنع الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت متفق عليه من حديث عائشة في قصة وفي البخاري عن جابر عمر ان لا تطوفي ولا تصلي ذكره في اواخر الكتاب **حديث** لا احل المسجد لحائض ولا جنب تقدم في الغسل **حديث** لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن تقدم فيه ايضا **حديث** ابي سعيد اذا حاضت المراة لم تصل ولم تصم تقدم التنبيه عليه في اوائل الباب وانه في الصحيحين من حديث ابي سعيد ولمسلم من حديث ابي هريرة وان عمر عوه **حديث** افعلوا كل شيء الا الجماع قاله في تفسير قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض هو مختصر من حديث طويل رواه مسلم من حديث انس وفيه قصة وقيل ان السائل عن ذلك اسيد بن الحضير وعتاد بن بشر ولفظ مسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح ما في الصحيح ان السائل عن ذلك اسيد بن الحضير وعتاد بن بشر ولفظ مسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح **قوله** يستحب للواطئ في الحيض التصدق بدينار ان جامع في اقبال الدم وبنصفه ان جامع في ادباره لورود الخبر بذلك ثم قال بعد ذلك روي عن ابن عباس قد ذكر عوده ذلك وفي رواية اذا وطيها في اقبال الدم فدينار وان وطيها في ادبار الدم بعد انقطاعه وقبل الغسل فعليه نصف دينار وفي رواية اذا وقع باهله وهي حائض ان كان دما احمر فليتصدق بدينار وان كان اصفر فليتصدق بنصف دينار وفي رواية من اتى حائضا فليتصدق بدينار او بنصف دينار **ش** اما الرواية الاولى فرواها النسائي من حديث ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ابي امية عن مقسم عن ابن عباس مرفوعا اذا اتى احدكم امراته حائضا في الدم فليتصدق بدينار واذا انقطع الطهر ولم تغتسل فليتصدق بنصف دينار ورواها النسائي من حديث ابن جريج عن عطا عن ابن عباس موقوفا **ش** واما الثانية فرواها النسائي من طريق سعيد بن ابي عروبة عن عبد الكريم ابي امية به مرفوعا وجعل التفسير من قول مقسم فقال فسر ذلك مقسم فقال ان غشيها في الدم فدينار وان غشيها بعد انقطاع الدم قبل ان تغتسل فنصف دينار **ش** واما الثالثة فرواها الترمذي والنسائي من هذا الوجه بلفظ اذا كان دما احمر فدينار واذا كان دما اسود فنصف دينار **ش** رواها الطبراني من طريق سفيان الثوري عن خصيف وعلي بن بذيمة وعبد الكريم عن مقسم بلفظ من اتى امراته وهي حائض فعليه دينار وسواء انها في الصفرة فنصف دينار ورواه الدارقطني من هذا الوجه قال في الاول في الدم ورواه ابو يعلى والدارمي من طريق ابي جعفر الرازي عن عبد الكريم عن مقسم بلفظ من جامع امراته وهي حائض فان كان دما عبيطا فليتصدق بدينار الحديث **ش** واما الرابعة فرواها ابن الجارود في المنتقى من طريق عبد الحميد عن مقسم عن ابن عباس فليتصدق بدينار او نصف دينار ورواه ايضا احمد واصحاب السنن والدارقطني والطبراني في الاوسط عن عبد الحكم عن عبد الحميد [illegible] قوله الراوي حائض رواية فليتصدق بدينار ونصف دينار فيه غريب وهو حذف الالف والصواب او نصف دينار كما تقدم **ش** فاما الروايات المتقدمة كلها فقد اعلها عبد الكريم بن امية وهو مجمع على تركه الا انه تابع عليها نحصيف من جهة حصيف

عبد الله بن محمد عقيل

وهو من جهة علي بن بذيمة وفيها مقال واعلت الطرق كلها بالاضطراب **ش** واما الاخير وهو رواية عبد الحميد فكل رواتها مخرج لهم في الصحيح الا مقسما فانما تفرد به البخاري لكنه ما اخرج له الا حديثا واحدا في تفسير الساقط وهو عليه وقد صححه الحاكم وابن القطان وابن دقيق العيد وقال الخلال عن ابي داود عن احمد ما احسن حديث عبد الحميد فقيل له تذهب اليه قال نعم وقال ابو داود وحي الرواية الصحيحة وربما لم يرفعه شعبة وقال قاسم بن اصبغ رفعه غندر كم ان هذا من جملة الاحاديث التي ثبت فيها سماع الحكم من مقسم **ش** واما تصحيحه فقد نوزع فيه وقال ابو حاتم صاحب الحديث وقال ابن المنذر في العلل سالت ابي عنه فقال اختلف الرواة فيه فمنهم من يوقفه ومنهم من يسنده واما من حديث شعبة فان عمرو بن مرزوق اسنده وحكى عن شعبة انه قال اسنده لنا الحكم مرة ووقفه مرة وبين البيهقي في رواية ان شعبة رجع عن رفعه ورواه الدارقطني من حديث شعبة موقوفا وقال رفعه خطا وقال البيهقي قال الشافعي في احكام القرآن لو كان هذا الحديث ثابتا لاخذنا به انتهى **ش** والاضطراب في اسناد هذا الحديث ومتنه كثير جدا وقال الخطابي قال اكثر اهل العلم لا سبيل عليه وزعموا ان هذا الحديث مرسل او موقوف على ابن عباس قال وليس انه متصل مرفوع لكن بريئة الا ان تقوم الحجة بشغلها وقال ابن عبد البر حجة من لم يوجب الكفارة باضطراب هذا الحديث وان الرد منه على المراة والاحب ان تثبت فيها شيء لمسكين والاصح الاول بدليل الامر بالتوبة فيه ولا مطعن عليه وذلك معدوم في هذه المسالة وقد ادعى ابن القطان القول في بعض هذا الحديث والجواب عن طرق الطعن فيه بما يراجع منه واقر ابن دقيق العيد تصحيح ابن القطان وقواه في الامام وهو الصواب فكم من حديث قد احتج به فيه من الاختلاف اكثر مما في هذا الحديث بل اضعافه وحديث الحلتين ونحو هذا في ذلك ما يرد على النووي في شرح المهذب والسفيح والخلاصة ان الائمة كلهم خالفوا الحاكم في تصحيحه وان الحق انه ضعيف بما قدمنا وسبح النووي في بعض ذلك ابن الصلاح والله اعلم **حديث** معاذ بن جبل سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يحل للرجل من امراته وهي حائض فقال ما فوق الازار رواه ابو داود ومن حديثه وقال ليس بالقوي وفي اسناده بقية عن سعيد بن عبد الله الاعطش ورواه الطبراني من رواية اسحيل بن عياش عن سعيد بن عبد الله الجزائي فان كان هو الاعطش فقد توبع بقية وبقيت حمالة حال سعيد فانا لا نعرف احدا وثقه والصاب عبد الرحمن بن عابد راويه عن معاذ قال ابو حاتم رواته عن علي مرسلة واذا كان كذلك فهو على شرط

حديث عائشة كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنازة فجئت فاسللت فقال اقبلت فقلت نعم فقال حدي ثيابك حيضتك وعودي الى مضجعك وتقدمت في الحيض **حديث** عائشة كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد كلانا جنب وكان يامرني فاتزر فيباشرني وانا حائض ويخرج راسه الي وانا معتكفة فاغسله وانا حائض رواه الجماعة الا البخاري والترمذي **حديث** عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكيء في حجري وانا حائض ثم يقرا القرآن رواه الجماعة الا البخاري والترمذي **حديث** عائشة كان احدانا اذا كانت حائضا امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فتاتزر ثم يباشرها تقدم شرحها لفظ مسلم **قوله** وروى من حديث ام سلمة مثل حديث عائشة قلت هو متفق عليه من حديثها نحوه دون الزيادة المذكورة ولفظهما بينما انا مضطجعة اي حضت فانسللت فاخذت ثياب حيضتي فقال انفست قلت نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت ابي حبيش توضاي لكل صلوة **ش** ابو داود والترمذي وابن ماجه من حديث عائشة قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امراة استحاض فلا اطهر افادع الصلوة فقال لا انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي لفظ الترمذي من رواية وكيع وعندهما وابي معوية عن هشام عن ابيه عنها وزاد قاله ابو معوية في حديثه وتوضاي لكل صلوة حتى يجيء ذلك الوقت ورواه ابو داود وابن ماجه من حديث وكيع وفيه وتوضاي ورواه ابن حبان في صحيحه وابو داود والنسائي من رواية محمد بن عمرو عن الزهري عن عروة وفيه وتوضاي وصلي ومن طريق ابي حمزة السكري عن هشام بن عروة بلفظ فاغتسلي وتوضاي لكل صلوة ورواه مسلم في الصحيح دون قوله

وتوضأي من حديث هشام ثم اخرجه عن خلف عن حماد بن زيد عن هشام وقال في اخره وفي حديث حماد حرف تركنا
ذكره قال البيهقي هو قوله وتوضأي لانها زيادة غير محفوظة وقد بين ابو معوية في روايته انها قول عروة وكان
وكان مسلما ضعف هذه الرواية لمخالفتها سائر الرواة عن هشام قلت قد زادها غيره كما تقدم وكذا روى الدارمي من
حديث ابي عوانة وابن حبان من حديث ابي حمزة السكري قلت ورواية ابي معوية المفصلة اخرجها البخاري لكن سياقه
لا يدل على الادراج كما بينته في المدرج وروى ابو داود وابن ماجه من طريق الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عائشة
لم ينسب ابو داود عروة ونسبه ابن ماجه في روايته فقال ابن الزبير وكذا الدارقطني وقد قال علي بن المديني وغيره لم يسمع
حبيب من عروة بن الزبير وانما سمع من عروة المزني وقال الترمذي في الحج عن البخاري لم يسمع حبيب من عروة بن الزبير
شيئا وقد اخرج البزار واسحق بن راهويه هذا الحديث في ترجمة عروة بن الزبير عن عائشة فان كان عروة هو المزني فهو
مجهول وان كان ابن الزبير فالاسناد منقطع لان حبيب بن ابي ثابت مدلس وقد روى الحاكم من حديث ابن ابي مليكة عن
عائشة في قصة فاطمة بنت ابي حبيش ثم لتغتسل في كل يوم غسلا ثم الطهور عند كل صلوة ولاصحاب السنن سوى
النسائي من طريق عدي بن ثابت عن ابيه عن جده مرفوعا انه امر المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل والوضوء
عند كل صلوة واسناده ضعيف وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر المستحاضة بالوضوء لكل صلوة رواه ابو يعلى
باسناد ضعيف ومن طريقه البيهقي وعن سودة بنت زمعة نحوه رواه الطبراني **حديث** انه صلى الله عليه وسلم
قال لحمنة بنت جحش انعت لك الكرسف قالت هو اكثر من ذلك قال فاتخذي ثوبا الحديث تقدم في اوائل الباب
حديث عائشة جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الحديث كما تقدم في الرواية الماضية دون قوله وتوضأي قال
اخرجاه في الصحيحين وهو كما قال كما تقدم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت ابي حبيش
ان دم الحيض اسود يعرف فان له رائحة فاذا كان كذلك فدعي الصلوة واذا كان الاخر فاغتسلي وصلي ابو داود
والنسائي من حديث عروة عن فاطمة بنت ابي حبيش به وزاد النسائي فانما هو عرق الا انه ليس عندهما وان له
رائحة وكذا رواه ابن حبان والحاكم **تنبيه** وقع في الوسيط تبعا للنهاية زيادة بعد قوله فانما هو عرق
انقطع وانكر قوله انقطع ابن الصلاح والنووي وابن الرفعة وهي موجودة في سنن الدارقطني والحاكم والبيهقي
من طريق ابن ابي مليكة جاءت خالتي فاطمة بنت ابي حبيش الى عائشة فذكر الحديث وفيه فانما هو داء عرض
او ركضة من الشيطان او عرق انقطع **قوله** ورد في صفته انه اسود محتدم بحراني ذو دفعات هذا تبع فيه الغزالي
وهو تبع الامام وفي تاريخ العقيلي عن عائشة نحوه قالت دم الحيض احمر بحراني ودم الاستحاضة كغسالة اللحم
وضعفه والصفة المذكورة وقعت في كلام الشافعي في الام **قوله** ورد في صفته انه رقيق احمر مشرق لم اجده
بل روى الدارقطني والبيهقي والطبراني من حديث ابي امامة مرفوعا دم الحيض اسود خاثر تعلوه حمرة ودم
الاستحاضة اصفر رقيق وفي رواية ودم الحيض لا يكون الا اسود غليظا تعلوه حمرة ودم الاستحاضة دم رقيق تعلوه
صفرة **حديث** ام سلمة ان امراة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيت لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر عدد الايام والليالي التي كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلوة
قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتطهر ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل مالك والشافعي واحمد وابو داود والنسائي وابن
ماجه وغيرهم من حديث سليمان بن يسار عنها قال النووي اسناده على شرطهما وقال البيهقي هو حديث مشهور الا ان سليمان
لم يسمعه منها وفي رواية لابي داود عن سليمان ان رجلا اخبره عن ام سلمة والدارقطني عن سليمان ان فاطمة بنت ابي حبيش
استحيضت فامرت ام سلمة وقال المنذري لم يسمعه سليمان وقد رواه موسى بن عقبة عن نافع عن سليمان عن مرجانة
عنها وساقه الدارقطني من طريق صخر بن جويرية عن نافع عن سليمان انه حدثه رجل عنها **حديث** ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال دعي الصلوة ايام اقرائك ابو داود والنسائي من حديث فاطمة بنت ابي حبيش انها شكت الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم الدم فقال اذا اتاك قروك فلا تصلي واذا مر قروك فتطهري ثم صلي ما بين القرو الى القرو ورواه
النسائي من حديث الزهري عن عمرة عن عائشة ان ام حبيبة كانت تستحاض فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان
تترك الصلوة قدر اقرائها وحيضها ورواه ابن حبان من طريق هشام عن ابيه عنها بنحوه ورواه البيهقي موقوفا
والطبراني في الصغير مرفوعا من طريق قمير امراة مسروق عنها بنحوه وزاد الى مثل ايام اقرائها ورواه الدارقطني
من طرق عن ام سلمة وهو في ابي داود كما تقدم ورواه الدارمي من حديث عدي بن ثابت عن ابيه عن جده وهو في الترمذي
وابي داود وابن ماجه ولفظه في المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها التي كانت تحيض ثم تغتسل وتصلي واسناده ضعيف
وفي الباب عن سودة بنت زمعة نحوه وزادت ثم تتوضأ لكل صلوة ورواه الطبراني في الاوسط وفيه عن جابر نحوه
حديث عائشة كنا نعد الصفرة والكدرة حيضا قال وهذا اخبار عما عهدته في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
قال النووي في شرح المهذب لا اعلم من رواه بهذا اللفظ انتهى وفي البيهقي عن عمرة عن عائشة انها كانت تنهى النساء ان يطرن

الى انفسهن ليلا في الحيض وتقول انها قد تكون الصفرة والكدرة وفي الموطا من حديث ام علقمة عن عائشة في قصة النساء
اللاتي كن يرسلن اليها بالكرسف فيه الصفرة من دم الحيض فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة وعلقه البخاري وهذا اقرب
مما اورده الرافعي وقال البيهقي روي باسناد ضعيف عن عائشة قالت ما كنا نعد الصفرة والكدرة شيئا ونحن مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم ساقه وفيه نحر السقاء وهو ضعيف واخرجه ابن ابي حاتم في العلل من طريقه وهو عكس
ما اورده الرافعي وفي البيهقي ايضا من وجه اخر نحوه **حديث** ام عطية وكانت ممن بايع النبي صلى الله عليه وسلم
قالت كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئا البخاري بهذا من حديثها زاد ابو داود والحاكم فيه بعد الطهر شيئا ورواه
الاسماعيلي في مستخرجه بلفظ كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئا يعني في الحيض وللدارمي بعد الغسل **تنبيه** وقع في
النهاية والوسيط في هذا وراء العادة وهي زيادة باطلة **حديث** سهلة بنت سهيل انها استحيضت فاتت النبي صلى الله
عليه وسلم فامرها بالغسل عند كل صلوة ابو داود من حديث محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عائشة
بهذا وقد قيل ان ابن اسحق وهم فيه **حديث** ام سلمة كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم اربعين يوما احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني والحاكم من حديث ابي سهل كثير بن زياد عن مسة
الازدية عنها وله الفاظ وفيه من الزيادة كنا نطلي وجوهنا بالورس والزعفران وزاد ابو داود ولا يامرها النبي
صلى الله عليه وسلم بقضاء صلوة النفاس وابو سهل وثقه البخاري وابن معين وضعفه ابن حبان وام بسة مسة
مجهولة الحال قال الدارقطني لا يقوم بها حجة وقال ابن القطان لا يعرف حالها واغرب ابن حبان فضعفه بكثير بن زياد
فلم يصب وقال النووي قول جماعة من مصنفي الفقهاء ان هذا الحديث ضعيف مردود عليهم وله شاهد اخرجه
ابن ماجه من طريق سلام بن حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت للنفساء اربعين يوما الا ان ترى
الطهر قبل ذلك قال لم يروه عن حميد غير سلام وهو ضعيف ورواه عبد الرزاق من وجه اخر عن انس موقوفا
وروى الحاكم من حديث الحسن عن عثمان بن ابي العاص منقطع والمشهور عن عثمان موقوف عليه **حديث** لا توطا حامل
حتى تضع ولا حائل حتى تحيض احمد وابو داود والحاكم من حديث ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في
سبايا اوطاس لا توطا حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة واسناده حسن وروى الدارقطني من حديث
عبد الله بن عمران العابدي عن ابن عيينة عن عمرو بن مسلم الجندي عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان توطا حامل حتى تضع وحائل حتى تحيض ثم نقل عن ابن صاعد ان العابدي تفرد بوصله وان
غيره ارسله ورواه الطبراني في الصغير من حديث ابي هريرة باسناد ضعيف وابو داود من حديث رويفع بن ثابت
بلفظ لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر ان يقع على امراة من السبي حتى يستبرئها بحيضة وروى ابن ابي شيبة
عن علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان توطا الحامل حتى تضع او الحائل حتى تستبرئ بحيضة لكن في اسناده
ضعف وانقطاع **حديث** علي اقل الحيض يوم وليلة كانه يشير الى ما ذكره البخاري تعليقا عن علي وشريح
انهما جوزا ثلاث حيض في شهر وقد ذكرت من وصله في تعليق التعليق **قوله** روي مثله عن عطاء ذكره
البخاري ايضا تعليقا ووصله الدارقطني **قوله** روي عن الاوزاعي كانت عندنا امراة تحيض بالغداة وتطهر بالعشي رواه
الدارقطني من طريق محمد بن مصعب سمعت الاوزاعي يقول عندنا ههنا امراة تحيض غدوة وتطهر عشية **حديث**
علي ما زاد على خمسة عشر فهو استحاضة هذا اللفظ لم اجده عن علي لكنه يخرج من قصة علي وشريح التي تقدمت **قوله**
مذهب عمر من جامع في الحيض فعليه عتق رقبة لم اجده عن عمر كذا لكن روى الطبراني من حديث ابن عباس جاء رجل
فقال يا رسول الله اصبت امراتي وهي حائض فامره ان يعتق النسمة وقيمة النسمة يومئذ دينار وفي
اسناده عبد الرحمن بن يزيد بن تميم وهو ضعيف ورواه ابن حبان في الضعفاء ايضا وروى الدارمي وغيره
ان القصة وقعت لعمر كانت له امراة تكره الجماع فطلبها فاعتلت بالحيض فظن انها كاذبة فوقع عليها
فاذا هي صادقة فاتى النبي عليه السلام صلى الله عليه وسلم فامره ان يتصدق بخمس دينار وقال
ابن المنذر وهو قول سعيد بن جبير قلت لكن روى الدارمي عنه انه قال ذنب اتاه وليس عليه كفارة

كتاب الصلوة

حديث ابن عباس امني جبريل عند باب البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس
ويروى حين كان الفيء مثل الشراك الحديث وفي اخره ثم التفت وقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك
والوقت فيما بين هذين الوقتين الشافعي واحمد وابو داود والترمذي وابن خزيمة والدارقطني
والحاكم وفي اسناده عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن ابي ربيعة مختلف فيه لكنه توبع اخرجه عبد الرزاق
عن العمري عن عمرو بن نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه عن ابن عباس بنحوه وقال ابن دقيق العيد
هي متابعة حسنة وصححه ابو بكر بن العربي وابن عبد البر **تنبيه** اعترض النووي على الغزالي
في قوله في هذا الخبر عند باب البيت وقال المعروف عند البيت وليس اعتراضه جيدا لان هذا رواه الشافعي

هكذا قال انا عمرو بن ابي سلمة عن عبد العزيز عن عبد الرحمن بن الحرث وفيه اني جبريل عند باب البيت وهكذا رواه
البيهقي والطحاوي في مشكل الآثار بهذا اللفظ واذا ابن عبد البر لا نجد هذه اللفظة وهي قوله هذا وقتك ووقت الانبياء من
قبلك الا في هذا الحديث قلت وفيه من الفكاك العام ملازمته الى البيت مع انه صلى الله عليه وسلم كان يستقبل بيت المقدس
قبل الهجرة لكن يجوز ان لا يكون حينئذ مستقبل البيت **فائدة** قال في الوسط قال صلى الله عليه وسلم الصلوة على اثر الذين
فعال النووي في الشرح هو منكر باطل قلت ولعل كذلك بل رواه ابو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلوة عن حبيب
بن سليم عن بلال بن يحيى قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال الصلوة عمود الدين وهو مرسل ورجاله ثقات
وله طرق اخرى يشتهي في تخريج احاديث الكشاف **قوله** وبروى مشاحديث ابن عباس عن ابن عمر هو في سنن الدارقطني
باسناد حسن لكن فيه ضعف ابن اسحق ورواه الدارقطني وابن حبان في الضعفاء من طريق اخرى فيها محبوب بن الجهم
وهو ضعيف وفيه من النكارة ابتداوه بالفجر والصحيح خلافه **قوله** وعن ابي هريرة رواه النسائي باسناد حسن
فيه محمد بن عمرو بن علقمة وثقه ابن السكن والحاكم وقال الترمذي في العلل حسن ورواه الترمذي من وجه اخر عن ابي سلمة
لكن فيه ان للمغرب وقتين ونقل عن البخاري انه خطأ وان محمد بن فضيل اخطأ فيه حيث رواه عن الاعمش عن ابي صالح وانما هو
عن الاعمش عن مجاهد قال كذا يقال فذكره ورواه الحاكم من طريق اخرى عن محمد بن عباد بن جعفر انه سمع ابا هريرة وقال صحيح
الاسناد **قوله** وعن ابي موسى رواه مسلم الا ان فيه انما اخر المغرب في اليوم الثاني وان ذلك كان من صلوة النبي صلى الله
عليه وسلم بالمدينة حيث سأله سائل عن مواقيت الصلوة وعلى هذا فليس هو مثل حديث ابن عباس من كل وجه **قوله** وعن جابر
النسائي من حديث ليث عن عطا ومن حديث وهب بن كيسان كلاهما عن جابر ورواه احمد والترمذي وابن حبان والحاكم من
حديث وهب بن كيسان قال الترمذي قال محمد حديث جابر اصح شيء في المواقيت قال عبد الحق يحيى في امامة جبريل **قوله**
وعن انس رواه الدارقطني وابن السكن في صحيحه والاسماعيلي في معجمه في الاحديث من رواية قتادة عن انس ورواه
الدارقطني من حديث قتادة عن الحسن مرسلا واشار اليه الترمذي **قوله** وعن هم قلت في الباب عن ابي مسعود الانصاري
رواه اسحق بن راهويه نحو سياق ابن عباس ورواه البيهقي في الدلائل واصله في الصحيحين من غير تفصيل وتفصله ابو داود
ايضا وعن عمرو بن حزم رواه اسحق بن راهويه ايضا وعبد الرزاق في مصنفه وعزاه احمد في مسنده والطحاوي
تنبيه المشهور في الاحاديث المتقدمة الابتدا بالظهر وروى ابن ابي خيثمة في تاريخه عن اسحق بن محمد بن اسماعيل
بن مسعدة عن ابن اسحق عن عثمان بن مسلم عن نافع بن جبير وكان كثير الرواية عن ابن عباس قال لما فرضت الصلوة على رسول
الله صلى الله عليه وسلم اتاه جبريل فصلى به الصبح حين طلع الفجر الحديث وكذلك وقع في رواية ابن عمر التي فيها تحديث
بن المنهال وفي رواية ابي هريرة عند النسائي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جبريل جاءكم دينكم فصلى
الصبح حين طلع الفجر الحديث **حديث** ابن عمرو وقت الظهر ما لم يدخل وقت العصر رواه مسلم من حديث ابن عمرو
بن العاص فكان الواو سقطت من نسخة الرافعي ولفظه عند مسلم وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل
كطوله ما لم يحضر العصر وفي لفظ له اذا صليتم الظهر فانه وقت الى ان تحضر العصر **حديث** من ادرك ركعة
من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك
العصر متفق عليه من حديث ابي هريرة بهذا اللفظ وفي لفظ لهما من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك
الصلوة زاد النسائي الا انه يقضي ما فاته وفي رواية لابن حبان فليتم ما بقي وانفرد مسلم باخراجه من
حديث عائشة بلفظ من ادرك من العصر سجدة قبل ان تغرب الشمس ومن الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد
ادركها والسجدة انما هي الركعة قاله المحب الطبري في الاحكام فعلى هذا ادراج هذه اللفظة الاخيرة **حديث**
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تلك صلوة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرني الشيطان
قام فنقرها اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا **مسلم** من حديث العلا بن عبد الرحمن عن انس ورواه ابو داود نحوه
وفي رواية له تلك صلوة المنافق **حديث** اذا اقبل الظلام من هاهنا واشار الى المشرق وادبر
النهار من ههنا واشار الى المغرب فقد افطر الصائم متفق عليه من حديث عمر بلفظ اذا اقبل الليل
وادبر فقد غربت الشمس ورواه من حديث عبد الله بن ابي اوفى نحوه **حديث** بريدة ان رجلا سأل النبي
صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلوة فقال صل معنا هذين يعني اليومين الى ان قال وصلى بي المغرب في اليوم
الثاني قبل ان يغيب الشفق رواه مسلم مطولا قال البيهقي قضية امامة جبريل بكه وقصة السائل عن
المواقيت بالمدينة والوقت الاخر لصلوة المغرب رخصة كذا قال الدارقطني وغيره **قوله** روي في الصحيح
انه صلى الله عليه وسلم قال وقت صلوة المغرب ما لم يغب الشفق رواه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو
بن العاص بلفظه وفي لفظ له وقت صلوة المغرب اذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق **حديث**
انه صلى الله عليه وسلم قرأ سورة الاعراف في المغرب رواه البخاري من حديث ابن ابي مليكة عن عروة عن مروان
عن زيد بن ثابت انه قال لمروان مالك تقرأ بالطولين قال ابن ابي مليكة الاعراف والمائدة **والنسائي رأيت**

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بأطول الطولين **المعجم** والحاكم من حديث هشام عن ابيه عن زيد
بن ثابت كان يقرأ في المغرب بسورة الاعراف في الركعتين كلتيهما ورواه النسائي من وجه اخر عن عطا عن زيد
عائشة وهو مقلوب **ورواه** ابن السكن من حديث ابي ايوب **حديث** ابن عمر الشفق الحمرة فاذا غاب
الشفق وجبت الصلوة **ابن عساكر** عن ابي مالك سألت ابا زرعة السهمي انا الحاكم انا ابو بكر بن اسحق انا
علي بن عبد العزيز ح وقال الدارقطني في السنن قرأت في اصل احمد بن عمرو بن حابر قالا انا ابو بكر بن اسحق انا
بن سفيان ثنا عتيق بن يعقوب ثنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر موقوفا حابر قالا لا نعلم احدا رفعه الا ما
وقفه **ورواه** ابن عساكر من حديث ابي حذافة عن مالك وقال حديث عتيق المتقدم اصلا واسنادا **وقد** ذكر الحاكم في الدخل
ثنا عمار بن خالد ثنا سعيد بن يزيد هو الواسطي عن شعبة عن قتادة عن ابي ايوب عن عبد الله بن عمرو رفعه وقت
صلوة المغرب الى ان يذهب شفق الحديث قال ابن خزيمة ان صحت هذه اللفظة نعرفها **تنبيه** قال ابن خزيمة في صحيحه
محمد بن يزيد وانما قال اصحاب شعبة فيه توقت الشفق مكان خروج الشفق قلت محمد بن يزيد هو
وقال البيهقي روى هذا الحديث عن عمرو وعلي وابن عباس وعبادة بن الصامت وشداد بن اوس وابي هريرة وابي
فيه شيء **حديث** لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة والاخبار الصحاح الى نصف الليل رواه الحاكم من
طرق عبيد الله عن سعيد المقبري عن ابي هريرة بلفظ لفرضت عليهم السواك مع الوضوء وابن ابي مليكة ورواه البيهقي
مثله ورواه الترمذي وابن ماجه وابن حبان من هذا الوجه بغير ذكر السواك ورواه البزار من طريق معوان بن سليم
عن حميد بن عبد الرحمن عنه بلفظ لولا ان اشق على امتي لجعلت وقت العشا الى نصف الليل فيه اسحق بن ابي فروة
وهو متروك وفي الباب عن ابي سعيد رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة واسناده صحيح وعن جابر عند
الطبراني وعن انس رواه ابن عدي في ترجمة يحيى بن ايوب من روايته عن حميد عنه بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اخر العشا الى نصف الليل ثم صلى **حديث** وقت العشا ما بينك وبين نصف الليل مسلم من حديث
عبد الله بن عمرو وقد تقدم ولفظه فاذا صليتم العشا فانه وقت الى نصف الليل وفي رواية له الى نصف الليل
الاوسط **والترمذي** عن ابي هريرة مرفوعا وان اول وقت العشاء حين يغيب الشفق وان اخر وقتها حين يصبح
الفجر وهو الذي قدمناه عن البخاري ان محمد بن فضيل اخطأ في وصله **حديث** صلوة الليل مثنى مثنى فاذا اشى
احدكم الصبح فليوتر بواحدة متفق عليه من حديث ابن عمر وسيأتي في صلوة التطوع **حديث** لبيك النوم
بفريط انما التفريط في اليقظة ان تؤخر صلوة حتى يدخل وقت الاخرى **ابو داود** من حديث ابي قتادة بهذا اللفظ
واسناده على شرط مسلم **ورواه** الترمذي من هذا الوجه ولفظه مثله الى قوله في اليقظة وقال بعد فاذا نسي احدكم
صلوة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها قال الترمذي حسن صحيح **ورواه** مسلم بنحوه في قصة نومهم عن صلوة الفجر ولفظه
ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلوة حتى يجيء وقت الصلوة الاخرى من فعل ذلك فليصلها حينئذ
يتنبه لها فاذا كان الغد فليصلها عند وقتها الحديث **حديث** لا يغرنكم الفجر المستطيل فكلوا واشربوا حتى
يطلع الفجر المستطير **الترمذي** من حديث سمرة بلفظ لا يغرنكم في سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر
المستطير في الافق وهو في صحيح مسلم بلفظ منها لا يغرنكم من سحوركم اذان بلال ولا بياض الافق المستطيل هكذا حتى
يستطير **ولفظ الترمذي** اقرب الى سياق المصنف **ورواه** الطحاوي من حديث ابن مسعود ان الفجر الذي يقول هكذا **وجمع** اصابعه ثم نكسها الى الارض ولكن الذي يقول هكذا **ووضع**
المسبحة على المسبحة ومد يديه **زاد البخاري** عن يمينه وشماله **ولفظ** البزار فيه ان الفجر الذي تحرم فيه الصلوة
من حديث قيس بن طلق بن علي عن ابيه بلفظ كلوا واشربوا ولا يهيدنكم **وفي** لفظ ولا يغرنكم الصادع المعترض وكلوا
واشربوا حتى يعترض لكم الاحمر **وروى** الدارقطني من حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى الفجر فجران فاما الذي يذهب في السماء فليس
فلا يمنعن السحور ولا فعل فيه الصلوة فاذا اعترض فقد حرم الطعام وحلت الصلوة الحداة **ورواه** الحاكم من حديث
محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بلفظ الفجر فجران فاما الذي يكون كذنب السرحان فلا يحل الصلوة ولا يحرم الطعام
واما الذي يذهب مستطيلا في الافق فانه يحل الصلوة ويحرم الطعام **ورواه** الازرقي في تاريخ مكة من حديث
ابن عباس موقوفا بلفظ ليس الفجر الذي يسطع في السماء ولكن الفجر الذي يثبت على وجوه الرجال **قال البيهقي** روي موصولا
ومرسلا والمرسل اصح والمرسل الذي اشار اليه اخرجه ابو داود في المراسيل والدارقطني من حديث محمد بن عبد الرحمن
بن ثوبان انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **وغلط** الغزالي في شرح الموطأ فزعم انه رواه ابن ثوبان
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم **ورواه** ابن خزيمة والدارقطني والحاكم من حديث ابن عباس مثله **وقال** الدارقطني لم
يرفعه غير ابي احمد الزبيري عن الثوري عن ابن جريج **ورفعه** الفريابي وغير عن الثوري **ووقفه** اصحاب

وقفه

حديث من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح تقدم فى اوائل الباب **حديث** ابن عمر ان
بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن ام مكتوم متفق عليه من حديث عائشة وفى الباب عن ابن مسعود
ورسم مسجمها ابن خزيمة وفيه عن انس وابى ذر ايضا **تنبيه** روى احمد وابن خزيمة وابن حبان من حديث انيسة
بهذا الحديث بلفظ ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال وروى ابن خزيمة عن عائشة مثله وقال
ان صح هذا الخبر فيحتمل ان يكون كان بين بلال وابن ام مكتوم نوبا فكان بلال اذا كانت نوبته يعنى السابقة اذن بليل وكان
ابن ام مكتوم كذلك ويقوى ذلك رواية الدراوردي عن هشام عن ابيه عن عائشة اخرجها ابن خزيمة ايضا قال وروى
ايضا ابو اسحق عن الاسود عن عائشة قال وفيه نظر لان لم اقف على سماع ابى اسحق هذا الخبر من الاسود وقد اسر
ان حبان بجزم بان النبى صلى الله عليه وسلم كان جعل الاذان نوبتهما ثوبا واكد ذلك عليه الطيالسى المتقدمى واما ابن عبد البر
وابن الجوزى وسبقهما المنذرى فكلهم على حديث انيسة بالوقف وانه مقلوب **فائدة** قال النهبى الاذان للصبح بليل
صحيح ثابت عند اهل العلم بالحديث وحملوه بجملته على الفجر الصادق واحتجوا للمنع بما رواه ابو داود ومن
حديث حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره النبى صلى الله عليه وسلم ان يرجع
فينادي الا ان العبد نام قال ابن المدينى غير محفوظ اخطأ فيه حماد بن سلمة انتهى وقد تابعه سعيد بن زربي
عن ايوب وهو ضعيف والمعروف عن نافع عن ابن عمر كان لعمر مؤذن يقال له مشروح قال ابو داود وهو اصح
ورواه الدارقطنى من طريق ابى يوسف القاضى عن سعيد عن قتادة عن ابى قال الدارقطنى تفرد به ابو يوسف وارسله
غيره والمرسل اصح وروى ابو داود عن سدد بن عباس عن بلال ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له لا تؤذن حتى يبين
لك الفجر هكذا وحد بيديه عرضا **حديث** سعيد الغرظ كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الشتاء سبع ونى من الليل
وفى الصيف بنصف سبع بنى من الليل والمعرفة قال الرعوانى قال الشافعى يعنى فى القديم انا يحيى
اصحابنا عن الاعرج عن ابرهيم بن محمد بن عمار عن ابيه عن جده سعد الغرظ قال اذنا فى زمن رسول الله صلى
الله عليه وسلم بفنائنا وفى زمن عمر بالمدينة فكان اذا اتانا للصبح فى وقت واحد فى الشتاء سبع ونصف سبع ونى
الصيف لسبع بقى وهذا السياق كما قاله ابن الصلاح والنووي مخالف لما اورده الرافعى تبعا للغزالى وكذا ذكر قبلهما
امام الحرمين وصاحب التقريب قال النووي وهذا الحديث مع ضعف اسناده محرف والمنقول مع ضعفه مخالف
لما استدل به والله اعلم **تنبيه** وقع فى الرافعى والوسيط سعد الغرظى بيا وتحتية ابن الصلاح
وقال انه كبير من الغين المعجمة مضموم اعقبها ظاء معجمة انتهى وهو من بنى ظفر واما هو سعد الغرظ مضاف الى الغرظ
بفتح القاف وهو الذي يدبغ به وعرف بذلك لانه اتجر فى الغرظ فربح فيه فلزمه فاضيف اليه والله اعلم
حديث اذا ادرك احدكم سجدة من صلوة العصر قبل ان تغيب الشمس فليتم صلوته الحديث رواه البخاري
بهذا اللفظ من حديث ابى هريرة وقد تقدم وفى لفظ لمسلم من ادرك ركعة من الصلوة مع الامام فقد ادرك
الصلوة كلها وللطبرانى فى الاوسط من طريق زيد بن اسلم عن الاعرج وعنه عن ابى هريرة مرفوعا من ادرك
ركعة من صلوة الفجر قبل ان تطلع الشمس لم تفته ومن ادرك ركعة من صلوة العصر قبل ان تغيب الشمس
لم تفته وفى غرائب مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا نحوه وفيه فقد ادرك الصلوة وقتها **فوله**
كان لمسجد النبى صلى الله عليه وسلم مؤذنان احدهما قبل الفجر والاخر بعده هذا اخذه من حديث ابن عمر المتقدم
فى مسلم عنه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن ام مكتوم فقال ان بلالا يؤذن بليل
الحديث **حديث** الصلوة اول الوقت رضوان الله واخر الوقت عفو الله **فائدة** التزمذى والدارقطنى
من حديث يعقوب بن الوليد المدنى عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به ويعقوب قال احمد بن حنبل كان من
الكذابين الكبار وكذبه ابن معين وقال النسائى متروك وقال ابن حبان كان يضع الحديث ومما روى هذا الحديث
غيره وقال الحاكم انما عيب عليه وقال النهبى يعقوب كان بدسائر الخطاط وتسبوم الى الوضع وقال ابن عدى كان
ابن حماد يقول فى هذا الحديث عبيد الله يعنى مصغرا قال وهو باطل ان قيل فيه عبد الله او عبيد الله ويعقب ابن
العطان على عبد الحق تضعيفه لهذا الحديث بعبد الله العمرى وتركه تعليله بيعقوب **وفى الباب** عن
ابن عباس وعلى بن ابى طالب وانس وابى محذورة وابى هريرة **حديث** ابن عباس رواه الدارقطنى وفى سنده من لا يعرف
واما حديث انس فرواه البهقى فى الخلافيات وفيه نافع ابو هرمز وهو متروك واما حديث على
فرواه البهقى من حديث موسى بن جعفر بن محمد بن على بن الحسين عن ابيه عن جده عن على وقال اسناده فيما ان
اصح ما روى فى هذا الباب يعنى على علاته مع انه معلول فان المحفوظ رواية موسى عن محمد عن ابيه موقوفا
قال الحاكم لا احفظه عن النبى صلى الله عليه وسلم من وجه صحيح ولا عن احد من اصحابه وانما الرواية فيه عن ابى جعفر
محمد على الباقر وقال العقيلى قال احمد لا اعرف شيئا يثبت فيه يعنى فى هذا الباب واما حديث انس فرواه

ابن عدي والبهقى من رواية بقية عن عبد الله بن ولى عنهم عن عبد العزيز بن عمر بن سعيد بن سمرة عنه وقال ابن عدي
تفرد به بقية عن مجهول عن مثله ولا يصح واما حديث ابى محذورة فرواه الدارقطنى وفى اسناده ابرهيم بن زكريا
العجلى وهو متهم قال البيهقى ان الرعب والرهب كرا اوسط الوقت لا اعرفه الا فى هذه الرواية قاله وبروى على بن بكر
الصدفى انه قال لما سمع هذا الحديث رضوان الله احب البنا من غنوة وانما حديث ابى هريرة فذكره البهقى وقال
هو محمول **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم قال افضل الاعمال الصلوة لاول وقتها رواه الحاكم من حديث
ابن مسعود وقد تقدم واخرجه الترمذى من حديث ام فروة بهذا اللفظ **حديث** اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة
فان شدة الحر من فيح جهنم متفق عليه من حديث ابى هريرة وابى ذر وللبخاري من حديث ابن عمر
فيه ابردوا بالظهر وفى الباب عن ابى موسى وعائشة والمغيرة بن شعبة وابن عباس وابن عمر
والد القاسم وابى وابن عباس وعبد الرحمن بن عليم وعبد الرحمن بن جارية وابى سعيد وعمرو بن عبسة وصفوان
عطا بن يسار مرسلا وروى عن عمر موقوفا قال حديث ابى موسى رواه البخاري وحديث عائشة وصفوان
الحر من فيح جهنم وحديث عائشة رواه ابن حزيمة بلفظ ابردوا بالمشاء بلفظ ابردوا بالظهر فان الذى تجدونه
من حاجة وان حان وتوجد به اسحق الازرق عن سريك عن طارق عن قيس عنه وفى رواية للحاكم وكان احفظ
الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم الابراد وسكل البخاري عنه فجزم بتحفيظه وذكر المعمول عن احمد انه رجع
صحته وكذا قاله ابو حاتم الرازي هو غلط صحيح واعله ابن معين بما روى ابو عوانة عن طارق عن قيس عن عمر
موقوفا وقال لو كان عند قيس عن المغيرة مرفوعا لم يعدل الى ان يحدث به عن عمر موقوفا وقوى ذلك عنده ان اباه
عوانة اثبت من سريك **حديث** ابى سعيد رواه البخاري بلفظ ابردوا بالظهر **وحديث** عمرو بن عبسة
رواه الطبراني **وحديث** صفوان رواه ابن ابى شيبة والحاكم والبغوى من طريق العشرين صفوان عن ابيه بلفظ
أبردوا بصلوة الظهر الحديث **وحديث** ابى رواه
بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك يؤخر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء الحديث
وفيه عمر بن صهبان وهو ضعيف **وحديث** عبد الرحمن بن جارية رواه الطبراني **وحديث** عبد الرحمن بن علقمة
رواه ابو نعيم **وحديث** المغيرة المبهم رواه الطبراني **وحديث** عمر بعدم مع المخرج **فائدة** قال ابن العربي الغيبة في
الابراد لخديد الايام وردى حديث ابن مسعود يعني الذي اخرجه ابو داود والنسائي والحاكم من طريق الاسود عنه قال
كان قدر صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر في الصيف ثلاثة اقدام الى خمسة اقدام وفي الشتاء خمسة
اقدام الى سبعة اقدام **تنبيه** يعارض حديث الابراد ما رواه مسلم عن خباب شكونا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا والمضائنا فلم يشكنا قيل معناه لم يعدنا ولم يزل شكوانا والصحيح في السبب كما تقدم انكاب
اي ازالت عجمته وقيل معناه لم يجبنا الى الشكوى بل رخص لنا في التاخير والاول يدل عليه ما رواه ابن المنذر
والبيهقى من حديث سعيد بن وهب عن خباب شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا
وقال اذا زالت الشمس فصلوا وقال الازرقى والطحاوي الى نسخ حديث خباب قال الطحاوي ويدل عليه
حديث المغيرة كنا نصلي بالهاجرة فعدلنا ابردوا بالصلوة فانه اعظم لاجركم قال ابن حبان ان الابراد كان بعد الهجرة وجعل بعضهم الابراد
على ما اذا صار الظل قدما وحديث خباب على ما اذا كان الحر لم يبرد لانه لا يبرد حتى تصفر الشمس فلذلك رخص
في الابراد ولم يرخص في التاخير الى خروج الوقت **حديث** لولا ان اشق على امتي لامرتهم بتاخير العشا الى
ثلث الليل او نصفه تقدم **حديث** عائشة كان النساء ينصرفن من صلوة الصبح مع النبى صلى الله عليه وسلم
وهن متلففات بمروطهن ما يعرفن من الغلس متفق عليه وله الفاظ منها لا يعرف بعضهن بعضا وفى للبخاري
ومنها من تغليس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلوة وفى لمسلم **فائدة حديث** رافع بن خديج اسفروا
بالفجر فانه اعظم للاجر اخرجه بهذه الحفيفة رواه اصحاب السنن كوابن حبان وغيره وفى لفظ للطبراني
وابن حبان وكلما اسفرتم بالصبح فانه اعظم للاجر واجزل عنه بان المعنى به تحصيل طلوع الفجر قال الترمذي
قال الشافعي واحمد واسحق معناه ان يتبين الفجر فلا يشك فيه ولم يروا ان المعنى باخير الصلوة بعد تبين
الفجر يجيء اذا اضاء وبرده رواه ابن ابى شيبة واسحق وغيرهما بلفظ ثوب الصبح يا بلال اسفر اسفر
القوم مواقع نبلهم من الاسفار لكن روى الحاكم من طريق الثلث عن ابى النضر عن عمر عن عائشة قالت
ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة لوقتها الاخر حتى قبضه الله تعالى **حديث** المؤذنون
امناء الناس على صلوتهم وصيامهم النهبى من حديث ابى محذورة وزاد ويحوزهم وفى اسناده سعيد الجمحى مختلف فيه
وقال ابن عدي لم ار في مسنده حديثا منكرا وروى ابن ماجه نحو حديث ابن عمر خصلتان ما لمسلمين الا خير
المؤذنين للمسلمين صلوتهم وصيامهم وفى اسناده ابن سالم الجزري وهو ضعيف ورواه الشافعي في الام
عن عبد الوهاب عن يونس عن الحسن عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا قال الدارقطنى فى العلل هذا هو الصحيح مرسل

مروان بن سالم الجزري

وامامن رواه عن الحسن عن ابي هريرة فضعيف قال النهي وروى عن جابر وليس بمحفوظ وروى عن ابي امامة من قوله
وسيأتي حديث الامام ضامن والمؤذن مؤتمن في الاذان اثر عبد الرحمن بن عوف وابن عباس ما في الباب حديث
رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يعقل رواه احمد وابو داود والنسائي وابن
ماجه وابن حبان والحاكم من حديث عائشة قال يحيى بن معين ليس بروبه الا احتمال بن سلم عن حماد بن ابي سليمان يعني عن
ابرهيم عن الاسود عنها ورواه ابو داود والنسائي واحمد والدارقطني والحاكم وابن حبان وابن خزيمة من طرق عن علي وفيه قصة
جرت له مع عمر وعلقه البخاري فيها عن ابي ظبيان عنهما بالحديث والقصة ومنها عن ابي ظبيان عن ابن عباس مرفوعا ذكره
وهو من رواية جرير بن حازم عن الاعمش هكذا ذكره الحاكم عن سجده عن الاعمش كذلك لكنه وقفه وقال البيهقي تفرد
برفعه جرير بن حازم وانما الدارقطني العلل وتفرد به عن جرير بن عبد الله نزيد وخالفه بن فضيل ووكيع فروياه عن الاعمش
موقوفا وكذا قال ابو زرعة وابن خزيمة عن ابي ظبيان وخالفهم عمار بن رزيق فرواه عن الاعمش فلم يذكر فيه ابن عباس وكذا ابو عطا
عن السائب عن ابي ظبيان عن علي وعمر مرفوعا وقول وكيع وابن فضيل اشبه بالصواب وقال النسائي حديث ابي ظبيان
ابن عاصم الاسدي اشبه بالصواب قلت ورواه ابو داود ومن حديث ابي الضحى عن علي بالحديث دون القصة
وابو الضحى قال ابو زرعة حديثه عن علي مرسل ورواه ابن ماجه من حديث القاسم بن يزيد عن علي وهو مرسل ايضا كما قال
ابو زرعة ورواه الترمذي من حديث الحسن البصري عن علي وهو مرسل ايضا قال ابو زرعة لم يسمع الحسن من علي شيئا وروى
الطبراني من طريق يزيد بن سنان عن مكحول عن ابي ادريس الخولاني عن غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
نوبان ومالك بن نمير اد وغيرهما قد ذكر بحوه وفي اسناده مقال في اتصاله واختلف في بزيد ورواه ايضا من طريق جماعة
عن ابن عباس واسناده ضعيف تنبيه الرفع بجاز عن عدم التكليف لا ندب لهم فعل الخير قاله ابن حبان حديث
مروا اولادكم بالصلوة وهم ابناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم ابناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع ابو داود والحاكم
من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وصححه والدارقطني من حديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة
الجهني عنه ولم يذكرا الفرق وفي الباب عن ابي رافع قال وجدنا في صحيفة في قراب رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد وفاته فيها مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم وفرقوا بين مضاجع الغلمان والجواري
والاخوة والاخوات لسبع سنين واضربوا ابناءكم على الصلوة اذا بلغوا اثنتي عشرة سنين اخرجه البزار وروى ابو داود
من طريق هشام بن سعد حدثني مجاد بن عبد الله بن خبيب الجهني قال دخلنا عليه فقال لامرأته وفي رواية لامراته
متى يصلي الصبي فقالت كان رجل منا يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا عرف يمينه من شماله فمروه بالصلوة
قال ابن القطان لا نعرف هذه المرأة ولا الرجل الذي روت عنه انتهى وقد رواه الطبراني من هذا الوجه فقال عن معاذ
بن عبد الله بن خبيب عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم به قال ولا روى عن عبد الله بن حبيب وله صحبة الا بهذا
الاسناد تفرد به عبد الله بن نافع عن هشام وقال ابن معاذ اسناد حسن غريب وعن ابي هريرة نحو الاول رواه
العقيلي في ترجمة محمد بن الحسن بن عطية العوفي عن محمد بن عبد الرحمن عنه قال ورواه كذلك وهو اولى والرواية في هذا الباب فيها لين ورواه ابو نعيم في المعرفة من حديث عبد الله بن مالك الخثعمي واسناده
ضعيف وعن انس بلفظ مروهم بالصلوة لسبع واضربوهم عليها لعشر لثلاث عشرة رواه الطبراني وفي اسناده
داود بن المحبر وهو متروك وقد تفرد به فيما قاله الطبراني حديث اذا نسي احدكم صلوة او نام عنها فليصلها
اذا ذكرها لا وقت لها غير ذلك رواه مسلم من حديث ابي قتادة وابي هريرة حديث لا صلوة بعد الصبح
حتى تطلع الشمس ولا صلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس متفق عليه من حديث ابي سعيد وفي لفظ للبخاري
حتى ترتفع الشمس وانفرد عليه من حديث ابي هريرة بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة بعد
الصبح حتى تطلع الشمس الحديث وبجوع عن عمر وابن عمر ومسلم عن عمرو بن عبسة وعنه عن عامر وعائشة
وللبخاري عن معوية ولابي داود عن علي لا تصلوا بعد العصر الا ان تصلوا والشمس مرتفعة وظاهره تخالف
لما تقدم مع صحة اسناده قال الترمذي وفي الباب عن علي وابن مسعود وابي سعيد وابي هريرة وعنه عن عامر
وابن عمر وسمرة بن جندب وسلمة بن الاكوع وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو ومعاذ بن عفراء وكعب بن مرة
وابي امامة وعمرو بن عبسة ويعلى بن امية ومعوية والصنابحي انتهى وفيه ايضا عن سعد بن ابي
وقاص وعائشة وابي ذر وابي قتادة وحفصة وابي الدرداء وصفوان بن المحطل وغيرهم حديث ان الشمس
تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها متفق على الصلوة في تلك الساعات مالك في الموطا والشافعي عنه والنسائي
وابن ماجه من رواية عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي قال ابن عبد البر اتفق جمهور رواة مالك عنه على ارساله
وقال مطرف واصبغ بن الطباع وغيرهما عن ابي عبد الله الصنابحي وهو الصواب وهو عبد الرحمن بن عسيلة
وهو تابعي كبير لا صحبة له وقال ابن القطان تفرد جعفر بن ربيعة على سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم

حمص
روس سنان

وترجم ابن السكن في الصحابة وقال عثمان عن ابن معين نشبه ان يكون له صحبة ثم حكى الخلاف فيه الى ان
قال ولست اثبت انه عبد الرحمن بن غسيلة ولا اثبت ان له صحبة انتهى ورواه مسلم من حديث عمرو بن عبسة
في حديث طويل ورواه ابن حبان وابن ماجه والحاكم والطبراني من حديث ابي هريرة قال سأل سفوان بن المعطل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر في حديث طويل ورواه الطبراني من حديث مرثد بن كعب بنحوه حديث من نام
عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها لا وقت لها غير ذلك رواه الدارقطني والنهي في العلل وفيه
قوله فان ذلك وقتها حديث باعلى الا توخروا شيئا من الصلوات اذا حضرت الصلوة اذا آنت والجنائز اذا حضرت
وكذا اورده الترمذي من حديث علي وقال غريب وليس اسناده بمتصل وهو من رواية ابن وهب عن سعيد بن
عبد الله الجهني عن نجيح بن عمر بن علي عن ابيه عن علي وسعيد مجهول وقد ذكر ابن حبان في الضعفاء قال
اغلاطه الفاحشة ورواه ابن ماجه مقتصرا على قوله لا توخروا الجنائز اذا حضرت لكن بعارضه ما رواه
مسلم من حديث عقبة بن عامر الجهني ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن
او ان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة الحديث وحمله بعضهم على الدفن فقط لكن في الحنائز
لابن شاهين بلفظ ان نصلي فيهن موتانا لكن فيه خارجة بن مصعب وهو ضعيف وقال البيهقي امثل
ما ورد في اعتبار الكفاءة حديث علي هذا حديث اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين متفق عليه
من حديث ابي قتادة رواه ابن عدي من حديث ابي هريرة وزاد فان الله عامل بركعتيه في نفسه خيرا وقال العقيلي الاصل
له من حديث بشر وتفرد به ابرهيم بن زيد بن قريد عن ابي سلمة عنه قال ابن عدي لا اعرفه قوله
روى ان صلى الله عليه وسلم قال لا يخرج احدكم يصلون طلوع الشمس ولا غروبها متفق عليه من حديث ابن عمر رواه قال
تطلع بين قرني شيطان ورواه مسلم عن عائشة نحوه حديث انه صلى الله عليه وسلم قال لبلال حدثني بارجا عمل عملته
في الاسلام فاني سمعت دق نعليك في الجنة فقال ما عملت عملا ارجا عندي من اني لم اتطهر طهورا في ساعة من ليل ونهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب لي ان اصلي متفق عليه من حديث ابي هريرة واخرجه ابن حبان والحاكم من حديث
بريدة بزيادة ما احوجت الا وضات ولا وضات الا صليت تنبيه دق نعليه بالمهملة بوزن الحركة وصل بالجيم
حديث انه صلى الله عليه وسلم دخل بيت ام سلمة بعد صلوة العصر فصلى ركعتين فسألته عنهما فقال اتاني
ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان متفق عليه من حديث ام سلمة
وفيه قصته مطولة وروى مسلم من حديث عائشة واحمد من حديث ميمونة انه داوم عليهما بعد ذلك وروى الترمذي
وابن حبان من حديث ابن عباس قال انما صلى الركعتين بعد العصر لانه اتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما
بعد العصر ثم لم يعد لهما وقال الترمذي حديث ابن عباس صحيح غريب قال لم يعد لهما وقد روي عن زيد بن ثابت نحو
قلت هو عند احمد لكن حديث عائشة اثبت اسنادا واعظم عند مسلم ثم انهما كانا اذا صلى صلوة اثبتها حتى
داوم عليها وللبخاري من حديث عائشة ايضا والذي ذهب به ما ان كما حتى لقي الله وهذا يقتضي ان
ان سعله كان لوفد عبد القيس وروى الطبراني من حديث ام سلمة ان ذلك كان لها قدم عليه وفدي المصطلق
في شأن ماصنع بهم الوليد بن عقبة واسناده ضعيف جدا ولابن ماجه قدم عليه وفدي تميم وعد قد سعله
عنهما بعشيته وروى احمد من حديث زيد بن ثابت انما كان ذلك لان ناسا من الاعراب اتوا رسول الله صلى الله عليه
وسلم يجيء فقعد وا يسألونه ويعتذرون حتى صلى العصر فانصرف الى بيته فذكر انه لم يصل بعد الظهر شيئا الحديث
وفيه ابن لهيعة وللترمذي عن ابن عباس شغله مال كما تقدم ولاحمد عن ميمونة كان يجيء بعشاء ولم يكن عنده
ظهر فجاءه ظهر من الصدقة ولمسلم عن عائشة فشغل عنهما او نسيهما واما ما رواه حماد بن سلمة عن الازرق
بن قيس عن ذكوان مولى عائشة عنها قالت في هذه القصة فقضيتهما يا رسول الله اذا فاتتا فقال لا اخرجه
الطحاوي وقد ضعفه البيهقي حديث انه صلى الله عليه وسلم رأى قيس بن قهد يصلي بعد الصبح فقال ما هاتان
الركعتان قال اني لم اكن صليت ركعتي الفجر فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه الشافعي ومن طريقه البيهقي
انا سفيان عن سعد بن سعيد عن محمد بن ابرهيم عن قيس بن قهد مسلما دون توليه ولم ينكر عليه وسيأتي معناها آخر
الباب ورواه ابو داود من حديث ابن مبشر عن سعد به لكن قال عن قيس بن عمرو قال رآني النبي صلى الله عليه وسلم اصلي
بعد صلوة الصبح ركعتين فقال اصلوة الصبح اربعا ورواه الترمذي من طريق عبد العزيز بن محمد عن سعد
بلفظ فقال اصلاتان معا وقال غريب لا نعرف الا من حديث سعد وقال ابن عيينة سمعه عطا ابن ابي رباح
من سعد قال وليس اسناده بمتصل لم يسمع محمد بن ابرهيم من قيس وقال ابو داود ومحمد بن عبد الرحمن رواه عن عبد
بن سعيد وعن سعيد عن جده هذا الحديث مرسلا ان جده صحابي ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما

والحاكم من طريق الحسن بن سعد عن يحيى بن سعد عن ابيه عن جده قيس بن قهد انه جاء والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة
الفجر فصلى معه فلما سلم قام فصلى ركعتي الفجر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ماهاتان الركعتان فقال لم اكن صليتهما
قبل الفجر فسكت **فائدة** ذكر العسكري ان قهد اسم عمرو والد قيس وهذا الجمع الخلاف في اسم ابيه فقد بينا ان
بعضهم قال قيس بن قهد وبعضهم قيس بن عمرو واما ابن السكن فجعله في الصحابة انتهى **حديث** روى انه صلى الله عليه
وسلم نهى عن الصلوة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة ه الشافعي عن ابرهيم بن محمد بن ابي يحيى عن اسحق
بن عبد الله بن ابي فروة عن سعيد عن ابي هريرة واسحق وابرهيم ضعيفان ورواه البيهقي من طريق ابي خالد الاحمر
عن عبد الله سمع اهل المدينة عن سعيد ورواه الامام بسند فيه لوا قدي وهو متروك ورواه البيهقي بسند اخر
فيه عطاء ابن عجلان وهو متروك ايضا قال صاحب الامام وقوى الشافعي ذلك بما رواه عن نخلة بن ابي مالك
عن عائشة اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة ه وفي اسناده من لا يعرف
الطبراني بسند واهي وعن ابي قتادة وسياتي ومعاذ بن جبل المسئلة ماروا البخاري عن سلمان مرفوعا لا يغتسل
رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن او يمس من طيب ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له
ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى فان قيل ان المانع من الصلوة خروج الامام
لا انصاف النهار **حديث** روى ان صلى الله عليه وسلم كره الصلوة نصف النهار الا يوم الجمعة وقال ان جهنم تسجر الا
يوم الجمعة ه ابو داود والا ثرم من حديث ابي قتادة وقال مرسل ابو الخليل لم يسمع من ابي قتادة وفيه بشر بن ابي
سليم وهو ضعيف قال الا ثرم قدم احمد جابر الجعفي عليه في صحة الحديث **حديث** مجاهد عن ابي ذر لا صلوة
بعد العصر حتى يغرب الشمس ولا صلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس الا بمكة ه الشافعي انا عبد الله بن المؤمل قال حدثني محمد
بن سعيد عن قيس عن مجاهد وفيه قصة وكرر الاستئذان ثلاثا ورواه احمد عن يزيد عن عبد الله بن المؤمل فلم يذكر
قيسا ورواه ابن عدي من طريق البيع بن طلحة سمعت مجاهدا يقول بلغنا ان اذر فذكره وعبد الله ضعيف ه
وذكر ابن عدي هذا الحديث من جملة ما انكر عليه وقال البيهقي تفرد به عبد الله وليس بالحجة ابرهيم بن طهمان
ثنا محمد مولى عفرة عن قيس بن سعد عن مجاهد قال جاءنا ابو ذر
فاحد غلقه الباب الحديث وقال ابو حاتم الرازي لم يسمع مجاهد من ابي ذر وكذا الطائفي دكين بن عبد البر والبيهقي
والمنذري وغيرهما واحد قال البيهقي قوله في رواية ابرهيم بن طهمان حانا ابو ذر اي جاء بلغة ثالث ورواه ابن خزيمة
في صحيحه من حديث سعيد بن سالم كما رواه ابن عدي وقال انا اشك في سماع مجاهد من ابي ذر **حديث** بابي
عبد مناف من ولي منكم من امور الناس شيئا فلا يمنعن احدا طاف بالبيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار
الشافعي واحمد واصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والحاكم من حديث ابي الزبير عن عبد الله بن
باباه عن جبير بن مطعم وصححه الترمذي ه ورواه الدارقطني من وجهين اخرين عن نافع بن جبير عن ابيه ومن طريق
اخرين عن جابر وهو محفوظ لكن ان المحفوظ عن ابي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير لا عن جابر واخرجه الدارقطني
ايضا عن ابن عباس من رواية مجاهد عنه ورواه الطبراني من رواية عطاء عن ابن عباس ه ورواه ابو نعيم في تاريخ
اصبهان والخطيب التلخيص من طريق عاصم بن عبيدة عن ابي الزبير عن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه ولا يعول
وروى ابن عدي من طريق سعيد بن ابي راشد عن عطاء عن ابي هريرة **حديث** لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس الحديث
وزاد في اخره من طاف فليصل اي حيث طاف وقال لا يتابع عليه وكذا قال البخاري وروى البيهقي من طريق عبد الله
بن باباه عن ابي الدرداء انه طاف عند مغارب الشمس فصلى الركعتين وقال ان هذه البلدة ليست كغيرها **تنبيه**
عزا المجد بن تيمية حديث جبير لمسلم فانه قال ولم يروه الجماعة الا البخاري وهذا ليس بجيد فقد تبعه عليه المنذري
فقال رواه السبعة الا البخاري وابن الوقحة فقال رواه مسلم وحده لا مفهوما احدا طاف بهذا البيت وصلى
اية ساعة شاء من ليل او نهار وكانه والله اعلم لما راى ان تيمية عزاه الى الجماعة دون البخاري اسقط مسلما
من بينهم واكتفى به عنهم لما سافه باللفظ الذي اورده ابن تيمية فاحطأ مكررا **فائدة** قال البيهقي يحتمل ان يكون
المراد بهذه الصلوة صلوة الطواف خاصة وهو الاشبه بالاثار ويحتمل جميع الصلوات ولابن دقيق العيد هذا
تحت تقوى فيه الاحتمال من صلوة الطواف **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة بعد الفجر الا ركعتي
الفجر ه احمد وابو داود والترمذي والدارقطني من حديث ابي علقمة عن يسار مولى لابن عمر عن ابن عمر وفيه قصة
قال الترمذي غريب لا نعرفه الا من حديث قدامة بن موسى قلت وقد اختلف في اسم شيخه فقيل ابو بكر
ابن حفص وقيل محمد بن حفص وهو مجهول قال الترمذي وهو مما اجمع عليه اهل العلم كرهوا ان يصلي الرجل
بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر انتهى ه وروى ابو يعلى والطبراني من وجهين اخرين عن ابن عمر نحوه ه ورواه
ابن عدي في ترجمة محمد بن الحارث من رواية محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن ابيه عن ابن عمر ه ورواه
الطبراني ايضا من حديث عبد الرزاق عن ابي بكر بن محمد عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر بالحديث دون القصة
وينظر في سنده في ابي بكر بن محمد ه ورواه الدارقطني من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وفي سنده الواقدي

ورواه الطبراني من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وفي سنده زياد بن المنذر ج ورواه البيهقي من حديث
سعيد بن المسيب مرسلا وقال روي موصولا عن ابي هريرة ولا يصح ه ورواه موصولا الطبراني وابن عدي وسنده
ضعيف والمرسل اصح **تنبيه** حكى الزبيدي الاجماع على كراهة ذلك بخلاف الخلاف فيه مشهور حكاه ابن المنذر
وعجز وقال الحسن البصري لا بأس به وكان مالك يرى ان يفعل من فاته صلوة بالليل وقد اطنب في ذكر مجد بن نصر
في قيام الليل **حديث** ام سلمة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يداوم على الركعتين بعد العصر قلت حديث
ام سلمة في الصحيحين وغيرهما لم يصرح فيه بالمداومة بل عند النسائي عنها انها قالت ما صلاهما قبل ولا بعد وسنده قوي
وهو عند احمد وابن ماجة من وجه اخر وعند النسائي انها قالت ما تركهما قط عندها ه ورواه بريد عن عطاء الخراساني
مرسلا واخرجه ه رواه الترمذي وابن حبان من حديث ابن عباس وفيه ثم لم يعد لهما وهو من رواية جرير عن عطاء بن السائب
واغا سمع منه بعد الاختلاط نعم في البخاري ومسلم من حديث عائشة ما تركهما قط عندها ه ورواه جرير عن عطاء بن السائب
الى الله كما تقدم وسياتي عقب هذا **حديث** عائشة ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما اذا فاتتا قال لا **حديث** عائشة
الاصلي ركعتين مسلم من حديث الاسود ومسروق عنها بلفظ ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيني في يوم بعد العصر
والبخاري ما ترك ركعتين بعد العصر عندي قط ولفظ طرق **فائدة** روى احمد عن ام سلمة صلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم العصر ثم دخل بيتي فصلى ركعتين الحديث وفيه قلت يا رسول الله اقضيهما اذا فاتتا قال لا **حديث** عائشة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بعد العصر وينهى عنها ه ابو داود من حديث ابن اسحق عن محمد بن عمرو بن عطاء
عن ذكوان مولى عائشة عنها بلفظ كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال ه ومدار الحديث
بن اسحق **حديث** عبد الرحمن بن عوف ان الحاجن ظهر قبل طلوع الفجر يركعهما يلزمها الوجه والعشاء رواه الازرقي
والبيهقي في المعرفة من رواية محمد بن يحيى بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن جده حدثه عن عوف عبد الرحمن بن عوف عنه بهذا وزاد
واذا ظهرت قبل ان تغرب الشمس صليت الظهر والعصر جميعا وتعشى وتنفه احمد ومولى عبد الرحمن لم يوثقه احد
حديث ابن عباس مثله رواه البيهقي من طريق يزيد بن ابي زياد عن طاوس عنه وتابعه ليث ابن ابي سليم عن
طاوس وعطاء وقال قال ابو بكر بن اسحق لا اعلم احدا من الصحابة خالفهما قال وروياه عن العلماء البيعة من اهل
المدينة وعن جماعة من التابعين ه وروى هذا الاثر مرفوعا من حديث معاذ بن جبل اخرجه الخطيب في الموضح ه

باب الاذان

حديث انه صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلوتين واسقط الاذان من الثانية ه هذا مستفاد من حديث جابر الطويل عند مسلم في صفة
الحج فيه انه خطب بعرفة ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما ه وروى ابو داود
من حديث ابن عمر جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع بأقامة واحدة لكل صلوة ولم
ينادي في الاولى ورواه ولم ينادي بينهما ولا على اثر واحدة منهما الا بالاقامة واصله في الصحيحين دون
رواية للشافعي لم ينادي واحدة منهما الا بالاقامة ه وفي البخاري جمع جمع كل واحدة منهما باقامة
ولم يذكر الاذان وفي رواية لمسلم انه باقامة واحدة اخرجه من طريق سعيد بن جبير عن ابن عمر لكن بين
ابو داود في رواية ان قوله باقامة واحدة اي لكل صلوة ورواه ابو الشيخ الاصبهاني من طريق سعيد بن
جبير عن ابن عباس والمحفوظ عن ابن عمر وذكر الطبراني في تهذيب الاثار انه صلاهما باقامة واحدة من حديث
ابن مسعود وابي بن كعب وخزيمة بن ثابت واسامة بن زيد وابن عمر ايضا قلت وهو مما اختلف
فيه على ابن عمر واسامة وابن مسعود فان حديث اسامة متفق عليه بلفظ فصلى المغرب ثم اناخ
كل انسان بحبل في منزله ثم اقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما وحديث ابن مسعود في البخاري
انه صلاهما باذان واقامتين **حديث** صلوا كما رايتموني اصلي فاذا حضرت الصلوة فليؤذن
لكم احدكم متفق عليه من حديث مالك بن الحويرث بالفاظ مختلفة المذكور هنا للبخاري في كتاب
الاذان وزاد في اوله قصة وفي اخره ثم ليؤمكم اكبركم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم
قال لابي سعيد الخدري انك رجل تحب الغنم والبادية فاذا دخل وقت الصلوة فاذن وارفع صوتك
فانه لا يسمع صوتك حجر ولا مدر الا شهد لك يوم القيمة هذا السياق تبع فيه الغزالي
والامام والقاضي الحسين والماوردي وابن داود شارح المختصر وهو مغاير لما في صحيح البخاري
والموطا وغيرهما من كتب الحديث فيها عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عن
ابي سعيد الخدري انه قال له اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك وباديتك فاذنت
بالصلوة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس الا شهد له يوم القيمة
قال ابو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا رواه الشافعي عن مالك وتعقبه الشيخ ابو زرعة

سعيد بن المسيب عن بلال وفيه اضطراب والنسائي وابو داود والطبراني من حديث جبير بن مطعم وآخرون من حديث
ابن مسعود وابو داود من حديث عمر ٢ عن اميه الضمري وذي مخبر ٥ والنسائي من حديث ابي مريم السلولي ٥ وجميعهم
ذكر الاذان والاقامة ورواه البزار والطبراني في الاوسط من حديث ابن عباس وهو مرفوعا واذن كما كان يؤذن
قوله اخرج مسلم من حديث ابي هريرة ما يدل على ان الفصل كانت بخبر وبذلك صرح ابن اسحق وغيره من اهل
المغازي فقالوا ان ذلك كان حين قفوله من خيبر وقال ابن عبد البر ما وهم الصحيح وقيل مرجعه من حنين وفي حديث
ابن مسعود ان ذلك كان عام الحديبية وفي حديث عطاء بن يسار مرسلا ان ذلك كان في غزوة تبوك قال ابن عبد البر
احسبه وهما وقال الاصيلي لم يعرض ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم الا مرة واحدة وقال الخطابي لعله اراد بالجمع
جمع بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر باذان واقامتين وهو حديث جابر الطويل عند مسلم وتقدم **حديث**
انه صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة في وقت العشاء باقامتين من غير اذان تقدم بيانه في اوائل الباب
حديث ابن عمر كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى والاقامة مرة مرة وادى الاذان المؤذن كان يقوله قد
قامت الصلوة مرتين ٥ احمد والشافعي وابو داود والنسائي وابو عوانه والدارقطني وابن حزم وابن جارود
والحاكم من حديث شعبه عن ابي جعفر المؤذن عن مسلم ابي المثنى عنه قال شعبه لا احفظ لابي جعفر غير هذا الحديث وقال
ابن القطان اسم مؤذن مسلم بن محران وقال الحاكم اسمه عمير بن يزيد بن جندب الخطمي قد وهم الحاكم في ذلك ورواه
ابو عوانه والدارقطني من طريق سعيد بن المرزبان العباداني عن يحيى عن ابي اسحق عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
واظن سعيدا وهم فيه وانما رواه عيسى عن شعبه كما تقدم لكن سعيد ثقه ابو حاتم **وروى** ابن ماجه من حديث
سعد القرظ مرفوعا كان اذان بلال مثنى مثنى والاقامة مرة مرة فرادى الاذان واقامته مرة ٥ وعن ابي رافع نحوه وهما ضعيفان
قوله ان ابا محذورة لما حكى الاذان عن ملقن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر التكبير ٢ اوله اربعا ٥ وكما قال
فقد سافر من حديث ابي محذورة تربيع التكبير ٢ اوله الشافعي وابو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان
ورواه مسلم من حديث ابي محذورة فذكر التكبير ٢ اوله مثنى مثنى وابن الطحاوي صحيح هذا
تربيع التكبير وتربيع كونه الاذان تسع عشرة كلمة وقد قيل بذلك في نسخ الحديث يعني الاتي بعد قليل قال وقد
وقع في بعض روايات مسلم تربيع التكبير وهي التي ينبغي ان تعد في الصحيح انتهى وقد رواه ابو نعيم في
المستخرج والبيهقي من طريق اسحق بن ابرهيم عن حاد عن هشام بسنده وفيه تربيع التكبير وقال بعده
اخرجه مسلم عن اسحق وكذلك اخرجه ابو عوانه في مسنده من طريق علي بن المديني عن معاذ **حديث** عبد الله
بن زيد في الاذان وفيه تربيع التكبير ٢ اوله وهي قصة منامه ٥ ابو داود وابن خزيمه وابن حبان في صحيحهما
والبيهقي من حديث يعقوب بن ابرهيم بن سعد عن ابيه عن ابن اسحق حدثني محمد بن ابرهيم بن الحرث التيمي
عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه حدثني ابي قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل
به للناس لجمع الصلوة طاف بي وانا نائم رجل يحمل ناقوسا فذكر الحديث وفيه تربيع التكبير وافراد
الاقامة وفيه فقمت مع بلال فالقي عليه ما رايت فليؤذن به فانه اندى صوتا منك وفيه ان عمر جاء فقال
قد رايت مثل ما راى ورواه احمد عن يعقوب به ورواه الترمذي وابن ماجه ايضا من حديث ابي اسحق
ورواه احمد ايضا عن الزهري قال واما اخبار الكوفيين في هذه القصة فدارها على حديث عبد الرحمن بن ابي
ليلى واختلف عليه فمنهم من قال عن حاد عن رجل ومنهم من قال عن عبد الله بن زيد ومنهم من قال عن رجل
واما طريق ولد عبد الله بن زيد فحديث مستقيم الاسناد كذا قال الحاكم وقد صحح الطريق الاولى من رواه
محمد بن عبد الله بن زيد عن ابيه البخاري فيما حكاه الترمذي في العلل عنه وقال محمد بن يحيى الذهلي لسنا
اخبار عبد الله بن زيد اصح من حديث محمد بن اسحق عن محمد بن ابرهيم التيمي يعني هذا لان محمدا افقه من ابيه عبد الله
بن زيد وابي ليلى لم يسمع من عبد الله وقال ابن خزيمه في صحيحه هذا حديث صحيح ثابت من جهة النقل

وبالجملة كحادثة واجاب ابن الرفعة عن هؤلاء الائمة الذين اوردوه معتبرا بانهم لعلهم توهموا ان قوله
ان محمدا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عائد الى كل ما ذكر ويكون تعدد سمعت كلما ذكرت للاذان
من الكلفة والرافعي اورده دالا على استحباب اذان المنفرد وهو خلاف ما فهمه النسائي والبيهقي فانهما ترجما
عليه الثواب عارفع الصوت كذا قيل وفيه نظر لانه لا يلزم من الترجمه على بعض مدلولات الحديث ان لا يكون فيه
شيء اخر وقد روى النسائي من حديث عقبه بن عامر مرفوعا يعجب ربك من راعي غنم في راس شظيه بجبل
بالصلوة ويقول صلى فيقول الله انظروا الى عبدي هذا يؤذن ويقيم يخاف مني قد غفرت لعبدي وادخلته الجنة
حديث اذا كان احدكم بارض فلاة فحضرت صلاته فليتوضأ فان لم يجد ماء فليتيمم صعيدا طيبا فان صلى بغير وضوء
ان الملكين اللذين معه يذهبان فلا يصليان حتى يتوضأ ويعيد صلاته ان صلى بأذان واقامة صلى خلفه من سمع
من الملائكة اولهم بالمشرق واخرهم بالمغرب ٥ هذا الحديث بهذا اللفظ لم اره **وروى** النسائي والحاكم من حديث
نصر ابن عبد الله بن المبارك عن سليمن التيمي عن عبد الرحمن بن سلمان رفعه اذا كان الرجل ٢ ارض قي اي قفر
فحضرت صلاته فليتوضأ فان لم يجد الماء فليتيمم ثم ليناد بالصلوة ثم ليصلها الا امم من جنود الله صفا قال عبد الله وراى ذلك
سفيان عن داود عن ابي عثمان عن سلمان يركعون ركوعه ويسجدون بسجوده ورواه عبد الرزاق في مصنفه وابن ابي شيبه
كلاهما عن معمر عن سليمان التيمي عن ابيه بلفظ فان لم يجد ماء فلا يتوضأ فليتيمم صعيدا طيبا فان
اقام صلى خلفه ملكاه فان اذن واقام صلى خلفه من جنود الله ما لا يرى طرفاه **رواه** البيهقي من حديث عبد الوهاب
عن عطاء عن السبي يعني ومن حديث يزيد بن هرون عن التيمي موقوفا ورجحه على المرفوع ٥ ومن رواية داود بن ابي هند نحو ما رواه
النسائي قال سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا داود بن ابي هند ٥ **وروى** ابو نعيم الحافظ من حديث كعب الاحبار موقوفا نحوه
وما لك في الموطا عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من صلى بارض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك
وان اذن واقام الصلوة صلى وراءه من الملئكة امثال الجبال وفي رواية للبيهقي اذن واقام قال الدارقطني العلل
ورواه اللث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن معاذ بن جبل وهو اصح **ورواه** الطبراني في الكبير مرفوعا
المسيب بن رافع لا اعلم الا عن زيد قد ذكر تخريج حديث عبد الرزاق الماضي **حديث** ابي محذورة الذي
حسنا عن الصلوة يوم الخندق حتى كان بعد المغرب هويا من الليل فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بلالا فاقام
الظهر فصلاها ثم اقام العصر فصلاها ثم اقام المغرب فصلاها ثم اقام العشاء فصلاها ولم يؤذن لها مع الاقامة
الشافعي عن ابي قديك عن ابن ابي ذئب عن المقبري عن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه بهذا وانا منهم
وليس في اخره ذكر العشاء ولا قوله ولم يؤذن لها مع الاقامة وزاد وذلك قبل ان ينزل في صلاة الخوف فرجالا
او ركبانا رواه ابن خزيمه وابن حبان في صحيحهما من حديث يحيى بن سعيد القطان عن ابي ذئب به وفي اخره اقام
المغرب فصلى كما كان يصليها في وقتها ٥ وقد رواه النسائي من هذا الوجه وفيه فاذن للظهر فصلاها في وقتها
ثم اذن للعصر فصلاها في وقتها ثم اذن للمغرب فصلاها في وقتها ٥ وصححه ابن السكن ولم يذكر الاذان فيه ساهيا
من حديث ابن مسعود رواه الترمذي والنسائي وقال الترمذي ليس باسناده باس الا ان اباعبيدة لم يسمع من
ابيه وفي رواية النسائي فذكر الاقامة لكل صلوة ولم يذكر اذانا قال النسائي غريب من حديث سعيد عن هشام
ما رواه غير ابن عون ولا شاهد اخر من حديث حاتم **رواه** البزار في مسند عبد الكريم بن ابي المخارق وما تقدم
تنبيه روى الطحاوي ان الله حبس الشمس للنبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق حتى صلوا العصر حين غربت
الشمس فردها الله عليه حتى صلى العصر وحكى النووي عن شرح مسلم ان رواته ثقات ذكره في باب فضل الخندق ٥
حديث انه صلى الله عليه وسلم كان في سفر فقال احفظوا علينا صلاتنا يعني ركعتي الفجر فضرب على اذانهم فما انهنهم الا
حر الشمس فقاموا فساروا هنيهة ثم نزلوا فتوضوا واذن بلال فصلوا ركعتي الفجر وركبوا ٥ متفق عليه من حديث
ابي قتادة مطولا ولفظه لمسلم ومن طريق عمران بن حصين مختصرا وهو قضية وليس فيه ذكر الاذان ولا الاقامة ورواه
ابو داود وابن حبان من طريق الحسن عن عمران وفيه ثم امر مؤذنا فاذن وصلى ركعتين ثم اقام ثم صلى الفجر
وصححه الحاكم ورواه مسلم من حديث ابي هريرة وزاد فيه ابو العباس السراج انه صلى ركعتين
في مكانه ثم قال اقتادوا بنا من هذا المكان وصلوا الصبح في مكان اخر ورواه الطبراني والبزار من حديث

لان محمد اسمع من ابيه وابن اسحق سمع من التيمي وليس هذا مما دلسه وسيأتي الاشارة الى طريق اخرى لحديث عبد الله بن زيد ان سأل الله تعالى من حديث ابي داود **تنبيه** قال الترمذي لا يعرف لعبد الله بن زيد شيء يصح الا حديث الاذان وكذا قال البخاري وفيه نظر فان له عند النسائي غير حديثا غير هذا بإسناد الصحة وعند احمد حديثا اخر في قصة النبي صلى الله عليه وسلم شعره واظفاره واعطاه لمن لم يحمل له اضحيته **حديث** بلال انما امرت ان اشفع الاذان ويوتر الاقامة متفق عليه من حديث انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة ورواه النسائي وابن حبان والحاكم ولفظهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بلالا واستدل ابن حبان على صحة ذلك بما رواه ابو نعيم في المستخرج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بلالا فجعل يثني الاذان ويفرد الاقامة ولما انهم المتواتر انا نتوارثون به عملا للصلوة فامر بلال فجعل ذلك على ان الامر له لذلك النبي صلى الله عليه وسلم لا غيره **والباب** على ابي محذورة رواه البخاري في تاريخه والدارقطني وابن خزيمة بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة **فائدة** ورد في تثنية الاقامة احاديث منها ما روى الترمذي من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الله بن زيد قال كان اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا شفعا في الاذان والاقامة وقال منقطع وقال البيهقي والحاكم الروايات عن عبد الله بن زيد في هذا الباب كلها منقطعة لان عبد الله بن زيد استشهد يوم احد ثم اسند عن الدراوردي عن عبيد الله بن عمر قال احدث ابنه عبد الله بن زيد على عمر بن عبد العزيز فقالت يا امير المؤمنين انا ابنه عبد الله بن زيد استشهد ابي بدرا وقتل يوم احد وفي صحة هذا نظر فان عبيد الله بن عمر لم يدرك هذه القصة **وقد** روى ابو داود وغيره من طريق محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن محمد بن عبد الله بن زيد حدثني ابي ونقل الترمذي ان البخاري صححه **وروى** الواقدي عن محمد بن عبد الله بن زيد قال توفي ابي بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين وقال ابن سعد شهد احدا والخندق والمشاهد كلها ولو صح ما تقدم للزم ان يكون بنت عبد الله بن زيد صحابية **وروى** عبد الرزاق والدارقطني والطحاوي من حديث الاسود بن يزيد ان بلالا كان يثني الاذان ويثني الاقامة وكان زيد يأمر الكبير وغيره بالتكبير **وروى** الحاكم والبيهقي في الخلافيات والطحاوي من رواية سويد بن غفلة ان بلالا كان يثني الاذان والاقامة وادعى الحاكم فيه الانقطاع ولكن في رواية الطحاوي سمعت بلالا **وتؤيد** ذلك ما رواه ابن ابي شيبة عن حسين بن علي عن شيخ يقال له حنش عن ابيه عن جده وهو سعد القرظ قال اذن بلال لجبوح رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اذن لابي بكر في حياته ولم يؤذن في زمان عمر انتهى وسويد بن غفلة هاجر في زمن ابي بكر واما ما رواه ابو داود من طريق سعيد بن المسيب ان بلالا اراد ان يحج الى الشام فقال له ابو بكر بل يكون عندي فقال له ان كنت اعتقتني لوجه الله فدعني اذهب الى الله فقال اذهب فذهب فكان بها حتى مات فانه مرسل وفي اسناده عطاء الخراساني **وهو** مدلس ويمكن التوفيق بينه وبين الاول **وروى** الطبراني في مسند الشاميين من طريق حنادة بن ابي امية عن بلال انه كان يجعل الاذان والاقامة مثنى مثنى وكان يجعل اصبعيه في اذنيه اسناده ضعيف وحديث ابي محذورة في تثنية الاقامة مشهور عند النسائي وغيره **فائدة** اورد الرافعي حديث بلال المتقدم محتجا للقديم في افراد كلمة الاقامة لكن في صحيح البخاري في هذا الحديث ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة وفيه بحث ذكرته في المدرج وفي رواية عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابي قلابة عن انس قال كان بلال يثني الاذان ويوتر الاقامة الا قوله قد قامت الصلوة واخرجه ابو عوانة والسراج كذلك **حديث** ابي محذورة ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة هكذا رواه الداري والترمذي والنسائي ورواياه مطولا ايضا وتكلم البيهقي عليه باوجه من التضعيف ردها ابن دقيق العيد في الامام وصحح الحديث **حديث** جابر اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر اخرجه الترمذي والحاكم والبيهقي وابن عدي وضعفوه

الا الحاكم فقال ليس في اسناده مطعون غير عمرو بن قيد قلت لم يتبع الا في روايته والباقون لكن فيه عبد المنعم صاحب السقاء وهو كذاب وبعضهم الحديث **وروى** الدارقطني من حديث سويد بن غفلة عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا ان نرتل الاذان ونحدر الاقامة وفيه عمرو بن خالد وهو متروك **وقال** البيهقي روى باسناد اخر عن الحسن وعطاء عن ابي هريرة ثم ساقه وقال الاسناد الاول اشهر يعني طريق جابر **وروى** الدارقطني من حديث عمر موقوفا نحوه وليس في اسناده الا الزبير مؤذن بيت المقدس وهو تابعي قديم مستور **تنبيه** الترتيل التأني والحدر بالمهملتين الاسراع وبحوز في قوله فاحدر ضم الدال وكسرها وروى فاحذم بالميم وهي لاسراع ايضا والاول اشهر **حديث** ابي محذورة التي علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم النداء سمعه فقال قل الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الحديث وفيه الترجيع رواه ابو داود وغيره وقد تقدم **قوله** ورد الخبر بالتثويب في اذان الصبح هو كما قال فقد روى ابن خزيمة والدارقطني والبيهقي من حديث انس قال من السنة اذا قال المؤذن في اذان الفجر حي على الفلاح قال الصلوة خير من النوم وصححه ابن السكن ولفظه كان التثويب في صلوة الغداة اذا قال المؤذن حي على الفلاح **وروى** ابن ماجه من حديث ابن المسيب عن بلال انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه لصلوة الفجر فقيل هو نائم فقال الصلوة خير من النوم مرتين فاقرت في نداء الفجر فثبت الامر على ذلك **وفيه** انقطاع مع ضعف رجاله وذكره ابن السكن من طريق اخرى عن بلال وهو في الطبراني من طريق الزهري عن حفص بن عمر عن بلال وهو منقطع ايضا ورواه البيهقي من هذا الوجه فقال عن الزهري عن حفص بن عمر بن سعد المؤذن ان سعدا كان يؤذن فقال حفص فحدثني اهلي ان بلالا فذكره **وروى** ابن ماجه من حديث عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن سالم عن ابيه فذكر قصة اهتمامهم بالجمع وتحدثهم به الناس قبل ان يشرع الاذان وفي اخره وزاد بلال في ندائه الصلوة الغداة الصلوة خير من النوم فاقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم واسناده ضعيف جدا **وكذا** التثويب طريق اخرى عن ابن عمر رواه السراج والطبراني والبيهقي من حديث ابن لهيعة عن نافع عن ابن عمر قال كان الاذان الاول على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصلوة حي على الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين سنده حسن وشاهد يقوي الاحاديث في ذلك **حديث** بلال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تثوبن في شيء من الصلوة الا صلوة الفجر الترمذي وابن ماجه واحمد من حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى عن بلال وفيه ابو اسمعيل الملائي وهو ضعيف مع انقطاعه بين عطاء وبين عبد الرحمن وبلال وقال ابن السكن لا يصح اسناده ثم ان الدارقطني رواه من طريق اقوى عن عبد الرحمن وفيه ابو عبيد البقال وهو نحو ابي اسمعيل في الضعف **حديث** ابي محذورة علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان وقال اذا كنت في اذان الصبح فقلت حي على الفلاح قل الصلوة خير من النوم مرتين قال الرافعي ثبت انتهى **رواه** ابو داود وابن حبان مطولا من حديثه وفيه هنت الزيادة وفيه سمل بن عبد الملك بن ابي محذورة وهو غير معروف الحال والحارث بن عبيد وفيه مقال **وذكر** ابو داود من طريق اخرى عن ابي محذورة منها ما هو مختصر وصححه ابن خزيمة من طريق ابن جريج اخبرني عثمان ابن السائب اخبرني ابي وام عبد الملك بن ابي محذورة عن ابي محذورة قال تفقهت على بن محيريز شاميا من بني جمح وشاهدته حين حدث عبد العزيز بن رفيع سمعت ابا محذورة قال كنت غلاما صيتا فاذنت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتح يوم حنين فلما انتهيت الى حي على الفلاح قال الحق فيها الصلوة خير من النوم

ورواه النسائي من وجه آخر عن أبي جعفر عن أبي سلمان عن أبي محذورة وصححه ابن حزم حديث
ان الملك الذي رآه عبد الله بن زيد في المنام كان قائما أبو داود من حديث شعبة عن عمرو بن مرة عن
ابن أبي ليلى قال أحيلت الصلوة ثلاثة أحوال حدثنا أصحابنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لقد أعجبني أن تكون صلوة المسلمين واحدة فذكر الحديث فجاء رجل من الأنصار فقال يا رسول الله إني
رجعت لما رأيت من اهتمامك فرأيت رجلا عليه ثوبان أخضران فقام على المسجد فأذن ثم قعد ثم
قام فقال مثلها إلا أنه يقول قد قامت الصلوة الحديث ورواه الدارقطني من حديث الأعمش
عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى عن معاذ بن جبل به ورواه أبو الشيخ في كتاب الأذان من طريق يزيد
بن أبي زياد عن عبد الرحمن عن عبد الله بن زيد قال لما كان الليل قبل الفجر غشيني النعاس فرأيت رجلا
عليه ثوبان أخضران وأنا بين النائم واليقظان فقام على سطح المسجد فجعل أصبعيه في أذنيه
ونادى فذكر الحديث بطوله وهذا حديث ظاهره الانقطاع قال المنذري إلا أن قوله في رواية
أبي داود ثنا أصحابنا إن أراد به الصحابة فيكون مسندا وإلا فهو مرسل قلت في
رواية أبي بكر بن أبي شيبة وابن خزيمة والطحاوي والبيهقي ثنا أصحاب محمد فتعين الاحتمال
الأول ولهذا صححها ابن حزم وابن دقيق العيد فائدة ذكر الفوراني والغزالي أن عبد الله
بن زيد سأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يأذن له في الأذان مرة واحدة فأذن الظهر قال النووي
هذا باطل وهو كما قال وعند عبد الرزاق من حديث ابن المسيب عن عبد الله بن زيد في قصة الرؤيا
فبلغه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمره بالتأذين لكن يحمل ذلك على أن المأمور بلال فلا ينهض
لما ذكراه وأيضا ففي إسناده ابن جابر البياضي وهو كذاب قوله كان بلال وغيره من
مؤذني رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذنون قياما أما قيام بلال فثابت في الصحيحين من حديث
ابن عمر ففيه قم يا بلال فناد بالصلوة وفي الاستدلال به نظر لأن معناه اذهب إلى موضع بارز
فناد فيه قاله النووي وعند النسائي من حديث أبي محذورة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما علمه الأذان
قال له قم فأذن بالصلوة والاستدلال به كالذي قبله وعند أبي داود من طريق عروة عن امرأة من بني
النجار قالت كان بيتي أطول بيت حول المسجد فكان بلال يؤذن عليه الفجر فيأتي بسحر فيجلس على البيت ينظر
الفجر فإذا رآه تمطى وقال ابن المنذر أجمع كل من يحفظ عنه العلم أن السنة أن يؤذن المؤذن قائما
قال وروينا عن أبي زيد الأنصاري الصحابي أنه أذن وهو قاعد قال وثبت أن ابن عمر كان يؤذن على
البعير وينزل فيقيم وسيأتي حديث وائل بن حجر قريبا إن شاء الله تعالى قوله وينبغي أن
يستقبل القبلة لما قدمناه قال إسحق في مسنده أنا أبو معوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة
عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال جاء عبد الله بن زيد فقال يا رسول الله إني رأيت رجلا نزل من السماء
فقام على جذم حائط فاستقبل القبلة فذكر الحديث وفي الكامل لابن عدي من طريق عبد الرحمن
بن سعد بن عمار بن سعد القرظ حدثني أبي عن آبائه أن بلالا كان إذا كبر بالأذان استقبل القبلة
ورواه الحاكم في المستدرك من طريق عبد الله بن عمار بن سعد القرظ عن أبيه عن جده نحوه حديث
أبي جحيفة رأيت بلالا خرج إلى الأبطح فلما بلغ حي على الصلوة حي على الفلاح لوى عنقه يمينا
وشمالا ولم يستدبر متفق عليه من حديثه بدون قوله ولم يستدبر رواه أبو داود
وعنده ولم يستدر بدل ولم يستدبر ورواه النسائي بلفظ فجعل يقول في أذانه هكذا

قال وحدثنا كذا في أبي داود

بعده

كذاب ابن جابر البياضي

الحجاج بن أرطاة

ينحرف يمينا وشمالا ورواه ابن ماجه وعنده فرأيته يدور في أذانه لكن في إسناده الحجاج
بن أرطاة ورواه الحاكم من حديث أبي جحيفة بألفاظ زائدة وقال قد أخرجاه إلا أنهما لم يذكرا
فيه إدخال الأصبعين في الأذنين والاستدارة وهو صحيح على شرطهما ورواه ابن خزيمة بلفظ
رأيت بلالا يؤذن يتبع بفيه يميل رأسه يمينا وشمالا ورواه من طريق أخرى وفيه وضع
الأصبعين في الأذنين وكذا رواه أبو عوانة في صحيحه ورواه أبو نعيم في مستخرجه وعنده رأى
رأى بلالا يؤذن ويدور وأصبعاه في أذنيه وكذا رواه البزار وقال البيهقي الاستدارة لم
ترد من طريق صحيحة لأن مدارها على سفيان الثوري وهو لم يسمعه من عون وإنما رواه عن رجل
عنه والرجل يتوهم أنه الحجاج غير محتج به قال ووهم عبد الرزاق في إدراجه ثم بين ذلك
بما أوضحته في المدرج وتعقبه ابن دقيق العيد في الإمام بما يراجع منه وقد وردت
الاستدارة من وجه آخر أخرجه أبو الشيخ في كتاب الأذان من طريق حماد وهشيم جميعا عن عون
والطبراني من طريق إدريس الأودي عنه وفي الأفراد للدارقطني عن بلال أمرنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم إذا أذنا أو أقمنا أن لا نزيل أقدامنا عن مواضعها إسناده ضعيف حديث
يغفر للمؤذن مد صوته أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان من حديث أبي هريرة
قال ابن القطان لا يعرف وادعى ابن حبان في الصحيح أن اسمه سمعان ورواه البيهقي من وجهين
آخرين عن الأعمش قال تارة عن أبي صالح وتارة عن مجاهد عن أبي هريرة ومن طريق أخرى عن مجاهد
عن ابن عمر قال الدارقطني الأشبه أنه عن مجاهد مرسل وفي العلل لابن أبي حاتم سئل أبو زرعة
عن حديث منصور عن يحيى بن عباد عن عطاء عن أبي هريرة بهذا ورواه جرير بن جريج عن منصور قال
فيه عن عطاء رجل من أهل المدينة ووقفه ورواه أبو أسامة عن الحارث بن الحكم عن أبي هبيرة
يحيى بن عباد عن شيخ من الأنصار فقال الصحيح حديث منصور قيل لأبي زرعة رواه معمر عن منصور
عن عباد بن أنيس عن أبي هريرة فقال هذا وهم ثم ساق بإسناده عن وهيب قال قلت لمنصور
عطاء هذا هو ابن أبي رباح قال لا ورواه أحمد والنسائي من حديث البراء بن عازب بلفظ
المؤذن يغفر له مد صوته ويصدقه من يسمعه من رطب ويابس وله مثل أجر من صلى معه
وصححه ابن السكن ورواه أحمد والبيهقي من حديث مجاهد عن ابن عمر كما تقدم وفي الباب
عن أنس عند ابن عدي وأبي سعيد في علل الدارقطني وجابر في الموضح للخطيب وغير ذلك وقد تقدم
حديث ابن عمر من عند البيهقي ورواه أحمد من حديثه بلفظ يغفر للمؤذن مد صوته ويشهد له
كل رطب ويابس يسمع صوته قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم علم الأذان مرتبا هو كما قال
وهو ظاهر رواية أبي محذورة وعبد الله بن زيد كما تقدم قوله روي أنه صلى الله عليه وسلم
قال حق وسنة أن لا يؤذن المؤذن إلا وهو ظاهر البيهقي والدارقطني في الأفراد وأبو الشيخ
في الأذان من حديث عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال حق وسنة أن لا يؤذن الرجل إلا وهو
طاهر ولا يؤذن إلا وهو قائم وإسناده حسن إلا أن فيه انقطاعا لأن عبد الجبار ثبت عنه في
صحيح مسلم أنه قال كنت غلاما لا أعقل صلوة أبي ونقل النووي اتفاق أئمة الحديث على
أنه لم يسمع من أبيه ونقل عن بعضهم أنه ولد بعد وفاة أبيه ولا يصح ذلك لما يعطيه ظاهر
سياق مسلم تنبيه لم يقع في شيء من كتب الحديث التصريح بذكر النبي صلى الله عليه وسلم
فيه فقال النووي في الخلاصة لا أصل له والرافعي تبع في إيراده ابن الصباغ وصاحب المهذب

بهذا وزيادة ويشهد له كل رطب ويابس وأبو يحيى الراوي عن أبي هريرة

عن منصور عن يحيى بن عباد عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعا

قال المطرزي روي مد مرفوعا على الفاعلية قلت والمعنى لو كان ذنبه أجساما غفر له ما يملأ المسافة التي بينه وبين منتهى صوته وقيل قيد له الرحمة وقيل إنه يستكمل الرحمة إذا بلغ جهده في مد الصوت

وشيخهما في التعليقة ويحتمل ان يكون ذكره بالمعنى لانه في حكم المرفوع اذ قول الصحابي الشيء الفلاني سنة يقتضي نسبة
ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فوقع التحريف للناقل الاخير وفي معناه الحديث الذي بعده **قوله** روي انه صلى
الله عليه وسلم قال لا يؤذن الا متوضئ ۞ الترمذي من حديث الزهري وهو منقطع والراوي له عن الزهري ضعيف
ورواه ايضا من رواية يونس عن الزهري عنه موقوفا وهو اصح ۞ ورواه ابو الشيخ في كتاب الاذان له من حديث
ابن عباس بلفظ ان الاذان متصل بالصلوة فلا يؤذن احدكم الا وهو طاهر ۞ وعموم حديث المهاجر بن قنفذ
عند ابي داود حيث جاء فيه اني كرهت ان اذكر الله الا على طهر وصححه ابن خزيمة وابن حبان ۞ وفي اسناده
عبد الله بن هرون الفروي وهو ضعيف **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال في قصة عبد الله
بن زيد القه على بلال فانه اندى صوتا منك تقدم في حديث عبد الله بن زيد وهو عند اصحاب السنن
سوى النسائي **قوله** ولهذا استحب ان يضع اصبعيه في صماخي اذنيه تقدم من طرق وليس فيه ذكر
الصماخين **قوله** وان يؤذن على موضع عال تقدم في قوله ينبغي ان يؤذن قائما ۞ وروى ابو الشيخ
في كتاب الاذان من حديث ابي بردة الاسلمي قال من السنة الاذان في المنارة والاقامة في المسجد وهو
في سنن سعيد بن منصور مثله ۞ وفي كتاب ابي الشيخ ايضا عن ابن عمر كان ابن ام مكتوم يؤذن فوق البيت **قوله**
انه صلى الله عليه وسلم اختار ابا محذورة لحسن صوته ۞ ابن خزيمة والدارمي وابو الشيخ وغير واحد
من حديث ابي محذورة في قصة وفيه فاعجبه صوت ابي محذورة ۞ ولابن خزيمة انه صلى الله عليه وسلم
قال لقد سمعت في هؤلاء تاذين انسان حسن الصوت وصححه ابن السكن **حديث** روي انه صلى الله عليه
وسلم قال الائمة ضمناء والمؤذنون امناء فارشد الله الائمة وغفر للمؤذنين ۞ الشافعي عن ابرهيم بن
ابي يحيى عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة بهذا ۞ ورواه ابن حبان من حديث الدراوردي عن سهيل
به وعن سفيان عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة يبلغ به بلفظ الامام ضامن الحديث ۞ ورواه
ابن خزيمة من طريق عبد الرحمن بن اسحق ومحمد بن عمارة عن سهيل به ۞ وقال احمد في مسنده ثنا
قتيبة ثنا عبد العزيز عن سهيل مثله ۞ قال ابن عبد الهادي اخرج مسلم بهذا الاسناد نحوا
من اربعة عشر حديثا ۞ ورواه احمد وابو داود والترمذي وابن حبان من حديث الاعمش عن ابي صالح
عن ابي هريرة بلفظ الامام ضامن والمؤذن مؤتمن الحديث ۞ وفي رواية لابي داود عن الاعمش نبئت
عن ابي صالح ولا اراني الا قد سمعته منه ۞ وعلق الترمذي مثلها دون قوله ولا اراني الى اخره ۞ قال
ورواه نافع بن سليمان عن محمد بن ابي صالح عن ابيه عن عائشة قال وسمعت ابا زرعة يقول حديث
ابي صالح عن ابي هريرة اصح من حديث ابي صالح عن عائشة ۞ وقال محمد عكسه ۞ وذكر عن علي بن المديني
انه لم يثبت واحدا منهما ۞ وقال احمد ليس لحديث الاعمش اصل ۞ وقال ابن المديني لم يسمع سهيل
هذا الحديث من ابيه انما سمعه من الاعمش ولم يسمعه الاعمش من ابي صالح بيقين لانه يقول
فيه نبئت عن ابي صالح ۞ وكذا قال البيهقي في المعرفة ۞ وقال الدارقطني في العلل رواه سليمان
بن بلال وروح بن القسم ومحمد بن جعفر وغيرهم عن سهيل عن الاعمش قال وقال ابو بدر عن الاعمش
حدثت عن ابي صالح وقال ابن فضيل عنه عن رجل عن ابي صالح وقال عباس عن ابن معين قال الثوري
لم يسمع الاعمش هذا الحديث من ابي صالح ۞ ورجح العقيلي والدارقطني طريق ابي صالح عن ابي هريرة
على طريق ابي صالح عن عائشة كما نقل الترمذي عن ابي زرعة وصححهما ابن حبان جميعا ثم قال قد
سمع ابو صالح هذين الخبرين عن عائشة وابي هريرة جميعا ۞ ومن الاختلاف على الاعمش فيه
ما رواه ابرهيم بن طهمان عنه عن مجاهد عن ابن عمر ۞ اخرجه ابو العباس السراج من طريقه

عبد الله بن هرون الفروي

وصححه الضياء في المختارة ۞ وفي الباب عن ابي امامة عند احمد وعن جابر في العلل لابن الجوزي
تنبيه روى البزار هذا الحديث من رواية ابي حمزة السكري عن الاعمش عن ابي صالح عن
ابي هريرة فزاد فيه قالوا يا رسول الله لقد تركتنا نتنافس في الاذان بعدك فقال انه يكون بعدكم قوم
سفلتهم مؤذنوهم ۞ قال الدارقطني هذه الزيادة ليست بمحفوظة فاشار ابن القطان الى ان البزار هو
المنفرد بها وليس كذلك فقد جزم ابن عدي بانها من افراد ابي حمزة وكذا قال الخليلي وابن عبد البر واخرجه
البيهقي من غير طريق البزار فبرئ من عهدتها ۞ واخرجها ابن عدي ايضا في ترجمة عيسى بن عبد الله عن
يحيى بن عيسى الرملي عن الاعمش واتهم بها عيسى وقال انما تعرف هذه الزيادة بابي حمزة قال ابن القطان
ابو حمزة ثقة ولا عيب للاسناد الا ما ذكر من الانقطاع **فائدة** هذا الحديث ذكره الرافعي مستدلا
به على فضيلة الاذان ۞ وفي الباب عن معوية عند مسلم المؤذنون اطول الناس اعناقا
يوم القيمة ۞ وفيه عن ابن الزبير وابي هريرة بالفاظ مختلفة ۞ وقال ابن ابي داود سمعت ابي يقول
معناه ان الناس يعطشون يوم القيمة فاذا عطش الانسان انطوت عنقه والمؤذنون لا يعطشون
فاعناقهم قائمة ۞ وفي صحيح ابن حبان من حديث ابي هريرة يعرفون بطول اعناقهم يوم القيمة زاد
السراج لقولهم لا اله الا الله ۞ وفيه عن ابن ابي اوفى ان خيار عباد الله الذين يراعون الشمس
والقمر والنجوم والاهلة لذكر الله صححه الحاكم ۞ وحديث ابي سعيد لا يسمع مدى صوت المؤذن
جن ولا انس الا شهد له يوم القيمة ۞ رواه البخاري ۞ وفي حديث انس اذا اذن في قرية امنها
الله من عذابه ذلك اليوم رواه الطبراني **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم قال من اذن سبع سنين محتسبا
كتب له براءة من النار ۞ الترمذي وابن ماجه من حديث ابن عباس وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف
جدا ۞ ورواه ابن ماجه والحاكم من حديث ابن عمر بلفظ من اذن اثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة
الحديث وفيه عبد الله بن صالح عن يحيى بن ايوب عن ابن جريج عن نافع عنه وهذا الحديث احد ما
انكر عليه ۞ ورواه البخاري في التاريخ من حديث يحيى بن المتوكل عن ابن جريج عن صدقة عن نافع
وقال هذا اشبه لكن رواه الحاكم من طريق ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابي جعفر عن نافع به ۞
ورواه ابن الجوزي في العلل نحو الاول من حديث مكحول عن نافع عن ابن عمر ۞ وفيه محمد بن الفضل
بن عطية وهو ضعيف **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له مؤذنان بلال وابن ام مكتوم
متفق عليه من حديث القسم عن عائشة ۞ وروى ابن السكن والبيهقي من حديث عائشة كان له ثلاثة
مؤذنين فذكرهما بزيادة ابي محذورة وجمع بينهما البيهقي بان الاول المراد به بالمدينة والثاني المراد
به بانضمام مكة قلت وعلى هذا كان ينبغي ان يصيروا اربعة لان سعد القرظ كان بقباء
وروى الدارمي وغيره من حديث ابي محذورة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر نحوا من عشرين رجلا فاذنوا
قوله ولا يستحب ان يتراسلوا الاذان اذ لم يفعله مؤذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم هو
مستفاد من حديث ابن عمر في الصحيح كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن ام
مكتوم ولم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويرقى هذا **حديث** لو يعلم الناس ما في النداء والصف
الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا عليه متفق عليه من حديث ابي هريرة اتم منه
ولابن عبد البر في الاستذكار كلام حسن على هذا الحديث **حديث** زياد بن الحرث الصدائي
امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اؤذن في صلوة الفجر فاذنت فاراد بلال ان يقيم فقال ان اخا
صداء قد اذن ومن اذن فهو يقيم ۞ احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه من حديث عبد الرحمن
بن زياد بن انعم الافريقي عن زياد بن نعيم الحضرمي عن زياد بن الحرث الصدائي واللفظ للترمذي
وساقه ابو داود مطولا قال الترمذي انما يعرف من حديث الافريقي وقد ضعفه القطان وغيره ۞

جابر الجعفي

محمد بن الفضل بن عطية

عبد الرحمن بن زياد بن انعم الافريقي

وقال رايت محمد بن اسمعيل يقوي امره ويقول هو مقارب الحديث قال والعمل على هذا عند اهل العلم ❊
قوله وفي القصة المروية كان بلال غايبا وزياد اذن باذن النبي صلى الله عليه وسلم ❊ الطبراني والعقيلي
في الضعفا وابو الشيخ في الاذان من حديث سعيد بن راشد عن عطا عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم في
مسير له فحضرت الصلوة فنزل القوم فطلبوا بلالا فلم يجدوه فقام رجل فاذن ثم جا بلال فقال القوم ان
رجلا قد اذن فسكت القوم هويا ثم ان بلالا اراد ان يقيم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مهلا
يا بلال فانما يقيم من اذن ❊ والظاهر ان هذا المبهم هو الصدائي وسعيد بن راشد هذا ضعيف وضعف حديثه
هذا ابو حاتم الرازي وابن حبان في الضعفا حديث ان عبد الله بن زيد القى الاذان على بلال قال عبد الله
انا رايته وانا كنت اريده يا رسول الله قال فاقم انت ❊ احمد وابو داود من حديث محمد بن عمرو عن محمد بن
عبد الله عن عمه عبد الله بن زيد قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم اشيا لم يصنع منها شيا فارى عبد الله
بن زيد الاذان فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال القه على بلال فاذن بلال فقال عبد الله انا
رايته وانا كنت اريده قال فاقم انت ❊ ومحمد بن عمرو هو الواقفي بينه ابو داود الطيالسي في روايته وهو
ضعيف ❊ واختلف عليه فيه فقيل عن محمد بن عبد الله وقيل عبد الله بن محمد قال ابن عبد البر
اسناده احسن من حديث الافريقي وقال البيهقي ان صحا لم يتخالفا لان قصة الصدائي
بعد ❊ وذكره ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ ❊ وقال البخاري عبد الله بن محمد بن عبد الله بن
زيد عن ابيه عن جده لم يذكر سماع بعضهم من بعض ❊ كانه يشير الى ما رواه البيهقي من طريق
ابي العميس عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد عن ابيه عن جده انه راى الاذان والاقامة
مثنى مثنى فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال علمهن بلالا قال فتقدمت فامرني ان
اقيم فاقمت قال الحاكم رواه الحفاظ من اصحاب ابي العميس عن زيد بن محمد بن عبد الله بن زيد ❊
وعند ابن شاهين ان عمر جا فقال انا وانت الرويا ويوذن بلال قال فاقم انت وقال غريب لا اعلم احدا
قال فيه ان الذي اقام عمر الا في هذا والمعروف انه عبد الله بن زيد ❊ وله طريق اخرى اخرجها ابو الشيخ
في كتاب الاذان من حديث الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال كان اول من اذن في الاسلام بلال واول من اقام
عبد الله بن زيد واسناده منقطع بين الحكم ومقسم لان هذا من الاحاديث التي لم يسمعها منه قوله
من المحبوبات ان يصلي الموذن وسامعه على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الاذان ويقول اللهم رب
هذه الدعوة التامة والصلوة القايمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة وابعثه
المقام المحمود الذي وعدته ❊ اخرجه مسلم وغيره من حديث عبد الله بن عمرو انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقول اذا سمعتم الموذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي الحديث ❊ واخرج البخاري واصحاب السنن من
حديث جابر مرفوعا من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة الحديث لكن ليس فيه والدرجة
الرفيعة وقال مقاما محمودا ❊ وعند النسائي وابن خزيمة بالتعريف فيهما وليس في شي من طرقه
ذكر الدرجة الرفيعة ❊ وزاد الرافعي في المحرر في اخره يا ارحم الراحمين ❊ وليست ايضا في شي من
طرقه وروى البزار من حديث ابي هريرة ان المقام المحمود الشفاعة قوله ويستحب لمن
سمع اذان المغرب ان يقول اللهم هذا اقبال ليلك الحديث ❊ رواه ابو داود والترمذي من
حديث ام سلمة وصححه الحاكم قوله وان يجيب الموذن فيقول مثل ما يقول الا الحيعلتين فانه يقول
لا حول ولا قوة الا بالله والا في كلمتي الاقامة فانه يقول اقامها الله وادامها وجعلني من صالحي
اهلها والا في التثويب فيقول صدقت وبررت ❊ عن ابي سعيد الخدري مرفوعا اذا سمعتم الموذن

سعيد بن راشد

محمد بن عمرو الواقفي

فقولوا مثل ما يقول ❊ اخرجه الستة ❊ ورواه الترمذي وابن حبان والحاكم من حديث ابي هريرة ❊ وروى ابو داود
والنسائي عن عبد الله بن عمرو ان رجلا قال يا رسول الله ان الموذنين يفضلوننا قال قل كما يقولون فاذا انتهيت
فسل تعطه ❊ وعن ام حبيبة مرفوعا من فعله ❊ ورواه ابن خزيمة والحاكم ❊ وروى البخاري والنسائي من حديث
معوية مرفوعا القول كما يقول الموذن الا الحيعلتين ❊ واخرجه مسلم من حديث عمر والبزار من حديث ابي رافع
واما كلمتي الاقامة فاخرجه ابو داود من حديث ابي امامة ان بلالا اخذ في الاقامة فلما بلغ قد قامت
الصلوة قال النبي صلى الله عليه وسلم اقامها الله وادامها ❊ وهو ضعيف والزيادة فيه لا اصل لها وكذا لا اصل لما ذكره
في الصلوة خير من النوم قوله روي انه صلى الله عليه وسلم قال الموذن املك بالاذان والامام املك بالاقامة ❊
ابن عدي في ترجمة شريك القاضي من روايته عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة تفرد به شريك ❊ وقال البيهقي ليس
بمحفوظ ❊ ورواه ابو الشيخ من طريق ابي الجوزا عن ابن عمر وفيه معارك بن عباد وهو ضعيف ❊ ورواه البيهقي
عن علي مرفوعا ❊ وقد اخرج مسلم من حديث جابر بن سمرة كان بلال يوذن اذا دحضت الشمس ولا يقيم حتى يخرج النبي
صلى الله عليه وسلم حديث ابن عمر ليس على النسا اذان رواه البيهقي من حديثه موقوفا بسند صحيح ❊ وزاد
ولا اقامة وقال ابن الجوزي لا يعرف مرفوعا انتهى ❊ ورواه ابن عدي والبيهقي من حديث اسما مرفوعا وفي اسناده الحكم
بن عبد الله الايلي وهو ضعيف جدا ❊ حديث عايشة انها كانت توذن وتقيم ❊ الحاكم والبيهقي وزاد
وتوم النسا وسطهن ❊ وروى البيهقي من طريق مكحول عن الزهري عن عروة عن عايشة كنا نصلي بغير اقامة
حديث عمر لولا الخليفا لاذنت ابو الشيخ في كتاب الاذان والبيهقي من حديثه وفيه قصة الخليفا
بتشديد اللام مع كسر الخا المعجمة ❊ وقال سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن قيس
قال قال عمر لو اطيق مع الخليفا لاذنت حديث ان عثمن اتخذ اربعة من الموذنين ولم يزد الخلفا الراشدون
على هذا العدد ❊ هذا الاثر ذكره جماعة من فقها اصحابنا منهم صاحب المهذب وبيض له المنذري والنووي
ولا يعرف له اصل ❊ وقد ذكر البيهقي في المعرفة ان الشافعي احتج في الاملا بقصة عثمن في جواز اكثر من
موذنين اثنين قوله واما الجمع بين الاذان والاقامة فلا يستحب لانه لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا امر به ولا السلف الصالح بعده ❊ كذا قال وقد روى الترمذي واحمد والدارقطني من حديث يعلى بن مرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن وهو على راحلته واقام وهو على راحلته ❊ ولفظ الترمذي انهم كانوا مع
النبي صلى الله عليه وسلم في مسير فانتهوا الى مضيق وحضرت الصلوة فمطروا فاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
واقام فتقدم على راحلته فصلى بهم يومي ايما وقال تفرد به عمر بن الرماح وقال عبد الحق اسناده صحيح
والنووي اسناده حسن ❊ وضعفه البيهقي وابن العربي وابن القطان لحال عمرو بن عثمن وابيه
وقد رواه الدارقطني من هذا الوجه بلفظ فامر الموذن فاذن واقام او اقام بغير اذان ثم تقدم فصلى
بنا على راحلته وكذا هو عند احمد ❊ ورجح السهيلي هذه الرواية لانها بينت ما اجمل في رواية الترمذي
وان كان الراوي له عن عمر بن الرماح عنده شديد الضعف ❊ وقد روى ابن عدي عن انس مرفوعا
يكره للامام ان يكون موذنا ❊ قال ابن عدي منكر والبلا فيه من سلام الطويل او زيد العمي ❊ وروى
ابن حبان في ترجمة المعلى بن هلال عن جابر مثله والمعلى متهم بالكذب ❊ وروى اصحاب السنن الاربعة
حديث عثمن بن ابي العاص قال قلت يا رسول الله اجعلني امام قومي قال انت امامهم واتخذ موذنا لا
ياخذ على اذانه اجرا صححه الحاكم قوله والمنقول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في تشهده
اشهد اني رسول الله كذا قال ولا اصل لذلك بل الفاظ التشهد متواترة عنه انه كان يقول اشهد
ان محمدا رسول الله او عبده ورسوله وسياتي في التشهد ❊ وللاربعة من حديث ابن مسعود في
خطبة الحاجة واشهد ان محمدا رسول الله ❊ نعم في البخاري عن سلمة بن الاكوع لما خفت ازواد القوم فذكر
الحديث في دعا النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال اشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله ❊ وله شاهد عند مسلم

رواه ابو داود من حديث محمد بن ثابت العبدي

معارك بن عباد

الحكم بن عبد الله الايلي

زيد العمي

عمر بن الرماح

سلام الطويل

المعلى بن هلال

عن ابي هريرة قوله الدعا بين الاذان والاقامة لا يرد رواه النسائي وابن خزيمة وابن حبان من حديث
يزيد بن ابي مريم عن انس واخرجه هو وابو داود والترمذي من طريق معوية بن قرة عن انس وروى ابو داود
وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث سهل بن سعد قل ما يرد على داع دعوته عند حضور النداء الحديث

باب استقبال القبلة

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل البيت ودعا في نواحيه ثم خرج وركع ركعتين في قبل الكعبة وقال هذه القبلة
متفق عليه من حديث اسامة بن زيد وفي رواية لهما من حديث ابن عمر فصلى ركعتين في وجه الكعبة وقال الخطابي
قوله هذه القبلة معناه ان امرها استقر على هذه البنية فلا ينسخ ابدا فصلوا اليها فهي قبلتكم وقال
النووي يحتمل ان يريد هذه الكعبة هي المسجد الحرام الذي امرتم باستقباله لا كل الحرم ولا مكة
ولا المسجد الذي حولها بل نفسها فقط وهو احتمال حسن بديع ويحتمل ان يكون تعليما للامام
ان يستقبل البيت من وجهه وان كانت الصلوة الى جميع جهاته جائزة وقد روى البزار عن
عبد الله بن حبشي قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى باب الكعبة وهو يقول ايها الناس
ان الباب قبلة البيت لكن اسناده ضعيف وروى البيهقي عن ابن عباس مرفوعا البيت قبلة لاهل
المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة لاهل الارض في مشارقها ومغاربها من امتي واسناد
كل منهما ضعيف تنبيه حديث هذا الباب قد يعارض حديث ما بين المشرق والمغرب
قبلة رواه الترمذي عن ابي هريرة مرفوعا وقال حسن صحيح ورواه الحاكم من طريق شعيب بن ايوب
عن عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وذكره الدارقطني في العلل فقال الصواب عن نافع
عن عبيد الله بن عمر عن عمر قوله حديث ابن عمر في قوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا قال مستقبلي القبلة
وغير مستقبليها قال نافع ولا اراه ذكر ذلك الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري من حديث مالك
عن نافع هكذا في حديث في كيفية صلوة الخوف ورواه ابن خزيمة من حديث مالك بلا شك وفيه رد لقول
من زعم ان قوله لا اراه الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اصل الحديث في كيفية صلوة الخوف لا هذه
الزيادة واحتجاجه لذلك بان مسلما ساقه من رواية موسى عن نافع وصرح بانها من قول ابن عمر ورواه
البيهقي من حديث موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر جزما وقال النووي في شرح المهذب هو بيان
حكم من احكام صلوة الخوف لا تفسير للاية حديث ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
في السفر على راحلته حيث توجهت به متفق عليه وله الفاظ منها للبخاري عن عامر بن ربيعة
كان يسبح على الراحلة وللبخاري من وجه اخر عن ابن عمر كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه
يومي براسه قبل اي وجه توجه ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة وللبخاري من
وجه اخر كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومي براسه قوله وروي عن جابر مثله
متفق عليه وله الفاظ منها كان يصلي على راحلته حيث توجهت به فاذا اراد الفريضة نزل فاستقبل
القبلة لفظ البخاري ولم يذكر مسلم النزول وقال الشافعي انا عبد المجيد عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع
جابر بن عبد الله يقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو على راحلته النوافل ورواه
ابن خزيمة من حديث محمد بن بكر عن ابن جريج مثل سياقه وزاد لكن يخفض السجدتين من
الركعة يومي ايماء ولابن حبان نحوه حديث انس كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سافر
واراد ان يتطوع استقبل القبلة بناقته القبلة وكبر ثم صلى حيث كان وجهه وركابه ابو داود
من حديث الجارود بن ابي سبرة حدثني انس وصححه ابن السكن حديث ان اهل قبا صلوا الى
جهتين هذا مختصر من حديث ابن عمر رضي الله عنه بينما الناس في صلوة الصبح بقبا اذ جاءهم
آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه وقد امر ان يستقبل القبلة فاستقبلوها

وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة وهو متفق عليه من حديث ابن عمر هكذا ومن
حديث البراء بن عازب نحوه ومسلم من حديث انس نحوه وللبزار من طريق ثمامة عن انس فصلوا
الركعتين الباقيتين الى الكعبة قوله روي انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة فوق الكعبة
الترمذي عن ابن عمر في حديث اوله نهى ان يصلى في مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق
وفي الحمام ومعاطن الابل وفوق ظهر بيت الله الحرام ورواه ابن ماجه من طريق ابن عمر عن عمر وفي
سند الترمذي زيد بن جبيرة وهو ضعيف جدا وفي سند ابن ماجه عبد الله بن صالح وعبد الله
بن عمر العمري المذكور في سنده ضعيف ايضا ووقع في بعض النسخ بسقوط عبد الله بن عمر بين
الليث ونافع فصار ظاهره الصحة وقال ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه هما جميعا واهيان وصححه
ابن السكن وامام الحرمين وذكر المصنف هذا الحديث في اثنا شروط الصلوة وذكر فيه بطن الوادي
بدل المقبرة وهي زيادة باطلة لا تعرف تنبيه لم يذكر الرافعي دليل جواز الصلوة في الكعبة
وهو في الصحيحين عن ابن عمر عن بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في جوف الكعبة بين
العمودين اليمانيين واما حديث ابن عباس عن اسامة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا
في نواحيه ولم يصل فرواه البخاري لكن روى ابن حبان عن ابن عمر عن اسامة ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى في الكعبة بين الساريتين وجمع ابن حبان بين الحديثين بان حديث ابن عمر كان في يوم الفتح
وحديث ابن عباس كان في حجة الوداع وفيه نظر لما اخرجه ابو داود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
خرج من عندها مسرورا ثم رجع اليها وهو كئيب فقال اني دخلت الكعبة اني اخاف ان اكون شققت
على امتي لكن ليس في حديثها انه صلى وجمع السهيلي بوجه اخر وهو ما رواه الدارقطني من حديث
يحيى بن جعدة عن ابن عمر انه دخلها يوما فلم يصل ودخلها من الغد فصلى ولابن حبان نحوه قوله
ان عليا هو الذي نصب قبلة الكوفة وان عتبة بن غزوان هو الذي نصب قبلة البصرة اما
قصة علي فلا تصح لان عليا انما دخل الكوفة بعد تمصرها بمدة طويلة واما قصة عقبة بن غزوان
فاخرجها عمر بن شبة في تاريخ البصرة فائدة لم يذكر المصنف كيفية صلاته صلى الله عليه وسلم
وهو بمكة الى اي الجهات واصح ما فيه ما رواه احمد وابو داود والبزار من حديث الاعمش عن مجاهد
عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه
الحديث ويعكر عليه حديث امامة جبريل به صلى الله عليه وسلم عند باب البيت وقد تقدم في
المواقيت

باب صفة الصلوة

حديث انه صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي ثم اركع حتى تطمئن راكعا متفق عليه من حديث
ابي هريرة مطولا حديث انه صلى الله عليه وسلم قال في الفائتة فليصلها اذا ذكرها متفق عليه
وقد سبق في التيمم حديث مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم الشافعي
واحمد والبزار واصحاب السنن الا النسائي وصححه الحاكم وابن السكن من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل
عن ابن الحنفية عن علي قال البزار لا نعلمه عن علي الا من هذا الوجه وقال ابو نعيم تفرد به
ابن عقيل وقال العقيلي في اسناده لين وهذا اصلح من حديث جابر وحديث جابر الذي
اشار اليه رواه احمد والبزار والترمذي والطبراني من حديث سليمن بن قرم عن ابي يحيى القتات
عن مجاهد عنه وابو يحيى القتات ضعيف وقال ابن عدي احاديثه عندي حسان وقال
ابن العربي حديث جابر اصح شيء في هذا الباب كذا قال وقد عكس ذلك العقيلي وهو اقعد منه
بهذا الفن ورواه الترمذي وابن ماجه من حديث ابي سعيد وفي اسناده ابو سفيان طريف

زيد بن جبيرة

عبد الله بن صالح

عبد الله بن عمر العمري

ابو يحيى القتات

ابو سفيان طريف

وهو ضعيف قال الترمذي حديث علي اجود اسنادا من هذا ● ورواه الحاكم في المستدرك من حديث سعيد
بن مسروق الثوري عن ابي نضرة عن ابي سعيد ● وهو معلول قال ابن حبان في كتاب الصلوة المفرد لهذا
الحديث لا يصح لان له طريقين احدهما عن علي وفيه ابن عقيل وهو ضعيف والثانية عن ابي نضرة عن
ابي سعيد تفرد به ابو سفيان عنه ووهم حسان بن ابرهيم فرواه عن سعيد بن مسروق عن ابي نضرة
عن ابي سعيد وذلك انه توهم ان ابا سفيان هو والد سفيان الثوري ولم يعلم ان ابا سفيان اخر ظريف
بن هشام وكان واهيا ● ورواه الدارقطني من حديث عبد الله بن زيد ● وفي سنده الواقدي ● ورواه
الطبراني من حديث ابن عباس وفي سنده نافع ابو هرمز وهو متروك ● وقد رواه ابن عدي من طريقه فقال
عن انس وقال ابو نعيم في كتاب الصلوة نا زهير نا ابو اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله وذكره بلفظ
مفتاح الصلوة التكبير وانقضاؤها التسليم واسناده صحيح وهو موقوف ● ورواه الطبراني من
حديث ابي اسحق ● ورواه البيهقي من حديث شعبة عن ابي اسحق وقال رواه الشافعي في القديم ● قوله
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتتح الصلوة بقوله الله اكبر هكذا رويته عائشة كذا قاله وليس هذا
هذا اللفظ في حديث عائشة بل الذي في مسلم عن عائشة كان يستفتح الصلوة بالتكبير وهو عنده من
رواية ابي الجوزاء عنها وقال ● ابن عبد البر هو مرسل لم يسمع ابو الجوزاء منها ورواه ابو نعيم والحلية
في ترجمة ابي الجوزاء بلفظ اذا دخل في الصلوة قال الله اكبر لكن في اسناده ابان بن ابي عياش وهو متروك
نعم روى البخاري من حديث ابن عمر مرفوعا كان اذا دخل في الصلوة كبر ومثله للترمذي عن علي ولاحمد
والنسائي عن واسع بن حبان انه سال ابن عمر عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الله اكبر
كلما وضع وكلما رفع ● اما لفظ الباب فرواه ابن ماجه من حديث ابي حميد الساعدي قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلوة استقبل القبلة ورفع يديه وقال الله اكبر ومن هذا الوجه
اخرجه ابن حبان في كتاب الصلوة واخرجه هو وابن خزيمة في صحيحيهما ● وفي كتاب الصلوة لابي نعيم
من طريق عبد العزيز بن المسيب عن طلحة بن نافع عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل
فكبر فقال الله اكبر رجاله ثقات لكن فيه ارسال ● ورواه البزار من حديث جابر بسند صحيح ان النعمان
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلوة قال الله اكبر وجهت وجهي الى اخره قال ابن القطان
وهذا يعني بعين لفظ الله اكبر عزيز الوجود غريب في الحديث لا يكاد يوجد حتى لقد انكره ابن حزم
وقال ما عرفه قط وهو في مسند البزار واسناده من الصحة بمكان فلله ● هو على شرط مسلم
حديث انه صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رايتموني اصلي رواه البخاري كما تقدم حديث لا تقبل
الله صلوة احدكم حتى يضع الوضوء مواضعه ويستقبل القبلة فتقول الله اكبر ● ابو داود من حديث
رفاعة بن رافع في قصة المسيء صلاته بلفظ لا تتم صلوة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله فيغسل وجهه
ويديه الى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه الى الكعبين ثم يكبر الله فذكر الحديث هذا اقرب ما وجدته
في السنن الى لفظ المصنف واصله عند باقي اصحاب السنن ● ورواه الطبراني ومسند رفاعة
من علي بن عبد العزيز عن حجاج عن حماد بن سلمة بسنده ولفظه موافق للفظ الرافعي ● ولمسلم في هذه
القصة من حديث ابي هريرة بلفظ اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة وكبر حديث
ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلوة متفق عليه بزيادة
واذا كبر للركوع واذا رفع راسه من الركوع رفعهما كذلك وقال سمع الله لمن حمده زاد المسهق قال
مالك صلاة حتى لقي الله وفي رواية للبخاري ولا تفعل ذلك حتى تسجد ولا حتى ترفع راسه من السجود
وقال ابن المديني في حديث الزهري عن سالم عن ابيه هذا الحديث عندي حجة على الخلق كل من سمعه
فعليه ان يعمل به وان لم يكن في اسناده شيء حديث وائل بن حجر انه صلى الله عليه وسلم لما كبر رفع
يديه حذو منكبيه ● الشافعي واحمد من رواية عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل به قوله روى

نافع ابو هرمز

ربان بن ابي عياش

انه صلى الله عليه وسلم رفع يديه الى شحمة اذنيه ● ابو داود والنسائي وابن حبان من حديث وائل بلفظ
يرفع ابهاميه الى شحمة اذنيه ● وللنسائي حتى كانا بحاذي ابهاماه فروع اذنيه ● وفي رواية لابي داود
وحاذى بابهاميه اذنيه ● وفي المستدرك والدارقطني من طريق عاصم الاحول عن انس قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم كبر فحاذى بابهاميه اذنيه ثم ركع حتى استقر كل مفصل منه الحديث ● ومن طريق محمد عن
انس كان اذا افتتح الصلوة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي بابهاميه اذنيه قوله رفع عند تكبير بتندى
التكبير مع ارسال وينهيه مع انتهائه روى ذلك عن ابي حميد عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري
واربعة ولفظ ابي داود اذا قام الى الصلوة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم كبر حتى يقر كل عضو في موضعه
معتدلا قوله وقيل يبتدي بالرفع مع ابتداء التكبير روى ذلك عن وائل بن حجر ● هو ظاهر سياق رواية
احمد بن حنبل في ابي داود وحسنه قال الاعمش رايت ابا اسحق رفع يديه مع التكبير ● وللبيهقي
من وجه اخر عن عبد الرحمن بن عابس عن وائل قال اصليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كبر رفع يديه مع التكبير
قوله وقيل برفع غير مكبر ثم يكبر ويديه قارنان ثم يرسلهما فتكون التكبيرة بين الرفع وكرسال ● روى ذلك
عن ابن عمر ● لم اره من حديث ابن عمر بهذه الكيفية لكن لفظ رواية ابي داود اذا قام الى الصلوة رفع يديه حتى يكونا
حذو منكبيه ثم كبر وهما كذلك ● وفي الباب عن مالك بن الحويرث متفق عليه ● وعن علي رواه ابو داود
والترمذي وقد صححه احمد فيما حكاه الخلال ● وعن محمد بن عمرو بن عطاء انه سمع ابا حميد في عشرة من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم احدهم ابو قتادة يقول انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فاعرض فقال كان اذا قام
الى الصلوة اعتدل قائما ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ● رواه ابو داود والترمذي وصححه ● وعن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا دخل في الصلوة واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع رواه ابن خزيمة
في صحيحه هكذا ورواه البخاري في جزء ● وابن ماجه والبيهقي ● وعن جابر نحوه رواه الحاكم وقال لم يكتبه من
حديث سفيان عن ابي الزبير عنه الا في حديث شيخنا ابي العباس المحبوبي وهو ثقة مامون واما نعرفه من حديث
ابرهيم بن طهمان عن ابي الزبير انتهى ● ومن حديث ابرهيم اخرجه ابن ماجه وصححه البيهقي ● وعن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه انه كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع وقال صليت خلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكر مثله ● رواه البيهقي ورجاله ثقات ● وعن عمر نحوه رواه الدارقطني في غرائب مالك والبيهقي
وقال الحاكم انه محفوظ ● وعن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر للصلوة جعل يديه حذو منكبيه واذا ركع
فعل مثل ذلك واذا وقع للسجود فعل مثل ذلك واذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك ● رواه ابو داود ورجاله رجال
الصحيح وقال الدارقطني في العلل روى عمر بن علي عن ابن ابي عدي عن حميد عن عمر وعن ابي سلمة عن ابي هريرة انه كان
يرفع يديه في كل خفض ورفع فقال انا اشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم ● وعن ابن عمر قال اريكم صلوة رسول
الله صلى الله عليه وسلم فكبر ورفع يديه ثم كبر ورفع يديه للركوع ثم قال سمع الله لمن حمده ورفع يديه ثم قال هكذا
فاصنعوا ولا ترفع بين السجدتين رواه الدارقطني ورجاله ثقات ● وعن عبد الله بن الزبير انه صلى بهم فلما كبر تكبيرة جر يقوم
وحين ركع وحين سجد وحين نهض فقال ابن عباس من احب ان ينظر الى صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فليقتد
بابن الزبير ● وعن طاوس عن ابن عباس في الرفع رواه ابو داود والنسائي وعن عبيد بن عمير عن ابيه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع كل تكبيرة في الصلوة المكتوبة ● رواه ابن ماجه ● وعن البراء نحوه قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة رفع يديه واذا اراد ان يركع واذا رفع راسه من الركوع ● رواه الحاكم والبيهقي
وعن حميد بن هلال قال حدثني من سمع ابا قتادة يقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيرفع رواه ابو نعيم في الصلوة ● ورواه
ومالك في الموطا عن سليمان بن يسار مرسلا مثله ● وروى عبد الرزاق في مصنفه عن الحسن مرسلا مثله ● وقال
الشافعي روى الرفع جمع من الصحابة لعله لم يثبت قط حديث بعدد اكثر منهم ● وقال ابن المنذر لم يختلف اهل العلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه ● وقال البخاري في جزء رفع اليدين روى الرفع بسبعة عشر نفسا من
الصحابة ● وسرد البيهقي اسمهم في السنن وفي الخلافيات اسماء من روى الرفع عن نحو من ثلثين صحابيا وقال الحاكم لم يثبت

اقول من قال ابو داود من رواية ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه

اتفق على روايته هذه العشرة المشهود لهم بالجنة ومن بعدهم من اكابر الصحابة قال البيهقي وهو كما قال

وروى ابن عساكر في تاريخه من طريق ابي سلمة الاغر قال ادركت الناس كلهم يرفع يديه عند كل خفض ورفع

قال البخاري في الجزء المشهور قال الحسن وحميد بن هلال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون

ايديهم ولم يستثن احدا منهم قال البخاري ولم يثبت عن احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم

يرفع يديه ● وروى الامام احمد بسنده عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا رأى مصليا لا يرفع حصبه

ورواه البخاري في جزء بلفظ رماه بالحصى ● وقال عبد الله بن احمد سمعت ابي يقول يروى عن عقبة بن عامر

انه قال في من رفع يديه في الصلوة له بكل اشارة عشر حسنات ● وروى ابن عبد البر عن عمر بن عبد العزيز

انه قال ان كنا لنؤدب عليها يعني على ترك الرفع ● وقال محمد بن سيرين هو من تمام الصلوة ● ورواه

الا ثرم ● وقال سعيد بن جبير هو شئ يزين به الرجل صلاته رواه البيهقي ● وعن النعمان بن ابي عياش

مثله رواه الاثرم ● وقال عبد الرزاق اخذت ذلك عن ابن جريج واخذه ابن جريج عن عطاء عن ابن الزبير واخذه

ابن الزبير عن ابي بكر واخذه ابو بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم **فصل وما عارض ذلك**

حديث في ذلك عن جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالي اراكم رافعي

ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلوة رواه مسلم ● ولا دليل فيه على منع الرفع على الهيئة المخصوصة

في الموضع المخصوص وهو الركوع والرفع منه لانه مختصر من حديث طويل وبيان ذلك ان مسلما رواه ايضا من

حديث جابر بن سمرة قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم ورحمة الله السلام

عليكم ورحمة الله واشار بيديه الى الجانبين فقال النبي صلى الله عليه وسلم علام تومون بايديكم كانها اذناب

خيل شمس انما يكفي احدكم ان يضع يديه على فخذيه ثم يسلم على اخيه من عن يمينه ومن عن شماله ● وفي رواية اذا سلم

فليلتفت الى صاحبه ولا يومي بيديه ● وقال ابن حبان ذكر الخبر المقتضي للقصة المختصرة المتقدمة

بان القوم انما امروا بالسكون في الصلوة عند الاشارة بالتسليم دون الرفع الثابت عند الركوع ثم رواه بنحو

رواية مسلم ● قال البخاري من اجل حديث جابر بن سمرة منع قوم الرفع عند الركوع فليس لحفظ

هذا مشهور لاختلاف فيه انما كان في حال التشهد **حديث** آخر عن البراء بن عازب رأيت رسول الله صلى

الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة رفع يديه الى قريب من اذنيه ثم لم يعد ● رواه ابو داود والدارقطني

وهو من رواية يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عنه والمعول الحفاظ على ان قوله ثم لم يعد مدرج في الخبر

من قول يزيد بن ابي زياد ● وروى عنه بدونها شعبة والثوري وخالد الطحان وزهير وغيرهم من الحفاظ

وقال الحميدي انما روى هذه الزيادة يزيد ويزيد ليزيد ● وقال عثمان الدارمي عن احمد بن حنبل لا يصح وكذا

ضعفه البخاري واحمد ويحيى والدارمي والحميدي وغيرهم واحد وقال يحيى بن محمد بن يحيى سمعت احمد بن حنبل

يقول هذا حديث واه قد كان يزيد يحدث به برهة من دهره لا يقول فيه ثم لا يعود فلما لقنوه تلقن

فكان تذكر فيه ● وقال البيهقي رواه محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى واختلف عليه فيه فقيل عن اخيه

عيسى عن ابيهما وقيل عن الحكم عن ابن ابي ليلى وقيل عن يزيد بن ابي زياد ● وقال عثمان الدارمي لم يروه

عن عبد الرحمن بن ابي ليلى احد اقوى من يزيد بن ابي زياد ● وقال البزار لا يصح قوله في هذا الحديث ثم لا يعود

وروى الدارقطني من طريق علي بن عاصم عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن يزيد بن ابي زياد هذا الحديث

وقال علي بن عاصم فقدمت الكوفة فلقيت يزيد بن ابي زياد فحدثني به وليس فيه ثم لا يعود فقلت له ان

ابن ابي ليلى حدثني عنك وفيه ثم لا يعود قال لا احفظ هذا ● وقال ابن حزم حديث يزيد ان صح دال على انه

صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لبيان الجواز فلا تعارض بينه وبين حديث ابن عمر وغيره ● **حديث** آخر

عن عبد الله بن مسعود قال الا صلين بكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلم يرفع يديه الا مرة واحدة

رواه احمد وابو داود وهو الترمذي من حديث عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن ابن مسعود به ●

ورواه ابن عدي والدارقطني والبيهقي من حديث محمد بن جابر عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن

ابن مسعود رضي الله عنه صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما فلم يرفعوا ايديهم

الا عند استفتاح الصلوة وهذا الحديث حسنه الترمذي وصححه ابن حزم وقال ابن المبارك لم يثبت

عندي وقال ابن ابي حاتم عن ابيه قال هذا حديث خطأ وقال احمد بن حنبل وشيخه يحيى بن آدم هو ضعيف

نقله البخاري عنهما ووافقهما على ذلك ● وقال ابو داود وليس هو بصحيح ● وقال الدارقطني لم يثبت ● وقال

ابن حبان في الصلوة هذا احسن خبر روى اهل الكوفة في نفي رفع اليدين في الصلوة عند الركوع وعند

الرفع منه وهو في الحقيقة اضعف شئ يعول عليه لان له عللا تبطله ● وهؤلاء الائمة انما طعنوا كلهم في

طريق عاصم بن كليب الاولى ● اما طريق محمد بن جابر فذكرها ابن الجوزي في الموضوعات وقال عن احمد محمد بن جابر

لا شئ ولا يحدث عنه الا من هو شر منه قلت وقد بينت في المدرج حال هذا الخبر باوضح من هذا ●

وفي الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا افتتح الصلوة

ثم لا يعود رواه البيهقي في الخلافيات وهو معلول موضوع ● وعن انس من رفع يديه في الصلوة فلا صلوة له

رواه الحاكم في المدخل وقال انه موضوع ● وعن ابي هريرة مثله رواه ابن الجوزي في الموضوعات وسبقه

بذلك الحرقاني ● وعن ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه كلما ركع وكلما رفع

رأسه الى افتتاح الصلوة وترك ما سوى ذلك قال ابن الجوزي رحمه الله بعد ان حكاه في التحقيق هذا الحديث

لا اصل له ولا نعرف من رواه والصحيح عن ابن عباس خلافه ● وعن ابن الزبير نحوه قال ابن الجوزي لا اصل

له ولا يعرف من رواه والصحيح عن ابن الزبير خلافه قلت قال ابن الجوزي وما البلد من يحتج بهذه الاحاديث

ليعارض بها الاحاديث الثابتة **حديث** ابي حميد الساعدي في صفة صلوة النبي صلى الله عليه وسلم

ابو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان من حديث عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء سمعت

ابا حميد الساعدي وعشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ابو قتادة قال ابو حميد انا

اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فلم فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعة ولا اقدمنا

له صحبة قال بلى قالوا فاعرض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يرفع يديه

حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر حتى يقر كل عظم موضعه الحديث بطوله ● واعله الطحاوي بان محمد

بن عمرو لم يدرك ابا قتادة قال ويريد ذلك بيانا ان عطاف بن خالد رواه عن محمد بن عمرو حدثني رجل

انه وجد عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوسا ● وقال ابن حبان سمع هذا الحديث محمد

بن عمرو من ابي حميد وسمعه من عباس بن سهل بن سعد عن ابيه فالطريقان محفوظان قلت

السياق يابى ذلك كل الابا والتحامق عندي ان محمد بن عمرو الذي رواه عطاف بن خالد عنه

هو محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني وهو لم يلق ابا قتادة ولا قارب ذلك انما يروي

عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وغيره من كبار التابعين ● واما محمد بن عمرو الذي رواه عبد الحميد بن جعفر

عنه فهو محمد بن عمرو بن عطاء ابو عبد الكبير جزم البخاري بانه سمع من ابي حميد وغيره واخرج الحديث من

طريقه ● وللحديث طرق عن ابي حميد سمى في بعضها من العشرة محمد بن مسلمة وابو اسيد وسهل

بن سعد وهذه رواها ابن ماجه من حديث عباس بن سهل بن سعد عن ابيه ● ورواها ابن خزيمة من طريق

ايضا **حديث** من سنن المرسلين تعجيل الفطر وتاخير السحور ووضع اليمين على الشمال في الصلوة

الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس بلفظ انا معاشر الانبياء امرنا ان نؤخر فذكره قال البيهقي يعرف

بطائفة من عمرو واختلف عليه فيه فقيل عنه عن عطاء عن ابن عباس وقيل عن ابي هريرة ورويناه ايضا من حديث

محمد بن ابان عن عائشة موقوفا ۞ قال البيهقي اسناده صحيح الا ان محمد بن ابان لا يعرف سماعه من عائشة
قاله البخاري ۞ ورواه ابن حبان والطبراني في الاوسط من حديث ابن وهب عن عمرو بن الحارث انه سمع عطا
يحدث عن ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا معشر الانبيا امرنا ان نؤخر سحورنا وان نعجل
فطرنا وان نمسك بايماننا على شمائلنا في الصلوة ۞ وقال ابن حبان بعده سمعه ابن وهب من عمرو
بن الحرث ومن طلحة بن عمرو جميعا ۞ وقال الطبراني لم يروه عن عمرو بن الحارث الا ابن وهب تفرد به
حرملة قلت اخشى ان يكون الوهم فيه من حرملة ۞ وله شاهد من حديث ابن عمر رواه العقيلي
وضعفه ومن حديث حذيفة ۞ اخرجه الدارقطني في الافراد ۞ وفي مصنف ابن ابي شيبة من حديث
ابي الدردا موقوفا من اخلاق النبيين وضع اليمنى على الشمال في الصلوة ۞ ورواه الطبراني من حديثه
مرفوعا نحو حديث ابي هريرة حديث وائل بن حجر ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ شماله بيمينه ۞ ابو داود
وابن حبان من حديث محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل قال كنت غلاما لا اعقل صلوة ابي فحدثني علقمة
بن وائل عن وائل بن حجر قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فكان اذا دخل في الصف رفع يديه وكبر ثم
التحف فادخل يده في ثوبه فاخذ شماله بيمينه فاذا اراد ان يركع اخرج يديه ورفعهما وكبر ثم ركع
فاذا رفع راسه من الركوع رفع يديه وكبر وسجد ثم وضع وجهه بين كفيه قال ابن جحادة فذكرت
ذلك للحسن فقال هي صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله من فعله وتركه من تركه واصله في صحيح مسلم
ورواه النسائي بلفظ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان قائما قبض بيمينه على شماله ۞
ورواه ابن خزيمة بلفظ وضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره حديث انه صلى الله عليه وسلم
وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد ۞ ابو داود وابن خزيمة وابن حبان من
حديث وائل بن حجر اختصره ابو داود ولفظه ثم وضع يده اليمنى على يده اليسرى في الصلوة قريبا من
الرسغ قوله عن الغزالي في بعض الاخبار انه كان يرسل يديه اذا كبر واذا اراد ان يقرا وضع يده اليمنى
على اليسرى ۞ الطبراني من حديث معاذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كان في صلاته رفع يديه
قبال اذنيه فاذا كبر ارسلهما ثم سكت وربما رايته يضع يمينه على يساره الحديث ۞ وفيه
الخصيب بن جحدر كذبه شعبة والقطان تنبيه قال الغزالي سمعت بعض المحدثين يقول
هذا الخبر انما ورد بانه يرسل يديه الى صدره لا انه يرسلهما ثم يستانف رفعهما الى الصدر حكاه
ابن الصلاح في مشكل الوسيط حديث روي انه صلى الله عليه وسلم قال التكبير جزم والسلام
جزم لا اصل له بهذا اللفظ وانما هو قول ابرهيم النخعي حكاه الترمذي عنه ۞ ومعناه عند الترمذي
والحاكم وابي داود من حديث ابي هريرة بلفظ حذف السلام سنة ۞ وقال الدارقطني في العلل
الصواب موقوف وهو من رواية قرة بن عبد الرحمن وهو ضعيف اختلف فيه ۞ تنبيه
حذف السلام الاسراع به وهو المراد بقوله جزم ۞ واما ابن الاثير في النهاية فقال معناه ان
التكبير والسلام لا يمدان ولا يعرب التكبير بل يسكن اخره وتبعه المحب الطبري وهو مقتضى
كلام الرافعي في الاستدلال به على ان التكبير جزم لا يمد قلت وفيه نظر لان استعمال لفظ
الجزم في مقابل الاعراب اصطلاح حادث لاهل العربية فكيف يحمل عليه الالفاظ النبوية ۞
حديث انه صلى الله عليه وسلم قال لعمران بن حصين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم
تستطع فعلى جنب ۞ البخاري والنسائي وزاد فان لم تستطع فمستلق لا يكلف الله نفسا الا وسعها
واستدركه الحاكم فوهم حديث انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يقعي الرجل في صلاته ۞ الترمذي وابن ماجة

على ظهر اليسرى والرسغ والساعد ورواه الطبراني بلفظ وضع يده اليمنى

الخصيب بن جحدر

من حديث الحرث الاعور عن علي بلفظ لا تقع بين السجدتين ۞ ورواه الحاكم في المستدرك من حديث سمرة
بن جندب ۞ وروى ابن السكن في صحيحه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل والاقعا
في الصلوة ۞ وعن انس بلفظ نهى عن التورك والاقعا في الصلوة ۞ رواه ابن السكن والبيهقي ۞ وروى
مسلم في صحيحه من حديث عائشة وكان ينهى عن عقبة الشيطان ۞ قال ابو عبيد هو ان يضع اليتيه
على عقبيه بين السجدتين وهو الذي يجعله بعض الناس الاقعا ۞ قال النووي في الخلاصة قال بعض
الحفاظ ليس في النهي عن الاقعا حديث صحيح الا حديث عائشة قلت وسياتي فيما بعد حديث
طاووس عن ابن عباس في ان الاقعا سنة ۞ وياتي ذكر من جمع بينهما في المعنى قوله ويروى لا تقعوا
كاقعا الكلاب ۞ رواه ابن ماجه من حديث علي وابي موسى بلفظ لا تقع اقعا الكلب وفي اسناده
الحرث الاعور وابو نعيم النخعي ۞ وروى احمد والبيهقي من حديث ابي هريرة نهاني رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن نقرة كنقرة الديك والتفات كالتفات الثعلب واقعا كاقعا الكلب ۞ وفي اسناده
ليث بن ابي سليم ۞ ورواه ابن ماجه من حديث انس بلفظ اذا رفعت راسك من السجود فلا تقع كما يقعي الكلب
ضع اليتيك بين قدميك والزق ظاهر قدميك بالارض ۞ رواه ابن ماجه ۞ وفيه العلا بن زيدل
وهو متروك وكذبه ابن المديني حديث انه صلى الله عليه وسلم لما صلى جالسا تربع ۞ النسائي
والدارقطني وابن حبان والحاكم من حديث عائشة قال النسائي ما اعلم احدا رواه غير ابي داود الحفري ولا احسبه
الا خطا انتهى ۞ وقد رواه ابن خزيمة والبيهقي من طريق محمد بن سعيد بن الاصبهاني بمتابعة ابي داود فظهر
انه لا خطا فيه ۞ وروى البيهقي من طريق ابن عيينة عن ابن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير
عن ابيه رايت النبي صلى الله عليه وسلم يدعو هكذا ووضع يديه على ركبتيه وهو متربع جالس ۞ ورواه البيهقي
عن حميد رايت انسا يصلي متربعا على فراشه وعلقه البخاري حديث روي انه صلى الله عليه وسلم قال
يصلي المريض قائما ان استطاع فان لم يستطع صلى قاعدا فان لم يستطع ان يسجد اومى وجعل سجوده
اخفض من ركوعه فان لم يستطع ان يصلي قاعدا صلى على جنبه الايمن مستقبل القبلة فان لم
يستطع ان يصلي على جنبه الايمن صلى مستلقيا رجليه مما يلي القبلة ۞ الدارقطني من حديث علي مثله
وفي اسناده حسين بن زيد ضعفه ابن المديني والحسن بن الحسين العرني وهو متروك ۞ وقال
النووي هذا حديث ضعيف تنبيه زاد الرافعي في ايراد الحديث المذكور ذكر الايما ولا وجود
له في هذا الحديث مع ضعفه لكن روى البزار والبيهقي في المعرفة من طريق سفيان ثنا ابو الزبير
عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم عاد مريضا فراه يصلي على وسادة فاخذها فرمى بها فاخذ عودا
ليصلي عليه فاخذه فرمى به وقال صل على الارض ان استطعت والا فاومئ ايما واجعل سجودك
اخفض من ركوعك ۞ قال البزار لا نعلم احدا رواه عن الثوري غير ابي بكر الحنفي ثم غفل فاخرجه
من طريق عبد الوهاب بن عطا عن سفيان نحوه وقد سئل عنه ابو حاتم فقال الصواب عن جابر موقوف
ورفعه خطا قيل له فان ابا اسامة قد روى عن الثوري هذا الحديث مرفوعا فقال ليس بشي ۞
قلت فاجتمع ثلاثة ابو اسامة وابو بكر الحنفي وعبد الوهاب ۞ وروى الطبراني من
حديث طارق بن شهاب عن ابن عمر قال عاد النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من اصحابه مريضا فذكره ۞
وروى ايضا من حديث ابن عباس مرفوعا يصلي المريض قائما فان نالته مشقة صلى قاعدا فان
نالته مشقة صلى نائما يومي براسه ايما فان نالته مشقة سبح ۞ وفي اسنادهما ضعف
حديث اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم متفق عليه من حديث ابي هريرة ۞ وقد تقدم
في التيمم ۞ وفي لفظ لاحمد فاتوه ما استطعتم ۞ وللطبراني في الاوسط فاجتنبوه ما استطعتم
قاله في شق النهي ۞ تنبيه استدل به الغزالي والامام وتعقبه الرافعي بان القعود

العلا بن زيدل

باب صلوة المريض

حسين بن زيد

الحسن بن الحسين العرني

ليس جزءا من القيام فلا يكون باستطاعته مستطيعا لبعض المامور به لعدم دخوله فيه ❁ واجاب
ابن الصلاح عن هذا بان الصلوة بالقعود وغيره تسمى صلوة فهذه المذكورات انواع لجنس الصلوة بعضها
ادنى من بعض فاذا عجز عن الاعلى واستطاع الادنى واتى به كان اتيا بما استطاعه من الصلوة **حديث**
عمران بن حصين من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر
القاعد ❁ البخاري بلفظ انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوة الرجل قاعدا فقال ان صلى قائما
فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما الحديث مثله **تنبيه** المراد بالنائم
المضطجع وصحف بعضهم هذه اللفظة فقال انما هو صلى بايما اي بالاشارة كما روي انه صلى الله عليه وسلم
صلى على ظهر الدابة يومي ايما قال ولو كان من النوم لعارض نهيه عن الصلوة لمن غلبه النوم ❁ وهذا انما قاله
هذا القائل بناء على ان المراد بالنوم حقيقته واذا حمل على الاضطجاع اندفع الاشكال **قوله** ويروى
صلوة النائم على النصف من صلوة القاعد قلت رواه بهذا اللفظ ابن عبد البر وغيره وقال
السهيلي في الروض نسب بعض الناس النسائي الى التصحيف وهو مردود لانه في الرواية الثابتة وصلوة النائم
على النصف من صلوة القاعد قلت وهو يدفع ما تعلل به القائل الاول ❁ وقال ابن عبد البر جمهور
اهل العلم لا يجيزون النافلة مضطجعا فان اجاز احد النافلة مضطجعا مع القدرة على القيام فهو حجة
له وان لم يجزه احد فالحديث اما غلط او منسوخ ❁ وقال الخطابي لا احفظ عن احد من اهل العلم انه رخص
في صلوة التطوع نائما كما رخصوا فيها قاعدا فان صحت هذه اللفظة ولم يكن من كلام بعض الرواة ادرجها
في الحديث وقاسه على صلوة القاعد او اعتبره بصلوة المريض نائما اذا عجز عن القعود فان التطوع مضطجعا
للقادر على القعود جائز انتهى ❁ وما ادعياه من الاتفاق على المنع مردود فقد حكاه الترمذي عن الحسن
البصري وهو اصح الوجهين عند الشافعية **قوله** روي عن ابن عباس لما وقع الماء في عينيه قال له
الاطباء ان مكثت سبعا لا تصلي الا مستلقيا عالجناك فسال عائشة وام سلمة وابا هريرة وغيرهم
من الصحابة فلم يرخصوا له في ذلك فترك المعالجة وكف بصره ❁ رواه الثوري في جامعه عن جابر عن ابي
الضحى ان عبد الملك او غيره بعث الى ابن عباس بالاطباء على البرد وقد وقع الماء في عينيه فقالوا
نصلي سبعة ايام مستلقيا على قفاك فسال ام سلمة وعائشة فنهتاه ومن هذا الوجه اخرجه
الحاكم والبيهقي ❁ واما استفتاؤه لابي هريرة فاخرجه ابن ابي شيبة وابن المنذر من طريق الاعمش
عن المسيب بن رافع عن ابن عباس في هذه القصة قال فارسل الى عائشة وابي هريرة وغيرهما قال فكلهم
قال ان مت في هذه السنة كيف تصنع بالصلوة قال فترك عينه فلم يداوها وفي هذا انكار على النووي
في انكاره على الغزالي تبعا لابن الصلاح ذكره لابي هريرة في هذا فقال استفتاؤه لابي هريرة لا اصل له
وقال في التنقيح الصحيح عن ابن عباس انه كره ذلك كذا رواه عنه عمرو بن دينار قلت والرواية
المذكورة عن عمرو صحيحة اخرجها البيهقي وليس فيها منافاة للاولى والله اعلم **حديث** علي في
دعاء الاستفتاح رواه مسلم بطوله وزاد ابن حبان اذا قام الى الصلوة المكتوبة وفي رواية النسائي
من حديث جابر كان اذا استفتح الصلوة قال ان صلاتي قال الشافعي استحب ان ياتي به
المصلي بتمامه ويجعل مكان وانا اول المسلمين من المسلمين قلت وهذه اللفظة في رواية
لمسلم ايضا وذكرها ابو داود موقوفة على بعض التابعين **تنبيه** زاد الرافعي في سياقه
بعد حنيفا مسلما وهو عند ابن حبان ايضا من حديث علي وزاد بعد قوله لا اله الا انت سبحانك
وبحمدك وهو في رواية الشافعي عن مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج عن موسى بن عقبة بسنده
وزاد بعد فالخير كله بيديك والمهدي من هديت وهو في رواية الشافعي ايضا **قوله**

ان بعض الاصحاب قال ان السنة في دعاء الاستفتاح ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك الحديث
الحديث هو في الباب عن ابي الجوزاء عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا استفتح
الصلوة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ❁ رواه ابو داود
والحاكم ورجال اسناده ثقات لكن فيه انقطاع ❁ واعله ابو داود بانه ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب
وبان جماعة رووا قصة الصلوة عن بديل بن ميسرة فلم يذكروا ذلك فيه ❁ وقال الدارقطني ليس بالقوي انتهى
وله طريق اخرى رواها الترمذي وابن ماجه من طريق حارثة بن ابي الرجال عن عمرة عن عائشة نحوه وحارثة ضعيف
قال ابن خزيمة حارثة مدني نزل الكوفة وليس ممن يحتج اهل العلم بحديثه وهذا صحيح عن عمر لا عن النبي صلى الله عليه وسلم
واما قول الترمذي لا نعرفه الا من هذا الوجه فمعترض بطريق ابي الجوزاء السابقة ❁ وبما رواه الطبراني عن عطاء عن
عائشة نحوه ❁ وفي الباب عن ابن مسعود وعثمان وابي سعيد وانس والحكم بن عمير وابي امامة وعمرو
بن العاص وجابر ❁ قال الحاكم وقد صح ذلك عن عمر ثم ساقه وهو في صحيح ابن خزيمة كما مضى ❁ وفي مسلم ايضا
ذكره في موضع غير مظنته استطرادا وفي اسناده انقطاع **حديث** جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يتعوذ قبل القراءة رواه احمد وابو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديثه بلفظ كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا دخل في الصلوة قال الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا ثلاثا سبحان الله بكرة واصيلا ثلاثا
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم من نفخه ونفثه وهمزه لفظ ابن حبان ولفظ الحاكم نحوه ❁ وحكى ابن خزيمة
الاختلاف فيه وقد اوضحت طرقه في المدرج **قوله** روي عن غير جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يتعوذ قبل القراءة ❁ رواه احمد واصحاب السنن والحاكم من حديث ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة بالليل كبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك
وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يقول لا اله الا الله ثلاثا ثم يقول الله اكبر ثلاثا ثم يقول اعوذ بالله السميع العليم
من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ❁ قال الترمذي حديث ابي سعيد اشهر حديث في الباب وقد
تكلم في اسناده ❁ وقال احمد لا يصح هذا الحديث ❁ وقال ابن خزيمة لا نعلم في الافتتاح بسبحانك اللهم
خبرا ثابتا عند اهل المعرفة بالحديث واحسن اسانيده حديث ابي سعيد ثم قال لا نعلم احدا ولا سمعنا به
استعمل هذا الحديث على وجهه ❁ ورواه احمد من حديث ابي امامة نحوه وفيه اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
وفي اسناده من لم يسم ❁ وروى ابن ماجه وابن خزيمة من حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول
اللهم اني اعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ❁ ورواه الحاكم والبيهقي بلفظ كان اذا دخل
في الصلوة ❁ وعن انس نحوه ❁ رواه الدارقطني ❁ وفيه الحسن بن علي الاسود ❁ وفيه مقال وله طريق اخرى ذكرها
ابن ابي حاتم عن ابيه في العلل وضعفها **فائدة** كلام الرافعي يقتضي انه لم يرد الجمع بين وجهت وجهي وبين سبحانك اللهم
وليس كذلك فقد جاء في حديث ابن عمر رواه الطبراني في الكبير ❁ وفيه عبد الله بن عامر الاسلمي رواية عن محمد
بن المنكدر عنه وهو ضعيف ❁ وفيه عن جابر اخرجه البيهقي بسند جيد لكنه من رواية ابن المنكدر وقد
اختلف عليه فيه ❁ وفيه عن علي رواه اسحق بن راهويه في مسنده واعله ابو حاتم **قوله** ورد الخبر بان
صيغة التعوذ اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ❁ هو كما قال كما تقدم وقد ورد بزيادة كما تقدم ❁ وفي مراسيل ابي داود
عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ اعوذ بالله من الشيطان الرجيم **قوله** عن بعض اصحابنا ان الاحسن
ان يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم انتهى هو في حديث ابي سعيد الخدري الذي سبق **قوله**
اشتهر من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم التعوذ في الركعة الاولى ولم يشتهر في سائر الركعات ❁ اما اشتهاره
في الركعة الاولى فمستفاد من الاحاديث المتقدمة ❁ واما عدم شهرة تعوذه في باقي الركعات فانما لم يذكر في
الاحاديث المذكورة لانها سيقت في دعاء الاستفتاح ❁ وعموم قوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ يقتضي
الاستعاذة في اول كل ركعة في ابتداء القراءة وقد استحب في كل ركعة الحسن وعطاء وابراهيم وكان ابن سيرين

التعوذ

يستفتح في اول كل ركعة **حديث** عبادة بن الصامت لا صلوة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب متفق عليه
وفي روايه لمسلم وابي داود وابن حبان بزيادة فصاعدا قال ابن حبان يعني معه غيرها والاصل البخاري في جزء
القراءة ورواه الدارقطني بلفظ لا يجزي صلوة لا يقرأ الرجل فيها بام القرآن وصححه ابن القطان ورواه ابن خزيمه
وابن حبان بهذا اللفظ من حديث ابي هريرة وفيه قلت وان كنت خلف الامام قال فاخذ بيدي وقال اقرأها
في نفسك ورواه الحاكم من طريق اشهب عن ابن عيينه عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عباده مرفوعا
ام القرآن عوض من غيرها وليس غيرها عوضا منها قال وله شواهد فساقها **فائدة** احتج الحنفيه على عدم
فرض الفاتحه بحديث المسيء صلاته لان فيه ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن وعنه للشافعيه اجوبه
اقواها حديث لا يجزي صلوة المتقدم وحمل حديث المسيء على العاجز عن تعلمها وهو من اهل الاداء ومن ثم
ورود ام القرآن في قصة المسيء صلاته في بعض طرقه وفي السنن **حديث** انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي احد فقال رجل نعم يا رسول الله فقال مالي انازع القرآن فانتهى
الناس عن القراءة فيما جهر فيه بالقراءة مالك في الموطا والشافعي عنه واحمد واربعة وابن حبان من حديث
الزهري عن ابن اكيمه عن ابي هريرة وقوله فانتهى الناس الى آخره مدرج في الخبر من كلام الزهري بينته
البيهقي الخطيب واتفق عليه البخاري في التاريخ وابو داود ويعقوب بن سفيان والذهلي والخطابي وغيرهم
حديث عبادة بن الصامت كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الفجر فثقلت عليه القراءة
فلما فرغ قال لعلكم تقرؤون خلف امامكم قلنا نعم قال فلا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها
احمد والبخاري في جزء القراءة وصححه وابو داود والترمذي والدارقطني وابن حبان والحاكم والبيهقي من طريق
ابن اسحق حدثني مكحول عن محمود بن ربيعة وتابعه زيد بن واقد وغيره عن مكحول وهو من شواهد ما رواه
احمد من طريق خالد الحذاء عن ابي قلابة عن محمد بن ابي عائشة عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلكم تقرؤون والامام يقرأ قالوا انا لنفعل قال لا الا بان يقرأ
احدكم بفاتحة الكتاب اسناده حسن ورواه ابن حبان من طريق ايوب عن ابي قلابة عن انس وزعم ان
الطريق الاول محفوظ وخالفه البيهقي وقال ان طريق ابي قلابة عن انس ليست بمحفوظة **حديث** ابي سعيد
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرأ بفاتحة الكتاب وفي كل ركعة هذا الحديث ذكر ابن الجوزي
في التحقيق فقال روى اصحابنا من حديث عبادة وابي سعيد قال ولا ذكر من قال وما عرفت هذا الحديث
وعزاها غيره الى رواية اسمعيل بن سعيد الشالنجي قال ابن عبد الهادي في التنقيح رواه اسمعيل هذا
وهو صاحب للامام احمد من حديثهما بهذا اللفظ وفي سنن ابن ماجه معناه من حديث ابي سعيد ولفظ
لا صلوة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد وسورة في فريضة او غيرها واسناده ضعيف ولابي داود من طريق
همام عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرأ بفاتحة الكتاب
وما تيسر اسناده صحيح وفي رواية لاحمد وابن حبان والبيهقي في قصة المسيء صلاته انه قال له وافعل
ذلك في كل ركعة وعند البخاري من حديث ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في
كل ركعة بفاتحة الكتاب وهذا مع قوله صلوا كما رأيتموني اصلي دليل وجوب الامرين **فائدة**
حديث من كان له امام فقراءة الامام له قراءة مشهور من حديث جابر وله طرق عن جماعة من الصحابة كلها
معلولة **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قرأ بفاتحة الكتاب فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
وعدها اية الشافعي في رواية البويطي اخبرني غير واحد عن حفص بن غياث عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة
عن ام سلمة ان صلى الله عليه وسلم كان اذا قرأ قرأ القرآن بدأ بسم الله الرحمن الرحيم

فعدها اية ثم قرأ الحمد لله رب العالمين فعدها ست ايات ورواه الطحاوي من طريق عمر بن حفص عن ابيه ورواه
ابن خزيمه والدارقطني والحاكم من حديث عمر بن هرون عن ابن جريج نحوه وعمر بن حفص ضعيف واعله البخاري في جزء
الخبر بالانقطاع فقال لم يسمعه من ابي مليكة من ام سلمة واستدل على ذلك برواية الليث عن ابن ابي مليكة
عن يعلى بن مملك انه سالها عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فنعتت له قراءة مفسرة حرفا حرفا وهذا الذي
اعله به ليس بعلة فقد رواه الترمذي من طريق ابن ابي مليكة عن يعلى بن مملك بلا واسطة وصححه ورجحه على الاسناد
الذي فيه يعلى بن مملك **حديث** اذا قرأتم فاتحة الكتاب فاقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم فانها ام
القرآن والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم احدى اياتها الدارقطني عن ابن صاعد وابن مخلد قالا
ثنا جعفر بن مكرم عن ابي بكر الحنفي عن عبد الحميد بن جعفر اخبرني نوح بن ابي بلال عن سعيد المقبري عن ابي هريرة
رفعه مثله سواء قال ابو بكر ثم لقيت نوحا فحدثني به ولم يرفعه وهذا الاسناد رجاله ثقات وصحح غير واحد
من ائمة وقفه على ابي هريرة واعله ابن القطان بهذا التردد وتكلم فيه ابن الجوزي من اجل عبد الحميد بن جعفر وان
فيه مقالا ولكن متابعة نوح له مما تقويه وان كان نوح وقفه لكنه في حكم المرفوع اذ لا مدخل للاجتهاد وعند ابي
القرآن ورواه البيهقي من طريق سعيد بن عبد الحميد بن جعفر ثنا ابي ثنا ابن ثابت عن عبد الحميد بن جعفر حدثني نوح بن ابي بلال
فذكر بلفظ انه كان يقول الحمد لله رب العالمين سبع ايات احداهن بسم الله الرحمن الرحيم وهي السبع التي
وام القرآن وهي فاتحة الكتاب **وبوب** عليه الدارقطني من طريق ابي اويس عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قرأ وهو يوم التاسع افتتح بسم الله الرحمن الرحيم قال ابو هريرة هي ام القرآن
تنبيه قال الامام في النهاية وبعده الغزالي في الوسيط وبعده الرافعي في المحيط روى البخاري ان النبي صلى الله
عليه وسلم عد فاتحة الكتاب سبع ايات وعد بسم الله الرحمن الرحيم انه منها وهو من الوهم الفاحش قال النووي
ولم يروه البخاري في صحيحه ولا في تاريخه **قوله** سمي الملفوظ الصحيح انها من القرآن لانها مثبتة بخط المصحف فتكون
من القرآن في الفاتحة ولو لم تكن كذلك لما اثبتوها بخط القرآن هو متفق من حديث ابن عباس قلت لعثمان ما حملكم
الى ان عمدتم الى براءة وهي من المائين والى الانفال وهي من المثاني فجعلتموها في السبع الطوال ولم تكتبوا بينهما سطر
بسم الله الرحمن الرحيم رواه ابو داود والترمذي **حديث** ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرف
فصل السورة حتى ينزل بسم الله الرحمن الرحيم ابو داود والحاكم وصححه على شرطهما واما ابو داود فرواه
في المراسيل عن سعيد بن جبير مرسلا قال والمرسل اصح **حديث** سورة تشفع لقارئها وهي ثلاثون اية
وهي تبارك الذي بيده الملك احمد واربعة وابن حبان والحاكم من رواية ابي هريرة واعله البخاري في التاريخ الكبير
بان عباسا الجشمي لا يعرف سماعه من ابي هريرة ولكن ذكره ابن حبان في الثقات وله شاهد من حديث انس
عند الطبراني في الكبير باسناد صحيح **حديث** ابن عمر صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر
وعمر فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وعن علي وابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بها في الصلوة
بين السورتين واما حديث ابن عمر فرواه الدارقطني من طريق ابن ابي ذؤيب عن نافع عنه به وفيه
ابو الطاهر احمد بن عيسى العلوي وقد كذبه ابو حاتم وغيره ومن دونه ايضا ضعيف ومجهول ورواه الخطيب
في المبهمات من وجه اخر عن ابن عمر وفيه عباد بن زياد الاسدي وهو ضعيف وفيه مسلم بن خالد وهو مجهول
قال انه صلى ابن عمر مجهرا بها في السورتين وذكر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر
فكانوا يجهرون بها في السورتين والصواب ان ذلك عن ابن عمر غير مرفوع واما حديث علي فرواه
الدارقطني ايضا من حديث جابر الجعفي عن ابي الطفيل عن علي وعمار ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر
في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم وفي لفظ له مثله ولم يقل في المكتوبات وفيه عمرو بن شمر
وهو متروك وجابر اتهموه بالكذب ولفظ اخر عن علي اخرجها الحاكم في المستدرك لكن
فيها عبد الرحمن بن سعد المؤذن وقد ضعفه ابن معين قال الذهبي اسناده ضعيف الا انه اصلح من طريق

عمرو بن شمر

جابر الجعفي

عباد بن زياد الاسدي

مسلم بن خالد

جابر الجعفي ورواه الدارقطني من وجهين عن علي من طريق اهل البيت وهو بين ضعيف ومجهول واما
حديث ابن عباس فرواه الترمذي ثنا احمد بن عبدة الضبي ثنا المعتمر بن سليمن حدثني اسمعيل بن حماد
عن ابي خالد عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم قال الترمذي ليس
ليس اسناده بذاك وقال ابو داود حديث ضعيف وقال البزار اسمعيل لم يكن بالقوي وقال العقيلي
غير محفوظ وابو خالد مجهول وقال ابو زرعة لا اعرف من هو وقال البزار وابن حبان هو الوالبي وقيل
لا يصح ذلك وله طريق اخرى رواها الحاكم من طريق عبد الله بن عمرو بن حسان عن شريك عن سالم عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس بلفظ كان يجهر في الصلوة وصححه واخطا في ذلك فان عبد الله نسبه ابن المديني الى
وضع الحديث وقد سرقه ابو الصلت الهروي وهو متروك فرواه عن عباد بن العوام عن شريك اخرجه
الدارقطني ورواه اسحق بن راهويه في مسنده عن يحيى بن ادم عن شريك فلم يذكر ابن عباس في اسناده بل ارسله
وهو الصواب من هذا الوجه وروى الدارقطني والطبراني من طريق احمد بن محمد بن يحيى بن حمزة حدثني ابي
عن ابيه قال صلى بنا امير المومنين المهدي المغرب فجهر بالبسملة فقلت ما هذا فقال حدثني ابي عن ابيه
عن جده عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر ببسم الله الرحمن الرحيم **تنبيه**
ليس في هذه الطرق كلها زيادة كون ذلك بين السورتين نعم روى الدارقطني من طريق ابن جريج عن
عطا عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يجهر في السورتين ببسم الله الرحمن الرحيم وفي
اسناده عمر بن حفص المكي وهو ضعيف واخرجه ايضا من طريق احمد بن رشيد بن خثيم عن عمه
سعيد بن خثيم عن الثوري عن عاصم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس واحمد ضعيف جدا وعمه ضعيف
قوله كان صلى الله عليه وسلم يوالي في قراة الفاتحة وقال صلوا كما رايتموني اصلي اما حديث الموالاة
فلم اره صريحا ولعله اخذ من حديث ام سلمة كان يقطع قراته اية اية وقد نازع ابن دقيق
العيد في استدلال الفقها بهذا الحديث على وجوب جميع افعاله اي صلوا كما رايتموني اصلي لان هذا
الخطاب وقع لمالك بن الحويرث واصحابه فلا يتم الاستدلال به الا فيما ثبت من فعله حال هذا الامر
واما ما لم يثبت فلا واما الثاني فتقدم في الاذان **حديث** لا صلوة الا بفاتحة الكتاب تقدم
قريبا **حديث** انه عد الفاتحة سبع ايات تقدم من حديث ابي هريرة في سياق البيهقي من طريق سعيد
بن عبد الحميد بن جعفر وروى ايضا من طريق سعيد المقبري عن ابي سعيد مرفوعا نحوه وفيه اسحق بن
عبد الواحد الموصلي وهو متروك وروى الحاكم من طريق ابن جريج اخبرني ابي ان سعيد بن جبير
اخبره في قوله ولقد اتيناك سبعا من المثاني قال هي ام القران وقرا سعيد بن جبير بسم الله الرحمن الرحيم
الاية السابعة قال ابن جبير وقراها علي عبد الله بن عباس كما قراتها عليك ثم قال بسم الله الرحمن الرحيم
الاية السابعة قال ابن عباس فاخرجها الله لكم ما اخرجها لاحد قبلكم واسناده صحيح **حديث**
اذا قام احدكم الى الصلوة فليتوضا كما امره الله تعالى فان كان لا يحسن شيا من القران فليحمد الله
وليكبره الحاكم من حديث رفاعة بن رافع بلفظ لا تتم صلوة احدكم حتى يسبغ الوضو كما امره
الله الحديث بطوله ولفظه فان كان معك قران فاقرا به والا فاحمد الله وكبره وهلله
وقد تقدم في اوايل الباب **حديث** ان رجلا جا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لا استطيع
ان اخذ من القران شيا فعلمني ما يجزيني في صلاتي فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله ابو داود واحمد والنساي وابن الجارود

عبد الله بن عمرو بن حسان

ابو الصلت الهروي

وابن حبان والحاكم والدارقطني واللفظ له من حديث ابن ابي اوفى بهذا واتم منه
وفيه ابرهيم السكسكي وهو من رجال البخاري لكن عيب عليه اخراج حديثه وضعفه
النساي وقال ابن القطان ضعفه قوم فلم ياتوا بحجة وذكره النووي في الخلاصة في فصل
الضعيف وقال في شرح المهذب رواه ابو داود والنساي باسناد ضعيف وكان سببه
كلامهم في ابرهيم وقد قال ابن عدي لم اجد له حديثا منكر المتن انتهى ولم ينفرد به بل
رواه الطبراني وابن حبان في صحيحه ايضا من طريق طلحة بن مصرف عن ابن ابي اوفى ولكن في
اسناده الفضل بن موفق ضعفه ابو حاتم **قوله** يستحب عقب الفراغ من الفاتحة
امين ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانه يشير الى ما رواه الدارقطني والحاكم من طريق الزبيدي
عن الزهري عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من قراة القران
رفع صوته وقال امين قال الدارقطني والحاكم من طريق اسناده حسن والحاكم صحيح على شرطهما
والبيهقي حسن صحيح وعند النساي من طريق نعيم المجمر عن ابي هريرة حتى بلغ ولا الضالين قال امين
ثم قال والذي نفسي بيده اني لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم وعلقه البخاري **حديث**
وايل بن حجر صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلما قال ولا الضالين قال امين ومد بها صوته الترمذي
وابو داود والدارقطني وابن حبان من طريق الثوري عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عنه وفي رواية
ابي داود ورفع بها صوته وسنده صحيح وصححه الدارقطني واعله ابن القطان بحجر بن عنبس
وانه لا يعرف واخطا في ذلك بل هو ثقة معروف قيل له صحبة ووثقه يحيى بن معين وغيره وتصحف اسم
ابيه فقال فيه حجر بن قيس وهو مجهول وهذا غير مقبول منه ورواه ابن ماجه من طريق اخرى
عن عبد الجبار بن وايل عن ابيه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قال ولا الضالين
قال امين فسمعناها منه ورواه احمد والدارقطني من هذا الوجه بلفظ مد بها صوته قال الترمذي
في جامعه رواه شعبة عن سلمة بن كهيل فادخل بين حجر ووايل علقمة بن وايل فقال وخفض بها
صوته قال وسمعت محمدا يقول حديث سفيان اصح واخطا فيه شعبة في مواضع فقال عن حجر ابي
العنبس وانما هو ابو السكن وزاد فيه علقمة وليس فيه علقمة وقال خفض بها صوته وكذا قال
ابو زرعة قال الترمذي وروى العلا بن صالح عن سلمة نحو رواية سفيان وقال ابو بكر الاثرم
اضطرب فيه شعبة في اسناده ومتنه ورواه سفيان فضبطه ولم يضطرب في اسناده ولا في متنه
وقال الدارقطني يقال وهم فيه شعبة وقد تابع سفين محمد بن سلمة بن كهيل عن ابيه وقال ابن
القطان اختلف شعبة وسفيان فيه فقال شعبة خفض وقال الثوري رفع وقال شعبة حجر ابي العنبس
وقال الثوري حجر بن عنبس وصوب البخاري وابو زرعة الثوري وما ادري لم لم يصوبا القولين
حتى يكون حجر بن عنبس هو ابو العنبس قلت وبهذا جزم ابن حبان في الثقات ان كنيته كاسم
ابيه ولكن قال البخاري ان كنيته ابو السكن ولا مانع ان يكون له كنيتان قال واختلفا ايضا
في شي اخر فالثوري يقول حجر بن وايل وشعبة يقول حجر عن علقمة بن وايل عن ابيه قلت لم يقف
ابو القطان على ما رواه ابو مسلم الكجي في سننه ثنا عمرو بن مرزوق ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر
عن علقمة بن وايل عن وايل قال وقد سمعه حجر من وايل قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث
وهكذا رواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة عن سلمة سمعت حجرا ابا العنبس سمعت علقمة
بن وايل عن وايل قال وسمعته من وايل فبهذا ينتفي وجوه الاضطراب عن هذا الحديث وما بقي الا
التعارض بين شعبة وسفيان فيه وقد رجحت رواية سفيان بمتابعة اثنين له بخلاف شعبة فلذلك

جزم النقاد بان روايته اصح والله اعلم **تنبيه** احتج الرافعي بحديث وائل على استحباب الجهر بآمين وقال في
اماليه يجوز حمله على انه تكلم بها على لغة المد دون القصر من جهة اللفظ ولكن رواية من قال رفع صوته تبعد هذا
الاحتمال ولهذا قال الترمذي عقبه وبه يقول غير واحد يرون انه يرفع صوته **فائدة** قال ابن ابي حاتم في العلل
سالت ابي عن حديث حدثناه احمد بن عثمان بن حكيم ثنا بكر بن عبد الرحمن عن عيسى بن المختار عن ابن ابي ليلى عن سلمة
بن كهيل عن حجية بن عدي عن علي انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول آمين حين يفرغ من قراءة فاتحة الكتاب
فقال هذا عندي خطا انما هو حجر بن عنبس عن وائل وهذا من ابن ابي ليلى فانه كان سيء الحفظ قلت له وروى المطلب
بن زياد عن ابن ابي ليلى ايضا عن عدي بن ثابت عن زر بن حبيش عن علي نحوه فقال هذا خطا **حديث** ابي هريرة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امن امن من خلفه حتى ان للمسجد ضجة لم اره بهذا اللفظ لكن روى معناه ابن
ماجه من حديث بشر بن رافع عن ابي عبد الله بن عم ابي هريرة عن ابي هريرة قال ترك الناس التامين كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين حتى يسمعها اهل الصف الاول فيرتج بها المسجد
ورواه ابو داود من هذا الوجه بلفظ حتى يسمع من يليه من الصف الاول ولم يذكر قول ابي هريرة وبشر بن رافع ضعيف
وابن عم ابي هريرة قيل لا يعرف وقد وثقه ابن حبان **تنبيه** قال ابن الصلاح في الكلام على الوسيط هذا الحديث
اورده الغزالي هكذا تبعا لامام الحرمين فانه اورده في نهايته كذلك وهو غير صحيح مرفوعا وانما رواه الشافعي
من حديث عطا قال كنت اسمع الائمة ابن الزبير فمن بعده يقولون آمين حتى ان للمسجد للجة وقال النووي مثل ذلك وزاد
هذا غلط منهما وكانه وابن الصلاح اراد لفظ الحديث والحق معهما لكن سياق ابن ماجه يعطي بعض معناه كما اسلفناه
حديث ابي هريرة اذا امن الامام امنت الملائكة فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من
ذنبه متفق عليه من طريق الزهري عن سعيد وابي سلمة عنه الا قوله امنت الملائكة فانفرد بها البخاري
ولفظه اذا امن الامام فامنوا فان الملائكة تؤمن فمن وافق تامينه تامينهم اتفقا عليه من طريق الاعرج عن ابي هريرة
بلفظ اخر اذا قال احدكم في صلاته آمين وقالت الملائكة في الصلوة آمين فوافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه
وفي رواية اذا قال القارئ ولا الضالين فقال من خلفه آمين فوافق قوله قول اهل السماء غفر له ما تقدم من ذنبه
وله طرق **تنبيه** ذكر الغزالي في الوسيط وفي الوجيز زيادة ما تقدم من ذنبه وما تاخر قال ابن الصلاح وهي
زيادة ليست بصحيحة وليس كما قال كما بينته في طرق الاحاديث الواردة في ذلك **قوله** وان تقول عقيب الفراغ من قراءة
الفاتحة امين خارج الصلوة او في الصلوة ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **قلت** روى البخاري في
الدعوات من صحيحه من حديث ابي هريرة رفعه اذا امن القارئ فامنوا فالتعبير بالقارئ اعم من ان يكون داخل الصلوة
او خارجها وفي رواية لهما اذا قال القارئ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال من خلفه آمين الحديث وقد
تقدم حديث الدارقطني والحاكم بلفظ كان اذا فرغ من قراءة ام القرآن قال آمين **حديث** ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقرا في صلوة الظهر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر ثلثين اية وفي الاخريين قدر خمس عشرة اية
او قال نصف ذلك وفي العصر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر خمس عشرة اية وفي الاخريين قدر نصف ذلك
مسلم في صحيحه بهذا وفي لفظ قدر قراءة الم تنزيل بدل قدر ثلثين اية والمعنى واحد وقد وقع هذا الحديث في الاصل تبعا
للغزالي تبعا للامام بلفظ قدر سبعين اية قال ابن الصلاح وهو وهم تسلسل وتواردوا عليه **حديث**
ابي قتادة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا فيقرا في الظهر والعصر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب
وسورتين وفي الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب ويسمعنا الاية احيانا وكان يطيل في الاولى ما لا يطيل في
الثانية ابو داود بهذا واصله في الصحيحين اتم منه وفيه ذكر الصبح وفيه ذكر العصر ايضا ولفظ البخاري كان
يقرا في الظهر في الاوليين بام الكتاب وسورتين وفي الاخريين بام الكتاب ويسمعنا الاية ويطول في الاولى ما لا
يطيل في الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح وفي رواية لابي داود فظننا انه يريد بذلك ان يدرك الناس الركعة
الاولى **قوله** اذا كنتم خلفي فلا تقرؤوا الا بفاتحة الكتاب تقدم من حديث عبادة بن الصامت **قوله**
ولهذا الحديث سبب وهو ان اعرابيا راسل رسول الله صلى الله عليه وسلم في قراءة والشمس وضحاها فتعسرت عليه القراءة

بشر بن رافع

فلما تحلل من صلاته قال ذلك لم اجده هكذا وروى الدارقطني من حديث عمران بن حصين كان النبي صلى
الله عليه وسلم يصلي بالناس ورجل خلفه فلما فرغ قال من ذا الذي يخالجني سورة كذا فنهاهم عن القراءة
خلف الامام وعين مسلم هذه السورة في صحيحه سبح اسم ربك الاعلى ولم يذكر فنهاهم عن ذلك
بل قال فيه قال شعبة قلت لقتادة كانه كرهه قال لو كرهه لنهى عنه قال البيهقي وهذا
يدل على خطا الرواية الاولى **قوله** يستحب ان يقرا في الركعة الاولى من صبح يوم الجمعة الم تنزيل السجدة
وهل اتى على الانسان **قلت** فيه حديثان صحيحان حديث ابي هريرة اخرجه البخاري وحديث ابن
عباس اخرجه مسلم **قوله** ويستحب للقارئ في الصلوة وخارجها ان يسال الرحمة اذا مر باية رحمة
وان يتعوذ اذا مر باية العذاب في هذا حديث رواه اصحاب السنن من حديث حذيفة والبيهقي نحوه من
حديث عائشة **قوله** يقال انه ورد الخبر انه صلى الله عليه وسلم كان ينحني حتى تنال راحتاه ركبتيه
البخاري وابو داود وابن خزيمة وابن حبان في حديث ابي حميد واذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم هصر
ظهره لفظ البخاري ولابي داود ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل فلا ينصب راسه ولا
يقنعه وله طرق عنده والفاظ والاشبه بما ذكره المص ما اخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق طلحة
بن مصرف عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للانصاري اذا ركعت فدع راحتيك على ركبتيك
ثم فرج بين اصابعك ثم امكث حتى ياخذ كل عضو ماخذه **حديث** ابي هريرة في قصة المسيء صلاته تقدم
اول الباب وروى اصحاب السنن والدارقطني وصححه من طريق ابي معمر عن ابن مسعود عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا تجزئ صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم
كان يسوي ظهره في الركوع بحيث لو صب الماء على ظهره لاستمسك ابن ماجه من حديث راشد بن سعد سمعت
وابصة بن معبد نحوه وسياتي وفيه طلحة بن زيد نسبه احمد وعلي بن المديني الى الوضع ورواه
الطبراني من هذا الوجه الا انه قال عن راشد عن ابي راشد ورواه ابو داود في مراسيله من حديث عبد الرحمن
بن ابي ليلى ووصله احمد في مسنده عنه عن علي وذكره الدارقطني في العلل عنه عن البراء ورجح ابو حاتم
المرسل ورواه الطبراني في الكبير من حديث ابي مسعود عقبة بن عمرو ومن حديث ابي برزة الاسلمي واسناد
كل منهما حسن ومن حديث انس وابن عباس واسناد كل منهما ضعيف وعزاه القاضي حسين في تعليقه لرواية
عائشة ولم اره من حديثها **قلت** معناه من حديثها كان اذا ركع لم يشخص راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك
وقد تقدم معنى هذا من حديث ابي حميد **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم نهى عن التدبيح في الصلوة وفي
رواية نهى ان يدبح الرجل في الركوع كما يدبح الحمار الدارقطني من حديث الحرث عن علي ومن حديث
ابي بردة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي اني ارضى لك ما ارضى لنفسي واكره لك ما
اكره لنفسي لا تقرا القرآن وانت جنب ولا وانت راكع ولا وانت ساجد ولا تصل وانت عاقص
شعرك ولا تدبح تدبيح الحمار وفيه ابو نعيم النخعي وهو كذاب ورواه الدارقطني من وجه
اخر عن ابي سعيد الخدري قال اراه رفعه اذا ركع احدكم فلا يدبح كما يدبح الحمار لكن ليقم صلبه وفي
اسناده ابو سفيان طريف بن شهاب وهو ضعيف وذكره ابو عبيد في غريب الحديث باللفظ الثاني سوا
وروى ابن ماجه من حديث وابصة بن معبد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فكان اذا ركع سوى
ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر **تنبيه** التدبيح بالدال المهملة قاله الجوهري وقال الهروي في غريبه
يقال بالمعجمة وهو بالمهملة اعرف اي يطاطئ راسه في الركوع حتى يكون اخفض من ظهره وروي
بالخاء المعجمة ففي الصحاح في ذبح بالمعجمة ذبح تذبيحا اذا قتب ظهره وطاطا راسه بالحاء والخاء
جميعا عن ابي عمرو وابن الاعرابي والله اعلم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان يمسك راحتيه
على ركبتيه في الركوع كالقابض عليهما ويفرج بين اصابعه ابو داود في حديث ابي حميد وقد تقدم

طلحة بن زيد

ابو نعيم النخعي

ابو سفيان طريف بن شهاب

حديث رفع اليدين حذو المنكبين عند الركوع والرفع منه تقدم في اول الباب صح

حديث كان يجافي مرفقيه عن جنبيه في الركوع ابو داود من حديث ابي حميد ولفظه ثم ركع فوضع يديه على
ركبتيه كالقابض عليهما ووتر يديه فيجافي عن جنبيه ورواه ابن خزيمة بلفظ ونحى يديه عن جنبيه وللبخاري
عن عبد الله بن بحينة كان اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو ابطاه قوله والمراة لا تجافي روى ابو داود في
المراسيل عن يزيد بن ابي حبيب انه صلى الله عليه وسلم مر على امراتين تصليان فقال اذا سجدتما فضما بعض اللحم الى
الارض فان المراة في ذلك ليست كالرجل ورواه البيهقي من طريقين موصولين لكن في كل منهما متروك حديث
ابن مسعود كان يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود الترمذي وزاد فيه وابو بكر وعمر ورواه احمد
والنسائي نحوه ورواه ابن خزيمة من حديث ابي هريرة واصله في الصحيحين بلفظ يكبر حين يقوم ثم يكبر حين
يركع الحديث وفي رواية يكبر كلما رفع ووضع ولهما عن علي نحوه وعن ابن عباس نحوه للبخاري حديث
التكبير جزم تقدم في اول الباب حديث روي انه صلى الله عليه وسلم قال اذا ركع احدكم فقال سبحان ربي
العظيم ثلاثا فقد تم ركوعه وذلك ادناه فاذا سجد فقال في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا فقد تم سجوده وذلك
ادناه الشافعي وابو داود والترمذي وابن ماجه من طريق اسحق بن يزيد الهذلي عن عون بن عبد الله بن عتبة
عن ابن مسعود به وفيه انقطاع ولا جلة قال الشافعي بعد ان اخرجه ان كان ثابتا واصل هذا الحديث عند ابي داود
وابن ماجه والحاكم وابن حبان من حديث عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال النبي صلى الله عليه وسلم
اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم قوله واستحب بعضهم ان يضيف اليه وبحمده
وقال انه ورد في بعض الاخبار ابو داود من حديث عقبة بن عامر في حديث فيه فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع قال
سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات واذا سجد قال سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات قال ابو داود هذه الزيادة تخاف
ان لا تكون محفوظة وللدارقطني من حديث ابن مسعود ايضا قال من السنة ان يقول الرجل في ركوعه سبحان ربي العظيم
وبحمده وفي سجوده سبحان ربي الاعلى وبحمده وفيه السري بن اسمعيل عن الشعبي عن مسروق عنه والسري ضعيف وقد
اختلف فيه على الشعبي فرواه الدارقطني ايضا من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن الشعبي عن صلة عن حذيفة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا وفي سجوده سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاثا
ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى ضعيف وقد رواه النسائي من طريق المستورد بن الاحنف عن صلة عن حذيفة وليس فيه بحمده
ورواه الطبراني واحمد من حديث ابي مالك الاشعري وهي فيه واحمد من حديث ابن السعدي وليس فيه وبحمده واسناده
حسن ورواه الحاكم من حديث ابي جحيفة في تاريخ نيسابور وهي فيه واسناده ضعيف وفي هذا جميعه رد لانكار
ابن الصلاح وغيره هذه الزيادة قلت واصل هذه في الصحيح عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك الحديث قوله ورد في الخبر انه صلى الله عليه وسلم كان
يقول في ركوعه اللهم لك ركعت وبك امنت ولك خشعت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي
وشعري وبشري وما استقلت به قدمي لله رب العالمين الشافعي عن ابرهيم بن محمد اخبرني صفوان بن سليم عن عطاء بن
يسار عن ابي هريرة به وليس فيه ولك خشعت وبك امنت ولا فيه ومخي وعظمي وعصبي ورواه ايضا من حديث علي بن ابي
طالب موقوفا وفيه وبك امنت وفيه ومخي ومن طريق اخرى عن علي موقوفا ايضا وفيه ولك خشعت ورواه مسلم
من حديث علي ولفظه اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي ورواه
ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي وفيه انت ربي وفي اخره وما استقلت به قدمي لله رب العالمين ورواه النسائي
من حديث شعيب بن ابي حمزة عن ابن المنكدر عن جابر ورواه من طريق اخرى عن ابن المنكدر عن الاعرج عن محمد بن مسلمة وقال
هذا خطا والصواب حديث الماجشون يعني عن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي حديث المسيء صلاته تقدم اول الباب
حديث كراهة القراءة في الركوع والسجود اخرجه مسلم عن ابن عباس في قصة مرفوعة فيها الا واني نهيت ان اقرا القران
راكعا وساجدا فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم حديث ابن عمر
كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلوة واذا كبر للركوع واذا رفع راسه من الركوع رفعهما كذلك وقال

وبحمده

السري بن اسمعيل

محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى

سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد قال الرافعي وروينا في خبر ابن عمر ربنا لك الحمد باسقاط الواو وباثباتها والروايتان
معا صحيحتان انتهى فاما الرواية باثبات الواو فمتفق عليها واما باسقاطها ففي صحيح ابي عوانة وذكر ابن السكن في
صحيحه عن احمد بن حنبل انه قال من قال ربنا قال ولك الحمد ومن قال اللهم ربنا قال لك الحمد تنبيه قال الاصمعي
سالت ابا عمرو بن العلاء عن الواو في قوله ربنا ولك الحمد فقال هي زائدة وقال النووي في شرح المهذب يحتمل انها
عاطفة على محذوف اي ربنا اطعناك وحمدناك ولك الحمد حديث عبد الله بن ابي اوفى كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما
شئت من شيء بعد مسلم بهذا وزاد في اخره اللهم طهرني بالثلج والبرد وماء البارد الحديث حديث
علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول مع الدعاء المذكور يعني في حديث ابن ابي اوفى اهل الثناء والمجد حق ما قال العبد
كلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد لم اجده من حديث علي بل رواه مسلم من
حديث ابي سعيد الخدري ومن حديث ابن عباس بتمامه ورواه ابن ماجه من حديث ابي جحيفة وفيه قصة تنبيه
وقع في المهذب كما وقع هنا باسقاط الالف من احق وباسقاط الواو قبل كلنا وتعقبه النووي بان الذي عند المحدثين باثباتهما
كذا قال وهو في سنن النسائي بحذفهما ايضا حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على قاتلي اصحابه ببئر
معونة ثم ترك فاما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا الدارقطني من حديث عبيد الله بن موسى عن ابي جعفر الرازي عن
الربيع بن انس عن انس بهذا ومن طريق عبد الرزاق وابي نعيم عن ابي جعفر مختصرا ورواه احمد عن عبد الرزاق ورواه
البيهقي من حديث عبيد الله بن موسى وابي نعيم وصححه الحاكم في كتاب القنوت واول الحديث في الصحيحين من طريق عاصم الاحول
عن انس واما باقيه فلا ورواية عبد الرزاق اصح من رواية عبيد الله بن موسى فقد بين اسحق بن راهويه في مسنده سبب ذلك
ولفظه عن الربيع بن انس قال قال رجل لانس بن مالك اقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على حي من احياء العرب قال
فزجره انس وقال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا وابو جعفر الرازي قال عبد الله
بن احمد عن ابيه ليس بالقوي وقال ابن ابي مريم عن ابن معين ثقة ولكنه يخطئ وقال الدوري ثقة لكنه يغلط فيما يروي عن
مغيرة وحكى الساجي انه قال صدوق وليس بمتقن وقال عبد الله بن علي بن المديني عن ابيه هو نحو موسى بن عبيدة يغلط فيما
يروي عن مغيرة ونحوه وقال محمد بن عثمان بن ابي شيبة عن علي بن المديني ثقة قلت محمد بن عثمان ضعيف فرواية عبد الله
بن علي عن ابيه اولى وقال ابو زرعة يهم كثيرا وقال عمرو بن علي صدوق سيء الحفظ وثقه غير واحد وقد وجدنا لحديثه
شاهدا رواه الحسن بن سفيان عن جعفر بن مهران عن عبد الوارث عن عمرو عن الحسن عن انس قال صليت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلم يزل يقنت في صلوة الغداة حتى فارقته وخلف ابي بكر كذلك وخلف عمر كذلك وغلط بعضهم فصيره عن
عبد الوارث عن عوف فصار ظاهر الحديث الصحة وليس كذلك بل هو من رواية عمرو وهو ابن عبيد راس القدرية ولا يقوم
بحديثه حجة ويعكر على هذا ما رواه الخطيب من طريق قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان قلنا لانس ان قوما يزعمون ان النبي صلى
الله عليه وسلم لم يزل يقنت في الفجر فقال كذبوا انما قنت شهرا واحدا يدعو على حي من احياء المشركين وقيس وان كان ضعيفا
لكنه لم يتهم بكذب وروى ابن خزيمة في صحيحه من طريق سعيد عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقنت الا اذا
دعا لقوم او دعا على قوم فاختلفت الاحاديث عن انس واضطربت فلا يقوم بمثل هذا حجة وسياتي ذكر من تكلف الجمع بين
هذه الاحاديث والله الموفق تنبيه عزا هذا الحديث بعض الائمة الى مسلم فوهم وعزاه النووي الى المستدرك
للحاكم وليس هو فيه وانما اورده وصححه في جزء له مفرد في القنوت ونقل البيهقي تصحيحه عن الحاكم فظن الشيخ انه في المستدرك
قوله وروي القنوت في الصبح عن الخلفاء الاربعة البيهقي من طريق العوام بن حمزة قال سالت ابا عثمان عن القنوت في الصبح
فقال بعد الركوع قلت عمن قال عن ابي بكر وعمر وعثمان ومن طريق قتادة عن الحسن عن ابي رافع ان عمر كان يقنت في الصبح
ومن طريق حماد عن ابرهيم عن الاسود قال صليت خلف عمر في الحضر والسفر فما كان يقنت الا في صلوة الفجر وروى ايضا بسند
صحيح عن عبد الله بن معقل بن مقرن قال قنت علي في الفجر ورواه الشافعي ايضا ويعارض الاول ما رواه الترمذي والنسائي

وابن ماجة من حديث ابى مالك الاشجعى عن ابيه صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان وعلى فلم اسمع
فلم يعبأ احد منهم وهو بن عدة اسناده حسن قوله او اما عدا الصبح من الغداة فان نزل بالمسلمين نازلة قنتوا
او نحيط فيقنت فيها الضاح ٢ واعتدال عن ركوع ٢ كما خرج كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم ٢ حديث بئر معونة عاما سبق وان
لم يزل نازلة فالاصح الاقتصار ٢ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك القنوت فنبه اما القنوت فى الصلوة فسياتى واما ذكره فرواه
البخارى ومسلم عن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين يفرغ من صلوة الفجر فذكر الحديث وفيه نشر
ومن حديث ابى هريرة اخرجه ابن خزيمة فى صحيحه كما تقدم
راتبة ترك الدعاء عليهم فائدة ورد ما يدل على ان القنوت يخص بالنوازل من حديث انس اخرجه ابن خزيمة فى صحيحه كما تقدم
اخرجه منه ابن حبان بلفظ كان اذا اراد ان يدعو على احد او يدعو لاحد قنت بعد الركوع حديث ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قنت بعد رفع راسه من الركوع ٢ احمد وابو داود والحاكم من حديث هلال بن خباب عن عكرمة
عنه قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا ٢ الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح فى دبر كل صلاة اذا
قال سمع الله لمن حمده من الركعة الاخيرة يدعو على احياء من سليم على رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه حديث
ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت بعد رفع راسه من الركوع ٢ الركعة الاخيرة ٢ متفق عليه من حديثه
حديث ابس مثل ذلك متفق عليه بلفظ قنت شهرا بعد الركوع يدعو على احياء من العرب ثم تركه وللبخارى مثله عن عمر
ولمسلم عن خفاف بن ايما وهذا ظاهر بعارض حديث الربيع بن انس عنه وجمع بينهما بان المراد بترك الدعاء عليهم
الكفار لا اصل القنوت وروى البيهقى بسند ضعيف فذلكم عن عبد الرحمن بن مهدى بسند صحيح فائدة روى البخارى من طريق عاصم
الاحول عن انس ان القنوت قبل الركوع وقال البيهقى رواه القنوت بعد الرفع اكثر واحوط وعليه درج الخلفا الراشدون
وروى الحاكم ابو احمد فى الكنى عن الحسن البصرى قال صليت خلف بضعة عشر نبيا كلهم يقنت فى الصبح بعد الركوع ٢
واسناده ضعيف وقال ٢ ثم قلت لاحمد تقول احدا فى حديث انس انه قنت قبل الركوع غير ابى عاصم ٢ احول قال لا تقول
غير حالفوه كلهم هشام عن قتادة والتيمى عن ابى مجلز وايوب عن ابى صيرين وغير واحد عن حنظلة كلهم عن انس وكذا
روى ابو هريرة وخفاف بن ايما وغير واحد وروى ابن ماجه من طريق سهل بن يوسف عن حميد عن انس انه سئل عن القنوت
٢ صلوة الصبح قبل الركوع او بعده فقال كلاهما كنا نفعل قبل وبعد وصححه ابو موسى المدينى ٢ حديث ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يقنت فى الصبح بهذا الدعاء اللهم اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت وبارك
لى فيما اعطيت وقنى شر ما قضيت انك تقضى ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت قال الرافعى هذا
القدر يروى عن الحسن عن انس صلى الله عليه وسلم قلت نعم هذا القدر يروى عن الحسن لكن ليس فيه عنه انه كان فى الصبح بل
رواه احمد وثلاثة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطنى والبيهقى من طريق بزيد بن ابى مريم عن ابى الحوراء اسقط
بعضهم الواو من قوله وانه لا يذل من واليت وانت بعضهم الفاء ٢ قوله فانك تقضى وزاد الترمذى قبل تباركت سبحانك
ولفظهم عن الحسن علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن ٢ قنوت الوتر وذكر ابن خزيمة وابن حبان عن انه قاله ٢
قنوت الوتر تفرد بها ابو اسحق عن بزيد بن ابى مريم وتبعه اسباه يونس واسرائيل كذا قال وقال ورواه شعبة وهو احفظ من
مائتين مثل ابى اسحق وابنيه فلم يذكر فيه القنوت ولا الوتر وانما قال كان يعلمنا هذا الدعاء قلت ويؤيد ما ذهب اليه
ابن حبان ان الدولابى رواه فى الذرية الطاهرة له والطبرانى ٢ الكبير من طريق الحسن بن عبد الله عن بزيد بن ابى مريم عن ابى
الحوراء به وقال فيه وكلمات علمنهن فذكرهن قال بزيد فدخلت على محمد بن على ٢ الشعب فحدثته فقال صدق ابو الحوراء
عن كلمات علمناهن يقولهن ٢ القنوت وقد رواه البيهقى من طرق قال ٢ بعضها قال بزيد بن ابى مريم فذكرت ذلك لابى الحنيفة
فقال انه للدعاء الذى كان ابى يدعو به فى صلوة الفجر ورواه محمد بن نصر المروزى ٢ كتاب الوتر له ايضا كذلك وروى البيهقى
ايضا من طريق عبد الحميد بن ابى رواد عن ابى روح عن عبد الرحمن بن هرمز ولبس هو الاعرج عن بزيد بن ابى مريم سمعت ابا
الحسناء وابن عباس يقولان سمعنا النبى صلى الله عليه وسلم يقنت فى صلوة الصبح وفى وتره للسل يقولا الكلمات ورواه ابن خزيمة

الوليد بن مسلم وابى صفوان الاموى عن يونس بلفظ يعلمنا دعاء ندعو به فى القنوت من صلوة الصبح ورواه محمد بن يزيد
عن ابى يونس فقال فى قنوت الوتر وعبد الرحمن بن هرمز عماج الى الكشف عن حاله فقد رواه ابو صفوان الاموى عن يونس
فقال عبد الله بن هرمز وهو اول اقوى قوله وورد فى حديث الحسن بن على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تباركت
وتعاليت وصلى الله على النبى واله وسلم ٢ النسائى من حديث ابى وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن موسى بن عقبة عن
عبد الله بن على عن الحسن بن على قال علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢ الوتر فقال قل اللهم اهدنى فيمن هديت الحديث
وفى اخره وصلى الله على النبى لبس فى السنن غير هذا ولا فيه وسلم ولا واله ووهم المحب الطبرى ٢ الاحكام فعزاه الى النسائى
بلفظ وصلى الله على النبى محمد وقال العدوى فى شرح المهذب اشار بزيادة اسناده صحيح او حسن ٢ قلت ولم يذكر فانه
منقطع فان عبد الله بن على لم يدرك الحسن بن على وانما الحسن بن على لم يلق الحسن بن على وقد اخذ على موسى بن عقبة فى اسناده فروى عنه شيخان
وهب هكذا ورواه محمد بن جعفر بن ابى كثير عن موسى بن عقبة عن ابى اسحق عن بزيد بن ابى مريم بسنده ورواه الطبرانى والحاكم
والحسن بن على قال علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وتر اذا رفعت راسى ولم يقل الا السجود فقد اخذ فيه على موسى
بن عقبة كما تقدم من حديث اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة عن موسى بن عقبة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن
الحسن بن على قال علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وتر اذا رفعت راسى ولم يقل الا السجود فقد اخذ فيه على موسى
بن عقبة كما تقدم وتفرد يحيى بن عبد الله بن سالم عنه بقوله عن عبد الله بن على وبزيادة الصلوة فيه حديث بعضهم
ثم اقول قوله ٢ هذا الطريق اذا رفعت راسى ولم يقل الا السجود فقد رأيت فى الجزء الثانى من فوائد ابى بكر احمد بن الحسن بن
مجران الاصبهانى تخريج الحاكم له ثنا محمد بن يونس المقرئ ثنا الفضل بن محمد البهتى ثنا ابو بكر بن شيبة المدنى الجزامى ثنا
ابن ابى فديك عن اسمعيل بن ابراهيم عن عقبة بسنده ولفظه علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقول فى الوتر قبل الركوع
فذكره وزاد فى اخره لا منجا منك الا اليك فائدة روى محمد بن نصر المروزى وغيره من طرق انا علمه معاذ
القارى كان يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم فى القنوت قوله وزاد بعض العلما ٢ قنوت الوتر ولا بعز من عاديت قبل
باركت وتعاليت هذه الزيادة ثابتة فى الحديث الا ان النووى قال ٢ الخلاصة ان البيهقى رواها باسناد ضعيف وتبعه
ابن الرفعة والمطلب فقال لم تثبت هذه الزيادة وهو معترض فان البيهقى رواها من طريق اسرائيل بن يونس عن ابى اسحق عن
بزيد بن ابى مريم عن الحسن والحسين بن على فساقه بلفظ الترمذى وزاد ولا بعز من عاديت وبهذا التردد من اسرائيل انما هو
فى الحسن ٢ الحسين وقال البيهقى كان الشك انما وقع ٢ الاملاق او ٢ النسبة قلت بزيد بن ابى مريم ولم اقف على اسمه
اخرجه ٢ مسند الحسن بن على من مسنده من غير تردد فاخرجه من حديث شريك عن ابى اسحق بسنده وهذا وان كان الطريق
خلافه والحديث من حديث الحسن لا من حديث اخيه الحسين فانه يدل على انا الوهم فيه من ابى اسحق فلعله سمعه منه
فنسى هل هو الحسن والحسين والجمع ٢ كونه الحسن على ما رواه يونس بن ابى اسحق عن بزيد بن ابى مريم وعلى ما رواه شعبة
عنه كما تقدم فائدة الزيادة وهى قوله ولا بعز من عاديت رواها الطبرانى ايضا من حديث شريك ابى نمر وزهير بن معاوية
عن ابى اسحق ومن حديث ابى الاحوص عن ابى اسحق وقد وقع لنا عاليا جدا اصلا بالسماع فرأته على ابى الفرج بن حماد بن
على من اسماء باخبره انا ابو اسمعيل بن عبد القوى انبا فاطمة بنت سعد الخير انبا فاطمة بنت عبد الله انا محمد بن عبد الله انا
سليمان بن احمد ثنا الحسن بن المتوكل العسقلانى ثنا عفان بن مسلم ثنا ابو الاحوص عن ابى اسحق عن بزيد بن ابى مريم عن ابى الحوراء
عن الحسن بن على قال علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن ٢ قنوت الوتر اللهم اهدنى فيمن هديت فذكر الحديث
مثل ما ساقه الرافعى وزاد ولا بعز من عاديت فائدة روى الحاكم ٢ المستدرك من طريق عبد الله بن سعيد المقبرى
عن ابيه عن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع ٢ صلوة ٢ الصبح ٢ الركعة الثانية
رفع يديه فدعو بهذا الدعاء اللهم اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت وبارك لى فيما اعطيت
وقنى شر ما قضيت انك تقضى ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت وتعاليت قال الحاكم صحيح ولبس كما قال وهو ضعيف
لاجل عبد الله فلو كان ثقة لكان الحديث صحيحا وكان الاسناد اولى من الاسناد الذى قبله ٢ قنوت الوتر وروى الطبرانى ٢ الاوسط من حديث بزيد نحوه ٢ اسناده مقاربا ايضا قوله وقال تعالى ودعا
لك دكوك قال المصنف رحمه الله لم اذكرها ولا تذكر معى هذا التفسير كلاهما الشافعى وغيره عن مجاهد ورواه ابن حبان من حديث

احمد بن يونس بن بديل الحديث وهو كذلك الا انه ليس فيه حماعنا واكفنا ولا فيه لفظ حرور واه البيهقي مرسلا الوحه
ومن طريق مرسل ابي داود اراه على ابي اسحق الشك ورواه هو وابن الجندر من طريق يونس بن ابي اسحق عن سعيد بن وهب بلفظ
مسلم وزاد وقال اذا رأيت الشمس فصلوا وكذا زادها الطحاوي ولفظه فانما اسكانا اي لم يزل شكوانا واسار البيهقي الى ان
الزيادة مع قوله وقال واذا زالت الى اخره مدرجة بين ذلك بعض رواته على ابي اسحق ورواه ابن عيينة عن ابي اسحق
كما عش عن عمارة بن عمير عن ابي معمر عن خباب واعله ابو زرعة بانه اسناد اياسا واما هو ولكن كنا نعرف قراءته باضطراب لحيته
واما روى كما عش حديث الوضاء على ابي اسحق عن سعيد بن وهب عن خباب وهم فيه وكيع فعال عن عمار عن سعيد بن وهب

فائدة اخرج الواقعي بهذا الحديث عياض وجود كشف جبهته في السجود وفيه نظر لحديث ابن ماجه اذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته
من مصلاه بسط ثوبه فسجد عليه فدل على انهم كانوا في حال الاختيار يباشرون بمصلاهم بالجبهة وعند الحاجة كانوا يتقون بالحائل
وحينئذ فلا يصح جعل الحديث حجة لذلك لانه لو كان مطلوبا لهم السجود على الحائل لاذن لهم في اخراج الخادم ليسجد ون عليه مفضلا
عنهم فقد ثبت انه كان يصلي على الخمرة وعلى الفراش فعلم انه لم يمنعهم الحائل وانما طلبوا منه ما خف مؤنة عليهم ما كان يوخرها
ويؤخرهم فلم يجبهم والله اعلم ◆ وفي الباب عن ابن مسعود رواه الترمذي في العلل من طريق زيد بن جبير عن خشف ومالك
عنه وصحح البخاري وقفه وفيه عن جابر رواه الطبراني في الصغير والعقيلي واعله بيقطين ابو ثم عن ابن المنكدر وقال
مجهول وقد وثقه الطحاوي وقال انه لم يرو عنه غير هذا الحديث فائدة قال البيهقي احاديث كان يسجد على كور عمامته لا ثبت
منها شيء بعني مرفوعا وحكى عن البخاري انه قال كانت عمائم القوم صغارا لثة وكان السجود على كورها لا يمنع من وصول
الجبهة الى الارض وقال الحسن كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجدون واحدهم في ثيابهم ويسجد الرجل منهم على عمامته
علقه البخاري ووصله البيهقي وقال هذا اصح ما في السجود على العمامة موقوفا على الصحابة واخرج ابو داود في المراسيل عن
صالح بن خيوان السبائي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا في حسه وقد اعتم على جبهته فحسر عن جبهته وعن عاتق
عن ابن عباس قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يسجد على كور العمامة فاومى بيده ارفع عمامتك واما حاديث التي
اشار اليها البيهقي فوردت من حديث ابن عباس وابن ابي اوفى وجابر وانس اما ابن عباس فعند الطبراني في الجملة لابي نعيم في ترجمة ابرهيم
بن ادهم في اسناده ضعف ◆ واما ابن ابي اوفى فعند الطبراني في الاوسط وفيه فايد ابو الورقاء وهو ضعيف واما جابر فعند
ابن عدي وفيه عمرو بن شمر وجابر الجعفي وهما متروكان ◆ واما انس فعند ابن عدي في الكامل من حديث حسان بن سياه وهو ضعيف
وقال ابو حاتم هذا حديث منكر ورواه عبد الرزاق عن عبد الله بن محرر عن سليمان بن موسى عن مكحول مرسلا وعن يزيد بن الاصم انه
سمع اما هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على كور عمامته قال ابو حاتم قال ابي هذا حديث باطل والله
اعلم حديث ألزق جبهتك بالارض تقدم قريبا حديث عائشة رات رسول الله صلى الله عليه وسلم في سجوده كالخرقة
البالية لم اجد هكذا وقال التقي ابن الصلاح في كلامه على الوسيط لم اجد له بعد البحث عنه صحة ولا نعلمه الا ووي فقال في الصغير
منكر لا اصل له وروى ابن الجوزي في العلل له من حديث عائشة ما كانت لنا الا قصعة من ثعلب بات عندي وفيه فانصرفت
الى حجرتي فاذا انا بكلب الثوب الساقط على وجه الارض ساجدا الحديث وفي اسناده سليمان بن ابي كريمة ضعفه ابن عدي وقال عامة
احاديثه مناكير واخرجه الطبراني في كتاب الدعاء له في باب القول في السجود وذكره ابن حبان في الضعفاء من حديث ام سلمة انه كان
اذا قام يصلي ظن الظان انه حسيد لا روح فيه قال ابن حبان هذا باطل لا اصل له حديث واصل بن حيان ان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا سجد ووضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه اصحاب السنن الاربعة وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني
في اسحاقهم من طريق شريك عن عاصم بن كليب عن ابيه عنه قال البخاري والترمذي وابو داود والدارقطني والبيهقي تفرد به شريك
قال البيهقي وانما تابعه همام عن عاصم عن ابيه مرسلا وقال الترمذي رواه همام عن عاصم مرسلا وقال الخطابي رواه من
ارسله اصح وقد تعقب قول الترمذي فانه انما رواه عن سفيان بعضا بالثلث عن عاصم عن ابيه مرسلا ورواه همام ايضا
عن محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه موصولا وهذا الطريق في سنن ابي داود الا انه عند البخاري لم يسمع من ابيه وله
شاهد من وجه اخر رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق حفص بن غياث عن عاصم المحول عن انس في حديثه فيه ثم انحط

فائدة على الصفة

ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سجدت فمكن جبهتك من الارض ولا تنقر نقر الديك ان حبان من حديث طلحة بن مصرف عن محاهد عنه وله
حديث طويل ورواه الطبراني من طريق اخر عن مجاهد عن ابيه به نحوه وقد بيض له المنذري في كلامه على هذا الحديث في تخريج احاديث
المهذب وقال النووي لا نعرفه وذكره في الخلاصة في فصل الضعف حديث جابر رات النبي صلى الله عليه وسلم يسجد باعلا
جبهته على قصاص الشعر عند الدارقطني بسند فيه عبد العزيز بن عبد الله وليس بالقوي قاله الدارقطني وقال الساجي متروك
وله طريق اخرى رواها الطبراني في الاوسط من طريق ابي بكر بن ابي مريم عن حكيم عن عمير عن جابر واعله ابن حبان بابي مريم
وقال ابو زرعة في الملحق حديث باطل وبهم فيه حديث ابن عباس امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واشار بيده الى انفه
واليدين والركبتين واطراف القدمين متفق عليه ولمسلم من حديث البراء اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك ولابي داود في
حديث ابن عمر فاذا وضع احدكم وجهه فليضع يديه وليرفعهما فان الدين يسجدان كما يسجد الوجه قوله ويروى
على سبعة اراب هو في سنن ابي داود في هذا الوجه وعند ابي يعلى من رواية سعيد بن ابي وقاص وزاد فيه فاتها لم تضعه
قد اسقص ولمسلم عن العباس بن عبد المطلب مثله وعزاه المنذري للمتفق عليه فوهم فانه في بعض نسخ مسلم دون بعض ولهذا
استدركه الحاكم ثم ذكر تعمد الحق وعزاه اصحاب الاطراف والحميدي في الجمع وابن الجوزي في جامعه وكمسقه والبيهقي وابن
تيمية المستقى لتخريج مسلم وانكر ذلك القاضي عياض في شرح مسلم فقال لم يقع عند شيوخنا في مسلم ولم يخرجه البخاري اصلا
وقال العراقي لا نعلم احدا قال الا ابن العباس وهو سقيط بروايته ابن عباس التي في سنن ابي داود حديث خباب
ان الارت سكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جوا الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا رواه الحاكم في الدعاء على الذين
خرجه عن العباس بن الفضل الاسفاطي عن احمد بن يونس عن زهير عن ابي اسحق عن سعيد بن وهب عنه بهذا وقال رواه مسلم عن

بالتكبير فسقطت ركبتاه بدنه قال البيهقي تفرد به العلاء بن اسمعيل العطار وهو مجهول **حديث** ابن عمر كان رسول الله ﷺ
صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في السجود تقدم في أوائل الباب وفي رواية للبخاري ولا تفعل ذلك حين تسجد ولا حين ترفع رأسك
من السجود **حديث** اذا سجد أحدكم فقال في سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاثا فقد تم سجوده تقدم **حديث** علي رأى رجلا كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجوده اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه
وبصره فتبارك الله أحسن الخالقين قال الشافعي وابن حبان يعني إذا وهو في مسلم بدون الفاء في قوله فتبارك الله **حديث**
أبي حميد كان اذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه تقدم **حديث** وائل بن حجر كان رسول الله ﷺ
إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه أخرجه الأربعة وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وفي حديث ابن خزيمة فلما أراد أن يسجد وقع ركبتاه
قبل يديه **حديث** ابن عمر كان يقول في سجوده اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه
وبصره فتبارك الله أحسن الخالقين قال الشافعي وابن حبان يعني إذا وهو في مسلم بدون الفاء في قوله فتبارك الله **حديث**
أبي حميد كان اذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه ﷺ ابن خزيمة في صحيحه
بعد أوراه أبو داود ودون قوله من الأرض **قوله** نقل بعضهم اخبارا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفرق في السجود بين
ركبتيه أبو داود في حديث أبي حميد واذا سجد فرج بين فخذيه وفي البيهقي من حديث البراء كان اذا سجد وجه أصابعه قبل القبلة
فتفاج بعني وسع بين رجليه **حديث** أبي حميد انه وصف صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر فيها المفرقة بين المرفقين
والجنبين ابن خزيمة وأبو داود ولفظه ونحا يديه عن جنبيه وللترمذي نحو ما في عضديه عن بطنه **حديث** البراء ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان نقل بطنه عن فخذيه في سجوده أحمد من حديث البراء انه وصف سجود النبي صلى الله عليه وسلم فعال كان اذا سجد
بسط كفيه ورفع مجخيرته وخوى ورواه ابن خزيمة والنسائي وعنهما بلفظ كان اذا صلى خوى يعني جافى يديه عن جنبيه حتى يرى
ضبعيه وقال الهروي أي فتح عضديه وخوى يعني جخ ولأبي داود في حديث أبي حميد كان اذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل
بطنه على شيء من فخذيه **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد خوى في سجوده تقدم قبله وفي الباب عن أبي حميد وميمونة
ولفظهما كان اذا سجد خوى بديه حتى نرى وضح ابطيه رواه مسلم وعبد الله بن أرقم ولفظه كنت أبطرا لي عفرتي ابطيه اذا سجد
رواه الشافعي وأصحاب السنن عن أبي داود وعبد الله ابن بحينة ولفظه اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو وضح ابطيه متفق عليه
وعن جابر هما في حتى يرى ضوء ابطيه رواه احمد وابو عوانة في صحيحه وعن عدي بن عمير مثله رواه الطبراني وعن ابن عباس
قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من خلفه فرأيت ضوء ابطيه وهو مجخ وقد فرج يديه رواه احمد من طريق أبي اسحق
عن أبي يزيد التيمي عن ابن عباس ورواه ابن خزيمة والحاكم من حديث أبي اسحق عن البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
سجد مجخ وعن احمد بن حنبل انه كان كما أنا وفي لرسول الله صلى الله عليه وسلم مجافيا في مرفقه عن جنبيه اذا سجد رواه احمد
وابو داود وابن خزيمة وصححه ابن دقيق العيد على شرط البخاري **حديث** أبي حميد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد
وضع يديه حذو منكبيه أبو داود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم كما تقدم **حديث** وائل بن حجر كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا سجد ضم أصابعه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم في حديث بهذا **حديث** عائشة كان اذا سجد وضع أصابعه تجاه
القبلة هذا الحديث تفرد به المنذري ولم يعرفه النووي بل قال لم أقف عليه حديث أبي حميد وقد رواه الدارقطني بلفظ كان
اذا سجد استقبل بأصابعه القبلة وفيه حارثة بن أبي الرجال وهو ضعيف لكن رواه ابن حبان عن عائشة في حديث أوله
فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان معي على فراشي فوجدته ساجدا راصا عقبيه مستقبلا بأطراف أصابعه
القبلة **تنبيه** استدل الرافعي بحديث عائشة على انه يسن أن تكون رؤوس أصابع المنشورة ومضمومة في جهة القبلة ومراده
بذلك أصابع اليدين ولا دليل له في حديث عائشة فيما ذكر لان كان اطلاقه في رواية الدارقطني الصحيحة تقصه تقييد
في رواية ابن حبان الصحيحة تحته بالرجلين ويدل عليه حديث أبي حميد الساعدي عند البخاري فيه واستقبل بأطراف
رجليه القبلة ولم أر من ذكر اليدين كذلك صريحا نعم في حديث البراء عند البيهقي كان اذا ركع بسط ظهره واذا سجد وضع أصابعه
قبل القبلة فتفاج في حديث أبي حميد عند البخاري واذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما الى القبلة **حديث**
المسيء صلاته انه قال له ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا وفي بعض الروايات ثم ارفع حتى تطمئن جالسا تقدم في أوائل الباب
وفيه لا مران وتعقل الرافعي على امام الحرمين في التنبيه انه قال في قلبي من الطمانينة في الاعتدال الذي فاسه صلى الله عليه وسلم كما
في حديث المسيء صلاته في الركوع ولم يذكرها في الاعتدال والرفع بين السجدتين فعال ارفع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع راسك
حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع راسك حتى تعتدل جالسا ولم يسقه الرافعي وهو من المواضع العجيبة التي

تقضي على هذا الامام بانه كان قليل المراجعة لكتب الحديث المشهورة فصلا عن غيرها فانه ذكر الطمانينة من السجدتين ماشيا في
الصحيح في الاستبذان من البخاري من حديث يحيى بن سعيد القطان ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وهو ايضا في بعض كتب السنن
واما الطمانينة في الاعتدال فقد ثبت في صحيح ابن حبان ومسند احمد من حديث رفاعة بن رافع ولفظه فاذا رفعت راسك فاقم
صلبك حتى ترجع العظام الى مفاصلها ورواه ابو علي بن السكن في صحيحه وابو بكر بن أبي شيبة في مصنفه من حديث رفاعة بلفظ
ثم ارفع حتى تطمئن قائما قلت فقد افاد شيخ الاسلام جلال الدين ادام الله بقاه ان هذا اللفظ في حديث أبي هريرة من سنن
ابن ماجه وهو كما افاد رايه الله عز اقلت واسناد ابن ماجه قد اخرجه مسلم في صحيحه ولم يسق لفظه فاذا ابن ماجه رواه عن
أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن سعيد عن أبي هريرة وهذا الاسناد قد اخرجه مسلم واحال به على حديث
يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله ولفظ يحيى بن سعيد حتى تعتدل قائما انتهى ونص في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم طول الاعتدال والجلوس بين السجدتين في عدة احاديث واعجب من ذكر ان ذكر الطمانينة في الاعتدال مخرج في الاربعة الا
خزيمة فالامام اخرجه وحدث بها قلت وليس في الاربعة الا قوله حتى يعتدل قائما كما في الصحيحين فاعلم ذلك **حديث**
أبي حميد فلما رفع رأسه من السجدة الاولى ثنى رجله اليسرى وقعد عليها ﷺ ابو داود والترمذي وابن حبان في حديث الطوائل
قوله والسنة ان يرفع رأسه مكبرا لما تقدم من الخبر بتحديد ما قدمه في فصل الركوع عن ابن سعود ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود اخرجه الترمذي **قوله** وحكى قولا آخر انه يضع قدميه ويجلس على يديه ورجليه
ويروى ذلك عن ابن عباس انتهى حكاه البيهقي في المعرفة عن نص الشافعي في البويطي قال ولعله لم يثبت عنده رواه مسلم عن طاوس
قلت لابن عباس في الاقعاء على القدمين فقال هي السنة فقلنا له انا لنراه جفاء بالرجل فقال بل هي سنة نبيك محمد صلى الله
عليه وسلم واسنده الحاكم في مستدركه وقد تقدم في البيهقي عن ابن عمر انه كان اذا رفع رأسه من السجود الاولى تقعد على اطراف
اصابعه ويروى انه من السنة وعن ابن عمر وابن عباس انهما كانا يفعلان وعن طاوس قال رأيت العبادلة يفعلون ذلك
صحيحه واحمد بن حنبل عن هذا وبين الاحاديث الواردة في النهي عن الاقعاء في الخطابي والماوردي الى ان الاقعاء منسوخ
ولعل ابن عباس لم يبلغه النهي وجمع البيهقي الى الجمع بينهما بانه لا تعارض بان احدهما ان وضع اليتيه على عقبيه وهو الاقعاء
في الارض وهذا هو الذي رواه ابن عباس وفعله الصادق له ونفى الشافعي في الموطأ علم اسمه بين السجدتين لكن
الصحيح انه لا افتراش افضل منه لكثرة الرواة له لانه اعون للمصلي واحرى في هيئة الصلوة والماء اذا وضع اليتيه وبديه
على الارض ونصب ساقيه وهذا هو الذي ورد في الاحاديث فكراهة البيهقي على هذا الجمع ان العلاج والنووي
والكرماني مراده فيما اذا لم يثبت النسخ وقالا كيف يثبت النسخ مع عدم تعذر الجمع وعدم العلم بالتاريخ ﷺ واما حديث ابي هريرة
عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان ينهى عن عقبة الشيطان وكان يفرش رجله اليمنى فيحتمل ان
يكون واردا في المجلوس للتشهد لا خير فلا يكون منافيا للقعود على العقبين بين السجدتين **تنبيه** ضبطه ابن عبد البر
بالرجل بكسر الراء واسكان الجيم وغلط من ضبطه بفتح الراء وضم الجيم وخالفه الاكثرون وقال النووي والجمهور على ابن عبد
البر وقالوا الصواب الضم وهو الذي ملئ به اصاف الجماعة انتهى **تنبيه** ويؤيد ما ذهب اليه ابن عمر ما روى احمد في مسنده في
هذا الحديث بلفظ حفا بالقدم ويؤيد ما ذهب اليه الجمهور ما رواه ابن ابي حثمة بلفظ حفا بالمرفقين فالله اعلم بالصواب
حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسوي بين السجدتين اللهم اغفر لي واجبرني وعافني وارزقني واهدني
ويروى وارحمني بدل واجبرني عند ابي داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي واللفظ للاول وللترمذي الا انه لم يقل وعافني
وابي داود ومثله الا انه اثبتها ولم يقل واجبرني وجمع ابن ماجه بين ارحمني واجبرني وزاد ارفعني وفي آخره ولا تضلني ولا عافني
وجمع بينها الحاكم كلها الا انه لم يقل وعافني وفيه كما قال ابو العلاء وهو مخلف فيه **حديث** وائل بن حجر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان اذا رفع رأسه من السجدة الثانية استوى قائما هذا الحديث تفرد به المنذري في الكلام على المهذب وذكر
النووي في الخلاصة في فصل الضعيف وقد ذكره في شرح المهذب فعال عزيت وطرقته وطرقت به في سنة اربعين في مسند
البراء من حديث وائل في اثنا حديث طويل في صفة الوضوء والصلوة وروى الطبراني في اثنا حديث طويل انه كان يكبر حين

وانفه من الارض ثم تقوم كانه السهم وفي اسناده الخصيب بن جحدر وقد كذبه شعبة ويحيى القطان ولابي داود من حديث
وائل واذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه وروى ابن المنذر من حديث النعمان بن ابي عياش قال ادركت غير واحد
من اصحاب رسول الله النبي صلى الله عليه وسلم فكان اذا رفع راسه من السجدة في اول ركعة وفي الثالثة قام كما هو ولم يجلس حديث
مالك بن الحويرث انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا البخاري وفي لفظ له
فاذا رفع راسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الارض ثم قام وللبخاري من حديث ابي هريرة في قصة المسيء صلاته ثم اسجد
حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وفي رواية اخرى له حتى تطمئن
قائما وهو اشبه حديث ابي حميد الساعدي في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه وصف صلوة رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ثم هوى ساجدا ثم ثنى رجله وقعد حتى رجع كل عضو في موضعه ثم نهض الترمذي وابو داود
تنبيه انكر الطحاوي ان يكون جلسة الاستراحة في حديث ابي حميد وهي كما تراها فيه وانكر النووي ان يكون في حديث
المسيء صلاته وهي في حديث ابي هريرة في قصة المسيء صلاته عند البخاري في كتاب الاستيذان حديث انه صلى الله عليه
وسلم كان يكبر في كل خفض ورفع يقدم واستدل به الرافعي على انه يكبر في جلسة الاستراحة فيرفع راسه من السجود غير
مكبر ثم يبتدئ التكبير جالسا ويمده الى ان يقوم وحديث ابي حميد في البيهقي يدل لذلك باصرح من الحديث الذي استدل به
وذلك ان لفظه ثم يرفع فيقول الله اكبر ثم يثني رجله فيقعد عليها معتدلا حتى يرجع ويقر كل عظم موضعه معتدلا
قلت الا انه لا دليل فيه على انه يمد التكبير في جلوسه الى ان يقوم ويحتاج دعوى استحبابه الى دليل والاصل خلافه
حديث ابي حميد انه وصف الصلوة فقال اذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى البخاري بهذا
حديث مالك بن الحويرث في وصف الصلوة فلما رفع راسه من السجدة الاخيرة في الركعة الاولى واستوى قاعدا قام واعتمد
بيديه على الارض الشافعي بهذا والبخاري بلفظ فاذا رفع راسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الارض ثم قام ولاحمد
والطحاوي استوى قاعدا ثم قام حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام في صلوته وضع يديه
على الارض كما يضع العاجن قال ابن الصلاح في كلامه على الوسيط هذا الحديث لا يعرف ولا يصح ولا يجوز ان يحتج به وقال
النووي في شرح المهذب هذا حديث ضعيف او باطل لا اصل له وقال في التنقيح ضعيف باطل وقال في شرح المهذب نقل عن
الغزالي انه قال في درسه هو بالزاي وبالنون اصح وهو الذي يقبض يديه ويقوم معتمدا عليهما قال ولو صح الحديث
لكان معناه قام معتمدا ببطن يديه كما يعتمد العاجز وهو الشيخ الكبير وليس المراد عاجن العجين ثم قال معنى ما ذكره
ابن الصلاح وما ذكر ابن الصلاح ان الغزالي حكى في درسه هل هو العاجن بالنون او العاجز بالزاي فاما اذا قلنا انه بالنون
فهو عاجن الخبز يقبض اصابع كفيه ويضمها ويتكي عليها ويرتفع ولا يضع راحتيه على الارض قال ابن الصلاح وعمل بهذا كثير
من العجم وهو اثبات هيئة شرعية في الصلوة لا عهد بها بحديث لم يثبت ولو ثبت لم يكن ذلك معناه فان العاجن في اللغة هو الرجل
المسن قال الشاعر فشر خصال المرء كنت وعاجن قال فان كان وصف الكبر بذلك ماخوذا من عاجن العجين فالشبه في شدة
الاعتماد عند وضع اليدين لا في كفيه ضم اصابعها قال الغزالي واذا قلنا بالزاي فهو الشيخ المسن الذي اذا قام اعتمد بيديه
على الارض من الكبر قال ابن الصلاح ووقع في المحكم للمغربي الضرين المتاخر العاجن هو المعتمد على الارض وجمع الكف وهذا غير
مقبول منه فانه لا يقبل ما ينفرد به لانه كان يغلط ويغلطونه كثيرا وكانه اضر به مع كبر حجم الكتاب ضرارته انتهى كلامه
وفي الطبراني الاوسط عن الازرق بن قيس رايت عبد الله بن عمر وهو يعجن في الصلوة يعتمد على يديه اذا قام كما يفعل الذي يعجن
العجين حديث ابي حميد انه وصف صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله
اليسرى فاذا جلس في الركعة الاخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته رواه البخاري في صحيحه كذلك وعزاه
ابن الرفعة لمسلم فوهم حديث انه صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين من الظهر او العصر فلم يجلس فسبح الناس به
فلم يعد فلما كان اخر صلاته سجد سجدتين ثم سلم متفق عليه من حديث ابي هريرة وسياتي في السهو حديث انه صلى الله
عليه وسلم كان اذا جلس في الصلوة وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى مسلم من حديث ابن عمر في حديث وفي الاوسط للطبراني

لعله الضرير بدليل اخر الكلام

كان اذا جلس في الصلوة للتشهد نصب يديه على ركبتيه وللدارقطني وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى والقم كفه اليسرى
ركبته حديث ابي حميد الساعدي انه وصف صلوة النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه يقبض الوسطى مع الخنصر والبنصر
ويرسل الابهام والمسبحة لا اصل له في حديث ابي حميد ويغني عنه حديث ابن عمر عند مسلم ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى
وعقد ثلاثا وخمسين والمعروف في حديث ابي حميد وضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى واشار
باصبعه يعني السبابة رواه ابو داود والترمذي حديث وائل بن حجر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحلق بين
الابهام والوسطى ابن ماجه والبيهقي بهذا في حديثه الطويل واصله عند ابي داود والنسائي وابن خزيمة ايضا حديث
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس في الصلوة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار
بالاصبع التي تلي الابهام مسلم في صحيحه بهذا وللطبراني في الاوسط كان اذا جلس في الصلوة للتشهد نصب يديه على
ركبتيه ثم رفع اصبعه السبابة التي تلي الابهام وباقي اصابعه مقبوضة على يمينه كما هي حديث ابن الزبير ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يضع ابهامه عند الوسطى مسلم به في حديث بلفظ كان يضع ابهامه على اصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى
ركبته تنبيه لفظ مسلم وغيره في هذا الحديث على اصبعه والمصنف اورده بلفظ عند اصبعه وبينهما فرق لطيف
حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان اذا قعد في التشهد وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثا وخمسين واشار
بالسبابة مسلم كما تقدم وصورتها ان يجعل الابهام معترضة تحت المسبحة حديث وائل بن حجر انه وصف صلوة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وذكر وضع اليدين في التشهد ثم قال رفع اصبعه يحركها يدعو بها ابن خزيمة والبيهقي بهذا اللفظ وقال
البيهقي يحتمل ان يكون مراده بالتحريك الاشارة بها لا تكرير تحريكها حتى لا يعارض حديث ابن الزبير حديث ابن الزبير
انه صلى الله عليه وسلم كان يشير بالسبابة ولا يحركها ولا يجاوز بصره اشارته احمد وابو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه
واصله في مسلم دون قوله ولم يجاوز بصره اشارته حديث ابن مسعود كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على
الله قبل عباده السلام على جبريل الحديث وفيه ولكن قولوا التحيات الدارقطني من حديثه بتمامه وصححاه واصله في الصحيحين
وغيرهما دون قوله قبل ان يفرض علينا واستدل به على فرضية التشهد الاخير لقوله قبل ان يفرض ولقوله قولوا وبوب
عليه النسائي ايجاب التشهد وساقه من طريق سفيان عن الاعمش ومنصور عن شقيق عن ابن مسعود قال ابن عبد البر في
الاستذكار وتفرد ابن عيينة بقوله قبل ان يفرض علينا حديث عائشة لا تقبل صلاة الا بطهور والصلوة علي
الدارقطني والبيهقي عن مسروق عنها وفيه عمرو بن شمر وهو متروك ورواه عن جابر الجعفي وهو ضعيف واختلف عليه
فيه فقيل عنه عن ابي جعفر عن ابن مسعود رواه الدارقطني ايضا ولهما وللحاكم عن سهل بن سعد في حديث لا صلاة لمن لم يصل
على نبيه واسناده ضعيف واقوى من هذا حديث فضالة بن عبيد سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في صلوته
فلم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال عجل هذا ثم دعاه فقال له ولغيره اذا صلى احدكم فليبدا بحمد الله والثناء عليه ثم
ليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليدع بما شاء رواه ابو داود والنسائي والترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وروى
الحاكم والبيهقي من طريق يحيى بن السباق عن رجل من ال الحرث عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تشهد احدكم
في الصلاة فليقل اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت وباركت علي وترحمت على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد
رجاله ثقات الا هذا الرجل الحارثي فينظر فيه حديث روي انه قيل يا رسول الله كيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على
محمد وعلى ال محمد الحديث متفق عليه من حديث كعب بن عجرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله
قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك الحديث وعن ابي حميد الساعدي قال قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك فقال قولوا
اللهم صل على محمد وعلى ازواجه وذريته الحديث متفق عليه وفي رواية للبخاري قلنا يا رسول الله هذا السلام عليك
فكيف نصلي عليك الحديث وعن ابي مسعود الانصاري قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في مجلس سعد بن عبادة فقال
بشير بن سعد امرنا الله ان نسلم عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك رواه مسلم وابو داود والنسائي وفي رواية لابن خزيمة
وابن حبان والدارقطني والحاكم قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا وفي الباب عن ابي
سعيد رواه البخاري وعن طلحة رواه النسائي وعن سهل بن سعد رواه الطبراني وزيد بن خارجة رواه احمد والنسائي

والبيهقي

وفيه ايضا عن ابن عمر وسعيد بن ثابت وجابر وابي عباس او دعا المستغفر في الدعوات **حديث** كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الركعتين الاوليين كانه على الرضف الساقي واحمد والاربعة والحاكم من رواية عبيد بن عمير الله
بن مسعود عن ابيه وقال الترمذي سالت ابا عبيد لم يسمع من ابيه قال شعبة عن عمرو بن مرة سالت ابا عبيدة هل ذكر
من عبد الله شيئا قال لا رواه مسلم وعنده ورواه ابن ابي شيبة من طريق تميم بن سلمة كانا يوكدان الجلوس في الركعتين
كانه على الرضف اسناده صحيح وعن ابن عمر نحوه وقال ابن دقيق العيد المختار ان يدعو في التشهد الاول كما يدعو في التشهد
الاخير لعموم الحديث الصحيح اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع ويعقب بانه في الصحيح على ابي هريرة بلفظ اذا فرغ
احدكم من التشهد الاخير فليستعذ وروى احمد وابو خزيمة من حديث ابي مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه التشهد
فكان يقول اذا جلس في وسط الصلوة يهلل حتى يفرغ من تشهده وان كان في آخرها دعا بعد التشهد بما شاء الله ان يدعو ثم يسلم **حديث** ابن عباس في
التشهد مسلم والشافعي والترمذي والدارقطني وابو عوانة من طريق طاوس عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله الحديث **قوله** ووقع
في رواية الشافعي تكرير السلام في الموضعين هو كذلك وكذا هو عند الترمذي ايضا **قوله** وروي عنه تعريفا وهما
صحيحان التعريف رواه مسلم واحمد وابو عوانة والدارقطني وفي صحيح ابن حبان تعريف الاول وتنكير الثاني وعكسه الطبراني في
قوله لم يرد التشهد خلاف التحيات ولا الصلوات ولا الطيبات خلاف باقيها هو كما قال وسنسوق الاحاديث الواردة
فيه جميعها ان شاء الله تعالى وهو رد على السبكي في شرح المهذب في نقله عن الشافعي وغيره قال الشافعي والاصحاب
تتعين لفظة التحيات لثبوتها في جميع الروايات خلافا لمن غيرها نعم وقع في رواية ضعيفة للدارقطني من حديث ابن عمر باسقاط
الصلوات واثبات الزاكيات بدلها **حديث** ابن مسعود في التشهد متفق على صحته وثبوته واكثر الروايات فيه تعريف
السلام في الموضعين ووقع في رواية للنسائي سلام علينا وعلى السكر وفي رواية للطبراني سلام عليك ايها النبي ايضا قال
الترمذي هو اصح حديث روي في التشهد والعمل عليه عند اكثر اهل العلم ثم روى بسنده عن خصيف انه رأى النبي صلى الله في التشهد
عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الناس قد اخلوا في التشهد فقال علمك ثم علمه ابن مسعود قال الدارقطني اصح حديث عندي
حديث ابن مسعود روي عنه من نيف وعشرين طريقا ولا نعلم روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد اثبت منه ولا
اصح اسنادا ولا اشهر رجالا ولا اشد تظافرا اكثر الاسانيد والطرق وقال مسلم انما احتج الناس على تشهد ابن
مسعود لان اصحابه لم يخالف بعضهم بعضا وعنه قد اخذ علقمة واصحابه وقال محمد بن يحيى الذهلي حديث ابن مسعود اصح ما
روي في التشهد وروى الطبراني في الكبير من طريق عبد الله بن يزيد بن الخصيب عن ابيه قال ما سمعت في التشهد احسن
من حديث ابن مسعود وقال الشافعي لما قيل له كيف صرت الى حماد حدث ابن عباس في التشهد قال طاوس رآه واسعا وسمعه
عن ابن عباس صحيحا كان عندي اجمع واكثر لفظا من غيره واخذت به غير معنف لمن اخذ بغيره مما صح ورجح غير التشهد القارئ
ابن مسعود بما تقدم ويكون رواته لم يحفظوا او حرف منه بل نقلوه مرفوعا على صفة واحدة بخلاف غيره **حديث**
عمر في التشهد مالك والشافعي عنه عن ابن شهاب عن عروة عن عبد الرحمن بن القسم ورجح الدارقطني في العلل وقفه وروى
البيهقي من وجه اخر وقفه النسيه وقفه اسحق وقد صح ما لحديث لكن ضعفه البيهقي لمخالفته من هو احفظ منه قال وروى
ليث بن ابي سليم عن عطاء عن ابيه عن عائشة وقفه النسيه وهات ضعف ورواه هات انشاء عن نافع عن ابن عمر كما سبق وحديث
سمع رواه ابو داود ولفظه قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات والملك لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين وقد تقدم واسناده ضعيف وحديث علي رواه الطبراني في الاوسط من حديث عبد الله بن عطاء حدثني التيمي سالت الحسن بن علي عن تشهد
النبي صلى الله عليه وسلم فقال سلني عن تشهد علي فقلت حدثني عن تشهد علي عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال التحيات لله والصلوات
والطيبات والغاديات والرائحات والزاكيات والناعيات السابغات الطاهرات لله واسناده ضعيف قلت وله طريق
اخرى عند الحاكم وابي نعيم الاصبهاني من طريق اسحق عن الحرث عنه ولم يرفعه وقد مر الرد عليه ما عاب فهو له وما حبب فهو
فلغيره وحديث ابن الزبير رواه الطبراني في الكبير والاوسط من حديث ابن لهيعة عن الحرث بن يزيد سمعت ابا الورد سمعت عبد الله

القعدة فليكن من اول قول احدكم التحيات لله **حديث** جابر واول التشهد لسبحة الله خير لما سماكذا وقع فيه
والمعروف في حديث جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن لسبحة الله وبالله رواه
البغوي والحاكم وفي حاله ثم قال الا ان من تامل راويه عن ابي الزبير اخطأ في اسناده وخالفه الليث وهو من اوثق
الناس في ابي الزبير فقال عن ابي الزبير عن طاوس وابن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جزم الكتاني قوله عن جابر خطأ ولا
اعلم احدا قال في التشهد لسبحة الله وبالله الا ابن ماجه وقال الدارقطني لعل ما انفرد خالف الناس ولو لم يكن الاحوط التشهد
وقال العقوبي شيبه فيه ضعف وقال الترمذي سالت البخاري عنه فقال خطأ وقال العقيلي هو غير محفوظ
وقال النسائي لا نعلم احدا تابعه وهو لا باس به لكن الحديث خطأ وقال البيهقي هو ضعيف وقال ابن حزم حديث
ابي الزبير ما ذكر فيه سماعه ولم يذكر السماع في هذا قلت لعله فهم من ابي الزبير فان ابا الزبير انما حدث به
عن طاوس وسعيد بن جبير لا عن جابر ولكن ابن سمعان كان سلك الجادة فاخطأ وقد رجح ابو حاتم الرازي رواية
ابي الزبير عن غير جابر مختصر للطرفين ان جل روايته ابي الزبير انما هي عن جابر وورد الحاكم في المستدرك حديثا طاهره ان ابن
توبع عليه ابي الزبير فقال ثنا ابو علي الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز العمري ثنا ابي ثنا معمر عن ابي الزبير به قال
الحاكم سمعت ابا علي النوشي بن محمد بن عبد الله الحافظ يقول سمعت ابا معمر يقول سمعت ابا عبد الله الصنعاني يقول
والشيخ في المهذب ذكروا التشهد في التشهد غير صحيح والله اعلم واما اللفظ الذي ذكره الرافعي فهو في حديث ابن عمر عند
ابن عدي في الكامل وابن حبان في الضعفاء وترجمة ثعلبة بن زهدم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول قبل
التشهد لسبحة الله خيرا لاسماء وقد روى التشهد من الصحابة ابو موسى الاشعري وابن عمر وعائشة وسمرة بن جندب وعلي وابن الزبير
ومعونة وسلمان وابو حميد وروى عن ابن بكر موقوفا كما روى عن عمر مرفوعا حديث ابي موسى رواه مسلم وابو داود والنسائي
والطبراني واوله فليكن من اول قول احدكم التحيات الطيبات الصلوات لله وحديث ابن عمر رواه ابو داود وفيه نصر بن علي ما شعبه
عن ابي نشر سمعت مجاهدا يحدث عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التشهد التحيات الطيبات الصلوات لله السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله قال
ابن عمر زدت فيها وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ورواه الدارقطني عن ابي داود عن نصر بن علي وقال
اسناده صحيح وقد تابعه عليه رفعه ابن عيدي عن شعبة ووقفه غيرهما ورواه ابن عدي عن احمد بن المثنى عن نصر بن علي وغيره
بعض الفاظه ورواه الدارقطني عن نصر بن علي ايضا وقال رواه غير واحد عن عمرو ولا اعلم احدا رفعه عن شعبة الا يحيى بن نصر
كذا قال وقول الدارقطني السابق يرد عليه وقال ابو طالب سالت احمد عنه فانكره وقال لا اعرفه وقال يحيى بن معين كان
شعبة يضعف حديث ابي بشر عن مجاهد وقال ما سمع منه شيئا الغار رواه ابن عمر عن ابي بكر الصديق موقوفا وحديث عائشة
رواه الحسن بن سفيان في مسنده والبيهقي من حديث القاسم بن محمد قال علمني عائشة قالت هذا التشهد النبي صلى الله عليه وسلم
التحيات لله الصلوات والطيبات الحديث ووقفه مالك عن عبد الرحمن بن القسم ورجح الدارقطني في العلل وقفه والبيهقي
من وجه اخر وقفه النسيه وقفه اسحق وقد صح ما لحديث لكن ضعفه البيهقي لمخالفته من هو احفظ منه قال وروى
ليث بن زهير عن عصام عن ابيه عن عائشة وقفه النسيه وهات ضعيف ورواه هات انشاء عن نافع عن ابن عمر كما سبق وحديث
سمع رواه ابو داود ولفظه قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات والملك لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين وقد تقدم واسناده ضعيف وحديث علي رواه الطبراني في الاوسط من حديث عبد الله بن عطاء حدثني التيمي سالت الحسن بن علي عن تشهد
النبي صلى الله عليه وسلم فقال سلني عن تشهد علي فقلت حدثني عن تشهد علي عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال التحيات لله والصلوات
والطيبات والغاديات والرائحات والزاكيات والناعيات السابغات الطاهرات لله واسناده ضعيف قلت وله طريق
اخرى عند الحاكم وابي نعيم الاصبهاني من طريق اسحق عن الحرث عنه ولم يرفعه وقد مر الرد عليه ما عاب فهو له وما حبب فهو
فلغيره وحديث ابن الزبير رواه الطبراني في الكبير والاوسط من حديث ابن لهيعة عن الحرث بن يزيد سمعت ابا الورد سمعت عبد الله

السلام عليكم ما في الدي يعقب حديث ابن مسعود ا صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله
وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله رواه الاربعة والدارقطني وابن حبان واللفظ لاحمد ورواه النسائي والدارقطني
وله الفاظ واصله في صحيح مسلم من طريق ابي معمر ان امة ان ملكة تسلم تسليمتين مثل تسليم ابن مسعود
أي عليقها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله وقال الفضلي ولا سند صحاح ثابتة في حديث ابن مسعود في
تسليمتين ولا صح في تسليمة واحدة شيء حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة الترمذي
وابن ماجة وابن حبان والحاكم والدارقطني وقال في العلل رفعه عن هشيم عن محمد بن عمرو عن عباد عن ابيه عن عائشة
وهذا الملك الصنعاني وخالفهما الوليد فوقفه عليها وقال عقبه قال الوليد فقلت لزهير الملك عن النبي صلى الله عليه
وسلم فقال نعم اخبرني عبد بن سعيد الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبين ان الرواية المرفوعة وهم وكذا
رجح رواية الوقف الترمذي والبزار وابو حاتم وقال في المرفوع انه منكر وقال ابن عبد البر الصحيح موقوفا وقال الحاكم
رواه وهب عن عبد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة موقوفا وهذا اسناد صحيح ورواه بقي بن مخلد في مسنده من
رواية عاصم عن هشام بن عروة به مرفوعا وعاصم عندي هو ابن عمر وهو ضعيف ووهم من زعم انه ابن سليمان لان احول
والله اعلم وروى ابن حبان في صحيحه وابو العباس السراج في مسنده عن عائشة من وجه اخر شاهد من هذا اخرجه من
طريق مزرد راوي عن سعد بن هشام عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اوتر تسع ركعات لم يقعد الا في
الثامنة فيحمد الله ويذكره ثم يدعو ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلي التاسعة فيجلس ويذكر الله ويدعوه ثم يسلم تسليمة تسمع
يصلي ركعتين وهو جالس الحديث واسناده على شرط مسلم ولم يستدركه الحاكم مع انه اخرج حديث مزرد عن سعد بن هشام عن
كما قدمناه حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايمن
السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايسر الساي من حديث ابن مسعود وقد تقدم ورواه احمد وابو حبان والدارقطني
وغيرهم وفي الباب عن سعد بن ابي وقاص وعمار بن ياسر والبراء بن عازب وسهل بن سعد وحذيفة وعبدي بن عميرة وطلق
بن علي والمغيرة بن شعبة ووائلة بن الاسقع وواثل بن حجر ويعقوب بن اخص وابي رمثة وحابر بن سمرة حديث
سعد رواه مسلم والبزار والدارقطني وابن حبان قال البزار روى عن سعد من غير وجه وحديث عمار رواه ابن ماجة
والدارقطني وحديث البراء رواه ابن ابي شيبة في مصنفه والدارقطني وحديث سهل بن سعد رواه احمد وفيه ابن لهيعة
وحديث حذيفة رواه ابن ماجة وحديث عدي بن عميرة رواه ابن ماجة واسناده حسن وحديث طلق بن علي رواه احمد
والطبراني وفيه ملازم بن عمرو وهو وحديث المغيرة رواه المحاملي في اليوم والليلة والطبراني في اسناده نظر وحديث
وائلة بن الاسقع رواه الشافعي عن ابي بكر عن اسمعيل بن ابي حكيم عن ابي فروة عن عبد الوهاب بن بخت عن واثلة واسناده ضعيف
وحديث واثل بن حجر رواه ابو داود والطبراني من حديث عبد الجبار بن واثل عن ابيه ولم يسمع منه وحديث يعقوب
بن الاخص رواه ابو نعيم في المعرفة وفيه عبد الوهاب بن مجاهد وهو متروك وحديث ابي رمثة رواه الطبراني
وابن مندة واسناده نظر وحديث حابر بن سمرة رواه مسلم في حديث واخره وانما يكفي احدكم ان يضع يده على فخذه
ثم يسلم على اخيه من على يمينه وشماله فيه حديث وقع في صحيح ابن حبان من حديث ابن مسعود زيادة وكانه
وعند ابن ماجة ايضا وهي عند ابي داود ايضا في حديث واثل بن حجر فتشير من ابن الصلاح حتى تعلم ان هذه الزيادة
ليست في شيء من كتب الحديث الا في رواية واثل ابي حجر حديث سمرة بن جندب امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسلم
على انفسنا وان ينوي بعضنا بعضا رواه ابو داود والحاكم بلفظ ان نرد على امامنا وان يتحابب وان يسلم بعضنا على بعض ورواه
ابن ماجة والبزار بلفظ ان نسلم على انفسنا وان يسلم بعضنا على بعض زاد البزار في الصلوة واسناده حسن وعند ابي داود
من وجه اخر عن سمرة امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا وسط الصلوة او حين ننصرف بها فابدوا بتمام الصلوة
التحيات الطيبات والصلوات والملك لله ثم سلموا على اليمين ثم سلموا على قاريكم وعلى انفسكم لكنه ضعيف لما فيه من المجاهيل
حديث علي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر اربعا وقبل العصر اربعا يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملكة
المقربين والمسلمين ومن تبعهم من المومنين احمد والترمذي والبزار والساي من حديث عاصم بن ضمرة عنه وانما يحدث

عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله
وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله رواه الاربعة والدارقطني وابن حبان واللفظ لاحمد ورواه النسائي والدارقطني
وله الفاظ واصله في صحيح مسلم من طريق ابي معمر ان امة ان ملكة تسلم تسليمتين مثل تسليم ابن مسعود
أي عليقها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله وقال الفضلي ولا سند صحاح ثابتة في حديث ابن مسعود في
تسليمتين ولا صح في تسليمة واحدة شيء حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة الترمذي
وابن ماجة وابن حبان والحاكم والدارقطني وقال في العلل رفعه عن هشيم عن محمد بن عمرو عن عباد عن ابيه عن عائشة
وهذا الملك الصنعاني وخالفهما الوليد فوقفه عليها وقال عقبه قال الوليد فقلت لزهير الملك عن النبي صلى الله عليه
وسلم فقال نعم اخبرني عبد بن سعيد الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبين ان الرواية المرفوعة وهم وكذا
رجح رواية الوقف الترمذي والبزار وابو حاتم وقال في المرفوع انه منكر وقال ابن عبد البر الصحيح موقوفا وقال الحاكم
رواه وهب عن عبد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة موقوفا وهذا اسناد صحيح ورواه بقي بن مخلد في مسنده من
رواية عاصم عن هشام بن عروة به مرفوعا وعاصم عندي هو ابن عمر وهو ضعيف ووهم من زعم انه ابن سليمان لان احول
والله اعلم وروى ابن حبان في صحيحه وابو العباس السراج في مسنده عن عائشة من وجه اخر شاهد من هذا اخرجه من
طريق مزرد راوي عن سعد بن هشام عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اوتر تسع ركعات لم يقعد الا في
الثامنة فيحمد الله ويذكره ثم يدعو ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلي التاسعة فيجلس ويذكر الله ويدعوه ثم يسلم تسليمة تسمع
يصلي ركعتين وهو جالس الحديث واسناده على شرط مسلم ولم يستدركه الحاكم مع انه اخرج حديث مزرد عن سعد بن هشام عن
كما قدمناه حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايمن
السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايسر الساي من حديث ابن مسعود وقد تقدم ورواه احمد وابو حبان والدارقطني
وغيرهم وفي الباب عن سعد بن ابي وقاص وعمار بن ياسر والبراء بن عازب وسهل بن سعد وحذيفة وعبدي بن عميرة وطلق
بن علي والمغيرة بن شعبة ووائلة بن الاسقع وواثل بن حجر ويعقوب بن اخص وابي رمثة وحابر بن سمرة حديث
سعد رواه مسلم والبزار والدارقطني وابن حبان قال البزار روى عن سعد من غير وجه وحديث عمار رواه ابن ماجة
والدارقطني وحديث البراء رواه ابن ابي شيبة في مصنفه والدارقطني وحديث سهل بن سعد رواه احمد وفيه ابن لهيعة
وحديث حذيفة رواه ابن ماجة وحديث عدي بن عميرة رواه ابن ماجة واسناده حسن وحديث طلق بن علي رواه احمد
والطبراني وفيه ملازم بن عمرو وهو وحديث المغيرة رواه المحاملي في اليوم والليلة والطبراني في اسناده نظر وحديث
وائلة بن الاسقع رواه الشافعي عن ابي بكر عن اسمعيل بن ابي حكيم عن ابي فروة عن عبد الوهاب بن بخت عن واثلة واسناده ضعيف
وحديث واثل بن حجر رواه ابو داود والطبراني من حديث عبد الجبار بن واثل عن ابيه ولم يسمع منه وحديث يعقوب
بن الاخص رواه ابو نعيم في المعرفة وفيه عبد الوهاب بن مجاهد وهو متروك وحديث ابي رمثة رواه الطبراني
وابن مندة واسناده نظر وحديث حابر بن سمرة رواه مسلم في حديث واخره وانما يكفي احدكم ان يضع يده على فخذه
ثم يسلم على اخيه من على يمينه وشماله فيه حديث وقع في صحيح ابن حبان من حديث ابن مسعود زيادة وكانه
وعند ابن ماجة ايضا وهي عند ابي داود ايضا في حديث واثل بن حجر فتشير من ابن الصلاح حتى تعلم ان هذه الزيادة
ليست في شيء من كتب الحديث الا في رواية واثل ابي حجر حديث سمرة بن جندب امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسلم
على انفسنا وان ينوي بعضنا بعضا رواه ابو داود والحاكم بلفظ ان نرد على امامنا وان يتحابب وان يسلم بعضنا على بعض ورواه
ابن ماجة والبزار بلفظ ان نسلم على انفسنا وان يسلم بعضنا على بعض زاد البزار في الصلوة واسناده حسن وعند ابي داود
من وجه اخر عن سمرة امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا وسط الصلوة او حين ننصرف بها فابدوا بتمام الصلوة
التحيات الطيبات والصلوات والملك لله ثم سلموا على اليمين ثم سلموا على قاريكم وعلى انفسكم لكنه ضعيف لما فيه من المجاهيل
حديث علي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر اربعا وقبل العصر اربعا يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملكة
المقربين والمسلمين ومن تبعهم من المومنين احمد والترمذي والبزار والساي من حديث عاصم بن ضمرة عنه وانما يحدث

ان نزيد على التسليم مع قوله صلوا كما رأيتموني اصلي حديث ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول

قال البزار لا نعرفه الا من حديث عاصم وقال العرقي كان ابن المبارك يضعف هذا الحديث **حديث** من نام عن صلوة
او نسيها فليصلها اذا ذكرها تقدم في التيمم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم فاتته اربع صلوات يوم الخندق فقضاهن على
الترتيب تقدم في الاذان وللعرقي والنسائي من طريق ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه ان المشركين شغلوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن اربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله فامر بلالا فاذن ثم اقام فصلى الظهر
ثم اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشاء فعلى هذا لم يفته الا الاذان وقول الراوي انه فعل ذلك
اما في الثلاثة فظاهر واما مع العشاء فالمراد انه اخرها عن وقتها المعتاد ورواه النسائي وابن حبان من طريق عبد الرحمن ابي
سعيد عن ابيه قال حبسنا يوم الخندق عن الظهر والعصر والمغرب والعشاء حتى كفينا ذلك فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فامر بلالا فاقام الحديث وفي اخره وذلك قبل ان ينزل فرجالا او ركبانا **تنبيه** حديث لا صلوة لمن لم يقم صلبه صلوة قال ابو هريرة
الحرقي سالت عنه احمد فقال لا اعرفه وقال ابن العربي في العارضة هو باطل **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم قال
اذا سمع احدكم صلوة وذكرها وهو في صلوة مكتوبة فليصل اثنا بالتي هو فيها فاذا فرغ منها صلى التي نسي الدارقطني والبيهقي من حديث
ابن عباس ومكحول لم يسمع منه وقد بقيه عن عمر بن ابي عمر وهو مجهول قال ابن العربي جمع ضعفا وانقطاعا وقال البيهقي
احتج بعض اصحابنا بقوله صلى الله عليه وسلم ما ادركتم فصلوا واتموا فاقتضوا ما فاتكم **حديث** عليا انه فسر قوله تعالى فصل لربك
وانحر بوضع اليمنى على الشمال تحت النحر الدارقطني من طريق عبيدة بن ظهير عنه والحاكم من حديث عقبة بن ظهيان عنه وزيد
ابو داود واحمد من طريق ابي حنيفة ان علما قال السنة وضع الكف على الكف في الصلوة تحت السرة وفيه عبد الرحمن بن اسحق
الواسطي وهو متروك واحتملت عليه فيه مع ذلك وقد روي عن ابن عباس مثل المعنى الحكمي عن علي اخرجه البيهقي **قوله**
وروي ان جبريل كذلك فسر لرسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث هو في مسند سورة الكوثر من المستدرك من حديث انس
بن مالك عن علي لما نزلت هذه الاية قال النبي صلى الله عليه وسلم لجبريل ما هذه التحرة قال انها ليست بتحرة ولكنه امرك
اذا تحرمت بالصلوة ان ترفع يديك اذا كبرت واذا ركعت واذا رفعت راسك فانها صلاتنا وصلوة الملئكة في السموات وفيه العباس
ابن عبد الرحمن وهو ضعيف جدا وابن لهيعة وابو حنان اسمه قنان بن عباس **حديث** ان عمر بن الخطاب نسي القراءة في صلوة المغرب
فقيل له في ذلك فقال كيف كانت الركوع والسجود قالوا حسنا قال فلا باس به الشافعي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن
ابراهيم عن ابي سلمة ان عمر فذكره وضعفه الشافعي بالارسال وقال ابن عبد البر ليس هذا الاثر عند يحيى بن يحيى لان مالكا
اخرجه في موطاه وآخر الصحيح عن عمر انه اعاد الصلوة وروى البيهقي من طريق يونس بن سليمان عن عمر انه اعاد المغرب **حديث**
رفع الدين في القنوت روي عن علي ومسعود وعمر وعثمان اما اثر ابن مسعود فرواه ابن المنذر والبيهقي واما عمر فرواه
البيهقي وضعفه وهو في رفع اليدين للبخاري واما عثمان فلم ار من روى انه عن ابي هريرة **قوله** قال
الصدلاني ومما لا باس به ان يزيد وارحم محمدا وال محمد كما ترحمت على ابراهيم وآله وترحمت قال وهذا لم يرد في الخبر وهو غير صحيح
في اللغة فانه لا يقال ترحمت عليه وانما يقال رحمته واما الترحم فمعناه التكلف والتصنع فلا يحسن اطلاقه في حق الله
تعالى انتهى وقد سبقه الى انكار الترحم ابن عبد البر فقال في الاستذكار وقيت الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم من
طرق متواترة وليس في شيء منها وارحم محمدا قال ولا احب لاحد ان يقوله وافقه ابن العربي فبالغ في الانكار وكذا
قال النووي في الاذكار وغيره وليس كما قالوا فقد وردت هذه الزيادة في الخبر واذا صحت في الخبر صحت في اللغة فقد روى
البخاري في الادب المفرد من حديث ابي هريرة رفعه قال من قال اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وآل
ابراهيم وبارك على محمد وال محمد كما باركت على ابراهيم وال ابراهيم وترحم على محمد وعلى ال محمد كما ترحمت على ابراهيم
وآل ابراهيم شهدت له يوم القيمة بالسعادة ورواه الحاكم في المستدرك من حديث ابن مسعود رفعه اذا تشهد احدكم
في الصلوة فليقل اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وارحم محمدا وال محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وال ابراهيم
انك حميد مجيد وفي اسناده راو لم يسم كما تقدم وحديث علي قد رواه الحاكم في علوم الحديث في نوع المسلسل وفي اسناده
عمرو بن خالد وهو كذاب وفيه عن ابن عباس رواه ابن جرير وفي اسناده ابو اسرائيل الملائي وهو ضعيف ومما يشهد لجواز
اطلاق الرحمة في حقه صلى الله عليه وسلم حديث ابي هريرة عند البخاري في قصة الاعرابي حيث قال اللهم ارحمني
ومحمدا ولا ترحم معنا احدا قال لقد تحجرت واسعا ولم يذكر عليه هذا الاطلاق

العارضة ج ١ ص ٢٠٠

ما ـــــ شروط الصلوة **حديث** لا صلاة الا بطهور تقدم
في الاحداث **قوله** لما روى عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قمتم الى الصلوة
فاسبغوا الوضوء ثم استقبلوا القبلة فكبروا تقدم في التيمم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة
من طريق احمد واصحاب السنن والدارقطني وابن حبان وقال ولم يقل فيه وتعد صلوته الا حدث وابن الجارود
ابن القطان بان مسلم بن سلام الحنفي لا تعرف وقال العرقي قال البخاري لا اعلم لعلي بن طلق غير هذا الحديث
الواحد ولا اعرف هذا من حديث طلق بن علي كانه راى ان هذا دخل اخرا وميال احمد بن حنبل الى انها واحدة وقال ابو
عبد الله اراه والد طلق بن علي **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم قال من قاء او رعف او قلس او مذى
والصوفا وليبن على صلاته ما لم يتكلم على صلاته هذا لم يسكلم او خرج وذلك قبل ان ينزل فرجالا او ركبانا **تنبيه** حديث لا صلوة لمن لم يقم صلبه صلوة قال ابو هريرة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصابه قيء او رعاف او قلس او مذى فلينصرف فليتوضا وليبن على صلاته ما لم يتكلم
وهو في ذلك لا يتكلم لفظ ابن ماجة واعله غير واحد بانه من رواية اسمعيل بن عياش عن ابن جريج ورواية اسمعيل
عن الحجازيين ضعيفة وقد خالفه الحفاظ من اصحاب ابن جريج فرووه عنه عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا
وصحح هذه الطريقة المرسلة محمد بن يحيى الذهلي والدارقطني في العلل وابو حاتم وقال ابن اسمعيل خطأ
وقال ابن معين حديث ضعيف وقال ابن عدي هكذا رواه اسمعيل وقال مرة عن ابن جريج عن ابيه عن عائشة وكلاهما ضعيف وقال الصواب عن ابن جريج عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ورواه الدارقطني من حديث
اسمعيل بن عياش ايضا عن عطاء بن عجلان وعباد بن كثير عن ابن ابي مليكة عن عائشة وقال بعد عطاء وعباد ضعيفا
وقال البيهقي الصواب ارساله وقد رفعه ايضا سليمان بن ارقم عن ابن ابي مليكة وهو متروك **تنبيه** وقع للامام
المرمذي في النهاية وتبعه الغزالي في الوسط وهم بحت فانه قال هذا الحديث مروي في الصحاح وانما لم يقل به
الشافعي لانه مرسل لان ابن ابي مليكة لم يلق عائشة ورواه اسمعيل بن عياش عن ابن ابي مليكة عن عروة عن
عائشة واسمعيل سيء الحفظ كثيرا ما يغلط فيما يرويه عن غير الشاميين وابن ابي مليكة ليس من الشاميين فاشتمل على
اوهام بحسبه احدها قوله ان ابن ابي مليكة لم يلق عائشة وقد لقيها بلا خلاف بينهما ان اسمعيل رواه عن ابن ابي
مليكة واسمعيل انما رواه عن ابن جريج عنه بالنيابة ادخاله عروة بينه وبين عائشة ولم يرد احد من اصحاب ابن جريج
هذا الحديث رابعها دعواه انه صحيح في الصحاح وليس هو فيها فلم يذكر سكت في الباب عن ابن عباس رواه الدارقطني
وابن عدي والطبراني ولفظه اذا رعف احدكم في صلاته فلينصرف فليتوضا ثم ليتم على صلاته وفيه سليمان بن ارقم وهو متروك وعن ابي سعيد الخدري ولفظه اذا قاء احدكم او رعف وهو في الصلوة او
احدث فلينصرف فليتوضا ثم ليبن على ما مضى رواه الدارقطني واسناده ضعيف ايضا فيه ابو بكر الباهلي وهو متروك
ورواه عبد الرزاق في مصنفه موقوفا على علي واسناده حسن وعن سلمان نحوه وروى الموطا عن ابن عمر انه كان اذا
رعف رجع فتوضا ولم يتكلم ثم رجع وبنى والشافعي من وجه اخر عنه قال من اصابه رعاف او مذى او قيء فانصرف
وتوضا ثم رجع فليبن **قوله** وشرط ان لا يتكلم على ما ورد في الخبر سوى ما هو من جنس ما هو فيه **حديث** انه صلى
الله عليه وسلم قال انما هيتيه ثم ارقم بيده يراعلي ناقة وصلى فيه تقدم في باب النجاسات **حديث** لعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والواشر والمستوشر وروى الموتشمة بدل المستوشمة
والموتشر بدل المستوشر متفق عليه من حديث ابن عمر واللفظ للبخاري الا قوله الواشر والمستوشر وقد قال الرافعي في
التذنيب انها في عرف الروايات المشهورة وهو كما قال فقد رواها في مسند عمر بن علي المقدمي من حديث معوذة رواه
ابو نعيم في المعرفة في ترجمة عبد الله بن عضاة الاشعري وقال ابن الصلاح في كلامه على الوسط لم احد هذه الزيادة بعد البحث
الشديد الا ان ابا داود والنسائي رويا في حديث علي بن خاشع في النهي عن الوشر انتهى وهو في مسند احمد من حديث عائشة
قالت كان عامة رسول الله صلى الله عليه وسلم يلعن الواشمة والمستوشمة والواشر والمستوشر الحديث وفي الباب عن ابن عباس
اخرجه ابو داود ومن رواية مجاهد عنه قال لعنت الواصلة والمستوصلة والناصبة والمتنصبة والواشمة والمستوشمة
من غير داء قال ابو داود والناصبة التي ينتش الخاجب حتى يرق والمتنصبة المفعول بها ذلك وفيه عن ابي هريرة رواه البخاري
وفيه عن عائشة واسماء بنت ابي بكر وابن مسعود وسيق عليها **قوله** وفي وضع الزوجة ما تحدها نظر

لعموم الخبر قلت وفيه حديث خاص رواه البخاري من حديث عائشة ان امرأة من الانصار زوجت بنتها فتمعط شعرها
فقالت للنبي صلى الله عليه وسلم ان زوجها امرني ان اصل شعرها فقال لا انه قد لعن الواصلات ولمسلم نحوه
حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة في سبع مواطن تقدم في باب استقبال القبلة قوله ويروى بدل
المقبرة بطن الوادي هذه الرواية قال ابن الصلاح لم اجد لها ثبتا ولا ذكرا في كتب الحديث وكيف يصح والمسجد الحرام انما هو
في بطن واد وقال النووي في الروضة لم يجئ فيه نهي اصلا حديث اذا ادركتم الصلوة وانتم في مراح الغنم فصلوا فيها
فانها سكينة وبركة واذا ادركتم وانتم في اعطان الابل فاخرجوا منها وصلوا فانها جن خلقت من جن الا ترى اذا نفرت
كيف تشمخ بانفها الشافعي من حديث عبد الله بن مغفل المزني بهذا وفي اسناده ابرهيم بن ابي يحيى ورواه احمد والنسائي
وابن ماجة وابن حبان نحوه وليس عندهم ما في اخره نعم رواه الطبراني نحوه بتمامه وفي الباب عن ابي هريرة وسبرة بن
معبد في الستر وقد تقدم في باب الاحداث من طرق حديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اخرجوا بنا من هذا
الوادي فان فيه شيطانا مسلم عن ابي هريرة وقد تقدم في الاذان حديث الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام
الشافعي واحمد وابو داود والترمذي وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث ابي سعيد الخدري واختلف في
وصله وارساله قال الترمذي رواه حماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد ورواه الثوري عن عمرو بن يحيى عن
ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان رواية الثوري اصح واثبت وروي عن عبد العزيز بن محمد فيه روايتان وهذا
حديث فيه اضطراب وقال البزار رواه عبد الواحد بن زياد وعبد الله بن عبد الرحمن ومحمد بن اسحق عن عمرو بن يحيى موصولا
وقال الدارقطني في العلل المرسل المحفوظ وقال فيها ثنا جعفر بن محمد المؤدب ثنا السري بن يحيى ثنا ابو نعيم وقبيصة
ثنا سفين عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد موصولا ومرسلا ورجح البيهقي وقال المرسل المحفوظ وقال الشافعي
وجدته عندي عن ابن عيينة موصولا ومرسلا ورجح البيهقي المرسل ايضا وقال النووي في الخلاصة هو ضعيف وقال
صاحب الامام حاصل ما علل به الارسال واذا كان الواصل له ثقة فهو مقبول وافحش ابن دحية فقال في كتاب
التنوير له هذا لا يصح من طريق من الطرق كذا قال فلم يصب قلت وله شواهد منها حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا
نهى عن الصلوة في المقبرة اخرجه ابن حبان ومنها حديث علي ان حبي نهاني ان اصلي في المقبرة اخرجه ابو داود حديث
انه صلى الله عليه وسلم نهى ان تتخذ القبور محاريب لم اره بهذا اللفظ وفي مسلم من حديث ابي مرثد الغنوي رفعه
لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها وفي لفظ لا تتخذوا القبور مساجد اني انهاكم عن ذلك وفي المتفق عليه من حديث
عائشة لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد الحديث رواه مسلم من حديث ابي هريرة وجندب
حديث انه صلى الله عليه وسلم كان يحمل امامة بنت ابي العاص وهو في صلوته تقدم في باب الاجتهاد حديث
اذا صار خف احدكم اذى فليدلكه بالارض فان التراب له طهور ابو داود وابن السكن والحاكم والبيهقي من حديث
ابي هريرة وهو معلول اختلف فيه على الاوزاعي وسنده ضعيف وروي عنه من طريق عائشة ايضا اخرجه ابو داود
ايضا وساقه ابن عدي في الكامل في ترجمة عبد الله بن سمعان وفي ابن ماجة من وجه اخر عن ابي هريرة مرفوعا
الطرق يطهر بعضها بعضا واسناده ضعيف وفي الباب حديث ام سلمة يطهره ما بعده رواه الاربعة وفي الباب ايضا عن
انس رواه البيهقي في الخلافيات وسنده ضعيف حديث انه صلى الله عليه وسلم خلع نعليه فخلع الناس نعالهم
فلما قضى صلاته قال ما حملكم على صنيعكم قالوا رأيناك القيت نعليك فالقينا نعالنا فقال ان جبريل اتاني فاخبرني
ان فيهما قذرا ابو داود واحمد والحاكم وابن خزيمة وابن حبان من حديث ابي سعيد واختلف في وصله وارساله ورجح
ابو حاتم في العلل الموصول ورواه الحاكم ايضا من حديث انس وابن مسعود ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس وعبد الله
بن الشخير واسنادهما ضعيفان ورواه البزار من حديث ابي هريرة واسناده ضعيف ومعلول ايضا قوله روي انه
صلى الله عليه وسلم قال تعاد الصلوة من قدر الدرهم من الدم الدارقطني والبيهقي والعقيلي في الضعفاء وابن عدي في الكامل
من حديث ابي هريرة وفيه روح بن غطيف تفرد به عن الزهري قال ذلك ابن عدي وغيره وروى العقيلي من طريق ابن المبارك
قال رأيت روح بن غطيف صاحب الدم قدر الدرهم فجلست اليه مجلسا فجعلت استحيي من اصحابي ان يروني جالسا معه
وقال الذهلي اخاف ان يكون هذا موضوعا وقال البخاري حديث باطل وقال ابن حبان موضوع وقال البزار اجمع اهل

العلم على نكرة هذا الحديث قلت وقد اخرجه ابن عدي في الكامل من طريق اخرى عن الزهري لكن فيها ايضا ابو
عصمة وقد اتهم بالكذب حديث تنزهوا من البول تقدم في باب الاستنجاء حديث لا تكشف فخذك ولا تنظر الى
فخذ حي ولا ميت ويروى لا تبرز فخذك ابو داود وابن ماجة والحاكم والبزار من حديث علي وفيه ابن جريج عن حبيب
وفي رواية ابي داود من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج قال اخبرت عن حبيب بن ابي ثابت وقد قال ابو حاتم في العلل
ان الواسطة بينهما هو الحسن بن ذكوان وقال ولا يثبت لحبيب رواية عن عاصم فهذه علة اخرى وقال ابن معين
ان حبيبا لم يسمعه من عاصم وان بينهما رجلا ليس بثقة وبين البزار ان الواسطة بينهما هو عمرو بن خالد الواسطي ووقع
في زيادات المسند وفي الدارقطني ومسند الهيثم بن كليب تصريح ابن جريج باخبار حبيب له وهو وهم في نقدي وقد تكلمت
عليه في الاملاء على احاديث مختصر ابن الحاجب حديث قال الله احق ان يستحيى منه الاربعة واحمد من طريق بهز
بن حكيم عن ابيه عن جده وعلقه البخاري حديث لا يقبل الله صلوة حائض الا بخمار احمد واصحاب السنن غير النسائي
وابن خزيمة والحاكم من حديث عائشة واعله الدارقطني بالوقف وقال ان وقفه اشبه واعله الحاكم بالارسال ورواه
الطبراني في الصغير وفي الاوسط من حديث ابي قتادة بلفظ لا يقبل الله من امرأة صلوة حتى توارى زينتها ولا من جارية
بلغت المحيض حتى تختمر حديث ابي ايوب عورة الرجل ما بين سرته الى ركبته الدارقطني والبيهقي من طريق زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار عنه واسناده ضعيف وفيه عباد بن كثير وهو متروك قوله روي انه صلى الله عليه وسلم قال عورة
الرجل ما بين سرته وركبته الحرث بن ابي اسامة في مسنده من حديث ابي سعيد وفيه شيخ الحرث داود بن المحبر رواه عن
عباد بن كثير عن ابي عبد الله الشامي عن عطاء عنه وهو سلسلة ضعفاء الى عطاء وفي الباب عن عبد الله بن جعفر رواه
الحاكم وفيه اصرم بن حوشب وهو متروك وفي سنن ابي داود والدارقطني وغيرهما من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده في حديث واذا زوج احدكم خادمه عبده او اجيره فلا ينظر الى ما دون السرة وفوق الركبة ورواه البيهقي
ايضا وقال البخاري في صحيحه ويذكر عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش الفخذ عورة وقد ذكرت من وصلها في
كتابي تغليق التعليق حديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن المرأة تصلي في درع وخمار من غير ازار فقال
لا بأس اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها ابو داود والحاكم من حديث ام سلمة واعله عبد الحق بان مالكا
وغيره رووه موقوفا وهو الصواب قوله روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يشتري الامة لا بأس ان
ينظر اليها الا العورة وعورتها ما بين معقد ازارها الى ركبتها البيهقي من حديث ابن عباس وقال اسناده ضعيف لا يقوم
بمثله الحجة ورواه من وجه اخر ضعيف ايضا وقال ابن القطان في كتاب احكام النظر هذا الحديث لا يصح من طريقيه
فلا يعرج عليه وسيأتي الكلام على حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده في المعنى بعد حديث سلمة بن الاكوع
قلت يا رسول الله اني رجل اصيد افاصلي في القميص الواحد قال نعم وازرره ولو بشوكة الشافعي واحمد واصحاب
السنن وابن خزيمة والطحاوي وابن حبان والحاكم وعلقه البخاري في صحيحه ووصله في تاريخه وقال في اسناده
نظر وقد بينت طرقه في تغليق التعليق وله شاهد مرسل وفيه انقطاع اخرجه البيهقي حديث ان صلاتنا هذه
لا يصلح فيها شيء من كلام الادميين انما هو التسبيح والتكبير وتلاوة القرآن مسلم من حديث معوية بن الحكم وفيه
قصة سيأتي قريبا حديث ان الله يحدث من امره ما يشاء وان مما احدث ان لا تكلموا في الصلوة ابو داود وابن حبان
في صحيحه من حديث ابن مسعود قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة فيرد علينا ويأمر بحاجتنا
فقدمت عليه وهو يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي السلام فاخذني ما قدم وما حدث فلما قضى الصلوة قال ان الله
يحدث من امره ما يشاء وان الله قد احدث ان لا تكلموا في الصلوة فرد عليه السلام واصله في الصحيحين الى قوله فلم
يرد علي فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلوة فترد علينا فقال ان في الصلوة لشغلا قوله روي عن ابي
هريرة صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر وسلم من ركعتين فقام ذو اليدين فقال يا رسول الله اقصرت
الصلوة ام نسيت فقال كل ذلك لم يكن فقال اصدق ذو اليدين قالوا نعم فاتم ما بقي من صلاته وسجد للسهو متفق عليه
الى قوله لم يكن فقال قد كان بعض ذلك يا رسول الله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال اصدق فذكره
وفي اخره ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم ولمسلم صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فسلم في ركعتين فقام

ولكن رواه ابن ماجة عن محمد بن مصفى بلفظ ان الله وضع حديث اذا ناب احدكم شئ في صلاته فليسبح فاما التسبيح
للرجال والتصفيق للنساء متفق على صحته من حديث سهل بن سعد بحوه في حديث طويل واتفقا عليه من حديث ابي هريرة
بمعناه بلفظ انما التسبيح للرجال والتصفيق للنساء اخرجه مسلم في الصلوة قوله ويخرج في سلك الاعذار ما منع حوائجا
لرسول صلى الله عليه وسلم واذا خاطب مصليا في عصر وجب عليه الجواب ولم يطل صلاته انتهى ومسند هذا حديث
ابي سعيد ابن المحلي في الغيلانيات حديث كان لي ساعة ادخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها واذا كان قائما صلى سبح لي وكان
ذلك اذنه لي وان لم يكن يصلي أذن لي الساي من حديث حرير عن مغيرة عن الحرث العكلي عن عبد الله بن نجي عن علي قال كان لي
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة آتيه فيها اذا اتيت استأذنت فان وجدته يصلي سبح دخلت وان وجدته فارغا
أذن لي ورواه من حديث ابي بكر بن عياش عن مغيرة بلفظ تنحنح بدل سبح وكذا رواه ابن ماجة وصححه ابن السكن وقال البيهقي
هذا مختلف في اسناده ومتنه فمرة سبح وقيل تنحنح قال ومدار على عبد الله بن نجي قلت واحتج به مسلم عنه عن علي وقيل
عن ابيه عن علي وقال يحيى بن معين لم يسمعه عبد الله من علي بينه وبين علي ابوه قوله وجواز الفتح على الامام بدل له من
حديث التسبيح للرجال بعض الذي مضى وعند ابي داود وابن حبان من حديث ابي عمر صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلوته فالتبس عليه
فلما فرغ قال لأبي اشهدت معنا قال نعم قال فما منعك ان تفتحها علي وروى الترمذي وغيره من حديث المسور
نحوه وروى الحاكم عن انس كنا نفتح على الائمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى عبد الرزاق في مصنفه
من طريق الحرث عن علي مرفوعا اذا استفتح عليك الامام وانت في الصلوة والحرث ضعيف وقد صح عن عبد الرحمن السلمي
قال قال علي اذا استطعمك الامام فاطعمه حديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فلما انصرف قيل له
سجد للسهو ولم يعد الصلوة متفق عليه من حديث ابن مسعود قوله لم يعد الصلوة من قول المصنف قاله تفقها
لانه لم يرد في الحديث انه اعاد حديث انه صلى الله عليه وسلم حمل امامة بنت ابي العاص في صلاته متفق عليه من حديث
وتقدم في باب الاحتباء حديث انه صلى الله عليه وسلم امر بقتل الاسودين في الصلوة الحية والعقرب احمد واصحاب
السنن وابن حبان والحاكم من حديث صهيب بن خويلد عن ابي هريرة بلفظ اقتلوا الاسودين في الصلوة الحية والعقرب وعن
ابن عباس مرفوعا نحوه رواه الحاكم واسناده ضعيف وفي صحيح مسلم له شاهد من حديث زيد بن خمير عن ابي هريرة احرى
نسخ النبي صلى الله عليه وسلم انه كان امر بقتل الحلد الاسود والفأرة والعقرب والحدأة والغراب والحية وقال
في الصلوة وعند ابي داود باسناد منقطع عن رجل من بني عدي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم اذا وجد احدكم
عقربا وهو يصلي فليقتلها بنعله اليسرى حديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بأذن ابن عباس وهو في الصلوة
فأداره من يساره الى يمينه متفق عليه من حديث ابن عباس مطولا حديث دخل ابو بكرة المسجد والنبي صلى الله عليه
وسلم في الركوع فركع حتى يبلغ ان يصل الركوع ثم حبا حتى يصل الصف فلما فرغ قال النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا
ولا تعد اخرجه البخاري وابو داود والنسائي وابن حبان من حديث ابي بكرة والفاظهم مختلفة وليس عند هم بقيده بالخطوة
تنبيه احلف في معنى قوله ولا تعد فقيل نهاه عن العود الى الاحرام خارج الصف وانكره ابن حبان وقال انما اراد لا
تعد في ابطاء المشي الى الصلوة وقال ابو القطان الفارسي تبعا للمهلب ان في صفرة معناه ولا تعد الى دخولك في الصف
وانت راكع فانها كمشيه البهائم يريد ونهى رواه حماد بن سلمة في مصنفه عن الاعلم عن الحسن ان بكرة انه دخل
المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وقد ركع فركع ثم دخل الصف وهو راكع فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم
قال ايكم دخل الصف وهو راكع فقال له ابو بكرة انا فقال زادك الله حرصا ولا تعد وقال عنترة بمعناه ولا تعد
الى اتيان الصلوة مسرعا واخرج عنه رواه ابن السكن في صحيحه بلفظ اتيت الصلوة فانطلقت اسعى حتى دخلت في الصف
فلما قضى الصلوة قال من الساعي انفا قال ابو بكرة انا فقال زادك الله حرصا ولا تعد قلت روى الطبراني في الاوسط من
حديث ابي الزبير ما يعارض هذا الحديث فاخرج من حديث ابن وهب عن اسامة بن زيد عن عطاء سمع ابا الزبير على المنبر يقول
اذا دخل احدكم المسجد والناس ركوع فليركع حتى يدخل ثم يدب راكعا حتى يدخل في الصف فان ذلك السنة قال عطاء وقد

ذو اليدين فقال اقصرت الصلوة ام نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال لبعض ذلك يا رسول الله
فاقبل على الناس فقال اصدق ذو اليدين فقالوا نعم يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلوة ثم سجد سجدتين وهو
جالس هذا لفظ مسلم هذه الرواية اخرجها من طريق مالك عن داود بن الحصين عن ابي سفين مولى ابن ابي احمد والحديث
طرق في الصحيحين لكن هذه الرواية اشبه بسياق الكتاب ورجح طرقه والكلام عليه في مصنف مفرد الشيخ علاء
الدين العلائي حديث معوية بن الحكم السلمي قال لما رجعت من الحبشة صلت مع النبي صلى الله عليه وسلم فعطس
بعض القوم فقلت يرحمك الله فحدقني القوم بابصارهم فقلت ما شانكم تنظرون الي فضربوا بايديهم على افخاذهم وهم
يسكتوني فسكت فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما معوية ان صلاتنا هذه لا تصلح فيها شئ من كلام الناس
انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن مسلم وابو داود والنسائي وابن حبان والبيهقي وليس عند واحد منهم لما رجعت
من الحبشة بل اول الحديث عندهم بينا انا اصلي وقوله لما رجعت من الحبشة غلط محض لا وجه له ولم يذكر احد معوية
ابن الحكم في مهاجرة الحبشة لا من الثقات ولا من الضعفاء وكانه اشتبه ذهنه من حديث ابن مسعود الذي تقدم فانه
لما رجعت من الحبشة والله اعلم قوله روى انه صلى الله عليه وسلم قال الكلام سفه الصلوة ولا سفه الوضوء
الدارقطني من حديث جابر باسناد ضعيف فيه ابو سبيه الواسطي ورواه من طريقه بلفظ الضحك بدل الكلام وهو اشهر
وصححه البيهقي وقفه وقد سبق في الاحاديث حديث رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه قال النووي
في الطلاق من الروضة في تعليق الطلاق حديث حسن وكذا قال في اواخر الاربعين له انتهى ورواه ابن ماجة وابن حبان
والدارقطني والطبراني والبيهقي والحاكم والمستدرك من حديث ابن عباس واوله عند الطبراني والحاكم فقيل عنه عن عطاء عن عمر
بن عمير عن ابن عباس بلفظ ان الله وضع للحاكم والدارقطني والطبراني تجاوز وهذه رواية نشير بن بكر رواه الوليد
بن مسلم عن الاوزاعي فلم يذكر عمر بن عمير قال البيهقي حوديه نشير بن بكر قال الطبراني في الاوسط لم يروه عن الاوزاعي
بهذا التمام الا نشير وتفرد به الوسع بن سلفي والوليد فيه اسنادان اخران روى عن محمد بن المصفى عنه عن مالك عن
نافع عن ابن عمر وعن ابي صخرة عن موسى بن وردان عن عقبة بن عامر قال ابن ابي حاتم في العلل سالت ابي عنها فقال
هذه احاديث منكرة كانها موضوعة وقال في موضع اخر لم يسمعه الاوزاعي من عطاء انما سمعه من رجل لم يسمه
اتوهم انه عبد الله بن عامر الاسلمي واسمعيل بن مسلم قال ولا يصح هذا الحديث ولا الذي اسناده وقال عبد الله بن
احمد في العلل سالت ابي عنه فانكره جدا وقال ليس يروى هذا الا عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم ونقل الخلال
عن احمد قال من زعم ان الخطا والنسيان موضوع فقد خالف كتاب الله وسنة رسوله فان الله اوجب في قتل الصيد
الخطا الكفارة يعني من تعمد واحتج عليه العموم في خطاب الوضع والتكليف قال محمد بن نصر في كتاب الاختلاف
في باب اطلاق المكره يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رفع الله عن هذه الامة الخطا والنسيان وما اكرهوا
عليه الا انه ليس له اسناد يعتمد بمثله ورواه العقيلي في ترجمة من حديث الوليد عن مالك به ورواه البيهقي وقال
قال الحاكم هو صحيح غريب تفرد به الوليد عن مالك وقال البيهقي في موضع اخر ليس بمحفوظ عن مالك ورواه الخطيب في
كتاب الرواة عن مالك في ترجمة سوادة بن ابرهيم عنه وقال سواده مجهول والخبر منكر عن مالك ورواه ابن ماجة
من حديث ابي ذر وفيه شهر بن حوشب وفي الباب اسناد ضعيف رواه الطبراني من حديث ابي الدرداء ومن حديث ثوبان
وفي اسنادهما ضعف واصل الباب حديث ابي هريرة في الصحيح من طريق ابن ابي رافع وفي بلفظ ان الله تجاوز لامتي
ما حدثت به انفسها ما لم تعمل به او تتكلم به ورواه ابن ماجة ولفظه عما توسوس به صدورها ما لم تعمل او تتكلم
به انفسها وزاد في اخره وما استكرهوا عليه والزيادة هذه اظنها مدرجة كما بينها دحلت على هشام بن عمار من حديث
في حديث فالله اعلم تنبيه يكره هذا الحديث في كتب الفقه ولا اصل لهذا اللفظ بل رفع عن امتي ولم نر بها في
الاحاديث المعتمدة عند جميع من اخرجه نعم رواه ابن عدي في الكامل من طريق جعفر بن جسر بن فرقد عن ابيه
عن الحسن عن ابي بكرة رفعه رفع الله عن هذه الامة ثلاثا الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه وجعفر وابوه
ضعيفان كذا قال المصنف وقد ذكرناه عن محمد بن نصر بلفظه ووجدته في فوائد ابي القاسم الفضل بن جعفر التميمي
المعروف بابن عاصم ثنا الحسن بن محمد بن سماعة ثنا محمد بن مصفى ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي عن عطاء عن ابن عباس بهذا

قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد اى المراد بها الثياب رواه البيهقى حدث عمر انه رأى امة سارقة فعلا عمر من هذه المراة فعل جارية لبنى فلان فارسل الى حفصة فعلا ما حملك على ان تجرى هذه المراة وتعليمها وتشبهها بالمحصنات حتى هممت ان اقع بها الا احسبها الا مرا لمحصنات لا تشبهوا الاماء بالمحصنات

باب سجود السهو

حدث ان صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام فى الركعتين الاوليين ولم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلوة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم متفق على صحته من حديث عبد الله بن بحينة واللفظ للبخارى حدث ان صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا ثم سجد للسهو الحديث متفق عليه من حديث ابن مسعود وقد سبق فى شروط الصلوة حدث ان صلى الله عليه وسلم قام ومضى الى ناحية المسجد وراجع ذا اليدين وسال اصحابه فاجابوا ثم ذكر بعد ذلك انه صلى الله عليه وسلم فى حديث ذى اليدين تكلم واستدبر القبلة ومشى ولم يزد على سجدتين متفق عليه من حديث محمد بن سيرين عن ابى هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتى العشى اما الظهر واما العصر فسلم فى ركعتين ثم اتى جذعا فى قبلة المسجد فاستند اليه مغضبا وفى القوم ابو بكر وعمر فهابا ان يكلماه وخرج سرعان الناس فقالوا اقصرت الصلوة فقام ذو اليدين فقال يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلوة فنظر شمالا ويمينا فقال ما نسيت ولا قصرت فقال بلى قد نسيت فصلى ركعتين وسلم ثم سجد ثم كبر فرفع ثم كبر وسجد ثم كبر ورفع قال واخبرت ان عمران حصين قال ثم سلم لفظ مسلم وله طرق كثيرة والقاظ وقد جمع ابن طرقه الحافظ صلاح الدين العلائى وتكلم عليه كلاما شافيا فى جزء مفرد قوله روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا سهو الا فى قيام عن جلوس او جلوس عن قيام الدارقطنى والحاكم والبيهقى من حديث ابن عمر وفيه ابو بكر العنسى وهو ضعيف وقال البيهقى مجهول ومقتضاه انه غير ابى بكر بن ابى مريم والظاهر انه هو وهو ضعيف حدث انه صلى الله عليه وسلم فعل الفعل القليل فى الصلوة ولم يخص فيه ولم يسجد للسهو ولا امر به قد تقدم فى الباب الذى قبله عدة احاديث تشهد لذلك وفيه ايضا حدث معونة بن الحكم فى ضرب الاخ فى الصلوة لسكوتوه وحدث ابن عباس فاخذ باذنى ففتلها وفيه فحولنى عن يساره الى يمينه متفق عليه فى حديث طويل فى صفة صلوة الليل صلى الله عليه وسلم بالليل وحدث تاخر اى بكر فى الصف وحدث مسح الحصى واحد رواه ابو داود وحدث ذلك الصاق فى الصحيح وحدث مسح العرق عن وجهه رواه الطبرانى وحدث ابن عباس حدث انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا ثم سجد للسهو تقدم حدث فانه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فقرا البقرة وال عمران والنساء ركعة وكان ركوعه نحوا من قيامه ثم رفع راسه وقام من ركوعه ثم سجد سلم مطول السياق وفيه ثم سجد فكان سجوده قريبا من قيامه والباب عن انس كان اذا سمع الله لمن حمده لم نجد احدا منا حتى يقول قد اوهم يسجد رواه مسلم وللشيخين عن انس انه كان اذا رفع راسه من الركوع انتصب قائما حتى يقول القائل قد نسى اخرجاه من حديث ثابت عن انس انه وصف صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم حدث المغيرة رشعه اذا قام احدكم من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس فان استتم قائما فلا يجلس وسجد سجدتى السهو رواه الخمسة الا النسائى وابن ماجه والبيهقى من حديث المغيرة وفى حديث المغيرة فان ذكر قبل ان يستوى فليجلس او استوى قائما فلا يجلس وسجد سجدتى السهو وللدارقطنى فى رواية اذا سها احدكم فقام فى الركعتين واستتم قائما فليمض ويسجد سجدتى وان لم يستتم قائما فليجلس ولا سهو عليه حدث ولابن ماجه اذا قام الامام من الركعتين ولم يستتم قائما فليجلس فاذا استتم قائما فلا يجلس ويسجد سجدتى السهو ومداره على جابر الجعفى وهو ضعيف جدا وقد قال ابو داود ولم اخرج عنه فى كتابى غير هذا واصل الحديث فى سنن ابى داود والترمذى عن المغيرة انه صلى فنهض فى الركعتين فسبحوا به فمضى فلما انصرف سجد سجدتى السهو فلما انصرف قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت ورواه الحاكم من حديث ابن عباس ومن حديث عقبة وعامر نحوه قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم توشك اى اركان الصلوة وقد قال صلوا كما رايتمونى اصلى لمن بعد احسنا وانما اخرت ما استغرب صفة صلوته وهو كذلك وحدث صلوا كما رايتمونى اصلى

راسه نصنع ذلك وقال تفرد به ابن وهب ولم يروه عنه غير حرملة ولا يروى عن ابن الزبير الا بهذا الاسناد حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم عليه نفر من الانصار وكان يرد عليهم بالاشارة وهو فى الصلوة انوذا وعلى رضى خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قباء فصلى فيه فجاءت الانصار فسلموا عليه فقلت لبلال كيف كنت ترى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلى قال يقول هكذا وبسط كفه وهكذا رواه احمد والترمذى والنسائى وابن ماجة وابن حبان ورواه ابن حبان والحاكم واحمد ايضا من حديث ابن عمر انه سال صهيبا عن ذلك مثل بلال وذكر الترمذى ان الحديثين جميعا صحيحان قوله دلت هذه الاحاديث وجوها على احمال الفعل القليل فى الصلوة ومراده بقوله وجوها حدث حاتم فى صحيح مسلم وهو فى باب سجود السهو فى باب اوقات الصلوة وحديث عائشة فى الصحيحين وروى ابو داود وابن خزيمة وغيرهما عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يشير فى الصلوة وفى كلها اشارته وهو فى الصلوة صلى الله عليه وسلم حدث اذا مر المار بين يدى احدكم وهو فى الصلوة فليدفعه فان ابى فليدفعه فانما هو شيطان وفى لفظ فليقاتله فانه شيطان وقال بعد قليل عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الى شئ يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله فانه شيطان رواه البخارى وهو كما قال ورواه مسلم ايضا واللفظ له الا ولا رواه البخارى فى كتاب بدء الخلق من صحيحه حدث ابى هريرة اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ثم لا يضره ما مر بين يديه السابعى فى القديم واحمد وابن داود وابن ماجة وابن حبان والبيهقى وصححه احمد وابن المدينى فيما نقله ابن عبد البر فى الاستذكار واشار الى صحته سفيان بن عيينة والسابعى فى الجديد وغيرهم وقال الشافعى فى البويطى ولا يخط المصلى بين يديه خطا الا ان يكون ذلك فى حديث ثابت وكذا قال فى سنن حرملة قلت واورده ابن الصلاح مثالا للمضطرب ونوزع فى ذلك كما بينته فى النكت ورواه المزنى فى المبسوط عن الشافعى وهو من الجديد فلا اختصاص له بالقديم حدث لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه من الاثم لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه متفق عليه من حديث ابى الجهيم دون قوله من الاثم فانها فى رواية ابى نضرة عن ابى الهيثم خاصة وقول ابن الصلاح ان الحملى وهم فى قوله من الاثم فى صحيح البخارى ضعيف بروايته ابى نضرة عن ابى الهيثم وتبع ابن الصلاح السبكى فى شرح المهذب ثم اسطر فعزاها الى عبد القادر الرهاوى فى الاربعين له وفوق كل ذى علم عليم حدث اى صاح قال رايت انا سعيد الخدرى فى يوم جمعة يصلى الى شئ يستره فاراد شاب من بنى ابى معيط ان يجتاز بين يديه فدفع ابو سعيد فى صدره الحديث والقصة رواها البخارى فى صحيحه وهو كما قال ورواها مسلم نحوه ايضا حدث انه صلى الله عليه وسلم ربط ثمامة بن اثال فى المسجد فمر حديث ابى هريرة مطولا حديث انه صلى الله عليه وسلم قدم عليه وفد ثقيف فانزلهم فى المسجد ولم يسلموا بعد احمد وابو داود وابن ماجه والبيهقى من حديث الحسن عن عثمان بن ابى العاص واحتج فيه على الحسن فرواه ابو داود فى المراسيل ايضا عن شعبة عن الحسن وقد تعسف ابو ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم فضرب لهم قبة فى موخر المسجد ليسمعوا الى صلوة المسلمين فعل يا رسول الله انزلتهم فى المسجد وهم مشركون فعال ان الارض لا تنجس انما تنجس ابن ادم وله شاهد فى ابن ماجة من وجه اخر قوله ان الكفار كانوا يدخلون مسجد النبى صلى الله عليه وسلم ويطيلون الجلوس فيه ولا سيما انهم كانوا يجنبون هو كما قال وفى الصحيحين عن جبير بن مطعم انه جاء الى اسارى بدر بعد فى فدائهم اذا البرقانى وهو يومئذ مشرك قال فسمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقرا فى المغرب بالطور ورواه البيهقى بلفظ ابعث المدينة فى قيد الاهل بدر وانا يومئذ مشرك فدخلت المسجد الحديث وفى سنن ابى داود من حديث ابى هريرة ان اليهود اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس فى المسجد فى اصحابه فقالوا يا ابا القاسم الحديث وفيه غير ذلك حدث ان عمر انه عصر بشئ عن وجهه وذلك بين اسعد كما خرج منها وصلى ولم يعد الشافعى وابن سيبه فى مصنفه والبيهقى من حديث بكر بن عبد الله المزنى قال رايت ابن عمر فذكره وعلقه البخارى حدث ابن عباس

تعليقة زاد الراوى وجعل نظره اسفل وجعل ظهره الى القبلة

رواه النسائي من حديث مالك بن الحويرث وقد مضى حديث ابي سعيد اذا سكا احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا
او اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ويسجد سجدتين فاذا كانت صلاته تامة كانت الركعة والسجدتان نافلة وان
كانت صلوته ما فتمه كانت الركعة تماما والسجدتان ترغيما للشيطان ۞ مسلم الى قوله استيقن وقال بعده ثم يسجد
سجدتين فان كان صلى خمسا شفعن صلوته وان كان صلى اربعا كانتا ترغيما للشيطان ورواه ابو داود بلفظ فليتحر الشك وليبن
على اليقين فاذا استيقن اتمام سجد سجدتين فان كانت صلوته تامة والباقي منقطعا شفعته والوكعتين له نافلة ۞ الحاكم والبيهقي
واخلق فيه على عطاء بن يسار فروى مرسلا وقد روى ذكر ابي سعيد فيه وروى عنه عن ابن عباس وهو وهم ۞ وقال ابن المنذر
حديث ابي سعيد اصح حديث في الباب حديث عبد الرحمن بن عوف اذا سكا احدكم فلم يدر واحدة صلى ام اثنتين فليبن على
واحدة وان لم يدر اثنتين صلى ام ثلاثا فليبن على اثنتين وان لم يدر ثلاثا صلى ام اربعا فليبن على ثلاثة ويسجد سجدتين اذا
سلم ۞ الترمذي وابن ماجه من حديث كريب عن عبد الله بن عباس عن عبد الرحمن بن عوف وهو معلول فانه من رواية
ابي اسحق عن مكحول عن كريب وقد رواه احمد ومسدد عن ابن عيينة عن ابي اسحق عن مكحول مرسلا قال ابن اسحق فلقيت حسين
بن عبد الله فقال لي على اسناد لك فعال لكنه حدثني ان كريبا حدثه به وحسين منكر الحديث ورواه اسحق بن راهويه
والهيثم بن كليب في مسنديهما من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس بمعناه ۞ البخاري اذا شك احدكم في
صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا او اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم ۞ مسلم اذا شك احدكم
في صلوته فلم يدر كم صلى فليسجد سجدتين وهو جالس ۞ ابو داود اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا
فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعتا له صلاته وان كان صلى اتماما
لاربع كانتا ترغيما للشيطان ۞ النسائي اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر اثنتين صلى ام ثلاثا فليبن على اثنتين فان شك
في الثنتين والثلاث فليبن على الثلاث فان شك في الثلاث والاربع فليبن على اربع ويسجد سجدتي السهو قبل ان يسلم
۞ ابن ماجه اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر واحدة صلى ام اثنتين فليجعلها واحدة فان لم يدر اثنتين صلى ام ثلاثا
فليجعلها اثنتين فان لم يدر ثلاثا صلى ام اربعا فليجعلها ثلاثا ثم يسجد سجدتين وهو جالس ۞ الدارقطني من حديث
ابي هريرة حديث عبد الله بن بحينة انه صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاوليين فقام ۞
حديث انس انه حضر الصلوة العصر فلم يعد ها ولم يسجد للسهو ولم يذكر عليه ۞ الطبراني في الكبير من طريق
بن بشير عن قتادة ان انسا حضر الظهر او العصر فلم يسجد حديث ان انسا نحرك للعصر او الوكعتين من العصر
فسبحوا به فجلس ثم سجد للسهو ۞ البيهقي والدارقطني والعلل باسناده واشار الى بعض الطرق زيادة فيه انه قال
هذه السنة تفرد بذكر سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن انس ورجاله ثقات حديث ابي سعيد وعبد الرحمن بن عوف
في سجود السهو قبل السلام قوله سمعت بعض اصحابنا يحكي انه سمعت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد في السهو قبل
السهو قط لم اجد له اصلا قوله وقيل انه يخير ان شاء قدم وان شاء اخر ثنتين لا مرين عن النبي صلى الله عليه
وسلم بعين في سجود السهو قبل السلام وبعده فاما قبله فقد روى في المتفق عليه حديث ابن بحينة وحديث ابي سعيد
في ذلك واما بعده فهو في حديث ذي اليدين صريحا وكذلك في حديث ابي مسعود قوله نقل عن الزهري انه قال اخر
الامرين من فعل النبي صلى الله عليه وسلم السجود قبل السلام ۞ الشافعي في القديم عن مطرف بن مازن عن معمر عن
الزهري قال سجد النبي صلى الله عليه وسلم قبل السلام وبعد واخر الامرين قبل السلام قال البيهقي هذا منقطع وبعبد
ضعيف فكيف المشهور عن الزهري من فتواه سجود السهو قبل السلام قوله حتى ورد الشرع بالتطوع بالقنوت
في صلوة التسبيح اما القنوت فتقدم واما صلوة التسبيح فرواه ابو داود والترمذي وابن ماجة وابن خزيمة كلهم عن
عبد الرحمن بن بشر بن الحكم عن موسى بن عبد العزيز عن الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم للعباس يا عماه الا اصنع لك الا اجبوك الحديث بطوله وصححه ابو علي بن السكن والحاكم وادعى ان النسائي اخرجه في
صحيحه عن عبد الرحمن بن بشر قال وتابعه اسحق بن ابي اسرائيل عن موسى بن ابان بن خزيمة رواه عن محمد بن يحيى عن ابو هم بن الحكم

قف على الكلام في حديث صلوة التسبيح

بن ابان عن ابيه مرسلا وابو حكم ضعيف قال المنذري وفي الباب عن ابن عباس وابي رافع وعبد الله بن عمرو وغيرهم
واصحها حديث ابن عباس قلت وفيه عن الفضل بن عباس بحديث ابي رافع رواه الترمذي وحديث
عبد الله بن عمرو رواه الحاكم وسنده ضعيف وحديث ابن عباس رواه الحاكم الترمذي ايضا وفيه نظر لان لفظه لا
ساب الغاظ صلوة التسبيح وقد تكلم عليه سنجما وشرح الترمذي وحديث الفضل بن العباس ذكره الترمذي
وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رواه ابو داود قال الدارقطني اصح شيء في فضائل سور القرآن قل هو الله احد
واصح شيء في فضل الصلوة صلوة التسبيح وقال ابو جعفر العقيلي ليس في صلوة التسبيح حديث ثابت وقال ابو بكر
بن العربي ليس فيها حديث صحيح ولا حسن وبالغ ابن الجوزي فذكره في الموضوعات وضعف ابو موسى المدني خبر
ابن عباس في تصحيحه قلت والحق ان طرقه كلها ضعيفة وان كان حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن لانه شاذ
لتفرد الفرد به فيه وعدم المتابع والشاهد من وجه معتبر ومجاميعها لهيئتها تأتي الصلوة وموسى
بن عبد العزيز وان كان صادقا صالحا فلا تحتمل منه هذا التفرد وقد ضعفها ابن نمير والمزي وتوقف الذهبي
حكاه ابن عبد الهادي عنهم في احكامه وقد اختلف كلام النسائي ممن الدين فوهاها في سرح المذهب فقال احدى نسخيه
ضعيف وفي اسحابها عندي نظر لان فيها تغييرا لهيئة الصلوة المعروفة فمعنى ان لا تفعل ولم يحدثها ثابت
وقال في تهذيب الاسماء واللغات قد تحاشى عن صلوة التسبيح حديث حسن كذا قال الترمذي وغيره وذكره اصحابنا
من اصحابنا وهي سنة حسنة وقال في الاذكار ايضا الى استحبابه قلت بل قواه واحتج له والله اعلم ۞

باب سجود التلاوة

حديث زيد بن ثابت قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم
سجدة والنجم فلم يسجد فيها متفق عليه من هذا الوجه واللفظ للبخاري واخرجه اصحاب السنن والدارقطني وزاد
ولم يسجد منا احد قوله ولا امر بالسجود لسرعة وفي الحديث وانما قاله بعدها حديث ابن عباس انه صلى الله
عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة ابو داود وابو علي بن السكن في صحيحه من طريق ابن قدامة
الحوضي عن عبد عن مطر الوراق عن عكرمة وابن قدامة ومطر من رجال مسلم ولكنهما ضعفان وحديث ابي هريرة
عارض بدليل على خلاف ذلك حديث ابي هريرة سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك ۞
رواه مسلم وفي البخاري اصله ولم يذكر سجدة اقرأ وفي رواية للبخاري لو لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد
فيها لم اسجد وروى الطبراني من حديث عبد الرحمن بن عوف قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم سجد في اذا السما
انشقت عشر مرار قوله كان اسلام ابي هريرة بعد الهجرة بسنتين او نحوها قال فانه اسلم عام خيبر بلا خلاف
ومن قرأه في كتاب الحرائطي بسنتين على لفظ التثنية فقد صحف حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد
في ص وقال سجدها داود توبة ونسجدها شكرا ۞ الشافعي في الام عن ابن عيينة عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سجد في ص ورواه في القديم عن سفين عن عمرو بن ذر عن ابيه قال سجدها
داود توبة ونسجدها نحن شكرا قال البيهقي وروي من وجه اخر عن عمرو بن ذر عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس موصولا ولبس بالقوي قلت رواه النسائي من حديث مجاهد عن عمرو بن ذر موصولا ورواه
الدارقطني من حديث عبد الله بن نمير عن عمرو بن ذر نحوه واعله ابن الجوزي به وقد توبع وصححه ابن السكن في الصحابة
عن عكرمة عن ابن عباس ص ليست من عزائم السجود وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها رواه النسائي
ابو سعيد اخرجه ابو داود والحاكم وذكره البيهقي عن جماعة من الصحابة انهم سجدوا في ص حديث عقبة بن عامر
قال قلت يا رسول الله افضلت سورة الحج بان فيها سجدتين قال نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما ۞ احمد وابو داود
والترمذي واللفظ له والدارقطني والبيهقي والحاكم وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف وقد ذكر الحاكم انه تفرد به وكذلك
الحاكم بان الرواية صحت فيه من قول عمر وابنه وابن مسعود وابن عباس وابي الدرداء وابي موسى وعمار بن ياسر
موقوفة عنهم واكثر البيهقي مما رواه في المعرفة من طرق خالد بن معدان مرسلا حديث عمرو بن العاص
اذا النبي صلى الله عليه وسلم اقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان ۞ ابو داود
وابن ماجة والدارقطني والحاكم وحسنه المنذري والنووي وضعفه عبد الحق وابن القطان وفيه عبد الله بن منين
وهو مجهول والراوي عنه الحرث بن سعيد العتيقي وهو لا يعرف ايضا وقال ابن ماكولا ليس له غير هذا الحديث ۞

حديث ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا ۞
أبو داود وفيه المعمري عبد الله المكبر وهو ضعيف وخرجه الحاكم من رواية المعمري أيضا لكن وقع عنده مصغرا
وهو الثقة فقال إنه على شرط الشيخين قلت وأصله في الصحيحين من حديث ابن عمر بلفظ آخر حديث
أن رجلا قرأ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم السجدة فسجد فسجد النبي صلى الله عليه وسلم ثم قرأ آخر عنده السجدة
فلم يسجد فلم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم فقال سجدت لقراءة فلان ولم تسجد لقراءتي قال كنت إماما فلو سجدت
سجدنا ۞ أبو داود في المراسيل عن زيد بن أسلم قال قرأ غلام نحوه ورواه أيضا عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال
بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا رواه الشافعي وقال البيهقي رواه قرة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة
وقرة ضعيف ونظير هذا عند البخاري معلقا عن ابن مسعود من قوله وقد ذكرت من وصله في تعليق التعليق ۞
حديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في الظهر فرأى أصحابه أنه قرأ آية سجدة فسجدوا ۞ أبو داود
والطحاوي والحاكم من حديث ابن عمر نحوه وفيه أمية شيخ لسليمان التيمي رواه له عن أبي مجلز وهو لا يعرف قاله
أبو داود في رواية الرملي عنه وفي رواية الطحاوي عن سليمان عن أبي مجلز قال ولم أسمعه منه لكنه عند الحاكم
بإسقاطه ودلت رواية الطحاوي على أنه مدلس حديث يكبر رواه أبو داود من حديث ابن عمر وقد تقدم ۞
حديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن بالليل سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق
سمعه وبصره بحوله وقوته ۞ أحمد وأصحاب السنن والدارقطني والحاكم والبيهقي وصححه ابن السكن وقال في آخره
ثلاثا زاد الحاكم في آخره فتبارك الله أحسن الخالقين وقوله فيه وصوره عند البيهقي في هذا الحديث وللنسائي من
حديث جابر مثله في سجود الصلاة ولمسلم من حديث علي كذلك حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول
في سجود القرآن اللهم اكتب لي بها عندك أجرا واجعلها لي عندك ذخرا وضع عني بها وزرا وتقبلها مني كما
تقبلتها من عبدك داود الترمذي والحاكم وابن ماجه وفيه قصة وضعفه العقيلي بالحسن بن محمد بن عبيد الله بن
أبي يزيد فقال فيه جهالة ۞ وفي الباب عن أبي سعيد الخدري رواه البيهقي واختلف في وصله وإرساله وصوب
الدارقطني في العلل رواية حماد عن حميد عن بكر أن أبا سعيد رأى فيما يرى النائم الحديث قوله روي أن النبي صلى
الله عليه وسلم كان إذا مر في قراءته بالسجود كبر وسجد تقدم حديث تحريمها التكبير وتحليلها التسليم
تقدم في باب صفة الصلاة حديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا نغاشيا فخر ساجدا ثم قال
أسأل الله العافية هذا الحديث ذكره الشافعي في المختصر بلفظ فسجد شكرا لله ولم يذكر إسناده وكذا صنع الحاكم
في المستدرك واستشهد به على حديث أبي بكرة وهو في سنن أبي داود وأسنده الدارقطني والبيهقي من حديث جابر
الجعفي عن أبي جعفر محمد بن علي مرسلا وزاد أن اسم الرجل زنيم وكذا هو في مصنف ابن أبي شيبة من هذا الوجه
ووصله ابن حبان في الضعفاء في ترجمة يوسف بن محمد بن المنكدر عن أبيه عن جابر تنبيه النغاشي بضم النون
والغين والشين معجمتان هو القصير جدا الضعيف الحركة الناقص الخلق قاله ابن الأثير وروى البيهقي عن البراء
بن عازب أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد حين جاءه كتاب علي من اليمن بإسلام همدان وقال إسناده صحيح وقد أخرج
البخاري صدره وفي حديث توبة كعب بن مالك أنه خر ساجدا لما جاءه البشير حديث عبد الرحمن بن عوف أن النبي
صلى الله عليه وسلم سجد فأطال فلما رفع قيل له في ذلك فقال أخبرني جبريل أن من صلى علي مرة صلى الله عليه
عشرا فسجدت شكرا لله تعالى ۞ البزار وابن أبي عاصم في فضل الصلاة والعقيلي في الضعفاء وأحمد بن حنبل في
مسنده من طرق والحاكم كلهم من حديث عبد الرحمن بن عوف وقال البيهقي وفي الباب عن جابر وابن عمر وأنس وجرير
وأبي جحيفة حديث عمر أنه قرأ على المنبر السجدة فنزل وسجد الناس معه فلما كان في الجمعة الأخرى قرأها
فتهيأ الناس للسجود فقال على رسلكم إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء البخاري في صحيحه وزعم المزي أنه معلق
فوهم وقد أوضحت ذلك بدليله في تعليق التعليق ورواه البيهقي من ذلك الوجه أيضا موصولا وأبو نعيم في مستخرجه
ورواه مالك في الموطأ عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر نحوه حديث ابن مسعود أنه كان لا يسجد في ص ۞
الشافعي والبيهقي من حديثه حديث عثمان أنه مر بقاص فقرأ آية السجدة ليسجد عثمان معه فلم يسجد وقال ما استمعنا
لها قال لم أجده قلت قد رواه عبد الرزاق في المصنف عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب أن عثمان مر بقاص فقرأ

سجدة ليسجد معه عثمان فقال عثمان إنما السجود على من استمع ثم مضى ولم يسجد وذكره البخاري تعليقا وفي ابن أبي
شيبة عن عثمان إنما السجدة على من جلس لها حديث ابن عباس أنه قال إنما السجدة لمن جلس لها البيهقي من حديثه وابن أبي شيبة
من طريق ابن جريج عن عطاء عنه إنما السجدة على من جلس لها حديث ثوبان وأبي الدرداء عليك بكثرة السجود رواهما مسلم
واستدل به من قال بجواز التقرب بسجدة فرده وحمله المانع على أن المراد به السجود في الصلاة والله أعلم ۞

باب صلاة التطوع ۞ حديث ابن عمر صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء في بيته قال وحدثتني أختي حفصة
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين خفيفتين حين يطلع الفجر متفق عليه بزيادة وركعتين بعد الجمعة في بيته
حديث عائشة من ثابر على اثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتا في الجنة أربع قبل الظهر والباقي كما في حديث
ابن عمر الترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث المغيرة بن زياد عن عطاء عنها والمغيرة قال النسائي ليس بالقوي وقال
الترمذي غريب والمغيرة مغيرة قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه وقال أحمد ضعيف وكل حديث رفعه
فهو منكر وقال النسائي هذا خطأ ولعل عطاء قال عن عنبسة فتصحف عن عائشة يعني أن المحفوظ حديث عنبسة بن أبي
سفيان عن أخته أم حبيبة وقد أخرجه مسلم والنسائي وأكثر من تخريج طرقه والترمذي أيضا وفسره النسائي وابن حبان
ولم يفسره مسلم حديث رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا ۞ أبو داود والترمذي وحسنه وابن حبان وصححه
وكذا شيخه ابن خزيمة من حديث ابن عمر وفيه محمد بن مهران وفيه مقال لكن وثقه ابن حبان وابن عدي حديث علي
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر أربعا يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين الحديث
تقدم في كيفية الصلاة حديث أم حبيبة من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار
أصحاب السنن من حديثها وله طرق من عند النسائي كما تقدم حديث أنس صليت الركعتين قبل المغرب على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم قيل له رآكم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم رآنا فلم يأمرنا ولم ينهنا أبو داود
بهذا والقائل له رآكم المختار ابن فلفل ۞ ورواه مسلم نحوه وللبخاري من طريق عمرو بن عامر عن أنس لقد رأيت
كبار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري عند المغرب حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم
زاد النسائي وهم يصلون حديث ابن عمر ما رأيت أحدا يصلي قبل المغرب ركعتين على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
أبو داود والبيهقي من حديث طاوس عن ابن عمر نحوه حديث عبد الله بن مغفل صلوا قبل المغرب ركعتين قال
في الثالثة لمن شاء البخاري وأبو داود وأحمد وابن حبان واتفقا عليه بين كل أذانين صلاة وفي رواية ضعيفة
للبيهقي بين كل أذانين صلاة ما خلا المغرب حديث أبي أيوب من أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر
بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والدارقطني والحاكم
من طريق أبي أيوب وله ألفاظ وصحح أبو حاتم والذهلي والدارقطني في العلل والبيهقي وغير واحد وقفه وهو
الصواب قوله وروي الوتر حق وليس بواجب رواه ابن المنذر فيما حكاه مجد الدين بن تيمية وفي الدارقطني
عن أبي أيوب الوتر حق واجب فمن شاء فليوتر بثلاث ورجاله ثقات وهو عند أبي داود أيضا وقال البيهقي الأصح
وقفه عن أبي أيوب وأعله ابن الجوزي بمحمد بن حسان فضعفه وأخطأ فإنه ثقة وفي صحيح الحاكم عن عبادة بن الصامت
قال الوتر حسن جميل عمل به النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده وليس بواجب ورواته ثقات قاله البيهقي حديث
الوتر حق مسنون فمن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل لم أر هذه اللفظة فيه وإنما فيه حق واجب كما هو عند الدارقطني
من رواية أبي أيوب وأقرب ما يوجد في هذا ما رواه النسائي والترمذي من طريق عاصم بن ضمرة عن علي قال ليس
الوتر بحتم كهيئة المكتوبة ولكنه سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصححه الحاكم حديث أبي أمامة
أنه صلى الله عليه كان يوتر بسبع ركعات فلما بدن وكثر لحمه أحمد والطبراني من حديث أبي غالب عن أبي أمامة

انه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع ركعات فلما بدن وكثر لحمه اوتر بسبع وصلى ركعتين وهو جالس لغزانهما اذا زلزلت وقل يا ايها الكافرون وروى الطبراني عنه قلت يا رسول الله بكم اوتر قال بواحدة قلت اني اطيق اكثر قال سبعا ثم قال بخمس ثم قال بسبع حديث ابي هريرة اوتر بخمس او بسبع او بتسع او باحدى عشرة الدارقطني وابن حبان والحاكم بزيادة ولا توتروا باثلاث ولا تشبهوا باصلاة المغرب وبحاله كلهم ثقات ولا يضره وقفهم ورفعه حديث عائشة لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر باكثر من ثلاث عشرة فلما اسن واخذ اللحم اوتر بسبع احمد ورر والترمذي والنسائي والحاكم وصححه من طرق عن عمر ورر عن يحيى بن الجزار عنها قوله لم تثقل زاده على ثلاث عشرة كذا لاحمد من رواية ابي داود الماضية عن عائشة ولا باكثر من ثلاث عشرة وفيه نظر في حواشي المنذري قال اكثر ما روي عنه في صلوة الليل سبع عشرة وهي عدد ركعات اليوم والليلة وروى ابن حبان وابن المنذر والحاكم من طريق عمران عن ابي هريرة مرفوعا اوتر بخمس او بسبع او بتسع او باحدى عشرة او باكثر من ذلك قوله ان الذي واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم الوتر بركعة واحدة قال وحكى للامام تردد في ثبوت النفل في الاثنتا رسلاث عشرة فاما المواظبة فوددها ان العلاج بان قال لا نعلم في روايات الوتر مع كثرتها انه عليه الصلوة والسلام اوتر بواحدة فحسب قلت قد روى ابن حبان من طريق كريب عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتر بركعة واما قول الامام فمعترض بما تقدم وبما ياتي حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس لا يجلس الا في اخرهن مسلم بلفظ كان يصلي من الليل ثلاث عشرة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شئ الا في اخرها ورواه الشافعي بلفظ كان يوتر بخمس ركعات لا يجلس ولا يسلم الا في اخيرة منهن وللبخاري من حديث ابن عباس في صلاته ﷺ بت منهن ثم اوتر بخمس لم يجلس بينهن قوله وثبت عنها انه اوتر بتسع لا يجلس الا في الثامنة والتاسعة وسبع لا يجلس الا في السادسة والسابعة مسلم من حديث سعد بن هشام عن عائشة وفيه قصة ورواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه بالواو وانس معها في حديث واحد حديث انه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بسلاث لا يجلس الا في اخرهن احمد والنسائي والبيهقي والحاكم من رواية عائشة ولفظ احمد كان يوتر بسلاث لا يفصل بينهن ولفظ الحاكم لا يقعد الا في اخرهن حديث لا توتروا باسلاث ولا تشبهوا باصلاة المغرب تقدم قريبا واما ما رواه الدارقطني من طريق محمد بن ذكوان ابي العواجب عن الاعمش عن مالك بن الحويرث عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتر الليل سلاث كوتر النهار صلاة المغرب فقد قال الدارقطني تفرد به محمد وهو ضعيف وقال البيهقي الصحيح وقفه على ابن مسعود كذا رواه الثوري وغيره عن الاعمش ورفعه ابو العواجب وهو ضعيف واخرجه الدارقطني ايضا من حديث عائشة وفيه اسمعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف حديث ابن عمر الوتر ركعة من اخر الليل مسلم ورواه ابن ماجة بلفظ ركعة قبل الصبح حديث ابن عباس مثله رواه مسلم ايضا وليس فيه ذكر الجمع لا للحميدي ولا لاحد الحق والسبب فيه ان مسلما اخرجه هو والذي قبله من طريق ابي مجلز سالت ابن عباس عن الوتر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ركعة من اخر الليل وسالت ابن عمر فقال سمعت فذكر مثله وروى ابو داود والنسائي من طريق عبد الله بن سقيق عن عبد الله بن عمر ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوة الليل فقال مثنى مثنى والوتر ركعة من اخر الليل حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفصل بين الشفع والوتر احمد وابن حبان وابن السكن في صحيحهما والطبراني من حديث ابي هريم الصابغ عن ابي وضاح عن عبد ربه واحد حديث انه صلى الله عليه وسلم قال اوتروا قبل ان تصبحوا بادروا الصبح بالوتر احمد وابن ماجة والترمذي وابن خزيمة

والدارقطني والحاكم من طرق حديث خارجة بن حذافة وضعفه البخاري وقال ابن حبان اسانيده ملتزق وفي الباب عن معاذ بن جبل وعمرو بن العاص وعقبة بن عامر وابي بصرة الغفاري وابن عباس وابن عمر وعبد الله بن عمرو حديث معاذ رواه احمد وفيه ضعف وانقطاع وحديث عمرو وعقبة في الطبراني وفيه ضعف وحديث ابن عمرو رواه احمد والحاكم والطحاوي وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف لكن توبع وحديث ابن عباس رواه الدارقطني وفيه النضر ابن عمر الخزار وهو ضعيف متروك وحديث ابن عمر رواه ابن حبان في الضعفاء ترجمة احمد بن عبد الرحمن وعب وادعى انه موضوع وحديث عبد الله بن عمرو رواه احمد والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ورر واسناده ضعيف قوله فتنهد نفع على الصلوة بعد النوم واما الصلوة قبل النوم فلا تسمى تهجدا رواه ابن خزيمة من طريق ثابت عن كثير بن العباس عن الحجاج عن عمر وقال اذا قام احدكم من الليل ثم نام حتى يصبح انه لم يتهجد او اذا نعس صاح كاتب الليل وفيه لين ورواه الطبراني وفي اسناده ابن لهيعة وقد اعتمد ترواية بالذي قبله حديث لا وتران في ليلة احمد واصحاب السنن الاربعة وابن حبان من حديث قيس بن طلق عن ابيه وقال الترمذي حسن قال العراقي وغيره يصححه حديث كان ابو بكر يوتر ثم ينام ثم يقوم يصلي وان عمر كان ينام قبل ان يوتر ثم يقوم ويصلي ويوتر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكر اخذت بالحزم وقال لعمر اخذت بالقوة وهو خبر مشهور ابو داود وابن خزيمة والطبراني والحاكم من حديث ابي قتادة قال ابن القطان رجاله ثقات والبزار وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث ابن عمر قال البزار لا نعلم رواه عن عبد الله بن عمر عن نافع الا يحيى بن سليم قال ابن القطان هو صدوق قال الحديث حسن وله طريق اخرى ضعيفة عند البزار من حديث كثير بن مرة عن ابن عمر وفي الباب عن ابي هريرة وجابر وعمه بن عامر فحديث ابي هريرة رواه البزار وفيه سليمان بن داود اليمامي وهو متروك وله طريق اخرى عن ابن عيينة عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ذكرها الدارقطني وقال تفرد به محمد بن يعقوب الزهري عن ابن عيينة وغيره رووه موسلا وهو الصواب وكذلك رواه الوليد بن مسلم عن الزهري قلت وكذا رواه الشافعي عن ابن عيينة وكذا رواه الشافعي ايضا عن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن ابن المسيب وكذا رواه يحيى بن يحيى بن محلد عن ابن زنجي عن الليث عن الزهري وحديث جابر رواه احمد وابن ماجة واسناده حسن وحديث عقبة بن عامر رواه الطبراني في الكبير واسناده ضعيف حديث ابن عمر اجعلوا اخر صلوتكم بالليل وترا متفق عليه حديث عائشة من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اول الليل واوسطه واخره وانتهى وتره الى السحر متفق عليه قوله روى انه صلى الله عليه وسلم قال كتب علي الوتر وهي لكم سنة وكتب علي ركعتا الضحى وهما لكم سنة احمد والدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث ابن عباس بلفظ ثلاث هي علي فرائض ولكم تطوع النحر والوتر وركعتا الضحى لفظ احمد وفي رواية للدارقطني وركعتا الفجر بدل وركعتا الضحى وفي رواية لابن عدي الوتر والضحى وركعتا الفجر ومداره على ابي جناب الكلبي عن عكرمة وابي جناب ضعيف ومدلس ايضا وقد عنعنه واطبق الائمة على عد الحديث الضعف كاحمد والبيهقي وابن الصلاح وابن الجوزي والنووي وغيرهم وحالف الحاكم فاخرجه في مستدركه ولكن لم يعزد به ابو جناب بل تابعه اضعف منه وهو حنش الصنعاني رواه احمد والبزار وعند البزار من حديث ابن عباس عن علي رفعه امرت بركعتي الفجر والوتر ولم تكتب عليكم وله شاهد اخر من رواية وضاح بن يحيى عن هشيم بن بشير عن منصور عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ابن حبان في الضعفاء لا احادث التي لا اتابع معمولة وهشيم ايضا ضعيف وروى الدارقطني من وجه اخر من حديث ابن عباس ما يعارض هذا ولفظه امرت بالوتر والاضحى ولم يعزم علي لكنه من رواية عبد الله بن محرر وهو ضعيف جدا حديث انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اوتر قنت في الوتر قبل الركعة اخرجه الدارقطني من حديث سويد بن غفلة سمعت ابا بكر وعمر وعثمان يقولون قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر الوتر وكانوا يفعلونه وفي اسناده عمر بن هرم وهو متروك حديث ابي بن

كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت قبل الركوع ابو داود والنسائي وابن ماجه وابو يعلى بن السكن في صحيحه
ورواه البيهقي من حديث ابي بن كعب وابن مسعود وابن عباس وضعفها كلها وسبق الى ذلك احمد بن حنبل وابن خزيمة وابن المنذر
قال الخلال عن احمد لا يصح فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء ولكن عمر كان يقنت حديث الحسن بن علي في القنوت
في الوتر تقدم في باب صفة الصلوة حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعة الاولى من الوتر بسبح
اسم ربك الاعلى الحديث ابو داود والترمذي وابن ماجه عنها وفيه خصيف وفيه لين ورواه الدارقطني وابن حبان والحاكم
من حديث يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة وتفرد به يحيى بن ايوب عنه وفيه مقال ولكنه صدوق وقال العقيلي اسناده صالح
ولكن حديث ابن عباس وابي بن كعب باسقاط المعوذتين اصح وقال ابن الجوزي انكر احمد ويحيى بن معين زيادة المعوذتين وروى
ابن السكن في صحيحه له شاهدا من حديث عبد الله بن بسر حسن باسناد غريب تنبيه قال امام الحرمين رايت في كتاب
معتمد ان عائشة روت ذلك وتبعه الغزالي فقال قيل ان عائشة روت ذلك وهذا دليل على عدم اعتنائهما معا بالحديث
كيف يقال في ذلك في حديث في سنن ابي داود التي هي ام الاحكام وحديث ابي بن كعب الذي اشار اليه العقيلي رواه احمد
وابو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وهو الذي اشرنا اليه قبل ان فيه ذكر القنوت قبل الوتر وحديث
ابن عباس رواه احمد والترمذي والنسائي وابن ماجه وفي الباب عن علي وعبد الرحمن بن ابزى وابي امامة وجابر وعمران
بن حصين وابن مسعود فحديث علي رواه احمد بن ابراهيم الدورقي في مسند علي له عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يوتر بتسع سور من المفصل يقرأ الهاكم التكاثر والقدر واذا زلزلت والعصر واذا جاء نصر الله والكوثر وقل يا ايها
الكافرون وتبت وقل هو الله احد في كل ركعة ثلاث سور وحديث عبد الرحمن بن ابزى رواه احمد والنسائي
واسناده حسن وهو نحو حديث عائشة واحاديث الباقين تراجع اليوم والليلة للمعمري فانه اخرجها حديث انه صلى
الله عليه وسلم كان ربما استسقى وربما ترك ولم يترك الصلوة عند الخسوف بحال ولم يداوم على التراويح وداوم على
السنن الراتبة اما كونه استسقى فسياتي واما كونه ترك فيعني بذلك ترك صلوة الاستسقاء لان التبويب يقتضي سياق
متعلقات صلوة التطوع ولا يعني انه ترك الدعاء مطلقا وسياتي في الاستسقاء ايضا ما يدل على ذلك واما انه لم يترك
الخسوف بحال فلم اجده في حديث يروى فليتتبع واما كونه لم يداوم على التراويح فسياتي في حديث عائشة واما كونه
داوم على السنن الراتبة فمعروف بالاستقراء في حديث ام سلمة وغيرها في قضائه الركعتين بعد الظهر اذ فاتتاه
فقضاهما بعد العصر ما يدل على المواظبة حديث ابي الدرداء اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث لا ادعهن
اوصاني بصيام ثلاثة ايام من كل شهر ولا انام الا على وتر وسبحة الضحى في السفر والحضر احمد وابو داود والبزار
بهذا وفي روايتهم ابو ادريس السكوني وحاله مجهول واصله في صحيح مسلم دون ذكر السفر والحضر وفي الباب حديث
ابي هريرة متفق عليه نحوه وفي رواية لابي داود لا ادعهن في سفر ولا حضر وفي رواية لاحمد في حديث ابي هريرة بدل
الضحى الغسل يوم الجمعة وكذا هو في رواية للطبراني من حديث ابي الدرداء وفيه حديث ابي ذر اوصاني حبي بثلاث
لا ادعهن صلاة الضحى والوتر قبل النوم وصيام ثلاثة ايام من كل شهر رواه النسائي واحمد وغيرهما حديث ام هانئ
انه صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح سبحة الضحى ثماني ركعات يسلم من كل ركعتين ابو داود واسناده على شرط البخاري
واصله في الصحيحين مطولا دون قوله يسلم من كل ركعتين قوله واكثر الضحى ثنتا عشرة ركعة ورد في الاخبار اما كونها
بهذا العدد ففيه نظر نعم فيه حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى
الله له قصرا في الجنة من ذهب قال الترمذي غريب قلت واسناده ضعيف وفي الباب عن ابي ذر رواه البيهقي
وعن ابي الدرداء رواه الطبراني واسنادهما ضعيفان واما كونها لا تكون اكثر فلم اره في خبر واستدل الضياء المقدسي
بحديث ام حبيبة في مسلم ما من عبد يصلي في يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا غير فريضة الا بنى الله له بيتا في الجنة قال
فيه دليل على ان اكثر الضحى اثنتا عشرة ركعة كذا قال حديث اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين متفق على صحته

صحته من حديث ابي قتادة وقد مضى حديث عائشة لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد تعاهدا
منه على ركعتي الفجر متفق عليه بهذا اللفظ حديث عائشة ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها مسلم بهذا اللفظ
حديث من لم يوتر فليس منا احمد وابو داود والحاكم من حديث بريدة واوله الوتر حق وفيه عبيد الله بن عبد الله
العتكي يكنى ابا المنيب ضعفه البخاري والنسائي وقال ابن حاتم صالح ووثقه يحيى بن معين وله شاهد من حديث ابي
هريرة رواه احمد بلفظ من لم يوتر فليس منا وفيه الخليل بن مرة وهو منكر الحديث وفي الاسناد انقطاع بين معوية
بن قرة وابي هريرة كما قال احمد حديث انه صلى الله عليه وسلم صلى بالناس عشرين ركعة ليلتين فلما كان في الليلة
الثالثة اجتمع الناس فلم يخرج اليهم ثم قال من الغد خشيت ان تفرض عليكم فلا تطيقونها متفق على صحته من حديث
عائشة دون عدد الركعات وفي رواية فخشيت ان تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها زاد البخاري في رواية
فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك واما العدد فروى ابن حبان في صحيحه من حديث جابر انه صلى بهم
ثمان ركعات ثم اوتر فهذا مباين لما ذكر المصنف نعم ذكر العشرين في حديث اخر رواه البيهقي من حديث ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في شهر رمضان في غير جماعة عشرين ركعة والوتر زاد سليم الرازي في كتاب
الترغيب ويوتر بثلاث قال البيهقي تفرد به ابو شيبة ابراهيم بن عثمان وهو ضعيف وفي الموطا وابن ابي شيبة والبيهقي عن
عمر انه جمع الناس على ابي بن كعب فكان يصلي بهم في شهر رمضان عشرين ركعة الحديث حديث انه صلى الله عليه
خرج ليالي من رمضان وصلى في المسجد ولم يخرج الناس باقي الشهر وقال صلوا في بيوتكم فان افضل صلوة المرء في بيته الا المكتوبة
متفق عليه من حديث زيد بن ثابت باتم من هذا السياق ولابي داود من حديثه صلاة المرء في بيته افضل من صلاته
في مسجدي هذا الا المكتوبة حديث الصلوة خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر وهو خبر مشهور
احمد والبزار من حديث عبيد بن الخشخاش عن ابي ذر ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي ادريس الخولاني عن ابي
ذر في حديث طويل جدا واورده الطبراني في الاوسط ورواه في الطوالات ايضا من طريق اخرى عن ابن عائذ عن
ابي ذر ومن طريق يحيى بن سعيد السعيدي عن ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابي ذر واعله ابن حبان في الضعفاء
بيحيى بن سعيد وخالف الحاكم فاخرجه في المستدرك من حديثه وله شاهد من حديث ابي امامة رواه احمد بسند
ضعيف حديث ابن عمر صلوة الليل والنهار مثنى مثنى احمد واصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان من حديث علي بن
عبد الله البارقي الازدي عن ابن عمر بهذا واصله في الصحيحين بدون ذكر النهار قال ابن عبد البر لم يقله احد
عن ابن عمر غير علي وانكروه عليه وكان يحيى بن معين يضعف حديثه هذا ولا يحتج به ويقول ان نافعا وعبد الله
بن دينار وجماعة رووه عن ابن عمر بدون ذكر النهار وروى بسنده عن يحيى بن معين انه قال صلوة النهار اربع
لا يفصل بينهن فقيل له ان احمد بن حنبل يقول صلوة الليل والنهار مثنى مثنى فقال باي حديث فقال فقيل له بحديث
الازدي فقال ومن الازدي حتى اقبل منه وادع يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع عن ابن عمر انه كان يتطوع بالنهار
اربعا لا يفصل بينهن لو كان حديث الازدي صحيحا لم يخالفه ابن عمر وقال الترمذي اختلف اصحاب شعبة فيه
فوقفه بعضهم ورفعه بعضهم والصحيح ما رواه الثقات عن ابن عمر فلم يذكروا فيه صلوة النهار وقال النسائي هذا
الحديث عندي خطأ وكذا قال الحاكم في علوم الحديث وقال النسائي في الكبرى اسناده جيد الا ان جماعة من اصحاب
ابن عمر خالفوا الازدي فلم يذكروا فيه النهار وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم في المستدرك وقال رواته ثقات
وقال الدارقطني في العلل ذكر النهار فيه وهم وقال الخطابي روى هذا الحديث طاوس ونافع وغيرهما عن ابن عمر
فلم يذكر احد النهار وانما هو صلوة الليل مثنى مثنى الا ان سبيل الزيادة من الثقة ان تقبل وقال البيهقي هذا حديث
صحيح وعلي البارقي احتج به مسلم والزيادة من الثقة مقبولة وقد صححه البخاري لما سئل عنه ثم روى ذلك بسنده
اليه قال وقد روي عن محمد بن سيرين عن ابن عمر مرفوعا باسناد كلهم ثقات انتهى وقد ساقها الحاكم في علوم الحديث
من طريق نصر بن علي عن ابيه عن ابن عون عن محمد بن سيرين به وقال له علة تطول ذكرها وله طرق اخرى فيها ما اخرجه
الطبراني في الاوسط من طريق نافع عن ابن عمر وقال لم يروه عن العمري الا اسحق الحنيني وكذا قال الدارقطني في
غرائب مالك تفرد به الحنيني عن مالك عن نافع عن ابن عمر ومنها ما اخرجه الدارقطني من رواية محمد بن عبد الرحمن

عن ثوبان عن ابن عمر وفي اسناده نظر وله شاهد من حديث علي واخر من حديث الفضل بن عباس اخرجه ابو داود والنسائي مرفوعا الصلوة مثنى مثنى الحديث **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم قال في الوتر صلوها ما بين العشا الى صلوة الصبح ❊ احمد والحاكم من حديث ابي بصرة وقد تقدم **حديث** من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها تقدم في التيمم **حديث** اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة مسلم من حديث ابي هريرة واحتج به الرافعي على ان من دخل المسجد مثلا والامام في صلوة الصبح فليس له التنفل بركعتي الفجر ولو علم انه يدركه خلافا لابي حنيفة واصحه منه ❊ واستدل لما مر رواه احمد بلفظ فلا صلوة الا التي اقمت **حديث** عمر انه كان يضرب على الركعتين قبل صلوة المغرب قلت هذا تحريف في النقل وانما كان يضرب على الركعتين قبل غروب الشمس لانه كما استدل به المصنف انه كان لا يرى الصلوة قبل صلوة المغرب ❊ واما كونه كان يضرب على الصلوة بعد العصر ففي الصحيح وروى احمد في مسنده عن نبيط بن خالد ان عمر راه يصلي بعد العصر فلما انصرف قال والله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها فقال له مازنبذ لولا ان يحسبني احمق لضربتك بالسوط ❊ وروى محمد بن نصر المروزي في صلوة الليل من طريق زيد بن وهب قال لما اذن المؤذن بالمغرب قام رجل فصلى ركعتين فحمل يلتفت في صلاته فعلاه عمر بالدرة فلما قضى الصلوة سأله فقال رأيتك تلتفت في صلاتك ولم يعب الركعتين **حديث** ابن عمر انه كان يسلم ويامر فيهما يعني بين الشفع والوتر ❊ ثنى بن محمد ثنا محمد بن ربيع ثنا الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب ان ابا بكر وعمر تذاكروا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فعال ابو بكر فانا اصلي ثم انام على وتر فاذا استيقظت صليت شفعا حتى الصباح فقال عمر لكني انام على شفع ثم اوتر من السحر فعال النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكر حذر هذا وقال لعمر قوى هذا وقد تقدمت طرقه مع بعض الزيادة في الباب عن عمر وعمار وسعد وابي هريرة وابن عباس وعائشة في عدم نقض الوتر ❊ ورواه البخاري في صحيحه عن عائذ بن عمرو وله صحبة انه سئل عن نقض الوتر فعال اذا اوترت من اوله فلا توتر من اخره ورواه النسائي من حديث ابن عمر عن ابي بكر من فعله ذلك موصولا **حديث** ابن عمر انه كان ينقض الوتر فيوتر من اول الليل فاذا قام لتهجد صلى ركعة شفع بها تلك الوتر يوتر من اخر الليل ❊ الشافعي عن مالك عن نافع عنه بهذا ورواه احمد والبيهقي من طريق اخرى عن ابن عمر **حديث** ان عمر رجع الناس على ابي بن كعب في صلوة التراويح ولم يعب الا النصف الباني ووافقه البخاري ❊ ابو داود من حديث الحسن البصري مرسلا ولا مسقطع ورواه من طريق ابن سيرين عن بعض اصحابه عن ابي بن كعب وليس عند من الوجهين قوله ووافقه البخاري هو من كلام المصنف ذكر نعتها واصل جمع عمر الناس على ابي في صحيح البخاري دون القنوت ❊ وروى البيهقي وابن عبد البر القنوت في نصف رمضان من اخر من حديث انس مرفوعا واسناده واه **قوله** لسنية الجماعة في التراويح تاسيا بعمر تقدم قبل **حديث** عمر السنة اذا انتصف شهر رمضان ان يلعن الكفرة في الوتر بعد ما يقول سمع الله لمن حمده رواه في فوائد ابي الحسن بن ابرش ثنا عثمان بن السماك عن محمد بن عبد الرحمن بن كامل عن سعيد بن عبد العزيز عن مكحول عن عبد الرحمن بن ابزى ان عمر خرج ليلة في شهر رمضان فذكره وهو منقطع فرأى اهل المسجد يصلون اوزاعا متفرقين فامر ابي بن كعب ان يقوم بهم في شهر رمضان فخرج عمر والناس يصلون بصلوة قارئهم فعال نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها افضل من التي يقومون يريد اخر الليل وكانوا يقومون في اوله وعال السنة اذا انتصف شهر رمضان ان يلعن الكفرة في اخر ركعة من الوتر بعد ما يقول القارئ سمع الله لمن حمده ثم يقول اللهم العن الكفرة واسناده حسن **حديث** عمر انه قنت بهذا وهو اللهم انا نستعينك الحديث بطوله ❊ البيهقي من حديث عطاء عن عبيد بن عمير عنه بطوله لكن فيه بعد ثم قوله اللهم اغفر للمومنين والمومنات الى اخره على قوله اللهم انا نستعينك وقال بسم الله الرحمن الرحيم قبل قوله اللهم انا نستعينك وقبل قوله اللهم اياك نعبد قال البيهقي هذا غير صحيح موصول قال وروى سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عطاء بن يسار عن عمر فخالف في بعض هذا لانه ذكر ان ذلك قبل الركوع واقتصر على قوله اللهم اياك نعبد وعلى قوله اللهم انا نستعينك قدم واخر ولم يذكر الدعاء بالمغفرة واسناده صحيح قال البيهقي وروى القنوت بعد الركوع عن عثمان وعمر وابي هريرة والبراء بن عازب وابن عباس وابن مسعود وانس وابي بن كعب وعلي وابي موسى وابي الدرداء وابي امامة وخفاف بن ايماء وابي بكرة وابي جزي وابي سلمة وابي رافع والعدد

اولى بالحفظ من واحد يعني ان ابا جزي حافظ ❊ قوله انه قنت الركوع وروى ابو داود في المراسيل حدث القنوت هنا عن خالد بن ابي عمران قال انما رسول الله صلى الله عليه وسلم بدعو على مضر فذكر القصة قال ثم علمه هذا القنوت اللهم انا نستعينك فذكر وروى الحرث بن ابي اسامة وابو يعلى واحمد بن منيع في مسانيدهم من حديث حنظلة السدوسي عن انس مرفوعا انه كان يدعو بعد صلاة الفجر بعد الركوع اللهم عذب كفرة اهل الكتاب **حديث** عمر انه مر بالمسجد فصلى ركعة فسعه رجل فعال يا امير المومنين انما صليت ركعة فعال انما هي تطوع فمن شاء زاد ومن شاء نقص المعنى مسند من حديث علي بن زيد بن جدعان عن مطرف قال قعدت الى نفر من قريش في رجل فجعل يركع ويسجد ثم يقوم فلا يركع ولا يسجد لا بعد فقلت والله ما ادري هذا يدري انصرف على اربع او وتر فعال لكم والله يا ذري سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سجد لله سجدة كتب الله له بها حسنة وحط عنه بها خطيئة ورفع له بها درجة فقلت من انت فعال ابو ذر ❊ وعلي بن زيد بن جدعان سيء الحفظ ولكن رواه احمد انشا والبيهقي من طريق الاحنف بن قيس عن ابي ذر نحوه **قوله** واعلم ان حكم التشهد في كل ركعة لم نر له ذكرا الا في النهاية وكتب المصنف قلت ولعل مستند انه عمر المتقدم قبل هذا ❊ **كتاب صلوة الجماعة** ❊ **حديث** ابن عمر صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة متفق عليه واللفظ للشافعي وللبخاري ولمسلم افضل من صلاة الفذ وزاده ابو هريرة بلفظ ضعفا وفي روايته جزء افضل درجة وللبزار صلوة وقال بضعفا وعشرين بدل سبعا وفي رواية لمسلم قال الترمذي كل من رواه قال الواحدي وعشرين الا ابن عمر ورواه ابو داود وابن خزيمة والحاكم من حديث ابي سعيد نحوه بزيادة فان صلاها في فلاة فاتم ركوعها وسجودها بلغت خمسا وعشرين درجة وفي رواية صلاة الرجل في الفلاة تضعف على صلاته في الجماعة ولاحمد وابي يعلى والبزار والطبراني من حديث ابي سعيد بلفظ بضع وعشرون درجة وفي رواية كلها مثل صلاته **حديث** صلوة الرجل مع الرجل افضل من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين افضل من صلاته مع الرجل وما زادوا فهو احب الى الله احمد وابو داود والنسائي وابن خزيمة وابن ماجة من حديث ابي بن كعب وصححه ابن السكن والعقيلي والحاكم وذكر لا خلاف فيه وسبقه الى ذلك وقال النووي انما نظر على ابن المديني في صحته وعبد الله بن ابي حبيب قبل لا نعرف لانه ما روى عنه غير ابي سهيل السبيعي لكن اخرجه الحاكم من رواية الحسن بن حرب عنه فارتفعت جهالته عنه واورده له الحاكم شاهدا من حديث قيلة بنت اشيم وفي اسناده نظر واخرجه البزار والطبراني ولفظه صلوة الرجلين يوم احدهما صاحبه ازكى عند الله من صلاته اربعة تترى وصلوة اربعة يوم احدهم هو ازكى عند الله من صلاته ثمانية تترى وصلاته ثمانية يوم احدهم ازكى عند الله من صلاته مائة تترى **حديث** ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الجماعة الا استحوذ عليهم الشيطان ❊ احمد وابو داود والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث ابي الدرداء نحوه وفي اخر فعليك بالجماعة فانما ياكل الذئب القاصية ❊ وفي الباب عن ابي هريرة في الصحيحين من تخلف وعن ابن مسعود لقد رأيتنا وما يتخلف عنا الا منافق وعن ابن عباس من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر لم تقبل منه الصلوة التي صلى وحديث ابن ام مكتوم المشهور انا وكلها عند ابي داود وروى مسلم والنسائي وابن ماجه من حديث ابن عمر وغيره مرفوعا لينتهين اقوام عن ودعهم الجماعات او ليختمن الله على قلوبهم **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم امر امرورقه ان تؤم اهل دارها ابو داود والدارقطني والحاكم والبيهقي عن ام ورقة بنت نوفل ان النبي صلى الله عليه وسلم لما غزا بدرا قالت يا رسول الله ائذن لي بالغزو معك الحديث وفيه وامرها ان تؤم اهل دارها وفيه فنحن نسمي الشهيدة وفي اسناده عبد الرحمن بن خلاد وهو مجهول **حديث** انما جعل الامام عائشة وام سلمة بائين ❊ احمد والباب **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم نهى النساء عن الخروج الى المساجد ❊ جماعة الا عجوزا ❊ منقطعا والمتصل الخفي ❊ لا اصل له ويتعقبه المنذري والنووي في الكلام على المهذب لكن اخرج البيهقي بسنده فيه المسعودي عن ابن مسعود قال والله الذي لا اله الا هو ما صلت امراة صلاة خيرا لها من صلاة تقطيرا ❊ وهي الا المسجد بن الا عجوزا ❊ منقطعا وكذا ذكره ابو محمد في شرحه والجوهري

في الصحاح عن ابن مسعود قوله صلاة الرجل في بيته افضل الا المكتوبة تقدم في الباب الذي قبله قوله روي انه
صلى الله عليه وسلم قال من صلى اربعين يوما في جماعة يدرك فيها التكبيرة الاولى كتب له براءتان براءة من النار وبراءة من
النفاق ه الترمذي من حديث انس وضعفه ورواه البزار واستغربه قلت وروي عن انس عن عمر رواه ابن ماجة
واشار اليه الترمذي وهو في سنن سعيد بن منصور عنه وهو ضعيف في غير الشاميين وهذا من روايته عن مدني
وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في العلل وضعفه وذكر ان قيس بن الربيع وغيره رواه عن ابي العلاء عن حبيب بن ابي
ثابت قال وهو وهم وانما هو حبيب الاسكاف وله طريق اخرى اوردها ابن الجوزي في العلل من حديث بكر بن احمد بن
محمي الواسطي عن يعقوب بن نجية عن يزيد بن هرون عن حميد عن انس رفعه من صلى اربعين يوما في جماعة صلاة العشاء
وصلوة الفجر كتب له براءة من النار وبراءة من النفاق وقال بكر ويعقوب مجهولان قوله ووردت اخبار في ادراك
التكبيرة الاولى مع الامام نحو هذا قلت منها ما رواه الطبراني في الكبير والعقيلي في الضعفاء والحاكم وابو احمد في
الكنى من حديث ابي كاهل بلفظ المصنف وزاد يدرك تكبيرة الاولى قال العقيلي اسناده مجهول وقال ابو احمد الحاكم
ليس اسناده بالمعتمد عليه وروى العقيلي في الضعفاء ايضا عن ابي هريرة مرفوعا لكل شيء صفوة وصفوة الصلاة
التكبيرة الاولى وقد رواه البزار وليس فيه الا الحسن بن السكن لكن قال لم يكن الفلاس يرضاه ولابي نعيم في الحلية
من حديث عبيد الله بن ابي اوفى مثله وفيه الحسن بن عمارة وهو ضعيف وروى ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث
ابي الدرداء رفعه لكل شيء انف وان انف الصلوة التكبيرة الاولى فحافظوا عليها وفي اسناده مجهول والمنقول عن
السلف في فضل التكبيرة الاولى آثار كثيرة وفي الطبراني عن رجل من طي عن ابيه ان ابن مسعود خرج الى المسجد فجعل
يهرول فقيل له اتفعل هذا وانت تنهى عنه قال انما اردت حد الصلوة التكبيرة الاولى حديث اذا اقيمت الصلاة
فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة والوقار متفق عليه من حديث ابي قتادة ومن
حديث ابي هريرة وله طرق والفاظ وفي الاوسط للطبراني من حديث سعد بن ابي وقاص مرفوعا اذا اتيت الصلوة
فاتها بوقار وسكينة فصل ما ادركت واقض ما فاتك وله عن انس اذا اتيتم الصلوة فاتوها وعليكم السكينة
فصلوا ما ادركتم واقضوا ما سبقتم رجاله ثقات حديث انس ما صليت وراء امام قط اخف صلاة ولا اتم
من النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه وفي رواية اني لادخل في الصلوة اريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي فاخفف
من شدة وجد امه به وفي رواية للبخاري مخافة ان تفتن امه حديث ابي هريرة اذا ام احدكم الناس فليخفف
متفق عليه من حديث ابي هريرة ومن حديث ابي مسعود البدري ايضا قوله وفي رواية اذا ام قوما فليخفف مسلم
من حديث عثمان بن ابي العاص اتم منه حديث انه صلى الله عليه وسلم كان ينتظر في صلاته ما سمع وقع نعل احمد وابو
داود من حديث محمد بن جحادة عن رجل عن ابن ابي اوفى في حديث والرجل لا يعرف وسماه بعضهم طرفة الحضرمي وهو مجهول
اخرجه البزار وسياقه اتم وقال الازدي طرفة مجهول حديث انه صلى الله عليه وسلم حمل امامة بنت ابي العاص
فاذا سجد وضعها واذا قام حملها متفق عليه من حديث ابي قتادة وقد تقدم في باب الاحتهاد حديث يزيد بن الاسود شهدت
مع النبي صلى الله عليه وسلم حجته فصليت معه الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلاته وانحرف اذا هو برجلين في القوم لم
يصليا معه قال علي بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما قال ما منعكما ان تصليا معنا فقالا يا رسول الله انا كنا قد صلينا في
رحالنا فقال فلا تفعلا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة ه احمد وابو داود
والترمذي والنسائي والدارقطني وابن حبان والحاكم وصححه ابن السكن كلهم من طريق يعلى عن عطاء عن جابر بن يزيد بن الاسود
عن ابيه وقال الشافعي في القديم اسناده مجهول قال البيهقي لان يزيد بن الاسود ليس له راو غير ابنه ولا لابنه جابر
راو غير يعلى قلت يعلى من رجال مسلم وجابر وثقه النسائي وغيره وقد وجدنا لجابر بن يزيد راويا غير يعلى
اخرجه ابن منده في المعرفة من طريق بقية عن ابرهيم بن ابي ثمامة عن عبد الملك بن عمير عن جابر وفي الباب عن ابي ذر
في مسلم من حديث اوله كيف انت اذا كان عليك امراء يؤخرون الصلوة عن وقتها الحديث وفيه فان ادركتها معهم

فصل

فصل فانها لك نافلة واخرجه من حديث ابن مسعود ايضا والبزار من حديث شداد بن اوس وعن محجن الديلي في الموطا
والنسائي وابن حبان والحاكم تنبيه روى ابو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان من حديث سليمان بن يسار عن ابن عمر
يرفعه لا تصلوا صلاة في يوم مرتين وروى مالك في الموطا عن نافع عن ابن عمر ان رجلا سأله فقال اني اصلي في بيتي ثم ادرك
الصلوة مع الامام افاصلي معه قال نعم قال فايتهما اجعل صلاتي قال ابن عمر ليس ذلك اليك انما ذلك الى الله قال البيهقي
هذا يدل على ان ما رواه عنه سليمان محمول على ما اذا صليت في جماعة قوله ولو صلى في جماعة ثم ادرك اخرى اعادها
معهم على الاصح كما لو كان منفردا لاطلاق الخبر قلت يشير الى حديث يزيد بن الاسود السابق وقد ورد ما هو نص
في اعادتها في جماعة لمن صلى جماعة على وجه مخصوص وذلك في حديث ابي المتوكل عن ابي سعيد قال صلى لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم الظهر فدخل رجل فقام يصلي الظهر فقال الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه رواه الترمذي
وابن حبان والحاكم والبيهقي قوله والجديد ان الفرض هي الاولى لما سبق من الحديث قلت يعني حديث يزيد بن
الاسود ايضا وكذلك وقع في حديث ابي ذر وغيره في اخر الحديث حيث قال وليجعلها نافلة واما ما رواه ابو داود
من طريق نوح بن صعصعة عن يزيد بن عامر وفي اخره اذا جئت الصلوة فوجدت الناس فصل معهم وان كنت صليت
ولتكن لك نافلة وهذه مكتوبة فقد ضعفه النووي وقال البيهقي هذا مخالف لما مضى وذاك اثبت واولى ورواه
الدارقطني بلفظ وليجعل التي صلى في بيته نافلة قال الدارقطني هي رواية ضعيفة شاذة حديث من سمع النداء فلم
يأته فلا صلاة له الا من عذر قيل يا رسول الله وما العذر قال خوف او مرض ه ابو داود والدارقطني من حديث ابي
جناب الكلبي عن مغراء العبدي عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر قالوا وما العذر قال خوف او مرض لم يقبل الله منه الصلوة التي صلى وابو
جناب ضعيف ومدلس وقد عنعن وقد رواه ابو القاسم بن اصبغ في مسنده موقوفا او مرفوعا من حديث شعبة عن
عدي بن ثابت به ولم يقل في المرفوع الا من عذر رواه بقي بن مخلد وابن ماجة وابن حبان والدارقطني والحاكم عن عبد الحميد
بن بيان عن هشيم عن شعبة بلفظ من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر مرفوعا هكذا واسناده صحيح
لكن قال الحاكم وقفه غندر واكثر اصحاب شعبة ثم اخرج له شواهد منها عن ابي موسى الاشعري وهو من طريق ابي
بكر بن عياش عن ابي حصين عن ابي بردة عنه بلفظ من سمع النداء فارغا صحيحا فلم يجب فلا صلاة له ورواه البزار
من طريق قيس بن الربيع عن ابي حصين ايضا ورواه من طريق سماك عن ابي بردة عن ابيه موقوفا وقال البيهقي الموقوف
اصح ورواه العقيلي في الضعفاء من حديث جابر وضعفه ورواه ابن عدي من حديث ابي هريرة وضعفه فائدة
حديث لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد مشهور بين الناس وهو ضعيف ليس له اسناد ثابت اخرجه الدارقطني
عن جابر وابي هريرة وفي الباب عن علي وهو ضعيف ايضا حديث اذا ابتلت النعال فصلوا في الرحال
وحديث انه صلى الله عليه وسلم كان يامر مناديه في الليلة الممطرة والليلة ذات الريح ان ينادي الا صلوا في
رحالكم اما هذا الحديث فرواه احمد والنسائي وابو داود وابن ماجة وابن حبان والحاكم من حديث ابي المليح عن ابيه
انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية في يوم الجمعة واصابهم مطر لم تبتل اسفل نعالهم فامرهم ان
يصلوا في رحالهم واصله في الصحيحين من حديث نافع عن ابن عمر انه اذن في ليلة ذات برد وريح ومطر وقال في اخر
اندائه الا صلوا في رحالكم الا صلوا في الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن اذا كانت
ليلة باردة او ذات مطر في السفر ان يقول الا صلوا في رحالكم ه لفظ مسلم ورواه البخاري نحوه وروى بقي بن
مخلد هذا الحديث في مسنده باسناد صحيح وزاد فيه امر مؤذنه فنادى بالصلوة حتى اذا فرغ من اذانه قال
ناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا جماعة صلوا في الرحال وفي الباب عن ابن عباس متفق عليه وعن جابر
رواه مسلم وعن نعيم بن النحام وعن عمرو بن اوس رواهما احمد ه اما الحديث الاول فلم اره بهذا اللفظ بل روى
احمد من طريق الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم خيبر في يوم مطير الصلاة في الرحال زاد البزار

كراهة ان تشق على رحاله ثقات ❁ واما اللفظ الذى ذكره المصنف فلم اره فى كتب الحديث وقد ذكره ابن الاثير فى
النهاية كذلك وقال الشيخ تاج الدين الفزارى فى الاقليد لم اجد فى الاصول وانما ذكره اهل العربية والمصنف
تبع الماوردى والعمرانى فى ايراده هكذا والمحدث شاهد آخر من حديث عبد الرحمن بن سمرة بلفظ اذا كان مطر او
وابل فصلوا فى رحالكم رواه الحاكم وعبد الله بن احمد فى زيادات المسند وفى اسناده ناصح بن العلاء وهو منكر الحديث
قاله البخارى وقال ابن حبان لا يحوز الاحتجاج به ووثقه ابو داود **تنبيه** اورد الرافعى الحديث الثانى لاجل ذكر
الريح وليس فى شىء من طرقه الموقوفة التى فى الصحيحين نعم فى رواية الشافعى فى مسنده عن ابن عيينة عن ايوب عن
نافع عن ابن عمر ولفظه كان ينادى مناديه فى الليلة الممطرة والليلة الباردة ذات الريح الا صلوا فى رحالكم ❁
قوله قيل يا رسول الله ما العذر قال الخوف او المرض تقدم من حديث ابن عباس عند ابى داود **حذف** لا
يصلى احدكم وهو يدافع الاخبثين رواه ابن حبان بهذا اللفظ من حديث عائشة وهو فى صحيح مسلم من حديثها
بلفظ لا صلوة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان **حذف** اذا اقيمت الصلوة وحضر احدكم الغائط
فليبدا بالغائط مالك فى الموطا والشافعى عنه واحمد واصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من رواية
عبيد الله بن ابى رافع واللفظ للشافعى والحاكم والباقى معناه وفيه قصة كلهم من طريق هشام عن عروة
عن عبد الله ورواه بعضهم عن هشام عن عروة عن رجل عن عبد الله ورجح البخارى فيما حكاه الترمذى فى العلل
المفرد رواية من زاد فيه عن رجل ❁ **حذف** اذا حضر العشا واقيمت الصلوة فابدؤا بالعشا متفق عليه من حديث
ابن عمر بهذا ومن حديث انس وزاد فيه الطبرانى اذا اقيمت الصلوة واحدكم صائم فليبدا بالعشا قبل صلوة المغرب
ولا تعجلوا عن عشائكم متفق عليه ايضا من حديث عائشة بمعناه وزيادة قبل ان تصلوا صلوة المغرب وفى الباب عن
ابى سلمة رواه احمد وابو يعلى والطبرانى وعن ابن عباس رواه الطبرانى وعن عمر رواه الطبرانى فى الاوسط وفى اسناده
حسين وعن سلمة بن الاكوع عند مسلم **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم قال الا لا يؤمن امرأة رجلا ولا اعرابى
مهاجرا ابن ماجه من حديث جابر فى حديث اوله ايها الناس توبوا الى ربكم قبل ان تموتوا وفيه ذكر الجمعة والجهر
والتغليظ فى تركها وفيه عبد الله بن محمد العدوى عن على بن زيد بن جدعان والعدوى اتهمه وكيع بوضع الحديث
وشيخه ضعيف ورواه عبد الملك بن حبيب فى الواضحة من وجه اخر فيه اسد بن موسى وعلى بن معبد قالا ثنا
فضيل بن عياض عن على بن زيد وعبد الملك متهم بسرقة الاحاديث وتخليط الاسانيد قاله ابن القرطبى والاعدل
فى الاحكام رأيته فى كتاب عبد الملك وقال ابن عبد البر اسقط عبد الملك بن حبيب اسناده وانما رواه اسد
بن موسى عن الفضيل بن مرزوق عن الوليد بن بكير عن عبد الله بن محمد العدوى عن على بن زيد فجعل عبد الملك فضيل
بن عياض بدل فضيل بن مرزوق واسقط من الاسناد رجلين **حذف** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى قاعدا
وابو بكر خلفه والناس قياما متفق عليه من حديث عائشة مطولا ولفظه فكان يصلى بالناس جالسا وابو بكر
قائما يقتدى ابو بكر بصلوة النبى صلى الله عليه وسلم ويقتدى الناس بصلوة ابى بكر والحديث عن عائشة طرق كثيرة
يطول ذكرها والمراد هنا الاحتجاج على جواز صلوة القائم خلف القاعد وهو مبنى على كونه صلى الله عليه وسلم
كان الامام وكان ابو بكر مأموما فى تلك الصلوة وهو كذلك فى الطرق المذكورة وقد الهبنا ابن حبان فى صحيحه
وهو اصح ما اختلف من الغلط فيها **حذف** انه صلى الله عليه وسلم دخل فى صلاته واخر القاعد خلفه ثم ذهب كأنه يشير اليهم كما انتم فخرج واغتسل ورجع ورأسه تقطر ماء ابو داود من حديث ابى بكرة بلفظ دخل فى صلوة الفجر
فأومأ اليهم ان مكانكم فخرج ورأسه تقطر فصلى بهم وفى رواية له قال فى اوله فكبر وقال فى اخره فلما قضى الصلاة
قال انما انا بشر وانى كنت جنبا وصححه ابن حبان والبيهقى واخرجه فى رسالته ووصله وفى الباب عن انس رواه
الدارقطنى واخرجه فى رسالته ووصله ايضا وعن على رأى طالب رواه احمد والبزار والطبرانى فى الاوسط
وفيه عبد الله بن لهيعة ورواه مالك عن اسمعيل بن ابى حكيم عن عطاء بن يسار مرسلا ورواه ابن ماجه من حديث

حديث ابى هريرة وفى اخره وانى انسيت حتى قمت فى الصلوة وفى اسناده نظر واصله فى الصحيحين بغير هذا السياق
ولفظهما اقيمت الصلوة وعدلت الصفوف حتى قام الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مصلاه قبل ان يكبر فانصرف
وقال مكانكم فلم نزل قياما حتى خرج الينا وقد اغتسل ينطف راسه ما تكدم فصلى بنا وزعم ابو حازم انهما اقيمتا
ذكره فى الاولى قبل التكبير والجزم بالصلوة وهى هنا وفى الباسة لم يذكرا الا بعد ان احرم كما فى حديث ابى بكرة ❁
قوله روى انه صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى الامام قوما وهو على غير وضوء اجزأتهم وتعيد انت رواه الدارقطنى
وانما منه فى ذكر الجنب ايضا من حديث المزاوقه التى فى الصحيحين نحو عن رواية الشافعى فى مسنده عن ابن عيينة
عن ابى سلمة كان قوم قد غلبوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن سبع سنين ❁ البخارى فى صحيحه
عنه فى حديث فيه فما در اينى قوى باسلامهم فلما قدم قال والله لقد حضرت من عند النبى حقا فعلموا صلوا صلوة
كذا فى حين كذا وصلوة كذا فى حين كذا فاذا حضرت الصلوة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكثركم قرانا فنظروا
فلم يكن احد اقرا منى لما كنت اتلقى من الركبان فقدمونى بين ايديهم وانا ابن ست او سبع سنين ورواه النسائى
فكنت اؤمهم وانا ابن ثمان سنين وابو داود وانا ابن سبع او ثمان سنين والطبرانى وانا ابن ست سنين وفى رواية
لابى داود فما شهدت مجمعا من مجوم الا كنت امامهم وكنت اصلى على حنازة الى يومى هذا **تنبيه** سلمة والد عمرو
بكسر اللام واخطأ فى ضمه عمرو وروى الطبرانى ما يدل على انه وفد مع اسه ايضا **حذف** امامة ذكوان عند
عائشة ثابتة فى احد الكتاب **حذف** اسمعوا واطيعوا ولو امر عليكم عبد اجدع ما اقام فيكم الصلوة هكذا اورده
الماوردى وابن الصباغ وعزياه وقبله فى اخره ما اقام فيكم الصلوة لم اجد هكذا وهم احمد به على صحة امامة العبد
فى الصلوة فيحتاج الى صحة هذين اللفظة والذى فى البخارى من حديث انس بلفظ ولو استعمل عليكم عبد حبشى كان راسه
زبيبة ما اقام فيكم كتاب الله وفى رواية له انه قال لابى ذر اسمع واطع بحوه دون الجملة الاخيرة وقد اتفقا عليه
من حديث ابى ذر نفسه ورواه مسلم من حديث ام الحصين انه صلى الله عليه وسلم خطب بذلك فى حجة الوداع بلفظ
ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله وهو الحاكم فاستدركه وفى الطبرانى من طريق مكحول عن معاذ بن جبل رفعه
اطع كل امير وصل خلف كل امام وفى اسناده انقطاع **حذف** انه صلى الله عليه وسلم استخلف ابن مكتوم فى
بعض غزواته يؤم الناس وهو اعمى ابو داود وعن ابن عباس بهذا وفى رواية له مرتين ورواه احمد ولفظه فكان يصلى بهم
وهو اعمى ورواه ابن حبان فى صحيحه وابو يعلى والطبرانى من حديث هشام عن ابيه عن عائشة وفى الطبرانى من حديث
عطاء عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم استخلف ابن مكتوم على الصلوة وغيرها من امر المدينة واسناده حسن
ومن حديث ابن عجيلة كان اذا سافر استخلف ابن ام مكتوم على المدينة فكان يؤذن ويقيم ويصلى بهم وفى اسناده الواقدى
تنبيه ذكر ابن سعد وابو احمد العسكرى انه استخلف ابن ام مكتوم واخر فى بعضها وفى الباب عن عبد الله
بن عمر الخطمى انه كان يؤم قومه وهو اعمى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه الحسن بن سفيان
فى مسنده وابن ابى خيثمة وغيره فى مصنفه **حذف** يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا فى
القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا فى السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا فى الهجرة سواء فاكبرهم سنا مسلم
فى صحيحه من حديث ابى مسعود البدرى ولهذا لفظه وفيه زيادة واسقط الحاكم للفظة الاخيرة ووقعت فيه عند
وهى فان كانوا فى القرآن سواء فقهم فى الدين فقها وفارهن لفظة عزيزة ثم ذكرها شاهد **حذف** صلوا خلف كل بر
وفاجر ابو داود والدارقطنى فى العلل له والبيهقى من حديث مكحول عن ابى هريرة وزاد وجاهدوا مع كل بر وفاجر وهو
منقطع وله طريق اخرى عند ابن حبان فى الضعفا من حديث عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة عن هشام عن ابى صالح
عنه وعبد الله متروك ورواه الدارقطنى من حديث الحرث عن على ومن حديث علقمة والاسود عن عبد الله
ومن حديث مكحول ايضا عن واثلة ومن حديث ابى الدرداء من طرق كلها واهية جدا قال العقيلى لعل فى هذا الباب
اسنادا ثابتا وسئل ابن الجوزى عن احمد انه سئل عنه فقال ما سمعنا بهذا وقال الدارقطنى لم يرفعه غير سلمة
والبيهقى فى هذا الباب احاديث كلها ضعيفة غاية الضعف وصح ما فيه حديث مكحول عن عروة عن ابى رسالة
وقال ابو احمد الحاكم هذا حديث منكر **حذف** صلوا خلف من قال لا اله الا الله وصلوا على من قال لا اله الا الله

الدارقطني من طريق عثمان بن عبد الرحمن عن عطاء عن ابن عمر وعثمان كذبه يحيى بن معين ومن حديث نافع عنه وفيه خالد بن اسمعيل عن المخزومي به وخالد متروك ووضع الطحاوي عراك الولد المدني فيما حاله عن القاسم المقدسي وتابعه ابو الحسن المزني وهشيم وهو كذا ابو ومن طريق مجاهد عن ابن عمر وفيه محمد بن الفضل وهو متروك وهو عند الطحاوي ايضا وله طريق اخرى عن عثمان بن عبد الله العثماني عن مالك عن نافع عن ابن عمر وعثمان رماه ابن عدي بالوضع حديث ليؤمكم اكبركم تقدم من حديث مالك بن الحويرث حديث قد موا وريشا السافعي عن ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن ابن شهاب انه بلغه فذكره ورواه ابو ابي شيبة والبيهقي من حديث معمر عن الزهري عن ابن ابي خثيمة كذلك ورواه الطحاوي من حديث ابي معشر عن سعيد المقبري عن السائب فيما يحسب ضعيف ورواه البيهقي من حديث علي بن ابي طالب وحميد بن مطعم وغيرهما وقد جمعت طرقه في جزء كبير قوله ونقل لا صحاب عن بعض متقدمي العلماء انه يقدم احسنهم قراءة وحفظا وفقها وذكر انه مستند ما اخرجه البيهقي من حديث ابي بن كعب للانصاري رفعه اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم اقرأهم فان استووا فاسنهم فان استووا فاحسنهم وجها وفيه عبد العزيز بن معوية وقد غمزه ابو احمد الحاكم بهذا الحديث وروى ابو عبيد عن عائشة نحوه من قولها وقال اردت بحسن الهيئة والهدي حديث لا يؤم الرجل الرجل في سلطانه مسلم في حديث ابي مسعود في الحديث الذي اوله ليؤم القوم اقرؤهم حديث كان ابن عمر يصلي خلف الحجاج بمنى في اخر الباب حديث من السنة ان لا يؤمهم الا صاحب البيت السافعي عن ابراهيم بن محمد عن معن بن عبد الرحمن عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود وفيه ضعف وانقطاع وله شاهد رواه الطحاوي من طريق ابراهيم النخعي قال اتى عبد الله ابا موسى فتحدث عنده فحضرت الصلوة فلما اقمت تاخر ابو موسى فقال له عبد الله لقد علمت ان من السنة ان يتقدم صاحب البيت رجاله ثقات ورواه الاثرم وقال لا يعارض هذا اصلوة النبي صلى الله عليه وسلم في بيت انس لانه كان الامام حيث كان حديث ابن عباس وقف عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم فاداره عن يمينه متفق عليه وتقدم في باب شروط الصلوة حديث جابر صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فوقف عن يمينه ثم جاء اخر فقام عن يساره فدفعنا جميعا حتى اقامنا خلفه مسلم وسمى الاخر جبارا من صخر حديث انس صليت انا ويتيم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتنا وام سليم خلفنا متفق عليه قوله روى انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل صلى خلف الصف ايها المصلي هلا دخلت في الصف او جررت رجلا من الصف اعد صلاتك الطحاوي في الاوسط من حديث وابصة وفيه السري بن اسمعيل وهو متروك لكن قد يتابع اصبهاني لا ابي نعيم له طريق اخرى في نوادر محمد بن عبد الله البغدادي وفيها قيس بن الربيع وفيه ضعف واصله في الترمذي وابي داود والدارقطني وابن ماجة وابن حبان وليس فيه مقصود الباب من قوله هلا جررت رجلا من الصف ورواه احمد من حديث علي بن شيبان بلفظ ارجع فان لا ثم عد احمد هو حديث حسن ولابي داود في المراسيل من رواية معاذ بن رفاعة مرفوعا ان صلى رجل فلم يجد الا رجلا فليتخلص اليه رجلا من الصف فليقم معه فما اعظم اجر المتخلص وفي الباب عن ابن عباس اخرجه الطحاوي في الاوسط باسناد واهي ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر لا تي وقد تمت الصلوة بان يجذب الله رجلا تقدمه الى جنبه حديث ابي بكرة زادك الله حرصا ولا تعد تقدم ومن شواهد ما رواه الطحاوي في الاوسط عن ابي هريرة نحوه واسناده ضعيف حديث ابي هريرة انه صلى على ظهر المسجد بائتم في اخر الباب حديث جابر كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم هي له تطوع ولهم مكتوبة الشافعي عن عبد الحميد عن ابن خزيمة عن عمرو بن دينار عنه بهذا قال الشافعي في رواية حرملة هذا حديث ثابت لا اعلم حديثا يروى من طريق ولجد اثبت منه ورواه الدارقطني من حديث ابن عاصم وعبد الوراق عن ابن جريج بالزيادة ورواه البيهقي ايضا من طريق الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن ابن عجلان عن عبد الله بن عصم عن جابر ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم العشاء وهي نافلة له قال البيهقي والاصل ان ما كان موصولا بالحديث يكون منه وحاشية اذا روى من وجهين الا ان يقوم دليل على التمييز كما نبه عليه هذا على من زعم ان فيه ادراجا وقد اشار الى ذلك الطحاوي وطائفة واصله في الصحيحين من حديث جابر دون قوله هي له نافلة ولهم مكتوبة او

نافلة ورواه الطبراني من حديث معاذ بن جبل نفسه نحوه وروى ابن اسماعيل في مسنده عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رجع من المسجد صلى بنا وهذا احد الاحاديث الزائدة في مسند خراش كما نبه عليه ابن عدي والحاكم وقال انه حديث غريب حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي صلى وقعت خلفه يوحا احرجني بين ابن عباس فلما حاذى النبي صلى الله عليه وسلم سارا وجر في صلاته وقال انما فعلت هذا لكم متفق عليه حديث ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان فجئت فقمت الى جنبه فذكر نحوه وقال ثم دخل فصلى وحده فقال له من اصبحها او ظننت لما الليلة فقال نعم ذاك الذي حملني على الذي صنعت حديث انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه متفق عليه من حديث ابي هريرة ومن حديث انس ومن حديث عائشة ورواه مسلم من حديث جابر بلفظ كرره الراوي بلفظ لا تختلفوا على امامكم وكانه ذكره بالمعنى وسياتي في موضعه قوله فلو صلى العشا خلف من صلى التراويح جاز كما في الفتح وفقد الصحيح بالظهر وقد رد نقله الشافعي عن فعل عطاء ابن ابي رباح انتهى قال الشافعي انا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء انه كان يقوله العتمة فاني والناس قيام فيصلي معهم ركعتين يريد علمها ركعتين ورواه بنحوه لكن وبعده من العتمة حديث اذا سار وا مسلم وابو داود من حديث ابي هريرة ورواه ابو داود والنسائي من رواية مسلم فيها ولا تركعوا حتى تركع ولا تسجدوا حتى تسجد حديث اما يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار متفق عليه من حديث ابي هريرة واللفظ لابي داود وصورته صورة حمار وللطبراني في الاوسط ان يحول الله راسه راس كلب ولابن خزيمة وجهه راس شيطان وروى ابن ابي شيبة من طريق اخرى عن ابي هريرة الذي يرفع راسه ويخفضه قبل الامام فانما ناصيته بيد شيطان يعضها ويرفعها واخرجه محمد بن عبد الملك بن ثمن في مصنفه من هذا الوجه مرفوعا حديث البراء بن عازب كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه قال سمع الله لمن حمده لم نحن احد منا ظهره حتى يضع رسول الله صلى الله عليه وسلم جبهته على الارض متفق عليه حديث لا تبادروني بالركوع ولا بالسجود فانه اسبقكم به اذا ركعت تدركوني اذا رفعت وانه اسبقكم به اذا سجدت تدركوني اذا رفعت احد وابن ماجة وابن حبان من حديث معوية حديث انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه تقدم وانه متفق عليه على ابي هريرة حديث ان معاذا ام قومه فطول بهم صلاة العشاء بعد ما صلاها مع النبي صلى الله عليه وسلم وافتتح سورة البقرة فتنحى رجل من خلفه وصلى وحده فقيل له نافقت فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل يا رسول الله انك اخرت العشا وان معاذا يصلي معك ثم يرجع فيؤمنا وافتتح سورة البقرة وانما نحن اصحاب نواضح نعمل بالنهار فقال يا معاذ ايذاء ذلك تاخرت وصلى بهم قال عليه الصلوة والسلام افتان انت يا معاذ اقرأ سورة كذا اقرأ سورة كذا اقرأ والشمس وضحاها والضحى والليل اذا يغشى وسبح اسم ربك الاعلى فانه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذا الحاجة هكذا رواه البخاري من حديث جابر وعند مسلم قال سفين نقلت لعمرو فان ابا الزبير يقول سمعه عن جابر انه قال اقرأ بالشمس وضحاها والضحى والليل اذا يغشى ونحو اسم ربك الاعلى فقال عمرو نحوها اذكر البخاري من رواية اخرى موصولا بالحديث ولفظه قول سفين لعمرو وله طرق والفاظ واللفظ الذي ساقه المصنف هو لفظ السافعي في روايته اياه عن سفين وزاد السافعي عن سفين في روايته ابي الزبير في نحو السور تنبيه روت هذه القصة عن جابر فغير واحد فمنهم من لم يسند احد من حديث ثم ذكر انه قرا اقتربت الساعة وفي رواية ابي داود والنسائي وابن حبان ان الصلوة كانت المغرب وجمع سعد القصة والدليل على ذلك لا خلاف في اسم الرجل الذي انفرد فقيل حزام بن ملحان وقيل حرام بن ابي كعب وقيل عمرو ذكر ذلك ومن جمع بينها ذكر ذلك ابن حبان في صحيحه حديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الخوف فارقته الفرقة الاولى بعد ما صلى بهم ركعة متفق عليه من حديث خوات بن جبير وسياتي حديث لا تعجلوا على امامكم كانه ذكر بالمعنى والمزار والطبراني عن سمرة مرفوعا لا تسبقوا امامكم بالركوع فانكم مدركون ما سبقكم حديث انه صلى الله عليه وسلم صلى بالصحابة ثم تذكر في صلاته انه جنب فاشار اليهم كما انتم فجاء الحديث تقدم في وسط الباب حديث من ادرك الركوع من الركعة الاخيرة يوم الجمعة فليضف اليها اخرى ومن لم يدرك الركوع من الركعة الاخيرة فليصل الظهر اربعا الدارقطني من حديث يحيى بن معاذ عن ابن شهاب عن سعيد وفي رواية له عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ اذا ادرك احدكم الركعتين يوم الجمعة فقد ادرك واذا ادرك ركعة فليركع اليها اخرى وان لم يدرك ركعة فليصل اربع ركعات وفيه ضعيف متروك ورواه الدارقطني ايضا من حديث سليمان بن ابي داود الحراني عن الزهري

وابو داود وابن ماجة من حديث ابي هريرة بالجملة الاولى ورواه ابن خزيمة في صحيحه

عن سعد وحده بلفظ المصف ستوا وسلمان متروك ايضا ومن طريق صالح رواه الاخضر عن الزهري عن ابي سلمة وحده نحو الاول وصالح ضعيف ورواه الحاكم من حديث الاوزاعي وامامة بن سهل ومالك بن اوس وصالح رواه الاخضر ورواه ابن الماجشون من حديث عمر بن حبيب وهو متروك عن ابن ابي ذئب كلهم عن الزهري عن ابي سلمة زاد ابن ابي ذئب وسعيد عن ابي هريرة بلفظ من ادرك من صلوة الجمعة ركعة فقد ادرك الصلوة ورواه الدارقطني من رواية الصحاح بن ارطاة وعبد الرزاق بن عمر عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة كذلك لم يذكروا اكلهم الزيادة التي فيه من قوله ومن لم يدرك الركعة الاخيرة فليصل الظهر اربعا ولا تفوته ما ادركه الركوع واحسن طرق هذا الحديث رواية الاوزاعي عما فيها من تدليس الوليد وقد قال ابن حبان في صحيحه انها كلها معلولة وقال ابو حاتم العلل عرابه لا اصل لهذا الحديث انما المتقن من ادرك من الصلوة ركعة فقد ادركها وذكر الدارقطني لا خلاف فيه في علله وقال الصحيح من ادرك من الصلوة ركعة وكذا قال العقيلي والله اعلم وله طرق اخرى من غير طريق الزهري رواه الدارقطني من حديث داود بن ابي هند عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة وفيه يحيى بن راشد البراذعي وهو ضعيف وقال الدارقطني العلل محفوظ وقد روي عن عمر بن سعيد بن العاص انه بلغه عن سعيد بن المسيب قوله وهو اشبه بالصواب ورواه الدارقطني ايضا من طريق عمر بن قيس وهو متروك عن ابي سلمة وسعيد جميعا عن ابي هريرة وفي الباب عن ابن عمر رواه النسائي وابن ماجة والدارقطني من حديث نافع حدثني يونس بن يزيد عن الزهري عن سالم عن ابيه رفعه من ادرك ركعة من صلوة الجمعة او غيرها فليصف اليها اخرى وقد تمت صلاته وفي لفظ فقد ادرك الصلوة قال ابو داود رواه عن ابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعا من ادرك من صلاة ركعة فقد ادركها واما قوله من صلاة الجمعة فوهم قلت ان سلم من وهم نافع فقد تدليس التسوية لانه عنعن شيخه وله طرق اخرى اخرجها ابن حبان في الضعفاء من حديث ابراهيم بن عطية الثقفي عن يحيى بن سعيد عن الزهري به قال وابراهيم منكر الحديث جدا وكان هشيم يدلس عنه اخبارا لا اصل لها وهو حديث خطا ورواه بقية بن الوليد عن بحير عن خالد بن معدان عن نافع عن ابن عمر اخرجه الدارقطني واخرجه ايضا من حديث عيسى بن ابراهيم عن عبد العزيز بن مسلم والطبراني في الاوسط من حديث ابراهيم بن سليمان الدباس عن عبد العزيز بن مسلم عن يحيى بن سعيد وادعى عيسى العزيز تفرد به عن يحيى بن سعيد وان ابراهيم تفرد به عن عبد العزيز ووهم في ثلاثتهم كما تراه وذكر الدارقطني في العلل لا خلاف فيه وصوب وقفه ﴿ حديث ﴾ ابي بكرة انه دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم راكع فركع قبل ان يدخل الصف واخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ووقعت ركعة معتدا بها اخرجه البخاري وقد تقدم بدون قوله ووقعت الى آخره فهو من كلام المصنف واله تعالى اعلم ﴿ حديث ﴾ ابي هريرة من ادرك الامام في الركوع فليركع معه ولتعد الركعة البخاري في القراءة خلف الامام من حديث ابي هريرة انه قال اذا اتى احدكم الصلوة والناس على حال فليصنع كما يصنع الامام الترمذي من حديث علي وفيه ضعف وانقطاع وقال لا نعلم احدا اسنده الا من هذا الوجه واختاره عبد الله بن المبارك وذكر عن بعضهم انه قال لعله اذا رفع رأسه من ركوعه سمح الله لمن يغفر له الهوي وروى احمد وابو داود من حديث ابن ابي ليلى عن معاذ قال احيلت الصلوة بالناس فذكر الحديث وفيه فجاء معاذ فقال لا اجد على حال اذا الا كنت عليها ثم قضيت ما سبقني قال فمضى وتبعه النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم فقال قد سن لكم معاذ فهكذا فاصنعوا وعبد الرحمن لم يسمع من معاذ لكن رواه ابو داود من وجه اخر عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى بالعنعنة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه فقال معاذ لا اراه على حال الا كنت عليها الحديث ﴿ حديث ﴾ عائشة انها امت نساء فقامت وسطهن رواه عبد الرزاق ومن طريقه الدارقطني والبيهقي من حديث ارحام عن رابطة الحنفية عن عائشة انها امتهن فكانت بينهن في صلوة مكتوبة وروى ابن ابي شيبة نحوه كلام من طريق ابن ابي ليلى عن عطاء عن عائشة انها كانت تؤم النساء فتقوم معهن في الصف ﴿ حديث ﴾ ام سلمة انها امت نساء فقامت وسطهن الشافعي وابن ابي شيبة ولفظ عبد الرزاق ثلاثتهم عن ابن عيينة عن عمار الدهني عن امراة من قومه يقال لها محبرة عن ام سلمة انها امتهن فقامت وسطا عن ام الحسن انها رات ام سلمة تؤم النساء فتقوم معهن في صفهن رواه الدارقطني واخرجه ابن ابي شيبة من طريق قتادة عن عبد المجيد عن ابن جريج اخبرني ابن ابي مليكة انهم كانوا يؤمون عائشة فيما لم يعتق فيه كلهن ابو عمر والشافعي وناس كثير فيؤمهم ابو عمر ومولى عائشة وابو عمر وغلامها حميد لم يعتق وروى ابن ابي شيبة في المصنف عن وكيع عن هشام عن ابيه كان يكره ان يؤم ابن ابي مليكة ان عائشة اعتقت غلاما لها عن دبر فكان يؤمها في رمضان في المصحف وعلقه البخاري ﴿ حديث ﴾ ان ابن عمر كان يصلي خلف الحجاج بن يوسف رواه البخاري في حديث ﴿ حديث ﴾ ابي هريرة انه صلى على ظهر المسجد الشافعي عن ابراهيم بن محمد حدثني صالح مولى التوأمة انه راى ابا هريرة يصلي فوق ظهر المسجد صلاة الامام في المسجد ورواه البيهقي من حديث الفضل عن ابن ابي ذئب عن صالح ورواه سعيد بن منصور وذكره البخاري تعليقا وتقويه حديث سهل بن سعد في الصحيحين في صلاته صلى الله عليه وسلم بالناس وهو على المنبر ويعارضه ما رواه ابو داود من طريق همام ان حذيفة امر الناس بالمدائن عيادا فكان اذا جاء ابو مسعود تنحنح فجاء فلما فرغ من صلاته قال لم نعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك قال بلى وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وفي رواية للحاكم الصحيح نحوه ورواه ابو داود من وجه اخر وفيه ان الامام كان عمارا والذي جذبه حذيفة وهو مرفوع لكن فيه مجهول والاول اقوى وتقويه ما رواه الدارقطني من وجه اخر عن همام عن ابن مسعود نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقوم الامام فوق شرف والناس خلفه اسفل منه ﴿ حديث ﴾ عمر انه كان يرحل فيرى ابا بكرة الصلوة فيعتد به وكان ابو بكر يعتد به لم اجده والله الموفق

كتاب صلوة المسافرين

﴿ حديث ﴾ يعلى بن امية قلت لعمر بن الخطاب انما قال الله ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا وقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم وقد تقدم في باب الوضوء ﴿ حديث ﴾ عائشة سافرت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما رجعت قال ما صنعت في سفرك قلت اتممت الذرفرت وصمت الذر افطرت قال احسنت رواه الدارقطني والبيهقي من حديث العلاء بن المسور عن عائشة انها اعتمرت مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة حتى اذا قدمت مكة قالت يا رسول الله بابي انت وامي اتممت وقصرت وافطرت وصمت فما احسنت يا عائشة وما عاب علي وفي رواية للدارقطني عمرتي في رمضان واستنكر ذلك فانه صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في رمضان وفيه انقطاع قال الدارقطني عبد الرحمن ادرك عائشة ودخل عليها وهو مراهق قلت وهو كما قال في تاريخ البخاري وغيره مما يشهد لذلك وقال ابو حاتم اذ دخل عليها وهو صغير ولم يسمع منها قلت وفي رواية سنبه والطحاوي تفوت سماعه منها وفي رواية الدارقطني عن عبد الرحمن عن ابيه عن عائشة قال ابو بكر النيسابوري من قال فيه عن عائشة فقد اخطا واخطا قول الدارقطني فيه فعال في السند اسناده حسن وقال في العلل المرسل اشبه وللدارقطني من طريق عطاء عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم وصح اسناده ولعله تم وتصوم بالمناسبة من فوق وقد استكثر احمد صحته بعيدة فان عائشة كانت تتم وذكر عروة انها تاولت ما تاول عثمان كما في الصحيح فلو كان عندها عن النبي صلى الله عليه وسلم رواية لم تعدل عروة عنها بما تاولت وقد ثبت في الصحيحين خلاف ذلك ﴿ حديث ﴾ ان النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه من المهاجرين لما حجوا قصروا بمكة وكان ابن عباس يقول بها اهل وعشرة متفق عليه بغير هذا السياق عن ابن عباس قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة قلت كم اقام قال عشرا ﴿ قوله ﴾ روى انه صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام حجة الوداع يوم الاحد وخرج يوم الخميس لعشر بقين من ذي

يقصر لم ار هذا في رواية مصرحة بذلك وانما هذا ماخوذ من الاستقراء ففي الصحيحين عن جابر قدمنا مكة صبح رابعة
وفي الصحيحين ان الوقفة كانت الجمعة واذا كان الرابع يوم الاحد كان يوم الجمعة التاسع بلا شك فثبت ان الخروج كان
يوم الخميس واما القصر فرواه انس قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فصلى ركعتين ركعتين
حتى رجعنا الى المدينة متفق عليه حديث ان عمر منع اهل الذمة ياتي في اخر الباب حديث يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه
ثلاثا متفق عليه من حديث العلاء بن الحضرمي حديث انه صلى الله عليه وسلم اقام بتبوك عشرين يوما احمد وابو داود عنه عن
عبد الرزاق عن معمر عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بهذا قال ابو داود غير معمر لا يسنده ورواه ابن حبان والبيهقي من
حديث معمر وصححه ابن حزم والنووي واعله الدارقطني في العلل بالارسال والانقطاع وان علي بن المبارك وغيره من الحفاظ
رووه عن يحيى بن ابي كثير عن ابن ثوبان مرسلا وان الاوزاعي رواه عن يحيى عن انس فقال بضع عشرة قلت وبهذا اللفظ رواه
جابر اخرجه البيهقي من طريقه بلفظ غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك فاقام بها بضع عشرة فلم يزد على ركعتين
حتى رجع وروى الطبراني في الاوسط من حديث انس مثل حديث الباب وهو ضعيف فانه من رواية الاوزاعي عن يحيى عن انس
وهو معلول بما تقدم وقد اختلف فيه على الاوزاعي ايضا ذكره الدارقطني في العلل وقال الصحيح عن الاوزاعي عن يحيى ان
انسا كان يفعل قلت ويحيى لم يسمع من انس قوله ثبت انه صلى الله عليه وسلم اقام عام الفتح على حرب هوازن اكثر من
اربعة ايام يقصر فروي عنه انه اقام سبعة عشر رواه ابن عباس وروي انه اقام تسعة عشر وروي انه اقام ثمانية عشر
رواه عمران بن حصين وروي عشرين قال في التهذيب اعتمد الشافعي رواية عمران لسلامتها من الاختلاف اما رواية ابن عباس
بلفظ سبعة عشر بتقديم السين فرواها ابو داود وابن حبان من حديث عكرمة عنه واما روايته بلفظ تسعة عشر بتقديم
التاء فرواها احمد والبخاري من حديث عكرمة ايضا واما رواية عمران بن حصين فرواها ابو داود والترمذي والبيهقي من حديث
علي بن زيد بن جدعان عن ابي نضرة عن عمران بن حصين قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح
فاقام بمكة ثماني عشرة ولا يصلي الا ركعتين يقول يا اهل البلد صلوا اربعا فانا قوم سفر حسنه الترمذي وعلي ضعيف
وانما حسن الترمذي حديثه لشواهده ولم يعتبر الاختلاف في المدة كما عرف من عادة المحدثين من اعتبارهم الاتفاق على الاسانيد
دون السياق واما رواية من قال فيه عشرين فرواها عبد بن حميد في مسنده ثنا عبد الرزاق انا ابن المبارك عن عاصم
عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما افتتح مكة اقام عشرين يوما يقصر الصلوة تنبيه روى
النسائي وابو داود وابن ماجه والبيهقي من حديث ابن عباس ايضا انه اقام خمسة عشر قال البيهقي اصح الروايات في ذلك
رواية البخاري وهي رواية تسع عشرة وجمع امام الحرمين والبيهقي بين الروايات السابقة باحتمال ان يكون في بعضها لم يعد
يومي الدخول والخروج وهي رواية سبعة عشر وعدها في بعضها وهي رواية تسعة عشر وعد يوم الدخول ولم يعد يوم
الخروج وهي رواية ثمانية عشر قلت وهو جمع متين وتبقى رواية خمسة عشر شاذة لمخالفتها ورواية عشرين وهي صحيحة
الاسناد الا انها شاذة ايضا اللهم الا ان تحمل على جبر الكسر ورواية ثمانية عشر ليست بصحيحة من حيث الاسناد كما
قدمناه ودعوى صاحب التهذيب انها سالمة من الاختلاف اي على راويها وهو وجه من الترجيح يفيد لو كان راويها
عمدة وقد ادعى البيهقي ان ابن المبارك لم يختلف عليه في رواية تسعة عشر وفيه نظر لما اسلفناه من رواية عبد بن حميد
فانها من طريقه ايضا وهي اقام عشرين حديث ابن عباس يا اهل مكة لا تقصروا في اقل من اربع برد من مكة الى
عسفان والى الطائف الدارقطني والبيهقي وليس في روايتهما ذكر الطائف وكذلك الطبراني واسناده ضعيف فيه عبد
الوهاب بن مجاهد وهو متروك رواه عنه اسماعيل بن عياش من قوله قال الشافعي انا سفين عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس
انه سئل اتقصر الصلوة الى عرفة قال لا ولكن الى عسفان والى جدة والى الطائف واسناده صحيح وذكره مالك في الموطا
عن ابن عباس بلاغا حديث ان عمر منع اهل الذمة من الاقامة في ارض الحجاز وجوز للمجتازين بها الاقامة ثلاثة
ايام مالك عن نافع عن اسلم عن عمر انه اجلى اليهود من الحجاز ثم اذن لمن قدم منهم تاجرا ان يقيم ثلاثة ايام وصححه ابو زرعة
وروي عن نافع عن ابن عمر وهو وهم حديث ابن عمر انه اقام باذربيجان ستة اشهر يقصر الصلوة البيهقي بسند صحيح ولاحمد
من طريق ثمامة بن شراحيل خرجت الى ابن عمر فقلت ما صلاة المسافر فقال ركعتين ركعتين الا صلوة المغرب ثلاثا فقلت

ارايت

ارايت ان كنا بذي المجاز قال كنا باذربيجان لا ادري قال اربعة اشهر او شهرين فرايتهم يصلونها ركعتين ركعتين
ورايت النبي صلى الله عليه وسلم يصليها ركعتين قوله روي عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما من الصحابة مثل مذهبنا
يعني في اربعة برد مالك عن نافع عن سالم ان اباه ركب الى النصب فقصر الصلوة في مسيرة ذلك وبين النصب والمدينة
اربعة برد وعن ابن شهاب عن سالم عن ابيه انه ركب الى ريم فقصر الصلوة قال وذلك نحو اربعة برد وروى البيهقي من طريق
معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر كان يقصر الصلوة في اربعة برد من طريق يزيد بن ابي حبيب عن عطاء بن ابي رباح ان عبد الله بن
عمر وعبد الله بن عباس كانا يصليان ركعتين ويفطران في اربعة برد فما فوق ذلك وعلق هذا الاخير البخاري واما قوله وغيرهما
فروى البيهقي من حديث مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر قصر الصلوة الى خيبر تنبيه تعارض هذا ما رواه مسلم عن يحيى بن
يزيد الهنائي سالت انس بن مالك عن قصر الصلوة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج ثلاثة اميال او ثلاثة فراسخ
صلى ركعتين وهو يقتضي الجواز في اقل من ثلاثة فراسخ وروى سعيد بن منصور عن ابي سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا سافر فرسخا يقصر الصلوة حديث ابن عباس انه سئل ما بال المسافر يصلي ركعتين اذا انفرد واربعا اذا ائتم بمقيم
قال تلك السنة احمد في مسنده ثنا الطفاوي ثنا ايوب عن قتادة عن موسى بن سلمة قال كنا مع ابن عباس بمكة فقلت انا كنا اذا
كنا معكم صلينا اربعا واذا رجعنا صلينا ركعتين فقال تلك سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم واصله في مسلم والنسائي
بلفظ قلت لابن عباس كيف اصلي اذا كنت بمكة اذا لم اصل مع الامام قال ركعتين سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم

باب الجمع بين الصلوتين في السفر

حديث ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جد به
السير جمع بين المغرب والعشاء متفق عليه من حديثه حديث انس انه صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر في السفر
متفق عليه من حديثه وفي رواية لمسلم كان اذا اراد ان يجمع بين الصلوتين في السفر اخر الظهر حتى يدخل اول وقت
العصر ثم يجمع بينهما زاد في رواية اخرى ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق قوله ثبت انه صلى
الله عليه وسلم كان اذا كان سائرا في وقت الاولى اخرها الى الثانية واذا كان نازلا في وقت الاولى قدم الثانية اليها
هذا يجتمع من حديثين احدهما الحديث الذي قبله فهو دليل الجملة الاولى والثاني في حديث جابر الطويل في صحيح مسلم وغيره فان
فيه ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا وكان ذلك بعد الزوال وسياتي الحديث في الحج
وورد في جمع التقديم احاديث من حديث ابن عباس ومعاذ وعلي وانس فحديث ابن عباس رواه احمد والدارقطني والبيهقي
من طريق حسين عن عكرمة عن ابن عباس وحسين ضعيف واختلف عليه فيه وجمع الدارقطني في سننه بين وجوه الاختلاف
فيه الا ان علته ضعف حسين ويقال ان الترمذي حسنه وكانه باعتبار المتابعة وغفل ابن العربي فصحح اسناده لكن له
طريق اخرى اخرجها يحيى بن عبد الحميد الحماني في مسنده عن ابي خالد الاحمر عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس وروى
اسمعيل القاضي في الاحكام عن اسمعيل بن ابي اويس عن اخيه عن سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن كريب عن ابن عباس
نحوه حديث معاذ رواه احمد وابو داود والترمذي وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي من حديث قتيبة عن الليث عن
يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا زاغت الشمس قبل ان
يرتحل جمع بين الظهر والعصر وان ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى ينزل العصر وفي المغرب مثل ذلك ان غابت الشمس
قبل ان يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وان ارتحل قبل ان يغيب الشفق اخر المغرب حتى ينزل العشاء ثم يجمع قال الترمذي حسن
غريب تفرد به قتيبة والمعروف عند اهل العلم حديث معاذ من حديث ابي الزبير عن ابي الطفيل عن معاذ وليس فيه جمع
التقديم يعني الذي اخرجه مسلم وقال ابو داود هذا حديث منكر وليس في جمع التقديم حديث قائم وقال ابو سعيد بن يونس
لم يحدث بهذا الحديث الا قتيبة ويقال انه غلط فيه فغير بعض الاسماء وان موضع يزيد بن ابي حبيب ابو الزبير وقال
ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه لا اعرفه من حديث يزيد والذي عندي انه دخل له حديث في حديث واطنب الحاكم في علوم
الحديث في بيان علة هذا الخبر فتراجع منه وحاصله ان البخاري سال قتيبة مع من كتبته فقال مع خالد المدائني
قال خالد البخاري كان خالد المدائني يدخل على الشيوخ يعني يدخل في روايتهم ما ليس منها واعله ابن حزم بانه معنعن ليزيد
بن ابي حبيب عن ابي الطفيل ولا يعرف له عنه رواية وله طريق اخرى عن هشام بن سعد عن ابي الزبير عن ابي الطفيل عن معاذ
وساقه كذلك رواها ابو داود والنسائي والدارقطني والبيهقي وهشام لين الحديث وقد خالف اوثق الناس

ع الى الزهري وهو الليث بن سعد وحديث علي رواه الدارقطني عن ابن عقيل بسند له من حديث اهل البيت وفي اسناده من لا تعرف وقد اشار المنذري الى ضعفه وهذا اصح ان نقل وقد وجد النقل خلافه فقد روى الموطأ عن نافع ان الناس كانوا يوقدون على عهد عمر بن الخطاب في المسجد ليلة الجمعة وكان المسجد ضيقا فاحتاجوا ان يخرجوا ازواجهم صلى الله عليه وسلم بعد ان صلى فخرجن وهذا يدل على ان المسجد ليست من المسجد ولكن ابواب شارعة في المسجد **قوله** المشهور انه لا جمع بعد ثلاثة ايام بلياليها لمن له عذر بالمرض والخوف والوحل اذا سهل كما هو في الصحيح وكما تقدم للطبراني انه اراد التوسع على امته فان مقتضاه الجمع عند كل مشقة وقد امر المستحاضة بالجمع وجمع ابن عباس للشغل **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا سفر ولا مطر متفق عليه وهو في الموطأ دون قوله ولا مطر فمفرد به مسلم واعلم انه وقع مجموعا بالثلاثة في بعض من كتب الحديث بل المشهور من غير خوف ولا سفر وفي رواية من غير خوف ولا مطر وقد تقدم الكلام عليه

كتاب الجمعة

حديث من ترك الجمعة ثلاثا من غير عذر فهو منافق وابن حبان والحاكم من حديث ابي الجعد الضمري وصححه ابن السكن من هذا الوجه والعقيلي وابن حبان من غير هذا الوجه وابو حاتم وذكر الطبراني في الكنى من وجه وقال اسمه أدرع وقيل جنادة وقيل عمرو وورد من وجه آخر وقاله عن حليفة عن عمر وقال البخاري لا اعرف له اسما وكذا قال ابو حاتم وقال البخاري لا اعرف له الا هذا وذكر له الطبراني حديثا آخر وفي الباب عن جابر بلفظ من ترك الجمعة ثلاثا من غير عذر طبع الله على قلبه اخرجه الدارقطني في العلل وهو من طريق ابي الزبير عنه وقال الدارقطني الاصح من حديث ابي الجعد واخرجه النسائي وابن ماجة وابن خزيمة والحاكم وقال وهو صحيح على شرط مسلم قاله الدارقطني في العلل وهو من وسط من طريق ابي معشر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة وقال تفرد به حسان بن ابرهيم عن ابي معشر ورواه احمد والحاكم من حديث ابي قتادة واسناده حسن الا انه اختلف فيه على اسنده ابو داود عن عبد الله بن ابي قتادة فصل عنه عن عبد الله عن ابيه وقيل عنه عن عبد الله عن جابر وصحح الدارقطني طريق جابر وعكس ابن عبد البر ورواه ابو نعيم في المعرفة من حديث ابن عيينة بن جزء والطبراني من حديث اسامة وفيه حاتم المعمي ومن حديث ابن اوفى ورواه ابو نعيم بن عبد الرحمن في كتاب الجمعة له من طريق محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة بلا طبع الله على قلبه وجعل قلبه قلب منافق واخرجه ابو يعلى ايضا ورواه ثابت ومحمد ابن المنذر وفي الموطأ عن صفوان بن سليم قال مالك لا ادري عن النبي صلى الله عليه وسلم ام لا قال من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه واستشهد له الحاكم بما رواه من حديث ابن عمر لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين احدكم الطبعة من الغنم على راس ميل او ميلين فيرتفع حتى تجي الجمعة فلا تشهدها ثم يطبع على قلبه وفي اسناده سعيد بن سلمين وفيه مقال وعند احمد والطبراني من حديث حارثة بن النعمان نحوه وعند الطبراني في الاوسط من حديث ابن عمر نحوه ايضا وروى ابو يعلى عن ابن عباس من ترك الجمعة ثلاث جمع متواليات فقد نبذ الاسلام وراء ظهره وجاء ظهرا وفي الباب حديث سعيد بن المسيب عن جابر مرفوعا ان الله افترض عليكم الجمعة في شهركم هذا في يومكا هذا في مقامي هذا فمن تركها استخفافا بها وجحودا بها وله امام عادل او جائر فلا جمع الله شمله الا ولا بارك له في امره الا ولا صلاة له الا ولا صدقة له اخرجه ابن ماجة وفيه عبد الله اللوي وهو واهي الحديث واخرجه البزار من وجه آخر وفيه علي بن زيد بن جدعان قال الدارقطني الطريقان كلاهما غير ثابت وقال ابو عبد البر هذا حديث واهي الاسناد **حديث** انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة بعد الزوال الخاري بلفظ حين تميل الشمس وعند الطبراني في الاوسط عنه كنا نجمع مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم نرجع فنقيل وفي رواية لمسلم كنا نجمع مع النبي صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء **حديث** صلوا كما رايتموني اصلي تقدم في الاذان وغيره **قوله** لم تقم الجمعة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في عهد الخلفاء الراشدين الا في موضع لا اقامة ولم تقموا الجمعة الا موضع واحد ولم تجمعوا الا في المسجد لانه اعظم مما انتم فيه اقاموا العيد في الجبانة والمصلى للضعفة وقبائل البلد كانوا مقيمين حول المدينة وما كانوا يصلون الجمعة ولا امرهم النبي صلى الله عليه وسلم بها ذكر ذلك معرفا وكل هذه لا شيء المنفيه ما حدها لا استقرا فلم يكن بالمدينة مكان يجمع فيه الا المسجد المدينة وبهذا صرح الشافعي كما سياتي مع انه قد ورد في بعض ما نافاه احاديث ضعيفة كما في المخصوم وليست باضعف من احاديث كثير احتج بها اصحابنا منها حديث علي لا جمعة ولا تشريق الا في مصر صححه احمد وحديث عبد الرحمن بن كعب في تجميع اسعد بن زرارة بهم في نقيع الخضمات سياتي وحديث الترمذي من طريق رجل من اهل قبا عن اسيد وكان من الصحابة قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نشهد الجمعة من قباء هذا المجهول ومن حديث ابي هريرة الجمعة على من

سمع النداء وهو عند الدارقطني بلفظ من سمع المنادي فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر وهو عند ابن ماجة بلفظ من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له ولا عذر له قالوا وما العذر قال خوف او مرض لم يسقط عنه فرض الجماعة والجمعة الا بالعذر وقد ورد في العذر احاديث منها حديث ابن عباس من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر قالوا وما العذر قال خوف او مرض لم تقبل منه الصلاة التي صلى رواه ابو داود وابن ماجة والحاكم وصححه وقد اختلف في وصله وارساله ورجح ارساله الدارقطني وابو حاتم وابو زرعة وابن القطان وعبد الحق وابن القيم وغيرهم وقد اخرجه الدارقطني من حديث ابن عمر وفيه ابو بكر الهذلي وهو متروك وقد اخرجه ابن عدي من حديث ابن عباس وفيه ابو هارون العبدي وهو متروك ايضا وقد اخرجه ابن عدي ايضا من حديث ابي هريرة وفيه عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف وقد اخرجه ابن عدي ايضا من حديث ابي الدرداء وفيه ابو بكر بن ابي مريم وهو ضعيف ايضا وقد اخرجه ابن عدي ايضا من حديث ابي امامة وفيه عباد بن كثير وهو ضعيف ايضا وقد اخرجه ابن عدي ايضا من حديث ابن عمر وفيه عبد الله بن نافع الصائغ وهو ضعيف ايضا وقد اخرجه ابن عدي ايضا من حديث ابي سعيد وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وهو ضعيف ايضا وقد اخرجه ابن عدي ايضا من حديث ابن عباس وفيه ابو بكر الهذلي وهو متروك

اوراه الطبراني في الاوسط عن ابن عباس وفيه ابو سفيان المدني ضعيف جدا وله شاهد مرسل رواه البيهقي في المعرفة عن الشافعي والاحاديث التي تقدمت في اول الباب منها ما يؤخذ منه ذلك ايضا وروى البيهقي في المعرفة عن مغازي موسى بن عقبة ان النبي صلى الله عليه وسلم حين ركب من بني عمرو بن عوف في هجرته الى المدينة مر بحي بني سليم سالم وهي قرية بقبا والمدينة فادركته الجمعة فصلى فيهم الجمعة وكانت اول جمعة صلاها حين قدم وروى ابن سعد من طريق الواقدي باسانيد له وفيهم انهم كانوا حينئذ مائة رجل وذكر عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج انه صلى الله عليه وسلم جمع في سفر وخطب عاتبين وروى عبد الرزاق ايضا ان عمر بن عبد العزيز كان يتبدى بالسواد فاذا رأى الجمعة قد حضرت قصد اليها فان وجد مجلسا من البطحاء نزل فاغتسل بالعلوق فخرج وخطب وصلى ركعتين وجهر وقال ان لم يكن امام جمع حتى كان وروى البيهقي والمعرفة من طريق جعفر بن برقان ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عدي بن عدي انظر كل قرية اهل قرى ليشهدوا باهل عمود يسطرون واقد عليهم امرا ممن يجمع بهم وقال ابن المنذر في الاوسط روينا عن عمر انه كان يرى ان على اهل المياه من هو بمكة والمدينة يجمعون فلا يعيب ذلك عليهم ثم ساقه موصولا وروى سعيد بن منصور عن ابي هريرة ان عمر كتب اليهم ان جمعوا حيث ما كنتم **قوله** قال الشافعي في مصر وان عظم ولا يجمع الا في مسجد واحد وكذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده لم يفعلوا الا كذلك انتهى وروى ابن المنذر عن ابن عمر انه كان يقول لا جمعة الا في المسجد الاكبر الذي يصلي فيه الامام وروى ابو داود في المراسيل عن يحيى بن ابي كثير ان الله كان بالمدينة تسعة مساجد يجمع صلى الله عليه وسلم بسبع اهلها تاذن بلالا فيصلون في مساجدهم ثم اذن يحيى في رواية ولم يكونوا يصلون في سوى تلك المساجد الا في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه البيهقي في المعرفة وشهد له صلاة اهل العوالي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة كما في الصحيح وصلاة اهل قباء معه كما رواه ابن ماجة وابن خزيمة واخرج البيهقي من طريق رجل من اهل قباء عن ابيه قال اجرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نشهد الجمعة من قبا وروى البيهقي انه اهل ذي الحليفة كانوا يجمعون بالمدينة قال ولم يقل ابدا ذن للاحد في اقامة الجمعة في مساجد المدينة ولا في القرى التي يقربها **تنبيه** قول الرافعي وللاصحاب ان الساعي دخل بعد اذ وهي عادة لها جمعتان مردود بان الجامع لا خلاف لكن حمله داخل سورها فقد قال لا نعلم احدا جمع جمعتين في مصر قال لا اعلم احدا فعله وقال ابن المنذر لم يختلف الناس ان الجمعة لم تكن تصلى في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي عهد الخلفاء الراشدين الا في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وفي تعطيل الناس مساجدهم يوم الجمعة واجتماعهم في مسجد واحد ابين البيان بان الجمعة خلاف سائر الصلوات وانها لا تصلى الا في مكان واحد وذكر الخطيب في تاريخ بعداد ان اول جمعة اخذت في الاسلام مع قيام الجمعة القديمة في ايام المعتضد في دار الخلافة من غير تاء مسجد لاقامة الجمعة وسبب ذلك خشية الخلفاء على انفسهم في المسجد العام وذلك في سنة ثمانين ومائتين وامام المكتفي مسجد مجاور قصره وذكر ابن عساكر في تاريخ دمشق ان عمر كتب الى ابي موسى والى عمرو بن العاص والى سعد بن ابي وقاص ان تتخذ مسجدا جامعا ومسجدا للقبائل فاذا كان يوم الجمعة فانهضوا الى المسجد الجامع فتشهدوا الجمعة وقال ابن المنذر لا اعلم احدا قال تتعدد الجمعة عنه عطا **حديث** جابر مضت السنة ان في كل اربعين فما فوقها جمعة الدارقطني والبيهقي من حديث عبد العزيز بن عبد الرحمن بن خصيف عن عطا عنه بلفظ في كل بلاثة امام وفي كل اربعين فما فوقها جمعة واضحى وفطر وعبد الغريب قال احمد اضرب على احاديثه فانها كذب او موضوعة وقال الساجي ليس بشيء وقال الدارقطني متروك الحديث وكذا ابن حبان لا يحتج به وقال البيهقي هذا الحديث لا يحتج بمثله **حديث** ابي الدرداء اذا بلغ القوم اربعين رجلا فعليهم الجمعة اورده صاحب التتمة ولا اصل له **حديث** ابي امامة الجمعة على الاربعين لا اصل له بل روى البيهقي والطبراني من حديثه عاصم بن حميد الجمعة ليس فيها دون ذلك زاد الطبراني في الاوسط ولا تجب على من دون ذلك وفي اسناده جعفر بن الزبرقان وهو متروك وهشام بن سلمان وهو متروك ايضا وفي طريق البيهقي الفضل المفسر وهو واهي ايضا **حديث** انه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة ولم يجمع بما قبل من اربعين لم اره هكذا وفي البيهقي من رواية ابن مسعود قال جمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن اربعون رجلا وفي رواية له نحو اربعين فعالكم منصورون الحديث وليس هذا فيما نحن بالجمعة وانما رواه ابو داود وابن حبان وغيرهما من حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك ان اباه كان اذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لاسعد بن زرارة قال فعلت له ما اباه رأيتك اذا سمعت الاذان للجمعة ما هو قال لانه اول من جمع بنا في نقيع يقال له نقيع الخضمات من حرة بني بياضة قلت كم انتم يومئذ قال اربعون رجلا فاسناده حسن لكنه لا يدل لحديث الباب وروى الطبراني في الكبير والاوسط عن ابن مسعود ايضا قال اول من قدم من المهاجرين المدينة مصعب بن عمير وهو اول من جمع بها يوم الجمعة جمعهم قبل ان يقدم

ان يقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم اثنا عشر رجلا وفي اسناده سالم بن ابي حفصة وهو ضعيف وتجمع بنا وبه اول ما ان اسعد كان امرا او مصعب كان اماما وروى عبد بن حميد في تفسيره عن ابن سيرين قال اجمع اهل المدينة قبل ان يقدم النبي صلى الله عليه وسلم وقبل ان تنزل الجمعة قالت الانصار لليهود يوم يجتمعون فيه كل سبعة ايام وللنصارى مثل ذلك فهلم فلنجعل يوما نجتمع فيه فنذكر الله ونشكره ونصلي فنجعل يوم العروبة واجمعوا الى اسعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ ركعتين وذكرهم فسموا الجمعة حين اجتمعوا اليه فذبح لهم شاة فتعدوا وتعشوا منها فانزل الله ذكر بعد ذلك اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله الاية ورواه عبد الرزاق ايضا ورجاله ثقات الا انه مرسل وروى الطبراني والدارقطني من طريق المغيرة بن عبد الرحمن عن مالك عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس قال اذن النبي صلى الله عليه وسلم في الجمعة قبل ان يهاجر ولم يستطع ان يجمع بمكة فكتب الى مصعب بن عمير اما بعد فانظر اليوم الذي يجهر فيه اليهود بالزبور فاجمعوا وسلموا واتركوا فاذا مال النهار عن شطره عند الزوال من يوم الجمعة فتقربوا الى الله بركعتين قال فهو اول من جمع حتى قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فجمع **تنبيه** حتى بمعنى الى وقد تجر بها كما قال من لا نصار ونجمع بالنون والجمعات بضم الجاء وكسر الضاد المجمة موضع معروف وقد وردت عدة احاديث تدل على ان اقل من تنعقد بهم الجمعة اربعون وما قل من ذلك فلا كما قال من لا يعتد بهم منها حديث ام عبد الله الدوسية مرفوعا الجمعة واجبة على كل قرية فيها امام وان لم يكونوا الا اربعة وفي رواية وان لم يكونوا الا ثلاثة رابعهم امامهم رواه الدارقطني وابن عدي وضعفاه وهو منقطع انا **قوله** قال كثير من المفسرين في قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون انها نزلت في الخطبة هذا رواه ابن شيبة وعبد بن حميد وقد روى الدارقطني من حديث ابي هريرة انه قال نزلت في رفع الصوت وهو خلف النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة وفي اسناده عبد الله بن عامر الاسلمي وهو ضعيف **قوله** ان الصحابة انفضوا عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم يبق منهم الا اثنا عشر رجلا وفيهم نزلت واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها لانه متفق عليه من حديث جابر وله الفاظ وفي صحيح ابي عوانة ان جابرا قال كنت فيمن بقي ورواه الدارقطني بلفظ فلم يبق الا اربعون رجلا واسناده ضعيف نعم ورد به على عاصم وخالف اصحاب خصص منه وروى العقيلي في ترجمة اسد بن عمرو البجلي من حديث جابر انه فيه فكان الباقون ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد وسعيد وابو عبيدة وعمار الشك من اسد بن عمرو وبلال وابن مسعود وهو لا احد عشر رجلا واشار العقيلي الى ان هذا التعديد مدرج في الخبر ورواه هشيم وخالد بن عبد الله عن الشيخ الذي رواه عنه اسد بن عمرو فلم يذكرا ذلك قال وهو لا يقوم بصلوة بالحديث ما لبس فيه فمدار الرواية والعهدة عليه ان اصار الاربعين غير متفق لان العدد للاتئد اعتبر في الدوام واجب بالمنع وباحتمال انهم عادوا او غيرهم حضروا او كان الخطبة والصلوة وصرح مسلم في روايته انهم انفضوا وهو يخطب ورجحها البيهقي بان رواية من روى وهو يصلي وجمع بينهما بان من قال وهو يصلي اي يخطب تجوزا او قبل كانت الخطبة اذ ذاك بعد الصلوة **حديث** من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى تقدم في اوائل باب صلوة الجماعة **حديث** من ادرك ركعة من الجمعة فقد ادركها ومن ادرك دون الركعة صلاها ظهرا اربعا تقدم فيه وهو في الدارقطني وابن عدي **قوله** روي ان عليا اقام الجمعة وعثمان محصور مالك والشافعي عنه وابن حبان بسنده الى ابي عبيد مولى ازهر قال شهدت العيد مع علي وعثمان محصور وكان الرافعي اخذه من القياس لان من اقام العيد لا يعيد الجمعة وقد ذكر سيف في الفتوح ان بعد ما حصر الخلق كانت اربعين يوما لكن قال وكان يصلي بهم تارة طلحة وتارة عبد الرحمن بن عديس وتارة غيرهما **حديث** انه صلى الله عليه وسلم احرم بالناس ثم ذكر انه جنب فذهب فاغتسل الحديث تقدم في صلوة الجماعة **حديث** انه ما بكر كان يصلي بالناس فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وجلس الى جنبه الحديث تقدم فيه **حديث** انه صلى الله عليه وسلم فصل الجمعة الا بخطبتين لم ار هكذا في الصحيحين عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين يقعد بينهما وفي رواية للنسائي كان يخطب الخطبتين قائما وفي افراد مسلم عن جابر بن سمرة كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان الحديث وفي الطبراني عن السائب بن يزيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب للجمعة خطبتين يجلس بينهما فالظاهر انه لا تعدد هذا اللفظ لفظ حديث ورد بل هو ماخوذ من كلام الشافعي بانه لم يثبت الا هكذا **حديث** انه خطب يوم الجمعة فحمد الله واثنى عليه مسلم من حديث جابر في خبر طويل اوله **قوله** عمر بن ابي في اخوان الساب **حديث** انه خطب يوم الجمعة فحمد الله واثنى عليه مسلم من حديث جابر في خبر طويل اوله

كانت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه الحديث حديث انه كان يواظب على الوعظ بالموعظة في خطبته لم ار هذا في مسند احد من الصحابة من شهر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب انذركم النار انذركم النار الحديث وفي رواية له حتى سمع اهل السوق صوته وعند علي او عن الزبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبنا فذكرنا بايام الله حتى نعرف ذلك في وجهه وكأنه نذير قوم رواه احمد وابن ماجه نفاث حديث انه صلى الله عليه وسلم كان نقرأ آيات ويذكر الله تعالى مسلم من حديث جابر بن سمرة لم يكن لخطبته كان له خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس حديث انه قرأ في الخطبة سورة ق مسلم من حديث ام هشام بنت حارثة اخت عمرة بنت عبد الرحمن لا يحفظ ما قالت ما حفظت ق والقرآن المجيد الآية في رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بها كل جمعة وهو يقرأ بها على المنبر كل جمعة وفي الباب عن ابي بن كعب انه صلى الله عليه وسلم قرأ في يوم الجمعة تبارك وهو قائم يذكرنا بأيام الله تعالى رواه ابو داود بهذا لفظه وفي رواية لسعيد منصور والبيهقي عن عمر انه كان يقرأ في الخطبة اذا الشمس كورت وانطبق عند قوله ما احضرت وفي اسناده انقطاع حديث انه كان يخطب يوم الجمعة بعد الزوال لم اره هكذا وفي الوسط للطبراني من حديث جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس صلى الجمعة واسناده حسن واما الخطبة فلم ار هكذا الكن في النسائي ان خروج الامام بعد الساعة السادسة وهو اول الزوال ونستنبط من حديث السائب بن يزيد في البخاري ان الخطبة بعد الزوال فانه ذكر ان التأذين كان حين يجلس الخطيب على المنبر فاذا نزل اقام قوله ان بعد هذه الخطبتين على الطويلة الجمعة ثابت من فعله صلى الله عليه وسلم بخلاف العيدين اما في الجمعة فتواتر عنه صلى الله عليه وسلم وهو اجماع واما في العيدين فثابت في الصحيحين من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة حديث انه كان لا يخطب الا قائما وكذا من بعده مسلم وابو داود والنسائي من حديث جابر بن سمرة انه كان صلى الله عليه وسلم يخطب قائما فمن زعم انه كان يخطب جالسا فقد كذب ولهما عن ابن عمر نحوه حديث ابن عباس رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قائما فجاءت عير من الشام فانفتل اليها حتى لم يبق الا اثنا عشر رجلا فنزلت وإذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها رواه مسلم من حديث جابر بن سمرة وله من حديث جابر كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس حديث انه صلى الله عليه وسلم كان يخطب يوم الجمعة فجاءت عير تحمل طعاما فالتفتوا اليها حتى لم يبق الا اثنا عشر رجلا فنزلت رواه البخاري ومسلم من حديث جابر ايضا وفي رواية لمسلم فانفض الناس اليها حتى لم يبق الا رجلان او اربعة فنزلت هذه الآية وإذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها الآية حديث ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فجاءت عير فابتدرها اصحابه حتى بقي اثنا عشر رجلا فنزلت هذه الآية رواه ابن ماجه وفي رواية له فجاءت عير من الشام فابتدرها اصحابه حتى لم يبق الا اثنا عشر رجلا فنزلت هذه الآية حديث ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقدم تجارة فابتدرها اصحابه حتى لم يبق الا اثنا عشر رجلا فنزلت هذه الآية رواه ابن ماجه وفي رواية له فجاءت عير من الشام فابتدرها اصحابه حتى لم يبق الا اثنا عشر رجلا فنزلت هذه الآية حديث جابر بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة اذ جاءت عير تحمل طعاما فالتفتوا اليها حتى ما بقي الا اثنا عشر رجلا فنزلت هذه الآية رواه ابن ماجه وفي رواية له فجاءت عير من الشام فابتدرها اصحابه حتى لم يبق الا اثنا عشر رجلا فنزلت هذه الآية حديث ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فجاءت عير تحمل طعاما فالتفتوا اليها حتى ما بقي

على الزوراء رواه البخاري في مسند اسحق بن راهويه من هذا الوجه كان النداء الذي ذكره الله في القرآن يوم الجمعة اذا
جلس الامام على المنبر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر حتى خلافة عثمان فلما كثر الناس زاد النداء الثالث
الثالث على الزوراء اورده الشافعي عن عطاء انه كان ينكر ان يكون عثمان هو الذي احدث الاذان الاول والذي فعله عثمان انما هو
تكثير والذي امر به انما هو معونة وكذا روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال سليمان بن موسى اول من زاد الاذان
بالمدينة عثمان قال فقال عطاء كلا انما كان ينادي عمر اذان واحد **قوله** ولم يكن له صلى الله عليه
وسلم يوم الجمعة الا مؤذن واحد هو رواه البخاري وحديث السائب الذي قبله وللحاكم من حديث ابن عمر كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم الجمعة فجلس على المنبر اذن بلال وقد تقدم قريبا **حديث** قصر الخطبة وطول الصلوة
مئنة من فقه الرجل مسلم من حديث عمار بلفظ ان طول صلوة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فاطيلوا
الصلوة واقصروا الخطبة فان من البيان سحرا وهو رواية لابي داود امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقصر الخطب
تنبيه قوله مئنة بضم الميم وبعدها همز مكسورة ثم نون مشددة اي علامة قال الازهري والاكثر على ان الميم فيها زائدة
خلافا لابي عبيد فانه جعل ميمها اصلية وردة الخطابي فقال انما هي فعلة من المأن وهو ان الشأة وروى البزار والحاكم
من طريق اخرى عن عمار انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا بقصار الخطب **حديث** كانت صلوة رسول
الله صلى الله عليه وسلم قصدا وخطبته قصدا مسلم عن جابر بن سمرة **تنبيه** القصد الوسط اي لا قصر ولا طويل **حديث**
كان صلى الله عليه وسلم اذا خطب استقبل الناس بوجهه واستقبلوه وكان لا يلتفت هذا مجموع من احاديث اما استقباله
الناس بوجهه فتقدم واما استقبالهم له فرواه الترمذي من حديث ابن مسعود وفيه محمد بن الفضل بن عطية وهو ضعيف
وقد توبع به وضعفه به الدارقطني وابن عدي وغيرهما ورواه ابن ماجه من حديث عدي وبانت عرابه وقال ارجو
ان يكون متصلا كذا قال والد عدي لا صحبة له الا ان يراد بابيه جد ابويه فلعله صحبه عارأى بعض الحفاظ من
المتاخرين واما قوله وكان لا يلتفت فلم ارة وحديث الاذن كان يوخذ من مطلق الاستقبال **حديث** انه صلى الله عليه وسلم
كان يعتمد على قوس في خطبته ابو داود من حديث الحكم بن حزن الكلفي في حديث اوله وفدت الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم سابع سبعة او تاسع تسعة فدخلنا عليه فقلنا يا رسول الله زرناك فادع الله لنا بخير فامر لنا بشيء من التمر الحديث
وفيه شهدنا الجمعة معه فقام متوكئا على عصا او قوس فحمد الله واثنى عليه كلمات خفيفات وليس للحكم غير واسناده
حسن فيه شهاب بن خراش وقد اختلف فيه وثقه الاكثر وتقوه وقد صححه ابن السكن وابن خزيمة وله شاهد من حديث الحارث
الغامدي رواه ابو داود ولفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى يوم العيد قوسا فخطب عليه وطوله احمد والطبراني
وصححه ابن السكن وفي الباب عن ابن عباس وابن الزبير رواهما ابو الشيخ بن حيان في كتاب اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم
له **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان يعتمد على عنزة اذا خطب رواه الشافعي عن ابراهيم عن ابن سلمة عن عطاء مرسلا
ولبث ضعيف **حديث** الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد او امرأة او صبي او مريض ابو داود من حديث
طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الحاكم من حديث طارق هذا عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم وصححه على شرط مسلم
وفي الباب عن تميم الداري وابن عمر ومولى لابي الزبير رواها البيهقي وخرج حديث تميم العقيلي في ترجمة جرار بن عمرو والحاكم
والحاكم ابو احمد في ترجمة ابي عبد الله الشامي واسناده ضعيف وفيه اربعة اشياء ضعفا على الولاء قاله ابن القطان **وحديث**
ابن عمر رواه الطبراني في الاوسط ولفظه ليس على مسافر جمعة وفيه ايضا من حديث ابي هريرة مرفوعا خمسة لا جمعة عليهم
المرأة والمسافر والعبد والصبي واهل البادية **حديث** طاير من كان يومن بالله واليوم الاخر فعليه الجمعة الا امرأة او
مسافرا او عبدا او مريضا الدارقطني والبيهقي وفيه ابو لهيعة عن معاذ بن محمد الانصاري وهما ضعيفان واخرج ابن خزيمة من حديث
ام عطية نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا كذا اخرجه بهذا اللفظ وترجم عليه اسقاط الجمعة على النساء **حديث** اذا
اصابت احداكن الغائط فالصلوة في الرحال تقدم في صلوة الجماعة **قوله** روى ان عمر خطب الجمعة في اخر الباب **قوله** انه صلى
الله عليه وسلم لم يجمع يوم عرفة اما كونه ذلك اليوم فلان يوم جمعة قالت في الصحيحين واما كونه لم يجمع فيه فاخذوه من حديث
جابر الطويل في صفة الحج عند مسلم فيه ثم اذن بلال ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر **حديث** الجمعة على من سمع النداء

ابو داود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وقد اخلصه في رفعه وفيه ورواه البيهقي من وجه اخر عن عمر وفي شعب الايمان
عن جابر **حديث** انه صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن رواحة في سرية فوافق ذلك يوم الجمعة فغدا اصحابه وتخلف هو
لنصلي ولنفهم فلما صلى قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تغدو مع اصحابك قال اردت ان اصلي معك وافهمك فقال
ما في الارض جميعا ما ادركت فضل غدوتهم احمد والترمذي من حديث مقسم عن ابن عباس وفيه حجاج بن ارطاة وعلته التدليس
بالانقطاع وقال البيهقي انفرد به الحجاج بن ارطاة وهو ضعيف **قاعدة** قال ابن دقيق العيد قد تكاثرت الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
دعت عليه الملائكة ان لا تبحث في سفر وفيه ان الجمعة وهي مقاتلة مارواه ابو داود في المراسيل عن الزهري ان عمر كان يقول
يوم الجمعة نحوي فقيل له في ذلك فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم سافر يوم الجمعة وروى الشافعي عن عمر انه ارتجل عليه
من منصور عن صالح بن كيسان ان ابا عبيدة سار حتى قرب يوم الجمعة ولم يقم حتى صلى الجمعة لا يغلس عن سفر وروى سعيد
في سحه ظهر يوم قولان القديم الصحة والجديد لا لان الفرض الجمعة للاخبار الواردة فيها انتهى قلت الاحاديث المذكورة **حديث**
عمر صلوة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم ورواه النسائي من حديث عبد الرحمن بن ابزى عن عمر
وقال لم يجمعه من عمر وكان شعبة يكره سماعه وسئل ابن معين عن رواية جابر فيها فقال احدث عنه سمعت عمر فعال لست شيئا وفيه
رواه الساجي بواسطة بينهما وهو كعب بن عجرة وصححها ابن السكن **حديث** اذا اتى احدكم الجمعة فليغتسل متفق عليه من حديث
ابن عمر ورواه ابن حبان واللفظ له وله طرق كثيرة وعد ابو القاسم بن مندة من رواه عن نافع عن ابن عمر فبلغوا الثمانية وعد
من رواه غير ابن عمر فبلغوا اربعة وعشرين بحثت وقد جمعت طرقه عن نافع فبلغوا ثمانية وعشرين نفسا **حديث** من توضأ
يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل احمد واصحاب السنن وابن خزيمة من حديث الحسن عن سمرة وقال الترمذي
حديث حسن ورواه بعضهم عن قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وقال لا نعلم احدا وصله الا ما تم من حديث الحسن عن
سمرة على لا نصل صحيح هذا الحديث قلت وهو معلوم على ابن المديني كما نقله عنه البخاري والترمذي والحاكم وغيرهم وقيل
لم يسمع منه الا حديث العقيقة وهو قول البزار وغيره وقيل لم يسمع منه شيئا اصلا وانما حدث بكتابه ورواه ابو كامل الجحدري
وهو ضعيف عن الحسن عن ابي هريرة ووهم في ذلك انما رواه البزار من طريقه ورواه عثمان الدارمي عن سعيد عن قتادة عن انس
ووهم فيه قاله الدارقطني في العلل قال والصواب رواية يزيد بن زريع وغيره عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة ورواه
ابن خزيمة عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة ووهم في اسم صحابيه اخرجه ابو داود والطيالسي والبيهقي من طريقه ورواه العقيلي من طريق
قتادة عن الحسن عن جابر ومن طريق ابو هم بن بهاء عن الحسن عن انس وهذا الاختلاف فيه عن الحسن على قتادة لا يضر لضعف
من وهم فيه والصواب كما قال الدارقطني عن قتادة عن الحسن عن سمرة وكذلك قال العقيلي ورواه ابن ماجة باسناد ضعيف
عن انس ورواه الطبراني من حديثه ولا وسط باسناد امثل من ابن ماجة ورواه البيهقي باسناد فيه نظر من حديث ابن عباس
وباسناد فيه انقطاع من حديث جابر ورواه عبد بن حميد والبزار في مسنديهما وكذلك اسحق بن راهويه من حديثه وباسناد
فيه ضعف من حديث ابن سعد وله طريق اخرى في التمهيد فيها الربيع بن بدر وهو ضعيف **تنبيه** حكى ابن عبد البر عن قوم ان قوله
فبها ونعمت معناه فبالسنة اخذ ونعمت السنة قاله الاصمعي وحكاه الخطابي ايضا وقال انما طهرت تاثيث لاضمار السنة
وقال غيره ونعمت الخصلة وقال ابو حامد الشارحي ونعمت الرخصة قال لان السنة الغسل وقال بعضهم معناه فالوضوء
اخذ ونعمت الرخصة **تنبيه** اخر ما قوى ما استدل به على عدم وجوب الغسل يوم الجمعة ما رواه مسلم عقب احاديث
الامر بالغسل عن ابي هريرة مرفوعا من توضا فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة واضافة
ثلاثة ايام **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم قال من غسل ميتا فليغتسل ومن مسه فليتوضا تقدم في الغسل وانه ضعيف
قوله وانه قال لا غسل عليكم من غسل ميت الدارقطني والحاكم مرفوعا من حديث ابن عباس وصححه البيهقي وقفه وقال لا
نصح رفعه **قوله** انه اسلم حنظلة وكنى ولم يامره النبي صلى الله عليه وسلم بالاغتسال وامره قيس بن عاصم وثمامة بن اثال
لما اسلما ثم اعاد الامر لقيس وثمامة بالغسل اما حديث قيس بن عاصم فرواه اصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان من حديثه
انه اسلم فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل بماء وسدر وصححه ابن السكن ووقع عند عبد الرزاق من حديث حنظلة بن حذيم عن قيس بن عاصم وعند غيره عن حنظلة عن جده قال ابو حاتم في العلل الصواب هذا ومن قال عن ابيه عن جده فقد اخطا

واما حديث ثمامة بن اثال فروى البزار من حديث ابي هريرة ان ثمامة بن اثال اسلم فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل
بماء وسدر ورواه ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي مطولا وفيه فامره ان يغتسل فاغتسل وللبزار فقال اذهبوا به الى حائط
بني فلان فمروه ان يغتسل واصله في الصحيحين لكن عندهما انه اغتسل وليس فيهما امر النبي صلى الله عليه وسلم له بذلك
تنبيه وقع الامر بالغسل لغير الاثنين المذكورين لجماعة فمنهم واثلة رواه الطبراني ومنهم قتادة الرهاوي رواه الطبراني
ايضا ومنهم عقيل بن ابي طالب رواه الحاكم في تاريخ نيسابور واسانيدها ضعيفة قوله وذكر في التهذيب ان في غسل
الحجامة اثرا كانه يشير الى ما رواه ابو داود وابن خزيمة والحاكم من حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يغتسل من اربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص
عند البيهقي وقد تقدم في الغسل حديث ابي هريرة من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة الحديث
متفق عليه بلفظه من طريق وفي لفظ للنسائي قال في الخامسة كالذي يهدي عصفورا وفي السادسة بيضة وفي رواية له
قال في الرابعة كالمهدي بطة ثم كالمهدي دجاجة ثم كالمهدي بيضة قال النووي وهاتان الروايتان شاذتان وان كان
اسنادهما صحيحا انتهى وروى احمد في مسنده من حديث ابي سعيد نحو الرواية الاولى منها حديث من اغتسل يوم الجمعة
واستن ومس من طيب ان كان عنده ولبس احسن ثيابه ثم جاء الى المسجد ولم يتخط رقاب الناس الحديث احمد وابو داود وابن
حبان والحاكم والبيهقي من رواية ابي هريرة وابي سعيد بهذا اللفظ ومداره على ابن اسحق وقد صرح في رواية ابن حبان والحاكم
بالتحديث وفي اخره عندهم كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها ويقول ابو هريرة وزيادة ثلاثة ايام ويقول ان الحسنة
بعشر امثالها واخرجه مسلم من حديث ابي صالح عن ابي هريرة مختصرا قال احمد وادرج وزيادة ثلاثة ايام وفي الباب عن
عبد الله بن عمرو بن العاص عند ابي داود وعن سلمان الفارسي عند البخاري قوله واخذ الظفر يوم الجمعة روى البزار
والطبراني في الاوسط من طريق ابراهيم بن قدامة الجمحي عن ابي عبد الله الاغر عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقلم اظفاره يوم الجمعة ويقص شاربه قبل ان يخرج الى الصلوة قال البزار لم يتابع عليه وليس بالمشهور واذا انفرد
لم يكن بحجة وفي الباب عن انس بن مالك في كامل ابن عدي قوله البسوا البياض فانها خير ثيابكم الشافعي واحمد واصحاب
السنن الا النسائي وابن حبان والحاكم والبيهقي بمعناه من حديث ابن عباس وفي لفظ للحاكم خير ثيابكم البياض فالبسوها
احياكم وكفنوا فيها موتاكم صححه ابن القطان ورواه اصحاب السنن غير ابي داود والحاكم ايضا من حديث سمرة واختلف في
وصله وارساله وفي الباب عن عمران بن حصين في الطبراني وعن انس في علل ابي حاتم ومسند البزار وعن ابن عمر في
كامل ابن عدي وروى ابن ماجة من حديث ابي الدرداء يرفعه ان احسن ما زرتم الله به في قبوركم ومساجدكم البياض
قوله نقل العراقيون انه عليه السلام لم يلبس ما صبغ بعد النسج لم اره هكذا لكن في هذا ما يدل عليه حديث انس كان
اعجب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحبرة رواه مسلم والحبرة بوزن عنبة وانما تصبغ قبل النسج وروى ايضا
من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال رأى علي النبي صلى الله عليه وسلم ثوبين معصفرين فقال يا عبد الله بن عمرو
ان هذه ثياب الكفار فلا تلبسها وعند ابي داود انه صلى الله عليه وسلم دخل على امرأته زينب وهم يصبغون لها ثيابها
بالمغرة فلما رأى المغرة رجع فعلمت زينب كراهته فغسلت ثيابها ووارت كل حمرة ثم انه رجع فاطلع فلم ير شيئا دخل
واسناده ضعيف حديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعمم يوم الجمعة لم اره هكذا وفي صحيح مسلم عن عمرو
بن حريث انه عليه السلام خطب يوم الجمعة الناس وعليه عمامة سوداء قوله ويزيد الامام في حسن الهيئة ويتعمم
ويتردى كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل انتهى لم اره هكذا وفي البيهقي عن جابر بن عبد الله انه صلى الله
عليه وسلم كان له برد احمر يلبسه في العيدين والجمعة ورواه ابن خزيمة في صحيحه نحوه ولم يذكر الاحمر ولمسلم والاربعة
عن عمرو بن حريث ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس وعليه عمامة سوداء زاد في رواية وارخى طرفيها بين كتفيه ولابي
نعيم في الحلية من حديث ابي الدرداء مرفوعا ان الله وملائكته يصلون على اصحاب العمائم يوم الجمعة واسناده ضعيف
وفي ابي داود من حديث هلال بن عامر عن ابيه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم بمنى يخطب على بغلة وعليه برد احمر
وعلي امامه يعبر عنه وفي الطبراني الاوسط من حديث عائشة كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبان يلبسهما في
جمعته فاذا انصرف طويناهما الى مثله قال تفرد به الواقدي وروى ابن السكن من طريق مهدي بن ميمون عن هشام عن ابيه عن

عائشة

عائشة مرفوعا ما على احدكم ان يكون له ثوبان سوى ثوب مهنته لجمعته او لعيده واخرجه ابن عبد البر في التمهيد من طريقه
ولابي داود وابن ماجة من حديث عبد الله بن سلام نحوه وفيه انقطاع قوله روي انه صلى الله عليه وسلم ما ركب في عيد
ولا جنازة رواه سعيد بن منصور عن الزهري مرسلا وقال الشافعي بلغنا عن الزهري فذكره وروى ابن ماجة من حديث ابي
رافع وسعد القرظ وابن عمر انه كان يخرج الى العيد ماشيا ويرجع ماشيا وروى الترمذي من حديث الحرث عن علي قال من
السنة ان يخرج الى العيد ماشيا وروى البيهقي وابن حبان في الضعفاء من حديث ابن عمر مرفوعا نحوه وللبزار عن سعد نحوه

فصل واما الجنازة فروى الاربعة عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي امام الجنازة وصححه ابن المنذر
وابن حبان والبيهقي وغيرهم وروى مسلم من حديث جابر بن سمرة اتي النبي صلى الله عليه وسلم بفرس معروري فركبه حين
انصرف من جنازة ابي الدحداح وللترمذي انه صلى الله عليه وسلم تبع جنازة ابي الدحداح ماشيا ورجع على فرس وروى ابو
داود عن ثوبان انه صلى الله عليه وسلم اتي بدابة وهو مع الجنازة فابى ان يركبها فلما انصرف اتي بدابة فركبها فقيل له
فقال ان الملائكة كانت تمشي وزاد البزار انه اجاب بذلك صاحب الدابة التي لم يركبها لما عاتبه في ذلك وصححه
الحاكم وقال البخاري والبيهقي وغيرهما الصحيح وقفه على ثوبان حديث اذا اتيتم الصلوة فاتوها وانتم تمشون ولا تاتوها وانتم تسعون
الحديث متفق عليه وقد مضى في صلوة الجماعة حديث ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعة الاولى من صلاة
الجمعة سورة الجمعة وفي الركعة الثانية المنافقين مسلم من حديث ابي هريرة قوله وروي ذلك من فعل علي وابي هريرة
هو عند مسلم في الحديث الذي قبله وعنده عن ابن عباس مثله حديث النعمان بن بشير كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ
في العيدين وفي الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية الحديث مسلم في صحيحه بهذا ولابي داود
والنسائي وابن حبان من حديث سمرة انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الجمعة بسبح وهل اتاك حديث الغاشية
قوله ومن مندوبات الجمعة ان يحترز عن تخطي رقاب الناس اذا حضر المسجد فقد ورد به الخبر لفظ الخبر الوارد في
ذلك رواه ابو داود والنسائي وابن حبان والحاكم والبزار من حديث عبد الله بن بسر قال جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم
الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له اجلس فقد اذيت وضعفه ابن حزم بما لا يقدح وفي الباب عن عبد الله
بن عمرو في حديث فيه ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا وهو عند ابي داود وعن معاذ بن انس رواه د ت ق
وفيه عن الارقم بن الارقم مرفوعا الذي يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ويفرق بين الاثنين بعد خروج الامام كالجار
قصبه في النار قوله ولا يجوز ان يقيم احدا من مجلسه ليجلس فيه كانه يشير الى ما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله
مرفوعا لا يقيم احدكم اخاه يوم الجمعة ثم يخالفه الى مقعده ولكن ليقل افسحوا قوله ويستحب له الاكثار من الصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وليلة الجمعة قلت دليل ذلك ما رواه ابو داود والنسائي واحمد والطبراني وابن حبان
والحاكم من حديث اوس بن اوس مرفوعا ان من افضل ايامكم يوم الجمعة فاكثروا علي فيه من الصلوة وله شاهد عند ابن
ماجة من حديث ابي الدرداء وعند البيهقي من حديث ابي امامة ومن حديث ابن مسعود عند الحاكم ومن حديث انس عند
البيهقي قوله ويستحب قراءة سورة الكهف انتهى دليله ما رواه الحاكم والبيهقي من حديث ابي سعيد مرفوعا من قرأ سورة
يوم الجمعة اضاء له من النور ما بين الجمعتين ورواه الدارمي وسعيد بن منصور موقوفا قال النسائي بعد ان رواه مرفوعا
وموقوفا وقفه اصح وله شاهد من حديث ابن عمر في تفسير ابن مردويه قوله ومن مندوباتها ان لا يصل صلوة الجمعة
الجمعة بنافلة بعدها لا الراتبة ولا غيرها ويفصل بينها وبين الراتبة بالرجوع الى منزله او بالتحول الى موضع اخر
او بكلام ونحوه ذكره في التتمة وثبت في الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا لم اره في الاحاديث هكذا لكن روى مسلم من
حديث السائب بن اخت نمر قال صليت مع معوية في المقصورة فلما سلم الامام قمت في مقامي فصليت فلما دخل ارسل
الي فقال لا تعد لما فعلت اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلوة حتى تكلم او تخرج فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يامرنا بذلك ان لا نوصل صلوة بصلوة حتى نتكلم او نخرج وفي الباب عن ابن عمر عند ابي داود موقوفا وعن عصمة
مرفوعا رواه الطبراني بسند ضعيف حديث عمر اذا زحم احدكم في صلاته فليسجد على ظهر اخيه البيهقي من طريق ابي داود
الطيالسي بسنده الى عمر بلفظ فاذا اشتد الزحام فليسجد على ظهر اخيه ومن طريق اخرى عن ابن عمر اذا اشتد الحر فليسجد
على ثوبه واذا اشتد الزحام فليسجد على ظهر اخيه وفي الباب عن ابن عمر مرفوعا رواه البيهقي بلفظ صلى رسول الله

صلى الله عليه وسلم فقرأ النجم فسجد فيها فأطال السجود فكثر الناس فصلى بعضهم على ظهر بعض حديث عمر وغيره أنهم قالوا إنما
قصرت الصلاة لأجل الخطبة ابن حزم من طريق عبد الرزاق بسند مرسل عن عمر ومثله عن ابن أبي شيبة والبيهقي من قول سعيد بن
جبير ومن قول مكحول حديث الزهري خروج الإمام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام مالك في الموطأ عن الزهري بهذا
في حديث ورواه الشافعي من وجه آخر عنه وروي عن أبي هريرة مرفوعا قال البيهقي وهو خطأ والصواب من قول الزهري وفي
الباب عن ابن عمر مرفوعا فيه قوله ويكثر من الدعاء يوم الجمعة رجاء أن يصادف ساعة الإجابة وهذا مقتضاه عدم تعيينها
وهو ما في الصحيحين من حديث أبي هريرة مرفوعا فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه وفي
رواية وهي ساعة خفيفة وفي تعيينها عشرة أقوال قلت بلغتها في فتح الباري إلى بضعة وأربعين قولا ونحوها في
ليلة القدر وفي مسلم من حديث أبي هريرة موسى هي ما بين أن يخرج الإمام إلى أن تقضى الصلاة وفي النسائي وغيره من حديث جابر
التمسوها آخر ساعة بعد العصر ومثله عن عبد الله بن سلام والله أعلم قال البيهقي كان عليه السلام يعلم هذه الساعة بعينها
ثم أنسيها كما أنسي ليلة القدر وقد روى ذلك ابن خزيمة في صحيحه من طريق سعيد بن الحارث عن أبي سلمة عن أبي سعيد قال
سألنا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني كنت علمتها ثم أنسيتها كما أنسيت ليلة القدر وقال الأثرم لا تخلو هذه الأحاديث
من أحد وجهين إما أن يكون بعضها أصح من بعض وإما أن تكون هذه الساعة تنتقل في هذه الأوقات المذكورة كما تنتقل ليلة القدر
في ليالي العشر الأخير قوله إن ابن عمر تطيب للجمعة فأخبر أن سعيد بن زيد منزول به وكان قريبا له فأتاه وترك الجمعة البخاري
في صحيحه من حديث نافع أن ابن عمر فذكر نحوه دون قوله وكان قريبا له وهو كلام صحيح إلا أنه من قبل المصنف ليس هو في سياق
الخبر ووصله سعيد بن منصور والبيهقي من طريق ابن أبي نجيح عن إسماعيل بن عبد الرحمن أن ابن عمر دعي يوم الجمعة وهو يستحم للجمعة
إلى سعيد بن زيد وهو يموت فترك فأتاه وترك الجمعة فائدة لم يذكر الرافعي في سنة الجمعة التي قبلها حديثا وأصح ما فيه ما
رواه ابن ماجه عن داود بن رشيد عن حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة وعن أبي سفيان عن جابر قال جاء سليك
الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له أصليت ركعتين قبل أن تجيء قال لا قال فصل ركعتين وتجوز فيهما
قال المجد بن تيمية في المنتقى قوله قبل أن تجيء فيه دليل على أنهما سنة الجمعة التي قبلها لا تحية المسجد وتعقبه المزي بأن
الصواب أصليت ركعتين قبل أن تجلس فصحفه بعض الرواة وفي ابن ماجه عن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يركع قبل
الجمعة أربع ركعات لا يفصل بينهن بشيء وإسناده ضعيف جدا وفي الباب عن ابن مسعود وعلي في الطبراني في الأوسط وعن ابن
مسعود من فعله رواه عبد الرزاق وفي الطبراني الأوسط عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الجمعة ركعتين
وبعدها ركعتين رواه في ترجمة أحمد بن عمرو

كتاب صلاة الخوف

حديث أنه صلى الله عليه
وسلم لم يصل صلاة الخوف في غزوة الخندق تقدم في الأذان صلاة علي ليلة الهرير وصلاة أبي موسى وحذيفة يأتي الكلام
عليها في آخر الباب حديث صلاته ببطن نخل وهو أن تصلي مرتين كل مرة بفرقة رواها جابر وأبو بكرة فأما حديث جابر
فرواه مسلم أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصلى بإحدى الطائفتين ركعتين ثم صلى بالطائفة الأخرى
ركعتين الحديث وذكره البخاري مختصرا ورواه الشافعي والنسائي وابن خزيمة من طريق الحسن عن جابر وفيه أنه سلم من الركعتين
أولا ثم صلى ركعتين بالطائفة الأخرى وأما أبو بكرة فروى أبو داود حديثه وابن حبان والحاكم والدارقطني ففي رواية أبي
داود وابن حبان أنها الظهر وفي رواية الحاكم والبيهقي أنها المغرب وأعله ابن القطان بأن أبا بكرة أسلم بعد وقوع الصلاة
صلاة الخوف بمدة وهذه ليست بعلة فإنه يكون مرسل صحابي تنبيه ليس في رواية أبي بكرة أن ذلك كان ببطن نخل
حديث صلاته صلى الله عليه وسلم بعسفان متفق عليه من حديث سهل بن أبي حثمة ورواه أبو داود والنسائي وابن حبان
والحاكم من حديث أبي عياش الزرقي قوله اختلف الأصحاب في ذلك يعني في الكيفية التي ذكرها الشافعي في المختصر أن أهل
الصف الثاني يسجدون معه في الركعة الأولى والأول في الثانية فقال بعضهم هذه الكيفية منقولة عن فعل النبي صلى الله عليه
وسلم ومنهم من قال هذا خلاف الترتيب في السنة فإن الثابت في السنة أن أهل الصف الأول يسجدون معه في الركعة
الأولى وأهل الصف الثاني يسجدون معه في الثانية والشافعي عكس ذلك وقالوا المذهب ما ورد في الخبر لأن الشافعي
قال إذا رأيتم قولي مخالفا للسنة فاطرحوه قال المصنف واعلم أن مسلما وأبا داود وابن ماجه وغيرهم من أصحاب
المسانيد لم يرووا إلا الثاني نعم في بعض الروايات أن طائفة سجدت معه ثم في الركعة الثانية سجد معه الذين كانوا

قياما

قياما وهذا يحتمل الترتيبين معا ولم ينقل الشافعي أن الكيفية التي ذكرها صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان ولكن
قال هذا نحوها انتهى كلامه وما أشار إليه من أن الجماعة الذين ذكرهم لم يرووا الكيفية المذكورة صحيح كما ذكر وأما
الرواية المبهمة التي فيها الاحتمال الذي أبداه فرواها البيهقي من حديث أبي إسحاق حدثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن
عباس قال ما كانت صلاة الخوف إلا كصلاة أحراسكم هؤلاء اليوم خلف أئمتكم إلا أنها كانت قامت طائفة وهم جميع مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وسجدت معه طائفة ثم قام وسجد الذين كانوا قياما بأنفسهم ثم قام وقاموا معه جميعا
الحديث وإسناده حسن قوله ومن أصحابنا من قال يحرسون في الركوع أيضا ففي بعض الروايات ما يدل عليه انتهى وهو
ظاهر رواية البخاري من طريق ابن عباس وزعم النووي أنه وجه شاذ فإن أراد في صفة صلاة عسفان فصحيح وإن أراد
مطلقا فلا قوله واشتهر أن الصف الثاني يحرسون في الركعة الأولى الحديث وفي آخره كذلك ورد في الخبر وهو مثل حديث
أبي عياش الزرقي الذي تقدم ففيه فلما حضرت العصر قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف مستقبل القبلة والمشركون
أمامه وصف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم صف وصف بعد ذلك الصف صف آخر فركع وركعوا جميعا ثم سجد
وسجد الصف الذين يلونه وقام الآخرون يحرسونهم الحديث حديث صلاته صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع رواه مالك
عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات بن جبير عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع ورواها أبو
داود والنسائي عن صالح عن سهل بن أبي حثمة ورواها ابن عمر أما حديث مالك فأخرجه أيضا الشيخان وأما حديث سهل
بن أبي حثمة فرواه مالك أيضا إلا أنه لم يرفعه ورواه باقي الستة مطولا ومختصرا ولفظ النسائي أنه صلى الله عليه
وسلم صلى بهم صلاة الخوف وصف صفا خلفه وصفا مصافوا العدو فصلى بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء وجاء أولئك
فصلى بهم ركعة ثم قاموا فقضوا ركعة ركعة ورواه البخاري والأربعة موقوفا أيضا وأما حديث ابن عمر فمتفق عليه
أيضا وأخرجه الثلاثة ولفظه غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد فوازينا العدو فصاففناهم فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي لنا فقامت طائفة معه وأقبلت طائفة على العدو وركع رسول الله صلى الله عليه
وسلم بمن معه ركعة وسجد سجدتين ثم انصرفوا الحديث لفظ البخاري وأخرج أبو داود من طريق خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله
أنه قال صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فقاموا صفا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف مستقبل العدو فصلى
بهم ركعة ثم جاء الآخرون فقاموا في مقامهم واستقبل هؤلاء العدو الحديث وروى ابن حبان من حديث عائشة في صفة
صلاة الخوف بذات الرقاع مطولا نحو حديث ابن عمر فائدة رويت صلاة الخوف عن النبي صلى الله عليه وسلم على
أربعة عشر نوعا ذكرها ابن حزم في جزء مفرد وبعضها في صحيح مسلم ومعظمها في سنن أبي داود واختار الشافعي منها
الأنواع الثلاثة المتقدمة ووهم من نقل عنه أنه اختار الرابعة وهي غزوة ذي قرد التي أخرجها النسائي فإن الشافعي
ذكرها فقال روي حديث لا يثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى بذي قرد لكل طائفة ركعة ثم سلموا فكانت له ركعتان
ولكل واحدة ركعة فتركناه قلت وقد صححه ابن حبان وغيره وذكر الحاكم منها ثمانية أنواع وابن حبان تسعة وقال
ليس بينها تضاد ولكنه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف مرارا والمرء مباح له أن يصلي ما شاء عند الخوف من هذه
الأنواع وهي من الاختلاف المباح ونقل ابن الجوزي عن أحمد أنه قال ما أعلم في هذا الباب حديثا إلا صحيحا تنبيه
ذكر المصنف أن ذات الرقاع آخر غزواته صلى الله عليه وسلم وتبع في ذلك الوسيط وهو غلط بين نبه عليه النووي في شرح
المهذب بل ذكر الواقدي من حديث جابر أن أول غزوة صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف غزوة ذات
الرقاع قوله اشتهر في كتب الفقه نسبة هذه الرواية إلى خوات بن جبير والمنقول في أصول الحديث رواية صالح عن سهل
بن أبي حثمة ورواية صالح عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلعل هذا المبهم هو خوات أبو صالح انتهى
وظاهره أنه لا يوجد في أصول الحديث من رواية صالح بن خوات عن خوات والأمر بخلاف ذلك فقد أخرجه البيهقي من طريق الشافعي
أنا بعض أصحابنا عن عبد الله بن عمر عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات بن جبير عن أبيه عن النبي صلى الله عليه
وسلم بمعنى حديث يزيد بن رومان قال البيهقي وقد رويناه عن عبد العزيز الأويسي عن عبد الله بن عمر بإسناده هكذا موصولا
قلت وهو في المعرفة لابن منده في ترجمة خوات حديث ابن عمر في قوله فإن خفتم فرجالا أو ركبانا قال ابن عمر
مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها تقدم في باب استقبال القبلة حديث من قتل دون ماله فهو شهيد متفق عليه من
حديث ابن عمرو بن العاص قلت بل هو من أفراد البخاري وفي الباب عن سعيد بن زيد في السنن وابن حبان والحاكم

قوله روى انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الغارة بفتح الشين والوكل فعال استعجلوا به ولا تاكلوه الطاوى ابن
المشكل من طريق عبد الواحد بن زياد عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة وصححه ورواه ابن داود والترمذي وغيرهما
من حديث معمر وقال البخاري فيما حكاه الترمذي انه غير محفوظ وانه خطا وان الصحيح حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس
عن ميمونة وسياتي حديث ميمونة في السبع ورواه الدارقطني من طريق ابن خزيمة عن الزهري عن سالم عن ابن عمر واعله عبد الحق وابن
الجوزي بحمي بن ايوب فقال انه تفرد به عن المخرج وحمي صدوق ولكن رواته هذه شاذة ورواها الدارقطني والبيهقي من حديث
عبد الجبار بن عمر عن الزهري ايضا وعبد الجبار قال البيهقي غير محتج به قال والصحيح عن ابن عمر موقوفا هكذا رواه من طريق الثوري
عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قوله وقال هذا هو المحفوظ وفي الباب عن عبيد بن المسب مرسلا واسناده واهي وعن ابي سعيد
الخدري رواه الدارقطني ايضا واسناده ابو هرون العبدي وهو متروك حديث ان عليا واتى موسى وحذيفة وعمر هم
صلوا صلوة الخوف بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اما حديث علي ومن معه فرواه البيهقي وروى ايضا عن سعيد بن ابي
وقاص وعبد الرحمن بن سمرة وسعيد بن العاص وغيرهم حديث ان عليا صلى بالمعرد صلوة الخوف ليلة الهرير بالطائفة الاولى ركعة
وبالثانية ركعتين قال البيهقي عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا صلى بالمعرد صلوة الخوف ليلة الهرير وقال الشافعي وحفظ عن علي
انه صلى صلوة الخوف ليلة الهرير كما روى صالح بن خوات عن ابن صلى الله عليه وسلم قوله وعن ابي موسى وحذيفة اما ابو
موسى فرواه البيهقي من طريق قتادة عن ابي العالية عن ابي موسى واما حذيفة فاخرجه ابو داود والنسائي من طريق تعلبة بن زهدم
قال كنا مع سعيد بن العاص فقال ايكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف فقال حذيفة انا فصلى هؤلاء ركعة
وهؤلاء ركعة قوله واما تيمم الكارز بالزبل فجائز قال الامام لم يمنع منه احد الا المحاة القربة من الفرث وقد نقله
الاثبات عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم قد رواه البيهقي من حديث سعيد بن ابي وقاص وروي عن عمر خلاف
ذلك عند الشافعي واسناده عن ابن عباس مرفوعا اسناد ضعيف ولفظه كنا نكوي الارض على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ونشرط علينا ان لا يرتلوها بعذرة الناس كتاب صلوة العيد قوله نقلا عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال على الصفا الله اكبر الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا الحديث مسلم من حديث جابر الطويل
في الحج قوله تروى انا اول عيد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عيد الفطر من السنة الثانية ولم يزل يواظب على
العيدين غير فارق الدنيا ولم يصلهما مني لانه كان مسافرا كما لم يصل الجمعة هذا لم ار فيه حديثا لكن اشتهر في البيتوتا اول
عيد شرع عيد الفطر وانه في السنة الثانية من الهجرة والباقي كانه ماخوذ من الاستقراء وقد احتج ابو عوانة الاسفرائني
في صحيحه بانه صلى الله عليه وسلم لم يصل العيد الا في حديث جابر الطويل فانه انه صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة
ثم اتى المنحر فنحر ولم يذكر الصلوة وذكر الحمت الظعن اي عوامهم الحرمين انه قال يصلي لهن وكذا ذكر ابن خزيمة في صحيحه الوداع
واستنكر ذلك منه قوله استحسن الشافعي في كلام ان يزيد على التكبير ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قاله على الصفا وهو الله اكبر كبيرا الحديث وهو في حديث مسلم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم رقي على الصفا حتى راى البيت
فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال فذكر وبعضه صحيح في مسلم على ان الوسواني صلى الله عليه وسلم كان يقوله في كل
صلوة قوله قبل في قوله تعالى فصل لربك وانحر اراد به صلوة لا اصحي قوله روى انه صلى الله عليه وسلم كان
يخرج يوم الفطر ولا يضحي رافعا صوته بالتهليل والتكبير حتى ياتي المصلى الحاكم والبيهقي من حديث ابن عمر من طريق مرفوعا
وموقوفا وصحح وقفه ورواه الشافعي موقوفا ايضا وفي الاوسط عن ابي هريرة مرفوعا زينوا اعيادكم بالتكبير اسناده غريب
قوله وقيل يكبر الى ان يشرع الامام في الصلوة قال وهذا القول انما يحتاج اليه حتى من لا يصلي مع الامام واستدل لذلك
بما روي انه صلى الله عليه وسلم كان يكبر في العيد حتى ياتي المصلى وتقضي الصلوة انتهى قوله وفي هذا الحديث ونفي
الصلوة لم ار في شيء من طرقه لكن ذكر المجد بن تيمية في شرح الهداية انا لم نكر التيمم روى باسناده عن الزهري قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر فيكبر من حين يخرج من بيته حتى ياتي المصلى قلت وهو عند ابن ابي شيبة عن يونس
عن ابن ابي ذئب عن الزهري مرسلا بلفظ فاذا قضى الصلوة قطع التكبير قوله روى انه صلى الله عليه وسلم قال من احيى ليلتي
العيد لم تمت قلبه يوم تموت القلوب اسناده ماحه من حديث ثور عن خالد بن معدان عن ابي امامة وذكر الدارقطني في
العلل من حديث ثور عن مكحول عنه قال والصحيح انه موقوف على مكحول ورواه الشافعي موقوفا على ابي الدرداء
وذكر ابن الجوزي في العلل من طريق ورواه الحسن بن سفيان من طريق بشر بن رافع عن ثور عن خالد عن عباده بن الصامت

وبشر متهم بالوضع وذكره صاحب الفردوس من حديث معاذ بن جبل وروى الخلال في كتاب فضل رجب له من طريق خالد
بن معدان قال الخمس ليال في السنة من واظب عليهن حاتوا بهن وتقبلهن وعدهن ان ادخله الله الجنة او الليلة اول رجب
تقوم ليلها وتصوم نهارها وليلة الفطر وليلة الاضحى وليلة عاشوراء وليلة نصف شعبان وروى الخطيب في غنية
الملقن باسناده الى عمر بن عبد العزيز انه كتب الى عدي بن ارطاة عليك باربع ليال في السنة فان الله يفرغ فيهن الرحمة اول
ليلة من رجب وليلة النصف من شعبان وليلة الفطر وليلة النحر وقال الشافعي بلغنا ان الدعاء يستجاب في خمس ليال في ليلة
الجمعة وليلة الاضحى وليلة الفطر واول ليلة من رجب وليلة النصف من شعبان ذكره صاحب الروضة في زياداته ووصله بن
ناصر في كتاب فضائل شعبان له وفيه حديث ذكره صاحب مسند الفردوس من طريق ابن هرمز الى يحيى عن ابي معشر عن ابي امامة
هو ابن سهل مرفوعا عنوه وقد روى ابن ابي عاصم في الصحابة ومحمد وعلي بن سعيد العسكري في الصحابة من حديث كردوس كردوس عن جده ابي
امامة وفي اسناده مروان بن سالم وهو متروك قوله روى انه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل للعيدين وراحة
من حديث ابن عباس والفاكه بن سعيد رواه البزار والبغوي وابو نايم وعبد الله بن احمد في زياداته المسند من حديث
الشافعي وعن ابن عمر رواه مالك عن نافع عن ابن عمر ووصله البيهقي من طريق ابن ابي سبرة عن نافع وروي ايضا عن عروة والزهري
انه اغتسل للعيد وقال انه السنة فائدة قال البزار لا احفظ في الاغتسال للعيد حديثا صحيحا حديث الحسن بن
علي قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننتطب باجود ما نجد وفي العيد الطبراني في الكبير والحاكم في المستدرك وفضائل
الاوقات للبيهقي من طريق اسحق بن بزيع عن الحسن وقال عن اسحق عن رجل عن الحسن واسحق مجهول قاله الحاكم وضعفه
ابن عدي وذكره ابن حبان في الثقات ولابن خزيمة من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس بردة له احمر في العيدين
وفي الجمعة وقال الشافعي انا ابراهيم بن محمد احد رواة جعفر بن محمد عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس بردة
حبرة في كل عيد ورواه الطبراني في الاوسط من طريق سعد بن المصلت عن جعفر بن محمد قال ابراهيم عن ابيه عن جده عن علي
عن ابن عباس به فظهر ان ابراهيم لم يتفرد به وان رواية ابراهيم مرسلة حديث امنعوا امائكم المساجد ولتخرجن
تفلات ابو داود وابن حبان وابن خزيمة من حديث محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة بتمامه وابقى الشيخان عليه الجملة
الاولى ورواه احمد وابن حبان من حديث زينب بنت ابي سلمة عن ابيها ومسلم عن زينب بنت ابي سلمة عن ابيها مرفوعا اذا شهدت
احداكن المساجد فلا تمس طيبا فائدة اخرج ابن ماجة والبيهقي من حديث ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخرج نساءه وبناته في العيدين قوله وذكر الصيدلاني ان الرخصة في خروجهن وردت في ذلك الوقت واما اليوم فكرهه
لان الناس قد تغيروا وروى هذا المعنى عن عائشة انتهى كانه شار الى حديث عائشة لو ادرك النبي صلى الله عليه وسلم
ما احدث النساء لمنعهن المساجد وهو متفق عليه حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما وفي يمينه
قطعة حرير وفي شماله قطعة ذهب فقال هذان حرام ان على ذكور امتي حل لاناثها تقدم في باب لابسه حديث انه صلى
الله عليه وسلم كان له خاتم مكتوب فص الحبشي والكمي والفرص بالدال ابو داود وعن اسماء بنت ابي بكر وفيه المغيرة بن زياد
متكلم فيه وهو في مسلم مطول تنبيه حمل بعضهم هذا على انه كان يلبسها في الحرب وقد وقع عند ابن ابي شيبة
من طريق حجاج عن ابي عمر عن اسماء انها اخرجت جبة مزررة بالدباج فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسها اذا
لقي العدو او جمع وروى النسائي من طريق اخرى وروى الطبراني من حديث علي النهي عن المكفف بالدباج وفي اسناده مجهول
عن مجاهد عن رجل عن عبد الله بن عمرو وابو صالح هو مولى ام هانئ مضعف وروى البزار من حديث معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه
وسلم راى رجلا عليه جبة مزررة او مكففة حرير فقال له طرق مرتين واسناده ضعيف حديث علي نهى نبي الله صلى الله
عليه وسلم عن الحرير الا في موضع اصبع او اصبعين او ثلاثا او اربع مسلم من حديث عمر لا ادري حديث علي حذيفة
نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير وان نجلس عليه صفق عليه الا ان مسلما لم يذكر الجلوس لكن له عن علي النهي
عن الجلوس على المياثر حديث انه صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في لبس الحرير في
حكة كانت بهما متفق عليه عند انس وفي مسلم ان ذلك كان في السفر وزعم الطحاوي انفراده بها وعزاه النووي ان

مروان بن سالم

الصلاح وعند الحق والنووي **قوله** وفي بعض الروايات ان الزمر وعند الرحمن سكتا الفعل في بعض الاسفار فرخص لهما متفق عليه انتهى من حديث انس **قوله** لاستحقاق السفرة ذلك على اصح في طلاق الخمر انتهى وقد ثبت القصد برلك في صحيح مسلم وترجم عليه البخاري الجويرية في الحرب وقال ابن دقيق العيد في شرح الالمام كان منشأ الخلاف اختلاف الروايات في ذكر السفر وعدم ذكره الى ان قال وبعض اعتبار القيد في الرواية وبعض اعتباره في الحكم لانه وصف علق الحكم به ويمكن ان يكون معتبرا فلا نلغيا والله اعلم وقد استدل من حمل ذلك من خصائص عبد الرحمن بن عوف والزمر بن العوام **حديث** ابي هريرة انما مطرنا في يوم عيد فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العيد في المسجد اخرجه ابو داود والدارقطني والحاكم واسناده ضعيف **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم لم يركب في عيد ولا جنازة تقدم في الجمعة انه لا اصل له **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم كتب الى عمرو بن حزم لما ولاه اليمن ان يعجل الاضحى واخر الفطر وذكر الناس الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن ابي الحويرث به وهذا مرسل قلت وضعفه ايضا وقال البيهقي لم ار له اصلا وحديث عمرو بن حزم وهو في كتاب الاضاحي للحسن البناء من طريق وكيع عن المعلى بن هلال عن الاسود بن قيس عن جندب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين او ثلاثة **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج في العيد الى المصلى فلا يبتدئ الا بالصلوة متفق عليه من حديث ابي سعيد **حديث** انه صلى الله عليه وسلم لم يتنفل قبل العيد ولا بعدها متفق عليه من حديث ابن عباس وروى ابن ماجة والحاكم واحمد في مسنده من حديث ابي سعيد نحوه وزاد فاذا قضى صلاته وهو لفظ اذا رجع الى منزله صلى ركعتين وروى الترمذي عن ابن عمر نحوه وهو عند احمد والحاكم وله طريق اخرى عند الطبراني في الاوسط لكن فيه حارثة المحفي وهو متروك واخرج البزار من حديث الوليد بن سريع عن علي في قصة له ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها فمن شاء فعل ومن شاء ترك ونحو من هذا ومن حديث ابي سعيد ان النفي انما وقع عن الصلوة في المصلى **قوله** ولا بأس للمأموم التنفل قبلها ولا بعدها هذا انما اخلف فيه الرواية والعمل واسند البيهقي عن جماعة منهم انس انهم كانوا يصلون يوم العيد قبل خروج الامام وروى احمد من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا الصلوة يوم العيد قبلها ولا بعدها **حديث** انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترا اخرجه البخاري الى قوله ويأكلهن وترا هكذا تعلقا بلفظ ويأكلهن اوراد اووصلها احمد في مسنده ولاسماعيلي وابن حبان والحاكم وفي الباب عن بريدة **حديث** بريدة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلي احمد والترمذي وابن حبان وابن ماجة والدارقطني والبيهقي والحاكم وصححه ابن القطان قال الترمذي وفي الباب عن علي وابن قلت حديث انس سالف بعده وحديث علي رواه الترمذي ايضا والعقيلي وقال اسناده غير محفوظ ورواه ايضا عن ابن عمر وضعفه ورواه البزار عن ابي سعيد وذكره الشافعي مرسلا عن صفوان بن سليم وسعيد بن المسيب وموقوفا على عروة **قوله** روي انس انه لا يطعم يوم عيد الاضحى حتى يرجع ويطعم يوم عيد الفطر قبل الخروج الى الصلوة قلت اما عن انس وهو في الطبراني عن ابن عباس **حديث** ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم صلى العيدين ثم خطب بلا اذان ولا اقامة متفق عليه ورواه ابو داود وابن ماجة ورواه مسلم من حديث جابر بن سمرة وانفرد عليه عن جابر بن عبد الله **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر والاضحى في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا الترمذي وابن ماجة والدارقطني وابن عدي والبيهقي من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده وكثير ضعيف وقد قال البخاري والترمذي انه اصح شيء في هذا الباب وانكر جماعة تحسينه على الترمذي ورواه احمد وابو داود وابن ماجة والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وصححه احمد وعلي والبخاري فيما حكاه الترمذي ورواه ايضا من حديث عائشة وفيه ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عنها وذكر الترمذي في العلل ان البخاري ضعفه وفيه اضطراب عن ابن لهيعة مع ضعفه قال ابن عن عقيل ومن عن خالد بن يزيد وهو عند الحاكم ومن عن يونس وهو الاوسط فيحتمل ان يكون سمع من البناء عن الزهري وقيل عنه عن ابي اسود عن عروة وقيل عنه عن الاعرج عن ابي هريرة وهو عند احمد وصحح الدارقطني في العلل انه موقوف ورواه ابن ماجة من حديث سعيد القرظ وذكر ابن ابي حاتم في العلل عن ابي زرعة البيتي وقال عن ابيه انه باطل ورواه البزار من حديث عبد الرحمن بن عوف وصحح الدارقطني ارساله ورواه البيهقي عن ابن عباس وهو ضعيف ورواه الدارقطني والبزار من حديث ابن عمر مثله وفيه فرج بن فضالة وهو ضعيف وقال ابو حاتم هو خطأ وروى العقيلي عن احمد انه قال ليس يروى في التكبير في العيد حديث صحيح مرفوع وقال الحاكم الطرق الى عائشة وابن عمر وعبد الله بن عمرو وابي هريرة فاسدة وفي الباب عن ابي سعيد عن جعفر عن علي مرفوعا رواه عبد الرزاق وكذا موقوفا على ابن عباس موقوفا ورواه ابن ابي شيبة **تنبيه** روى ابو داود من طريق مكحول اخبرني ابو عائشة

حليف لابي هريرة ان سعيد بن العاص سأل ابا موسى وحذيفة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الاضحى والفطر فقال ابو موسى كان يكبر اربعا على الجنائز فقال حذيفة صدق فقال ابو موسى وكذلك كنت اكبر بالبصرة حيث كنت عليهم وقال الدارقطني خولف راوية في موضعين في رفعه وفي جوابه لابي موسى والمشهور انهم اسندوه الى ابن مسعود فاقام ذلك ولم يسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** وروي انه صلى الله عليه وسلم كبر اثنتي عشرة تكبيرة سوى تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع ابو داود والدارقطني والحاكم من حديث عائشة ومدار على ابن لهيعة وهو ضعيف وقد تقدم القول فيه **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفطر والاضحى في الاولى بق والثانية اقتربت الساعة وانشق القمر لكن يجهر تارة والشمس وضحاها **قوله** ونقف بين كل تكبيرتين بقدر اية لا طويلة ولا قصيرة روى معناه عن ابن مسعود قولا وفعلا فلم اره **قوله** رواه الطبراني والبيهقي موقوفا وسنده قوي وفيه عن حذيفة وابي موسى مثله **قوله** عن عمر انه كان يرفع يديه في التكبيرات رواه البيهقي وفيه ابن لهيعة واخرجه ابن المنذر والبيهقي من حديث ابن عيينة عن الوليد بن كثير عن الزهري عن سالم عن ابيه وعن الرفع عند الاحرام والركوع والرفع منه وفي اخرى ترفعهما في كل تكبيرة قبل الركوع **حديث** انه صلى الله عليه وسلم خطب على راحلته يوم العيد النسائي وابن ماجة وابن حبان من حديث ابي سعيد المذري والطواني من حديث ابن عباس والنسائي وابن ماجة من حديث ابي كاهل الاحمسي وروى ابو نعيم في زوجة زياد والد الهفاس عن الهرماس رأيت النبي صلى الله عليه وسلم خطب على راحلته بالعقبة يوم الاضحى وانا مرتد وخلف ابي في الصحيحين عن ابي بكرة انه خطب على راحلته يوم النحر صلى الله عليه وسلم **قوله** الخطبة بعد الصلوة ماخوذة من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاءه الراشدين هو في المتفق عليه من حديث ابن عباس ومن حديث ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يصلون العيد قبل الخطبة **وقوله** وعلى سماع كما في المجموعة مقتضاه انها حتم بالقياس وقد ورد فيه حديث مرفوع رواه ابن ماجة عن جابر وفيه اسماعيل بن مسلم وهو ضعيف **قوله** لسنية الخطبة نفع لكن رأيت نووي والكمال الماتن يسمع تكبيرات تترى رواه البيهقي من طريق عبد الله بن عبد الله قال السنة فذكره ورواه ابن ابي شيبة موقوفا من وجه اخر عن عبد الله **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان يغدو يوم الفطر ولا يأكل في طريق ويرجع اخرجه البخاري عن جابر واحمد والترمذي وابن حبان والحاكم من حديث ابي بكرة قال البخاري حديث جابر اصح ورواه ابو داود وابن ماجة والحاكم عن ابن عمر وفي الباب عن سعد القرظ وابي رافع رواهما ابن ماجة وعن عبد الرحمن بن حاطب رواه ابن قانع والطبراني وعن سعيد رواه البزار **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كبر بعد صلوة الصبح يوم عرفة مبدأ التكبير الى العصر اخر ايام التشريق الدارقطني والبيهقي من حديث جابر وفيه اسماعيل بن عمرو بن سمرة وهو متروك عن جابر الجعفي وهو ضعيف عن عبد الرحمن بن سابط عنه قال البيهقي لا يحتج به وروي عنه من طرق اخرى مخالفة اخرجها الدارقطني وغيره واختلف عليه فيها وشيخ جابر الجعفي ورواه الحاكم من وجه اخر عن فطر بن خليفة عن ابي الطفيل عن علي وعمار قال وهو صحيح وصح من فعل عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود وفي اسناده عبد الرحمن بن سعد وهو ضعيف وسعيد بن عثمان مجهول وان كان هو الكوبزي فهو ضعيف **قوله** وعن عثمان انه كان يكبر من ظهر يوم النحر الى صبح اليوم الثالث من ايام التشريق الدارقطني بنحوه **قوله** وعن ابن عمر وزيد بن ثابت انهما كانا يفعلان ذلك رواهما الدارقطني والبيهقي وحكاه عن ابن عمر خلاف ذلك رواه ابن ابي شيبة **قوله** وعن ابن عباس مثل ذلك رواه البيهقي وقال ان الرواية عنه مختلفة انتهى وروى ابن ابي شيبة في المصنف عن ابن عمر وزيد بن ثابت ايضا خلافه **قوله** عن جابر وابن عباس انهما كانا يكبران ثلاثا ثلاثا رواهما الدارقطني باسناد ضعيف وقال ابو عبد البر لا يسند كابن ابي شيبة عن عمر وعلي وابن مسعود انه يكبر ثلاثا ثلاثا الله اكبر الله اكبر الله اكبر **قوله** روى عن ابن عباس وابن عمر تقدم **حديث** ان ركبانا جاءوا الى النبي صلى الله عليه وسلم شهدوا انهم رأوا الهلال بالامس فامرهم ان يفطروا واذا اصبحوا ان يغدوا الى مصلاهم احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة من حديث ابي عمير عن انس عن عمومة له زاد صحيحه ابن المنذر وابن السكن وابن حزم وابن حبان في صحيحه غير عن انس ان عمومة له وهو وهم قالها ابو حاتم في العلل وعلق الشافعي القول به على صحة الحديث فقال ان عبد البر ابو عمير مجهول كذا قال وقد عرفه من صحح له **حديث** اجتمع عيدان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم واحد فصلى العيد اول النهار وقال ايها الناس ان هذا يوم قد

اجتمع لكم فيه عيدان فمن احب ان يشهد معنا الجمعة فليفعل ومن احب ان ينصرف فلينصرف اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة واحمد والحاكم من حديث زيد بن ارقم وبه صلى الله عليه وسلم صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال من شاء ان يصلي فليصل
سُئل
محمد علي بن المديني ورواه ابو داود والنسائي والحاكم من حديث عطاء ان ابا الزبير فعل ذلك وانه سئل ابن عباس عنه
فقال اصاب السنة وقال ابن المديني هذا الحديث لا نعلم احدا رواه عن ابي ثعلبة راويه عن زيد مجهول ورواه ابو داود
وابن ماجة والحاكم من حديث ابي صالح عن ابي هريرة انه قال قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء اجزاه عن الجمعة وانا
مجتمعون ورجاله رجال الصحيح ورواه عن شعبة عن مغيرة الضبي عن عبد العزيز بن رفيع عن ابي صالح به وتابعه زياد بن عبد الله
البكائي عن عبد العزيز بن رفيع عن ابي صالح وصححه الدارقطني ارساله لرواية حماد عن عبد العزيز عن ابي صالح وكذا صحح ابن
خزيمة ارساله ورواه البيهقي من حديث سفيان بن عيينة عن عبد العزيز موصولا مقيدا باهل العوالي واسناده ضعيف
ورفع صدارة عن ابي صالح عن ابن عباس بدل ابي هريرة وهو وهم نبه هو عليه ورواه ايضا من حديث ابن عمر واسناده
ضعيف ورواه الطبراني من وجه اخر عن ابن عمر ورواه البخاري من قول عثمان ورواه الحاكم من قول عمر بن الخطاب
حديث ابن عمر انه كان يرى التغليس في ليلة المزدلفة ليس الصبيان الحديث لا نعرف والمعروف عنه الجواز رواه الطبراني
﴿ كتاب تحريم الذهب والحرير ﴾ كتاب صلوة الكسوف حديث ابي بكرة كنا عند النبي
صلى الله عليه وسلم فانكسفت الشمس فقام النبي صلى الله عليه وسلم يجر رداءه حتى دخل المسجد فدخلنا فصلى بنا ركعتين
حتى جلت الشمس فقال ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد فاذا رأيتموها فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم ﴾
البخاري وابن حبان والحاكم ولفظهما فاذا انكسف احدهما فافزعوا الى المساجد وقد صلى بهم ركعتين مثل صلاتكم
والنسائي مثل ما تصلون نسخة وفي الخلاصة وشرح المهذب ما نوهما انه من المتفق عليه وليس كذلك بل لم يخرج
مسلم عن ابي بكرة في الكسوف شيئا حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم ركع اربع ركعات في ركعتين واربع
سجدات مسلم بلفظ اربع ركعات واتعنا عليه من حديث ابن عباس مطولا مفصلا مبينا قوله استمرت الرواية
عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم عيانا في كل ركعة ركوعين كذا رواه لامة عن عائشة واسماء ابنا ابي بكر وعبد الله بن
عمرو بن العاص وجابر وابي موسى الاشعري وسمرة بن جندب قائل تمسك الحنفية بظاهر حديث ابي
بكرة الثاني في قوله مثل صلاتكم وحديث عبد الرحمن بن سمرة اخرجه مسلم وفيه فقرأ سورتين وصلى ركعتين وبحديث
النعمان بن بشير وفيه فجعل ركعتين اخرجه ابو داود ورواه النسائي بلفظ فصلوا كاحدث صلاة صليتموها
من المكتوبة واخرجه احمد والحاكم وصححه ابن عبد البر واعله ابن حزم بالانقطاع وبحديث قبيصة عند البخاري وفيه
فصلى ركعتين اخرجه ابو داود والحاكم حديث صلى في كل ركعة ثلاث ركوعات اخرجه مسلم من حديث ابن جريج عن
عبيد بن عمير قال حدثني من لا اتهم قالت حسبته يريد عائشة ان الشمس انكسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقام قياما شديدا يقوم قياما ثم ركع ثم يقوم ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ركعتين في ثلاث ركعات واربع سجدات
ولابي داود في كل ركعة ثلاث ركعات ورواه البيهقي من طريق عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن جابر قال انكسفت
الشمس يوم مات ابراهيم فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس ست ركعات في اربع سجدات قال البيهقي عن الشافعي
انه غلط حديث انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين في كل ركعة اربع ركوعات مسلم من حديث ابن عباس انه صلى
الله عليه وسلم صلى في كسوف قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد والاخرى مثلها وصححه
الترمذي وقال ابن حبان في صحيحه هذا الحديث ليس بصحيح لانه من رواية حبيب بن ابي ثابت عن طاوس ولم يسمعه
حبيب من طاوس قال البيهقي حسبك ان كان ثقة فانه كان يدلس ولم يبين سماعه فيه من طاوس وقد خالفه فيه سليمان
الاحول فوقفه ورواه عن جده كوفي قاله البيهقي واما ما رواه النسائي عن عمرو وعبد الرحمن ابني عبيدة عن
يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة مثل انه صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف ثمانية ركوع في اربع ركعات في اربع سجدات
احتج به النسائي على انه صلى الله عليه وسلم صلى ملوع الكسوف اكثر من مرة وفيه نظر لان الحفاظ رووه عن يحيى بن
سعيد بدون قوله في ثمانية ركوع كذا هو عند مسلم والنسائي انما فيهذه الزيادة شاذة والله تعالى اعلم قوله
روى انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين في كل ركعة خمس ركوعات احمد واللفظ له وابو داود والحكم والبيهقي من حديث

نعم يصلي ركعتين ركعتين وفي آخرها حتى تجلت كذا في ابي داود وغيره والسياق يقتضيه

ابي بن كعب قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم
فقرأ سورة من الطوال ثم ركع خمس ركعات وسجدتين ثم قام الثانية فقرأ بسورة من الطوال وركع خمس ركعات وسجدتين
ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى تجلى كسوفها حديث الشافعي باسناده عن ابن عباس قال خسف الشمس
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى والناس معه فقام قياما طويلا قدر اخوا من سورة البقرة الحديث
هو كما قال رواه الشافعي عن مالك وهو في الصحيحين قوله تطويل السجود منقول في بعض الروايات مع تطويل
الركوع اورده مسلم في الصحيح قلت والبخاري كلاهما عن ابي موسى وعبد الله بن عمرو وعمرهما ووقع للمهذب هنا وهم فاحش فانه قال ان تطويل السجود لم ينقل في خبر ولم يذكره الشافعي وهو كما ترى منقول في اخبار
كثيرة في الصحيحين وغيرهما وقد ذكره الشافعي فيما حكاه الترمذي عنه وكذا هو في كتاب النويلي قائدة قال
النووي في الروضة واما الجلسة بين السجدتين فقطع الرافعي بانه لا تطويل بها ونقل العراقي الاتفاق عليه وتقدم التطويل
في حديث عبد الله بن عمرو قلت اخرجه ابو داود والنسائي باسناده صحيح لانه من رواية شعبة عن عطاء بن
السائب وقد سمع منه قبل الاختلاط قوله تستحب الجماعة في الخسوف اما كسوف الشمس فقد استفاضت
بالجماعة من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ينادى لها الصلوة جامعة واما خسوف القمر فقد روى عن
الحسن البصري قال خسف القمر وابن عباس بالبصرة فصلى بنا ركعتين في كل ركعة ركعتان فلما فرغ خطبنا وقال انما صليت بكم كما رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا انتهى اما كونه لم يأمرهم بالجماعة فلما في الصحيحين عن جماعة انه صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف
الشمس بالجماعة واما الذي نافيهما عن عائشة قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعدا بنا
ينادي الصلاة جامعة الحديث واما حديث ابن عباس فرواه الشافعي عن ابراهيم بن محمد حدثني عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو
بن حزم عن الحسن فذكره وزاد وقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله الحديث وابراهيم ضعيف وقول الحسن خطبنا
لا يصح فان الحسن لم يكن بالبصرة لما كان ابن عباس بها وقيل ان هذا من تدليسه وان قوله خطبنا اي خطب اهل البصرة
وروى الدارقطني من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في كسوف الشمس والقمر اربع ركعات واربع
سجدات وذكر القمر فيه مستغرب قائدة روى الدارقطني ايضا من طريق حبيب عن طاوس عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى في كسوف الشمس والقمر فاتى ركعتين في اربع سجدات وفي اسناده نظر وهو في مسلم بدون ذكر القمر حديث
ابي بكرة في الصلوة في المسجد تقدم حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما خسف الشمس صلى فوصفت صلوته ثم
قالت فلما انجلت انصرف وخطب الناس وذكر الله واثنى عليه سيتفق عليه قائدة قال صاحب الهداية من الحنفية
ليس في الكسوف خطبة لانه لم ينقل فيحتج به مع ثبوت ذلك في حديث عائشة هذا وفي حديث اسماء عند ابي بكر في
الصحيحين واخرج احمد من حديث سمرة بن جندب وهو في النسائي وابن حبان من وجه اخر فقام فصعد المنبر فحمد الله
واثنى عليه الحديث حديث ابن عباس انه حكى صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في خسوف الشمس فقال قراءتي من سورة البقرة
تقدم عن الشافعي حديث ابن عباس كنت الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف فما سمعت منه حرفا احمد
وابو يعلى والبيهقي من طريق عكرمة عنه وزاد في اخره حرفا من القرآن وفي السند ابن لهيعة وللطبراني من طريق موسى بن
عبد العزيز عن الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس ولفظه سمعت الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم كسفت الشمس
فلم اسمع له قراءة وفي الباب عن سمرة رواه احمد واصحاب السنن بلفظ صلى بنا في كسوف لا نسمع له صوتا وصححه الترمذي
وابن حبان والحاكم واعله ابن حزم بجهالة تعلبة بن عباد راويه عن سمرة وقد قال ابن المديني انه مجهول وقد ذكره ابن حبان
في الثقات مع انه لا راوي له الا الاسود بن قيس وجمع بذلك وبحديث عائشة الآتي ان سمرة كان في اخريات الناس
فلهذا لم يسمع صوته لكن قول ابن عباس كنت الى جنبه يدفع ذلك وان سمع البعض دون الكل واستكارا حديث عائشة ان النبي صلى
الله عليه وسلم صلى بهم في كسوف الشمس وجهر بالقراءة فيها متفق عليه من حديث الزهري عن عروة عنها ورواه ابن حبان
والحاكم وقال البخاري حديث عائشة في المجهر اصح من حديث سمرة ورجح الشافعي رواية سمرة بانها موافقة لرواية ابن عباس
المتقدمة ولرواية ايضا التي فيها فقرأ نحوا من سورة البقرة ورواية عائشة حزرت قراءته قرأ سورة البقرة لانها
لو سمعته لم تقدره بعيني والزهري تفرد بالجهر وان كان حافظا فالعدد اولى بالحفظ من واحد قاله البيهقي وفيه نظر لانه
مثبت قراءته مقدمة وجمع النووي بان رواية الجهر في الغرر ورواية الاسرار في كسوف الشمس وهو مردود فقد رواه

والبيهقي كلهم من حديث هشام بن اسحق بن كنانة عن ابيه عن ابن عباس به وتقدم نزيد بعضهم على بعض **حديث** ارحمنا
الدعا دعا ٢ رأخ للاخ بظهر الغيب ابو داود من حديث ابي هريرة ان اسرع الدعا اجابة دعوة غائب لغائب والترمذي
وابن ماجة من حديث عبد الله بن عمرو مسلم عن ام الدرداء حدثني ستدي ابو الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال دعوة المرء المسلم لاخيه بظهر الغيب مستجابة عند رأسه ملك موكل كلما دعا لاخيه قال الملك الموكل به
امين ولك بمثل وله عن ام الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم فضل هي الكثرى والاصح انها الصغرى ورواتها ثقات
الدرداء **حديث** ان الله سبحانه الملتجئ في الدعا العقلي وابن عدي والطبراني في الدعا من حديث عائشة تفرد به يوسف بن السفر
عن الاوزاعي وهو متروك وكان ثقته رماذ له وفي الصحيحين عن ابي هريرة مرفوعا يستجاب لاحدكم ما لم يعجل الحديث
قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل صلوة الاستسقاء الا عند الحاجة لم اجد صريحا لكن ما الاستقرا يشهد بصحة ذلك
ابن عباس ورواه ابو داود وابو عوانة وابن خزيمة والحاكم من حديث عائشة قالت شكى الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط
المطر فامر بمنبر فوضع له في المصلى فخرج يوما حين بدا حاجب الشمس فجلس على المنبر فكبر الله وحمده الحديث
بصيام ثلاثة ايام قبل يوم الخروج وبالخروج عن المظالم والتوبة بالخيرات عرجونه الرابع صائما ولكل واحد منهما اثر في
الاجابة عاما ورد في اخبار تقلب فيها حديث ابي هريرة بلالة لا تؤد دعوتهم الصائم حتى يفطر والامام العادل والمظلوم ٤
رواه الترمذي وابن خزيمة وابن ماجة من طريق ابي مدلة عن ابي هريرة ولاحمد وابي داود والترمذي وابن ماجة وابن خزيمة
من حديث ابي جعفر عن ابي هريرة عفو واعله ابن القطان بابي جعفر المؤذن راويه عن ابي هريرة وانه لا يعرف وبعد ابن خزيمة
انه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي فان صح قوله فهو منقطع لانه لم يدرك ابا هريرة بعمر وقع في النسائي وعمر يصح
سماعه من ابي هريرة قلت انه اخر عن محمد بن علي بن الحسين ووقع في رواية للباغندي عن ابي جعفر محمد بن علي فلعله
كان اسمه محمد بن علي وافق ابا جعفر محمد بن علي بن الحسين وكنيته واسمه واسم ابيه وقد جزم ابو محمد الدارمي في مسنده
بانه غيره وهو الصحيح **تنبيه** ليس في حديث ابي جعفر ذكر للصائم وللبيهقي من حديث حميد عن انس بلفظ دعوة الوالد والصائم
والمسافر ومنها حديث ابي هريرة ان الله طيب لا يقبل الا طيبا الحديث اخرجه مسلم وحديث ابن عمر لم ينقص قوم المكيال
والميزان الا اخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان عليهم ولم يمنعوا زكاة اموالهم الا منعوا القطر من السما
ولولا البهائم لم يمطروا رواه ابن ماجة وحديث ما نقض قوم العهد الا كان القتل فيهم ولا منع قوم الزكاة الا
حبس الله عنهم القطر رواه الحاكم والبيهقي واحد فيه عاصم بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ففيه مقال وقد عن ابن عباس وحديث
ابي هريرة تعرض لاهمال في كل انس وخمس فيعطوا الله لكل امر لا تترك بالله شيئا الا امر اكان عنده وبين امنه شيئا ٤
فعولوا تمكوا هذين حتى يصطلحا اخرجه مسلم بهذا اللفظ **قوله** وخروجوا الشيوخ والصبيان دعاؤهم الى الاجابة
اقرب انتهى ٤ ويمكن ان يستدل له بما رواه البخاري عن مصعب بن سعد قال رأى سعد ان له فضلا على من دونه فقال صلى الله
عليه وسلم هل يرزقون وينصرون الا بضعفائكم وصورته مرسل ووصله البرقاني في مستخرجه والنسائي وابو نعيم في
الحلية وفي المستدرك من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس كان اخوان احدهما يعترف والاخر يأتي النبي صلى الله عليه وسلم
فشكا المعترف اخاه فقال لعلك ترزق به **قوله** وتقرب الى الله تعالى ما استطاع من المخرفان له اثرا في الاجابة يعلم
ما ورد في الخبر انتهى ويمكن ان يستدل له بما سيأتي قريبا من قصة الثلاثة اصحاب الغار **قوله** روى ان البهائم تستسقى
الدارقطني والحاكم من حديث ابي هريرة رفعه قال نبي من الانبياء خرج يستسقي فاذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها الى السما ٤
تعالى ارجعوا فقد استجيب لكم من اجل شأن النملة وفي لفظ لاجدب خرج سليمان عليه الصلاة والسلام يستسقي الحديث
ورواه الطحاوي من طريق منها حديث ابي الصديق الناجي قال خرج سليمان عليه السلام فذكره وفي اخره ارجعوا فقد كفيتم
بغيركم وفي ابن ماجة من حديث ابي عمرة انفا حديث ولولا البهائم لم يمطروا وقد تقدم **قوله** روى انه صلى الله عليه
وسلم قال لولا رجال ركع وصبيان رضع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا ٤ ابو يعلى والبزار والبيهقي من حديث
ابي هريرة اوله مهلا عن الله مهلا فانه لولا شباب خشع وبهائم رتع واطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا ٤ وفي
اسناده ابو هشيم رجل من بني اراك وقد ضعفوه واخرجه ابو نعيم في المعرفة في ترجمة مسافع الدبلي من طريق مالك وعبيد

١ ابو حبان من حديث عائشة بلفظ كسفت الشمس فصلى بهم اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات وجهر بالقراءة **قاله** في حديث
عائشة المذكور عند الدارقطني والبيهقي من طريق موسى بن اعين عن معمر بن راشد عن الزهري قرأ في الاولى بالعنكبوت وفي الثانية
بالروم ١ ولفظه **حديث** اذا رأيتم ذلك فصلوا حتى يفرج الله عز وجل ما بكم من مسلم من حديث جابر وله عن عائشة فاذا رأيتم كسوفا فاذكروا الله حتى
يتجلى وانفا عليه من حديث بكر بلفظ حتى يفرج عنكم ومن حديث المغيرة بلفظ فادعوا الله وصلوا حتى يتجلى وفي رواية حتى يكشف
قوله اعترض على تصوير السادس باجتماع العيد والكسوف لان العيد اما الاول واما العاشر والكسوف لا يقع الا في الثامن العشرين
او التاسع والعشرين واجيب بان هذا اول المحرم ولم نطلع على ما يجوز ان يقع في غير هذين اليومين كما صح ان الشمس كسفت
يوم مات ابرهيم وكان مولده في عاشر الشهر كما سيأتي **حديث** انه استسقى في خطبة الجمعة ثم صلى الجمعة منفردا على حدته
من حديث انس **حديث** ان صابر ما هبت ريح قط الا جثى النبي صلى الله عليه وسلم على ركبتيه وقال اللهم اجعلها رحمة
ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا الشافعي في ٢ اما اخبرني من لا اتهم عن ابن عباس بن راشد عن عكرمة عنه
به وتقدم منه واخرجه الطبراني وابو يعلى من طريق حسين بن قيس عن عكرمة **قوله** وما سوى كسوف الشمس من الآيات
كالزلازل والصواعق والرياح الشديدة لا تصلى لها بالجماعة اذ لم تثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشافعي
لا نعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالصلاة هذه شيئا من الآيات ولا احد من خلقه غير الكسوفين والحديث المذكور
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم كسفت الشمس في يوم موت ابرهيم ابنه متفق عليه من حديث المغيرة بن
شعبة وابي مسعود وغيرهما **قوله** وعن الزهري بنكارة انه قال في كتاب الانساب ان ابرهيم بن رسول الله صلى الله
عليه وسلم توفي في العاشر من ربيع الاول وروى الساجي مثله عن الواقدي هو كما قال **قوله** وروى الساجي انه اشتهر
ان قتل الحسين كان يوم عاشوراء وان الساجي روى عن ابي قبيل انه لما قتل الحسين كسفت الشمس كسفة بدت الكواكب
نصف النهار حتى ظنت انها هي هو كما قال وروى الساجي وغيره عن ابي قبيل ان الشمس كسفت يوم قتل الحسين وكان
قبله يوم عاشوراء وروى ايضا عن ابي قبيل ما نقله عنه وروى الساجي ايضا عن قتادة ان قتل الحسين كان يوم عاشوراء
يوم الجمعة سنة احدى وستين **قوله** عن الشافعي انه قال روى عن علي انه صلى في زلزلة جماعة ثم قال ان صح قلت
الساجي في السنن والمعرفة بسنده الى الشافعي فيما بلغه عن عثمان عن عاصم ٢ احول عن قزعة عن علي انه صلى في زلزلة
ست ركعات واربع سجدات خمس ركعات وسجدتين في ركعة وركعة وسجدتين في ركعة قال الشافعي ولو ثبت هذا
عن علي لقلت به وهم يثبتونه ولا ياخذون به **فائدة** قال الساجي قد صح عن ابن عباس ثم اخرجه من طريق عبد الله بن الحرث
عنه انه صلى في زلزلة بالبصرة فاطال القراءة ذكر الى ان قال فصارت صلوته ست ركعات واربع سجدات ثم قال هكذا
صلوة الآيات ورواه ابو داود بسبب مختصرا من هذا الوجه ان ابن عباس صلى بهم في زلزلة كانت اربع سجدات ركع فيها
ستا وروى ايضا من طريق شهر بن حوشب ان المدينة زلزلت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ربكم يستعتبكم فاعتبوا
هذا مرسل ضعيف وروى ابو داود وابن ابي شيبة عن ابن عباس مرفوعا اذا رأيتم اية فاسجدوا

كتاب صلوة الاستسقاء

قوله هي انواع اعلاها الدعاء المجرد واوسطها الدعاء خلف الصلوات وافضلها الاستسقاء
بركعتين وخطبتين ولاخبار وردت بمجموعها انتهى ٤ اما الاول فورد في حديث ابي اللحم انه راى رسول الله صلى الله عليه
وسلم استسقى عند احجار الزيت الحديث رواه ابو داود والترمذي وساق في حديث ابن عباس وروى ابو عوانة في صحيحه
من رواية ابن عامر بن خارجة ان قوما شكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم قحط المطر فقال اجثوا على الركب يرقوله اذا
ناديت ناديت الحديث واما الثاني فمتفق عليه من حديث انس كما سيأتي واما الثالث وهو في حديث عبد الله بن يزيد الآتي
حديث عباد بن تميم عن عمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقي بهم فصلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة
وحول رداءه ودعا واستسقى واستقبل القبلة اخرجه ابو داود وهكذا هو ومتفق عليه لكن ليس فيه جهر فهو من افراد البخاري
تنبيه عمر عباد هو عبد الله بن يزيد بن عاصم المازني كما صرح به مسلم لكنه ليس اخا لابيه وانما قيل له عمه لانه
كان زوج امه وقيل كان عم اخا عبد الله لامه امهما ام عباد بسيبة **حديث** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم خرج الى المصلى متبذلا متواضعا متضرعا صلى ركعتين كما يصلي العيد اخرجه اصحاب السنن وابو عوانة وابن حبان والحاكم والدارقطني

عن مسافع عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا عباد الله ركع وصبية رضع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا ثم اخرجه البيهقي وابن عدي ومالك وقال ابو حاتم وابن معين مجهول وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن عدي ليس له غير هذا الحديث وله شاهد مرسل اخرجه ابو نعيم اضا في معرفة الصحابة من حديث معونة بن صالح عن ابي الزاهرية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم الا وينادي منادٍ مهلا مهلا ايها الناس مهلا فان لله سطوات ولولا رجال خشع وصبيان رضع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا ثم رضيضتم به رضا قوله في تعليل كراهة خروج اهل الذمة لانهم ربما كانوا سببا للقحط وفي المهذب في حديث اللهم العن كفرة اهل الكتاب قال ودواب لا دين لها انتهى وفي ابن ماجة من حديث انس مرفوعا مثله قوله وقد يحمل دعا الكافر استدراجا انتهى وشهد له ما في الصحيح عن انس مرفوعا ان الله لا يظلم الكافر حسنة يثاب عليها الرزق في الدنيا والجزاء في الاخرة قوله ومن الاداب ان يذكر كل واحد في نفسه ما يعلم من خير يجعله شافعا له الخ هو دليل حديث الثلاثة في الغار وهو في الصحيحين من حديث ابن عمر وغيره وحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين كما تصلى العيد وفي رواية صنع في الاستسقاء كما صنع في العيد تقدم في اللفظ ٣ اول في السعي والباقي في المستدرك قوله روى انه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الاستسقاء وقت صلى العيد تقدم من حديث عائشة انه خرج حين بدا حاجب الشمس وهو ظاهر حديث ابن عباس فيه فصلى كما يصلي العيد حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى الاستسقاء فصلى ركعتين ثم خطب اخرجه احمد وابن ماجة وابو عوانة والبيهقي اخر من هذا قال البيهقي تفرد به النعمان بن راشد وقال في الخلافيات رواته ثقات حديث احلف الروايات في ان الخطبة قبل الصلاة او بالعكس تقدم في حديث عائشة بدا بالخطبة وكذا الباقي في ابي داود وعند ابن عباس وفي حديث عبد الله بن يزيد في الصحيحين خرج يستسقي فتوجه الى القبلة يدعو ثم صلى ركعتين لفظ البخاري لكن روى احمد من حديث عبد الله بن يزيد فبدا بالصلاة قبل الخطبة ولابن خزيمة في الغرب من حديث ابن عون حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا استسقى قال اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا طبقا مجللا سحا طبقا دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالعباد والبلاد من اللاواء والجهد والضنك ما لا نشكو الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات الارض اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا هذا الحديث ذكره الشافعي في الام تعليقا بلاغا وروى عن سالم عن ابيه فذكره وزاد بعد قوله مجللا عاما وزاد بعد قوله والبلاد والبهائم والخلق والباقي مثله سواء ولم نقف له على اسناد ولا وصله البيهقي في معرفته من طريق الشافعي وقد روى عن سالم به ثم قال وقد روينا بعض هذه الالفاظ وبعض معانيها في حديث انس عند مالك وفي حديث جابر وفي حديث عبد الله بن جراد وفي حديث كعب بن مرة وفي حديث غيرهم بمرساقها واسانيدها اما حديث انس فلفظه اللهم اغثنا وفي لفظ اسقنا وسيأتي واما حديث جابر فرواه ابو داود والحاكم من حديث محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة وعلله الدارقطني بالارسال وفي الباب عن ابن عباس عند البزار بزيادة وصححه ابن حبان والحاكم من حديث محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة وعلله الدارقطني بالارسال وفي تخريج احاديث الشهاب وفيه من لا تعرف وهو في الجملة وترجمه مالك وذكره البغوي عن عبد الرحمن بن يزيد بن اسلم عن ابيه مرسلا واما حديث كعب بن مرة فرواه الحاكم في المستدرك واما حديث عبد الله بن جراد فرواه البيهقي واسناده ضعيف جدا وفي الباب عن ابن عباس رواه ابن ماجة وابو عوانة وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رواه ابو داود ورواه مالك مرسلا ورواه محمد ابو جعفر عن محمد بن اسحق حدثني الزهري عن عائشة بنت سعيد ان اباها حدثها ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل وادي هشا لاما فيه فذكر الحديث وفيه الفاظ غريبة كثيرة اخرجه ابو عوانة بسند واهٍ وعن عامر بن خارجة بن سعيد عن جده ان قوما شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحط

المطر فقال اجثوا على الركب وقولوا اللهم رب قال فعلوا فسقوا احسبوا ان يكشف عنهم رواه ابو عوانة وفي سنده اختلاف وروى الضياء في المختارة عن سمرة انه كان اذا استسقى قال انزل على ارضنا بركتها وسكنها واسناده ضعيف ورواه الضياء عن جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه عن جده قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نستسقي قد ذكر الحديث هذه الروايات عن عشرة من الصحابة عند ابن عمر نعلي مجموعها اكثر مما في حديثه وعند الطبراني من حديث ابي امامة قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فكبر ثلاث تكبيرات ثم قال اللهم اسقنا ثلاثا اللهم ارقنا سمنا وغيثا وسحا وحيا الحديث وسنده ضعيف والله تعالى اعلم حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فاشار بظهر كفيه الى السماء مسلم بهذا قوله السنة لمن دعا لرفع البلاء ان يجعل ظهر كفيه الى السماء فاذا سأل الله شيئا جعل بطن كفيه الى السماء حديث عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سأل جعل باطن كفيه الى وجهه واذا استغاث جعل ظاهرهما الى السماء حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى وحول رداءه ليتحول القحط حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم صعد المنبر يوما فلما رقي عتبة قال آمين ثم رقي عتبة قال آمين ثم رقي عتبة قال آمين فلما نزل قلنا يا رسول الله لقد سمعنا منك اليوم شيئا ما كنا نسمعه قال ان جبريل عرض لي فقال بعد من ادرك رمضان فلم يغفر له فقلت آمين فلما رقيت الثانية قال بعد من ذكرت عنده فلم يصل عليك فقلت آمين فلما رقيت الثالثة قال بعد من ادرك والديه او احدهما فلم يدخل الجنة فقلت آمين رواه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم من حديث كعب بن عجرة وقال على شرط الشيخين وابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة وابن السني من حديث ابي الدرداء وابن حبان من حديث جابر وابن السني من حديث ابن مسعود وابن حبان من حديث ابي ذر وابن السني من حديث ابن عباس وابن السني من حديث انس وابن السني من حديث ابي امامة وابن السني من حديث ابي سعيد وابن السني من حديث ابي اسيد وابن السني من حديث ابي رافع وابن السني من حديث ابي ايوب وابن السني من حديث ابي بكر الصديق وابن السني من حديث ابي طلحة وابن السني من حديث ابي فاطمة الزهراء وابن السني من حديث ابي ليلى وابن السني من حديث ابي الحمراء وابن السني من حديث ابي بكرة وابن السني من حديث ابي الدحداح وابن السني من حديث ابي هند الداري وابن السني من حديث ابي هريرة وابن السني من حديث ابي سعيد وابن السني من حديث ابي امامة وابن السني من حديث ابي ذر وابن السني من حديث ابن عباس وابن السني من حديث انس وابن السني من حديث ابي امامة وابن السني من حديث ابي سعيد وابن السني من حديث ابي اسيد وابن السني من حديث ابي رافع وابن السني من حديث ابي ايوب وابن السني من حديث ابي بكر الصديق وابن السني من حديث ابي طلحة وابن السني من حديث ابي فاطمة الزهراء وابن السني من حديث ابي ليلى وابن السني من حديث ابي الحمراء وابن السني من حديث ابي بكرة وابن السني من حديث ابي الدحداح وابن السني من حديث ابي هند الداري

كتاب الجنائز

حديث اكثروا من ذكر هاذم اللذات احمد والترمذي والنسائي وابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم وابن طاهر كلهم من حديث محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة وعلله الدارقطني بالارسال وفي الباب عن ابن عمر عند البزار بزيادة وصححه ابن السكن وقال ابو حاتم في العلل لا اصل له وعن غيره ذكره ابو طاهر في تخريج احاديث الشهاب وفيه من لا تعرف وهو في الجملة وترجمه مالك وذكره البغوي عن عبد الرحمن بن يزيد بن اسلم عن ابيه مرسلا بسند هاذا ذكر السهيلي في الروض ان الواقدي رواه فيه بالذال المعجمة ومعناه القاطع واما بالمهملة فمعناه المزيل للمتع وليس لذلك مزاحما وهذا معنى لطيف لا حكى فائدة استدل للتوجه المختار الى القبلة حديث عمر بن قتادة مرفوعا الكبائر تسع وفيه استحلال البيت الحرام قبلتكم احياء واموانا رواه ابو داود والنسائي والحاكم ورواه البغوي في الجعديات من حديث ابن عمر نحوه ومداره على ايوب بن عتبة وهو ضعيف وقد احتج به على ان الاستقبال له انما هو حال الاحتضار رواه الحاكم والبيهقي عن ابي قتادة ان البراء بن معرور اوصى ان يوجه الى القبلة اذا احتضر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصاب الفطرة حديث اذا نام احدكم فلينفض مسكه ثلاثا فان احدكم لا يدري ما خلفه بعده الخ بلفظ اذا اخذ احدكم مضجعه فلينفض مسكه ولينزل عليه وليسم الله فان الله يسمع ولينقل اللهم اسلمت نفسي اليك الحديث اورده في ترجمة محمد بن عبد الرحمن الباهلي ولم يضعفه ورواه البيهقي في الدعوات بسند حسن بلفظ اذا اويت الى فراشك طاهرا فتوسد يمينك ثم قل اللهم اسلمت نفسي اليك الحديث البراء في الصحيحين بلفظ اذا اويت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الايمن وقل اللهم

اسلمت نفسي اليك وفي رواية للبخاري كان اذا أوى الى فراشه نام على شقه الايمن وللنسائي والترمذي من حديث البراء ايضا كان متوسدا يمينه عند المنام ويقول رب قني عذابك يوم تبعث عبادك وأحمد والنسائي والترمذي من حديث عبد الله بن يزيد كان اذا نام وضع يده اليمنى تحت خده وفي الباب عن ابن مسعود عند النسائي والترمذي وابن ماجة وعن حفصة عند ابي داود وعن علي مرفوعا عند ابي داود وعن سلمى مولاة ابي رافع في مسند احمد بلفظ ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موتها استفتلت القبلة ثم توسدت يمينها وعن حذيفة عند الترمذي وعمار عند الحاكم والنسائي في اليوم والليلة بلفظ كان اذا عرس وعلة ليل توسد يمينه واسله في مسلم **حديث** لقنوا موتاكم لا اله الا الله ابو داود وابن حبان من حديث ابي سعيد وهو في مسلم عنه وعن ابي هريرة دون لفظ قوله وعبد ابن حميد عن علي هريرة مثله وزاد فانه من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة يوما من الدهر وان اصابه قبل ذلك وغلط ابن الجوزي فعزاه للبخاري وليس هو في واما المحب الطبري فجعله من المتفق عليه وليس كذلك وروى ابو القاسم القشيري في امالية من طريق ابن سيرين عن ابي هريرة مرفوعا اذا تمثلت مرضاكم فلقنوهم قول لا اله الا الله ولكن لقنوهم فانه لا يختم به لمسلم فاق قط وقال غريب

قلت فيه محمد بن الفضل بن عطية وهو متروك وفي الباب عن عائشة رواه النسائي بلفظ المصنف لكن قال هلكا كما يهلك موتاكم وعن عبد الله بن جعفر بلفظ لقنوا موتاكم لا اله الا الله الحكم الكريم الحليم الحديث وفيه عن جابر في الدعاء للطبراني والضعفاء للعقيلي وفيه عبد الوهاب بن مجاهد وهو متروك وعن عمرو بن مسعود القشيري رواه العقيلي باسناد ضعيف ثم قال روي في الباب احاديث صحاح عن غير واحد من الصحابة ورواه ابن ابي الدنيا في كتاب المحتضرين من طريق عمرو بن مسعود عن ابيه عن جده بلفظ لقنوا موتاكم لا اله الا الله فانها تهدم ما قبلها من الخطايا وروي فيه ايضا عن عمر وعثمان وابن مسعود وانس وغيرهم وفي الباب عن ابن عباس وابن مسعود رواهما الطبراني وروي فيه ايضا عن حديث عطاء الساب عن ابيه عن جده بلفظ من لقن عند الموت شهادة ان لا اله الا الله دخل الجنة **حديث** من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة احمد وابو داود والحاكم من حديث معاذ بن جبل واعله ابن القطان بعلي راوي عرب وابنه لا تعرف وتعقب بانه روى عنه جماعة وذكره ابن حبان في الثقات **تنبيه** غلط ابن معن فعزا هذا الحديث للبخاري ومسلم وليس هو فيهما من حديث معاذ نعم عند مسلم من حديث عثمان من مات وهو يعلم ان لا اله الا الله دخل الجنة وفي الباب عن ابي هريرة وابي سعيد اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق ابي اسحق عن الاغر عنهما ولفظه من قال عند موته لا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله لا تطعمه النار ابدا وفيه جابر بن يحيى الحضرمي متروك ونحوه عند النسائي عن ابي هريرة وابن حبان وعن ابي ذر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو نائم وعليه ثوب ابيض ثم اتيته وقد استيقظ فقال ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة الحديث رواه مسلم وعن عثمان عن عمر مرفوعا اني لا اعلم كلمة لا يقولها عبد حقا من قلبه فيموت على ذلك الا حرم على النار لا اله الا الله رواه الحاكم وفي الباب عن عبادة وطلحة وعمر وهي في الحلية وعن ابن مسعود مسلسلا حديث الباب رواه الخطيب في تلخيص المتشابه وفيه عن حذيفة نحوه وفي العلل للدارقطني عن جابر وابن عمر نحوه **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم قال اقرأوا يس على موتاكم احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان والحاكم من حديث سليمان التيمي عن ابي عثمان ولفظ النهدي عن ابيه عن معقل بن يسار ولم يقل النسائي وابن ماجة عن ابيه واعله ابن القطان بالاضطراب وبالوقف وبجهالة حال ابي عثمان وابيه ونقل ابو بكر العربي عن الدارقطني انه قال اصح حديث سعد لا اسناد هكذا هو المتن والصحيح في الباب حديث وقال احمد في مسنده ثنا ابو المغيرة ثنا صفوان قال كانت المشيخة يقولون اذا قرئ يس عند الميت خفف عنه بها واسناده صالح الفردوس من طريق مروان بن سالم عن صفوان بن عمرو وعن نمر بن نحي عن ابي الدرداء وابي ذر قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ميت يموت فيقرأ عنده يس الا هون الله عليه وفي الباب عن ابي ذر وحده اخرجه ابو الشيخ في فضائل القرآن **تنبيه** قال ابن حبان في صحيحه عقب حديث معقل قوله اقرأوا على موتاكم يس اراد به من حضر عند المنية لا ان الميت تقرأ عليه وكذلك قوله لقنوا موتاكم لا اله الا الله ورده المحب الطبري في الاحكام وغيره في القراءة وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم **تتمة** حديث جابر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته لا يموت احدكم الا وهو يحسن الظن بالله سلم بهذا من طريق ابي سفين عن جابر ومن طريق ابي الزبير عنه وابو نعيم في الحلية من طريق ابي صالح عن جابر وفي ثقات ابن حبان ان بعض السلف سئل عن معناه فقال معناه انه لا يجمع الخ

واحدة وقال الخطابي معناه احسنوا اعمالكم حتى يحسن ظنكم بربكم من حسن عمله حسن ظنه بربه ومن ساء عمله ساء ظنه وفي الباب عن انس رواه في الخلعيات بسند فيه نظر وفي الصحيحين عن ابي هريرة مرفوعا قال الله انا عند ظن عبدي بي وروى ابو الزناد في كتاب المتصدين عن ابيهم قال كانوا يستحبون ان يلقنوا الميت عند موته لكي يحسن ظنه بربه وعن سوار عن مغيرة قال لي ابي حدثني بالرخص لعلي ألقى الله وانا حسن الظن به قوله في كتاب الحمائل وزاد فان ذلك يخفف عن الميت وفيه ايضا عن الشعبي قال كانت لا تصار يستحبون ان نقرأ عند الميت سورة البقرة واخرج المستغفري في فضائل القرآن اثرا في الشعث المذكور نحوه **حديث** انه صلى الله عليه وسلم اغمض ابا سلمة لما مات مسلم من رواية ام سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم تضرم فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر الحديث **قوله** رواه ابن ماجة عن شداد بن اوس مرفوعا اذا حضرتم موتاكم فاغمضوا البصر فان البصر يتبع الروح **وقوله** اخرجوا واخرجه ايضا احمد والحاكم والطبراني في الاوسط والبزار وفيه قزعة بن سويد **قوله** انه لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم سجي ببرد حبرة متفق عليه من حديث عائشة وفي الباب حديث حارثي بابي يوم احد وقد مثل به فوضع بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وقد سجي بثوب الحديث **قوله** ان غسله صلى الله عليه وسلم تولاه علي والفضل بن العباس واسامة بن زيد وابو العباس واقف قال ابن دحيه لم يختلف في ان الذين غسلوه علي والفضل واختلف في العباس واسامة وقيم انظر ما كون من لم يحب فلم ار شيئا واما الفضل ابن عباس وغيره فروى احمد من حديث ابن عباس ان عليا اسند رسول الله صلى الله عليه وسلم الى صدره وعلة قميصه وكان العباس والفضل وقثم يقلبونه مع علي وكان اسامة بن زيد وصالح مولاه يصبان الماء وفي اسناده حسين بن عبد الله وهو ضعيف وروى عبد الرزاق وابن ابي سيبة والبيهقي من حديث خرج سمعت محمد بن علي ابا جعفر يقول غسل النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا بسدر وغسل وعليه قميص وغسل من بئر يقال لها الغرس بقباء كانت لسعد بن خيثمة وكان يشرب منها وولي سفلته علي والفضل يحتفنه والعباس يصب الماء فجعل الفضل يقول ارفق فطعت وتيني وهو مسلسل حمد وروى الطبراني في الاوسط وترجمة احمد بن يحيى الحلواني عن الحسن بن علي قال غسل النبي صلى الله عليه وسلم علي والفضل بن العباس وكان اسامة بن زيد يصب عليه الماء وروى البزار من طريق يزيد بن بلال قال قال علي اوصى النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يغسله احد غيري الحديث وروى ابن المنذر في الاوسط عن ابي بكر انه امرهم ان يغسل النبي صلى الله عليه وسلم بنوابه ويخرج من عندهم **قوله** انه صلى الله عليه وسلم غسل في قميص السافي عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه نحوه وروى ابن ماجة والحاكم والبيهقي من حديث علقمة بن مرثد عن ابي بردة عن ابيه قال لما اخذ واغسل النبي صلى الله عليه وسلم ناداهم منادا من الداخل لا تجردوا النبي صلى الله عليه وسلم قميصه وقد تقدم حديث ابن عباس وابن جعفر قبل وروى ابو داود وابن حبان والحاكم عن عائشة قالت لما ارادوا ان يغسلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا ما ندري اخرجوا من ثيابه كما نخرج موتانا ام نغسله وعليه ثيابه فلما اختلفوا القى الله عليهم النوم حتى تكلم كل رجل منهم ذقنه في صدره ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا ندري من هو ان اغسلوا النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه الحديث وفي رواية لابن حبان فكان الذي خلعه من تحت علي ابو طالب وروى الحاكم عن عبد الله بن الحرث قال غسل النبي صلى الله عليه وسلم علي وعلي يده على خرقة فغسله فادخل يده تحت القميص فغسله والقميص عليه **حديث** علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغسل محدث ولا يطوف محدث ولا ميت عقدم وروى ابن ماجة الصلوة **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال للواتي غسلن ابنته ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها متفق عليه من حديث ام عطية واسمها نسيبة **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم قال افعلوا بميتكم ما تفعلون بعروسكم هذا الحديث ذكره الغزالي في الوسيط افعلوا موتاكم ما تفعلون باحيائكم وتعقبه ابن الصلاح بقوله بحث عنه فلم اجده ثابتا وقال ابو شامة في كتاب السواك هذا الحديث غير معروف انتهى وقد روى ابن ابي شيبة عن محمد بن ابي عدي عن حميد عن بكر نحوه

عبد الله المزني قال قدمت المدينة فسألت عن غسل الميت فقال بعضهم اصنع فيه مثل غسلك صاحبك يعني عمر وسكت عمران لا يجلو وجهه
ابو بكر المروزي في كتاب الجنائز له وزاد فيه قد توفي علي بن ربيعة فسألتهم فذكروا قال عمران لا تتوروا ساده صحيح لكن ظاهره
الوقف واصح من ذلك ما في الصحيحين عن عائشة لما غسلنا ابنة النبي صلى الله عليه وسلم منشطناها ودوى البيهقي عن عائشة
تعليقا انها قالت علام تنشطونه قال البيهقي اي تسرحون شعره وكانها كرهت ذلك اذا سرحته بمنشط بفتح الإنسان
كذا قال وقد وصله عبد الرزاق وابو عبيد في غريب الحديث من طريق ابو هبيم التيمي ان عائشة رأت امرأة تخدن رأسها
بمنشط فقالت علام تنشطون ميتكم فكانها انكرت المبالغة في ذلك لا اصل التسريح حديث انه صلى الله عليه وسلم قال
لغاسلات ابنته ابدأن بميامنها تقدم قريبا حديث انه صلى الله عليه وسلم قال لغاسلات ابنته اغسلنها ثلاثا او
خمسا او سبعا متفق عليه من حديث ام عطية لكن عند ها بعد قوله اوخمسا او اكثر من ذلك الحديث وقيد البخاري في رواية
اوسبعا او اكثر من ذلك بشرط ان رأيتن ذلك كما في صحيح مسلم قوله قال
لام عطية احملن لا اخر كافور متفق عليه وروى ابن ابي شيبة والحاكم من طريق ابي وايل عن علي انه كان عند مسك
فاوصى ان يخلط به وقال هو فضل حنوط النبي صلى الله عليه وسلم قوله انه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة لو مت
قبلي لغسلتك وكفنتك احمد والدارمي وابن حبان والدارقطني والبيهقي من حديثها واوله رجع رسول الله
صلى الله عليه وسلم من البقيع وانا اجد صداعا في راسي واقول وا راساه فقال ما ضرك لو مت قبلي فقمت عليك وغسلتك
وكفنتك الحديث واعله البيهقي بابن ابي سبرة بل تابعه عليه صالح بن كيسان عند احمد والنسائي واما ابن
الجوزي فقال لم يقل غسلتك الا ابن سبرة واصله عند البخاري بلفظ ذاكل لو كان وانا حي فاستغفر لك وادعو لك
تنبيه يتجه ان قوله لغسلتك باللام تحريف والذي في الكلمات المذكوره فغسلتك بالفا وهو الصواب والفرق بينهما
ان الاول شرطيه والثاني للتمني قوله انه علنا غسل فاطمة بنا في اخر الباب حديث انه رحلا سمع النبي صلى الله عليه
وسلم فوقصته ناقته وهو محرم فمات فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبه ولا تمسوه
طيبا ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا متفق عليه من حديث ابن عباس وله طرق والفاظ ورواه ايضا
النسائي وابن حبان وعندهما ولا تخمروا وجهه ولا راسه وهي في رواية لمسلم ايضا وقال البيهقي ذكر الوجه فيه غريب
ولعله وهم من بعض رواته حديث خيار ائمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم احمد
وابو داود في مراسيله من حديث عائشة وفي رواية للنسائي وقد ذكر لعائشة قوما فيهم ذو ثوبين وبرد جيرة فقال قد اتى عليه يوم
ولكنهم مروه ولمسلم اما الحلة فاما شتيه على الناس انها اشتريت له ليكفن فيها فتركت بشد الشملة نسبة
لتحولها موضع بالمن وهو بفتح السين وضم الحاء المهملتين وروي بضم اوله قائدة روى ابو داود عن ابن عباس انه
كفن صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب قميصه الذي مات فيه وحلة نجرانية تعرفه بزيدين ابي زياد وقد تفرد بهذا
من ضعف حديثه وقد روى ابن عدي من طريق اخرى عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كفن في قطيفة حمراء فانه مروي
بالاسناد وفيه قيس بن الربيع وهو ضعيف وكانه استنبه عليه حديث فجعل في قبره قطيفة حمراء فانه مروي بالاسناد
المذكور بعينه وروى الزبير بن بكار عن عروة في الكلام من طريق جابر بن سمرة كفن صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب قميص
وازار ولفافة تفرد به نافع وهو ضعيف وروى ابو ابي شيبة واحمد والنسائي عن علي كفن النبي صلى الله عليه وسلم في
سبعة اثواب وهو من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن الحنفية عن علي وابن عقيل سيء الحفظ يصلح حديثه
للمتابعات فاما اذا انفرد فيحسن واما اذا خالف فلا يقبل وقد خالف هو رواية نفسه فروى عن جابر انه صلى الله عليه
وسلم كفن في ثوب فيرجع قلت وروى الحاكم من حديث ايوب عن نافع عن ابن عمر ما نصه رواه ابن عقيل عن ابن الحنفية
عن علي والله اعلم قال حديث ان مصعب بن عمير قتل يوم احد فلم يخلف الا نمرة فكان اذا غطي بها راسه بدت
رجلاه واذا غطي بها رجلاه بدا راسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم غطوا بها راسه واجعلوا على رجليه من الاذخر

متفق عليه من حديث خباب ومن ثم قالت في حديثه وفي رواية لمسلم بردة بدل نمرة وروى الحاكم عن انس وحمزة مثله حديث
اوصى ابو بكر ان يكفن في ثوبه الملقى ناقه واخرج الباب حديث لا تغالوا في الكفن فانه سلب سلبا سريعا ابو داود ومن رواية
الشعبي عن علي وفي اسناده عمرو بن هاشم الجنبي تكلم فيه وفيه انقطاع بين الشعبي وعلي لان الدارقطني قال انه لم يسمع منه
سوى حديث واحد وفي مسلم عن جابر اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه وروى الترمذي ان معناه الصفا لا المرتفع في
قوله روى ابو داود وابن حبان والحاكم من حديث ابي سعيد انه لما حضر الموت دعا بثياب جدد فلبسها ثم قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت يعرف في ثيابه التي يغسل فيها ورواه ابن حبان بدون الفضة وقال اراد بذلك
اعماله لقوله تعالى وثيابك فطهر بريد وعملك فاصلح قال والاخبار الصحيحة صريحة ان الناس يحشرون حفاة عراة
اسى به والفضة التبر في حديث ابي سعيد ترد ذلك وهو اعلم بالمراد من بعث وحكى المحاملي في المجموع بلغنا انه سعث في
ثيابه ثم حشر عريانا والله اعلم حديث عائشة كفن في ثلاثة اثواب ليس فيها قميص وحكى المحاملي في المجموع بلغنا انه سعث في
للاحتجاج على المخالف في نفي القميص واجابوا عنه باحتمال ان يكون المعنى ثلاثة اثواب زيادة على القميص والعمامة وهو
خلاف صريح الخبر وستد للشافعي في القميص بحديث جابر في قصة عبد الله بن ابي ان النبي صلى الله عليه وسلم
اعطى ابنه القميص الذي كان على النبي صلى الله عليه وسلم فكفنه فيه قوله وستتبين المحرم من ذلك فلا يلبس المحنط
نشر الى حديث ابن عباس في قصة المحرم وقد تقدم وفيه كفنوه في ثوبيه ولا تخمروا راسه حديث ان ام عطية لما
غسلت ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حالسا على الباب فناولها ازارا
ودرعا وخمارا وثوبين كذا وقع فيه ام عطية وفيه نظر لما رواه ابو داود من حديث ليلى بنت قانف الثقفية قالت
كنت فيمن غسل ام كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وسلم فكان اول ما اعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقاء ثم الدرع
ثم الخمار ثم الملحفة ثم ادرجت بعد ذلك في الثوب الاخر ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند الباب معنا ولنا نوبا
نوبا وهو عند من رواية محمد بن اسحق قال حدثني نوح بن حكيم عن ابي داود عن رجل من بني غروة بن مسعود وهو ولد ثقة اخبره
عن ليلى بهذا واعله ابن القطان بنوح وانه مجهول قلت ان كان ابن اسحق قد قال انه كان قارئا للقرآن وولي حصل له فيه
توثيق دخل هو داود بن عاصم بن عروة بن مسعود او عنبسة او بكر بن عاصم فيعكر عليه ان ابن السكن وغيره قالوا ان ام
حبيبة كانت مرضا خالد او داود بن عروة بن مسعود فحينئذ لا يكون داود بن عاصم لام حبيبة عليه ولادة وما اعله به ابن
القطان لم يعله وقد جزم ابن حبان بان داود هو ابن عاصم وولادة ام حبيبة له تكون مجازية ان تعين ما قاله ابن
السكن وقال بعض المتاخرين انما هو ولد بشد اللام اي فكنيته بشد الحقاء بكسر المهملة وتخفيف القاف
ممدودا قيل هو لغة في الحقو وهو الازار وقائف بالنون ولم يظهر المراد حضورا ام عطية ذلك لكن وقع ان
ماجة عن ابي بكر عن عبد الوهاب عن ايوب عن محمد عن ام عطية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل
ابنته ام كلثوم الحديث ورواه مسلم فقال رجب ورواته اتقن واثبت قوله لسرة جمع الحقاء بناه فقد نقل ذلك
من فعل النبي صلى الله عليه وسلم السابق عن بعض اصحابه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل حقاء سعد بن معاذ بين
العمودين وقد رواه ابن سعد عن الواقدي عن ابن ابي حبيبة عن شيوخ من بني عبد الاشهل وقد ذكره الواقدي بعد قوله
ونقل جعل الحقاء ايضا عن الصحابة والتابعين الشافعي عن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده قال رايت سعد بن ابي وقاص اتى بحقاء
عبد الرحمن بن عوف قائما بين العمودين المقدمين واضعا السرير على كاهله ورواه الشافعي ايضا باسناد ابين من فعل عثمان
وابي هريرة وابن الزبير وابن عمر احرجها كلها البيهقي ورواه البيهقي من فعل المطلب بن عبد الله بن حنطب وعمره وفي البخاري
وحنط ابن عمر انا لسعيد بن زيد وحمله وروى ابن سعد عن مروان وعمرو بن ابي هبيرة ذلك حديث ابن مسعود اذا
تبع احدكم الجنازة فلا يجلس حتى توضع الى الارض ثم ليتطوع بعد او ليدع فانه من السنة ابو داود الطيالسي وابن ماجة
والبيهقي من رواية ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه قال من تبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها فانه من السنة ثم
ان شاء فليتطوع وان شاء فليدع لفظ ابن ماجة وقال الدارقطني في العلل احلف في اسناده على منصور بن المعتمر وفي الباب
عن ابن الزبير رواه ابو ابي شيبة في مصنفه وفي العلل لابن الجوزي مرفوعا عن ثوبان وابن وواسنادهما ضعيفان وحديث ابن عمر
في الطواني في الاوسط اخرجه مرفوعا بلفظ من حمل جوانب السرير الاربع كفر الله عنه اربعين كبيرة وروى ابن ابي شيبة

وعند الرزاق من طريق ابي المهزم عن ابي هريرة من حمل الجنازة فليتوضأ ولا يجب فقد قفى الذي عليه حديث ابن عمر رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة اخرجه احمد واصحاب السنن والدارقطني وابن حبان والبيهقي من
حديث ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه به قال احمد انما هو عن الزهري مرسل وحديث سالم فعل ابن عمر وحديث ابن
عيينة وهم قال الترمذي اهل الحديث يرون المرسل اصح قاله ابن المبارك قال وروى معمر ويونس ومالك عن الزهري عن النبي
صلى الله عليه وسلم كان يمشي امام الجنازة قال الزهري واخبرني سالم ان اباه كان يمشي امام الجنازة قال الترمذي وروى
ابن جريج عن الزهري مثل ابن عيينة ثم روى عن ابن المبارك انه قال اذا رأى ابن جريج اخذ عن ابن عيينة وقال النسائي وصله خطأ
والصواب مرسل وقال احمد ثنا محاج قرأت على ابن جريج ثنا زياد بن سعد اخبرني ابن شهاب اخبرني حنظلة بن سالم عن ابن عمر انه كان
يمشي بين يدي الجنازة وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يمشون امامها وقال عبد الله قال ابي ما معناه
العامل وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخره هو الزهري وحديث سالم فعل ابن عمر واخرجه ابن حبان وصححه
من طريق شعيب بن حمزة عن الزهري عن سالم ان عبد الله بن عمر كان يمشي بين يدي ابيه وابي بكر وعمر وعثمان قال الزهري
وكذلك السنة هذا اصح من حديث ابن عيينة وقد ذكر الدارقطني العلل اختلافا كثيرا فيه على الزهري قال والصحيح قول
من قال عن الزهري عن سالم عن ابيه انه كان يمشي قال وقد مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر واختار البيهقي
ترجيح الموصول لانه من رواية ابن عيينة وهو ثقة حافظ وعن علي بن المديني قال قلت لابن عيينة ما ابالي من خالفك الناس
في هذا الحديث فقال استيقنت الزهري حدثني مرارا لست احصيه يعيبه ويبديه سمعته من فيه عن سالم عن ابيه
قلت وهذا الامر عنه الوهم فانه ضبط انه سمعه منه عن سالم عن ابيه ولا مركذلك الا ان فيما يدل على ان العلم
الزهري اذا حدث به ابن عيينة وشك له لعنعن وقد اوضحته في المدرج بأتم من هذا وهو ايضا يصحح ان
المدبر وابن حزم وقد روي عن يونس عن الزهري عن سالم مثله اخرجه الترمذي وقال سالت عنه البخاري فقال هذا خطأ
اخطأ فيه محمد بن بكر حديث علي قام النبي صلى الله عليه وسلم للجنازة حتى يوضع وقام الناس معه ثم قعد بعد ذلك
وامرهم بالقعود البيهقي من طرق وافق في بعضها هذا السياق ولمسلم من حديث علي قام النبي صلى الله عليه وسلم يعني في
الجنازة ثم قعد فجلس وراه ابن حبان بلفظ كان ينا مرنا بالقيام مع الجنازة ثم جلس بعد ذلك وامرنا بالجلوس وروى
ابو داود والترمذي وابن ماجة والبزار والبيهقي من حديث عبادة بن الصامت انه يهودي قال هكذا نفعل في القيام
للجنازة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجلسوا وخالفوهم واسناده ضعيف قال الترمذي غريب وبشر بن رافع ليس بالقوي قال
البزار تفرد به بشر وهو لين قال الشافعي حديث علي ناسخ لحديث عامر بن ربيعة وابي سعيد الخدري وعمرها اختار
ان عمل الخلق والنووي ان القعود انما هو لبيان الجواز والقيام باق على استحبابه تنبيه المراد بالوضع الوضع
على الارض ووقع في رواية عباد المذكورة حتى توضع في اللحد وبرده ما في حديث البراء الطويل الذي صححه ابو عوانة وغيره
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فانتهينا الى القبر ولما يلحد فجلس فجلسنا حوله ووقع في رواية
سهيل عن ابيه عن ابي هريرة اختلف فعال الثوري عنه حتى يوضع بالارض وقال ابو معوذ حتى يوضع باللحد حكاه ابو
داود وهم رواية ابي معوذ وكذلك قال الاثرم حديث انه صلى الله عليه وسلم نهى عن المشي بالجنازة فقال دون
الخبب فان يكن خيرا تعجلوه اليه وان يكن شرا فبعدا لاهل النار الجنازة متبوعة ولا تتبع ليس منها من تقدمها ابو
داود والترمذي من حديث ابي ماجدة عن ابن مسعود قال سالنا نبينا عن المشي خلف الجنازة قال ما دون الخبب فان كان
خيرا تعجلوه اليه وان كان شرا فلا بعدا لاهل النار الجنازة متبوعة ولا تتبع وليس منها من تقدمها ورواه ابن
ماجة مختصرا مقتصرا على قوله الجنازة متبوعة وضعفه البخاري وابن عدي والترمذي والنسائي والبيهقي وغيرهم
تنبيه اول الحديث في الصحيحين عن ابي هريرة بلفظ اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تكن غير ذلك
فشر تضعونه عن رقابكم ولابي داود والنسائي والحاكم من حديث ابي بكرة اكثر ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
وابا بكر اذا شيعا جنازة يرمل رملا ولابن ماجه وقاسم براصبغ من حديث ابي موسى عليكم بالقصد في جنازتكم اذا مشيتم وفي
اسناده ضعف ورواه البيهقي ثم اخرج عن ابي موسى من قوله اذا اظلعتم فاسرعوا في المشي وقال هذا يدل
على ان المراد كراهة شبه الاسراع قوله روي ان النجاشي صلوا عليه عبد الرحمن بن عتاب ماتي الحبشة قوله

نسخت دفن ما سفصيل من حي من طهر وشنوءة وعذرها النبي قال البيهقي روي في ذلك احاديث اسانيدها ضعاف وقد
روي من طريق عبد الله عن عبد العزيز بن ابي رواد عن ابيه عن نافع عن ابن عمر موقوفا اذا دفنوا الاطفال والشعر والدبر
فانها منسأة وضعف عبد الله عن ابن عدي وفي الباب عن مثيله ملة مشرح كاشعره عن ابيها انه قلم اظفاره فدفنها
ورفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه البزار والطواني والبيهقي وضعف لاماني واسناده ضعيف حديث
اذا استهل السقط صلي عليه الترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي من حديث جابر وزيادة ووريث وفي اسناده اسمعيل المكي
عن ابي الزبير عنه فهو ضعيف قال الترمذي رواه اشعث وعمرو احد عن ابي الزبير عن جابر موقوفا وكذا الموقوف اصح وبه
جزم النسائي وقال الدارقطني العلل لا يصح رفعه وقد روي عن شريك عن ابي الزبير مرفوعا ولا يصح ورواه ابن ماجة من
طريق الربيع بن بدر عن ابي الزبير مرفوعا والربيع ضعيف ورواه ابن ابي شيبة من طريق اشعث بن سوار عن ابي الزبير موقوفا
ورواه النسائي ايضا وابن حبان في صحيحه والحاكم من طريق اسحق الازرق عن سفين الثوري عن ابي الزبير عن جابر وصححه الحاكم
على شرط الشيخين وهم لان ابا الزبير ليس من شرط البخاري وقد عنعن فيه عن الحديث وقال الحاكم ايضا من طريق المعتمر بن مسلم عن ابي الزبير مرفوعا وقال لا اعلم احدا رفعه عن ابي الزبير غير المعتمر وقد
وقفه ابن جريج وعمرو ورواه ايضا من طريق نفيه عن الاوزاعي عن ابي الزبير مرفوعا وفي الباب عن المغيرة رواه
احمد والترمذي وابن حبان وصححاه والحاكم بلفظ السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة قال الحاكم صحيح
على شرط البخاري لكن رواه الطواني موقوفا على المغيرة وقال لم يرفعه سفين ورجح الدارقطني العلل الموقوف وفي
الباب ايضا عن علي اخرجه ابن عدي وفيه عمرو بن خالد وهو متروك ومن حديث ابن عباس اخرجه ابن عدي ايضا من رواية
شريك عن اسمعيل عن عطاء عنه وقواه ابن طاهر في الذخيرة وقد ذكر البخاري من قول الزهري تعليقا ووصله ابو نعيم
واخرج ابن ماجة من رواية المثنى عن عطاء عن ابي هريرة مرفوعا صلوا على اطفالكم فانهم من افراطكم اسناده ضعيف
فائدة روى البزار عن ابن عمر مرفوعا استهلال الصبي العطاس واسناده ضعيف قوله روي انه صلى الله عليه
وسلم امر عليا يغسل ابيه ابي طالب احمد وابو داود والنسائي وابن ابي شيبة وابو يعلى والبزار والبيهقي من حديث ابي
اسحق عن ناجية بركيب عن علي قال لما مات ابو طالب اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان عمك الشيخ الضال
قد مات فقال انطلق فواره ولا تحدثن حدثا حتى تاتيني فانطلقت فواريته فامرني فاغتسلت فدعا لي ومدار
كلام البيهقي على انه ضعيف ولا يدري من ضعفه وقد قال الرافعي انه حديث ثابت مشهور قال فذكر ذلك اما اليه
تنبيه ليس في شيء من طرق هذا الحديث التصريح بانه غسله الا ان يوخذ ذلك من قوله فامرني فاغتسلت فانه
لا يقال الا عما شرع من غسل الميت ولم يشرع من دفنه ولم يستدل به البيهقي وغيره الا على الاغتسال من غسل الميت وقد وقع
عند ابي يعلى من وجه اخر وكان علي اذا غسل ميتا اغتسل قلت وقع عند ابي شيبة بلفظ فقلت
عمك الشيخ الكافر قد مات فما ترى فيه قال اذهب فواره ثم لا تحدثن شيئا حتى تاتيني فواريته وقد ورد من وجه اخر انه غسله رواه ابو سعيد
عن الواقدي حدثني معوية بن عبد الله بن عبد الله بن ابي رافع عن ابيه عن جده عن علي قال لما احتضر رسول الله صلى الله عليه
وسلم قلت يا ابت نكلني قال اذهب فاغسل وكفنه وواره قال ففعلت ثم اتيته فقال لي اذهب فاغتسل
وكذلك رواه في الخيلانيات واستدل به بعضهم على ترك غسل المسلم للكافر ما رواه الدارقطني من طريق عمر بن عبد الله
ركيب بن مالك عن ابيه قال جاءت بن قيس بن شماس فقال يا رسول الله ان امي توفت وهي نصرانية وانا احب ان اتولى امرها
فقال له اركب دابتك وسر امامها فانك اذا كنت امامها لم تكن معها قال الدارقطني لا تثبت قلت وهو مع
ضعفه لا دلالة فيه على الامر بترك الغسل ولا لفعله والله اعلم قوله ورد في الجنين انه اذا تم له اربعة اشهر نفخ فيه الروح متفق عليه مجمع على صحته من اهل الحديث على صحته من حديث زيد بن وهب عن ابن مسعود حدثنا
الصادق المصدوق ان احدكم يجمع في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك
ثم يرسل الله اليه الملك فينفخ فيه الروح الحديث حديث انه صلى الله عليه وسلم امر بالقاء قلبي تدرى في القلب
على صاحبه مسلم من حديث انس ومن حديث انس ايضا عن عمر مطولا ورواه البخاري عن انس عن ابي طلحة ورواه ابن حبان
والحاكم من حديث عائشة نحوه قوله روي انه صلى الله عليه وسلم امر بوارات الحاكم من حديث علي بن مسلم سالوا

مع النبي صلى الله عليه وسلم غير مرة فما رأيته مرّ بحيّ من أحياء الأنصار إلا أمروا أنه لا يأتي أمسلم هو أم كافر حديث
جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول أيهما أكثر أخذا للقرآن
البخاري بلفظه وذكره الواقدي مختصرا أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى أحد ورواه الترمذي والنسائي وابن حبان وابن
ماجة تنبيه قوله لم يصل هو بفتح اللام وعليه المعنى قاله النووي وجوز ان تكون بكسرها ولا تفسد المعنى لكنه
لا يقتضي دليلا على ترك الصلوة عليهم مطلقا لانه لا يلزم من كونه لم يصل هو عليهم ان لا يأمر غيره بالصلوة عليهم وكما يأتي
حديث أنس في المعنى حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى أحد ولم يغسلهم احمد وابو داود والعزيزي
وقوله والحاكم وصححه وقد اعله البخاري وقال انه غلط فيه اسامة بن زيد فقال عن الزهري عن انس حكاه الترمذي
ورجح من رواه الليث عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر تنبيه روى ابو داود في المراسيل والحاكم من حديث
انس ايضا قال عمّ النبي صلى الله عليه وسلم على حمزة وقد مثّل به ولم يصل على احد من الشهداء غيره وهذا هو الذي ذكره
البخاري على اسامة بن زيد وكذا اعله الدارقطني تنبيه آخر ورد ما يعارض ما تقدم من نفي الصلوة على الشهداء
عقب الحادث فيها حديث جابر قال فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة عمي فجاء الناس من القتلى فقال رأيته عند
سلك الشعبيرات فجاءوه فلما رآه وراى ما مثّل به شهق وبكى فقام رجل من الانصار فرمى عليه بثوب ثم جيء بحمزة فصلى
عليه الحديث ورواه الحاكم وفي اسناده ابو حماد الحنفي وهو متروك وعن سند ابن الجارود رواه النسائي بلفظ ان رجلا
من الاعراب جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فآمن به واتبعه وفي الحديث انه استشهد فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم
فخفظ من دعائه اللهم ان هذا عبدك خرج مهاجرا في سبيلك فقتل في سبيلك وعمل البيهقي هذا على انه
لم تمت به الحركة وعن عقبة بن عامر في البخاري وغيره انه صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين وجمل على الدعا لانها لو كان
المراد بها صلاة الجنازة لما اخرها وبفكر على هذا التأويل قوله صلاته على الميت واجيب بان التشبيه لا يستلزم
التسوية من كل وجه فالمراد في الدعا فقط وقال ابو نعيم الاصفهاني يحتمل ان يكون هذا الحديث ناسخا لحديث جابر
في قوله ولم يصل عليهم وان هذا الاخير فعله اليتهى وفي رواية ابن حبان ثم دخل بيته فلم يخرج حتى قبضه الله
والطحاوي السابق القول في الرد على من اثبت انه صلى عليهم ونقله البيهقي في المعرفة وقال ابن حزم هو باطل بلا شك
يعني الصلوة عليهم واجاب بعضهم بان ذلك من الخصائص بدليل انه اخر الصلوة عليهم عن المدة الطويلة نعم ان الذين
اجازوا الصلوة على الشهيد من الحنفية وغيرهم لا يجيزون تاخيرها بعد ثلاثة ايام فلا حجة لهم فيه وفي الباب
ايضا حديث ابن عباس رواه ابو اسحق حدثني من لا أتهم عن مقسم مولى ابن عباس عن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بحمزة فجيء ببردة ثم صلى عليه وكبر سبع تكبيرات ثم أتي بالقتلى فوضعوا الى حمزة فصلى عليهم وعليه
معهم حتى صلى عليه ثلاثا وسبعين صلاة قال السهيلي ان كان الذي ابهمه ابو اسحق هو الحسين بن عمارة فهو ضعيف
والا فمجهول لا حجة فيه انتهى قلت والحامل للسهيلي على ذلك ما وقع في مغازي مسلم عن شعبة انا الحسين بن عمارة
حدثه عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد فسألت الحكم فقال لم يصل عليهم انتهى
لكن حديث ابن عباس روي من طرق اخرى منها ما اخرجه الحاكم وابن ماجة والطبراني والبيهقي من طريق مؤمل بن اسمعيل
عن سفيان عن ابي اسحق عن مقسم عن ابن عباس به ومؤمل ضعيف سيء الحفظ وفي الباب ايضا عن مالك الغفاري اخرجه ابو داود في
المراسيل من طريقه وهو تابعي اسمه عزوان ولفظه انه صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد عشر عشر كل عشر حمزة حتى صلى عليهم سبعين صلاة ورجاله ثقات وقد اعله الشافعي بانه منقطع لان الشهداء كانوا سبعين
فاذا اتى بهم عشر عشر تكون قد صلى عليه سبع صلوات فكيف تكون سبعين قال وان اراد التكبير فتكون ثمانين
وعشرين تكبيرة لا سبعين واجيب بان المراد انه صلى على سبعين نفسا وجمزة معهم كلهم فكانه صلى عليه سبعين صلوة
حديث علي وعمار يأتي في الباب وكذلك اسمها قوله الشهداء العارون عن الاوصاف كسائر الموتى وان ورد لفظ
الشهادة فيهم كالمسطور والغريب والغريق والمبتلى عسفا والمبتلة ظلما انتهى سيأتي الكلام عليه في اخر الباب
حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم رحم الغامدية وصلى عليها مسلم من حديث بريدة وقد تقدم وليس فيه انه
صلى الله عليه وسلم باشر الصلوة عليها وسيأتي في الحدود ايضا حديث ان حنظلة بن الراهب قتل يوم احد

وهو جنب فلم يغسله النبي صلى الله عليه وسلم وقالت الملائكة غسلته هكذا رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم والبيهقي من
حديث عبد الله بن الزبير ان حنظلة لما قتل قال سند ابن الاسود قال النبي صلى الله عليه وسلم ان صاحبكم تغسله الملكة
فسألوا صاحبته فقالت خرج وهو جنب لما سمع الهائعة وهو مرجح حديث ابي سعيد الذي يحيى بن عثمان بن عبد الله بن الزبير
عن ابيه عن جده سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وقد قتل حنظلة الحديث هذا سياق ابن حبان وظاهر ان
الضمير في قوله عن جده يعود على عثمان فيكون الحديث من مسند الزبير لانه هو الذي سمع ممكنه ان يسمع النبي صلى الله عليه وسلم
ملك الحال ورواه الحاكم في الاكليل من حديث ابي اسيد وفي اسناده ضعف ورواه بانت السوق في غريبه من طريق
الزهري عن عروة مرسلا ورواه الحاكم في المستدرك والطبراني والبيهقي من حديث ابن عباس وفي اسناد الطبراني
الواسطي وهو ضعيف جدا وفي اسناد الحاكم معلى بن عبد الرحمن وهو متروك وفي اسناد البيهقي ابو شيبة
رواه الملائي عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس تنبيه عائشة هي زوجة حميلة بنت ابي احيحة عبد الله بن سلول
قوله روى انه صلى الله عليه وسلم امر بقتلى احد ان ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا بدمائهم وثيابهم
ابو داود وابن ماجة من حديث ابن عباس وفي اسنادهما ضعف لانه من رواية عطاء الخراساني عن سعيد وجبر تنبيه
وهو مما حدث به عطاء بعد الاختلاط وفي الباب عن جابر قال رمي رجل يسهم في صدره فمات فادرج في ثيابه
كما هو ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه ابو داود وسنده على شرط مسلم حديث الصلاة على الميت ثابتة
اخر الباب قوله روى انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا يرد دعوة ذي التبيئة المسلم هذا الحديث ذكره الغزالي
في الوسيط والامام في النهاية ولا ادري من خرجه وعند ابي داود من حديث ابي موسى الاشعري ان من اجلال الله اكرام ذي
الشيبة المسلم واسناده حسن واورده ابن الجوزي في الموضوعات بهذا اللفظ من حديث انس ونقل عن احمد انه لا
اصل له ولم يصبا جميعا وله اصل لا اصل من حديث ابي موسى واللوم فيه على ابن الجوزي اكثر لانه خرج في الابواب
وفي النسائي من حديث طلحة مرفوعا ان احد افضل عند الله من مؤمن تعمر في الاسلام بكبيرة وتسبيحة
وتهليلة وتحميدة حديث ثمزة بن حبيب ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها متفق
على صحته وسماها مسلم في روايته اهـ كعب حديث انس انه قام في جنازة رجل عند رأسه وفي جنازة امرأة عند عجيزتها
فقيل له هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم عند رأس الرجل وعند عجيزة المرأة فقال نعم ابو داود والترمذي
وابن ماجة من حديث سمرة وهذا لفظه انه كبر اربع تكبيرات حديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر على الميت اربعا
وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الاولى الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بهذا ورواه الحاكم من طريقه
وروى الطبراني في الاوسط من طريق ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا صلوا على موتاكم بالليل والنهار الصغير
والكبير والذكر والانثى اربعا تفرد به عمرو بن شمر البيزوني عن ابن لهيعة وروى الترمذي وابن ماجة من حديث ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه وسلم قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب وقال انها سنة وفي اسنادها ابهام وعمرو بن شمر وهو ابو شيبة ضعيف
جدا قلت وفي البخاري والنسائي والترمذي وابن حبان والحاكم عن ابن عباس انه قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب وقال انها
سنة فهذا تؤيد رواية ابي شيبة ورواه ابو يعلى في مسنده من حديث ابن عباس وزاد وسورة قال البيهقي ذكر السورة غير
محفوظ وقال النووي اسناده صحيح وروى ابن ماجة من حديث ام شريك قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقوم
على الجنازة بفاتحة الكتاب وفي اسناده ضعف لسترة واما التكبير فتقدم فيه حديث ابن وفي الصحيحين عن ابن عباس
بلفظ صلى على قبر وكبر اربعا وعن جابر في الصلوة على النجاشي انه كبر اربعا وعن ابي هريرة نحوه وروى ابن ماجة من طريق ابي سلمة
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى لهم النجاشي وكبر عليه اربعا وفي رواية اخرى لمسلم عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على حنازة فكبر اربعا
تنبيه القول من قبل رأسه فحسنه ملا قال ابو داود وليس في الباب اصح منه وسنده فيه من كبار اصحاب الاوزاعي وبه اخذ
الصحاح وردت في الصلوة على القبر قوله ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر على الحنازة اكثر من اربع مسلم من
طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كان زيد يكبر على جنائزنا اربعا وانه كبر خمسا فسألته فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يكبرها قلت ولاحمد من حديث حذيفة انه صلى على جنازة فكبر خمسا وفيه انه رفعه وروى ابن ابي عبد البر من طريق عثمان بن ابي زرعة
قال توفي ابو سريحة الغفاري فصلى عليه زيد بن ارقم فكبر عليه اربعا وروى البخاري في صحيحه عن علي انه كبر على سهل بن
حنيف بدريا ذكره البرقاني في مستخرجه بيتا وكذا ذكره البخاري في تاريخه وسعيد بن منصور وغيرهما ورواه ابن ابي خيثمة من وجه

اخر عن نزيد بن ابي زياد عن عبد الله بن معقل نحوا وعنه انه صلى على ابي قتادة فكبر عليه سبعا رواه البيهقي وقال انه
غلط لان ابا قتادة عاش بعد ذلك قلت وهي علة غير قادحة لانه قد قيل ان ابا قتادة مات خلافه على وهذا
هو الراجح وروى سعيد بن منصور من طريق الحكم بن عتيبة انه قال كانوا يكبرون على اهل بدر خمسا وستا وسبعا
وذكر ابو احمد في العلل من حديث محمد بن مسلمة انه قال السنة على المارة ان يكبر اماهم ثم يقرأ بام القرآن في سر نفسه
ثم يدعو ويخلص الدعاء للميت ثم يكبر ثلاثا ثم يسلم وينصرف ويفعل من وراءه مثل ذلك قال سألت ابي عنه فقال اخطأ
انما هو حبيب بن مسلمة قلت حديث حبيب في المستدرك من طريق الزهري عن ابي امامة بن سهل بن حنيف انه اخبر رجال
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان السنة في الصلوة على الجنازة ان يكبر الامام ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ويخلص الدعاء في التكبيرات الثلاث ثم يسلم تسليما خفيا والسنة ان يفعل من وراء مثل ما فعل امامه قال الزهري سمعت
ابا السايب مولى هشام بن زهرة يحدث بذلك عن جميع من حضر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وصححه ابن السكن
على البخاري مثل الذي حدثنا به ابو امامة قوله وقال ابو عيسى الترمذي الخ هذا قول البخاري نقله عنه الترمذي
الحاكم مرفوعا ان كبرت الملائكة على ادم اربعا وكبر ابو بكر على النبي صلى الله عليه وسلم اربعا وكبر عمر على ابي بكر اربعا
وكبر صهيب على عمر اربعا وكبر الحسن بن علي على علي اربعا وكبر الحسين على الحسن اربعا قلت وفيه موضعان منكران
احدهما ان ابا بكر كبر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يستحران ابا بكر ام الناس في ذلك والمشهور انهم صلوا على النبي صلى الله عليه
وسلم افرادا كما سياتي والثاني ان الحسن كبر على الحسن والمعروف ان الذي اقره في الصلوة عليه سعيد بن العاص كما سياتي
قال الحاكم وله شاهد من حديث ابن عباس واخرجه وفيه الفرات بن سلمان ولفظه اخر ما كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الجنائز اربعا فذكره قال الحاكم ليس من شرط الكتاب ورواه البيهقي من طريق عكرمة عن ابن عباس وقال تفرد به المنصور
عبد الرحمن وهو ضعيف وروى هذا اللفظ من وجوه اخر كلها ضعيفة وقال الترمذي رواه محمد بن معونة النيسابوري
عن ابي المليح عن ميمون بن مهران عن ابن عباس وقد سالت احمد عنه فقال محمد هذا روى احاديث موضوعة منها هذا واستغربه
ابو عبد الله وقال كان ابو المليح اتقى لله واصح حديثا من ان يروي مثل هذا الحديث انفرد به محمد بن زياد الطحان
وكان يضع الحديث وروى ابن الجوزي في الناسخ والمنسوخ له من طريق ابن شاهين بسنده الى ابن عمر وفيه زافر بن سليمان
رواه عن ابي العلاء عن ميمون بن مهران عن ابن عمر كذا قال وخالفه عنه ولا ثبت فيه شيء ورواه الحوطي عن ابي اسامة عن
جعفر بن حمزة عن فرات بن السائب عن ميمون بن مهران عن ابن عمر موقوفا واما اتفاق الصحابة على ذلك فقال علي بن المديني
شعبة عن عمرو بن مرة سمعت سعيد بن المسيب يقول ان معشر عمر قالوا كل ذلك تمر كانوا اربعا وخمسا واجتمعوا على
اربع رواه البيهقي ورواه ابن المنذر من وجه اخر عن شعبة وروى البيهقي ايضا عن ابي وايل قال كانوا يكبرون على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم اربعا وخمسا وستا وسبعا فجمع عمر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبر كل رجل منهم
بما رأى فجمعهم عمر على اربع تكبيرات ومن طريق ابرهيم النخعي اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان يصلوا
واجتمعوا على ان التكبير على الجنازة اربع وروى بسنده الى الشعبي صلى ابن عمر على ابن عمر واخيه اربعا ثم كلثوم بنت علي فكبر
اربعا وخلفه ابن عباس والحسن بن علي وابن الحنفية ابن علي قال ومما روى عنه لا ادري ان مسعود وابو هريرة وعقبة
بن عامر والبراء بن عازب وزيد بن ثابت وغيرهم وروى ابن عبد البر لا استذكار من طريق ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة
عن ابيه كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر على الجنازة اربعا وخمسا وستا وسبعا وثمانا حتى مات النجاشي فخرج الى
المصلى وصف الناس وراءه وكبر عليه اربعا ثم ثبت النبي صلى الله عليه وسلم على اربع حتى توفاه الله عز وجل وروى ابن
ابي شيبة والطحاوي والدارقطني من طريق عبد خير قال كان علي يكبر على اهل بدر ستا وعلى الصحابة خمسا وعلى سائر
المسلمين اربعا حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في باكورة الخ تقدم من رواية الشافعي وفيه نقطة فراجعه
حديث صلوا كما رايتموني اصلي متفق عليه من حديث مالك بن الحويرث وقد مضى حديث لا صلاة لمن لم يصل علي تقدم
في كيفية الصلوة في صفة الصلوة وقال الشافعي اخبرني مطرف عن معمر عن الزهري قال واخبرني ابو امامة بن سهل
انه اخبره رجل من الصحابة ان السنة في الصلوة على الجنازة ان يكبر ثم يقرأ بفاتحة الكتاب سرا في نفسه ثم يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات لا يقرأ في شيء منهن ثم يسلم سرا في نفسه اخرجه الحاكم وقد تقدم
من وجه اخر وضعفت رواية الشافعي مطرف لكن قوى البيهقي ما رواه في المعرفة من طريق عبد الله بن ابي زياد الرصافي

عن الزهري نحو رواية مطرف وقال اسمعيل القاضي في كتاب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم له تابعه محمد بن المنذر
ثنا معمر عن الزهري سمعت ابا امامة حدث سعيد بن المسيب قال ان السنة في الصلوة على الجنازة ان تقرا بفاتحة الكتاب
وتصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يخلص الدعاء للميت حتى ترفع ولا تقرا الا مرة واحدة ثم تسلم واخرجه ابن الجارود
في المنتقى عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق عن معمر به ورجال هذا الاسناد مخرج لهم في الصحيحين وقال الدارقطني وهم فيه
عبد الواحد بن زياد فرواه عن معمر عن الزهري عن هشام بن سعد حديث اذا سلم على الميت فاخلصوا له الدعاء ابو داود
وابي ماجة وابن حبان والبيهقي عن ابي هريرة وفيه ابن اسحق وقد عنعن لكن اخرجه ابن حبان من طريق اخرى عنه مصرحا بالسماع
حديث عوف بن مالك صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه اللهم اغفر له وارحمه
الحديث تمامه مسلم وزاد فيه وادخله الجنة ورواه الترمذي مختصرا حديث ابي هريرة قال صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم على جنازة فقال اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا الحديث احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة وابن
حبان والحاكم قال وله شاهد صحيح فرواه من حديث ابي سلمة عن عائشة نحوه واعله الترمذي بعكرمة بن عمار وقال
انه ابهم في حديثه وقال ابو ابي حاتم سالت ابي عن حديث يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة فقال الخطاء لا يذكرون
ابا هريرة انما يقولون ابو سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ولا يوصله بذكر ابي هريرة الاغر متروك والصحيح انه
مرسل قلت روى عن ابي سلمة عن ابي هريرة وابي سعيد موصولا اخرجه احمد والنسائي والترمذي من حديث ابي هريرة
مثل حديث ابي هريرة قال البخاري اصح هذه الروايات رواية ابي ابرهيم عن ابيه نقله عنه الترمذي قال فسالته عن ابيه
فلم يعرفه وقال ابو ابي حاتم عن ابيه ابو ابرهيم مجهول وقد توهم بعض الناس انه عبد الله بن ابي قتادة وهو غلط
لان ابا ابرهيم من بني ساعدة وابو قتادة من بني سلمة وقال البخاري اصح حديث في هذا الباب حديث عوف بن مالك
الدعاء الذي ذكره الشافعي فقط من عدة احاديث قاله البيهقي ثم اورد لها وقال بعض العلماء اختلف في احاديث في ذلك مجهول
على انه كان يدعو على ميت تارة وعلى اخر تارة والذي امر به اصل الدعاء وروى احمد من طريق ابي الزبير عن جابر ما اتاح لنا
في دعاء الخارة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ابو بكر ولا عمر وفي رواية اتاح لمعبي قبر الذي دفنت عليه باح اي جهر والله اعلم
حديث ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا بعد سلم في صلوة الجماعة حديث انه كان يصلي على الجنازة جماعة الحديث
هذا هكذا لكنه معروف لا احاديث كحديث صلاته على ام شريك عليه وصلاته على النجاشي وعرف ذلك قوله وان كان
الميت طفلا اقتصر على المروي عن ابي هريرة وضيف اللهم اجعله سلفا وفرطا لابويه وذخرا وعظة واعتبارا
وشفيعا وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنا بعده ولا تحرمنا اجره اخرجه البيهقي وروى البيهقي من حديث ابي هريرة
انه كان يصلي على المنفوس اللهم اجعله لنا سلفا واجعله لنا فرطا واجعله لنا اجرا قوله ذكروا في خلافا في الذكر
استحبابا الذكر في الرابعة ورجح لا استحباب ودليله ما رواه احمد بن عبد الله بن ابي اوفى انه مات له ابن فكبر اربعا فقام
بعد الرابعة قدر ما بين التكبيرتين يدعو ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا ورواه ابو بكر الشافعي
في الغيلانيات من هذا الوجه وزاد ثم سلم عن يمينه وشماله ثم قال لا ازيد على ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصنع وروى البيهقي عن عبد الله التسليم على الجنازة كالتسليم في الصلوة حديث اذا اتيتم الجنازة صلوا عليها الى صلى الله عليه وسلم
فرادى ابن ماجه والبيهقي من حديث حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ ثم ادخل الناس فصلوا عليه ارسالا لم يؤمهم
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم احد واسناده ضعيف وروى احمد من حديث ابي عسيب انه شهد الصلوة على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال كيف نصلي عليك قال ادخلوا ارسالا الحديث ورواه الطبراني من حديث جابر وابن عباس وفي
اسناده عبد المنعم بن ادريس وهو كذاب وقد قال الخزاز انه موضوع ورواه الحاكم من حديث ابن مسعود باسناد واه
ورواه البيهقي من حديث بليط بن شريط وذكره مالك بلاغا قال ابن عبد البر وصلاة الناس عليه افذاذا يحتمل عليه
عند اهل السير وجماعة اهل العلم لا يحلفون فيه ويعتقد ارجحيته بالنار العقار حكى الخلاف فيه هل صلوا عليه
الصلوة المعهودة او دعوا فقط وهل صلوا جماعة او افذاذا واحلفوا فمن امر عليه بهم فقيل ابو بكر وروى باسناد
لا يصح فيه حرام وهي ضعيف جدا قال ابن دحية وهو باطل بيقين لضعف رواته وانقطاعه قلت وكلام
ابن دحية هذا متعقب برواية الحاكم المتقدمة وان كانت ضعيفه فالى ابن دحية الصحيح ان المسلمين صلوا عليه

افداء الا يؤمهم احد وبه جزم الشافعي قال وذلك لعظم رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي هو وامي ونفاسهم
ه اذا لا يتولى ذلك هامة ه الصلوة عليه واحد قوله روى انه صلى الله عليه وسلم اخبر بموت النجاشي في اليوم الذي مات
فيه فخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر اربعا متفق عليه من حديث ابي هريرة وجابر ولمسلم من حديث عمران بن حصين وله
طرق حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال انهما ليعذبان في هذا قالوا البارحة قال فلعله ان يهون
قالوا دفناه في ظلمة الليل فكرهنا ان نوقظك فقام وصففنا خلفه قال ابن عباس وانا فيهم فصلى عليه متفق عليه ولمسلم رواية
للبخاري البارحة وفي رواية الدارقطني بعد هذا في سلات وفي اخرى للطبراني بليلتين وفي الباب عن ابي هريرة متفق عليه
وعن انس بنحوه وعن البراء وفي الموطا عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل نحو حديث ابي هريرة وعند احمد والنسائي من حديث زيد بن
ثابت نحوه وعن ابي سعيد عند ابن ماجة وفيه ابو نعيم عند النجاري وعن عمران بن حصين عند الطبراني
في الاوسط وعنه ابضا عن ابن عمر وعن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة عند النسائي
وعامر بن ربيعة وعبادة وابي قتادة وبريدة بن الخصيب ذكرها خوف الكرماني حديث انه صلى الله عليه وسلم صلى على قبر
البراء بن معرور بعد شهر السواعي من حديث معبد بن ابي قتادة قال وروى عن يحيى بن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن جده
موصولا دون الثالثة فقط وروى من حديث ابن عباس انه صلى على قبر بعد سبعة وروى الترمذي من حديث سعيد بن المسيب ان
ام سعد ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم غائب فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر وراه العراقي واسناده مرسل
صحيح ثم اخرجه من طريق عكرمة عن ابن عباس ه وحديث وفي اسناده سويد بن سعيد قوله روى انه صلى الله عليه وسلم
قال انا اكرم على ربي ان يتركني ه قبري بعد ثلاث وكذا رواه امام الحرمين ه نهايته فيما قال وروى اكثر من يومين
لم اجده هكذا لكن روى الثوري ه جامعه عن شيخ عن سعيد بن المسيب قال ما مكث نبي ه قبره اكثر من اربعين ليلة
حتى يرفع ورواه عبد الرزاق ه مصنفه عن الثوري عن ابي المقدام عن سعيد بن المسيب انه راى قوما يسلمون على النبي صلى الله
عليه وسلم فما اقاموا بمكة نبي ه الارض اكثر من اربعين يوما وهذا ضعيف وقد روى عبد الرزاق عقبه حديث انس مرفوعا
مررت ليلة اسري بي وهو قائم يصلي ه قبره وارادت ذلك رد ما روى عن ابن المسيب ومما تقدم ه هذ
لا احادث حديث اوس ما اراكم صلاتكم معروضة علي الحديث وحديث ابي هريرة انا اول من ينشق عنه الارض والله اعلم
وروى الطبراني وابن حبان ه الصغير وابن الجوزي ه الموضوعات من حديث انس مرفوعا عودا اول قال ابن حبان هذا الحديث
موضوع وقد اورد البيهقي جزأ ه حق لا تنساه فتورم او ردفه عدة احاديث ثم قد هذا فراجع منه وقال ه دلائل
النبوة لا تنسا احدا عند ربهم كالشهداء وقال ه كتاب الاعتقاد ولا تنسا بعد ما قضوا اربعين الهم ارواحهم فهم احياء
عند ربهم كالشهداء تنبيه وقع للغزالي ه كتاب كشف علوم الاخرة هذا مما لم يطول منه التعجب فانه اورد الحديث
بلفظ اما ام الحرمين ثم قال وكان الملائكة عتراب لان الخمس قتل على راس الستين فعضت على اصابعها فخرجت من
النار وهذا غلط ظاهر حديث لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد متفق عليه من حديث عائشة
وابن عباس ولمسلم من حديث جندب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت بخمس وهو يقول الا ان من كان
قبلكم مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد اني انهاكم عن ذلك فائده دليل الصلوة على الجنازة ه المسجد رواه مسلم من حديث عائشة وهو
ه الموطا وعرفت ان عمر صلى على ابي بكر ه المسجد وصهيبا صلى على عمر ه المسجد وهو ه الموطا وغيره حديث ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يدفن اصحابه ه المقابر لم اجد هكذا لكن ه الصحيح انه اتى المقبرة فقال السلام عليكم دار
قوم مومنين ه الباب عدة احاديث حديث انه صلى الله عليه وسلم دفن ه حجرة عائشة البخاري عن عائشة واحدث
قصته الله بن سمرة وتحوي ودفن ه بقيع ه الباب عدة احاديث حديث احفروا واوسعوا واعمقوا واحسنوا
واصحاب السنن الا ربعة من حديث هشام بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم يوم احد ذلك صححه الترمذي
واحيلف فيه على احمد بن حنبل راويه عن هشام منهم من ادخل بينه وبين سعد بن هشام ابنه ومنهم من ادخل بينهما
ابا الدرداء ومنهم من لم يذكر بينهما احدا ورواه احمد وابو داود والنسائي من حديث عاصم بن كليب عن ابيه عن رجل من
انصار قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ه جنازة فرايت النبي صلى الله عليه وسلم ه القبر يوصي الحافر
اوسع من قبل رجليه اوسع من قبل راسه اسناده صحيح تنبيه كذا وقع فيه يوصي بالواو والصاد وذكر ابن

الصواب ان الصواب بريي بالواو والميم واطاله ذلك والله اعلم قوله وقال عمر اعمقوا الى قدر قامة وسطه اخرجه ابن
ابي شيبة وابن المنذر حديث ابن عباس الحد لنا والشق لغيرنا ه احمد واصحاب السنن بعد اوره باسناده عندهم
وهو ضعيف وصححه الحاكم وقد روي من غير حديث ابن عباس رواه ابن ماجه واحمد والعزار والطبراني من حديث جرير به وفيه
عثمان بن عمير وهو ضعيف لكن رواه احمد والطبراني من طريق زاد احمد ه رواية بعد قوله لغيرنا اهل الكتاب وروى مسلم من حديث
سعد بن ابي وقاص انه قال ه مرضه الذي مات فيه الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي الباب عن ابن عمر وجابر وابن مسعود وثوبان فحديث ابن عمر عند احمد وفيه عبد الله العمري ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم
الحد له لحدا وقد ذكر ابن ابي شيبة من طريق مالك عن نافع عن ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم الحد له وان بكر وعمر حدا
حاء بعنبا بن شاهين ه الناسخ بلفظ حديث الباب وحديث ثوبان عند ابي داود كاملا ابن عدي قوله زعموا انه كان يالمدينة رجلان
احدهما يلحد والاخر يشق فصعت المحابة ه طلبهما وقالوا ايهما اول عمل عمله لرسول الله صلى الله عليه وسلم فعل الذي
يلحد فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم احد وابن ماجه من حديث انس واسناده حسن ورواه احمد والترمذي من حديث
ابن عباس وبين ان الذي كان يضرح هو ابو عبيده وان الذي كان يلحد هو ابو طلحة ه اسناده ضعيف ورواه ابن ماجه من
حديث عائشة نحو حديث انس واسناده ضعيف وله طريق اخرى عن هشام عن ابيه عنها رواه ابن حبان في العلل عن ابي الوليد عن
حماد عن هشام وقال انه خطا والصواب المحفوظ مرسل وكذا رواه الدارقطني المرسل والله اعلم حديث ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم سئل من قبل راسه سلا لم اجد عن ابن عمر وانما هو عن ابن عباس ولعله من طغيان القلم فقد رواه الشافعي عن المغيرة
عمر بن عطاء عن عكرمة عنه بهذا وقيل ان الفقيه هنا هو مسلم بن خالد وعن ابن خزيمة عن عمران بن موسى مرسلا مثله وعن
بعض اصحابه عن ابي الزناد ورفعه وابي المنذر كذلك قال لا تعلمون ه ذلك وكذلك ابو بكر وعمر وحديث عشرة في
الجنة لابي بكر في البركات بن تيمية ان ابا بكر الجعابي رواه من حديث ابن عمر وروى ابن ماجه عن ابي رافع قال سل رسول الله صلى
الله عليه وسلم سعد بن معاذ سلا ورش على قبره الماء وروى ابو داود من طريق ابي اسحق السبيعي ان عبد الله بن يزيد
الخطمي ادخل الميت القبر من قبل رجلي القبر وقال هذا من السنة حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم دفنه علي والعباس
واسامة ابو داود من طريق الشعبي قال غسل النبي صلى الله عليه وسلم علي والعباس واسامة وعلي ادخلوه قبره قال وحدثني
من رضي انهم ادخلوا معهم عبد الرحمن بن عوف قال كاني انظر اليهم اربعة وروى الساجي عن علي قال لي دفن رسول الله صلى
الله عليه وسلم اربعة علي والعباس والفضل وصالح وروى ابن حبان ه صحيحه عن ابن عباس قال دخل قبر النبي صلى الله عليه
وسلم العباس وعلي والفضل وشقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي شهد له الجنة رجل من الانصار وهو الذي شهد له الانصار يوم بدر وروى ابو داود والنسائي
حديث ابن عباس قال كان الذي نزلوا ه قبر النبي صلى الله عليه وسلم عليا والفضل وقثم وشقران ونزل معهم خولي قال
السهيلي وشقران هو صالح قوله رواه ابن ماجه صلى الله عليه وسلم لما دفن سعد بن معاذ استوى قبره وتوب ه الساجي من حديث
ابن عباس قال حمل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر سعد بثوبه قال الساجي لا احفظه الا من حديث يحيى بن عقبة بن ابي
العزار وهو ضعيف انتهى ه وقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن الشعبي عن رجل ان سعد بن مالك قال لعمار رسول الله صلى
الله عليه وسلم نستر على القبر حتى ندفن سعد بن معاذ فيه فكنت ممن امسك الثوب فيه تفرد به الساجي باسناد صحيح الى ابي
اسحق السبيعي انه حضر جنازة الحرث الاعور فامر عبد الله بن يزيد ان تبسط عليه ثوبا لكن روى الطبراني من طريق ابي اسحق
ايضا ان عبد الله بن يزيد صلى على الحرث الاعور ثم تقدم الى القبر فدعا بالسرير فوضع عند رجلي القبر ثم امر به فسل سلا
ثم لم يدعهم يمدون ثوبا على القبر وقال هكذا السنة فيحمل هذا فلعل الحديث كان فيه وامروا ان لا يبسطوا فسقطت
لا او كان فيه فابى بدل فامر وقد رواه ابن ابي شيبة من طريق الثوري عن ابي اسحق شهدت جنازة الحرث فمد ثوبا على القبر
ثوبا فجذبه عبد الله بن يزيد وقال انما هو رجل فهذا هو الصحيح وروى ابو يوسف القاضي باسناده عن جابر عن علي انه
اتاهم وهم يدفنون قثما وقد بسط الثوب على قبره فجذبه وقال انما نصنع هذا بالنساء قوله وسجي بفتح الفوقانية
بعمل باسم الله وعلى ملة رسول الله روى ذلك عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ابو داود وتفرد باصحاب السنن وابن
حبان والحاكم من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع الميت في القبر قال باسم الله وعلى ملة رسول الله ورد الامر
به مرفوعا عند النسائي والحاكم وصححها واعلها بالوقف وتفرد برفعه همام عن قتادة عن ابي الصديق عن ابن عمر ورفعه

سعيد وهشام فرجح الدارقطني وقبله النسائي الوقف ورجح غيرهما رفعه وقد رواه ابن حبان من طريق سعيد عن قتادة مرفوعا
وروى البزار والطبراني من طريق سعيد بن ابي عروبة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر نحوه وقالا تفرد به عن سعيد سعيد بن
عامر ويؤيده ما رواه ابن ماجه من طريق سعيد بن المسيب عن ابن عمر مرفوعا لكن في اسناده حماد بن عبد الرحمن الكلبي وهو مجهول
واستنكره ابو حاتم من هذا الوجه وفي الباب عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن ابيه قال قال لي اللجلاج يا بني اذا مت
فالحدني فاذا وضعتني في لحدي فقل باسم الله وعلى ملة رسول الله ثم سن علي التراب سنا ثم اقرأ عند رأسي بفاتحة البقرة وخاتمتها
فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك رواه الطبراني وعن ابي حازم مولى الغفاري حدثني الشافعي رفعه الميت
اذا وضع في قبره فليقل الذين يضعونه حين يوضع في اللحد باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله رواه الحاكم وعن ابي امامة
رواه الحاكم ايضا والبيهقي وسنده ضعيف ولفظه لما وضعت ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى باسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله
الحديث **قوله** اذا ادخل الميت القبر اضجع في اللحد على جنبه الايمن مستقبل القبلة كذلك فعل برسول الله صلى الله عليه
وسلم وكذلك كان يفعل ابن ماجه من حديث ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ من قبل القبلة واسند
به الى القبلة واسناده ضعيف وروى العقيلي من حديث بريدة اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل القبلة والحد
له ونصب عليه اللبن نصبا وفي اسناده عمرو بن بريدة التميمي وقد ضعفوه واما قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذلك كان يفعل فينظر **حديث** عمر انه امر بدفن ذمية يأتي في اخر الباب **حديث** ابن عباس انه جعل في قبر رسول
الله صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء مسلم والنسائي وابن ماجه من حديثه وروى ابن ابي شيبة وابو داود في المراسيل
عن الحسن نحوه وزاد لان المدينة ارض سبخة وذكر ابن عبد البر ان تلك القطيفة استخرجت قبل ان يهال التراب
تنبيه قوله جعل هو بضم الجيم مبني للمفعول والجاعل لذلك هو شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وروى الترمذي من طريقه قال انا والله طرحت القطيفة تحت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال حسن غريب وروى
ابن اسحق في المغازي والحاكم في الاكليل من طريقه والبيهقي عنه من طريق ابن عباس قال كان شقران حين وضع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في حفرته اخذ قطيفة قد كان يلبسها ويفرشها فدفنها معه في القبر وقال والله لا يلبسها احد
بعدك فدفنت معه وروى الواقدي عن علي بن حسين انهم اخرجوها وبذلك جزم ابن عبد البر **حديث** سعد اصنعوا بي
كما صنعتم برسول الله صلى الله عليه وسلم انصبوا علي اللبن واهيلوا علي التراب الشافعي قال بلغني انه قيل لسعد بن ابي وقاص
الا نتخذ لك شيئا كانه الصندوق من الخشب فقال بل اصنعوا فذكره وهو عند مسلم موصولا عنه دون قوله اهيلوا
علي التراب وقد تقدم وفي الباب عن عائشة في ابن حبان وعن علي في المستدرك **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم حثا
على الميت ثلاث حثيات بيديه جميعا البزار والدارقطني عن عامر بن ربيعة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حين دفن
عثمان بن مظعون صلى عليه وكبر عليه اربعا وحثا على قبره بيديه ثلاث حثيات من التراب وهو قائم عند رأسه وزاد
البزار فامر فرش عليه الماء قال البيهقي وله شاهد من حديث جعفر بن محمد عن ابيه مرسلا **قلت** رواه
الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن جعفر ورواه ابو داود في المراسيل من طريق ابي المنذر ان النبي صلى الله عليه وسلم حثا في قبر
ثلاثا قال ابو حاتم في العلل ابو المنذر مجهول وروى البيهقي من طريق محمد بن زياد عن ابي امامة قال توفي رجل فلم تصب
له حسنة الا ثلاث حثيات حثاها في قبر فغفرت له ذنوبه وروى ابو الشيخ في مكارم الاخلاق عن ابي هريرة مرفوعا
من حثا على مسلم احتسابا كتب له بكل ثراة حسنة اسناده ضعيف وروى ابن ماجه من حديث ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم حثا من قبل الرأس ثلاثا وقال ابو حاتم في العلل هذا حديث باطل **قلت** اسناده ظاهر الصحة
قال ابن ماجه ثنا العباس بن الوليد ثنا يحيى بن صالح ثنا سلمة بن كلثوم ثنا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ثم اتى قبر الميت فحثا عليه من قبل رأسه ثلاثا ليس لسلمة بن كلثوم
في سنن ابن ماجه وغيرها الا هذا الحديث الواحد ورجاله ثقات وقد رواه ابن ابي داود في كتاب التفرد له من
هذا الوجه وزاد في المتن انه كبر عليه اربعا وقال بعده ليس يروى في حديث صحيح انه صلى الله عليه وسلم
كبر على جنازة اربعا الا هذا فهذا حكم منه بالصحة على هذا الحديث لكن ابو حاتم امام لم يحكم عليه بالبطلان الا بعد

ان تبين له واظن العلة فيه عنعنة الاوزاعي وعنعنة شيخه وهذا كله ان كان يحيى بن صالح هو الوحاظي شيخ البخاري
والله اعلم **حديث** جابر انه الحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحدا ونصب عليه اللبن نصبا ورفع قبره عن الارض قدر
شبر ابن ماجه والبيهقي من حديث جعفر بن محمد عن ابيه عنه رواه البيهقي من وجه اخر مرسلا ليس فيه جابر وهو عند سعيد
بن منصور عن الدراوردي عن جعفر **قوله** عن القسم بن محمد قال دخلت على عائشة فقلت يا اماه اكشفي لي عن قبر رسول
الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء
ابو داود والحاكم من هذا الوجه زاد الحاكم ورأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدما وابو بكر رأسه بين كتفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعمر رأسه عند رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى البخاري من حديث سفيان التمار انه
رأى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم مسنما ورواه ابن ابي شيبة من طريقه وزاد وقبر ابي بكر وقبر عمر كذلك وروى
ابو داود في المراسيل عن صالح بن ابي صالح قال رأيت قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم شبرا او نحو شبر قال البيهقي يمكن الجمع
بينهما بانه كان اولا مسطحا كما قال القسم ثم لما سقط الجدار في زمن الوليد بن عبد الملك اصلح فجعل مسنما قال وحديث
القسم اولى واصح والله اعلم **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تجصص القبر وتبنى عليه وان تكتب عليه وان
يوطأ الترمذي واللفظ له وابو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث جابر وصرح بعضهم بسماع ابي الزبير من جابر
وهو في مسلم بدون الكتابة وقال الحاكم الكتابة على شرط مسلم وهي صحيحة غريبة والعمل من ائمة المسلمين من المشرق
الى المغرب على خلاف ذلك وفي رواية او يزاد عليه وبوب عليه البيهقي لا يزاد في القبر اكثر من ترابه لئلا يرتفع وذكر
صاحب مسند الفردوس عن الحاكم انه روي من طريق ابن مسعود مرفوعا لا يزال الميت يسمع الاذان ما لم يطين قبره
واسناده باطل وانه من رواية محمد بن القاسم الطايكاني وقد رموه بالوضع وقال الترمذي وقد رخص بعض اهل
العلم في تطيين القبور منهم الحسن البصري والشافعي وقد روى ابو بكر النجاد من طريق جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله
عليه وسلم رفع قبره من الارض شبرا وطين بطين احمر من العرصة **قوله** روي عنه صلى الله عليه وسلم انه رش
قبر ابنه ابراهيم ووضع عليه الحصباء الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه مرسلا وروى ابو داود في المراسيل
والبيهقي من طريق الدراوردي عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن ابيه نحوه وزاد وانه اول قبر رش عليه وقال بعد فراغه
سلام عليكم ولا اعلمه الا قال حثا عليه بيديه ورجاله ثقات مع ارساله **حديث** بلال انه رش على قبر النبي صلى الله
عليه وسلم البيهقي من حديث جابر قال رش على قبر النبي صلى الله عليه وسلم الماء رشا فكان الذي رش على قبره بلال بن رباح
بدأ من قبل رأسه من شقه الايمن حتى انتهى الى رجليه وفي اسناده الواقدي وروى سعيد بن منصور والبيهقي من طريق حديث
جعفر بن محمد عن ابيه مرسلا بلفظ رش على قبره الماء ووضع عليه حصباء من الحصباء ورفع قبره قدر شبر ولم يسم الذي
رش وروي ايضا من هذا الوجه ان الرش على القبر كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم **حديث** انه صلى الله عليه
وسلم وضع صخرة على قبر عثمان بن مظعون وقال اعلم بها قبر اخي وادفن اليه من مات من اهلي ابو داود من حديث المطلب
بن عبد الله بن حنطب وليس صحابيا قال لما مات عثمان بن مظعون اخرج بجنازته فدفن فامر النبي صلى الله عليه وسلم
رجلا ان يأتي بحجر فلم يستطع حمله فقام اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسر عن ذراعيه قال المطلب قال الذي يخبرني
كاني انظر الى بياض ذراعي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حسر عنهما ثم حملها فوضعها عند رأسه فذكره واسناده
حسن ليس فيه الا كثير بن زيد راويه عن المطلب وهو صدوق وقد بين المطلب ان مخبرا اخبره ولم يسمه ولا يضر
ابهام الصحابي ورواه ابن ماجه وابن عدي مختصرا من طريق كثير بن زيد ايضا عن زينب بنت نبيط عن انس قال ابو زرعة
هذا خطأ واشار الى ان الصواب رواية من رواه عن كثير عن المطلب ورواه الطبراني في الاوسط من حديث انس
باسناد اخر فيه ضعف ورواه الحاكم في المستدرك في ترجمة عثمان بن مظعون باسناد اخر فيه الواقدي من حديث ابي
رافع فذكر معناه **قوله** روي انه عليه الصلوة والسلام سطح قبر ابنه ابراهيم تقدم قريبا انه وضع عليه حصباء
قال الشافعي والحصباء لا تثبت الا على سطح **حديث** القسم بن محمد رأيت قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر ابي بكر وقبر
عمر مسطحة تقدم ايضا وكذلك ما يعارضه مما ذكره البخاري عن سفيان التمار **تنبيه** احتج الشافعي على ان القبور
تسطح بحديث علي لا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته وعن فضالة بن عبيد ان النبي صلى الله عليه وسلم

كان ما مر بتسويتها **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم كان يعوم اذا بدت حناية فاخبر ان اليهود تفعل ذلك فترك الغسل بعد ذلك مخالفة لهم ابو داود والترمذي وابن ماجة من حديث عباد والصابت وقد تقدم في آبار الباب **حديث** مر على قبر الحارث ورجع فله قيراطان ومر على عليها ولم يرجع فله قيراط واصغرهما وتروى احدهما مثل احد مفق عليه من حديث ابي هريرة واللفظ لمسلم وله في رواية ابي حازم قلت يا ابا هريرة وما القيراط قال مثل احد وهو للبخاري ايضا ولابن ابي شيبة باسناد الصحيح قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم وما القيراطان وللبخاري من حديث ابن عمر واحتسابا وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين كل قيراط مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان تدفن فانه يرجع بقيراط وعندها لعبد بن حميد عن عائشة لابي هريرة وقول ابن عمر فرطنا في قراريط كثيرة ورواه الترمذي بلفظ من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى تقضى دفنها فله قيراطان احدهما او اصغرهما مثل احد ورواه الحاكم في المستدرك بالقصة التي لابن عمر وعائشة مع ابي هريرة وذكرهما واسندذاكها الا انه زاد فيه فقال ابن عمر يا ابا هريرة لقد كنت الزمنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم واعلمنا بحديثه وفيه من الزيادة ايضا عنده فله من القيراط اعظم من احد وانكرها النووي على صاحب المهذب **قوله** وهو وهم والعزار من طريق معدي بن سليمان عن محمد بن عجلان عن عامر عن ابي هريرة بلفظ من اتى جنازة في اهلها فله قيراط فان تبعها فله قيراط فان صلى عليها فله قيراط فان انصرفها فله قيراط وفي الباب عن ثوبان عند مسلم وعن ابي بكر عند احمد وعن ابي سعيد اخرجه العزار **تنبيه** نقل الرافعي عن الامام ان حصول القراط الثاني لمن رجع قبل اهالة التراب وقد يحمل له برواية مسلم ومن تبعها حتى توضع في القبر قال النووي والصحيح لا يحصل الا بالفراغ من الدفن لقوله حتى يفرغ من دفنها ورواية حتى توضع محمولة عليها وقد قرن ذلك ابن دقيق العيد عند شرح العمدة **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لاخيكم واسألوا له التثبيت فانه الان يسأل ابو داود والحاكم والعزار عن عثمان قال العزار لا نروى عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من هذا الوجه **قوله** ويستحب ان يلقن الميت بعد الدفن فيقال يا عبد الله يا امة الله اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الجنة حق وان النار حق وان البعث حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن اماما فان منكرا ونكيرا ياخذ كل واحد منهما بيد صاحبه ويقول انطلق بنا ما يقعدنا عند من لقن حجته فقال رجل يا رسول الله فان لم تعرف امه قال ينسبه الى امه حواء يا فلان بن حواء واساءه صالح وقد قواه الضياء واحكامه واخرجه عبد الغني والشافعي والطراني من حديث الحكم بن عمرو وله ابن ابي حاتم ولكن له سواهد منها ما رواه سعيد بن منصور من طريق راشد بن سعيد وحريز بن حبيب وغيرهما قالوا اذا سوي على الميت قبره وانصرف الناس عنه كان يستحب ان يقال عند قبره يا فلان قل لا اله الا الله قل لا اله الا الله قل انك شهدت ان لا اله الا الله ثلاث مرات قل ربي الله وديني الاسلام ونبيي محمد ثم تنصرف ورواه الطبراني من حديث الحكم بن عمرو الغفاري السلمي انه قال لهم اذا دفنتموني ورششتم على قبري الماء فقوموا على قبري واستقبلوا القبلة وادعوا لي ورواه ابن ماجة من طريق سعيد بن المسيب عن عثمان بن عفان بحديث سيق بعضه وفيه فلما سوى اللبن عليه قام الى جانب القبر فقال اللهم ان العاص يقول في حديث عند موته اذا دفنتموني فقوموا حول قبري قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها حتى استانس بكم واعلم ماذا اراجع رسل ربي وقد تقدم حديث واسألوا له التثبيت فانه الان يسأل وقال ثم قلت لا احد هذا الذي تصنعونه اذا دفن الميت تقف الرجل وتقول يا فلان بن فلانة قال ما رأيت احدا تفعله الا اهل الشام حين مات

ابو المغيرة روى عنه عن ابي بكر بن ابي مريم عن اشياخهم انهم كانوا يفعلونه وكان اسمعيل بن عياش يرويه شيوخ ابي حديث ابي امامة **قوله** لا اختيار ان يدفن في كل ميت ما فعل كذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم انه كذا كتبه معروف بالاسعرد **قوله** وامر بذلك لا اصل له مر امره اما فعله فقد فعل ذلك وامر اهل الغرقى بخلاف ذلك كما ياتي **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال للانصار يوم احد احفروا واوسعوا واعمقوا واجعلوا الاثنين والثلاثة في القبر الواحد وقدموا اكثرهم اخذا للقرآن احمد من حديث هشام بن عامر وقد تقدم **حديث** لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر اخرجه مسلم عن ابي هريرة بهذا وقد تقدم بلفظ اخر **حديث** كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر الاخرة لمسلم وابي داود والترمذي وابن حبان والحاكم من حديث بريدة وفي الباب عن ابي هريرة رواه مسلم بلفظ استاذنت ربي ان ازور قبر امي فاذن لي فزوروا القبور فانها تذكر الموت ورواه الحاكم وابن ماجة مختصرا وعن ابي سعيد رواه ابن ماجة والحاكم وفيه ابو هند ثقة وعن ابن عباس رواه الشافعي واحمد والحاكم ولفظه فانها عبرة وعن انس رواه الحاكم من وجهين ولفظه كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها ترق القلب وتدمع العين وتذكر الاخرة فزوروها ولا تقولوا هجرا وعن ابي ذر رواه الحاكم ايضا لكن سنده ضعيف وعن علي بن ابي طالب رواه احمد وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في زيارة القبور رواه ابن ماجة **حديث** انه صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور احمد والترمذي وابن ماجة وابن حبان في صحيحه من حديث عمر بن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة وفي الباب عن حسان رواه احمد وابن ماجة والحاكم وعن ابن عباس رواه احمد واصحاب السنن والبزار وابن حبان والحاكم من رواية ابي صالح عنه والجمهور على ان ابا صالح هو مولى ام هانئ وهو ضعيف واغرب ابن حبان فقال ابو صالح راوي هذا الحديث اسمه ميزان وليس هو مولى ام هانئ **تنبيه** مما يدل على الجواز بالنسبة الى النساء ما رواه مسلم عن عائشة قالت كيف اقول يا رسول الله تعني اذا زرت القبور قال قولي السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين وقد مر حديث علي بن الحسين عن علي ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة فتصلي وتبكي عنده **قوله** والسنة ان تقول الواو سلام عليكم دار قوم مؤمنين الحديث مسلم من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال ذلك ورواه من حديث عائشة بلفظ اخر كما تقدم ومن حديث بريدة بلفظ اخر وهو السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اسأل الله لنا ولكم العافية **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم قال من عزى مصابا كان له مثل اجره الترمذي وابن ماجة والحاكم عن ابن مسعود وهو المشهور انه من رواية علي بن عاصم وقد ضعف بسببه قال الترمذي غريب لا نعرفه الا من حديث علي بن عاصم قال وقد روى موقوفا قال وهذا اكثر ما اتى به علي بن عاصم هذا الحديث تفرد به عليه قال البيهقي تفرد به علي بن عاصم وهو احد ما انكر عليه وقال ابن عدي قد روى مع علي بن عاصم علي بن الفضل بن عطية وعبد الرحمن بن مالك بن مغول وروى عن اسرائيل وقيس بن الربيع والثوري وغيرهم وروى ابن الجوزي في الموضوعات من طريق نصر بن حماد عن شعبة نحوه وقال الخطيب رواه عبد الحكم بن منصور بن الحرث بن عمران المعمري وجماعة مع علي بن عاصم وليس من هذا شيئا وحكى عن ابي داود انه قال اعاب يحيى بن سعيد القطان على عاصم في وصل هذا الحديث وانما هو عندهم منقطع وقال له ابن اسحاق الذي سمعوه معد لا اسند منه فاني ان ارجع فلم يرجع فلم يحدث به وقال ابن الوليد وهو ضعيف جدا وكل الناعين لعلي بن عاصم اضعف منه بكثير ولعل قيما رواه ذكر على ما حدث به

من حديث جابر بن عتيك وفيه قصة وفيه قالوا وما الوجوب قال الموت وفي رواية لاحمد ان بعض رواته قال الوجوب
اذا ادخل قبره والاول اصح وروى ابن ماجه من حديث ابن عمر في قصة البكاء على حمزة ولا تبكين على هالك بعد اليوم
حديث انه صلى الله عليه وسلم جعل ابنه ابراهيم في حجره وهو يجود بنفسه فذرفت عيناه فقيل له في ذلك فقال انها رحمة
وانما يرحم الله من عباده الرحماء ثم قال العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضي ربنا متفق عليه من حديث ثابت عن انس
بهذا واتم منه لكن قوله بعد قوله وانها رحمة وانما يرحم الله من عباده الرحماء قاله في حديث اسامة بن زيد في حق ابن ابنته
لا في هذا وفي هذا ان السائل له في ذلك عبد الرحمن بن عوف ورواه الترمذي والبيهقي من حديث عطاء عن جابر نحوه وفي الباب
في مطلق البكاء على الميت عن جابر في الصحيحين وعن ابن عباس في مسند احمد وعن عائشة في قصة سعد بن معاذ فيه وفي قصة
عثمان بن مظعون عند ابي داود والترمذي وعن ابي هريرة عند الشافعي وابن ماجه وابن حبان بلفظ مر على النبي صلى الله عليه وسلم
بجنازة فانتهرهن عمر فقال دعهن يا ابن الخطاب فان النفس مصابة والعين دامعة والعهد قريب وعن بريدة عند مسلم في
زيارة قبر امه صلى الله عليه وسلم حديث لعن الله النائحة والمستمعة وفي نسخة لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
احمد من حديث ابي سعيد باللفظ الثاني واستنكره ابو حاتم في العلل ورواه الطبراني والبيهقي من حديث عطاء عن ابن عمر ورواه
ابن عدي من حديث الحسن عن ابي هريرة وكلها ضعيفة حديث ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب متفق على صحته من حديث
ابن مسعود بزيادة ودعا بدعوى الجاهلية حديث ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه متفق عليه من حديث ابن عمر بهذا
ولهما من حديث عمر الميت يعذب بما نيح عليه وفي رواية عنه ان الميت يعذب ببكاء الحي ولمسلم عن انس ان عمر قال لحفصة اما
علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المعول عليه يعذب في قبره زاد ابن حبان قالت بلى تنبيه قال الخطابي الصواب
في هذه اللفظة ان يقال بضم الميم وسكون العين وكسر الواو من اعول يعول اذا رفع صوته بالبكاء وهو العويل ومن شدده
اخطأ انتهى وجوز بعضهم التشديد ورواه الشيخان من حديث المغيرة بلفظ من نيح عليه فانه يعذب بما نيح عليه يوم القيامة
لفظ مسلم وروى البزار من طريق عائشة قالت لما مات عبد الله بن ابي بكر خرج ابو بكر فقال اني اعتذر اليكم من شان الاولاي
انهن حديث عهد بجاهلية اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الميت ينضح عليه الجهنم ببكاء الحي عليه
انتهى وفي اسناده محمد بن الحسن وهو المعروف بابن زبالة قال البزار لين الحديث وكذبه غيره ولقد اتى في هذه الرواية
بطامة لان المشهور ان عائشة كانت تنكر هذا الاطلاق كما سياتي وروى احمد من طريق موسى بن ابي موسى الاشعري عن ابيه
مرفوعا الميت يعذب ببكاء الحي اذا قالت الجماعة واعضداه وانا صراه واكاسباه جبذ الميت وقيل له انت كذلك
ولابن ماجه نحوه ورواه الترمذي بلفظ ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول واجبلاه واسنداه ونحوه الا ويلزمه
ملكان يلهزانه اهكذا انت ورواه الحاكم وصححه وشاهده في الصحيح عن النعمان بن بشير قال اغمي على عبد الله بن رواحة
فجعلت اخته تبكي وتقول واجبلاه فاكذا وكذا فلما افاق قال ما قلت شيئا الا قيل لي انت كذا فلما مات لم تبك عليه
وروى ابن عبد البر من طريق ابن سيرين قال ذكروا عند عمران بن حصين الميت يعذب ببكاء الحي فقالوا كيف يعذب ببكاء الحي
فقال عمران قد قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فائدة اختلف الناس في تاويل هذا الحديث كما سياتي في حديث عائشة
واختار الطبري في تهذيبه ان المراد بالبكاء ما كان من النياحة المنهي عنها وان المراد بالعذاب الذي يعذب به الميت
ما يناله من الاذى بمعصية اهله لله واختار هذا جماعة من الائمة من اخرهم الشيخ تقي الدين بن تيمية والله اعلم
حديث عائشة رحم الله عمر والله ما كذب ولكنه اخطأ او نسي انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية وهم
يبكون عليها فقال انهم يبكون عليها وانها تعذب في قبرها انتهى وهذا اللفظ الذي اورده انما قالته عائشة في الرد على
ابن عمر واما الرد على عمر فقالت رحم الله عمر والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يعذب المؤمنين ببكاء احد
ولكن قال ان الله يزيد الكافر عذابا ببكاء اهله عليه وقد انكر النووي على الرافعي ما اورده وقال انه تبع فيه الغزالي وهو غلط
وقد روى عبد المحسن البغدادي من طريق حبيب بن ابي حبيب عن عبد الرحمن بن القسم عن عائشة بلفظ ابن عمر يحدث عن ابيه ان الميت
يعذب ببكاء اهله عليه فقالت رحم الله عمر وابن عمر والله ما هما بكاذبين ولكنهما وهما ولمسلم من طريق ابن ابي مليكة
لما بلغها قول ابن عمر قالت انكم لتحدثون عن غير كاذبين ولا مكذبين ولكن السمع يخطئ قوله ورد لفظ الشهادة على
المبطون والغريق والغريب والميت عشقا والميتة طلقا اما المبطون والغريق فلمسلم عن ابي هريرة مرفوعا من مات بالبطن فهو

شهيد والغريق شهيد وفي الصحيحين عنه مرفوعا الشهداء خمسة المبطون والمطعون والغرق وصاحب الهدم وفي سبيل الله
ولمالك والترمذي وابن حبان نحوه بلفظ والقتيل في سبيل الله ورواه النسائي من حديث عقبة بن عامر ولابي داود من حديث
ام حرام المائد في البحر الذي يصيبه القيء له اجر شهيد والغريق له اجر شهيد ولابي داود والنسائي وابن حبان والحاكم
من حديث جابر بن عتيك مرفوعا الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله المطعون والغرق وصاحب ذات الجنب والمبطون
وصاحب الحريق والذي يموت تحت الهدم والمراة تموت بجمع وهو بضم الجيم وسكون الميم بعدها مهملة هي المراة تموت
وفي بطنها ولد وقيل هي البكر خاصة واما الغريب فرواه ابن ماجه من حديث عكرمة عن ابن عباس مرفوعا موت الغريب
شهادة واسناده ضعيف لانه اخرجه من طريق الهذيل بن الحكم عن عبد العزيز بن ابي داود عن عكرمة والهذيل منكر الحديث
قاله البخاري وذكر الدارقطني في العلل الخلاف فيه على الهذيل هذا وصحح قول من قال عن الهذيل عن عبد العزيز عن نافع عن
ابن عمر واغتر عبد الحق بهذا فادعى ان الدارقطني صححه من حديث ابن عمر وتعقبه ابن القطان فاجاد ورواه الدارقطني
في الافراد والبزار من وجه اخر عن عكرمة واسناده ضعيف ايضا تفرد به ابراهيم بن بكر الشيباني عن عمر بن ذر عن عكرمة
قال ابن عدي كان ابراهيم هذا يسرق الحديث واشار الى انه سرقه من الهذيل ورواه العقيلي قال روي عن طاوس
مرسلا وهو اولى ورواه الطبراني من طريق اخرى عن ابن عباس وفيه عمرو بن الحصين وهو متروك ورواه العقيلي من
حديث ابي هريرة وفيه ابو رجاء الخراساني وهو منكر الحديث وقال ابن الجوزي في العلل هذا الحديث لا يصح قال احمد
بن حنبل هو حديث منكر ورواه ابو موسى في الذيل في ترجمة عنترة جد عبد الملك بن هرون بن عنترة في حديث وهو الطبراني
ولا يصح ايضا واما الميت عشقا فاشهر من رواية سويد بن سعيد الحدثاني عن علي بن مسهر عن ابي يحيى القتات عن
مجاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشق فعف وكتم ثم مات مات شهيدا وقد انكره على
سويد الائمة قاله ابن عدي في كامله وكذا انكره البيهقي وابن طاهر وقال ابن حبان من روى مثل هذا عن علي
بن مسهر تجب مجانبة روايته وسويد بن سعيد هذا وان كان مسلم اخرج له في صحيحه فقد اعتذر له مسلم
عن ذلك وقال انه لم ياخذ عنه الا ما كان عالما وتوبع عليه ولاجل هذا اعرض عن مثل هذا الحديث وقال ابو حاتم
الرازي صدوق واكثر ما عيب عليه التدليس والعمى وقال الدارقطني كان لما كبر يقرا عليه حديث فيه بعض
النكارة ليجيزه وقال يحيى بن معين لما بلغه انه روى احاديث منكرة لقنها بعد عماه فتلقن لو كان لي فرس ورمح
لكنت اغزو سويد بن سعيد وقال الحاكم بعد ان رواه من حديث محمد بن داود بن علي الظاهري عن ابيه عن سويد انا
اتعجب من هذا الحديث فانه لم يحدث به غير سويد وهو وداود وابنه محمد ثقات انتهى وقد روي من غير حديث
داود وابنه اخرجه ابن الجوزي من طريق محمد بن المرزبان عن ابي بكر الازرق عن سويد وروي من غير حديث سويد
فرواه ابن الجوزي في العلل من طريق يعقوب بن عيسى عن ابن ابي نجيح عن مجاهد نحوه ويعقوب ضعفه احمد بن حنبل ورواه
الخطيب من طريق الزبير بن بكار عن عبد الملك بن الماجشون عن عبد العزيز بن ابي حازم عن ابن ابي نجيح به وهذه الطريق
غلط فيها بعض الرواة فادخل اسنادا في اسناد وقد قوى بعضهم هذا الخبر حتى قال ان ابا الوليد الباجي نظم في ذلك
اذا مات المحب جوى وعشقا فتلك شهادة يا صاح حقا رواه لنا ثقات عن ثقات الى الخبر ابن عباس ترقى
واما الميتة طلقا فرواه البزار من حديث عبادة بن الصامت في ذكر الشهداء قال والنفساء شهيد واسناده ليس بالقوي
وذكر الدارقطني في العلل من رواية ابن المبارك عن قيس بن الربيع عن ابي هاشم عن سعيد بن جبير عن ابن عمر مرفوعا
ان للمراة في حملها الى وضعها الى فصالها من الاجر كما للمرابط في سبيل الله فان هلكت فيما بين ذلك فلها اجر شهيد
حديث ان عليا غسل فاطمة الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن عمارة هو ابن المهاجر عن ام محمد بنت محمد بن جعفر بن ابي
طالب عن جدتها اسماء بنت عميس ان فاطمة اوصت ان تغسلها هي وعلي فغسلاها ورواه الدارقطني من طريق عبد الله
بن نافع عن محمد بن موسى عن عون بن محمد عن امه عن اسماء وقال ابو نعيم في الحلية في ترجمة فاطمة ثنا ابراهيم ثنا العباس
السراج ثنا قتيبة ثنا محمد بن موسى المخزومي به وسمى ام عون ام جعفر بنت محمد بن جعفر ورواه البيهقي من وجه
اخر عن اسماء بنت عميس واسناده حسن ورواه من وجهين اخرين ثم تعقبه بان هذا فيه نظر لان اسماء بنت عميس في هذا
الوقت كانت عند ابي بكر الصديق وقد ثبت ان ابا بكر لم يعلم بوفاة فاطمة لما في الصحيح من حديث عائشة ان عليا دفنها ليلا

ولم نعلم ابا بكر فكيف يمكن ان نغسلها ونحنطها ولا نعلم ذلك وامكن ان يجاب بانه علم ذلك وظن ان علينا سيدفن معها
دفنها وظن علي انه يحضر من غير استدعاء فيه الاباس به واجاب في الخلافيات بانه يحتمل ان ابا بكر الصديق علم ذلك
واحب ان لا يرد على في كتمانه منه وقد احتج بهذا الحديث احمد وابن المنذر وفي جزمهما بذلك دليل على صحته عندهما

تنبيه هذا ان صح نطل ما روى انها غسلت نفسها وماتت واوصت ان لا يعاد غسلها فعمل على ذلك وهو خبر
رواه احمد من طريق ام سلمة زوج ابي رافع كذا في المسند والصواب سلمى ام رافع وهو حديث اورده ابن الجوزي في الموضوعات
وفي العلل المتناهية والمحفوظ القول الاول وابن سعد راويه وغيره وقد تولى رد ذلك عليه ابن عبد الهادي في التنقيح **حديث**
ان ابا بكر اوصى ان يكفن في ثوبه الخلق فقدمت وصيته البخاري من طريق هشام عن عروة عن عائشة ان ابا بكر قال لها في كم
كفن النبي صلى الله عليه وسلم قالت في ثلاثة اثواب بيض يمانية قميصه ولا عمامة فنظر الى ثوب كان يمرض فيه به
ردع من زعفران فقال اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين قلت ان هذا خلق قال ان الحي اولى بالجديد من الميت انما
هو للمهلة **تنبيه** المهلة ملت الميت وقد رواه الحاكم من طريق عبد الله البهي عن عائشة قالت لما حضر
احتضر ابو بكر فذكرت قصته وفيها انظروا ثوبي هذين فاغسلوهما ثم كفنوني فيهما فان الحي احوج الى الجديد منهما وكذلك
رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة وفي التوبين **قوله** ان الصحابة صلوا عليه عبد الرحمن بن عثمان
بن اسيد الفاها طائر بمكة وقعة الجمل وعرفوا انها به بخاتمه ذكره الزبير بن بكار في انساب قريش وابن ابي الطاوس
كان نشر وذكره السافعي بلاغا وذكر ابو موسى في الذيل ان الطائر القاها بالمدينة وذكر ابن عبد البر ان الطائر
القاها بالتهامة وعلى بعضهم انه القاها بالطائف **فائدة** الواقعي ذكر ذلك في مغازيه وعده الصلوة على بعض الاعضاء
وقد قال السافعي انا بعض اصحابنا عن ثور عن خالد بن معدان ان انا عشر صلى على عاتق وجه وصله ابن ابي شيبة عن عيسى
بن يونس عن ثور لكن لم يسم خالد بن معدان تفرد به عن عمر بن هرون عن ثور عن خالد بن معدان عن ابي عبيد وروى
الحاكم عن الشعبي قال نعت عبد الملك بن مروان براس ابي الزبير الى عبد الله بن حازم فكفنه عبد الله بن
حازم وصلى عليه وقال الشعبي اول راس صلي عليه راس عبد الله بن الزبير رواه ابن عدي في الكامل وضعفه به
بصاعة بن مسلم وهو واهي كما تقدم وقد روى ابن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان عن رجل ان انا ابوب صلى على عاتق رجل
حديث ان علقمة لم يغسل مرفقا معه قال ابن عبد البر من طرق صحاح ان زيد بن صوحان قال لا تنزعوا عني ثوبا
ولا تغسلوا علي دما وادفوني في ثيابي وقتل يوم الجمل وروى البيهقي من طريق العيزار بن حريث قال قال زيد بن
صوحان يحوه **حديث** ان عمار بن ياسر اوصى ان لا يغسل البيهقي من حديث قيس بن ابي حازم عنه وصححه ابن السكن
حديث اذا سمعت ابا بكر غسلت انبها عبد الله بن الزبير ولم ينكر عليها احمد البيهقي من حديث ايوب بن ابي مليكة
قال وحدث عبد الملك بن نوفل عبد الله بعد قتله الى اهله فاتيت به اسماء بنت ابي بكر فغسلته وكفنته
وحنطته ودفنته ثم مكثت بعد ذلك اياما اسناده صحيح وروى ابن عبد البر في الاستيعاب من حديث ابي عامر
عن ابن ابي مليكة كنت الاذن لمن يشرف اسماء بنت ابي بكر يوم ماتت انبها عبد الله من الحفيرة فدعت بمركن وشبت
عليه واغتسلت **حديث** ان عمر غسل وصلى عليه وقد قتل ظلما بالمحدد رواه مالك في الموطا والشافعي عنه ورواه
البيهقي ورواه الحاكم من طريق معونة بن عمرو عن زائدة عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال عاش عمر ثلاثا بعد ان طعن ثم
مات فغسل وكفن **حديث** ان عثمان غسل وصلى عليه وقد قتل ظلما بالمحدد روى ابو نعيم في المعرفة من طريق عبد
الملك بن الماجشون عن مالك قال اقام عثمان مطروحا على كناسة بني فلان ثلاثا فاتاه اثنا عشر رجلا منهم حذيفة
ابن اليمان وعمار وخويطب بن عبد العزى وحكيم بن حزام وابن الزبير وعائشة بنت عثمان ومعهم مسحاة فحملوه على
باب وان راسه على الباب يقول طق طق حتى اتوا به المقبع فصلوا عليه ثم اراد ابو اديفة فذكر الحديث وفيه
فحبس كوكب ورواه من طريق هشام بن عروة عن ابيه نحوه مختصرا ولم يذكر الصلوة عليه وروى ابو نعيم ايضا من طريق
ابراهيم بن عبد الله بن قدوح عن ابيه قال شهدت عثمان دفن في ثيابه بدمائه ورواه البغوي في معجمه قرادا ولم يصل
اوصى الله **تنبيه** اتفقت الروايات كلها على انه لم يغسل واختلف في الصلاة فبرد على اطلاق المصنف **حديث** ان عليا

حسن بن علي قدم سعيد بن العاص امير المدينة فصلى على الحسن العزار والطبراني والبيهقي من طريق عبيدة عن سالم بن ابي
حفصة قال سمعت اباحازم يقول الى لشاهد يوم مات الحسن بن علي وراس الحسين بن علي يقول لسعيد بن العاص وهو يطعن
في عنقه تقدم قلولا انها سنة ما قدمت وسالم ضعيف لكن رواه النسائي وابن ماجه من وجه اخر عن ابي حازم
نحوه وقال ابن المنذر في الاوسط ليس في الباب اعلى منه لان حازم الحسن حضر ذلك جماعة كثير من الصحابة وغيرهم
ورواه البيهقي من طريق اخرى فيها مبهم لم يسم **حديث** ان سعيد بن العاص صلى على ابنه عمرو بن عمر بن الخطاب وامه ام كلثوم بنت علي
فوضع الغلام بين يديه والمراة خلفه وفي القوم يحو من ثمانين نفسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فحولوه
وقالوا هذه السنة ابو داود والنسائي من حديث عمار بن ابي عمار انه شهد جنازة ام كلثوم وابنها فجعل الغلام مما يلي
الامام فانكرت ذلك في القوم ابن عباس وابو سعيد وابو قتادة وابو هريرة فقالوا هذه السنة ورواه البيهقي وقال
في القوم الحسن والحسين وابن عمر وابو هريرة ويحو من ثمانين نفسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم **تنبيه**
ايهم امام في هذه الرواية وفي رواية البيهقي انه ابن عمر وقد تقدمت وفي رواية للدارقطني والبيهقي من رواية نافع عن
ابن عمر انه صلى على سبع جنائز جمعا رجالا ونساء فجعل الرجال مما يلي الامام وجعل النساء مما يلي القبلة وسعيد يومئذ
واحد اول وضعت جنازة ام كلثوم بنت علي امراة عمر وابن لها يقال له زيد فقال ولي الامام يومئذ سعيد بن العاص وفي
الناس يومئذ ابن عباس وابو هريرة وابو سعيد وابو قتادة فوضع الغلام مما يلي الامام فعلت ما هذا فقالوا السنة
وكذلك رواه البخاري في المنتقى واسناده صحيح فدل على ان عمر انما قدمهم حقنة ما ذن سعيد بن العاص ويحمل
قوله ان الامام كان سعيد بن العاص يعني انه مع جماعة بين الروايتين او ان سبب ذلك ان عمر لكونه اشار بتوقيت
وضع تلك الجنائز **حديث** ان ابن عمر صلى على جنائز فجعل الرجال يلونه والنساء يلين القبلة تقدم قبله **حديث** ان عمر انه
كان يرفع يديه في جميع تكبيرات الجنائز البيهقي باسناد صحيح وعلقه البخاري ووصله في جزء رفع اليدين وقال ابن ابي
شيبة ثنا ابن فضيل عن يحيى عن نافع به ورواه الطبراني في الاوسط وتوجه موسى بن عيسى مرفوعا وقال لم يرفعه عن نافع
الا عبد الله بن محرر بفرد به عباد بن صهيب قلت وهما ضعيفان ومرد على الطلاقه ما رواه الدارقطني من
طريق يزيد بن هرون عن يحيى بن سعيد عن نافع به مرفوعا لكن قال في العلل تفرد برفعه عمر بن شبة عن يزيد بن
هرون ورواه الجماعة عن يزيد موقوفا وهو الصواب **حديث** انس مثل ذلك السافعي من مرسل سليمان بن يسار ان يذكر
عن انس انه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنازة **قوله** عن عمرو ابن المسيب مثله السافعي بلغه عن عروة وابن المسيب
مثل ذلك وعاذلك اذ كنا اصحابنا على الجنازة رفع يديه في اول تكبيرة ثم لا يعود واسنادها ضعيفان ولا تصح فيه شئ
وقد صح عن ابن عباس انه كان يرفع يديه في تكبيرات الجنازة رواه سعيد بن منصور **قوله** روى عن عمر انه امر
ان لا تزيدوا في الصلاة على اربع وكبر على جنازة خمسا فسالوه فقال كبر كما كبر على جنازة رسول الله صلى الله عليه وسلم
تنبيه اخرجه البيهقي من حديث الاعمش عن ابي وائل عن عمر وفيه فكبر على جنازة رجل خمسا ثم مر برجل اخر
فكبر عليه اربعا فقال ما هذا فقال نسيت فقال هكذا فاصنع **تارك الصلوة** **حديث** خمس صلوات كتبهن
الله على العباد من جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة ومن لم يات بهن
فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة **حديث** مالك في الموطا واحمد واصحاب السنن وابن حبان وابن السكن من طريق ابي محمد
ان رجلا من بني كنانة يدعى المجدجي اخبره انه سمع رجلا بالشام يكنى ابا محمد يقول ان الوتر واجب قال المجدجي فرحت الى عبادة فاخبرته فقال كذب ابو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن
الله على العباد الحديث قال ابن عبد البر هو صحيح ثابت لم يختلف فيه عن مالك ثم قال والمجدجي مجهول لا يعرف الا
بهذا الحديث قال السبكي تقي الدين الفشري في الامام انظر الى تصحيحه لهذا السند مع حكمه بجهول وقل ان اسمه رفيع
وليس المجدجي بنسب وانما هو لقب قاله ابو مالك اهـ **تنبيه** وذكره ابن حبان في الثقات فعاد الوثوق بالمجدجي من حيث
كنانه واما ابو محمد فقال ابن عبد البر لا ان اسمه مسعود بن اوس وقال سعيد بن اوس وقال ابو زرعة لا ادري وقال

ابن حبان في الصحابة مسعود بن زيد بن سبيع الانصاري من بني دينار بن النجار له صحبة سكن الشام وقول عبادة بن الصامت كذب ابو محمد اراد اخطأ وهذه لغة مستعملة لاهل الحجاز اذا اخطأ احدهم قال له كذب وقد اعله ان ذلك كان في الفتوى والاولى ان يقال له اخطأ وفتواه كذب انما قال له اخطأ وافق الخطابي ابن حبان على تسميته وتعقبه ابن الجوزي وله شاهد مرسل من حديث ابي قتادة ورواه ابن ماجة واحمد من حديث كعب بن عجرة رواه احمد قوله روى ابن ماجة عن ابي امامة مرفوعا من ترك الصلوة فقد برئت منه الذمة ان ماجة من حديث ابي الدرداء قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم ان لا تشرك بالله شيئا وان قطعت وحرقت وان لا تترك صلوة مكتوبة متعمدا من تركها متعمدا فقد برئت منه الذمة ولا تشرب الخمر فانه مفتاح كل شر وفي اسناده ضعف ورواه الحاكم في المستدرك من طريق خصيف عن ابي عبيدة مولاه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا اذ دخل عليه رجل فقال اني اريد الرجوع الى اهلي فاوصني فذكر نحوه مطولا ورواه احمد والنسائي من حديث محجن الى آخر وفيه انقطاع وفي مسند عبد بن حميد ان الموصى بذلك ثوبان ورواه الطبراني من حديث عبادة بن الصامت ومن حديث معاذ بن جبل واسنادها ضعيفان حديث من ترك صلوة متعمدا فقد كفر المراد بالكفر في حديث ابي الدرداء هذا اللفظ سياقه من الوجه الذي اخرجه منه ابن ماجة بالفظ السابق وله شاهد من حديث الربيع بن انس عن انس رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم قال من ترك الصلوة متعمدا فقد كفر جهارا نسئل الدارقطني في العلل عنه فقال رواه ابو نصر عن ابي جعفر عن الربيع موصولا وخالفه علي بن الجعد فرواه عن ابي جعفر عن الربيع مرسلا وهو اشبه بالصواب وفي الباب عن ابي هريرة رواه ابن ماجة باسناد ضعيف وترجمة احمد بن موسى عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عنه رفعه تارك الصلوة كافر واستنكره ورواه ابو نعيم من طريق اسمعيل بن يحيى عن متعوذ عن عطية عن ابي سعيد مثل حديث انس وعطية ضعيف واسمعيل اضعف منه واصح ما فيه حديث جابر بلفظ بين العبد وبين الكفر ترك الصلوة رواه مسلم والترمذي والنسائي وابن حبان ورواه ابن حبان والحاكم من حديث بريدة بن الخصيب نحوه وروى الترمذي من طريق عبد الله بن شقيق العقيلي قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون من الاعمال شيئا تركه كفر الا الصلوة ورواه الحاكم من هذا الوجه فقال عن عبد الله بن شقيق عن ابي هريرة وصححه على شرطهما قلت أولا ابن حبان لاحلت المذكورة فقال اذا اعتاد المرء ترك الصلوة ادنى الى ترك غيرها من الفرائض واذا اعتاد ترك الفرائض اداه ذلك الى الجحد قال فاطلق اسم الكفر على احد شعب الكفر على البدائه التي هي اولها حديث النوم عن الصلوة والوادي تقدم في كتاب الصلوة

كتاب الزكوة باب زكوة النعم

حديث مانع الزكوة في النار قال ابن الصلاح لم اجد له اصلا وهو محتمل له وقد رواه الطبراني في الصغير فيما اسمعه محمد فقال حدثنا محمد بن احمد بن ابي يوسف الخلال المصري ثنا حرب بن نصر ثنا اشهب عن الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن سعيد بن سنان عن انس بهذا زاد ثم ذكر الحديث الى قوله ورونقه ومشيته الراعي وترجمة ابي اسمى الجبال من هذا الوجه وزاد مع الليث ابن لهيعة والمحفوظ بهذا الاسناد حديث المعتدي في الصدقة كما تقدم رواه الترمذي وحسنه وان كان هذا محفوظا وهو حسن وبوب حديث ابي هريرة الطويل ما من صاحب ذهب ولا فضة الا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيمة صفح له صفائح من نار الحديث فاحمي عليها في نار جهنم فتكوى بها جنبه الحديث متفق عليه فائدة قال البيهقي تفرد اصحابنا وتعالقهم بما ذكر حديث ليس في المال حق سوى الزكاة وليست احفظه اسنادا انتهى وقد اخرجه ابن ماجة من حديث فاطمة بنت قيس بهذا اللفظ وسيأتي قوله اذا انا بكر فانه مانع الزكوة هو حديث متفق عليه من طريق ابي هريرة حديث ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة متفق عليه من حديث ابي هريرة وفي لفظ لمسلم والدارقطني ليس في العبد صدقة الا صدقة الفطر ولاصحاب السنن عن علي مرفوعا قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة فائدة روى الدارقطني من حديث جابر مرفوعا في الخيل السائمة في كل فرس دينار واسناده ضعيف جدا حديث الشافعي باسناده الى انس بن مالك انه قال هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين الحديث بطوله اخرجه الشافعي عن الغنص بن عبد الله عن عمر عن المثنى بن انس

او فلان بن انس عن انس قال واحسبني عد ذكرات كلهم عن حماد بن سلمة عن ثمامة عن انس مثل معنى هذا الا اني لم احفظ فيه ان لا تعطي ثمانيا او عشرين درهما لا احفظه اذا تيسر عليه قال واحسب في حديث حماد بن سلمة ان انسا قال فدفع اليّ ابو بكر الصديق كتاب الصدقة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كما حسب الشافعي فقد رواه اسحق بن راهويه عن النضر بن شميل عن حماد بن سلمة قال احدثنا هذا الكتاب عن ثمامة عن انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن في قوله في اسناده عن ثمامة نظر فقد رواه البيهقي من طريق يونس بن محمد المؤدب عن حماد بن سلمة قال اخذت هذا الكتاب من ثمامة عن انس اذا بكر الصديق كتبه له وكذا رواه ابو داود والنسائي من حديث حماد بن سلمة قال اخذت من ثمامة كتابا زعم انا بكر كتبه لانس ومن طريق حماد عن ثمامة عن انس اخرجه الحاكم في المستدرك من هذا الوجه وقال لم يخرجه البخاري هكذا بهذا التمام ونبه الدارقطني على ان ثمامة لم يسمعه من انس وان عبد الله بن المثنى لم يسمعه من ثمامة قال في التتبع وكذا ادرك ثمامة ولم يروه عن علي بن المديني عن عبد الصمد حدثني عبد الله بن المثنى قال دفع الي ثمامة هذا الكتاب قال وشاهدت حمادا قال اخذت من ثمامة كما اخذ انس وقال حماد بن زيد عن ايوب اعطاني ثمامة كتابا انتهى قال البيهقي فتقرر بعض الرواة فيه فذكر بينهما في رواية يونس بن محمد المؤدب ومتابعة النضر بن شميل له ونقل عن الدارقطني انه صححه وقال ابن حزم هذا حديث في نهاية الصحة عمل به الصديق بمحضر العلماء ولم يخالفه احد انتهى وقد رواه البخاري في مواضع من صحيحه في الزكوة وغيره مطولا ومختصرا باسناد واحد ثنا محمد بن عبد الله الانصاري حدثني ابي حدثني ثمامة بن عبد الله ان انسا حدثه ان ابا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين الحديث بطوله وصححه ابن حبان ايضا وعند قوله وفي الغنم في رواية ابي داود حديث لان الزيادة على المائة وعشرين وردت مفسرة بالواحدة في رواية ابن عمر قلت هو في رواية سليمان بن ارقم عن الزهري عن سالم عن ابيه عن عمر كما سيأتي قوله في بعض الروايات انه صلى الله عليه وسلم قال فاذا زادت واحدة على المائة وعشرين ففيها ثلاث شياة لبون انتهى وهو في رواية الدارقطني من طريق محمد بن عبد الرحمن بن عمر بن عبد العزيز حين استخلف ارسل الى المدينة يلتمس عهد النبي صلى الله عليه وسلم في الصدقات فوجد عند آل عمر وعند ابن حزم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الصدقات ووجد عند آل عمر كما قال لابي بكر فكان فيها في صدقة الابل وذكر فيه فاذا زادت على العشرين ومائة واحدة ففيها ثلاث بنات لبون وروى احمد وابو داود والترمذي والدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق سفين بن حسين عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة فلم يخرجه الى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه فعمل به ابو بكر حتى قبض ثم عمل به عمر حتى قبض فكان فيه في خمس من الابل شاة الحديث بطوله وفيه هذا وغيره ولفظ الترمذي بوصله رواه سفين بن حسين وهو ضعيف في الزهري خاصة والحفاظ من اصحاب الزهري لا يصلونه رواه ابو داود والدارقطني والحاكم عن ابي اويس عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتب في الصدقة وهي عند آل عمر قال ابن شهاب اقرانيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله وسالم ابني عبد الله بن عمر فذكر الحديث وقال البيهقي تابع سفين بن حسين على وصله سليمان بن كثير قلت واخرجه ابن عدي من طريقه وهو ليس في الزهري ايضا ورواه الدارقطني من طريق سليمان بن ارقم عن الزهري وهو ضعيف قوله هذه اللفظة لم ترد في كتاب ابي بكر صحيح ليست فيه من الوجهين قوله والمثبت الذي هو الصواب انه هو الذي كتبه لانس لما وجهه الى البحرين صحيح ذكره هكذا البخاري في كتاب الجهاد في باب الي بكر انه هو الذي كتبه لانس لما وجهه الى البحرين صحيح ذكره هكذا البخاري في كتاب الجهاد في حديث الجمعوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر متفق عليه من حديث ابن عباس وسيأتي في الفرائض حديث معاذ رجل بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فامرني ان آخذ من كل اربعين مسنة ومن كل ثلاثين تبيعا ابو داود والنسائي من رواية ابي وائل عن معاذ لم يسمعه ورواه النسائي وباقي اصحاب السنن وابن حبان والدارقطني والحاكم من رواية ابي وائل عن مسروق عنه ورجح الترمذي والدارقطني في العلل الرواية المرسلة وبعضهم الا مسروقا انما لم يسمع من معاذ وقد بالغ ابن حزم في تقرير ذلك وقال ابن القطان هو على الاحتمال ونفى ان يكون حديث

بالاتصال على راي الجمهور وقال ابن عبد البر في التمهيد اسناده متصل صحيح ثابت ووهم عبد الحق فنقل عنه انه
قال مسروق لم يلق معاذا وتعقبه ابن القطان بان ابا عمر انما قال ذلك في رواية مالك عن حميد بن قيس عن طاوس عن
معاذ وقد قال الشافعي طاوس عالم بامر معاذ وان لم يلقه لكثرة من لقيه ممن ادرك معاذا وهذا مما لا اعلم من احد
فيه خلافا انتهى وقد رواه الدارقطني من طريق المسعودي عن الحكم عن طاوس عن ابن عباس قال لما بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم معاذا وهو موصول لكن المسعودي اختلط وتفرد بوصله عنه بقية بن الوليد وقد رواه الحسن
بن عمارة عن الحكم ايضا لكن الحسن ضعيف ويدل على ضعفه قوله فيه ان معاذا قدم على النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن
فسأله ومعاذ لما قدم كان النبي صلى الله عليه وسلم قد مات ورواه مالك في الموطا من حديث طاوس عن معاذ انه
اخذ من ثلاثين بقرة تبيعا ومن اربعين بقرة مسنة واتى بما دون ذلك فابى ان ياخذ منه شيئا وقال لم نسمع فيه من رسول
الله صلى الله عليه وسلم شيئا حتى القاه فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يقدم معاذ برجل قال ابن عبد
البر ورواه قوم عن طاوس عن ابن عباس عن معاذ الا ان الذين ارسلوه اثبت من الذين اسندوه قلت ورواه البزار
والدارقطني من طريق ابن عباس بلفظ لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن امره ان ياخذ من كل ثلاثين من
البقر تبيعا او تبيعة جذعا او جذعة الحديث لكنه من طريق بقية عن المسعودي وهو ضعيف كما تقدم وقال البيهقي
طاوس وان لم يلق معاذا الا انه يماني وسيرة معاذ مشهورة بينهم وقال عبد الحق ليس في زكوة البقر حديث متفق
على صحته يعني في النصب وقال ابن جرير الطبري صح الاجماع المتيقن المقطوع به الذي لا اختلاف فيه ان في كل خمسين بقرة
بقرة فوجب الاخذ بهذا وما دون ذلك فمختلف فيه ولا نص في ايجابه وتعقبه صاحب الامام بحديث عمرو بن حزم
الطويل في الديات وغيرها فان فيه في كل ثلاثين باقورة تبيع جذع او جذعة وفي كل اربعين باقورة بقرة وقال ابن
عبد البر في الاستذكار لا خلاف بين العلماء ان السنة في زكوة البقر على ما في حديث معاذ هذا وانه النصاب المجمع عليه
فيها قوله ورد في الاخبار الجذع مكان التبيع تقدم قريبا وهو في رواية النسائي من طريق ابي وائل عن معاذ
حديث انس ان ابا بكر كتب له فريضة الصدقة التي امر الله تعالى رسوله وفي صدقات الغنم في سائمتها الحديث
البخاري وقد تقدم لكن الرافعي اورده عن الغزالي لتفسير الزيادة بالواحدة وليس هو فيه وانما هو من رواية ابن عمر
عند ابي داود كما تقدم حديث سويد بن غفلة سمعت مصدق النبي صلى الله عليه وسلم يقول امرنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالجذع من الضان والثنية من المعز وفي رواية ان المصدق قال انما حقنا في الجذعة من الضان والثنية
من المعز احمد وابو داود والنسائي والدارقطني والبيهقي من حديث سويد بن غفلة قال اتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه
وسلم فجلست الى جنبه فسمعته يقول ان في عهدي ان لا اخذ من راضع لبن شيئا واتاه رجل بناقة كوماء فقال خذ
هذه فابى ان يقبلها ولم يذكر واحد منهم مقصود الباب نعم هو في حديث اخر رواه احمد وابو داود والنسائي
من حديث سعر الديلي وفيه قصة وفيه ان رجلين اتياه من عند النبي صلى الله عليه وسلم لاخذ الصدقة فقلت ما
تاخذان فقالا عناقا جذعة او ثنية ورواه الطبراني بلفظ قلت ما تريد قال اريد صدقة غنمك قال فجئته بشاة
ماخض حين ولدت فلما نظر اليها قال ليس حقنا في هذه قلت ففيم حقك قال في الثنية والجذعة الحديث قلت
فكان الرافعي دخل عليه حديث في حديث حديث في خمس من الابل شاة البخاري من حديث انس الطويل وقد تقدم
حديث اياك وكرائم اموالهم متفق عليه من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا الى اليمن
قال له ذلك وفي رواية لمسلم عن ابن عباس عن معاذ فذكره في حديث قوله ان تطوع بها فقد احسن فيه حديث
اخرجه ابو داود من طريق عمارة بن عمرو بن حزم عن ابي بن كعب وفيه قصة وصححه الحاكم حديث في كل اربعين بنت
لبون تقدم حديث في كل خمسين حقة تقدم ايضا حديث من بلغت صدقته جذعة تقدم حديث لا يؤخذ في الزكاة
هرمة ولا ذات عوار تقدم بلفظ في الصدقة وهو المراد قوله لا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا تيس ايضا تقدم
حديث عمر انه قال لساعيه سفين بن عبد الله الثقفي اعتدد عليهم بالسخلة التي يروح بها الراعي على يده ولا
ياخذها ولا ياخذ الاكولة والربا والماخض وفحل الغنم وخذ الجذعة والثنية فذلك عدل بين عدي المال
وجياده الشافعي من طريق ابن بشر بن عاصم عن ابيه ان عمر استعمل سفين بن عبد الله على الطائف فذكره في حديث

ورواه

ورواه مالك في الموطا والشافعي عنه من وجه اخر عن سفين بن عبد الله ان عمر بعثه مصدقا ورواه ابن حزم من
طريق ايوب عن عكرمة بن خالد عن سفين نحوه وضعفه بعكرمة بن خالد واخطا في ذلك لانه ظنه الضعيف ولم يرو الضعيف
هذا انما هو عكرمة بن خالد الثقة الثبت واغرب ابن ابي شيبة فرواه مرفوعا ثنا ابو اسامة عن النهاس بن قهم عن الحسن بن مسلم
قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سفين بن عبد الله على الصدقة الحديث وروى ابو عبيد في الاموال من طريق
الاوزاعي عن سالم بن عبد الله المحاربي ان عمر بعث مصدقا فامره ان ياخذ الجذعة والثنية ووقع في الكفاية لابن الرفعة
ان اسم هذا المصدق سعيد بن رستم ولم يذكر مستنده حديث النهي عن المريضة والمعيبة ابو داود من حديث عبد الله بن
معوية الغاضري مرفوعا ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الايمان من عبد الله وحده وشهد ان لا اله الا هو واعطى
زكوة ماله طيبة بها نفسه كل عام ولم يعط المريضة ولا الهرمة ولا الشرط اللئيمة الحديث ورواه الطبراني وجود
اسناده وسياقه اتم سندا ومتنا باب زكاة الخلطاء حديث انس وابن عمر وغيرهما لا
يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق تقدما وقوله وغيرهما اراد به حديث عمرو بن حزم وهو في حديثه الطويل وحديث سعد
الاتي ان صح حديث سعد بن ابي وقاص لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة والخليطان ما اجتمعا في الحوض
والفحل والراعي وفي رواية الرعي بدل الراعي الدارقطني والبيهقي من رواية ابن لهيعة عن يحيى بن السائب بن يزيد صحبت سعد بن
ابي وقاص وسمعته ذات يوم يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفرق فذكره قال البيهقي اجمع اصحاب الحديث على
ضعف ابن لهيعة وترك الاحتجاج بما ينفرد به وقال ابن ابي حاتم في العلل سالت ابي عنه فقال هذا حديث باطل ولا اعلم
احدا رواه غير ابن لهيعة قلت وقد بين الخطيب في المدرج سبب وهم ابن لهيعة فيه فذكر عن ابي عبيد القسم
بن سلام عن ابي الاسود النضر بن عبد الجبار قال لم يسمع ابن لهيعة من يحيى بن سعيد شيئا انما كان يرويه من كتابه وروى
عن سعيد بن ابي مريم انه قال لم يسمع ابن لهيعة من يحيى شيئا ولكن كتب اليه فكان فيما كتب اليه يحيى هذا الحديث يعني حديث السائب
بن يزيد صحبت سعد بن ابي وقاص كذا كذا سنة فلم اسمعه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا حديثا واحدا وكتب
يحيى بن سعيد بعده لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق فظن ابن لهيعة انه من حديث سعد وانما هذا كلام مبتدا من
المسائل التي كتب بها اليه وقال ابن معين هذا الحديث باطل وانما هو من قول يحيى بن سعيد هكذا حدث به الليث عن يحيى بن
سعيد من قوله الشرط الثالث الحول حديث لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول ابو داود واحمد والبيهقي من رواية
الحرث وعاصم بن ضمرة عن علي والدارقطني من حديث انس وفيه حسان بن سياه وهو ضعيف وقد تفرد به عن ثابت وابن ماجه
والدارقطني والبيهقي والعقيلي في الضعفاء من حديث عائشة وفيه حارثة بن ابي الرجال وهو ضعيف ورواه الدارقطني
والبيهقي من حديث ابن عمر وفيه اسمعيل بن عياش وحديثه عن غير اهل الشام ضعيف وقد رواه ابن نمير ومعتمر وغيرهما
عن شيخه فيه وهو عبيد الله بن عمر الراوي له عن نافع فوقفوه وصحح الدارقطني في العلل الموقوف وله طريق اخرى تذكر
بعد حديث عمر اعتد عليهم بالسخلة وعن علي اعتد عليهم بالصغار والكبار اما قول عمر فتقدم واما قول علي فلم اره
وقد روى الخطابي في غريبه من طريق عطية عن ابن عمر ان عليا بعث الى عثمن بصحيفة فيها لا تاخذوا من الرخة ولا
النخة قال الخطابي الرخة اولاد الغنم والنخة اولاد الابل قلت وهو معارض لما ذكر عن علي لكن اسناده
ضعيف قوله روي انه صلى الله عليه وسلم قال ليس في مال المستفيد زكوة حتى يحول عليه الحول الترمذي والدارقطني
والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر مثله ولفظ الترمذي من استفاد مالا فلا زكوة عليه حتى
يحول عليه الحول وعبد الرحمن ضعيف قال الترمذي والصحيح عن ابن عمر موقوف وكذا قال البيهقي وابن الجوزي وغيرهما وروى
الدارقطني في غرائب مالك من طريق اسحق بن ابرهيم الحنيني عن مالك عن نافع عن ابن عمر نحوه قال الدارقطني الحنيني ضعيف
والصحيح عن مالك موقوف وروى البيهقي عن ابي بكر وعلي وعائشة موقوفا عليهم مثل ما روي عن ابن عمر قال والاعتماد في هذا
وفي الذي قبله على الاثار عن ابي بكر وغيره قلت حديث علي لا باس باسناده والاثار تعضده فيصلح للحجة والله اعلم
حديث في سائمة الغنم الزكوة البخاري في حديث انس بلفظ وفي صدقة الغنم في سائمتها اربعين الى عشرين ومائة شاة
وقد ذكره المصنف بعد قليل من حديث انس وفي رواية ابي داود في سائمة الغنم اذا كانت فذكره وما اقتضاه كلام الرافعي

من معارة حديث انس له مردود قال ابن الصلاح احب ان قول الفقهاء والاصوليين في مسألة الخمع الركوة اخسار منهم انتهى ولابي داود والنسائي من حديث يعلى بن حكيم عن ابيه عن جده مرفوعا في كل ابل سائمة الحديث **حديث** ليس في البقر العوامل صدقة الدارقطني من حديث ابن عباس وفيه سوار بن مصعب وهو متروك وعن ابن ابي شيبة من هذا الوجه عن علي موقوفا ليس في الخضروات صدقة وضعفه البيهقي واسناده ضعيف ورواه موقوفا وصححه من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده الا انه قال كما ابل بدل البقر واسناده ضعيف ايضا قال البيهقي والشهر من ذلك ما روي مرفوعا وموقوفا من حديث ابي اسحق عن الحرث وعاصم عن علي ليس في البقر العوامل شئ قال البيهقي رواه الثقفي عن زهير بالشك في وقفه او رفعه ورواه ابو بدر عن زهير مرفوعا ورواه غير واحد عن ابي اسحق موقوفا انتهى وهو عند ابي داود وابن حبان وصححه ابن القطان على قاعدته في توثيق عاصم بن ضمرة وعدم المعلل بالوقف والرفع **حديث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لجهينة ان الحق بالقضاء متفق على صحته من حديث ابن عباس ان امراة قالت رسول الله صلى الله فعالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم شهر افاصوم عنها الحديث وله طرق فيها والفاظ مختلفة وفي رواية جاء رجل الى النبي صلى الله ان اختي نذرت ان تحج وفي رواية للنسائي ان ابي مات ولم يحج وسنده في السلم **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم قال من ولي يتيما فليتجر له ولا يتركه تاكله الصدقة الترمذي والدارقطني والبيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو به وفي اسناده المثنى بن الصباح وهو ضعيف وقد قال الترمذي انما يروى من هذا الوجه وقد روى عن عمرو بن شعيب عن عمر بن الخطاب موقوفا عليه انتهى وقال مهنا سالت احمد عنه فقال ليس بصحيح يرويه المثنى عن عمرو ورواه الدارقطني من حديث ابي اسحق الشيباني ايضا عن عمرو بن شعيب لكن راويه عنه مندل بن علي وهو ضعيف ومن حديث العرزمي عن عمرو والعرزمي ضعيف متروك ورواه ايضا عن علي من طريق عبد الله بن علي وهو الافريقي وهو ضعيف وقال الدارقطني في العلل رواه حسين المعلم عن مكحول عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر ورواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن شعيب عن عمر لم يذكر ابن المسيب وهو اصح قلت واياه عنى الترمذي **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم قال استفوا اموال الناس لا تاكلها الزكوة الشافعي عن عبد المجيد عن ابن ابي رواد عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك به موسلا ولكن اكده الشافعي بعموم الاحاديث الصحيحة في ايجاب الزكوة مطلقا وفي الباب عن ابن عباس مرفوعا اخرجه في اموال الناس لا تاكلها الزكوة رواه الطبراني في الاوسط وفي ترجمة علي بن سعيد ورواه البيهقي من حديث سعيد بن المسيب عن عمر موقوفا عليه مثله وقال اسناده صحيح ورواه الشافعي عن ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن ابن ابي رافع عن عمر موقوفا ايضا ورواه البيهقي من طريق شعبة عن حميد بن هلال سمعت انا بحمن او ابن بحمن وكان خادما لعثمان بن ابي العاص قال قدم علينا ابن العاص فجاء عثمان فقال له عمر كيف متجر ادينك فان عندي مال يتيم قد حان ان تخرج منه الزكوة ان تخرجه قال فدفعه اليه وروى احمد بن حنبل من طريق معبد بن كعب عن الحكم بن ابي العاص عن عثمان عن عمر نحوه وروى مالك في الموطا عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال كانت عائشة تليني وانا يتيمة في حجرها وكانت تخرج من اموالنا الزكوة وروى الدارقطني والبيهقي وابن عبد البر ذلك من طريق عن علي رواه طالب وهو مجهول عنه **تنبيه** روى البيهقي من طريق ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابن مسعود قال من ولي مال يتيم فليتجر له ولا يتركه حتى تاكله الصدقة واذا دفع اليه ماله اخبره بما فيه من الزكوة فان شاء زكى وان شاء ترك واعله الشافعي بالانقطاع وبان ليثا ليس بحافظ وفي الباب عن ابن عباس وفيما ابن لهيعة **حديث** لا زكاة في مال المكاتب حتى يعتق الدارقطني والبيهقي من حديث جابر وفي اسناده ضعفاء وعبد الله بن قال البيهقي الصحيح انه موقوف على جابر وقد رواه ابن ابي شيبة كذلك من حديثه ومن حديث ابن عمر من طريق كساء ابي سعيد المقبري قال اتيت عمر بكتابة مالي مائتي درهم وانا مكاتب فهل اعتقت قلت نعم قال فاذهب فاقسمها **حديث** عمر فما وجد في الزكاة تقدم **حديث** عثمان بن ان بعد ورقة **باب** اداء الزكاة وتحملها **حديث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده كانوا يبعثون السعاة لاخذ الزكوة هذا مشهور في الصحيحين وغيرهما وبعث عمر على الصدقة وفيها على حميد استعمل رجلا من الازد يقال له ابن اللتبية وفيها عن عمر انه استعمل ابن السعدي وعند ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث اباسعود ساعيا وفي المسند انه بعث اباحميد بن حزم

مستدرك

مستدرك وفيه انه بعث عقبة بن عامر ساعيا وفيه مرحديث فوت بن دعموص بعث الضحاك بن قيس ساعيا وفي المستدرك انه بعث قيس بن سعيد ساعيا وفيه مرحديث عبادة بن الصامت انه صلى الله عليه وسلم بعثه على اهل الصفات وروى البيهقي عن الشافعي ان ابا بكر وعمر كانا يبعثان على الصدقة اخرجه الشافعي عن ابراهيم بن سعد عن الزهري بهذا وزاد ولا ياخرون احدها في كل عام وقال في القديم وروى عن عمر انه احدها عام الرمادة ثم بعث مصدقا فاخذ عقالين فقال في الطفات لابن سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث المصدق قبل الغرب في هلال المحرم سنة تسع وهو في مغازي الواقدي باسانيد مفسر **حديث** سعيد وغيره في العرف باتي **حديث** انما الاعمال بالنيات متفق عليه مر حديث عمر وقد تقدم في الوضوء **قوله** روي ليس في المال حق سوى الزكوة ابن ماجة والطبراني من حديث فاطمة بنت قيس بهذا وفيه ابو حمزة ميمون الاعور راويه عن الشعبي عنها وهو ضعيف قال النسخ بقي الدين الغيري والامام كذا هو في النسخ من رواية ابن ماجه وقد كتبته في باب ما يؤدي زكوته فليس بكثير وهو ليس على صحة لفظ الحديث لكن رواه الترمذي بالاسناد الذي خرجه منه ابن ماجة بلفظ ان في المال حقا سوى الزكاة وقال اسناده ليس بذاك ورواه بيان واسمعيل بن سالم عن الشعبي قوله وهو اصح قال البيهقي صحابيا بذكر وفيه في تعالهم ولست احفظ لهذا اسنادا وروى في معناه احاديث منها ما رواه ابو داود في المراسيل عن الحسن مرسلا من ادى زكوة ماله فقد اذى الحق الذي عليه ومن زاد فهو افضل وروى الترمذي عن ابي هريرة مرفوعا اذا ادت زكوة مالك فقد اذهبت عنك شرة قال وله شاهد صحيح عن ابي هريرة **حديث** في كل اربعين من الابل السائمة بنت لبون من اعطاها مؤتجرا فله اجرها ومن منعها فانا اخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا ليس لال محمد منها شئ احمد وابو داود والنسائي والحاكم والبيهقي من طريق بهز بن حكيم عن ابيه عن جده وقد قال يحيى بن معين في هذه الترجمة اسناد صحيح اذا كان من دون بهز ثقة وقال ابو حاتم هو شيخ لكنه حدث به ولا يحتج به وقال الشافعي ليس بحجة وهذا الحديث لا تشنه اهل العلم وثبت لقتاله وكان قاله في القديم وسئل عنه احمد فعالما ادري ما وجهه فسئل عن اسناده فقال صالح الاسناد وقال ابن حبان كان يخطئ كثيرا ولولا هذا الحديث لادخلته في الثقات وهو ممن استخار الله فيه وقال ابن عدي لم ار له حديثا منكرا وقال ابن الطلاع في اوائل الاحكام بهز مجهول وقال ابن حزم غير مشهور بالعدالة وهو خطا منها فقد وثقه خلق من الائمة وقد استوفيت ذلك في تلخيص التهذيب وقال البيهقي وغيره حديث بهز هذا منسوخ وتعقبه النووي بان الذي ادعوه من كون العقوبة كانت بالاموال في اول الاسلام ليس بثابت ولا معروف ودعوى النسخ غير مقبولة مع الجهل بالتاريخ والجواب عن ذلك ما اجاب به ابن حزم فانه قال في سياق المن لقطة وهم فيها الراوي وانما هو فانا اخذوها من شطر ماله اي نحصل ماله شطرين فنختار عليه المصدق واخذ الصدقة من خير الشطرين عقوبة لمنعه الزكاة واما ما لا نعلمه فقد نقله ابن الجوزي في جامع المسانيد عن الحربي والله الموفق **قوله** اذا كانت تردا لما اخذت عاميا هم فيه حديث رواه الطبراني في الاوسط من حديث عائشة وهو في المتفق لابن الجارود من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص ايضا عند احمد وغيره **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم قال الخلطة لا تجب احمد وابو داود من حديث ابن اسحق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وزاد ولا تؤخذ صدقاتهم الا في دورهم قال ابن اسحق معنى لا تجب ان تصدق الماشية في موضعها ولا تجلب الى المصدق ومعنى لا تجب المصدق ان يقصد موضع اصحاب الصدقة فيجبهم اليه فنهوا عن ذلك وفي الباب عن عمران بن حصين رواه احمد وابو داود والنسائي والعمري بزيادة عندهم فيه وابن حبان وصححاه وهو متوقف على صحة سماع الحسن من عمران وقد اختلف في ذلك وراه ابو داود في رواية بعد قوله لا تجب ولا تجلب في الرهان وعن انس رواه احمد والبزار وابن حبان وهو من افراد عبد الوزاق عن معمر عن ثابت عنه قاله البخاري والبزار وغيرهما وقد قيل ان حديث معمر عن غير الزهري فيه لين وقد اعله البخاري والترمذي والنسائي فعالهذا خطا فاحش وابو حاتم فعالهذا منكر جدا وقد اخرجه النسائي من وجه اخر عن حميد عن انس وقال الطوسي عن حميد عن الحسن عن عمران وفيه ايضا عن ابن عمر رواه احمد وسنده ضعيف **تنبيه** فسر مالك الجلب والجنب على

ما فسره اذا سمن فقال الجلف ان تحلب الفرس في السباق فيحرك ورآه التي تستحث به فيسبق والجنب ان تجنب مع الفرس الذي سابق به فرسا اخر حتى اذا دنى تحول الراكب على الفرس المجنوب فيسبق وبدل على هذا التفسير زيادة ابي داود وهي قوله في الرهان لا خير فيه قال ابن الاثير له تفسيران قد ذكرهما ونعم المنذري في حاشيته **حديث** ابن اسحاق اوفى كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل عليهم فاتاه ابي بصدقته الحديث متفق عليه وفي المارقطني وابل بن حجر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل بعث ساقية وذكر من حشمتها اي في الزكاة فقال اللهم بارك فيه وفي ابله **حديث** علي ان العباس سال رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له احمد واصحاب السنن والحاكم والدارقطني والبيهقي من حديث الحجاج بن دينار عن الحكم عن حنش بن المعتمر عن علي وذكر الدارقطني الاختلاف فيه على الحكم ورجح رواية منصور عن الحكم عن الحسن بن مسلم بن يناق عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وكذا رجحه ابو داود وقال البيهقي قال الشافعي رووا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه تسلف صدقة مال العباس قبل ان تحل ولا ادري اثبت ام لا قال البيهقي يعني بذلك هذا الحديث وبعضهم يحدث انا بعثنا العباس صدقة عامين برجاله ثقات الا ان فيه انقطاعا وفي بعض الفاظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا كنا احتجنا فاستلفنا منه صدقة مال العباس عام الاول رواه ابو داود الطيالسي من حديث ابي رافع **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم تسلف من العباس صدقة عامين الطبراني والبزار من حديث ابن مسعود وزاد في عام وفي اسناده مجهول ذكره البزار وابن عدي والدارقطني من حديث الحسن بن عمارة عن الحكم عن موسى بن طلحة عن ابيه نحوه والحسن متروك وقد خالف الناس في الحكم فيه كما تقدم في الحديث الماضي ورواه الدارقطني ايضا من حديث العرزمي ومتدل بن علي عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس في هذه القصة وهما ضعيفان ايضا والصواب عن الحكم عن الحسن بن مسلم بن يناق مرسلا كما مضى **حديث** وفي خمس من الابل شاة ولا شيء في زيادتها حتى تبلغ عشرا صدر الحديث في حديث انس عند البخاري وفي حديث غيره والجزء من رواية الدارقطني من طريق محمد بن عبد الرحمن الانصاري ان في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الزيادة **حديث** ابن في خمس من الابل شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض تقدم مطولا وهو في البخاري وابي داود وغيرهما **حديث** في اربعين شاة شاة تقدم في حديث ابن عمر **حديث** عثمان انه قال في المحرم هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقض دينه ثم ليزك مالك في الموطا والشافعي عنه عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن عثمان به ورواه البيهقي من طريق اخرى عن الزهري اخبرني السائب بن يزيد انه سمع عثمان خطيبا على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا شهر زكاتكم قال ولم ار احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى السائب الشهر ولم اساله عنه قال فعال عثمان من كان منكم عليه دين فليقض دينه حتى تخلص اموالكم فتؤدوا منها الزكوة قال البيهقي رواه البخاري عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري وتعقبه النووي في شرح المهذب فقال البخاري لم يذكره في صحيحه هكذا وانما ذكر عن السائب انه سمع عثمان على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزد على هذا وذكره في كتاب الاعتصام في ذكر المنبر وكذا ذكره الحميدي في الجمع قال ومقصود البخاري به اثبات المنبر قال البيهقي اذا روى البخاري مسئلة لا كلفة **حديث** ان سعدا ابا وقاص وابا هريرة وابا سعيد الخدري سئلوا عن الصرف الى الولاة الجائرين فامروا به رواه سعيد بن منصور عن عطاف بن خالد وابي معونة وابي ابي شيبة عن شيوخ من المفضل ثلاثتهم عن شهيل بن ابي صالح عن ابيه ان عثمان بعثه الى ابي وقاص وابن عمر وابي هريرة وابي سعيد الخدري فسالهم سعد ابو اسحاق احلف على احد منهم وفي رواية قلت انهم هؤلاء السلطان يفعل ما يرون فادفع اليه زكاتي فقالوا نعم رواه البيهقي عنهم وعن غيرهم وروى ابو ابي شيبة من طريق قزعة قال قلت لابن عمر ان لي مالا فالى من ادفع زكاته قال ادفعها الى هؤلاء القوم يعني الامراء قلت اذن نجتهد ونبالغ قال وان ومن طريق نافع قال قال ابن عمر ادفعوا صدقة اموالكم الى من ولاه الله امر بره فلنفسه ومن اثم فعلى نفسه وفي الباب عند ابي بكر الصديق وعند المغيرة بن شعبة وعن عائشة واما ما رواه ابو ابي شيبة ايضا عن حشمة قال سالت ابن عمر عن الزكوة فقال ادفعها اليهم ثم سالته بعد ذلك فقال لا تدفعها اليهم فانهم قد اضاعوا الصلوة فهو ضعيف لانه من رواية حابر الجعفي واصل هذا الباب ما رواه مسلم

من حديث جرير مرفوعا اذا رضوا مصدقكم فليكم فاله محمنا لمن قال له من الاعراب انا ناتيا مرا المصدقين فيظلموننا وعند ابي داود عن جابر بن عتيك مرفوعا سيكم راكب متعمون فاذا اتوكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يبتغون فان عدلوا فلانفسهم وان ظلموا فعليها وارضوهم فان تمام زكاتكم رضاهم وعند الطبراني في الاوسط من حديث سعد بن ابي وقاص مرفوعا اذا دفعوها اليكم ما صلوا الخمس وعند احمد والحرث بن وهب من حديث انس قال اتى رجل من بني تميم فقال يا رسول الله اذا ادت الركاة الى رسولك فقد برئت منها الى الله ورسوله قال نعم ولك اجرها واثمها على من بدلها **حديث** ان ابا عمر كان يعث صدقة الفطر الى الذي يجمع عنده قبل الفطر بيومين مالك في الموطا والشافعي عنه والدارقطني والحاكم والبيهقي عن بعضهم بيوم او يومين وعند مالك والشافعي بيومين او ثلاثة وروى البخاري من حديث ابن عمر انه كان يعطيها للذين يقبلون بها وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم او يومين

باب زكوة العشرات

حديث معاذ فيما سقت السما والبعل والسيل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر تقدم ذلك في التمر والحنطة والحبوب وفي الفاكهة والرمان والقضب والخضراوات **حديث** فعفو عما عفت عنه سيول الله صلى الله عليه وسلم الدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث اسحق بن يحيى بن طلحة عن عمه موسى بن طلحة عن معاذ وفيه ضعف وانقطاع وروى الترمذي بعضه من حديث عيسى بن طلحة عن معاذ وهو ضعيف ايضا وقال الترمذي ليس يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء في الخضراوات وانما يروى عن موسى بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وذكر الدارقطني في العلل وقال الصواب مرسل وروى البيهقي بعضه من حديث موسى بن طلحة قال عندنا كتاب معاذ ورواه الحاكم وقال الموسى تابعي كبير لا نكذب له لكن معاذ قلت قد منع ذلك انه عند البزار يلق معاذا ولا ادركه وروى البزار والدارقطني من طريق الحرث بن نبهان عن عطاء الخراساني عن موسى بن طلحة عن ابيه مرفوعا ليس في الخضراوات صدقة قال البزار لا نعلم احدا قال فيه عن ابيه الا الحرث بن نبهان ورواه ابو عدي الحرث بن نبهان وحكي تضعيفه عن جماعة والمشهور عن موسى مرسل ورواه الدارقطني من طريق مروان بن محمد الدمشقي عن عطاء الخراساني فقال عن انس بدل قوله عن ابيه ولعله تصحف منه ومروان مع ذلك ضعيف جدا وروى الدارقطني من حديث علي منقطعا وفيه الصقر بن حبيب وهو ضعيف جدا وفي الباب عن محمد بن حمير اخرجه الدارقطني وليس فيه سوى عبد الله بن شبيب فقد قيل فيه انه سرق الحديث وعن عائشة اخرجه الدارقطني وفيه صالح بن موسى وفيه ضعف وعن علي وعمر موقوفين اخرجهما البيهقي **حديث** الصدقة في اربعة في التمر والزبيب والحنطة والشعير وليس فيما سواها صدقة الحاكم والبيهقي من حديث ابي بردة عن ابي موسى ومعاذ حين بعثهما النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن يعلمان الناس امر دينهم لا تاخذ وا الصدقة الا من هذه الاربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر قال البيهقي رواته ثقات وهو متصل وروى الدارقطني من حديث موسى بن طلحة عن عمر انما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكوة في هذه الاربعة ذكرها وقال ابو ذرعة موسى عن عمر مرسل وقد تقدم حديثه عن كتاب معاذ وروى ابو داود والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكوة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب زاد ابو داود والذرة واسناده واه هو من رواية محمد بن عبد الله العرزمي وهو متروك وروى البيهقي من طريق مجاهد قال لم تكن الصدقة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم الا في خمسة فذكرها ومن طريق الحسن قال لم تفرض النبي صلى الله عليه وسلم الصدقة الا في عشرة فذكر الخمسة المذكورة والابل والبقر والغنم والذهب والفضة وعن الشعبي كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن انما الصدقة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال البيهقي هذه المراسيل طرقها مختلفة وهي توكد بعضها بعضا ومعها حديث ابي موسى ومعها قول عمر وعلي وعائشة ليس في الخضراوات زكاة **قوله** هذا الخبر يعني حديث ابي موسى مع الزكاة في غير الاربعة لكن تاخذ الصدقة من الذرة وغيرها لما مر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت هذا فيه نظر لما تقدم انا سادها ضعيف جدا واما غيرها فوقع في رواية الحسن المرسلة وهي من طريق عمرو بن عبيد وهو ضعيف جدا فكيف نوخذ هذه الزيادة الواهية **حديث** عمر في الزيتون العشر رواه البيهقي باسناد منقطع والواقدي له عن بعض اهله ضعيف قال واصح ما في الباب قول ابن شهاب مضت السنة في زكوة الزيتون ان ياخذ منه عشر ثمنه حين يعصر ثمنه حين يعصر ذكره في كلامه **قوله** وعنها اي عن عمر ذكره صاحب المهذب عن ابن عباس وضعفه النووي وقد اخرجه ابن ابي شيبة وفي اسناده ليث ابن ابي سليم وعندي ان مراد الرافعي بقوله وعنه ابن شهاب **قال** روى الحاكم في تاريخ نيسابور من طريق عمرو عن عائشة مرفوعا الزكوة في خمس في البر والشعير والاعناب والنخل والزيتون وفي اسناده عثمان بن عبد الرحمن وهو الوقاصي متروك

الحديث قوله ذوى اى ما ذكر بالى آخر الباب حديث معاذ انه لم ياخذ زكوة العسل وقال لم يامرنى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيه شئ ع ابو داود فى المراسيل والحمدى ع مسنده وابن ابى شيبة والبيهقى من طريق طاوس عنه وفيه انقطاع بين
طاوس ومعاذ لكن البيهقى هو قوى لان طاوسا كان عارفا بقضايا معاذ قوله وعن على وابن عمر لا زكاة فيه اما على فرواه
يحيى بن آدم فى الخراج وفيه انقطاع واما ابن عمر فلم ار من موقوفا عنه وسيأتى مرفوعا عنه خلاف ذلك قوله وزد فى المعرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم ع اخذ الزكوة من العسل الترمذى من حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى
العسل ع كل عشرة ازقاق زق وقال ع اسناده معلول ولا صح ع اسناده صدقة السمين وهو ضعيف الحفظ وقد خولف وقال
النسائى هذا احديث منكر ورواه البيهقى وقال تفرد به صدقة وهو ضعيف وقد تابعه فليح بن سليمان عن موسى بن يسار
ذكره المروذى ونقل عن احمد تضعيفه وذكر العقيلى انه سأل البخارى عنه فقال هو عن نافع عن ابن عمر صلى الله عليه وسلم ع
مرسل ونقل الحاكم فى تاريخ نيسابور عن ابى حاتم عن ابيه قال احدث به محمد بن يحيى الذهلى بحديث كاد ان يهلك حدث عن
عاصم عن ابى المليح عن اسامة بن زيد عن ابن عمر مرفوعا اخذ من العسل العشر قال ابو حاتم وانما هو عن اسامة
بن زيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده كذلك حدثنا عاصم وغيره قال ولعله سقط من كتابه عمرو بن شعيب فدخله
هذا الوهم قال العقيلى وفى الباب عن عبد الله بن عمرو قلت رواه ابو داود والنسائى من رواية عمرو بن الحرث المصرى عن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال اتى هلال احد بنى متعان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له وسأله
ان يحمى واديا له فحماه له فلما ولى عمر كتب الى سفيان بن وهب ان ادى اليك ما كان يؤدى الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم من عشور نحله فاحم له سلبه والا فانما هو ذباب غيث يأكله من يشاء قال الدارقطنى يرويه عبد الرحمن
بن الحرث وابن لهيعة عن عمرو بن شعيب مسندا ورواه يحيى بن سعيد الانصارى عن عمرو بن شعيب عن عمر مرسلا قلت
يحسن علته وعبد الرحمن وابن لهيعة ليسا من اهل الاتقان لكن تابعهما عمرو بن الحرث احد الثقات وتابعهما اسامة بن زيد
عن عمرو بن شعيب عبد الله بن ماجه وعنه كما مضى قال الترمذى وفيه عن ابى سيارة قلت هو المتعى قال قلت يا رسول
الله ان لى نحلا قال فاد العشور قال قلت يا رسول الله احم لى جبلها فحمى لى جبلها رواه ابو داود وابن ماجه والبيهقى من
رواية سليمان بن موسى عن ابى سيارة وهو منقطع قال البخارى لم يدرك سليمان احدا من الصحابة وليس فى زكاة العسل شئ
صحيح وقال ابو عمر لا يقوم بهذا الحديث حجة قال وعلى ابى هريرة قلت رواه البيهقى وفى اسناده عبد الله بن محرز وهو متروك
ورواه ايضا من حديث سعيد بن ابى ذباب ان النبى صلى الله عليه وسلم استعمله على قومه فقال لهم ادوا العشر من العسل
وان عمر فصله فاعدم جعله فى صدقات المسلمين وفى اسناده منذر بن عبد الله سمعه البخارى ولا يدرى من هو وعنه
قال الشافعى وسعيد ابى ذباب حكى ما لا يعلم ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يأمر فيه بشئ وانه شئ رآه هو فتطوع
له به قومه وقال الزعفرانى عن الشافعى الحديث بان فى العسل العشر ضعيف واخبارى انه لا يوخذ منه وقال ابن
المنذر ليس فيه شئ ثابت وفى الموطا عن عبد الله بن ابى بكر قال احتكنا عمر بن عبد العزيز اى اى وهو ملئ ان لا تاخذ من العسل
ولا من العسل صدقة قوله ذوى اى ما ذكر كان ناخذ الزكوة مرجت العصفر وهو الفرطم لم احد له اصلا حديث
ابى سعيد ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقه هذا الحديث كرره المصنف وهو متفق عليه وفى رواية للنسائى احد فيما
دون خمسة اوسق من التمر وفى لفظ لمسلم ليس فى حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق وفى الباب عن جابر مرسلا عند
ابى سعيد اخرجه مسلم وعن ابى هريرة اخرجه احمد والدارقطنى وعن عمرو بن حزم اخرجه البيهقى فى الكتاب المشهور قوله
روى انه صلى الله عليه وسلم قال الوسق ستون صاعا رواه حائر وغيره امارواية جابر فعلى ابن ماجه واسناده ضعيف
واما غيره فرواه الدارقطنى وابن حبان من طريق عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابى سعيد فى الحديث الماضى وفى اخره والوسق ستون
صاعا ورواه ابو داود والنسائى وابن ماجه من طريق ابى البختري عن ابى سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوسق
ستون صاعا قال ابو داود وهو منقطع لم يسمع ابو البختري من ابى سعيد وقال ابو حاتم لم يدركه ورواه البيهقى
من حديث نافع عن ابن عمر قال الوسق ستون صاعا وفيه عن عائشة وعن سعيد بن المسيب حديث عائشة حرمت المسئة
انملت ثلاثين من المختصر بكاة وفى اسناده عباد بن موسى وهو ضعيف ورواه ابو عوانة فى صحيحه اخبرنا حديث

ابن عمر فيما سقت السما والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر البخارى وابن حبان وابو داود والنسائى
وابن ماجه وقد قال ابو زرعة الصحيح وقفه على ابن عمر ذكره ابن ابى حاتم عنه فى العلل ورواه مسلم من حديث جابر وابو داود
وابن ماجه عن ابى هريرة والنسائى وابن ماجه من حديث معاذ وسيأتى من وجه آخر بلفظه العثرى بفتح المهملة وضمها
وحكى اسكان ثانيه قال الازهرى وغيره العثرى بخصوص مما يسقى من ماء السيل فيجعل عاثورا او هو شبه سافية
تحفر وحرى فيها الماء الى اصوله وسمى بذلك لانه يعثر به الماء الذى لا يعثر به والنضح السقى بالسانية قوله
وترى وما سقى بنضح او غرب فعليه نصف العشر ابو داود من حديث الحرث الاعور عن على ورواه عبد الله بن احمد من زيادات
المسند وعن بريد فى الخراج من طريق عاصم بن ضمرة عن على وذكر انه عرضه على ابيه فانكره وقال الدارقطنى فى العلل الصحيح
وقفه على ابى اسحق واشار البزار الى ان مجد بن سالم تفرد برفعه على ابى اسحق ورواه يحيى بن ادم فى الخراج من حديث ابان
عن ابى اسحق ولفظه فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السما العشر وفيما سقى بالدوالى والسواقى والغرب
والناضح نصف العشر نسبه الغرب بلفظ ضد الشرق وهو الدلو الكبير حديث خذ الابل من كل مائة حقة الحديث ابو
داود وابن ماجه من حديث عطاء بن السائب عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فامره ان ياخذ
من الجبت والسائمة من الجعر من كل حالم دينارا او عدله من المعافر ثياب تكون باليمن صححه الحاكم على شرطهما ان صح سماع عطاء من معاذ قلت
لم يصح لانه ولد بعد موته او فى سنة موته او بعد موته بسنة وقال البزار لا نعلم ان عطاء سمع من معاذ قوله وفى
وجوب الصدقة فى النخل والكرم الزهو وهو بدو الصلاح لانه عليه الصلوة والسلام قسم بعث الخارص الخرص انما
مطلق الخرص فروى احمد من حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن رواحة الى خيبر يخرص عليهم الحديث
وابو داود والدارقطنى من حديث جابر لما فتح الله على رسوله خيبر اقرهم وعملها بشطر ما خرج منها بينهم فبعث عبد الله بن رواحة فخرص
عليهم الحديث ورواه ابن ماجه من حديث ابن عباس وروى الدارقطنى عن سهل بن ابى حثمة فوداد على الحديث ورواه ابن
داود وابن حبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث اباه خارصا فجاء رجل فعال يا رسول الله ان اباك ظلمنا فزاد على
الحديث ورواه ابو داود وابن حبان والترمذى وابن ماجه من حديث عتاب بن اسيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يبعث على الناس من يخرص كرومهم وثمارهم الحديث وسيأتى فيه انقطاعا وسيأتى حديث عائشة وهو صريح مقصود
الباب وفى الصحابة لابى نعيم من طريق الصلت بن زبيد بن الصلت عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله
على الخرص فقال اثبت لنا النصف وابق لهم النصف فانهم سرقون ولا نصل اليهم حديث انه قال ع وكى الكرم اذا
خرص كما يخرص النخل ثم تؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا ابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والدارقطنى
من حديث عتاب بن اسيد قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخرص العنب كما يخرص النخل وتوخذ زكاته زبيبا كما
توخذ صدقة النخل تمرا ومدار على سعيد بن المسيب عن عتاب وقد قال ابو داود ولم يسمع منه وقال ابن نافع لم يدركه
وقال المنذرى انقطاعه ظاهر لان مولد سعيد فى خلافة عمر ومات عتاب يوم مات ابو بكر وسعيد الى ذلك ابن عدى
وقال ابن السكن لم يرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجه غير هذا وقد رواه الدارقطنى بسند فيه الواقدى فقال
عن سعيد بن المسيب عن المسور بن مخرمة عن عتاب وقال ابن حاتم الصحيح عن سعيد بن المسيب ان النبى صلى الله عليه وسلم
امر عتابا مرسل وهو رواية عبد الرحمن بن اسحق عن الزهرى قابله قال الهروى هذا الحديث وان كان مرسلا لكنه
اعتضد بقول الائمة انتهى وقد اخرج البيهقى من طريق يونس عن الزهرى قال سمعت ابا امامة بن سهل فى مجلس سعيد بن
المسيب قال مضت السنة ان لا توخذ الزكاة من مختلف ولا عيب حتى يبلغ حرصها خمسة اوسق قال الزهرى ولا نعلم تخرص من
التمر الا التمر والعنب قوله روى فى اخر هذا الحديث ليحثى منه ويتعاهله لم اقف على هذه الزيادة حديث
انه صلى الله عليه وسلم خرص حديقة امراة بنصيبه سمع عليه من حديث ابى حميد الساعدى وفيه قصة حديث عائشة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة خارصا اول ما تطيب الثمر ابو داود من حديث جابر
عن ابن خزيمة اخرجت عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت وهى تذكر شان خيبر كان النبى صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله
بن رواحة الى يهود فيخرص النخل حين يطيب قبل ان توكل منه وهذا منه مجمله الواسطة وقد رواه عبد الرزاق
والدارقطنى من طريقه عن ابن جريج عن الزهرى ولم يذكر واسطة وهو معضل وذكر الدارقطنى ان اختلاف فيه فقال فى رواية

صالح عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة وارسله معمر ومالك وعقيل لم يذكروا ابا هريرة واخرج ابو
داود من طريق يونس اخرجه ابو الوليد ان سمع حاتما يقول حرمها ابن وهب واحمد اربعة الا سبق حديث انه صلى الله
عليه وسلم بعث عثمان بن روحه خارصا تقدم قوله وروى انه بعث معه عمر فعسى ان يكون ذلك في وقتين ويجوز
ان يكون المبعوث معه معينا او كاتبا قلت لم اقف على هذه الرواية واما بعث عمر عبد الله في وقت اخر فثابت
وربنا ووقع عند البيهقي ان عبد الله بن رواحة كان ماتهم كل عام فيخرصها عليهم ثم يضمنهم الشطر وتعقبه الذهبي بان ابن
رواحة انما خرصها عليهم عاما واحدا لانه استشهد بمؤتة بعد فتح خيبر بلا خلاف في ذلك حديث اذا خرصتم فدعوا
لهم الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع رواه احمد واصحاب السنن الا الترمذي وابن حبان والحاكم من حديث سهل بن ابي
حثمة بلفظ اذا خرصتم فخذوا او دعوا الثلث وان لم تدعوا الربع وفي اسناده عبد الرحمن بن مسعود بن نيار
الراوي عن سهل بن ابي حثمة وقد قال البزار انه تفرد به وقال ابن القطان لا نعرف حاله قال الحاكم وله شاهد باسناد
صحيح على شرط الصحيحين اخرجه عن عمر بن الخطاب امر به انتهى ومن شواهده ما رواه ابن عبد البر من طريق ابن لهيعة عن ابي الزبير
مرفوعا حقنوا الرطب فان الرطب العرية والوطئة والاكلة الحديث قوله ونقل ابن القطان بيان ان ابا بكر كتب الى النبي
صلى الله عليه وسلم يسأله عن الرطب هل تجب فيه الزكاة فقال نعم فقال اخرصها كما تخرص النخل فتؤخذ زكاتها تمرا كما
يؤخذ زكاة النخل تمرا اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني
وابن يوسف ان اهل خيبر اخرجوا كتابا من ابي بكر الصديق في قطعة اديم اليهم يامرهم بان يؤدوا العشر الى عامل النبي صلى الله
عليه وسلم ولما ادى اباه هذا امر لا وهو يعمل به باليمن فان كان ثابتا عشر قلوصا وكتب قال البيهقي لم يثبت واسناده
لا يقوم مثله بحجة ونقل النووي في شرح المهذب اتفاق الحفاظ على ضعف هذا الا ان نسخة خمسة عشر بضم المعجمة
وتثقيل الفاء وقد يكسر اهمله والمصنف وسوء النووي لاول حديث على انه قال لبس في العسل زكاة البيهقي من طريقه
وفي اسناده حسين بن زيد وهو ضعيف حديث ان ابا بكر كان يأخذ الركوة في العسل لم اجد له اصلا حديث
عمر انه فتح سواد العراق ووقفه على المسلمين وضرب عليه خراجا شائعا في رقابه وانتهى ما ذكره تعالى

باب زكاة الذهب والفضة

حديث ابي سعيد ليس فيما دون خمس اواق من الورق
صدقة متفق عليه ورواه مسلم من حديث جابر وقد كرر الرافعي في هذا الباب قوله روى انه صلى الله عليه وسلم
قال اذا بلغ ما اجمعكم خمس اواق ما تتا درهم ففيه خمسة دراهم الدارقطني عن جابر بلفظ لا زكاة في شيء من الفضة حتى يبلغ
خمس اواق ولا وقية اربعون درهما وفيه بوذ بن سبتان وهو ضعيف وروى ابو داود والترمذي والنسائي واحمد من حديث
عاصم بن ضمرة عن علي بلفظ عفوت لكم عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل اربعين درهما درهم وليس في
تسعين ومائة شيء فاذا بلغت فيها خمسة دراهم لفظ ابي داود ورواه ابن ماجه من حديث الحرث عن علي قال البخاري
كلاهما عندي صحيح يحتمل ان يكون ابو اسحق سمعه منهما وقال الدارقطني الصواب وقفه على علي وروى الدارقطني
من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بلفظ ليس في دون خمس اواق صدقة ولا في اقل من عشرين مثقالا شيء ولا في اقل من مائتي
درهم شيء واسناده ضعيف حديث هاتوا ربع العشر من الورق ولا شيء فيه حتى يبلغ مائتي درهم وما زاد فبحسابه
وروى مثله في الذهب بعدم في الذي قبله ورواه ابو داود من حديث ابي اسحق عن الحرث وعاصم عن ضمرة عن علي وفي
رواية له وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا فاذا كانت لك عشرون دينارا وحال عليها
الحول ففيها نصف دينار وما زاد فبحساب ذلك قال الاذرعي اعلى يقول بحساب ذلك او رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
فائدة قال الشافعي في الرسالة في باب الركوة بعد باب جمل الفرائض ما نصه فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الورق صدقة واخذ المسلمون بعده في الذهب صدقة اما الخبر عنه لم يلقنا واما قلنا وقال ابن عبد البر
ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في زكاة الذهب شيء من جهة نقل الاحاد الثقات لكن روى الحسن بن عمارة عن ابي
اسحق عن عاصم والحرث عن علي فذكره وكذا رواه ابو حنيفة ولو صح عنه لم يكن فيه حجة لان الحسن بن عمارة متروك
وروى الدارقطني من حديث محمد بن عبد الله بن محمش عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر معاذا ان يأخذ من كل اربعين دينارا دينارا
قال ابن اسلم بن داود المصري تابعي ليس بالمشهور وهب ساحر بن حازم وسمي اخر عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة والحرث عن
علي انتهى

على ونبه ابن المواق على علة خفية فيه وهي ان حريز بن حازم لم يسمعه من ابي اسحق فقد رواه حفاظ اصحاب ابن وهب
كيونس وحرملة ويونس وعمرو بن نصر وعدهم عن ابن وهب عن حريز بن حازم والحرث بن نبهان عن الحسن بن عمارة عن ابي اسحق
فذكره وقال ابن المواق الحمل فيه على سليمان بن داود فانه وهم في اسقاط رجل وقال ابن حزم عن الحرث عن علي موقوفا
وعاصم رضمرة عن علي موقوف كذا رواه شعبة وسفيان ومعمر عن ابي اسحق عن عاصم موقوفا قال وكذا كل ثقة رواه
عن عاصم قلت قد رواه الترمذي من حديث ابي عوانة عن ابي اسحق عن عاصم عن علي مرفوعا وقوله فحساب ذلك اسقط زيد
بن جبال الرقي عن ابي اسحق بسنده ورواه الدارقطني من حديث عبد الله ومحمد ابني ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيهما عن جدهما
وفي رضة الورق قوله قال ما كانوا يتعاملون به من انواع الدراهم في عصره صلى الله عليه وسلم هذا هو الحق
فاخذوا واحدا من هذه وواحدا من هذه وقسموها نصفين وجعلوا كل واحد درهما لعل ذلك في زمن بني
امية ونسبه الماوردي الى فعل عمر قلت ذكر ذلك ابو عبيد في كتاب الاموال ولم يعين الذي فعل ذلك ورأى ابن
سعد في الطبقات في ترجمة عبد الملك بن مروان ما نصه عبد الملك بن مروان ما نجد عن عمر الواقدي حدثني عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه قال ضربت
الفرق في ذلك في كتاب الاوائل حديث المعدان معدان اهل مكة والحجاز مكيال اهل المدينة المد واستغربته
وابو داود والنسائي من رواية طاوس عن عمر وصححه ابن حبان والدارقطني والنووي وابو الفتح القشيري قال ابو داود
ورواه بعضهم من رواية ابن عباس وهو خطأ قلت هي رواية احمد عن الزهري عن سفين عن حنظلة عن طاوس وذكرها
الدارقطني في العلل ورواه من طريق ابي نعيم عن الثوري عن حنظلة عن سالم بدل طاوس عن ابن عباس قال الدارقطني اخطأ
ابو احمد فيه وقال البيهقي قلت ابو احمد متثبت واعدل ابن عمر بابن عباس تنبيه قال الخطابي ومعنى الحديث ان الوزن
الذي يتعلق به حق الزكاة وزن اهل مكة وهي دار الاسلام قال ابو حزم وبحثت عنه غاية البحث عن كل من وثقت بتمييزه
وكل اتفق لي على ان دينار الذهب مكة وزنه اثنان وسبعون حبة وثلاثة اعشار حبة من الشعير المطلق
والدرهم سبعة اعشار المثقال فوزن الدرهم سبعة وخمسون حبة وستة اعشار حبة وعشر عشر حبة والرطل
مائة واحدى وثمانية وعشرون درهما بالدرهم المذكور حديث لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول تقدم حديث ان
امرأتين اتتا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ايديهما سواران من ذهب فقال لهما أتؤديان زكاته قالتا لا فقال
لهما أتحبان ان يسوركما الله بسوارين من نار قالتا لا قال فأديا زكاته ابو داود والنسائي والترمذي من حديث عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده واللفظ للترمذي وقال لا نعرف في الباب شيئا ولفظ الاخرين ان امرأة اتت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها اتعطين زكاة هذا قالت لا قال
أيسرك ان يسورك الله بهما يوم القيمة سوارين من نار فالقتهما فخلعتهما فالقتهما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت
هما لله ولرسوله لفظ ابي داود واخرجه مرجت حسن المعلم وهو ثقة عن عمرو وقد ترك الترمذي حسن حرفا بابه لا نعرف
الا من حديث ابن لهيعة والمثنى الصباح عن عمرو وقد تابعهما مجاهد رواها ايضا قال البيهقي وقد انعم الحديث عمرو بن شعيب
حديث ام سلمة وحديث عائشة وساقهما وحديث عائشة اخرجه ابو داود والحاكم والدارقطني والبيهقي وحديث ام سلمة اخرجه
ابو داود والحاكم وذكر معها ايضا وروى ايضا عن اسماء بنت يزيد رواه احمد ولفظه عنها قالت دخلت انا وخالتي على النبي
صلى الله عليه وسلم وعلينا اساور من ذهب فقال لنا اتعطيان زكاته فقلنا لا قال اما تخافان ان يسوركما الله سوارا
من نار ادياه زكاته وروى الدارقطني من حديث فاطمة بنت قيس نحوه وفيه ابو بكر الهذلي وهو متروك وقد تقدم حديث
ابن مسعود قوله روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا زكاة في الحلي المباح في المعروفة من حديث عائشة بن ابي داود عن اللث
عن الزهري عن جابر ثم قال لا اصل له انما روى عن جابر من قوله وفاقه فعل انه ضعيف وقال ابو الطيب ما نعلم فيه حجة ولا
وقال البيهقي مجهول ونقل ابن ابي حاتم توثيقه عن ابي زرعة حديث انه صلى الله عليه وسلم قال في الذهب والورق
هذا ان حرام على ذكور امتي حل لاناثها تقدم في لباسه حديث ان رجلا قطع انفه يوم الكلاب فاتخذ انفا من فضة
فانتن عليه فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخذ انفا من ذهب احمد واصحاب السنن الثلاثة من حديث عبد الرحمن بن
طرفة ان جدا عرفجة اصيب انفه يوم الكلاب الحديث وذكر الدارقطني ان الحفاظ اختلفوا فيه ورجح وصله وارساله

وا ورده الرحمان في صحيحه حديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة منفق عليه من حديث انس
وابن عمر فائدة روى ابو داود من حديث ابي ريحانة مرفوعا نهى عن الخاتم الا لذي سلطان وحمله الخطيبي على التحلي به فاما
من حاج الى الختم لهوة معنى السلطان انتهى وفي اسناده رجل مبهم فلم يصح الحديث قوله ثبت ان قبيعة سيف
رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت من فضة تقدم في الاواني وروى الترمذي من حديث مرثد الغنوي قال دخل النبي صلى
الله عليه وسلم يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة قوله ورد في الخبر ذم تحلية المصحف بالذهب روى ابو داود في
كتاب المصاحف من حديث ابن عباس انه كان يكره ان يحلى المصحف وقال ابن عون ذكره ابن سيرين وعلي بن يعقوب انه قال اذا زار
يحلي مساحفكم وزوقتم مساجدكم فعليكم الدمار وعلى الدرداء وابي هريرة مثله وعن الغرطي في تفسير سورة
حديث ابي الدرداء ان عرج الحكيم الترمذي في نوادر الاصول مرفوعا وروى ابن عساكر في كتاب الاوائل من حديث ابن عباس
ان من اشراط الساعة ان يحلى المساجد الحديث وروى ابو نعيم في الحلية من حديث حذيفة مرفوعا من اقتراب الساعة
انقان وسعوه خصلة اذا رايتم الناس امانوا الصلوة الى ان قال وحليت المصاحف وصورت المساجد الحديث
بطوله وفي اسناده فرج بن فضالة عن عبد الله بن عمر عنه ضعيف ضعفه وانقطاع حديث عائشة انها قالت
زكاة الحلي لو لم اجده عنها ولكن رواه البيهقي من حديث علي موقوفا انتهى وهو منقطع ورواه سعيد بن منصور من قول
عكرمة وسعيد بن جبير وغيرهما حديث ابن عباس ليس في العنبر البيهقي من طريق سعيد بن منصور وابن ابي شيبة وابو عبيد
في الاموال بسند صحيح وعلقه البخاري بمعناه وقال ابو عبيد نا هرون بن معونة عن ابو هم المدني عن ابي الزبير عن
جابر نحوه وان اذهو الذي وجده وليس العنبر بنجيمة قائدة روى عبد الرزاق وابن ابي شيبة من طريق سماك بن الفضل
وضعه ان عمر بن عبد العزيز اخذ من العنبر الخمس وروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن عباس ان ابو هم بن سعد كان
عاملا بعدن سال ابن عباس عن العنبر فما ان كان فيه شيء فالخمس وروى ابو عبيد مرفوعه ضعيف عن ابن عباس
عن تعلى بن امية قال كتب الي عمر ان خذ من العنبر العشر حديث عمرو ابن عباس وابن مسعود انهم اوجبوا الزكوة في
الحلي اما ابن عمر فاخرج ابن ابي شيبة والبيهقي من طريق شعيب بن يسار قال كتب عمر الى ابي موسى ان مر من قبلك من نساء
المسلمين ان يتصدقن من حليهن وهو مرسل والعنبر التجاري وقد اكل الخمس لكن قد روى عبد الرزاق وابن ابي شيبة
المخلف قال في الحلي زكوة واما اثر ابن عباس فقال الشافعي لا ادري اثبت عنه ام لا وحكاه ابن المنذر ايضا والبيهقي عن
ابن عباس وابن عمر وغيرهما واما اثر ابن مسعود فرواه الطبراني والبيهقي من حديثه ان امرأة سألته عن حلي لها فقال اذا
بلغ مائتي درهم ففيه الزكوة فقالت اضعها في بيوتي قال نعم ورواه الدارقطني من حديثه مرفوعا وقال اعد
وهم والصواب موقوف تنبيه روى الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن عروة عن عائشة انها قالت لا باس بالنبس
الحلي اذا اعطى زكاته وعقبه ما رواه ابو داود والدارقطني والبيهقي من حديث عائشة انها دخلت على رسول الله صلى
الله عليه وسلم فرأى في يدتها فتخات من ورق فقال ما هذا يا عائشة فقالت صنعتهن اتزين لك بهن يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اتؤدين زكاتهن قالت لا قال هو حسبك من النار واسناده على شرط الصحيح وسائر عائشة انها
كانت لا تخرج زكاة الحلي عن مائتي درهم ولكن لجمع بينهما بانها كانت ترى الزكوة فيها ولا ترى اخراج الزكاة مطلقا
عن المال الصامت حديث ابن عمر وعائشة وجابر انهم لم يوجبوا الزكاة في الحلي المباح مالك في الموطا عن نافع عن ابن عمر
انه كان يحلي بناته وجواريه بالذهب فلا يخرج منه الزكوة واما عائشة فرواه مالك والشافعي عنه عن عبد الرحمن
بن القاسم عن ابيه عنها انها كانت تلي بنات اخيها يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرج منه الزكاة واما اثر جابر فرواه
الشافعي انا سفين عن عمرو بن دينار سمعت رجلا يسأل جابر بن عبد الله عن الحلي هل فيه زكاة فقال لا قد عارتته ورواه البيهقي ورواه
الدارقطني عن ابن جريج وهو سمع عطاء عن الشعبي عن جابر ليس في الحلي زكاة وفي الباب عن ابن عباس واسماء بنت ابي بكر وانهما
قالا في الحلي صدقتها وفي العرس صدقته الدارقطني من حديثه من طريقين وقال في احدهما والمرسل صدقة قالها بالرأي
واسناده غير صحيح فان علي موسى بن عشيرة الوبذي وله عنه طريق ثالث مرواه ابن جريج عن عمران بن ابي انس
عن مالك بن اوس عن ابي ذر وهو معلول لان ابن جريج رواه عن عمران انه بلغه عنه ورواه الترمذي في العلل من

هذا الوجه وقال سألت البخاري عنه فقال لم يسمعه ابن جريج من عمران وله طريقة رابعة رواها الدارقطني ايضا
والحاكم من طريق سعيد بن سلمة بن ابي الحسام عن عمران ولفظه في الابل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته ومن رفع دراهم او دنانير لاتجارة لم يعدها للبيع ولا نفقة ففيها وفي العروض صدقتها وفي المعز صدقتها
وهذا اسناد لا باس به قائدة قال ابن دقيق العيد الذي رأيته في نسخة من المستدرك في هذا الحديث البز بضم الموحدة
وبالزاي المعجمة انتهى والدارقطني رواه بالزاي لكن طريقه ضعيفة حديث سمرة بن جندب كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يامرنا ان نخرج الزكوة مما نعده للبيع ابو داود والدارقطني والغوار من حديث سلمى بن سمرة عن ابيه وفي اسناده
جهالة حديث لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول تقدم قوله لا خلاف في ان قدر الزكاة من التجارة ربع العشر
قلت فيه انا رمنها ما اخرجه ابو عبيد في الاموال من طريق زياد بن حدير قال بعثني عمر مصدقا فامرني ان اخذ من المسلمين
من اموالهم اذا اجلفوا بها للتجارة ربع العشر ومن اموال اهل الذمة نصف العشر ومن اموال اهل الحرب العشر وروى
عبد الرزاق من انس بن سيرين قال بعثني انس بن مالك على الابلة فاخرج الي كتابا من عمر بمعناه ووصله الطبراني مرفوعا
من رواية محمد بن سيرين عن انس وترجمة محمد بن جابان في الاوسط حديث ابن عمر وفي حماس ان اباه جاءا قال مررت
على عمر بن الخطاب وعلى عنقي ادم احملها فقال الا تؤدي زكاتها يا حماس فقال ما لي غير هذا وادهب فقال اذاك
مال فضع فوضعتها من يدي فحسبتها فوجدتها قد وقع فيها الزكوة فاخذ منها الزكاة الشافعي عن سفين نا علي عن
عبد الله بن ابي سلمة عن ابن عمر بن حماس ان اباه قال مررت بعمر بن الخطاب فذكره ورواه احمد وابن ابي شيبة وعبد الرزاق
وسعيد بن منصور عن سفين عن يحيى بن سعيد به ورواه الدارقطني من حديث حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن ابي عمرو بن حماس
او عبد الله بن ابي سلمة عن ابي عمرو بن حماس عن ابيه نحوه ورواه الشافعي انا سفين عن ابن مجلان عن ابي الزناد عن ابي عمرو
بن حماس عن ابيه تنبيه حماس بكسر الحاء المهملة وتخفيف الميم واخره سين مهملة قائدة روى البيهقي من طريق احمد بن
حنبل نا حجاج بن محمد نا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال ليس في العروض زكاة الا ما كان للتجارة

باب زكاة المعدن والركاز

حديث انه صلى الله عليه وسلم اقطع بلال بن الحرث المزني المعادن
القبلية واخذ منها الزكاة مالك في الموطا عن ربيعة عن غير واحد من علمائهم بهذا وزاد ابو عبيد عن ابن ابي حازم
لا تؤخذ منها الا الزكاة الى اليوم ورواه ابو داود والطبراني والحاكم والبيهقي موصولا ولفظه الزيادة قال الشافعي
بعد ان روى حديث مالك ليس هذا مما ثبتته اهل الحديث ولم يثبتوه ولم يكن فيه دلالة عن النبي صلى الله عليه وسلم
الا اقطاعه واما الزكوة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيهقي هو كما قال الشافعي
في رواية مالك وقد روى عن الدراوردي عن ربيعة موصولا ثم اخرجه عن الحاكم والحاكم اخرجه في المستدرك وكذا ذكره ابن
عبد البر من رواية الدراوردي قال ورواه ابو بشر المديني عن مطرف عن مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابيه عن بلال
موصولا لكن لم تابع عليه قال ورواه ابو اويس عن كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده وعن نوفل بن ابي عقرب عن عكرمة عن ابن عباس
قلت اخرجه ابو داود في مراسيل الوجه من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس
عن بلال قوله روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا زكاة في حجر ابن عدي من حديث
عمر بن ابي عمر الكلاعي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ورواه البيهقي من طريقه وتابعه عثمان الوقاصي ومحمد بن عبد العزيز الرملي
كلاهما عن عمرو بن شعيب وهما متروكان حديث في الرقة ربع العشر تقدم في حديث ابي وقد تقدم حديث في الزكاة
الخمس وفي المعدن الصدقة لم اجد هكذا لكن اتفقوا على الجملة الاولى من حديث ابي هريرة وله طرق حديث وفي الركاز
الخمس قيل يا رسول الله وما الركاز قال الذهب والفضة المخلوقان في الارض يوم خلق الله السموات والارض البيهقي
من حديث ابي يوسف عن عبد الله بن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن جده عن ابي هريرة مرفوعا والركاز الخمس قيل وما الركاز
يا رسول الله قال الذهب والفضة التي خلقت في الارض يوم خلقت وتابعه حبان بن علي عن عبد الله بن سعيد
وعبد الله متروك الحديث وحبان ضعيف واصله في الصحيح كما قدمنا حديث ليس عليكم في الذهب شيء حتى يكون لكم
عشرون مثقالا تقدم حديث ابي هريرة في الركاز الخمس متفق عليه وقد تقدم قريبا حديث ان رجلا وجد كنزا في قال
له النبي صلى الله عليه وسلم ان وجدته في قرية مسكونة او طريق ميتا فعرفه وان وجدته في خربة جاهلية او قرية
غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس الشافعي عن سفين عن داود بن شابور ونعوت بن عطاء عن عمرو بن شعيب

عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في كنز وجدته رجل في قرية جاهلية ان وجدته فيها او في سبيل مسلمين فعرفه وان وجدته في قرية ليست جاهلية او في سبيل ركاز ففيه الخمس رواه ابو داود من حديث عمرو بن شعيب وفي الباب عن عمرو بن شعيب نحوه ورواه النسائي من وجه اخر عن عمرو ورواه الحاكم والبيهقي وقال سعيد بن منصور انا خالد عن الشيباني عن الشعبي ان رجلا وجد ركازا فاتى به عليا فاخذ منه الخمس واعطى بقيته للذي وجده ورواه من وجه اخر عن الشعبي وكذلك ابن ابي شيبة وروى سعيد بن سفيان عن عبد الله بن يسار الجهني عن رجل من قومه يقال له جهينة ان رجلا سقطت عليه جرة من دير بالكوفة وفيها ورق فاتى بها عليا فقال اقسمها ثلاثا ثم قال خذ منها اربعة ودع واحدا **تنبيه** الجرة بكسر الجيم وبالمد الطريق المسلوك ماخوذة من كنز الانسان

باب زكوة الفطر حديث ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين متفق عليه من طرق نذكر بعضها في السياق لمالك وتابعه جماعة ذكرهم الدارقطني ورواه الدارقطني في غرائب مالك من طريق اسحق بن عيسى بن الطباع عن مالك وزاد عن الصغير والكبير وصححها حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين ابو داود وابن ماجة والدارقطني والحاكم من طرق عكرمة عن ابن عباس وفيه من ادداها قبل الصلوة فهي زكاة مقبولة ومن ادداها بعد الصلوة فهي صدقة من الصدقات وللحاكم من وجه اخر عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم امر صارخا بسطن مكة ان صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم صغير او كبير ذكر وانثى حر ومملوك حاضر او باد مدان من قمح او صاع من شعير او تمر حديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلوة متفق عليه من حديث ابن عمر

قوله روى انه صلى الله عليه وسلم قال اغنوهم عن الطلب في هذا اليوم واعادة في موضع اخر الدارقطني والبيهقي من رواية ابي معشر عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر وقال اغنوهم في هذا اليوم وفي رواية البيهقي اغنوهم عن طواف هذا اليوم وقال ابو سعيد في الطبقات نا محمد بن عمر هو الواقدي نا عبد الله بن عبد الرحمن التيمي عن الزهري عن عروة عن عائشة وعن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وعن عبد العزيز بن محمد عن ربيعة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد عن ابيه عن جده قالوا فرض صوم رمضان بعد ما حولت القبلة بشهر على راس ثمانية عشر شهرا من الهجرة وامر في هذه السنة بزكاة الفطر وذلك قبل ان تفرض الزكاة في الاموال وان تخرج عن الصغير والكبير والذكر والانثى والحر والعبد صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب او مدين من بر وامر باخراجها قبل الغدو الى الصلوة وقال اغنوهم يعني المساكين عن طواف هذا اليوم **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم قال اذوا عن كل حر وعبد ذكر وانثى صغير وكبير من تمونون صاعا من بر او قمح او صاع من تمر او صاع من شعير او صاع من اقط او صاع من زبيب رواه الدارقطني والبيهقي من حديث ابي سعيد الخدري وفيه او صاع من دقيق قال ابو داود وهذه الزيادة وهم من ابن عيينة **قوله** والدليل على ان الصاع خمسة ارطال وثلث رطل حفظ اهل المدينة خلفا عن سلف ومالك مع ابي يوسف فيه قصة مشهورة والقصة رواها البيهقي باسناد جيد واخرج ابن خزيمة والحاكم من طريق عروة عن اسماء بنت ابي بكر انهم كانوا يخرجون زكوة الفطر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمد الذي تقتات به اهل المدينة للبخاري عن مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يعطي زكاة رمضان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمد الاول

كتاب الصيام

حديث بني الاسلام على خمس الحديث متفق عليه من حديث ابن عمر **حديث** انه قال الله صلى الله عليه وسلم للاعرابي الذي سأله عن الاسلام فذكر له شهر رمضان وقال هل علي غيره قال لا الا ان تطوع متفق عليه من حديث طلحة بن عبيد الله مطولا **حديث** ان عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة للبخاري متفق على صحته وله الفاظ عدها وهذا لفظ البخاري **حديث** صوموا لرؤيته هو طرف من حديث ابن عمر عند مسلم **حديث** صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما الا ان شهد شاهدان فصوموا او افطروا رواه النسائي من رواية حسين المعلم عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب انه خطب الناس في اليوم الذي شك فيه فقال الا اني حالست اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسالتهم فانهم حدثوني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره وفي اخره فان شهد شاهدان فصوموا وافطروا ورواه ابو داود من حديث مالك لا اشعر عن حسين بن الحرث ان الجوث ثم خطبت امرءكة خطبة ثم قال عهد الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننسك للرؤية ورواه الدارقطني فقال اسناد متصل صحيح **حديث** ابن عباس ان اعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رايت الهلال فقال اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال فاذن يا بلال ان يصوموا غدا اصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والبيهقي والحاكم من حديث سماك عن عكرمة عنه قال الترمذي روي مرسلا وقال النسائي انه اولى بالصواب وسماك اذا انفرد باصل لم يكن محتجا

ما آخر عن هذه

لا نعرفه الا من حديث هشام عن محمد عن ابي هريرة تفرد به عيسى بن يونس وقال البخاري لا اراه محفوظا وقد روى من غير
وجه ولا يصح اسناده وقال الدارقطني عن اهل البصرة انه هشام أو غيره وقال ابو داود وبعض الحفاظ لا اراه محفوظا
والله اعلم وقال البيهقي رواته لين عن مثل هذا الخطابي يريد انه غير محفوظ وقال مغلطاي اعله حديث عيسى وليس هو كما
علط فيه وليس هو من حديثه وقال الحاكم صحيح على شرطهما واخرجه من طريق حفص بن غياث ايضا واخرجه ابن ماجه ايضا

قوله ويروى عن ابن عمر موقوفا كذا في الموطأ والشافعي عنه عن نافع عن ابن عمر من استقاء وهو صائم تعلله القيء
فليس عليه القضاء ومن ذرعه بفتح الذال المعجمة اي غلبه حديث ابي الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قاء فافطر اي استقاء قال صدق انا صببت له الوضوء احمد واصحاب السنن الا النسائي وابن الجارود وابن حبان والدارقطني
والطحاوي وابن مندة والحاكم من حديث معدان بن ابي طلحة عن ابي الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فافطر فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فعلت له ان ابا الدرداء اخبرني قذكره فقال صدق انا صببت عليه وضوءه وقال ابن مندة
اسناده صحيح متصل وتركه النسائي لاجل الاختلاف في اسناده وقال الترمذي جوده محمد بن اسمعيل المعلم وهو اصح شيء في هذا الباب
وكذا قال احمد وقد اختلف في كنيته فذكره الطبراني وغيره وقال العراقي هذا حديث مختلف في اسناده فان صح فهو محمول
على القيء عامدا وكانه صلى الله عليه وسلم كان صائما تطوعا وقال في موضع اخر اسناده مضطرب ولا يعوم به محمد
وما اشار اليه قبل رواه الترمذي من طريق ابي اسمعيل ثنا ابو نعيم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما في غير رمضان
فاصابه اغماء فلما افاق قيل له الا نسقيك قال ان الصائم يصيبه ما يصيب المريض فيفطر الحديث قال لا نحفظه الا من هذا الوجه تفرد به ابو اسمعيل عبد الله بن المسكين وهو حديث
عن الاوزاعي ناشئا لا يتابع عليها حديث ابن عباس افطر حاجم ومحجوم رواه ابن ماجه بسند ضعيف قوله ويروى انه صلى الله عليه وسلم احتجم في
رمضان وهو صائم ابن ماجه من حديث عائشة وفي اسناده نظر على الوسيط عن عثمان بن عروة والزهري المذكور اسمه
سعيد بن ابي سعيد ذكره ابن عدي واورد هذا الحديث في ترجمته وكذا قال البيهقي وصرح به في روايته وزاد انه مجهول
وقال النووي في شرح المهذب رواه ابن ماجه باسناد ضعيف من رواية بقية عن سعيد بن ابي سعيد عن هشام وسعيد
ضعيف قال وقد اتفق الحفاظ على ان رواية بقية عن المجهولين مردودة انتهى وليس سعيد بن ابي سعيد مجهولا بل هو
ضعيف واسم ابيه عبد الجبار على الصحيح وفرق ابن عدي بين سعيد بن ابي سعيد الزهري فقال هو مجهول وسعيد بن
عبد الجبار فقال هو ضعيف وهما واحد كما قال ورواه البيهقي من طريق محمد بن عبد الله بن ابي رافع عن ابيه عن جدته
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكتحل وهو صائم وقال ابن ابي حاتم عن ابيه هذا حديث منكر وقال في مجهول انه منكر
الحديث وكذا قال البخاري ورواه ابن حبان في الضعفاء من حديث ابن عمر وسنده منقارب ورواه ابن ابي عاصم في كتاب
الصيام له من حديث ابن عمر ايضا ولفظه خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعينا مملوتان من الاثمد وذلك رمضان
وهو صائم ورواه الترمذي من حديث انيس في الاذن فيه لمن اشتكت عينه ثم قال ليس اسناده بالقوي ولا يصح عن
النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء ورواه ابو داود من فعل انيس ولا بأس باسناده وفي الباب عن بريدة
مولاة عائشة في الطبراني الوسط وعن ابن عباس في شعب الايمان للبيهقي حديث انه صلى الله عليه وسلم احتجم
وهو صائم محرم في حجة الوداع البخاري وابو داود والنسائي والبيهقي من حديث ابن عباس دون قوله في حجة الوداع
فانا لم نرها صحيحة في شيء من الاحاديث لكن لفظ البخاري احتجم وهو صائم احتجم وهو محرم وله طرق عند النسائي
عند هنا وهاها واعلها واستشكل كونه صلى الله عليه وسلم جمع بين الصيام والاحرام لانه لم يكن من شانه التطوع
بالصيام في السفر ولم يكن محرما الا وهو مسافر ولم يسافر في رمضان الى مكة الا محرما الا عام الفتح ولم يكن حينئذ
محرما قلت وقد احتمله الاولى نظرا الى المانع من ذلك فلعله فعل مرة لبيان الجواز ومثل هذا لا يؤذن الاخبار
الصحيحة فظهر لي ان بعض الرواة جمع بين الامرين في الذكر فاوهم انهما وقعا معا والا صوت رواية البخاري احتجم
وهو صائم واحتجم وهو محرم فيحمل على ان كلا واحد منهما وقع في حالة مستقلة وهذا المانع منه فقد صح انه صلى
الله عليه وسلم صام في رمضان وهو مسافر وهو الصحيح بخلاف لفظ وما فيها صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعبد الله بن رواحة ونقوى ذلك ان عائشة لا احاديث وفد مفصلا وقال بعض الحفاظ حديث ابن عباس روى على اربعة

حديث ابن عمر تراءى الناس الهلال فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم اني رايته فصام وامر الناس بالصيام الدارمي وابو
داود والدارقطني وابن حبان والحاكم والبيهقي وصححه ابن خزيمة كلهم من طريق ابي بكر بن نافع عن ابيه واخرجه الدارقطني
والطحاوي في كل واحد من طريقها ووهم قال شهدت المدينة وبها ابن عمر وابن عباس فمن دونهم فما رجل الى واليها وشهد عنده
على رؤية هلال شهر رمضان فصاما ابن عمر وابن عباس عن شهادته فاخبراه ان مخبرها وقالا ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اجاز شهادته واحد على رؤية الهلال رمضان وكان لا يجيز شهادته لا فطار الا بشهادة رجلين قال الدارقطني
تفرد به حفص بن عمر الايلي وهو ضعيف اقر علي بابي في اخر الباب قوله لا اعتبار بحساب النجوم ولا بمن عرف منازل
القمر الى اخر ما ذكر له ما في الصحيح من حديث ابن عمر انا امة امية لا نكتب ولا نحسب الحديث وروى ابو داود عن ابن عباس
مرفوعا ما اقتبس رجل علما من النجوم الا اقتبس شعبة من السحر وعن عمر قال تعلموا من النجوم ما تهتدون به في ظلمات
البر والبحر ثم امسكوا رواه حرب الكرماني وقال ابو دقيق العيد الذي اقول ان الحساب لا يجوز ان تعتمد عليه في الصوم
لمقارنة القمر للشمس على ما رآه المنجمون فانهم قد يعتمدون الشهر بالحساب على الرؤية يوما او يومين وقد اعتبار ذلك احدث
شرعا لم يأذن الله به واما اذا دل الحساب على ان الهلال قد طلع على وجه ترى لكن وجد مانع من رؤيته كالغيم
فهذا يقضي الوجوب لوجود السبب الشرعي قلت لكن سوقف قبول ذلك على صدق المخبر به ولا نحزم بصدقه الا لو رؤي
شاهدا والحال انه لم يشاهد فلا اعتبار بقوله اذ والله اعلم حديث كريب ترائينا الهلال بالشام ليلة الجمعة ثم
قدمت المدينة فسالني ابن عباس متى رايت الهلال فقلت يوم الجمعة فقال انت رايته قلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام
معوية فقال لكنا راناه ليلة السبت الحديث مسلم في صحيحه من هذا الوجه تفرد به الزيادة عبيد بن المسكين وعنه
ان يقتدى باهل المدينة هو طاهر من قوله اولا تكتفي برؤيته معوية وصيامه قال لا حديث عمر باتي في اخر الباب
حديث حفصة من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له وروى من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له احمد وابو
داود والنسائي والترمذي وابن خزيمة في صحيحه وابن ماجه والدارقطني واخلف لا عمة في رفعه ووقفه فقال ابن ابي حاتم
عن ابيه لا ادري ايتهما اصح يعني رواية حفص بن ابي عمر عن ايوب عن عبد الله بن ابي بكر عن الزهري عن سالم ورواية اسمعيل بن جعفر عن عبد الله
ابن ابي بكر عن سالم بغير واسطة الزهري لكن الوقف اشبه وقال ابو داود لا يصح رفعه وقال الترمذي الموقوف اصح ونقل
في العلل عن البخاري انه قال هو خطأ وهو حديث فيه اضطراب والصحيح عن ابن عمر موقوف وقال النسائي الصواب
عندي موقوف ولا يصح رفعه وقال احمد ما له عندي دلك لا سناده وقال الحاكم في المستدرك صحيح على شرط الشيخين
وقال في المستدرك صحيح على شرط البخاري وقال البيهقي رواته ثقات الا انه روي موقوفا وقال الخطابي اسند عبد الله
ابن ابي بكر والوقف من الثقة مقبوله وقال ابن حزم الاختلاف فيه يوجب الخبر قوة وقال الدارقطني كلهم ثقات تنبيه
اللفظ الثاني لم اره لكن في الدارقطني لا صيام لمن لم يفرضه من الليل واما اللفظ الاول فهو عند ابن خزيمة وغيره وفي
الباب عن عائشة اخرجه الدارقطني وفيه عبد الله بن عبيدا وهو مجهول وقد ذكره ابن حبان في الضعفاء وعن ميمونة عند
ورواه ايضا وفيه الواقدي حديث انه صلى الله عليه وسلم كان يدخل على بعض ازواجه فيقول هل من غداء فان قالوا لا
قال فاني صائم الحديث مسلم في صحيحه عن عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم يا عائشة هل عندكم
شيء فقلت يا رسول الله ما عندنا شيء قال فاني صائم قالت فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهديت لنا هدية او جاء زور
زورا عندكم شيء قلت وقد جاءت لنا شاة وقالت فلما رجع قلت يا رسول الله اهديت لنا هدية او جاء زور الحديث
شيء قلت وقد جاءت لنا شاة او لحم قال اما هو قلت خيس قال اما انه لحم فاكل ثم قال وقد اصبحت صائما وله الفاظ
عندهم ورواه ابو داود وابن خزيمة والدارقطني كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتينا فيقول هل عندكم من غداء فان قلنا نعم
تغدى وان قلنا لا قال اني صائم واتانا ذات يوم وقد اهدي لنا حيس الحديث قوله ويروى اني اذا صائم رواه مسلم
والدارقطني والبيهقي بلفظ انه دخل عليها فقال هل عندكم شيء قلت لا قال فاني اذا صوم قالت ودخل علي يوما اخر فقال
اهدي لنا حيس قال اذا افطر وان كنت قد فرضت الصوم وفي رواية للدارقطني والبيهقي قريبة واقضي يوما مكانه
واصحاب السنن وابن خزيمة والدارقطني والحاكم وله الفاظ من حديث ابي هريرة قال النسائي وقفه عطاء على ابي هريرة وقال الترمذي

قوله ولا يحزم بصدقه الى الشاهد فيه تامل لانه قد يحزم بصدقه بكونه قد اخبر كذلك به وتكرر صدقه فيما يخبر به مرارا

قال وحاشية بعضهم كلام الدارقطني ان فيهم عمر بن عطاء انهم عمرة بنت عبد الرحمن وقال ابن حبان يعتبر الاخبار بعنبسة بن ابي سفيان عن عمر ذكره ابن المديني وابن اسحاق

اوجه الاول احتجم وهو محرم الثاني احتجم وهو صائم الثالث احتجم وهو صائم ابو احتجم وهو محرم الرابع احتجم وهو صائم
محرم قالوا اول روى من طرق شتى عن ابن عباس واتفقا عليه من حديث عبد الله بن بحينة وفي النسائي وغيره من حديث انس وجابر
والثاني رواه اصحاب السنن من طريق الحكم عن مقسم عنه لكن اعل بانه ليس من مسموع الحكم عن مقسم وقد رواه عن سعيد
من طريق الحجاج عن مقسم وزاد في اخره قلت لك كرهت الحجامة للصائم والحجاج ضعيف ورواه المزار من طريق داود بن علي
عن ابيه عن ابن عباس وزادة اخرج وفي سنده علة والثالث رواه البخاري والظاهر ان الراوي له جمع بن الحديثين كما قدمناه
والرابع رواه النسائي وغيره من طريق ميمون بن مهران عنه واعله احمد وعلي بن المديني وغيرهما قال مهنا سالت احمد
عنه فقال ليس فيه صائم انما هو محرم قلت من ذكر قال ابن عيينه قال ابن عمر وعن عطا وطاوس ورفع عن كريب
عن عمر وعن طاوس وعند الرزاق عن معمر عن ابن جريج عن سعيد بن جبير قال احمد فهؤلاء اصحاب ابن عباس لا يذكرون صياما
وقال ابن ابي حاتم سالت ابي عن حديث رواه شريك عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو
صائم محرم فقال هذا خطا اخطا فيه شريك انما هو احتجم واعطا الحجام اجره كذلك رواه جماعة عن عاصم وحديث
به شريك من حفظه وكان سيء الحفظ فغلط فيه وروى قاسم بن اصبغ من طريق الحميدي عن سفين عن يونس بن ابي نجيح
مقسم عن ابن عباس مثله ثم قال قال الحميدي هذا يخالف لانهم لم يكن صائما محرما انه خرج الى رمضان الى غرامة الفتح ولم
يكن محرما قلت تقدم ان الذي زاده الرافعي في قوله في حجة الوداع لم ار له متابعا في طرق هذا الحديث لكن ذكر ابن عبد البر
وابن عبد البر وغيره واحد وفيه نظر لانه صلى الله عليه وسلم كان مفطرا لكن صح ان احد الفضل ارسلت اليه بقدح لبن
فشربه وهو واقف بعرفه وعلى تقدير وقوع ذلك فقد قال ابن خزيمة هذا الخبر لا يدل على ان الحجامة لا تفطر الصائم
لانه انما احتجم وهو سائر محرم في سفر لا في حضر لانه لم يكن قط محرما مقيما سليما قال وللمسافر ان يفطر ولو نوى الصوم
ومضى عليه بعض النهار خلافا لما في ذلك الخبر لذلك لكن تعقب عليه الخطابي بان قوله وهو صائم رد الى ما قبله الصوم
قلت ولا مانع من اطلاق ذلك باعتبار ما كان حاله لاحتجام لانه علل هذا الحكم بانه اضعف الصائم والله
اعلم ذكر له شاهد في طرق حديث افطر الحاجم والمحجوم باختصار فيه عن ثوبان وشداد بن اوس ورافع بن خديج
وابي موسى ومعقل بن سنان واسامة بن زيد وبلال وعلي وعائشة وابي هريرة وابن وحابر وابن عمر
وسعد بن ابي وقاص وابي زيد الانصاري وابن مسعود اما حديث ثوبان وشداد بن اوس فاخرجه ابو داود والنسائي
وابن ماجه والحاكم وابن حبان من طريق يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عن ابي اسماء عن ثوبان قال علي بن سعيد المتوى سمعت احمد
يقول هو اصح ما روي فيه وكذا قال الترمذي عن البخاري ورواه المذكورون من طريق يحيى بن ابي كثير ايضا عن ابي قلابة
عن ابي اسماء عن شداد بن اوس وصحح البخاري الطريقين معا العلي بن المديني نقله الترمذي في العلل وقد استوعبت
طرق هذا الحديث في السنن الكبرى واما حديث رافع بن خديج فرواه الترمذي من طريق معمر عن يحيى بن ابي كثير
عن ابرهيم بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع قال الترمذي ذكر عن احمد انه قال هو اصح شيء في هذا الباب وصححه ابن حبان
والحاكم ورواه الحاكم من طريق معونة بن سلام ايضا عن يحيى لكن قال البخاري هو غير محفوظ نقله الترمذي قال وقلت
لاسمي بن منصور ما علته قال روى هشام الدستوائي عن يحيى عن ابرهيم بن قارظ عن السائب عن رافع حديث كنا بحجامة
فمر بنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال افطر الحاجم والمحجوم وبذلك جزم ابو حاتم وبالغ فقال هو عندي من طريق رافع باطل ونقل عن يحيى بن معين انه قال هو اضعف احاديث
الباب واما حديث ابي موسى فرواه النسائي والحاكم وصححه علي بن المديني وقال النسائي رفعه خطا والموقوف اخرجه
ابن ابي شيبة وعلقه البخاري ووصله الحاكم ايضا بدون ذكر افطر الحاجم والمحجوم واما حديث معقل بن سنان فرواه
النسائي وذكر الاختلاف فيه وكذا حديث بلال وحديث علي وقال علي بن المديني احلف فيه على الحسن فقال اعطان
السائب عنه عن معقل بن سنان وقيل ابن يسار وقال اشعث عنه عن اسامة وقال ابو نعيم عن اشعث عن علي
ليث بن ابي سليم وهو ضعيف واما حديث عائشة ابي هريرة فرواه النسائي وابن ماجه من طريق عبد الله بن شقيق عن ابي هريرة
عن ابي صالح عنه قال ووقفه ابرهيم بن طهمان عن الاعمش وله طريق عن شقيق بن ثور عن اسه عن ابي هريرة وكذا عند
النسائي وفيها الكامل والمزار وغيرهما قوله روى انه صلى الله عليه وسلم قال ثلاث لا تفطرن الحي

الحجامة

والحجامة والاحتلام الترمذي والبيهقي من حديث ابي سعيد وفيه عبد الرحمن بن زيد بن اسلم وهو ضعيف ورواه
الدارقطني من حديث هشام بن سعد عن زيد وهشام سعد وقد تكلموا في حفظه وقد قال الدارقطني في العلل انه لا يصح عن
هشام وقال الترمذي هذا الحديث عند محفوظ وقد رواه الدراوردي وعمر واحد عن زيد بن اسلم مرسلا ورواه ابو داود
من حديث الثوري عن زيد بن اسلم عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورجح ابو حاتم والمزي ارساله
وقالا انه اصح واشبه بالصواب وتبعهما المنذري قال هو مجهول ان صح عن ابي زرعة النبي وسئل الدارقطني عنه
فقال احدث به اولا دزيد بن اسلم عن عطا عن ابي سعيد ورواه الدراوردي عن زيد بن اسلم عن جده عن
النبي صلى الله عليه وسلم ورواه يحيى بن سعيد الانصاري عن زيد بن اسلم مرسلا والصحيح رواية الثوري قلت
ذكر الترمذي ان عبد الله بن زيد بن اسلم انما رواه عن ابيه مرسلا ليس فيه ابو سعيد قال الدارقطني ورواه كامل
بن طلحة عن مالك عن زيد موصولا ثم رجع عنه وليس هو من حديث مالك قال وروى عن هشام بن سعيد عن زيد
موصولا ولا يصح واخرجه البيهقي من حديث الحسن بن قتيبة حدث ثوبان اخرجه الطبراني في
المعجم الاوسط بسند ضعيف وترجمه محمد بن الحسن بن قتيبه حدث انه كان صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم وكان
املككم لاربه متفق عليه وله عند ابي داود والنسائي وفي رواية لابي داود كان يقبلني وهو صائم ومص لساني وهو صائم
وفي النسائي اسناده ابو حمزة الصيرفي وهو ضعيف وقد وثقه العجلي قال ابن الاعرابي للغني عن ابي داود انه قال هذه
الرواية ليست بصحيحة لا بحال وصححه غيرها كان يقبل بعض نسائه وهو صائم وهو الغريزة والتطوع ثم رأى
ان اباحته انما كان صلى الله عليه وسلم لامن شأنه من وجهها وهي صائمة وقال ليس بين الحرمين نساء لانه صلى الله عليه
وسلم كان يملك اربه ونبه بفعله ذلك على جواز هذا الفعل لمن هو بمثل حاله وترك استعماله اذا كانت المراهنة
على امنه عارض في النساء من الضعف مسئلة قوله لاربه هو بكسر الهمزة واسكان الراء معناه لعضوه وروي بفتحها
ومعناه كحاجته وفي رواية للبخاري ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض ازواجه وهو صائم ثم ضحكت
قيل ضحكت تعجبا من نفسها حيث ذكرت هذا الحديث الذي يستحيى من ذكره لكن غلب عليها تعديد مصلحة التبليغ وقيل
ضحكت سرورا بذكر مكانها منه صلى الله عليه وسلم وقيل اراد ان تنبه بذلك على انها صاحبة القصة وفي الباب عن
عمر رضي الله عنه اخرجه ابو داود ومن حديث انس رضي الله عنه ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له وان اخر
سأله فنهاه فاذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب واخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس ولم يصرح برفعه
والبيهقي من حديث مرفوعا حدث رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه تقدم في شروط الصلاة حدث
من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه متفق عليه من حديث ابي هريرة والبزار وابن حبان والدارقطني
وابن خزيمة والحاكم والطبراني في الاوسط اذا اكل الصائم ناسيا فانما هو رزق ساقه الله اليه ولا قضاء عليه ولفظها
للدارقطني والبيهقي من افطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة قال الدارقطني تفرد به مهدي بن ميمون
عن غيلان الانصاري وهو ثقة وتعقب ذلك بروايته ابي حاتم الرازي عن الانصاري عند البيهقي وفي الباب عن ابي هريرة عند
ومسند احمد حدث أن الناس افطروا في زمن عمر بالي واخر الباب حدث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم
يومين يوم الفطر ويوم النحر متفق عليه من حديث ابي هريرة وابي سعيد وابن عمر وانفرد به مسلم من حديث عائشة
حدث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للمتمتع اذا لم يجد الهدي ولم يصم الملائة في العشر ان يصوم ايام
التشريق الدارقطني من طريق يحيى بن سلام عن شعبه عن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن الزهري عن سالم عن ابن عمر
وقال يحيى ليس بالقوي ورواه بمعناه من حديث عبد الغفار بن القاسم ومن حديث يحيى بن ابي انيسه وهما متروكان ورواه عن البزي
عن عروة عن عائشة واصله في صحيح البخاري من حديث عروة عن عائشة ومن حديث سالم عن ابيه قال لم يرخص ايام التشريق
ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي وهذا في حكم المرفوع وهو مثل قول الصحابي امرنا كذا او نهينا عن كذا ورخص لنا في كذا
حدث لا تصوموا في هذه الايام فانها ايام اكل وشرب وبعال يعني ايام منى الدارقطني من حديث عبد الله بن بدر احد التابعين
وفيه الواقدي ومن حديث سعيد بن المسيب عن ابي هريرة به وفيه ان المنادي بذلك نوفل وقد اسناده سعيد بن سلام وهو
ضعيف ومن الواقدي وحديث ابي هريرة عند ابن ماجه مختصر من وجه اخر واخرجه ابن حبان وروا الطبراني في الكبير من طريق

وثق

ابرهيم بن اسمعيل بن ابي حبيبة وهو ضعيف عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل
ايام منى صائحا يصيح ان لا تصوموا هذه الايام فانها ايام اكل وشرب وبعال والبعال وقاع النسا ومن طريق عمر بن خلدة
عن ابيه وفي اسناده موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف واخرجه ابو يعلى وعبد بن حميد وابن ابي شيبة واسحق بن راهويه
في مسانيدهم واخرجه النسائي من طريق مسعود بن الحكم عن امه انها رات وهي بمنى في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
راكبا يصيح يقول يا ايها الناس انها ايام اكل وشرب ونسا وبعال وذكر الله قالت فقلت من هذا فقالوا علي بن ابي طالب
ورواه البيهقي من هذا الوجه لكن قال ان حدثته حدثته واخرجه ابن يونس في تاريخ مصر من طريق يزيد بن الهاد عن عمرو بن سليم
الزرقي عن امه قال يزيد فسالت عنها فقال انها حدثته وفيه ان الصائح علي ايضا وله طرق اخرى صحيحة دون قوله
وبعال فمنها في صحيح مسلم من حديث نبيشة الهذلي بلفظ ايام التشريق ايام اكل وشرب ومن حديث كعب بن مالك ايضا
ولابن حبان من حديث ابي هريرة وللنسائي من حديث بشر بن سحيم ورواه اصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث عقبة بن عامر
في حديث ورواه البزار من طريق عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايام التشريق ايام اكل وشرب وصلوة فلا يصومها
احد واخرجه ابو داود من طريق ابي مرة مولى ام هانئ انه دخل مع عبد الله بن عمرو على ابيه عمرو بن العاص فقرب اليه
طعاما فقال كل فقال اني صائم فقال عمرو كل فهذه الايام التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بافطارها
وينهانا عن صيامها قال مالك وهي ايام التشريق وفيه عن زيد بن خالد الجهني اخرجه ابو يعلى حديث عمار بن ياسر من صام يوم
الشك فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم اصحاب السنن وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي من حديث صلة بن زفر قال
كنا عند عمار فذكره وعلقه البخاري في صحيحه عن صلة وليس هو عند مسلم بل وهم من عزاه اليه تنبيه قال ابن عبد
البر هذا مسند عندهم مرفوع لا يختلفون في ذلك وزعم ابو القسم الجوهري انه موقوف ورد عليه ورواه اسحق بن راهويه
عن وكيع عن سفين عن سماك عن عكرمة قوله ورواه الخطيب في ترجمة محمد بن عيسى الادمي ثنا احمد بن عمر الوكيعي ثنا وكيع فذكره
وزاد فيه ابن عباس وفي الباب عن ابي هريرة اخرجه ابن عدي في ترجمة علي القرشي وهو ضعيف حديث فان غم عليكم فاكملوا
عدة شعبان ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا ولا تصلوا شعبان بصوم يوم من رمضان النسائي من حديث سماك بن حرب
قال دخلت على عكرمة في يوم شك وهو ياكل فقال هلم فقلت اني صائم فحلف لتفطرن قلت سبحان الله وتقدمت وقلت
هات الان ما عندك قال سمعت ابن عباس يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان
حال بينكم وبينه سحابة او ظلمة فاكملوا العدة عدة شعبان ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا ولا تصلوا رمضان بصوم
يوم من شعبان ورواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من هذا الوجه وقالوا فاكملوا العدة ثلاثين وهو من صحيح حديث سماك بن حرب
لم يدلس فيه ولم يلقن ايضا فانه من رواية شعبة عنه وكان شعبة لا ياخذ عن شيوخه ما دلسوا فيه ولا ما لقنوا
وروى البخاري من وجه اخر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه
فافطروا فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين قال الاسماعيلي تفرد به البخاري عن ادم عن شعبة وفي الباب عن حذيفة
اخرجه ابو داود والنسائي وابن حبان من طريق جرير عن منصور عن ربعي عن حذيفة بلفظ لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال
او تكملوا العدة قبله ورواه الثوري وجماعة عن منصور عن ربعي عن رجل من الصحابة غير مسمى ورجحه احمد على رواية جرير
ولابي داود من طريق معوية بن صالح عن عبد الله بن ابي قيس عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ
من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم رمضان لرؤيته فان غم عليه عد ثلاثين يوما واسناده صحيح وفي الباب
في قوله فاتموا ثلاثين عن جابر عند احمد وعن ناس من الصحابة عند النسائي وغيره حديث ابي هريرة لا تستقبلوا الشهر
بصوم يوم او يومين الا ان يوافق ذلك صياما كان يصومه احدكم متفق عليه وله عندهما الفاظ واللفظ الذي ذكره
المصنف في احدى روايات النسائي حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام ستة ايام
احدها اليوم الذي يشك فيه البزار من طريق عبد الله بن سعيد المقبري عن جده عنه وعبد الله ضعيف والدارقطني
من حديث سعيد المقبري عنه وفي اسناده الواقدي ورواه البيهقي من حديث الثوري عن عباد عن ابيه عن ابي هريرة وعباد هذا
هو عبد الله بن سعيد المقبري منكر الحديث قاله احمد بن حنبل حديث فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين ابن خزيمة وغيره
من حديث ابن عباس كما تقدم حديث لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر متفق عليه من حديث سهل بن سعد وفي الباب
عن ابي ذر عند احمد وعن ابي هريرة عند الترمذي بلفظ قال الله تعالى احب عبادي الي اعجلهم فطرا حديث من وجد التمر

فليفطر

فليفطر عليه ومن لم يجد التمر فليفطر على الماء فانه طهور احمد واصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث سلمان بن عامر
واللفظ لابن حبان وله عندهم الفاظ وصححه ابو حاتم الرازي ايضا وروى ابن عدي عن عمران بن حصين بمعناه واسناده
ضعيف وروى الترمذي والحاكم وصححه من حديث انس مثل حديث الباب سوا ورواه احمد والترمذي والنسائي وغيرهم
عن انس من فعله صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل ان يصلي فان لم يكن
فعلى تمرات فان لم يكن حسى حسوات من ماء قال ابن عدي تفرد به جعفر عن ثابت والحديث مشهور بعبد الرزاق عنه
وتابعه عمار بن هرون وسعيد بن سليمان النشيطي وقال البزار رواه النشيطي فانكروه عليه وضعف حديثه قلت
واخرج ابو يعلى عن ابرهيم بن الحجاج عن عبد الواحد عن ثابت عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يفطر
على ثلاث تمرات او شي لم تصبه النار وعبد الواحد قال البخاري منكر الحديث وروى الطبراني في الاوسط من طريق يحيى
بن ايوب عن حميد عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان صائما لم يصل حتى ياتيه برطب وماء فياكل ويشرب
واذا لم يكن رطب لم يصل حتى ياتيه بتمر وماء وقال تفرد به مسكين بن عبد الرحمن عن يحيى بن ايوب وعنه زكريا بن عمر حديث
تسحروا فان في السحور بركة متفق عليه من حديث انس ورواه النسائي وابو عوانة في صحيحه من حديث ابي ليلى الانصاري
ورواه النسائي والبزار من حديث ابن مسعود والنسائي من وجهين عن ابي هريرة واخرجه البزار من حديث قرة بن اياس المزني
وروى ابن ماجه والحاكم من حديث ابن عباس بلفظ استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبقيلولة النهار على قيام الليل
وشاهده في العلل لابن ابي حاتم عن ابي هريرة وفي ابي داود رواية ابن داسة وفي ابن حبان عن ابي هريرة نعم سحور المومن التمر
وفي ابن حبان عن ابن عمر مرفوعا ان الله وملائكته يصلون على المتسحرين وفيه عنه تسحروا ولو بجرعة من ماء قوله روي
انه كان بين تسحر رسول الله صلى الله عليه وسلم مع زيد بن ثابت ودخوله في الصلوة قدر ما يقرا الرجل خمسين اية متفق عليه من
حديث قتادة عن انس عن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلوة قال انس فقلت
كم كان قدر ما بينهما قال خمسين اية وفي رواية للبخاري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت تسحرا
فلما فرغا من سحورهما قام نبي الله صلى الله عليه وسلم الى الصلوة فصلى قلنا لانس كم كان بين فراغهما من سحورهما
ودخولهما في الصلوة قال قدر ما يقرا الرجل خمسين اية حديث ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال
فقيل يا رسول الله انك تواصل فقال اني لست مثلكم اني اطعم واسقى متفق عليه من حديث ابن عمر ومن حديث ابي هريرة
وعائشة وانس وانفرد به البخاري من حديث ابي سعيد قوله وكراهية الوصال للتحريم للمبالغة في منع الوصال كانه يشير
الى حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما نهى عن الوصال فابوا ان ينتهوا واصل بهم يوما ثم يوما ثم راوا الهلال
فقال لو تاخر الهلال لزدتكم كالمنكل لهم حين ابوا ان ينتهوا وفيهما من حديثه لو مد لنا في الشهر لواصلت وصالا يدع
المتعمقون تعمقهم وفي مسند احمد من حديث ليلى امراة بشير بن الخصاصية قالت اردت ان اصوم يومين مواصلة
فمنعني بشير وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال وقال انما يفعل ذلك النصارى حديث ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اجود الناس وكان اجود ما يكون في رمضان متفق عليه من حديث ابن عباس تنبيه
قوله وكان اجود يروى بضم الدال وهو اجود ويجوز نصبها وكان محمد بن ابي الفضل المرسي يقول لا يجوز النصب لان
ما مصدرية مضافة وتقدير الكلام وكان جوده الكثير في رمضان انتهى ويؤيده رواية في مسند احمد وهو اجود
من الريح المرسلة لا يسال عن شي الا اعطاه حديث ان جبريل عليه السلام كان يلقى النبي صلى الله عليه وسلم في كل ليلة
في رمضان فيتدارسان القران هو طرف من الحديث الذي قبله حديث انه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر
من رمضان ويواظب عليه متفق عليه من حديث عائشة بلفظ كان يعتكف العشر الاواخر حتى توفاه الله عز وجل ثم
اعتكف ازواجه من بعده واخرجاه من حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان ومن
حديث ابي سعيد الخدري انه اعتكف العشر الاوسط وفي المستدرك عن ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف
العشر الاواخر من رمضان فسافر عاما فلم يعتكف فاعتكف من العام المقبل عشرين ليلة حديث ابي هريرة من لم يدع
قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه رواه البخاري واصحاب السنن حديث ابي هريرة الصيام
جنة فاذا كان احدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ شاتمه او قاتله فليقل اني صائم متفق عليه بهذا اللفظ واتم

منه لكن قوله الصيام جنة عند النسائي من حديث ابي هريرة ومن حديث معاذ ومن حديث عثمان بن ابي العاص ومن حديث ابي
عبيدة بن الجراح وزاد ما لم يخرقه وروى النسائي الحديث مجموعا كما ذكره الرافعي لكن من حديث عائشة تنبيه اختلفوا
في قوله فليقل اني صائم هل يقولها بلسانه او بقلبه او يجمع بينهما على اوجه حديث خباب اذا صمتم فاستاكوا بالغداة
ولا تستاكوا بالعشي فانه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشي الا كانتا نورا بين عينيه الى يوم القيمة الدارقطني
والبيهقي من حديثه وضعفاه ورواه ايضا من حديث علي وضعفاه ايضا واخرج حديث خباب الطبراني وحديث علي البزار
واخرج الدارقطني ايضا من طريق عمر بن قيس عن عطاء عن ابي هريرة قال لك السواك الى العصر فاذا صليت العصر فالقه
فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك قوله وروي عن علي
وابن عمر انه لا باس بالسواك الرطب اما علي فاخرجه البيهقي بغير هذا اللفظ ولفظه لا يستاك الصائم بالعشي ولكن
بالليل فان يبوس شفتي الصائم نور بين عينيه يوم القيمة واما ابن عمر فرواه ابن ابي شيبة بلفظ لا باس ان يستاك
الصائم بالسواك الرطب واليابس وفي الباب عن انس رواه ابن حبان في الضعفاء والبيهقي مرفوعا وفيه ابرهيم الخوارزمي
وهو ضعيف فائدة روى الطبراني باسناد جيد عن عبد الرحمن بن غنم قال سالت معاذ بن جبل اتسوك وانا صائم
قال نعم قلت اي النهار قال غدوة وعشية قلت ان الناس يكرهونه عشية ويقولون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك قال سبحان الله لقد امرهم بالسواك وما كان بالذي يامرهم ان
ينتنوا افواههم عمدا ما في ذلك من الخير شيء بل فيه شر حديث انه صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا من جماع
اهله ثم يصوم متفق عليه من حديث عائشة حديث من اصبح جنبا فلا صوم له متفق عليه من حديث ابي هريرة
وفيه قصة في رجوعه عن ذلك لما بلغه حديث ام سلمة وعائشة وانه لم يسمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم وانما سمعه
من الفضل وقال ابن المنذر احسن ما سمعت في هذا الحديث انه منسوخ لان الجماع في اول الاسلام كان محرما على
الصائم في الليل بعد النوم كالطعام والشراب فلما اباح الله الجماع الى طلوع الفجر جاز للجنب اذا اصبح قبل الاغتسال وكان
ابو هريرة يفتي بما سمعه من الفضل على الامر الاول ولم يعلم النسخ فلما علمه من حديث عائشة وام سلمة رجع اليه قلت
وقال المصنف انه محمول عند الائمة على ما اذا اصبح مجامعا واستدامه مع علمه بالفجر والاول اولى حديث معاذ
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا افطر قال اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت ابو داود من حديث معاذ بن
زهرة انه بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا افطر قال فذكره وهو مرسل تنبيه اطلاق المصنف قوله عن
معاذ يوهم انه ابن جبل وليس كذلك وقد رواه الطبراني في الكبير والدارقطني من حديث ابن عباس بسند ضعيف
وروى ابو داود والنسائي والدارقطني والحاكم وغيرهم من حديث ابن عمر فيه كلاما اخر وهو ذهب الظما وابتلت العروق
وثبت الاجر ان شاء الله تعالى قال الدارقطني اسناده حسن وعند الطبراني عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا افطر قال بسم الله اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت واسناده ضعيف فيه داود بن الزبرقان وهو متروك
ولابن ماجة عن عبد الله بن عمرو مرفوعا ان للصائم دعوة لا ترد وكان ابن عمر واذا افطر يقول اللهم اني اسالك برحمتك
التي وسعت كل شيء ان تغفر لي ذنوبي حديث ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلوة النسائي عن عمرو بن
امية الضمري في قصة ورواها ايضا هو والترمذي وغيرهما من حديث انس بن مالك الكعبي ورواه احمد من حديثه كما هنا
وزاد والحبلى والمرضع قال الترمذي هذا الحديث حديث حسن ولا نعرف لانس هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا
الحديث قال ابن ابي حاتم في علله سالت ابي عنه فقال اختلف فيه والصحيح عن انس بن مالك القشيري والله اعلم حديث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدح من
ماء فرفعه حتى نظر الناس ثم شرب فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال اولئك العصاة مسلم عن جابر وفي رواية
له فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وانما ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر ورواه البخاري من حديث
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ الكديد افطر فافطر الناس والكديد ما بين
عسفان وقديد تنبيه كراع الغميم بالغين المعجمة واد امام عسفان قوله واحتج المزني بجواز الفطر للمسافر بعد ان
اصبح صائما مقيما بان النبي صلى الله عليه وسلم صام في مخرجه الى مكة في رمضان حتى بلغ كراع الغميم ثم افطر تقدم قبل وقد

علق

علق الشافعي في البويطي القول به على ثبوت الحديث فقال من اصبح في حضر صائما فليس له ان يفطر الا ان يثبت حديث النبي صلى
الله عليه وسلم انه افطر يوم الكديد وقال جماعة من الاصحاب بين المدينة والكديد ايام والمراد من الحديث انه صام
اياما في سفره ثم افطر وقد ترجم عليه البخاري باب اذا صام اياما من رمضان ثم سافر وفي الباب حديث محمد بن كعب قال اتيت
انس بن مالك في رمضان وهو يريد السفر وقد رحلت دابته ولبس ثياب السفر فدعا بطعام فاكل منه ثم ركب فقلت له
سنة قال سنة ثم ركب اخرجه الترمذي وحديث عبيد بن جبر كنت مع ابي بصرة الغفاري في سفينة من الفسطاط
في رمضان فرفع ثم قربت غداءه فقال اقترب فقلت الست ترى البيوت قال اترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاكل اخرجه ابو داود واخرج البيهقي عن ابي اسحق عن ابي ميسرة عمرو بن شرحبيل انه كان يسافر وهو صائم فيفطر
من يومه قوله وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم افطر في كراع الغميم بعد العصر هي رواية لمسلم حديث ابي سعيد
غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم لست عشرة مضت من رمضان فمنا من صام ومنا من افطر فلم يعب الصائم على المفطر ولا
المفطر على الصائم مسلم بهذا وفي رواية ويرون ان من وجد قوة فصام ان ذلك حسن وان من وجد ضعفا فافطر ان ذلك
حسن وفي الباب عن جابر في مسلم وعن انس في الموطا حديث انه صلى الله عليه وسلم قال لحمزة بن عمرو الاسلمي ان شئت فصم
وان شئت فافطر متفق عليه من حديث عائشة ان حمزة بن عمرو سال النبي صلى الله عليه وسلم وكان كثير الصيام اصوم في
السفر فذكره تنبيه ادعى ابن حزم انه انما ساله عن صوم التطوع بدليل قوله في رواية عندهما اني اسرد الصوم لكن ينتقض عليه
بان عند ابي داود في رواية صحيحة من طريق حمزة بن محمد بن حمزة عن ابيه عن جده ما يقتضي انه ساله عن الفرض وصححها الحاكم
حديث جابر كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم زمان غزوة تبوك فمر برجل في ظل شجرة يرش الماء عليه فقال ما بال هذا فقالوا
صائم فقال ليس من البر الصيام في السفر متفق على اصله من حديث جابر بلفظ كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فراى
زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا فقالوا صائم فقال ليس من البر الصوم في السفر زاد مسلم قال شعبة وكان
يبلغني عن يحيى بن ابي كثير انه كان يزيد في هذا الحديث انه قال عليكم برخصة الله التي رخص لكم فلما سالته لم يحفظه وروى
النسائي من حديث الاوزاعي حدثني يحيى بن ابي كثير اخبرني محمد بن عبد الرحمن اخبرني جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم مر برجل في ظل شجرة يرش عليه الماء فقال ما بال صاحبكم فقالوا يا رسول الله صائم قال انه ليس من البر ان تصوموا
في السفر وعليكم رخصة الله التي رخص لكم فاقبلوا قال ابن القطان اسنادها حسن متصل ورواه الشافعي عن عبد العزيز
عن عمارة بن غزية عن محمد بن عبد الرحمن قال قال جابر فذكره باللفظ الذي ذكره الرافعي تنبيه قال ابن القطان هذا
الحديث يرويه عن جابر رجلان كل منهما اسمه محمد بن عبد الرحمن ورواه عن كل منهما يحيى بن ابي كثير احدهما ابن ثوبان والاخر
ابن سعد بن زرارة ابن ثوبان سمعه من جابر وابن سعد بن زرارة بواسطة محمد بن عمرو بن حسن وهي رواية الصحيحين
فائدة رواه احمد من حديث كعب بن عاصم الاشعري بلفظ ليس من امبر امصيام في امسفر وهذه لغة لبعض اهل اليمن
يجعلون لام التعريف ميما ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم خاطب بها هذا الاشعري كذلك لانها لغته
ويحتمل ان يكون الاشعري هذا نطق بها على ما الف من لغته فحملها عنه الراوي عنه واداها باللفظ الذي سمعها به
وهذا الثاني اوجه عندي والله اعلم حديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الناس بالفطر عام الفتح وقال
تقووا لعدوكم مسلم من حديث ابي سعيد انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر اقوى لكم قال وكانت رخصة فمنا من
صام ومنا من افطر ثم نزلنا منزلا اخر فقال انكم مصبحوا عدوكم والفطر اقوى لكم فافطروا فكانت عزمة فافطرنا
الحديث واخرجه مالك في الموطا عن سمي مولى ابي بكر عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الناس في سفره عام الفتح بالفطر وقال تقووا لعدوكم وصام رسول الله صلى
الله عليه وسلم واخرجه عنه الشافعي في المسند وابو داود وصححه الحاكم وابن عبد البر حديث الصائم في السفر
كالمفطر في الحضر ابن ماجة والبزار من حديث عبد الرحمن بن عوف والنسائي من حديثه بلفظ كان يقال وصوب وقفه
على عبد الرحمن واخرجه ابن عدي من وجه اخر وضعفه وكذا صحح كونه موقوفا ابن ابي حاتم عن ابيه والدارقطني في العلل
والبيهقي حديث انه صلى الله عليه وسلم سئل عن قضاء رمضان فقال ان شاء فرقه وان شاء تابعه الدارقطني من حديث
ابن عمر وفي اسناده سفين بن بشر وتفرد بوصله قال ورواه عطاء عن عبيد بن عمير مرسلا قلت واسناده ضعيف
ايضا ورواه من حديث عبد الله بن عمرو وفي اسناده الواقدي ووقفه ابن لهيعة ورواه من حديث محمد بن المنكدر

قال لعلي ان رسول الله سئل عن يقضي قضاء شهر رمضان فعال ذلك اليك ارايت لو كان على احدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين
ألم يكن قضى فالله احق ان يعفو وقال هذا اسناد حسن لكنه مرسل وقد روى موصولا ولا علت ونقل العراقي عن ابن
عباس انه اجمع عليه الجواز بقوله تعالى فعدة من ايام اخر وبحمله انه مطلق يشمل المتفرق والمتابع وعن ابي عمر
ومعاذ بن جبل وانس وابي هريرة وابن عباس وابي امامة وابي سلمة وابي الشعثاء وعكرمة والقاسم وطاوس
صوم من رمضان فلم يقض ولا يطعم الدارقطني عن ابي هريرة وفيه عبد الرحمن بن ابراهيم الغازي متفق فيه قال الدارقطني
ضعيف وقد قال ابو حاتم ليس بالقوي روى حديثا منكرا قال عبد الحق يعني هذا وتعقبه ابن القطان بانه لم يتفرد به
فلعله حدث عنه قال ولم يات من ضعفه بحجة والحديث حسن قلت قد صح ابن ابي حاتم عن ابيه بانه انكر هذا الحديث
بعينه على عبد الرحمن حديث صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته تقدم في اول الباب حديث ابي هريرة ان رجلا اتى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت قال ما شانك قال واقعت امراتي في رمضان الحديث بطوله متفق عليه واخرجه
ايضا من حديث عائشة وله الفاظ عندها وفي حديث ابي هريرة في رواية للصحاح وابن ماجه اطعمه عيالك وفي رواية
للدارقطني والعدل ناسيا وحيدان اعرابيا جاء يلطم وجهه وينتف شعره وينوب صدره ويقول هلكت الابعد ورواها
مالك عن سعيد بن المسيب مرسلا وفي رواية الدارقطني في السنن فقال هلكت واهلكت وزعم الخطابي ان مغلي بن منصور
تفرد بها عن ابن عيينة وذكر البيهقي ان الحاكم نظر في كتاب مغلي بن منصور فلم يجد هذه اللفظة فيه واخرجها من رواية
الاوزاعي وذكر انها ادخلت على بعض الرواة في حديثه وان اصحابه لم يذكروها قلت وقد رواها الدارقطني من رواية
سلامة بن روح عن عقيل عن ابن شهاب والله اعلم قوله انه عليه الصلاة والسلام لم يامر الاعرابي بالقضاء مع الكفارة
وروى في بعض الروايات انه قال للرجل واقض يوما مكانه ابو داود من حديث هشام بن سعد عن الزهري عن ابي سلمة عن
ابي هريرة واعله ابو حاتم بهشام وقد تابعه ابراهيم بن سعد كما رواه ابو عوانة في صحيحه ورواه الدارقطني من حديث ابي اويس
وعبد الحميد بن جعفر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة وهو وهم منهما في اسناده وقد اعله بذلك وتوبعهما وخالفهما
وله طريق اخرى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ومن طريق مالك عن سعيد بن المسيب مرسلا ومن حديث ابن جريج عن نافع
ابن جبير مرسلا ومن حديث ابي مغشر المدني عن محمد بن كعب القرظي مرسلا وقال سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد عن ابن عجلان
عن المطلب بن ابي وداعة عن سعيد بن المسيب جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اصبت امراتي في رمضان
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم توب الى الله واستغفر وتصدق واقض يوما مكانه قوله روى انه صلى الله عليه
قال للاعرابي الذي جاءه وقد اواقع ثم شهرين قال وهل اتيت الا من قبل الصوم هذا اللفظ لا يعرف قاله ابن الصلاح
وقال ان الذي وقع في الروايات انه لا يستطيع ذلك انتهى وهذه علته اخرجه البزار من طريق محمد بن اسحق
حدثني الزهري عن حميد عن ابي هريرة فذكر الحديث وفيه قال صم شهرين متتابعين قال يا رسول الله وهل اصبت الذي
اصبت الا من الصيام وتوبة ذلك ما ورد في حديث سلمة بن صخر عند ابي داود في قصة المظاهر من زوجته انه قال وهل اصبت
الذي اصبت الا من الصوم على قول من يقول انه هو المجامع قوله لان النبي ورد في الجماع ولا كل والشرب لا يقتضي الكفارة
مقتضاه انه لم يرد فيهما نص وليس كذلك بل اخرجه الدارقطني من حديث محمد بن كعب عن ابي هريرة ان رجلا اكل في رمضان فامره النبي
صلى الله عليه وسلم ان يعتق رقبة الحديث لكن اسناده ضعيف لضعف ابي معشر راويه عن محمد بن كعب وقد جاء في رواية
مالك وجماعة عن الزهري في الحديث المشهور ان رجلا قال افطرت في رمضان لكن حمل على الفطر بالجماع جمعا بين الروايات قال
البيهقي رواه عشرون من حفاظ اصحاب الزهري ذكر الجماع قوله وتحمل قصة الاعرابي على انها خاصة به واهله
قال الخطابي وكثيرا ما كان يفعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في اضحيته وارضاع الكبير ونحوهما ومراده بقوله
في الاضحية قصة ابي بردة وعناق بن هال البراء بن عازب وساق في بابه وفي ارضاع الكبير قصة سالم مولى ابي حذيفة وهي
في صحيح مسلم عن عائشة قالت جاءت سهلة بنت سهيل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني ارى
في وجه ابي حذيفة من دخول سالم علي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارضعيه تحرمي عليه وفي رواية لابي داود عن ام سلمة انها
كانت تقول في سائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخل علينا من ذلك الرضاعة احد وظل ما نرى هذه الا رخصة
الحديث فلا نسلم ان الذي امره بصرفه للتيمم كفارة الى اخر كلامه وتعقب بان الدارقطني اخرج من طريق اهل

البيت

البيت الى ابي طالب ان رجلا قال يا رسول الله هلكت فذكر الحديث الى ان قال اطعم فذكره انت وعيالك فقد كفرت الله
عنك لكن الحديث ضعيف لان في اسناده من لا تعرف عبد الله قوله في السقوط عند التعذر اخرج له ما ان النبي صلى الله عليه
لما امر كاعرابي بان يطعمه هو وعياله لما مر ما الاخراج فيه ثانيا كالاخراج اولا ولو وجب البتة لما سقط عنه
ولم يقل سقطت عنك لتعسرك بعد ان اخبر بوجوبه عليه وكلما وجب اداؤه في اليسار لزم الذمة الى الميسرة قوله
سبق الزهري الى دعوى الخصوصية بالاعرابي فيما اخرجه ابو داود حديث ابن عمر مرفوعا وعليه صام عنه
عنه فكان كل يوم مسكين روى مرفوعا وموقوفا قال الترمذي عن قتيبة عن عبثر بن القاسم عن الضحاك عن نافع
عن ابن عمر مرفوعا وقال غريب لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه والصحيح انه موقوف على ابن عمر قال وانا سمعت محمدا
وهو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى قلت ورواه ابن ماجه من هذا الوجه ورفع عبد بن سعيد بن يحيى بن سعيد بن عبد الرحمن
وهو وهم منه او من شيخه وقال الدارقطني المحفوظ وقفه على ابن عمر وبه قال النخعي على ذلك حديث من مات
وعليه صوم صام عنه وليه متفق عليه من حديث عائشة وصححه احمد وعلق القاضي القول به على ثبوت الحديث
وفي رواية للدارقطني فليطعم عنه وليه ان شاء وهي ضعيفة لانها من طريق ابن لهيعة ومن شواهد حديث ابن عباس
انا خالس عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتت امراة فقالت يا رسول الله انه كان على امي عتاقة افاعتق عنها قال
قال وجب اجرك ورد ها عليك الميراث قالت يا رسول الله انه كان عليها صوم شهر افاصوم عنها قال صومي عنها
قالت انها لم تحج قط افاحج عنها قال حجي عنها تفسه روى النسائي في الكبرى باسناد صحيح عن ابن عباس قال لا يصلي
احد عن احد ولا يصوم احد عن احد وروى عبد الرزاق مثله عن ابن عمر من قوله وفي البخاري في باب الحج والنذر عنهما تعلقا
الامر بالصلوح فاحلف قولهما والحديث الصحيح اولى بالاتباع حديث انه صلى الله عليه وسلم قال للحامل والمرضع اذا
خافتا على ولديهما افطرتا هذا الحديث بهذا اللفظ لا اعرفه لكن يعضد حديث انس بن مالك القشيري وفيه ان الله عز
وجل وضع عن المسافر والحامل والمرضع الصوم وشطر الصلوة وهي في السنن الاربعة وفي رواية النسائي وحط للمرضع
والحبلى واما العدة فالمحفوظ فيه من قول ابن عباس اخرجه ابو داود ولفظه في قوله وعلى الذين يطيقونه فدية قال كانت
رخصة للشيخ الكبير والمراة الكبيرة وهما يطيقان الصيام ان يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا والحبلى والمرضع
اذا خافتا يعني على اولادهما افطرتا واطعمتا واخرجه الحاكم كذلك وزاد في اخره وكانا ان ابن عباس يقول لام ولد له
حبلى انت بمنزلة الذي لا يطيقه فعليك الفداء ولا قضاء عليك وصحح الدارقطني اسناده قوله من اخر قضاء رمضان مع
الامكان كان عليه مع القضاء لكل يوم مد وروى ذلك عن عمر وابن عباس انتهى اما ابن عمر ففي الدارقطني
لفظه من ادركه رمضان وعليه من رمضان شيء فلم يصمه كان كل يوم مسكينا مد من حنطة واخرجه الطحاوي وزاد فان
لم يقض وقال ابن حزم وقد بينا عدم القضاء عن ابن عمر من طريق صحيحة واما ابن عباس فاخرجه الدارقطني من طريق
مجاهد قال يطعم كل يوم مسكينا واخرجه البيهقي من طريق ميمون بن مهران عنه في رجل ادرك رمضان وعليه رمضان
اخر قال يصوم هذا ويطعم عن ذلك كل يوم مسكينا ونقصه وحكى الطحاوي عن بعض اشياخه ان في هذه المسالة قول
ستة من الصحابة وسمى منهم صاحب المهذب عليا وابن عمر والحسن بن علي حديث ابي هريرة من ادرك رمضان فافطر للمرض
ثم صح ولم يقضه حتى دخل رمضان اخر صام الذي ادركه ثم يقضي ما عليه ثم يطعم عن كل يوم مسكينا الدارقطني في سنده
عمر بن موسى بن وجيه وهو ضعيف جدا والراوي عنه ابو هريرة ضعيف ايضا ورواه الدارقطني من طريق ابي
هريرة موقوفا وصححها وصح عن ابن عباس من قوله ايضا حديث عائشة دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت انا خبانا لك حيسا الحديث تقدم في اوائل الباب فائدة روى النسائي من حديث ابن عيينة عن طلحة بن يحيى عن
عمته عن عائشة واخرجه الخطيب المحدث فاكل وقال اصوم يوما مكانه وقال هي خطة وسب الدارقطني الوهم فيها
لمحمد بن عمرو الباهلي الراوي عنه عن ابن عيينة لكن رواها النسائي عن محمد بن منصور عن ابن عيينة وكذا رواها
الشافعي عن ابن عيينة وذكر ان ابن عيينة زادها قبل موته بسنة انتهى وابن عيينة كان في اخر قد تغير
حديث ام هانئ دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وانا صائمة فناولني فضل شرابه فشربت ثم قلت يا رسول الله اني كنت
صائمة واني كرهت ان ارد سؤرك فقال ان كان من قضاء رمضان فصومي يوما مكانه وان كان تطوعا فان شئت
فاقضيه وان شئت فلا تقضيه النسائي من حديث حماد بن سلمة عن سماك عن هرون عن ام هانئ عنها واخرجه

من طرق اخرى وليس فيها قوله فان شبت فاقضيه ورواه احمد وابو داود والترمذي والدارقطني والطحاوي والبيهقي
من طرق عن سماك واخلفوه على عباس وقال النسائي سماك ليس بمعتمد عليه اذا انفرد وقال البيهقي في اسناده مقال وقال
ابن القطان هو ممن لا تعرف نكسة اللفظ الذي ذكره الرافعي اورده قاسم بن اصبغ في جامعه ومما يدل على غلط سماك
فيه انه قال في بعض الروايات عنه ان ذلك كان يوم الفتح وهي عند النسائي والطبراني ويوم الفتح كان في رمضان فكيف
يقضيه بعد رمضان في رمضان حديث علي انه قال لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان
الشافعي من طريق فاطمة بنت الحسين ان رجلا شهد عند علي على رؤية الهلال فصام وامر الناس ان يصوموا وقال اصوم
يوما من شعبان قد كرهته وفيه انقطاع واخرجه الدارقطني من طريق الشافعي وسعيد بن منصور عن شيخ الشافعي عبد العزيز بن محمد
الدراوردي حديث شقيق بن سلمة اتانا كتاب عمر بن الخطاب ونحن بخانقين ان اهلة بعضهم اكبر من بعض فاذا
رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى تمسوا وفي رواية له فاذا رأيتم من اول النهار فلا تفطروا حتى تشهد شاهدان
انهما رأياه بالامس الدارقطني والبيهقي باسناد صحيح باللفظين المذكورين وزاد في اخر الاول الا ان تشهد شاهدان
رجلان مسلمان انهما اهلاه بالامس عشية واخرجه ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور وعبد الرزاق من رواية الاعمش
عن شقيق وقال عبد الرزاق انا الثوري عن مغيرة بن سماك عن ابرهيم قال كتب عمر الى عتبة بن فرقد اذا رأيتم الهلال
نهارا فلا تفطروا الا ان تشهد شاهدان قيل ان نزول الشمس لتمام ثلاثين فافطروا واذا رأيتموه بعد ما تزول الشمس فلا تفطروا حتى تمسوا واخرجه
ابن ابي شيبة من حديث اخر عن علي مثله ومثله ما اخرجه البيهقي من رواية مؤمل بن اسمعيل عن الثوري في روايته
شقيق بن سلمة الماضيه نكسة خانقين بخاء معجمة ونون وقاف مدينة بالعراق قريبة من بغداد حديث ابن عمر
لا نصوم حتى نصوم ولا نفطر حتى نفطر اخرجه البيهقي والوقوف مما يخرج للمجاري تعليقا والبيهقي موصولا وتقدم في
الاحداث حديث ان الناس افطروا في زمن عمر والشمس لم تغب حتى طلع القمر اخرجه الدارقطني من حديث خالد بن اسلم ان عمر
ركب فطلب افطر في رمضان في يوم ذي غيم ورأى انه قد امسى وغابت الشمس فيما رجل فقال قد طلعت الشمس فقال الخطب
يسير وقد اجتهدنا ورواه البيهقي من طريق اخرين واحدها فقال عمر ما نبالي ونقضي يوما مكانه ورواه من
رواية زيد بن وهب عن عمر وفيها انه لم يقض ورجح البيهقي رواية القضاء لورودها من جهات متعددة ثم قواه بما
رواه عن مهذب نحو القشة قال واقطعوا بوما مكانه قوله تروى عن عمر وابن عباس وانس وابي هريرة في وجوب
الفدية على الهرم وقرأ ابن عباس وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مساكين ومعناه يكلفونه اليوم فلا يطيقونه اما
اثر ابن عمر فرواه الدارقطني من حفص راوية نافع عنه لم يرخص له في رمضان ولم يكن يصام رمضان الحاري فليطعم مكان كل
يوم مسكينا مدا من حنطة وليس عليه قضاء واما اثر ابن عباس فرواه البخاري من حديث عطاء انه سمع ابن عباس يقرأ
وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مساكين قال ابن عباس ليست منسوخة وهو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يررر
ستطيعان ان يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينا ورواه ابو داود من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه وله
طرق في سنن البيهقي واخرجه الحاكم في المستدرك من طريق عكرمة عنه نحوه وزاد ولا قضاء عليه واما اثر انس فرواه ابن
عبد البر عن مالك ان انسا كبر حتى لا يقدر على الصوم فكان يفتدي ورواه البيهقي من حديث قتادة عن انس موصولا قلت
وعلقه البخاري في صحيحه وذكر له ثلاث طرق كثيرة في تغليق التعليق قال ابن عبد البر رواه الحجاج بن ارطاة عن قتادة
ابن حكيمان لا يطيق الصوم فكان يفطر ويطعم واما اثر ابي هريرة فرواه البيهقي من حديث عطاء انه سمعه يقول مر ابو هريرة
الكبر فلم يستطع صيام شهر رمضان فعلف كل يوم مدا من قمح واما قراءة ابن عباس وعلى الذين يطوقونه فدية طعام
مساكين قال ابن عبد البر روت هذه القراءة من طرق عن ابن عباس وعائشة ومجاهد وجماعة قوله وعنه اي ابن
عباس انه قال هذه الاية منسوخة الحكم الا في حق الحامل والمرضع تقدم هذا قريبا عنه حديث الا ان تطوع
سبق في اول الصيام واحتجوا بان التطوع يلزم بالشروع تاما الا سنة متصلة واجاب اصحابنا بانه منقطع في
والمعنى لكن لكان تطوع بدليل الاحاديث الدالة على الخروج من صوم التطوع وقد تقدمت ﴿ باب
صوم التطوع ﴾ حديث صام يوم عرفة كفارة سنتين مسلم من حديث ابي قتادة اتم من هذا وفيه ان صوم
عاشوراء كفارة سنة ورواه الطبراني من حديث زيد بن ارقم وسهل بن سعد وقتادة بن النعمان وابن عمر ورواه احمد
من حديث عائشة وفي الباب عن ابن عباس وغيره حديث انه صلى الله عليه وسلم لم يصم يوم عرفة بعرفة متفق عليه

من حديث الفضل ومن حديث ميمونة واخرجه النسائي والترمذي وابن خزيمة من حديث ابن عمر بلفظ محمد مع ابن صلى الله عليه
وسلم ولم نصم ومع ابي بكر كذلك ومع عمر كذلك ومع عثمان فلم نصم وانا لا اصومه ولا آمر به ولا انهى عنه
واخرجه النسائي من حديث ابن عباس وهو الصحيح من حديثه عنه عوام الفضل حديث انه صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم
يوم عرفة بعرفة احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي من حديث ابي هريرة وفيه مهدي الهجري مجهول
ورواه العقيلي في الضعفاء من طريقه وقال لا يتابع عليه قال العقيلي وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد جيد
انه لم يصم يوم عرفة بها ولا يصح عنه النهي عن صيامه قلت قد صححه ابن خزيمة ووثق مهديا المذكور ابن حبان
حديث صام يوم عاشوراء لكفر سنة ابن خزيمة من حديث ابي قتادة هذا ورواه مسلم كما تقدم حديث ابن عباس
الى قابل لاصومن التاسع مسلم من حديث ابن عباس من وجهين عنه ورواه البيهقي من رواية ابي ليلى عن داود بن علي
عن ابي عباس بلفظ لان بقيت الى قابل لامرن بصيام يوم قبله او يوم بعده يوم عاشوراء قوله وفي
صوم التاسع معنيان منقولان عن ابن عباس احدهما احتياط فانه ربما وقع الهلال غلطا فعلى هذا لو صام التاسع
وتبين مخالفة اليهود فانهم لا يصومون الا يوما واحدا فعلى هذا لو لم يصم التاسع استحب له صوم الحادي عشر انتهى
والمعنى انه كما قال ابن عباس منقولان وكذا القياس الذي ذكره منقول عنه بل مرفوع من روايته وقد روى البيهقي من
طريق ابي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس قال كان ابن عباس يصوم عاشوراء يوم عين ونوى ان يفطر ان لم يكن هلال
المعنى الاول واما المعنى الثاني فقال الشافعي انا سفيان انه سمع عبد الله بن ابي نجيد يقول سمعت ابن عباس يقول
صوموا التاسع والعاشر ولا تشبهوا باليهود وفي رواية للبيهقي عن ابن عباس مرفوعا لئن بقيت لامرن بصيام يوم قبله
او يوم بعده كما تقدمت وفي رواية صوموا عاشوراء وخالفوا اليهود وصوموا قبله يوما او بعده يوما حديث صام
رمضان واتبعه ستا من شوال فكانما صام الدهر مسلم من حديث ابي ايوب وصححه الدارقطني ورواه احمد بن حنبل وعبد بن حميد والبزار وعن ثوبان اخرجه النسائي وابن ماجه واحمد والدارمي والبزار وعلى ابي هريرة
رواه البزار من طريق زهير بن محمد عن العلاء عن ابيه عنه ومن طريق زهير ايضا عن سهيل عن ابيه عنه واخرجه ابو نعيم
من طريق المثنى بن الصباح احد الضعفاء عن محمد بن ابي هريرة عن ابيه ورواه الطبراني في الاوسط ايضا وعن البراء رواه الدارقطني حديث ابي هريرة او صام ثلاثة
صام ثلاثة ايام منفق عليه حديث انه صلى الله عليه وسلم اوصى ابا ذر بصيام ايام السنبل الثالث عشر والرابع
عشر والخامس عشر النسائي والترمذي وابن حبان من حديث ابي ذر امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصوم من
الشهر ثلاثة ايام السنبل ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة وفي رواية عنه قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا صمت من الشهر ثلاثة ايام فصم ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة ورواه ابن حبان من حديث ابي هريرة ابو داود
ابن ابي حاتم في العلل عن حرير مرفوعا وصحح عن ابي ذر وقفه واخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه من طريق ابن
ملجان القيسي عن ابيه واخرجه البزار من طريق ابن البيلماني عن ابيه عن ابن عمر حديث انه صلى الله عليه وسلم كان
يتحرى صيام يوم الاثنين والخميس الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان من حديث عائشة واعله ابن القطان بان راوي عنها
انه مجهول واخطأ في ذلك فهو صحابي وفي الباب عن حفصة وابي قتادة واسامة بن زيد قال الترمذي فاما حديث
حفصة فاخرجه ابو داود واما حديث ابي قتادة فاخرجه مسلم واما حديث اسامة فاخرجه ابو داود والنسائي وسياتي
حديث تعرض الاعمال على الله يوم الاثنين والخميس واحب ان تعرض عملي وانا صائم الترمذي وابن ماجه عن ابي هريرة
وابو داود والنسائي من حديث اسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله انك تصوم حتى لا تكاد تفطر وتفطر حتى لا تكاد تصوم
الا يومين ان دخلا في صيامك والا صمتهما قال اي يومين قلت يوم الاثنين والخميس قال ذانك يومان تعرض الاعمال
فيهما على رب العالمين فاحب ان تعرض عملي وانا صائم ورواه النسائي اخر ورواه احمد به واتم منه حديث لا تصوم
احدكم يوم الجمعة الا ان تصوم قبله او تصوم بعده متفق عليه من حديث ابي هريرة وفي رواية لمسلم لا تخصوا ليلة
الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم ورواه الحاكم

من طريق ابي بشير عن عامر بن لدين الاشعري عن ابي هريرة مرفوعا يوم الجمعة عيدنا فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا ان تصوموا قبله او بعده وقال الوشر لا اعرفه قلت وقد اخرجه الطبراني فقال ابو بشر هو دشن مسجد دمشق روى له وابنه للشيخين عن محمد بن عباد بن جعفر سألت جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة قال نعم ورب هذا البيت زاد البخاري في رواية معلقة ووصلها النسائي يعني ان سفرد بصومه وفي الباب عن جويرية عند الجزء رواه الطبراني ورواه ابن حبان من حديث عبد الله بن عمرو قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على جويرية فذكره وعن جنادة بن ابي امية رواه الحاكم واحمد بن حنبل وله عن ابن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من غرة كل شهر ثلاثة ايام وقل ما كان يفطر يوم الجمعة رواه الترمذي وقال حسن غريب قال ابن عبد البر وهو صحيح ولا مخالفة بينه وبين الاحاديث السابقة فانه محمول على انه كان يصله بيوم الخميس والله اعلم حديث لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم احمد واصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والطبراني والبيهقي من حديث عبد الله بن بسر عن اخته الصماء وصححه ابن السكن وروى الحاكم عن الزهري انه كان اذا ذكر له الحديث قال هذا حديث حمصي وعن ابن معين قال عارضت له كتابا حتى راسه فوجدته وقال ابو داود والنسائي قال مالك هذا الحديث كذب قال الحاكم وله معارض باسناد صحيح يرويه عن كريب ان ناسا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعثوه الى ام سلمة يسألها عن الايام التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر لها صياما فقالت يوم السبت والاحد فرجعت اليهم فقالوا ما جعلهم لها فقالت صدق وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم اياما ويوم عيد للمشركين فانا احب ان اخالفهم رواه النسائي والبيهقي وابن حبان وروى الترمذي من حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والاحد ومن الشهر الاخر الثلاثاء والاربعاء والخميس حسن وله قد اعل حديث الصماء بالمعارضة المذكورة واعل الصحاري بالاضطراب فصل هكذا اوصل عن عبد الله بن بشر وليس فيه عن اخته الصماء وهذه رواية ابن حبان ولمست بعلة قادحة فانه ايضا سماعي وصل عنه عن ابي بشر وصل عنه عن الصماء عن عائشة قال النسائي هذا احديث مضطربة قلت ويحتمل ان يكون عند عبد الله عن ابيه وعن اخته وعند اخيه بواسطة وهذه طريقة من صححه ورجح عبد الحق الرواية الاولى وتبع في ذلك ابا داود فيلزمه لكن هذا التلون والحديث الواحد بالاسناد الواحد مع اتحاد المخرج يوهن رواته ويثلم بغلة ضبطه الا ان يكون من الحفاظ المكثرين المعروفين بجمع طرق الحديث فلا يكون ذلك دالا على قلة ضبطه وليس كما مر هنا كذا قال ولم اخلف فيه احدا على الراوي عن عبد الله بن بشر احدا وادعى ابو داود ان هذا منسوخ ولا يتبين وجه النسخ فيه قلت يمكن ان يكون اخذ من كونه صلى الله عليه وسلم كان يحب موافقة اهل الكتاب في اول الامر ثم رجع الى ان خالفهم فالنهي عن صوم يوم السبت توافق الحالة الاولى وصامه اياه توافق الحالة الثانية وهذه صورة النسخ والله اعلم حديث انه قال لعبد الله بن عمرو لا صام من صام الدهر صوم ثلاثة ايام من كل شهر صوم الدهر متفق عليه بلفظ لا يذيد يذل الدهر في للمجاز حديث انه صلى الله عليه وسلم نهى عن صام الدهر مسلم من حديث قتادة ان عمر قال يا رسول الله فكيف من يصوم الدهر قال لا صام ولا افطر او لا صام ولا افطر وابن حبان عن عبد الله بن الشخير من صام لا يذيد فلا صام ولا افطر وعن عمران رخص لرجلين عوم تلثه روى ابن حبان وغيره من حديث ابي موسى الاشعري من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد تسعين قال ابن حبان هو محمول على من صام الدهر الذي ابام العيد والتشريق وقال البيهقي وقلته ان ثبت معنى ضيقت عليه اي عنه فلم يدخلها وفي الطبراني عن ابي الوليد ما نومئ الى ذلك واورد ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه هذا الحديث في باب من كره صوم الدهر وقال ابن حزم انما اورده رواته كلهم على التشديد والنهي عن العمل في الصفا من حديث انس بن عبد الحميد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة بلفظ من رابط يذل اعتكف وانس هذا منكر الحديث وفي الباب عن ابن عباس اخرجه الطبراني في الاوسط في ترجمة محمد بن العباس الاخرم ولم ار في اسناده ضعفا الا ان فيه وجاده وفي المتن نكارة شديدة حديث انه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى قبضه الله عز وجل متفق عليه من حديث عائشة وقد تقدم حديث تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الاواخر من رمضان

اقول في نسخة بخطي اي حاشية بعد قوله عند الحديث صوابه ما نصه حديث جويرية ابن وحديث جويرية بواو العطف والله اعلم ظني علي ما فهم الجمع وهي صالحة حال لها اصحت امس قالت لا اقار اتريدين ان تصومي غدا قالت لا اقار فتفطري

من رمضان

متفق عليه من حديث عائشة وقد تقدم وفي الباب عن ابي هريرة اخرجه مسلم وعن ابن عمر متفق عليه وعن ابي سعيد كما سياتي حديث ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاوسط من رمضان فاعتكف عاما فلما كانت ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج في صبيحتها من اعتكافه قال من اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر الحديث متفق عليه وله الفاظ وطرق حديث عبد الله بن انيس انه قال يا رسول الله اني اكون ببادية وانا اصلي بهم فمرني بليلة في هذا الشهر انزلها الى المسجد فاصلي فيه قال انزل ليلة ثلاث وعشرين مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة والحاكم والبزار حديث كان يدني راسه فترجله عائشة وهو معتكف متفق عليه من حديثها قوله انه لم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم عدد نوبة للاعتكاف كانه اخذ من الاستقراء حديث عمر انه قال يا رسول الله اني ندرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال اوف بنذرك متفق عليه من حديث ابن عمر زاد الدارقطني والبيهقي وانه نذر ان يعتكف في الشرك ويصوم وقال البيهقي ذكر الصوم فيه غريب وقال عبد الحق تفرد به سعيد بن بشير وهو مختلف فيه وضعف ابن الجوزي في التحقيق هذا الحديث من اجله حديث ان نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كن يعتكفن المسجد لم ار هكذا وانما المتفق عليه من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل رسل معتكفه وانها استاذنته فضربت لها خباء وان زينب ضربت لها خباء وامر غيرها من ازواجه بذلك فذكر الحديث حديث لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى متفق عليه من حديث ابي سعيد وابي هريرة وغيرهما حديث انه امر ضباعة ان تعتمر اذا حجت حديث انه كان يدني راسه الى عائشة وهو معتكف وهي في حجرتها حديث انه كان اذا اعتكف لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان متفق عليه من حديث عائشة وهو في السنن ايضا ولفظه لا يدخل البيت في صحيح البخاري قوله روى انه صلى الله عليه وسلم كان لا يسأل عن المريض الا مارا في اعتكافه ولا يعرج عليه ابو داود من حديث عائشة وفيه ليث بن ابي سليم وهو ضعيف والصحيح عن عائشة من فعلها وكذلك اخرجه مسلم وغيره وقال ابن حزم صح ذلك عن علي والله تعالى اعلم

كتاب الحج

قوله نزلت فرضيته سنة خمس من الهجرة واخر النبي صلى الله عليه وسلم عن فرضه مع انه فرض سنة سبع لعذر مانع فانه خرج الى مكة سنة سبع لعمرة القضاء ولم يحج وفتح مكة سنة ثمان وبعث انكرا مرة على الحج سنة تسع وحج هو سنة عشر وعاش بعدها ثمانين يوما ثم قضى هذه الامور التي ذكرها مجمع عليها بين اهل السير الا فرض الحج في سنة خمس ففيه اختلاف كثير وقد وقع في قصة ضمام ذكر الحج وتقدم ابن الجوزي في التحقيق له عقب حديث ابن عباس حدثني محمد بن الوليد بن نويفع عن كريب عن ابن عباس في قصة ضمام ان شريكا ابن عم رواه عن كريب فقال فيه بعثت بنو سعد ضماما في رجب سنة خمس قال ابن عبد الهادي لم اقف على هذه الرواية وقال عنه في رواية الواقدي في المغازي واما قوله وعاش بعدها ثمانين يوما اي بالمدينة بعد عوده من الحج فان الحج اقتضى في ثالث عشر ذي الحجة ومات صلى الله عليه وسلم في ثاني عشر ربيع الاول على المشهور واجمل على ظاهرهم وبقي على قول من قال انه مات في الثاني من ربيع الاول وهو اختيار ابي جعفر الطبري وغيره وروى ابو عبيد عن محاج بن الخروج انه صلى الله عليه وسلم لم يبق بعد نزول قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم الا احدى وثمانين ليلة واما فرض الحج فقد جزم المصنف نفسه في كتاب السير انه فرض سنة ست بمر قال وقيل سنة خمس ونقل النووي في شرح المهذب عن اصحاب انه فرض سنة ست وصححه ابن الرفعة وقيل فرض سنة ثمان وقيل سنة تسع حكاه في الروضة وحكاه الماوردي في احكام السلطانية وقيل فرض قبل الهجرة حكاه في النهاية وقيل فرض سنة عشر وقيل غير ذلك حديث بني الاسلام على خمس متفق عليه من حديث ابن عمر وقد تقدم في الصوم حديث ابن عباس خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس ان الله كتب عليكم الحج فحجوا الحديث وفيه فقام رجل فقال اكل عام يا رسول الله قال لو قلتها لوجبت ولو وجبت لم تعملوا بها الحج مرة فمن زاد فتطوع احمد من حديث سليمان بن كثير عن الزهري عن ابي سنان الدؤلي عن ابن عباس بهذا وقال في آخره فهو تطوع ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجة والبيهقي بلفظه الذي قبله وله طرق اخرى عن الزهري واصله في صحيح مسلم من حديث ابي هريرة خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا

فقال لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم الحديث ورواه النسائي ولعطه ولو وجبت
ما قمتم بها وله شاهد مرسل اخرجه ابن ماجه ولعطه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب عليكم الحج فقيل
يا رسول الله الحج وكل عام فقال لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت لم تقوموا بها ولو لم تقوموا بها عذبتم ورجاله ثقات
وروى الحاكم والترمذي له شاهدا من حديث علي وسنده منقطع حديث ايما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة الاسلام وايما
عبد حج ثم عتق فعليه حجة الاسلام اخرجه كذلك ابن اسماعيل في مسنده والاعمش والحاكم والبيهقي وابو خزيمة وصححه والخطيب في
التاريخ من حديث محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن انس عن ابي طلحان عنه قال ابن خزيمة الصحيح موقوف وابن حبان
كذلك هو عند ابن اسماعيلي والخطيب عن الحوض بن سريج عن يزيد بن زريع متابعة محمد بن المنهال ورواه النوري عن سعيد موقوفا قلت
لكن هو عند ابن اسماعيلي والخطيب عن الحوض بن سريج عن يزيد بن زريع متابعة محمد بن المنهال ويزيد بن رفعه
ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابي طلحان عن ابن عباس قال احفظوا عني ولا تقولوا قال ابن
عباس فكرهت وهذا ظاهر انه رواه مرفوعا فلعل انهاهم عن نسبته اليه وفي الباب عن جابر اخرجه ابن عدي بلفظ لو حج
صغير حجة لكان عليه حجة اخرى الحديث وسنده ضعيف واخرجه ابو داود في المراسيل عن محمد بن كعب القرظي كو حدثت
ابن عباس مرسلا وفيه زيادة ونقص حديث انه صلى الله عليه وسلم سئل عن تفسير السبيل فقال زاد وراحلة الدارقطني
والحاكم والبيهقي من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا قال قيل يا رسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة قال البيهقي الصواب عن قتادة عن الحسن مرسلا نعم الذي اخرجه
الدارقطني وسنده صحيح الى الحسن لا الى الموصول الا وهي وقد رواه الحاكم من حديث حماد بن سلمة عن قتادة عن انس انما الا
ان الراوي عن حماد هو ابو قتادة عبد الله بن واقد الحراني وقد قال ابو حاتم هو منكر الحديث ورواه الشافعي والترمذي
وابن ماجه والدارقطني من حديث ابن عمر وقال الترمذي حسن ورواه من رواية ابراهيم بن يزيد الخوزي وقد قال فيه
احمد والنسائي متروك الحديث ورواه ابن ماجه والدارقطني من حديث ابن عباس وسنده ضعيف انما ورواه ابن المنذر
من قول ابن عباس ورواه الدارقطني من حديث جابر ومن حديث علي بن ابي طالب ومن حديث ابن مسعود ومن حديث عائشة
ومن حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وطرقها كلها ضعيفة وقال عبد الحق ان طرقه كلها ضعيفة وقال ابو بكر بن المنذر
لا تثبت الحديث في ذلك مسندا والصحيح من الروايات ان رواته الحسن المرسلة قوله روى انه صلى الله عليه وسلم
قال لا تركبن احد البحر الا غازيا او معتمرا او حاجا ابو داود والبيهقي من حديث عبد الله بن عمر ومرفوعا بزيادة
فان تحت البحر نارا او تحت النار بحرا قال ابو داود ورواته مجهولون وقال الخطابي ضعفوا اسناده وقال البخاري ليس هذا
الحديث بصحيح ورواه الترمذي من حديث ابن عمر مرفوعا وفيه ليث بن ابي سليم وهو ضعيف تنبيه هذا الحديث معارض
حديث ابي هريرة المذكور في اول هذا الكتاب في سؤال الصحابة اذا ركبنا البحر وحمل معنا القليل من الماء ولم نكن عليهم
وروى الطبراني في الاوسط من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون في البحر
حديث عدي بن حاتم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ان طالت بك الحياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف
بالكعبة ما تخاف الا الله قال عدي فرأيت الظعينة الحديث اخرجه البخاري مرسلا بهذا السياق وانتزعته ورواه الدارقطني والطبراني من
طرق ورواه ايضا ابو بكر البزار من حديث جابر بن سمرة تنبيه هذا الحديث استدلوا به على ان المعجزة ليست بشرط وجوابه
ان العرفي انه صلى الله عليه وسلم لا يبشر الا بما هو حسن عند الله وتعقب بانا لخبر المحض لا يدل على الجواز ولا على غيره
وقد صح نهيه صلى الله عليه وسلم عن تمني الموت وصح انه قال لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني
كنت مكانه وهذا لا يدل على جواز التمني المنهي عنه بل فيه اخبار بوقوع ذلك قوله روى انه صلى الله عليه وسلم
قال من لم يحبسه مرض او مشقة ظاهرة او سلطان جائر فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا هذا الحديث ذكره ابن
الجوزي في الموضوعات وقال العقيلي والدارقطني لا يصح في شيء منه شيء قلت وله طرق احدها اخرجه سعيد بن منصور
السنن واحمد وابو يعلى والبيهقي من طرق عن شريك عن ليث بن ابي سليم عن ابن سابط عن ابي امامة بلفظ من لم يحبسه مرض
او حاجة ظاهرة والباقي مثله لفظ البيهقي ولفظ احمد من كان اداء ثبات ولم يحج الحديث وليث ضعيف وشريك سيء
الحفظ وقد خالفه سفيان الثوري فارسله رواه احمد في كتاب الايمان له عن وكيع عن سفيان عن ليث عن ابن سابط قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات ولم يحج ولم يمنعه من ذلك مرض حابس او سلطان ظالم او حاجة ظاهرة فمات ولم يحج
وقد ذكره ابو اسحاق السبيعي عن الحوص عن ليث مرسلا واورده ابو يعلى من طريق اخرى عن شريك بمتابعة للاسناد الاول وابو
عن شريك عمار بن مطر وهو ضعيف الماني عن علي بن ابي طالب مرفوعا من ملك زادا وراحلة سلغه الى بيت الله ولم يحج
فلا عليه ان مات يهوديا او نصرانيا وذلك لان الله قال في كتابه ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا رواه
الترمذي وقال غريب وفي اسناده مقال والحديث ضعيف وهلال بن عبد الله الراوي له عن ابي اسحق مجهول وسئل ابو حاتم عنه فقال من هلال وقال ابو عدي يعرف بهذا الحديث ولعل الحديث المحفوظ وقال العقيلي لا يتابع عليه وقد روي عن علي موقوفا
ولم يرد مرفوعا من طريق احسن من هذا رواه البزار وقال المنذري طريق ابي امامة عليها فيها اصلح من هذه الثلاث على ما فيها وقد روي عن علي موقوفا
ولم يحج حجة الاسلام وغزا وحج حابس او سلطان جائر فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا رواه البيهقي
ابن عدي من حديث عبد الرحمن القطامي عن ابي المهزم وهما متروكان عن ابي هريرة وله طريق صحيحة الا انها موقوفة رواها سعيد
بن منصور والبيهقي عن عمر بن الخطاب قال لقد هممت ان ابعث رجالا الى هذه الامصار فينظروا كل من كان له جدة ولم يحج
فيضربوا عليه الجزية ما هم مسلمين ما هم مسلمين لفظ سعيد بن منصور ولفظ البيهقي ان عمر قال لمت مسلما او نصرانيا او قولها
ثلاث مرات رجل مات ولم يحج وجد لذلك سعة وخلية سبيله قلت واذا انضم هذا الموقوف الى المرسل ارتبط
علم ان لهذا الحديث اصلا ومحمله على من استحل الترك وبهذا يرتفع ما ادعى انه موضوع والله اعلم حديث ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال النبي صلى الله عليه وسلم من شبرمة قال اخ لي او قريب لي
قال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة وفي رواية هذه عنك ثم حج عن شبرمة ابو داود وابن ماجه من حديث
عبد بن سليمان عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن عزرة بن ثابت عن سعيد بن جبير عنه باللفظ الاول والدارقطني وابن حبان
والبيهقي من هذا الوجه باللفظ الثاني قال البيهقي اسناده صحيح ولبس في هذا الباب اصح منه وروي موقوفا رواه عبد الرزاق
عن سعيد كذلك وعبد الله ثقة صحيح به في الصحيحين وقد تابعه عاصم وقد تابعه محمد بن بشر ومحمد بن عبد الله الانصاري وقال
ابن معين انكث الناس سعيد عبد الله وكذا رجح عبد الحق وابن القطان رفعه واما الطحاوي فقال الصحيح انه موقوف
وقال احمد بن حنبل رفعه خطأ وقال ابن المنذر لا تثبت رفعه ورواه سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن
عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وخالفه ابن ابي ليلى فرواه عن عطاء عن عائشة وخالفهما الحسن بن ذكوان فرواه عن عمرو بن دينار
عن عطاء عن ابن عباس وقال الدارقطني المرسل اصح قلت وهو كما قال لكنه يقوى الموقوف لانه عن غير رجاله وقد
صحة الحديث وتوقف بعضهم عن تصحيحه بان قتادة لم يصرح بسماعه عن عزرة فسقطوه بذلك وقال ابن عبد البر روى عن قتادة
عن سعيد ما سقاط عزرة واعله ابن الجوزي بعزرة فقال قال يحيى بن معين عزرة لا شيء وهو غير ذلك انما قال يحيى ذلك في عزرة بن
قيس واما هذا فهو ابن عبد الرحمن وتعقب بانه لم يحك توثيقه يحيى بن معين وعلي بن المديني وغيرهما وروى له مسلم وقال الشافعي
ثنا سفيان عن ابي قلابة عن ابي المليح قال سمع ابن عباس رجلا يلبي عن شبرمة الحديث قال ابن المديني لو قال انه لم يسمع من ابن
عباس قلت واستبعد صحبة امام تعدد القصة بان يكون وقعت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وفي زمن ابن عباس على
سياقه واجيب تنبيه زعم ابن بطال ان اسم الملبي نبيشة وهو وهم منه فانه اسم الملبي عنه فيما زعم الحسن بن عثمان وقد
الناس فيه فقالوا انه شبرمة وقد قتل ان الحسن بن عثمان رجع عن ذلك وقد بينه الدارقطني في السنن حديث ورد ات امرأة
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي ماتت ولم تحج فقال حجي عن امك مسلم والترمذي وحديث حديث ابن عباس ان
امرأة من جهينة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت افاحج عنها قال نعم حجي عنها
افاج عنه قال نعم صححه ابن خزيمة وابن حبان وفي رواية للبخاري تسوي وفي رواية للدارقطني سمسك وفي رواية
للنسائي انها حالته غداة جمع ومن الرواة من جعله عن ابن عباس عن اخيه الفضل ورواه ابن ماجه من طريق محمد بن كريب عن ابيه
عن ابن عباس حديث حسين عوف قال قلت يا رسول الله ان ابي ادرك الحج ولا استطيع ان احج الا معترضا افحج عنه قال حجي عن ابيك
وقد قال احمد محمد بن كريب منكر الحديث قوله وروي كما لو كان على ابيك دين فقضيته رواه الشافعي
ورواه النسائي ايضا من حديث ابن عباس بلفظ ان رجلا قال يا نبي الله ان امي ماتت ولم تحج افاحج عنه قال ارأيت لو كان على ابيك
دين اكنت قاضيه قال نعم قال فدين الله احق بالوفاء تنبيه في رواية للدولابي ان اباها الغوث وهو رجل من جنب سال
فذكر واصله في ابن ماجه واسناده ضعيف والباب عن ابن عباس اخرجه الطبراني والدارقطني قوله قال في الوسيط الحوالة

يعني ومن لم يجب عليه الحج لعدم الاستطاعة واجب له لما روى ان امرأة قالت لرسول الله صلى الله عليه ان فريضة الله على العباد ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يحج افاحج عنه قال نعم قال الرافعي وليس هذا الاحتجاج قويا لان الحديث هو حديث الخثعمية واللفظ المشهور في حديثها هو لا يستطيع ان يثبت على الراحلة قلت رواه الترمذي والنسائي من طريق زيد بن ابي انيسة عن الحسن بن عبيد الله عن ابي وائل عن ابن عباس قال كانت امرأة من خثعم قالت يا رسول الله ان ابي شيخ كبير ادركته فريضة الله على عباده في الحج لا يستطيع ان يحج افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع اخرجه الحاكم من الوجه المذكور ولكن سماها هرم بن خثعم وعلي مثله اخرجه البزار وعلى نحو مثله اخرجه ابن ماجة وضعيف جدا انه صلى الله عليه وسلم اعمر عائشة من التنعيم لما له المختصر متفق عليه مرة واحدة ورواه احمد والطبراني من حديث عبد الرحمن بن ابي بكر جدا انه صلى الله عليه وسلم اعمر عائشة في سنة واحدة مرتين متفق عليه من حديث عائشة انها احرمت بعمرة عام حجة الوداع فحاضت فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تهل بحج وفي رواية ارفضي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي وفي رواية عند ابي داود بالفاظ وقد تقدم في الذي قبله انه اعمرها من التنعيم وكل ذلك كان في حجة الوداع قوله روى انه صلى الله عليه وسلم قال افضل الحج ان تحرم من دويرة اهلك البيهقي من حديث ابي هريرة وفي اسناده مجاهيل قال البيهقي في رفعه نظر حديث ان عليا فسر الاتمام في قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ان تحرم بهما من دويرة اهلك كذلك في تفسير المستدرك من طريق عبد الله بن سلمة عن علي انه سئل عن قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله قال تحرم من دويرة اهلك واسناده قوي قوله وعن عمر كذلك قلت ذكره الشافعي في الام وقال ابن عبد البر واما ما روي عن عمر وعلي ان اتمام الحج ان تحرم بهما من دويرة اهلك فمعناه ان تنشئهما سفرا تقصد من البلد كذا فسره ابن عيينة فيما حكاه احمد عنه وقال عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال بلغنا ان عمر قال في قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله قال اتمامها ان تفرد كل واحد منهما من الاخر وان تعتمر في غير اشهر الحج وروى وكيع عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن ابن ذبيان قال اتيت عمر فقلت له ما ابن اعتم قال ائت عليا فسله فسألته فقال مرحبا مرحبا انداك الا ذلك حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة الحديث متفق عليه بلفظه حديث طاوس قال لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات عرق لم يكن حينئذ اهل المشرق يعني مسلم في الشافعي عن مسلم عن ابن جريج عن عمرو بن طاوس عن ابيه قال لم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم ذات عرق ولم يكن اهل مشرق حينئذ قال ابن جريج وراجعت عطاء فقال كذلك سمعنا انه وقت ذات عرق لاهل المشرق ورواه البيهقي وقال وصله حجاج عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس والصحيح حديث ان عمر لما فتح هذا المصران اتوا عمر فقالوا يا امير المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد قرنا وهو جور عن طريقنا وانا ان اردنا قرنا شق علينا قال فانظروا حدوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق البخاري وصححه بهذا قال البيهقي يمكن ان يكون عمر لم يبلغه توقيت النبي صلى الله عليه وسلم حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق ذات عرق ابو داود والنسائي من رواية القسم عنها بلفظ العراق بدل المشرق تفرد به المعافى بن عمران عن افلح عنه والمعافى ثقة وفي الباب عن جابر رواه مسلم لكن لم يصرح برفعه وعن الحرث عن عمر والبيهقي رواه ابو داود وعن انس رواه الطحاوي فاحكام القرآن وعن ابن عباس رواه ابن عبد البر في تمهيده وعن عبد الله بن عمرو رواه احمد وفيه حجاج بن ارطاة وهذه الطرق تعضد مرسل عطاء الذي تقدم حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق العقيق اخرجه ابو داود والترمذي من طريق يزيد بن زياد عن محمد بن علي عن عبد الله بن عباس عنه قال الترمذي حسن قال النووي ليس كما قال ويزيد ضعيف باتفاق المحدثين قلت ونقل الاتفاق نظر فقد ضعفه ابن معين وابو زرعة وابو حاتم والنسائي وابن عدي والدارقطني وابن حزم والبيهقي واسناده ضعيف لكن له علة اخرى قال مسلم في الكنى لا يعلم له سماع من احد من بني علي بن ابي طالب نفسه العقيق وادي بقرب المدينة على ثمانية اميال من المدينة وهو جاء اذا ذات عرق حديث ابن عباس موقوفا عليه ومرفوعا من ترك نسكا فعليه دم اما الموقوف فرواه مالك في الموطا والشافعي عن ابي ايوب عن سعيد بن جبير عنه بلفظ من نسي من نسكه شيئا او تركه فليهرق دما واما المرفوع فرواه ابن حزم من طريق علي بن المعبد عن ابن عيينة عن ابوب به واعله بالواقدي عن علي بن المعبد احد بن علي بن سهل المروزي وقال انه مجهول وقال الراوي عنه علي بن احمد المقدسي فقال هي مجهولان حديث انه صلى الله عليه وسلم لم يحرم الا من المسجد هذا لم اجد مرفوعا هكذا عند احد فكانه اخذ الا ستقر من محنته ومن عجرم وفيه نظر كبير حديث من احرم من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام بحجة او عمرة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر رواه احمد وابو داود وابن ماجة وابن حبان وصححه من حديث ام سلمة انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من اهل بحجة او عمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ووجدت لهذه اللفظة اي داود ورواه الدارقطني بلفظ ووجدت له هذه اللفظة احمد وابن حبان ما تقدم

رواه

مرة به نقط ولفظ اوماته كان كفاه لما قلناه من الذنوب وقال البخاري في تاريخه لا تثبت ذكره في ترجمة محمد بن
عبد الرحمن بن يحيى وقال حديثه في الاحرام من بيت المقدس لا تثبت والذي وقع في رواية ابي داود وغيره عبد الله بن عبد الرحمن
لا محمد بن عبد الرحمن وكان الذي في رواية البخاري اصح حديث عائشة لما ارادت ان تعتمر بعد التحلل امرها رسول
الله صلى الله عليه وسلم بان تخرج الى الحل فتحرم متفق عليه من حديثها حديث انه عائشة لما ارادت ان تعتمر امرها اخاها
عبد الرحمن ان تعمرها من التنعيم فاعمرها منه تقدم حديث انه صلى الله عليه وسلم احرم عام الحديبية واراد الدخول منها
للعمرة وصدة المشركون عنها متفق عليه من حديث ابن عمر انه عليه السلام خرج معتمرا لحال كفار قريش بينه وبين البيت
فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبية وورد في البخاري عن المسور ومروان قالا لما خرج النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية
في بضع عشرة مائة من اصحابه فلما كان بذي الحليفة قلد الهدي واشعر واحرم بالعمرة بها قوله نقلوا انه عليه السلام
اعتمر من الجعرانة مرتين مرة في عمرة القضاء ومرة في عمرة هوازن كذا وقع فيه وهو غلط واضح فانه صلى الله عليه وسلم
لم يعتمر في عمرة القضاء من الجعرانة وكيف يتصور ان يوجه صلى الله عليه وسلم من المدينة الى جهة الطائف حتى يحرم من الجعرانة
ويتجاوز ميقات المدينة وكيف يلتئم هذا مع قوله قبل انه صلى الله عليه وسلم لم يحرم الا من الميقات بل في الصحيحين من حديث
انس انه صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر كلهن في ذي القعدة الا التي مع حجته عمرة من الحديبية او زمن الحديبية في ذي
القعدة وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة وعمرة مع حجته ولابي داود
والترمذي وابن ماجة وابن حبان والحاكم من حديث ابن عباس قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عمر عمرة الحديبية
والثانية حيث تواطوا على عمرة قابل الحديث وذكر الواقدي ان احرامه من الجعرانة كان ليلة ثالث عشرة ليلة بقيت من ذي
القعدة ﴿باب وجوه الاحرام وادابه وسننه﴾ حديث عائشة خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة
الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج والعمرة متفق عليه زيادة واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فامن
اهل بعمرة فحل واما من اهل بالحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر حديث انس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يصرح بهما حالسا بمكة وعمرة متفق عليه بغير هذا اللفظ من حديث بكر بن عبد الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا وفي لفظ لمسلم لبيك عمرة وحجا وفي لفظ للبخاري كنت ردف ابي طلحة وانهم ليخرجون بهما
جميعا الحج والعمرة وفي لفظ سمعتهم يصرخون بهما جميعا ولمسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بهما لبيك عمرة وحجا
وفي الباب عن عمر وابن عمر وعلي وابن عباس وجابر وعمران بن حصين والبراء وعائشة وحفصة وابي قتادة وابن ابي اوفى قال ابن حزم
اسانيدهم صحيحة قال وروي انضاعن سراقة وابي طلحة وامرسلة والحرماس قلت وفيه انضاعن سعد بن ابي وقاص وعثمان
وغيرهما حديث لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة متفق عليه من حديث جابر بلفظ ما اهديت
ولولا ان معي الهدي لاحللت لفظ البخاري حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم افرد الحج مسلم عن جابر اقبلنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم مهلين بالحج مفردو في رواية بالحج خالصا وحده زاد ابو داود او قارنا وفي رواية لابن ماجة للخلطة بعمرة ذكره مسلم في حديث جابر الطويل
من رواية جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر وفي رواية لابن ماجة افرد الحج واتفقا عليه من طريق عطاء عنه بلفظ اهل هو واصحابه
بالحج وفي رواية للبيهقي من طريق ابي معونة عن ابي عمير عن ابي سفين عنه بلفظ اهل بالحج لبس معه عمرة قوله ورجح الشافعي
هو كما قال هو مبين في حديث جابر الطويل في مسلم حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم مر لدن خروجه من المدينة الى ان تحلل
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فقدم لاربع مضين من ذي الحجة وقال لما سلمي الصبح من ثنية ان تجعلوا عمرة فلجعلها
عمرة واخرجه البخاري في كتاب الصلوة بلفظ قدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لصبح رابعة يهلون بالحج الحديث حديث
عائشة انه صلى الله عليه وسلم افرد الحج متفق عليه بلفظ اهل بالحج ولمسلم انه عليه الصلوة والسلام افرد الحج وفي رواية لها
خرجنا ولا نذكر الا الحج قوله واما قوله لو استقبلت من امري ما استدبرت فانما ذكره تطييبا لقلوب اصحابه وتمام
الخبر ما روى عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم احرم احراما مبهما وكان ينتظر الوحي فاحسار الوجه السلة فنزل الوحي
بان من ساق الهدي فليحلل حجا ومن لم يسق فليجعلها عمرة وكان قد ساق الهدي دون غيره فامرهم ان يجعلوا احرامهم
عمرة ويتمتعوا وجعل احرامه حجا فشق عليهم لانهم كانوا يعتقدون من قبل ان العمرة في اشهر الحج من اكبر الكبائر وافاظهم الى
صلى الله عليه وسلم الرغبة في موافقتهم وقال لو لم اسق الهدي وهذا الحديث لا اصل له عن جابر بهذا رواه الشافعي مختصرا
بلفظ خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة لا نرى الا حجا ولا نعرف العمرة حتى نزل الحديبية فقال لنا
اصحابه الحلق الله فنزل عليه القضاء بين الصفا والمروة فامر اصحابه من كان اهل بالحج ولم يكن معه هدي

ان يجعلها عمرة وقال لو استقبلت الحديث ولبس فيه التعليل المذكور في اخره واما قوله فشق عليهم الخ فكما تواعدوا
الى اخره فدليله ما رواه ابن عباس قال كانوا يرون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور اخرجه الشيخان وقد سبق في المواقيت
وقوله في هذا الحديث ولبس مع احد منهم هديا غير النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري خاصة من حديث جابر قال اهل
رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه بالحج ولبس مع احد منهم هديا غير النبي صلى الله عليه وسلم حديث انه صلى الله
عليه وسلم احرم متمتعا متفق عليه من حديث ابن عمر قدم النبي صلى الله عليه وسلم واهدى فساق الهدي من ذي الحليفة وبدا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وروى مسلم من حديث عمران بن حصين تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونزل القرآن به وروى الترمذي من حديث ابن عباس تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان واول من نهى عنها
معاوية حديث انه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة طوافك بالبيت وسعيك بين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك
مسلم من حديثها بلفظ طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك ذكره في اثناء الحديث حديث ان عائشة احرمت بالعمرة لما
خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم عام حجه الوداع فحاضت ولم تكن ان تطوف للعمرة وخافت فوات الحج فلما اخبرت الخبر
تطهرت دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم وقال لها ما كان نفست قالت نعم قال فان ذلك شيء كتبه الله على بنات ادم اهلي بالحج واصنعي
ما يصنع الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت وطوافك يكفيك لحجك وعمرتك متفق عليه من حديثها ولها لفظ من حديث جابر
وزاد ابو داود في حديث جابر عمران لا تطوفي بالبيت ولا تصلي وذكر البخاري تعليقا في كتاب الحيض ووصله بمعناه من حديثه
اخره في اواخر الكتاب حديث عائشة اهدى عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقرة ونحن قارنات لم احجه هكذا في الصحيحين
عنها في حديث اولها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذي القعدة الحديث وفيه ودخل علينا يوم
النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقيل نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه وفي لفظ فاتينا بلحم بقر فقلت ما هذا
فقالوا اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر وللنسائي ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عنا يوم النحر بقرة
بقرة ولمسلم عن جابر ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة وفي لفظ عن نسائه بقرة يوم النحر وفي سنن ابي داود
والحاكم عن ابي هريرة ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عمن اعتمر من نسائه في حجة الوداع بقرة بينهن فاكله المهلي يزيد
الوليد بن مسلم ولم يذكر سماعه فيه وقال انه اخذ عن يوسف بن السفر وهو ضعيف ورواه من وجه اخر عن ابي عمار سماع
الوليد فيه وقال ان كان محفوظا فهو حديث حسن حديث انه صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يحرموا امر مكة ثم كانوا
متمتعين لم احجه هكذا وفي الصحيحين عن جابر في حديث اوله تحجا مع النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه واقبلوا حلالا
حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج ولهما من حديثه في هذه القصة حتى اذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر
اهللنا بالحج وللمسلم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نحرم اذا توجهنا الى منى قال فاهللنا من الابطح ولهما عن سالم
عن ابن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجه الوداع بالعمرة الى الحج واهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة
وبدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج فكان من الناس من اهدى فساق
الهدي ومنهم من لم يهد فلما قدم مكة قال للناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن
منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام
في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله الحديث حديث جابر اذا توجهنا الى منى فاهلوا بالحج تقدم قبله حديث انه صلى الله
عليه وسلم قال للمتمتعين من كان معه هدي فليهد ومن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله
متفق عليه من حديث ابن عمر في حديث طويل حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجعتم الى امصاركم البخاري من بعض شيوخه تعليقا بصيغة جزم قلت ووصله ابن ابي حاتم في تفسيره حديث
انه صلى الله عليه وسلم احرم احراما مطلقا بعد قتل حديث جابر قدمنا مكة ونحن نقول لبيك بالحج بالحديث حديث ان
عليا قدم من اليمن مهلا باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه متفق عليه من حديث انس قدم علي على النبي
صلى الله عليه وسلم فقال باهلالت فقال باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم فقال لولا ان معي الهدي لاحللت وللبخاري
عن جابر امر النبي صلى الله عليه وسلم ان نقيم على احرامه وفي رواية له نحوه حديث انس قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم
فاهد واقم حراما كما انت قوله وكذا وقع لابي موسى اتفقا عليه من طريق طارق عنه قال قدمت على النبي صلى
الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال لي احججت فقلت نعم قال بما اهللت قلت باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه
وسلم فقال احسنت الحديث حديث سعيد بن المسيب كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتمرون في اشهر
الحج فاذا لم يحوموا عامهم ذلك لم يهدوا الزهري من طريقه بلفظ يتمتعون وزاد في اخره لم يهد واشتاه

باب سنن الاحرام ۞ حديث ان صلى الله عليه وسلم تجرد لاحرامه واغتسل الترمذي والدارقطني والبيهقي
والطبراني من حديث زيد بن ثابت حسنه الترمذي وضعفه العقيلي وروى الحاكم والبيهقي من طريق يعقوب بن عطاء عن ابيه
عن ابن عباس قال اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لبس ثيابه فلما اتى ذا الحليفة صلى ركعتين ثم قعد على بعيره فلما
استوى به على البيداء احرم بالحج ويعقوب ضعيف حديث ان اسماء بنت عميس امرأة ابي بكر نفست بذي الحليفة فامرها رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل للاحرام مالك في الموطا عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن اسماء بنت عميس انها ولدت
محمد بن ابي بكر الصديق بالشجرة فذكرت ذلك لابي بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها فلتغتسل ثم لتهل وهذا مرسل
وقد وصله مسلم من حديث عبد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت نفست اسماء وقال الدارقطني في
العلل الصحيح قول مالك ومن وافقه يعني مرسلا ورواه النسائي من حديث يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابيه عن ابي بكر وهو مرسل
ايضا لانه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ولا من ابيه نعم يحتمل ان يكون سمع ذلك من امه لكن قد قيل ان القاسم انما
لم يسمع من ابيه وقد اخرجه مسلم في حديث جابر الطويل قال فخرجنا معه حتى اتينا ذا الحليفة فولدت اسماء بنت عميس محمد بن
ابي بكر فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اصنع قال اغتسلي واستثفري بثوب واحرمي الحديث حديث
الغسل لدخول مكة متفق عليه من حديث ابن عمر انه كان اذا دخل ادنى الحرم امسك عن التلبية ثم يبيت بذي طوى ثم يصلي
به الصبح ويغتسل ويحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك لفظ البخاري ولفظ مسلم نحوه حديث عائشة
كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت متفق عليه بهذا اللفظ وله
عند ابي داود فلطخ حديثها كاني انظر الى وبيص المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم متفق عليه من
حديثها واللفظ لمسلم ولفظ البخاري الطيب بدل المسك ومفارق بدل مفرق وزاد النسائي وابن حبان بعد ثلاث وهو محرم
وفي رواية لمسلم كانما ادا ان محرم نظيب بافضل ما يجد حتى ارى وبيص الطيب في رأسه ولحيته بعد ذلك تلبده الوبيص
فلعاد المهملة الثقيلة بعدها موحدة ثم مهملة قوله روى ان من السنة ان تمسح المرأة يديها للاحرام بالحناء الشافعي والدارقطني والبيهقي من حديث
عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه كان يقول من السنة ان تؤكل المرأة يديها بالحناء عشية الاحرام الحديث وفي اسناده لموسى بن
عبيدة الربذي وهو واهي الحديث وقد ارسله الشافعي فلم يذكر ابن عمر قوله روى ان امرأة ناعت النبي صلى الله عليه وسلم ۞
فاخرجت يدها فعال عليه السلام ايد ام يد سبع الحديث ابو داود وابن ماجه وفي اسناده مجهول وله عن عائشة ان هند بنت عتبة قالت يا نبي الله بايعني قال
لا ابايعك حتى تغيري كفيك كانهما كفا سبع وفيه مجهولات ثلاث ورواه احمد والنسائي وابو داود من وجه اخر عن صفية
بنت عيبد عن عائشة قالت اتت امرأة من ورا استر بيدها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبض يده فعال اما ///
ادري اليد رجل ام يد امرأة قالت بل يد امرأة قال لو كنت امرأة لغيرت اظفارك بنحو الحنا قال احمد في العلل هذا حديث منكر
ورواه الطحاوي وابو نعيم في المعرفة من حديث سودة بنت عاصم قالت اتت النبي صلى الله عليه وسلم ابايعه فقال اختضبي ///
فاختضبت بورس فبايعته وروى البزار من حديث سماك عن ابن عباس ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تبايعه
ولم يكن مختضبة فلم يبايعها حتى اختضبت وفيه عبد الله بن عبد الملك الفهري وفيه لين وللطبراني في الاوسط من طريق عباد
بن كثير الرملي عن شمامة بنت شفي عن مولاتها مسلم بن عبد الرحمن قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح
يبايع النساء فاتاه النساء امرأة فامرأة تدنو اليه فاذا بايعها حتى دعت فغيرتها بصفرة قوله وحسن يستحب
اخضاب اناسمي بعم المد دون القشر والسواد والتطريف فقد روى انه صلى الله عليه وسلم نهى عن التطريف وعن
تخضيب اطراف الاصابع هذا الحديث لم اجد لكن روى الطبراني في ترجمة ام ليلى امرأة ابي ليلى من حديث ابراهيم بن ابي ليلى قالت بايعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فكان فيما اخذ علينا ان لا نخضب الخمس في ممشط الغسل ولا نحمل اذنا من خضاب وهذا لا يدل على
المنع بل حديث عيبد عن عائشة المتقدم عند احمد وعند فيه لغيرت اظفارك بدل على الجواز الا ان المضمخ نظر الى المعنى في حال
الاحرام خاصة لانها انما امرت بخضب يديها لتستر بشرتها فاذا خضبت طرفا منها لم تحصل تمام الستر وايضا ففي القشر التطرية
قشة وقد امرت بالكشف في الاحرام حديث ليحرم احدكم في ازاره ورداه ونعليه هذا الحديث قد ذكر في السيع والمهذب عن
عمر وكانه اخذه من كلام ابي المهذب فانه كذلك ذكره بلا اسناد وقد نص له ابو المهذبي والنووي في الكلام على المهذب ووهم
من عزاه الى الترمذي نعم رواه ابو المهذب في الاوسط وابو عوانة في صحيحه بسند على شرط الصحيح من رواية عبد الرزاق عن
معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان رجلا نادى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما كتب المحرم من الثياب فقال لا يلبس القميص
ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف ولا ثوبا مسه زعفران ولا ورس وليحرم احدكم في ازاره ورداه ونعليه فان لم يجد نعلين
فليلبس خفين وليقطعهما حتى يكونا الى الكعبين وقال ابن المهذب في مختصره ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فقدروه وله شاهد
عند البخاري من طريق كريب عن ابن عباس قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة بعدما ترجل وادهن ولبس ازاره ۞

ورداه

ورداه هو واصحابه ولم ينه عن شيء من الازر ولا رديه بلبس الا المزعفر حديث احث التراب الى الله الساعي سبق في كتاب
الجمعة حديث راى عمر طلحة ما في احرامه حديث انه صلى الله عليه وسلم صلى بذي الحليفة ركعتين ثم احرم متفق عليه من حديث
جابر نحوه وانفرد عليه مسلم من حديث ابن عمر انه كان بالمسجد ذي الحليفة فصلى هو ركب فاذا استوت به راحلته قائما احرم شم
نحو هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل لفظ البخاري ورواه احمد وابو داود والحاكم من حديث ابن عباس قال فلما احرم شم
رسول الله صلى الله عليه وسلم حاذاه فلما صلى في مسجد ذي الحليفة ركعتيه اوجب في محله فاهل بالحج حين فرغ من ركعتيه
حديث انه صلى الله عليه وسلم لم يهل حتى انبعثت به راحلته متفق عليه من حديث ابن عمر هذا اللفظ وفي الباب عن جابر
اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة حين استوت به راحلته رواه البخاري وعن ابن عباس نحوه رواه ابن ماجه وعن ابن عباس
عند الحاكم وعن سعد رأى رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اذا اخذ طريق الفرع اهل اذا استوت به راحلته رواه ابو داود
والنسائي والحاكم حديث ان ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل في دبر الصلوة اصحاب السنن والبيهقي والحاكم مطولا ومختصرا
من حديثه وفي اسناده خصيف وهو مختلف فيه قوله حمل طائفة من اصحاب احمد اختلاف الرواية عن ابي عبد الله صلى الله عليه وسلم
اعاد التلبية عند انبعاث الدابة فظن من سمع كحديث ابن عمر الذي قبله هذا رواه ابو داود والنسائي من حديث ابن عباس
حديث انه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة وقد حاضت افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت متفق عليه
من حديثها وقد تقدم في الحيض حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم كان يلبي في حجه اذا لقي ركبا او علا اكمة او هبط
واديا وفي اذا ما المكتوبة هذا الحديث ذكره الشيخ في المهذب وتبعه النووي والمنذري وقد رواه ابن عساكر في تخريجه
لاحاديث المهذب من طريق عبد الله بن محمد بن ابي فديك في فوائده باسناده له الى جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يلبي اذا لقي ركبا فذكره وفي اسناده من لا يعرف وروى الشافعي عن سعيد بن سالم عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان
يلبي راكبا وناز لا ومضطجعا وروى ابو داود بسببه من طريق اوسط قال كان السلف يستحبون التلبية في اربعة مواطن
في دبر الصلوة واذا هبطوا واديا او علوا وعند التقاء الرفاق وعن خيثمة نحوه وزاد واذا استقبلت الرجل راحلته
حديث اتاني جبريل فامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية مالك في الموطا والشافعي عنه واحمد واصحاب السنن
وابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث خلاد بن السائب عن ابيه عن زيد بن خالد ولا يصح وقال البيهقي انما اراد الصيحة
واما ابن حبان فصححها وتبعه الحاكم وزاد رواته ثالثة من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب عن ابي هريرة وروى احمد من حديث
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان جبريل اتاني فامرني ان اعلن التلبية وترجم البخاري رفع الصوت ///
بالاهلال وورد فيه حديث انس صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين وسمعتهم
يصرخون بهما جميعا وروى ابن ابي شيبة من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يرفعون اصواتهم بالتلبية حتى تبح اصواتهم ۞ حديث افضل الحج العج والثج الترمذي وابن ماجه والحاكم والبيهقي من
طريق ابي بكر الصديق واستغربه الترمذي وحكى البزار قطني انه احسن ما في الباب وقال لا اشبه بالصواب رواته من رواة الصحيحين
الا عثمان بن المكدر عن عبد الرحمن بن يربوع عن ابي بكر وقال احمد والبخاري والترمذي من قال فيه عن ابن المكدر عن ابن عبد
الرحمن بن يربوع عن ابيه عن ابي بكر فقد اخطأ وقال البزار قطني قال ابو احمد الحاكم قد يشتبه على من لا يحسن الصنعة
وانما هو عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع وفي الباب عن جابر اشار اليه الترمذي ووصله ابو القاسم في الترغيب والترهيب
واسناده خطأ وراويه متروك وهو اسحق بن ابي فروة وعن عبد الله بن مسعود رواه ابو المثنى في مسند ابي حنيفة من رواية
عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عنه وهو عند ابن ابي شيبة عن ابي اسامة عن ابي حنيفة ومن طريق ابي اسامة اخرجه
ابو يعلى في مسنده حديث التلبية لبيك اللهم لبيك الحديث متفق عليه من حديث ابن عمر قوله وكان ابن عمر يزيد فيها
لبيك وسعديك الحديث رواه مسلم وفي رواية له ذكر الزيادة عن عمر قوله نفث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه كان اذا رأى شيئا نعمته قال لبيك ان العيش عيش الاخرة اخرجه والحاكم والبيهقي من حديث عكرمة عن ابن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف بعرفات فلما قال لبيك اللهم لبيك قال انما الخير خير الاخرة ورواه سعيد بن منصور
من حديث عكرمة مرسلا قال نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مركوله وهو واقف بعرفة فقال له كذا وكذا فقال لبيك
عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن محمد بن الاعرج عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك اللهم
لبيك الحديث قال حتى اذا كان ذات يوم والناس ينصرفون عنه كانه اعجبه ما هو فيه فزاد فيها لبيك ان العيش عيش الاخرة
قوله روى في بعض طرقه وانات انه صلى الله عليه وسلم قال في تلبيته لبيك حقا حقا تعبدا ورقا البزار من حديث ابن
وذكر الدارقطني في العلل ان احفظ فيه وساقه بسند مرفوعا ورجح وقفه قوله روى انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يدخل
من ثنية في حج او عمرة سأل الله رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من النار الشافعي من حديث خزيمة بن ثابت وفيه صالح

دخل مكة يوم الفتح محلبه عمامة سوداء بغير احرام واتفقا عليه من حديث ابن لفظ غير هذا وساق في المختصر حديث
الطواف بالبيت مثل الصلوة الحديث تقدم في باب ٣ احاديث حديث لولا حدثان قومك بالشرك لهدمت البيت والصقته بالارض الحديث
ابرهم والصقته بالارض وجعلت له بابين شرقي وغربي متفق عليه من حديث عائشة وله عند مسلم من حديث ابن الزبير نحوه
مسلم عن عبد الله بن الزبير نحوه من حديث عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان قومك حديث عهد بشرك لهدمت
الكعبة والصقتها بالارض وجعلت لها بابين بابا شرقيا وبابا غربيا وزدت فيها ستة اذرع من الحجر فان قريشا قصرتها حيث
بنت الكعبة قوله لما اسولى الحجاج هدمه واعاده على العورة التي هو عليها اليوم اتبع فيه ابن الزبير كما صرح به مسلم
كذلك انما هدم الشق الذي يلي الحجر وقد بين ذلك الازرقي والفاكهي وعند مسلم من طريق عطاء بنحو ما عند البخاري
عبد الملك الى الحجاج اما بعد فانا وجدنا في كتاب عبد الله بن الزبير ما ذكر في قوله فاقره واما ما زاد في فيه من الحجر فرده الى بنائه وسد الباب الذي فتحه فسددته واعاده
الى بنائه قوله وجعل البيت على يسار الطائف ويحاذي الحجر بجميع البدن كذلك طاف صلى الله عليه وسلم وقد اخذ واعطى
منا سككم مسلم عن جابر لما قدم مكة اتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى اربعا وله عن جابر انصار رسول
الله صلى الله عليه وسلم رمى على راحلته يوم النحر وقوله لتاخذوا مناسككم فاني لا ادري لعلي لا احج بعد حجتي هذه
وفي رواية للنسائي يا ايها الناس خذوا مناسككم بلفظ لا ادري قلت واما المحاذاة فلم ار صريحة حديث عائشة
ندرت ان اصلي ركعتين في البيت فامر النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الحجر فان ستة اذرع منه في البيت لم ان بلفظ الذر
وفي السنن الله عنها قالت كنت احب ان ادخل البيت واصلي فيه فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فادخلني الحجر
فقال لي صلي فيه اذا اردت دخول البيت فانما هو قطعة منه الحديث وتقدمت رواية مسلم من حديث عائشة وفيها وزدت فيها
ستة اذرع قوله ولو اتسعت خطاه المسجد اتسع الطائف وقد جعلته العباسية اوسع مما كان في عهد النبي صلى
الله عليه وسلم انتهى وقد تبع الرافعي في هذا الى القصور فان عمر وعثمان كما رواه الازرقي والفاكهي من طريق ابن ابي الزبير
زاده الوليد وكل هؤلاء قبل العباسيين لكن عند العامل لا يرد شيء من ذلك على عبارة الرافعي حديث ان النبي صلى الله عليه
وسلم طاف سبعا وقال لتاخذوا مناسككم اما الطواف فمتفق عليه من حديث ابن عمر والماضي تقدم قريبا حديث ان النبي صلى الله
عليه وسلم لما فرغ من طوافه صلى ركعتين متفق عليه من حديث ابن عمر حديث انه صلى الله عليه وسلم لما صلى بعد الطواف
ركعتين تلا قوله تعالى واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى مسلم من حديث جابر وظاهره انه قال بعد الطواف وقبل الصلاة وكذا
هو مصرح به في رواية ابن خزيمة والبيهقي حديث انه صلى الله عليه وسلم قال في حديث لا اعرفه الا ان تطوعا تقدم في اول
الصلاة حديث انه صلى الله عليه وسلم كان يقبل في ركعتي الطواف الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد
مسلم من حديث جابر على شك في وصله وارساله ووصله النسائي وغيره حديث انه صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع متفق عليه من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن لانه
عليه من حديث جابر وفي الباب عن عائشة وابي الطفيل عند مسلم وعن صفية عند ابي داود وعن عبد الله بن حنظلة
عدل الخلال ورواته ثقات وجزم الحوراني وغيره بذلك قوله وكان اكثر طوافه ماشيا وانما ركب في حجة الوداع ليراه
الناس ويستفتوه اما قوله كان اكثر طوافه ماشيا فلما ثبت في مسلم انه متى يغشه رمل ثلاثا واما ما فقد رواه
مسلم من حديث جابر وروى احمد وابو داود من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم انما طاف راكبا لشكوى عرضت
له واسناده ضعيف وقد انكر الشافعي وفي رواية لمسلم طاف على راحلته كراهة ان يصرف عنه الناس حديث جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم بدا بالحجر فاستلمه وقاضت عيناه من البكاء الحاكم من حديث ابي جعفر عن جابر قال فظننا ان
عمر اراد ان يدع الرمل الذي صلى الله عليه وسلم باب المسجد فاناخ راحلته ثم دخل المسجد فبدا بالحجر فاستلمه وقاضت عيناه
بالبكاء الحديث وله شاهد من حديث ابن عمر حديث عمر انه قال وهو يطوف بالركن اما انت حجر لا تضر ولا تنفع ولولا
اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك ثم تقدم فقبله متفق عليه من حديث ابن عمر والمحفوظ مسلم دون
قوله ثم تقدم فقبله وله عند هما طرق والزيادة وهي قوله ثم تقدم فقبله رواها الحاكم من حديث ابن سعد
الحذري عن عمر في هذا الحديث مطولا وفيه فضة لعلي وفي اسناده ابو هرون العبدي وهو ضعيف جدا حديث ابن
عباس انه كان يقبل الحجر الاسود ويسجد عليه الشافعي والبيهقي من هذا الوجه موقوفا هكذا ورواه الحاكم والبيهقي من
ابن عباس قال لما رات رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره مرفوعا ورواه ابو داود الطيالسي والدارمي وابن خزيمة وابو نعيم
الازرقي وابو علي بن السكن والبيهقي من حديث ابن عمر عن عبد الله قال ابن السكن رجل من بني حميد من قريش حمدي وقال البزار
مجهول وقال الحاكم هو ابن الحكم عن محمد بن عباد بن جعفر قال رات محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر ويسجد عليه ثم قال
رات خالك ابن عباس يفعله ويسجد عليه وقال ابن عباس رات عمر بن الخطاب يفعله ويسجد عليه ثم قال رات رسول

بن محمد بن ابي زائدة ابو واقد الليثي وهو مجمع في ضعفه واما ابرهيم بن ابي يحيى الراوي عنه فلم يوثقه بل اجمعوا على ضعفه على
بن عبد الله كما موا خرجه البيهقي والدارقطني حديث انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يحرم غسل راسه بخطمي
الدارقطني من حديث عائشة وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وهو مختلف فيه حديث حديث عمر انه راى على طلحة ثوبين
مصبوغين وهو حرام فقال ايها الرهط انكم ائمة يقتدى بكم فلو ان احدكم رابن هذا الثوب استغفر ولا احرام مالك في الموطا
عن نافع انه سمع اسلم مولى عمر يحدث عبد الله بن عمر ان عمر راى على طلحة بن عبد الله ثوبا مصبوغا فذكر نحوه واخرجه
حديث ابن عمر انه كان يقول لا يلبس الطائف لم انه هكذا لكن عند البيهقي عن مالك الذي ذكرناه انه كان يقول كان ابن عمر لا يلبس وهو
يطوف حول البيت وروى عن ابن عمر خلاف ذلك اخرجه ابو بكر بن ابي شيبة من طريق ابن سيرين قال كان ابن عمر اذا طاف بالبيت لبس
البيهقي ايضا وابن ابي شيبة من طريق عبد الملك بن ابي سليمان سئل عطاء عن لبس المعتم المسبغ فقال قال ابن عمر اذا دخل
الحرم وقال ابن عباس من لبس ثيابه ثم اراد ان يحرم فليس حجر له باب دخول مكة ونفقة اعمال الحج الى اخرها حديث انه صلى الله عليه وسلم
دخل مكة من فرج منها الى عرفة لم ان هكذا لكنه الواقع وصرح بذلك في عدة احاديث صحيحة بغير هذا اللفظ حديث
ابن عمر انه كان لا يقدم مكة الا بات بذي طوى حتى يصبح الحديث تقدم حديث انه صلى الله عليه وسلم كان يدخل مكة من الثنية ١٢٣
العليا ويخرج من الثنية السفلى متفق عليه من حديث ابن عمر وله الفاظ وفي الباب عند هما عن عائشة حديث انه صلى الله عليه وسلم
كان اذا راى البيت رفع يديه ثم قال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن حجه
او اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما ومهابة وبرا البيهقي من حديث سفين الثوري عن ابي سعد الشامي عن مكحول به مرسلا وساقه ابو
ابو سعيد هو محمد بن سعيد المصلوب كذاب ورواه الازرقي في تاريخ مكة من حديث مكحول ايضا وفيه مهابة وبرا الى المعتمر
وهو ما ذكره الغزالي في الوسيط وتعقبه الرافعي بان البر لا يتصور من البيت واجاب النووي بان معناه اكثر بر من ابريه ورواه
سعيد منصور بلفظ البر له من طريق برد بن سنان سمعت ابن قسامة يقول اذا راى البيت قال اللهم زد فذكر نحوه سواء ورواه
الطبراني في مسند حذيفة من اسيد مرفوعا وفي اسناده عاصم الكوزي وهو كذاب واصل هذا الباب ما رواه الشافعي عن سالم
عن ابيه خرج ابن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثل ما اورده الرافعي الا انه قال وكرمه بدل وعظمه وهو معضل فما معنى ان خرج ابن
والنبي صلى الله عليه وسلم قال الشافعي بعد ان اورده ليس في رفع الدين عند رؤية البيت شيء فلا اكرهه ولا استحبه قال البيهقي
فكانه لم يعتد بالحديث لانقطاعه قوله وسئل ان يضيف اليه اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام
روى ذلك عن عمر قلت رواه ابن المجلس عن هشيم عن علي بن سعيد عن محمد بن سعيد بن المسيب عن ابيه ان عمر كان اذا افتتح ///
البيت قال اللهم انت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام كذا رواه هشيم ورواه سعيد بن منصور في السنن له
عن ابن عيينة عن علي بن سعيد فلم يذكر عمر ورواه الحاكم من حديث ابن عيينة عن ابرهيم بن طريف عن محمد بن يعقوب سمع سعيد
بن المسيب يقول سمعت من عمر بقول كلمة ما بقي احد من الناس سمعها غيري سمعته يقول اذا راى البيت فذكره ورواه البيهقي عنه
قوله ويوتر ان يقول اللهم انا كما دخل عبدك وتشد اخرى الى اخر الشافعي عن بعض من مضى من اهل العلم فذكره قوله ///
روى انه صلى الله عليه وسلم قال لقد حج هذا البيت سبعون نبيا كلهم خلعوا نعالهم من ذي طوى تعظيما للحرم الطبراني ///
والعقيلي من طريق يزيد بن ابان الرقاشي عن ابي موسى رفعه لقد مر بالصخرة اثنان وسبعون نبيا حفاة عليهم العبا ///
يلبون البيت العتيق فيهم موسى قال العقيلي انما نعلم يصح حديثه ولا ان حاجه من طريق عطاء عن ابن عباس قال كانت الانبياء يطوفون
الحرم حفاة مشاة ويطوفون بالبيت ويقفون المناسك حفاة مشاة وقال ابو حاتم في العلل سالت ابي عن حديث ابن عمر وقف
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات فقال لقد مر بهذا الموضع سبعون نبيا ثم ابهم العبا ونعالهم الخوص فقال ابي هذا
موضوع هذا كما ساء وروى احمد من حديث ابن عباس قال لما مر النبي صلى الله عليه وسلم بوادي عسفان قال يا ابا بكر لقد مر بهذا الوادي هود
وصالح على بكرات حمر خطمهن الليف وازرهم العبا وارديتهم النمار يلبون يحج هذا البيت العتيق وفي اسناده رجل ضعيف
ضعيف واورده الفاكهي في اوائل اخبار مكة من طريق اخرى حديث ابن عباس لا يدخل مكة الا محرما البيهقي من حديث عمر وليث
حسن ورواه ابن عدي مرفوعا من وجهين ضعيفين وللنسائي نحوه من حديث طلحة عن عطاء عن ابن عباس قال لا يدخل احد مكة
بغير احرام الا الحطابين والحالمين واصحاب منافعها وفيه طلحة بن عمرو وهو ضعيف وروى الشافعي عن ابن عيينة عن عمرو عن
ابي الشعثاء احد راى ابن عباس يرد من جاوز الميقات غير محرم حديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد من باب
بني شيبة الطبراني من حديث ابن عمر دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخلنا معه من باب بني عبد مناف وهو الذي يسميه
الناس باب بني شيبة وخرجنا معه الى المدينة من باب الحزورة وهو باب المخاطمين وفي اسناده عبد الله بن نافع وفيه ضعف
وقال البيهقي رواه عن ابن جريج عن عطاء قال لم يدخل المحرم من حيث شاء ودخل النبي صلى الله عليه وسلم من باب بني شيبة وخرج من باب
بني مخزوم الى الصفا حديث انه صلى الله عليه وسلم حج فاول شيء بدا به حين قدم ان توضا ثم طاف بالبيت متفق عليه من حديث
عائشة حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح غير محرم مسلم من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم

الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا هو لفظ الحاكم ووهم في قوله ان جعفر بن عبد الله هو ابن الحكم فقد نص العقيلي على انه
غيره وقال في هذا في حديثه وهم واضطراب حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستلم الركن اليماني والحجر الاسود في
كل طوفة ولا يستلم الركنين اللذين يليان الحجر متفق عليه بالفاظ ليس فيها في كل طوفة وهي عند ابي داود والنسائي بلفظ كان
يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوفة وللحاكم بلفظ كان اذا طاف بالبيت مسح او قال استلم الحجر والركن اليماني في كل طواف
قوله قال الائمة لعل الفرق ما تقدم ان اليمانيين على قواعد ابراهيم دون الشاميين انتهى وقد ثبت ذلك في الصحيحين من قول ابن عمر
حديث ابي الطفيل رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت على بعير ويستلم بمحجن ويقبل المحجن مسلم وابو داود
وهذا لفظه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت على راحلته يستلم الاركان بمحجنه ثم يقبله تنبيه
المحجن عصى محنية الراس قوله حديث عبد الله بن السائب انه كان يقول في ابتداء الطواف بسم الله والله اكبر اللهم
ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك لم اجده هكذا وقد ذكره صاحب المهذب من حديث جابر
وقد بيض له المنذري والنووي وخرجه ابن عساكر من طريق ابن ناجية بسند له ضعيف ورواه الشافعي عن ابن ابي نجيح قال اخبرت
ان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله كيف نقول اذا استلمنا قال قولوا بسم الله والله اكبر ايمانا بالله
وتصديقا لما جاء به محمد قلت وهو في الام عن سعيد بن سالم عن ابن جريج وروى البيهقي والطبراني في الاوسط والدعاء
من حديث ابن عمر انه كان اذا استلم الحجر قال بسم الله والله اكبر وسنده صحيح وروى العقيلي من حديثه ايضا انه كان اذا
اراد ان يستلم يقول اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك واتباعا لسنة نبيك ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يستلمه ورواه
الواقدي في المغازي مرفوعا ورواه البيهقي والطبراني في الاوسط والدعاء عن الحرث الاعور عن علي انه كان اذا مر بالحجر الاسود فراى
عليه زحاما استقبله وكبر ثم قال اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك واتباعا لسنة نبيك قوله ويقول بين الركنين اليمانيين
ربنا اتنا في الدنيا حسنة الاية هذا هو الذي رواه عبد الله بن السائب كذلك اخرجه ابو داود والنسائي من حديث عبد الله بن
السائب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول بين الركن اليماني والحجر الاسود ربنا اتنا في الدنيا حسنة الاية وصححه ابن حبان
والحاكم قوله ويقول اذا انتهى الى الركن العراقي اللهم اني اعوذ بك من الشك والشرك والنفاق والشقاق وسوء الاخلاق هكذا
ذكره ولم يذكر له مستندا وقد اخرجه البزار من حديث ابي هريرة مرفوعا لكن لم يقيده بما عند الركن ولا بالطواف قوله
ولا باس بقراءة القران في الطواف بل هو افضل من الدعاء الذي لم يؤثر والدعاء المسنون افضل منها تاسيا برسول الله صلى الله عليه
وسلم وما اشار اليه من الدعاء المسنون قد وردت فيه احاديث منها حديث عبد الله بن السائب المقدم ومنها حديث ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهذا الدعاء بين الركنين اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيه واخلف على كل غائبة لي
بخير رواه ابن ماجة والحاكم ولابن ماجة عن ابي هريرة من طاف بالبيت سبعا فلم يتكلم الا بسبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم محيت عنه عشر سيئات وكتبت له عشر حسنات ورفعت له عشر
درجات واسناده ضعيف وله ايضا عن ابي هريرة ان الله وكل بالحجر سبعين ملكا فمن قال اللهم اني اسالك العفو والعافية
في الدنيا والاخرة ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا امين حديث ابن عباس لما قدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم مكة لعمرة الزيارة قالت قريش ان اصحاب محمد قد وهنتهم حمى يثرب فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم
بالرمل والاضطباع ليرى المشركين قوتهم ففعلوا متفق عليه بغير هذا اللفظ ولفظهما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
واصحابه مكة وقد وهنتهم حمى يثرب فقال المشركون انه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم حمى يثرب ولقوا منها شدة فجلسوا
مما يلي الحجر وامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا ثلاثة اشواط ويمشوا ما بين الركنين ليرى المشركون جلدهم فقال المشركون
هؤلاء الذين زعمتم ان الحمى قد وهنتهم هؤلاء اجلد من كذا وكذا وفي رواية لابي داود هؤلاء اجلد منا وله كانوا اذا تغيبوا
من قريش مشوا ثم يطلعون عليهم يرملون يقول قريش كانهم الغزلان وفي رواية لاحمد فاطلع الله نبيه على ما قالوا فامرهم
بذلك واما الاضطباع ففي رواية لابي داود ايضا من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتمروا من
الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا ارديتهم تحت اباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى وللطبراني من هذا الوجه واضطبعوا
تنبيه لم اقف في شيء من طرقه على الاضطباع بصيغة الامر حديث عمر فيم الرمل الان وقد نفى الله الشرك واهله واعز
الاسلام الا اني لم احب ان ادع شيئا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن ماجة والبزار والحاكم والبيهقي
من رواية مولى اسلم مولى عمر عن عمر واصله في صحيح البخاري بلفظ ما لنا وللرمل انما كنا راينا المشركين وقد اهلكهم الله ثم قال
شيء صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نحب ان نتركه وعزاه البيهقي اليه ومراده اصله حديث جابر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة اتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى اربعا مسلم بهذا حديث انه
صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى اربعا متفق عليه من رواية ابن عمر واللفظ لمسلم واما البخاري فذكر

معناه

معناه في حديث ورواه ابن ماجة من حديث جابر باللفظ ايضا واخرجه احمد من حديث ابي الطفيل مثله قوله ان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يتبدون بين الركنين اليمانيين وذلك انه صلى الله عليه وسلم كان قد شرط عليهم عام
الصد ان ينحكوا عن بطحاء مكة اذا عادوا لقضاء العمرة فلما عادوا وفارقوا قعيقعان وهو جبل في مقابلة الحجر والميزاب
فكانوا يظهرون القوة والجلادة بحيث تقع ابصارهم عليهم فاذا صاروا بين الركنين اليمانيين كان البيت حائلا بينهم وبين
ابصار الكفار لم اجده بهذا السياق وقد تقدم معناه عن ابن عباس وللبخاري تعليقا ووصله الطبراني والاسماعيلي من
حديثه لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم لعامه الذي استامن قال ارملوا ليرى المشركين قوتهم والمشركون من قبل قعيقعان
تنبيه قوله يتبدون بالتاء المثناة المثقلة والدال المهملة من التؤدة ويقال يبازون بالباء الموحدة والزاي يقال تبازى
في مشيته اذا حرك عجيزته قوله اشتهر السعي من غير رقي على الصفا عن عثمان وغيره من الصحابة من غير انكار الشافعي
والبيهقي من طريقه عن ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن ابيه اخبرني من راى عثمان يقوم في حوض في اسفل الصفا ولا يصعد عليه
قلت وفي صحيح مسلم من حديث جابر انه سعى راكبا ولا يمكن الرقي مع الركوب على الصفا بل في سفلها حديث انه
صلى الله عليه وسلم لم يرمل في طوافه بعد ما افاض ابو داود والنسائي وابن ماجة والحاكم من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يرمل في الشيء الذي افاض فيه حديث انه صلى الله عليه وسلم رمل في طواف عمرة كلها وفي بعض انواع الطواف في الحج
احمد ثنا ابو معاوية عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة كلها وفي حجة وابو بكر وعمر
وعثمان والخلفاء واما قوله وفي بعض انواع الطواف في الحج فيريد به طواف القدوم دون غيره وفي الصحيحين عن ابن عمر رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طاف في الحج والعمرة اول ما قدم فانه يسعى ثلاثة اشواط بالبيت ويمشي اربعا وقد مضى
حديث ابن عباس انه لم يرمل في الافاضة قوله روي انه صلى الله عليه وسلم كان يدعو في رمله اللهم اجعله حجا
مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا لم اجده وذكره البيهقي من كلام الشافعي وروى سعيد بن منصور في السنن عن هشيم
عن مغيرة عن ابراهيم قال كانوا يحبون للرجل اذا رمى الجمار ان يقول اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا واسنده من
وجهين ضعيفين عن ابن مسعود وابن عمر من قولهما عند رمي الجمرة حديث انه صلى الله عليه وسلم بدا بالصفا وقال ابدؤا
بما بدا الله به النسائي في حديث جابر الطويل بهذا اللفظ وصححه ابن حزم وله طرق عند الدارقطني ورواه مسلم بلفظ ابدؤا
بصيغة الخبر ورواه احمد ومالك وابن الجارود وابو داود والترمذي وابن ماجة وابن حبان والنسائي ايضا بلفظ نبدا
بالنون قال ابو الفتح القشيري مخرج الحديث عندهم واحد وقد اجتمع مالك وسفيان ويحيى بن سعيد القطان على رواية نبدا
بالنون التي للجمع قلت وهم احفظ من الباقين حديث الطواف بالبيت صلاة تقدم في الاحداث حديث انه صلى
الله عليه وسلم بدا بالصفا وختم بالمروة مسلم في حديث جابر حديث انه صلى الله عليه وسلم فمن بعده لم يسعوا
الا بعد الطواف لم اجده هكذا في حديث مخصوص وانما اخذ بالاستقراء من الاحاديث الصحيحة وهو كذلك في
الصحيحين عن ابن عمر وفي المعجم الصغير للطبراني عن جابر وغير ذلك قوله في اخر الفصل المعقود للسعي وجميع ما ذكرناه
من وظائف السعي اي من التهليل والتكبير مما يقوله على الصفا وفي الرقي على الصفا حتى يرى البيت والمشي بينه وبينه
الصفا والمروة والعدو في بعضه والدعاء في السعي كل ذلك مشهور في الاخبار انتهى فاما ما يقوله على الصفا من التهليل
والتكبير فهو في حديث جابر الطويل عند مسلم بنحوه وفيه ايضا انه رقي على الصفا حتى راى البيت وفيه ايضا المشي بين
الصفا والمروة والعدو في بعضه واما الدعاء في السعي يقول اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم
فرواه الطبراني في الدعاء وفي الاوسط من حديث ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سعى بين الصفا والمروة
في بطن المسيل قال رب اغفر وارحم وانت الاعز الاكرم وفي اسناده ليث بن ابي سليم وهو ضعيف وقد رواه البيهقي موقوفا
من حديث ابن مسعود انه لما هبط الى الوادي سعى فقال فذكره وقال هذا اصح الروايات في ذلك عن ابن مسعود يشير الى تضعيف
المرفوع وذكره المحب الطبري في الاحكام من حديث امراة من بني نوفل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين الصفا والمروة رب
اغفر وارحم انك انت الاعز الاكرم قال المحب رواه الملا في سيرته ويراجع اسناده وعن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول في سعيه اللهم اغفر وارحم واهد السبيل الاقوم رواه الملا في سيرته ايضا وفي البيهقي من حديث
ابن عمر انه كان يقول ذلك بين الصفا والمروة مثل حديث ابن مسعود موقوفا وعلى هذا فقول امام الحرمين في النهاية صح ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في سعيه اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم وانت الاعز الاكرم ربنا اتنا في الدنيا

قف على حديث انه لم يرمل في طوافه بعد ما افاض

حسنة كما له فقه نظر كبير **قوله** يوثر عن ابن عمر انه كان يقول على الصفا والمروة اللهم اعصمني بدينك وطواعيتك الاخر
البيهقي والطبراني من حديثه في كتاب الدعاء والمناسك له مرجد شه موقوفا قال الضياء اسناده حسن **حديث** انه صلى الله عليه
وسلم بعث ابا بكر اميرا على الحج في السنة التاسعة متفق عليه من حديث ابي هريرة بمعناه ولفظهما عنه انه ابا بكر بعثه في
الحجة التي امر فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجه الوداع في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر انه لا يحج بعد العام
مشرك ولا يطوف بالبيت عريان **حديث** انه صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم التروية يوم واخبرهم بمناسكهم الحاكم
والبيهقي من حديث ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان قبل التروية خطب الناس فاخبرهم بمناسكهم

حديث انه صلى الله عليه وسلم مكث بمنى حتى طلعت الشمس ثم ركب وامر قبته من شعر فضربت له بنمرة فنزل بها مسلم في
حديث جابر الطويل **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم راح الى الموقف فخطب الناس الخطبة كما ولى بعد اذن بلال ثم اخذ المؤذن صلى
الله عليه وسلم في الخطبة الثانية فرغ من الخطبة وقال مؤذنه اذن ثم اقام بلال فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر الشافعي
والبيهقي من حديث ابرهيم بن محمد عن ابيه عن جابر قال البيهقي تفرد به ابرهيم وفي حديث جابر الطويل يعني الذي
اخرجه مسلم مادا على انه صلى الله عليه وسلم خطب ثم اذن بلال لم يسق فيه ذكر احد الى صلى الله عليه وسلم في الخطبة الثانية
قلت وفي رواية مسلم ان الخطبة كانت بطن الوادي وحديث مسلم اصح ويترجح بامور يطول ذكرها منها ان المؤذن قد امر
بالانصات للخطبة فكيف يؤذن ولا يسمع الخطبة معه فانه قاله الخطيب البغدادي قال وذكر الملا في سيرته ان النبي صلى الله
عليه وسلم لما فرغ من خطبتها اذن بلال وسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ بلال من اذانه تكلم بكلمات
ثم راح راحلته واقام بلالا الصلوة **قوله** ولينقل الامام اذا سلم اهوالا اهل مكة فانا قوم سفر كما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الشافعي وابو داود والترمذي عن ابن عليته عن علي بن زيد عن ابي نضرة عن عمران قال غزوت مع النبي صلى الله عليه
وسلم فلم نصل الا ركعتين حتى رجعنا الى المدينة وصحبت معه فلم يصل الا ركعتين حتى رجع الى المدينة وشهدت معه الفتح
فاقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين ثم يقول اهل البلد اتموا فانا سفر الشافعي وزاد الطبراني في بعض طرقه الا ان تقول
ورواه مالك في الموطا من قول عمر بن الخطاب لما قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم انصرف فقال يا اهل مكة اتموا فانا قوم سفر ثم صلى عثمان بمنى
ركعتين قال مالك ولم يبلغني انه قال لم شئنا **تنبيه** عرف بهذا انه ذكر الموافق له في قال لامام بعرفة لعس شبابيت وكذا
نقل عن انه تعوله لا مام بمنى ويمكن ان يتمسك بعموم لفظ رواية الطيالسي ومن طريقه البيهقي في حديث عمران من خصص نفسه
ثم صحبت معه واعتمر فصلى ركعتين فقال يا اهل مكة اتموا الصلوة فانا قوم سفر ثم ذكر ذلك على ابي بكر وعمر ثم عثمان
قال ثم اتم عثمان **قوله** بين في الخ اربع خطب ذكرها والدليل على ذلك ما رواه النسائي من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم عن ابي
الزبير عن جابر في صفة حجه ابي بكر الصديق فيها فلما كان قبل التروية بيوم قام ابو بكر فخطب الناس فحدثهم عن مناسكهم
حتى اذا فرغ قام على فقرا على الناس براءة حتى ختمها الحديث وفيه انه صنع ذلك يوم عرفة ويوم النحر ويوم النفر الاول وادى في
الصحيحين عن عبد الله بن عمر وان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم النحر والى داود من حديث رجلين من بني بكر قالا رايتنا
النبي صلى الله عليه وسلم يخطب وسط ايام التشريق ولابي داود عن الحدان الرحالي وهو ذة رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يخطب الناس يوم عرفة وفي الباب عن جماعة من الصحابة **حديث** سالم بن عبد الله انه قال للحجاج ان كنت تريد ان تصيب
السنة فاقصر الخطبة وعجل الوقوف فقال ابن عمر صدق النهاري من حديثه وفيه قصة **حديث** انه صلى الله عليه وسلم رأى
وقف واستقبل القبلة وحمل بطن ناقته للصخرات مسلم وحديث جابر الطويل **حديث** انه صلى الله عليه وسلم وقف
بعرفة راكبا متفق عليه من حديث ام الفضل وهو لمسلم عن جابر **حديث** افضل الدعاء يوم عرفة وافضل ما قلت انا
والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له مالك في الموطا من حديث طلحة بن عبيد الله بن كريز بضم الكاف
مرسلا وروي عن مالك موصولا ذكره الدارقطني وضعفه وكذا ابن عبد البر والتمهيد وله طريق اخرى موصولة رواها احمد
والترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بلفظ خير الدعاء دعاء يوم عرفة الحديث وفي اسناده حماد بن ابي حميد وهو
ضعيف ورواه العقيلي في الضعفاء من حديث نافع عن ابن عمر بلفظ افضل دعائي ودعاء الانبياء قبلي عشية عرفة لا اله الا الله
الحديث وفي اسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف جدا قال البخاري منكر الحديث ورواه الطبراني في المناسك من حديث علي نحو
هذا وفي اسناده قيس بن الربيع **قوله** واضف اليه قوله له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم اجعل في قلبي
نورا وفي بصري نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي امري واما قوله له الملك وله الحمد فهو ثابت في الحديث المتقدم عند

الترمذي

الترمذي ومر بعضه واما الباقي فرواه البيهقي من حديث علي في الحديث المذكور بهذا وتمامه وهو من رواية موسى بن عبيدة
الربذي وهو ضعيف وتفرد به عن اخيه عبد الله عن علي قال البيهقي ولم يدرك عبد الله بن عبيدة احدا موسى علي **حديث** انه
صلى الله عليه وسلم كان يسير حين دفع من عرفة الوداع العنق فاذا وجد فجوة نص متفق عليه من حديث اسامة بن زيد
تنبيه وقع في الرافعي فرجه بدل فجوة وهو تحريف **حديث** انه صلى الله عليه وسلم اتى المزدلفة فجمع بها بين المغرب
والعشاء متفق عليه من حديث ابن مسعود وعمر وابي ايوب وابن عباس واسامة بن زيد ولمسلم عن جابر **قوله** وسلك الاول
طريق المأزمين وهو الطريق الضيق بين الجبلين قد مر بالنبي صلى الله عليه وسلم والصحابة لما الموقوع تمتنع عليه نعناة
من حديث اسامة قال فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال وتوضأ ولم يسبغ الوضوء قال له اتصلي
فقال الصلوة امامك فركب حتى اذا جاء المزدلفة نزل فتوضأ فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلوة الحديث متفق عليه
واما الوقوف على الصحابة فلم ار منصوصا عن معين الا انه ثبت في الصحيح انهم كانوا معه صلى الله عليه وسلم **حديث**
الحج عرفة من ادرك عرفة فقد ادرك الحج احمد واصحاب السنن وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن يعمر
قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفات واتاه ناس من اهل نجد فقالوا يا رسول الله كيف الحج
فقال الحج عرفة من جاء قبل صلاة الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه لفظ احمد وفي روايته لابي داود من ادرك عرفة قبل ان يطلع
الفجر فقد ادرك الحج والفاظ الباقين نحوه وفي روايته للدارقطني والبيهقي الحج عرفة الحج عرفة **حديث** عرفة كلها موقف
مسلم في حديث جابر الطويل ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف **حديث** عرفة كلها موقف وارتفعوا عن وادي عرنة رواه احمد
من حديث جابر بلفظ نحر عرنة وفيه القسم بن عبد الله بن عمر العمري كذبه احمد وروى ابن ماجه في الموطا بلاغا بهذا اللفظ
ورواه ابن حبان والطبراني والبيهقي والبزار وعندهم من حديث جبير بن مطعم بلفظ كل عرفات موقف وارفعوا عن محسر الحديث
وفي اسناده انقطاع فانه من رواية عبد الله بن عبد الرحمن الزبيري عن حسين عن جبير بن مطعم ولم يلقه قاله البزار ورواه البيهقي
مرسلا ووصله عبد الرزاق عن معمر عن ابن المنكدر عن ابي هريرة ذكره ابن عبد البر ورواه الحاكم من حديث ابن عباس بلفظ
وارفعوا عن بطن عرنة وارفعوا عن بطن محسر ورواه من وجه اخر عن ابن عباس قال كان يقال ارفعوا عن محسر وارتفعوا
عن عرنة ورواه البيهقي موقوفا ومرفوعا ورواه الطحاوي والطبراني انصافا من حديث ابن عباس ايضا ورواه ابن قانع في
معجم الصحابة من حديث حبيب بن خماشة وفي اسناده الواقدي ورواه ابن وهب في موطئه عن يزيد بن عياض عن اسحق
بن عبد الله عن عمرو بن شعيب وسلمة بن كهيل مرسلا نحو حديث جابر وزيد واسمه مترو كا واخرجه ابو نعيم من حديث ابن عباس
حديث عروة بن مضرس الطائي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى معنا هذه الصلوة يعني الصبح يوم النحر
واتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه احمد واصحاب السنن وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي
من حديثه بالفاظ مختلفة واقربها للسياق الذي هنا لفظ ابي داود قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموقف يعني
بجمع فقلت جئت يا رسول الله من جبلي طيئ فاكللت مطيتي واتعبت نفسي والله ما تركت من حبل الا وقفت عليه فهل
لي من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك معنا هذه الصلوة واتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه
وقضى تفثه وفي رواية لابي يعلى في مسنده ومن لم يدرك جمعا فلا حج له وصحح هذا الحديث الدارقطني والحاكم والقاضي
ابو بكر بن العربي عارضة **تنبيه** التفث اذهاب الشعث قاله النضر بن شميل **حديث** انه صلى الله عليه وسلم
وقف بعد الزوال مسلم في حديث جابر الطويل **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم قال من ترك نسكا فعليه دم
هذا لم اجد له مرفوعا وقد تقدم من قول ابن عباس في باب المواقيت **حديث** يوم عرفة اليوم الذي يعرف الناس فيه
ابو داود في المراسيل من رواية عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن اسيد وعبد العزيز تابعي قال ان شاء سمعه من ابي داود
لخلف فيه ورواه ابو نعيم في معرفة الصحابة في ترجمة عبد الله بن خالد والد عبد العزيز هذا من رواية ابنه عبد العزيز
عنه ورواه الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جريج قال قلت لعطاء رجل حج او اماح فاخطأ الناس يوم النحر اجزى عنه
قال نعم قال واحسبه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون قال وارفه قال
وعرفه يوم تعرفون ورواه الترمذي واستغربه وصححه الدارقطني من حديث عائشة مرفوعا وصوب الدارقطني وقفه
في العلل ورواه ابو داود من حديث محمد بن المنكدر عن ابي هريرة مرفوعا بلفظ الفطر يوم تفطرون والاضحى يوم تضحون
وابن المنكدر لم يسمع من ابي هريرة ورواه العرزمي من حديث المغيرة عنه وابن ماجه من حديث ابن سيرين عنه ورواه
مجاهد واسمعيل عن سفين عن ابن المنكدر عن عائشة مرفوعا بلفظ عرفه يوم تعرف الامام تؤدبه مجاهد قال البيهقي

والترمذي والحاكم وعن ابن عباس رواه احمد والترمذي وصححه الحاكم ورجاه قوله والسنة ان يكبر مع كل حصاة هو في حديث
جابر الطويل عند مسلم حديث انه صلى الله عليه وسلم قطع التلبية عند اول حصاة رماها الحديث وفي حديث
من حديث الفضل بن عباس فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة وكبر مع كل حصاة قال النووي ويكبر مع اول كل حصاة دليله على
قطع التلبية باول كل حصاة انه هو المعروف في حديث ابن عباس ان اسامة بن زيد كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم
من عرفة الى مزدلفة ثم اردف الفضل الى منى وكلاهما قال لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة وفي رواية
حتى بلغ الجمرة الكبرى ورواية النسائي فلم يزل يلبي حتى رمى فلما رمى قطع التلبية قوله نقل انه من يقتل جمعة مع جمعتين
بمنى فهو مردود والحاكم والدارقطني والبيهقي من حديث ابي سعيد الخدري انهم قالوا يا رسول الله هذه ايام التشريق كنا نهى فيها
قال اما انه ما تقبل منها رفع ولو لا ذلك لرأيتها اعيادا كايام التشريق قال البيهقي وروي عن ابي سعيد موقوفا وعن ابن عمر مرفوعا من وجه
ضعيف ولا يصح مرفوعا وهو مسهور عن ابن عباس موقوفا عليه ما تقبل منها رفع وما لم يتقبل ترك ولو لا ذلك لاسد ما بين الخافقين
واخرجه سعيد بن راهويه قوله روى انه صلى الله عليه وسلم قال ارموا رميتم وحلقتم حل لكم كل شيء الا النساء اخرجه ابو داود
والدارقطني والبيهقي من حديث الحجاج بن ارطاة عن ابي بكير بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة مرفوعا اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم
الثياب والطيب وكل شيء الا النساء لفظ احمد ولابي داود اذا رمى احدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء الا النساء وفي
رواية للدارقطني اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء الا النساء ومداره على الحجاج وهو ضعيف ومدلس وقال البيهقي
انه من غلطاته قال البيهقي وقد روي هذا في حديث ام سلمة مع حكم اخر لا اعلم احدا من العلماء قال به واشار بذلك الى ما
رواه ابو داود والحاكم والبيهقي من طريق محمد بن اسحق حدثني ابو عبدة بن عبد الله بن زمعة عن ابيه عن امه زينب عن ام سلمة قالت
كانت الليلة التي يدور الي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليلة النحر فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حل
عندي وهب بن زمعة ورجل من بني اخي امية متمهسين فقال لهما افيضا فاليا فقال قائل منهما يا رسول الله هذا يوم رخص فيه لكم اذا رميتم الجمرة وعرفتم الهدي ان كان لكم فقد حللتم من كل شيء حرمتم منه الا النساء
حتى تطوفوا بالبيت فاذا امسيتم ولم تفيضوا صرتم محرمين كما كنتم اول مرة حتى تفيضوا بالبيت قال البيهقي لا اعلم احدا من
الفقهاء قال بهذا الحديث وذكر ان حزم انه مذهب عروة بن الزبير وروى ابو داود والحميدي والنسائي واحمد من حديث ابن
العرني عن ابن عباس اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء الا النساء وهذا رجل ما ابن عباس والطيب وهذا اسناد صحيح
رسول الله صلى الله عليه وسلم تطيب لاسه بالطيب وللنسائي من طريق سالم عن ابن عمر قال اذا رمى وحلق حل له كل شيء الا
النساء والطيب فقال سالم وكانت عائشة توجل له كل شيء الا النساء اما الطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى
الحاكم من حديث ابن الزبير انه قال من سنة الحج ان يصلي الامام الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والصبح بمنى ثم يغدو الى
عرفة فقيل حتى متى قال حتى اذا زالت الشمس خطب الناس ثم صلى الظهر والعصر جميعا ثم وقف بعرفات حتى اذا كان بعد العصر
بقليل حث فضى له

حديث اذ رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما قدم منى رمى جمرة العقبة ثم رجع ثم حلق ثم طاف للافاضة هو حديث جابر الطويل سيوى ذكر الحلق فهو فى المتفق عليه عن ابن حديث عبد الله بن عمرو قد قف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع منى للناس يسالونه فجاء رجل فقال يا رسول الله انى حلقت قبل ان ارمى الحديث متفق عليه من حديثه ومن حديث ابن عباس نحوه حديث انه صلى الله عليه وسلم امرام سلمة ليلة النحر فرمت جمرة العقبة قبل الفجر ثم افاضت تقدم حديث اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب وكل شئ الا النساء تقدم حديث عائشة طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت متفق عليه وقد تقدم حديث من ترك نسكا فعليه دم تقدم فى المواقيت وانه يرد موقوف حديث انه صلى الله عليه وسلم بات ليالى ايام التشريق وقال خذوا عنى مناسككم اما مبيته لمنى فمشهور وقد تقدم حديث ابى داود وابن حبان عن عائشة قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه النحر حين صلى الظهر ثم رجع الى منى فمكث بها ليالى ايام التشريق ورمى الجمار اذا زالت الشمس الحديث واما قوله خذوا عنى مناسككم فتقدم فى اوائل الحج

حديث ابن عمر انه استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالى منى فاذن له متفق عليه حديث عاصم بن عدى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء ان يتركوا المبيت بمنى ويرموا يوم النحر ثم يرموا يوم النفر ثم العد الثانى ثم يرموا يوم النفر الاول مالك والشافعى عنه واحمد واصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث مالك عن عبد الله بن ابى بكر عن ابيه عن ابى البداح بن عدى عن ابيه به ورواه الترمذى من حديث ابن عيينة عن عبد الله بن ابى بكر عن ابيه عن ابى البداح بن عدى عن ابيه ثم قال رواه مالك فقال عن ابى البداح عن عاصم بن عدى وحديث مالك اصح وقال الحاكم من قال عن ابى البداح بن عدى فقد نسبه الى وهم انتهى ولفظ مالك ارخص لرعاء الابل فى البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد من بعد الغد لهما ثم يرمون يوم النفر الاول ثم يرمون يوم النفر الثانى وفى رواية رخص للرعاء ان يرموا يوما ويدعوا يوما تفرد ابو البداح كما ترى بكونه ابن عاصم وقال ابن حبان فى ثقاته له صحبة وقال الخطابى فى اسناده وصحح ابن عبد البر فى الاستذكار اسناده صحيح وفى كتاب ابى موسى المدينى انه زوج حمل بنت نبهان بابن اخت معقل بن سنان التى عضلها وفى الباب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء ان يرموا الليل وابتداء ساعة شاء امن النهار رواه الدارقطنى واسناده ضعيف وعن ابن عمر رواه الغزالى باسناد حسن والحاكم والبيهقى حديث جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة يوم النحر ضحى ثم لم يرم فى سائر ايام التشريق حتى زالت الشمس مسلم من حديث ابى الزبير عنه معنعنا وعلقه البخارى ورواه ابو داود والنسائى من حديث ابى الزبير قال سمعت جابرا ورواه الحاكم والمستدرك من حديث ابن جريج عن عطاء عن جابر نحوه ووهم فى استدراكه حديث انه صلى الله عليه وسلم رمى بالامجار وقال مثل هذا فارموا الا ان هكذا لكن فى صحيح مسلم عن الفضل بن عباس انه كان ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كر الحديث وفيه فقال علكم بحصى الخذف الذى يرمى به الجمرة وروى النسائى وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث ابن عباس بلفظ قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة وهو على راحلته هات القط لى فلقطت له حصيات مثل حصى الخذف فلما وضعهن فى يده قال بامثل هؤلاء فارموا وايا كم والغلو فى الدين فانما اهلك من كان قبلكم بالغلو فى الدين ورواه ابن حبان ايضا والطبرانى من حديث ابن عباس عن الفضل بن عباس قال الطبرانى رواه جماعة عن عوف منهم سفيان الثورى فلم يقل احد منهم عن اخيه الفضل الا جعفر بن سليمان ولا رواه عنه الا عبد الرزاق قلت ورواته ونص الامر فى الصواب فان الفضل هو الذى كان مع النبى صلى الله عليه وسلم حليف وساقى صريحا فى حديث ام سلمان وفى حديث جابر عند مسلم رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى الجمرة بمثل حصى الخذف وروى احمد ومسدد من حديث جرهد بن عمرو الاسلمى قال مجحت حجة الوداع فاردفنى عمى سفيان بن سنة فلما وقفنا بعرفات رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعا احدى اصبعيه على الاخرى فعلمت لعمى ماذا تقول رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تقول ارموا الجمرة بمثل حصى الخذف وقال لا تعلم لجرهد غيره ورواه ابو داود والنسائى والحكم من حديث عمرو بن الاحوص عن امه قالت رات رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى الجمرة من بطن الوادى وهو راكب يكبر مع كل حصاة ورجل خلفه يستره فسالت عن الرجل فقالوا الفضل بن العباس وازدحم الناس فقال ايها الناس لا تقتل بعضكم بعضا واذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف حديث رمى الجمرة العقبة بسبع حصيات يوم النحر واحدى وعشرين فى كل يوم من ايام التشريق الى الجمرات الثلاث الى كل

واحدة بسبع تواترا النقل به كذلك قولا وفعلا اشهر كلامه وهو كما قال وهذه الاحاديث التى ذكرها ما صح بذلك كما سياتى

حديث انه صلى الله عليه وسلم رمى الجمار بسبع رميات وقال خذوا عنى مناسككم اما كما اول ففى حديث جابر فى صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم اتى الجمرة التى عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة واما قوله خذوا عنى مناسككم فتقدم وقد كرره المولف حديث انه وقف بين الجمرات الثلاث وقال خذوا عنى مناسككم اما الوقوف بهما فرواه البخارى من حديث ابن عمر انه كان يرمى الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم يتقدم فيسهل فيقوم مستقبل القبلة ثم يقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه ثم يرمى الوسطى ثم ياخذ ذات اليمال فيسهل فيقوم مستقبل القبلة ثم يقوم طويلا ثم يرمى جمرة ذات العقبة من بطن الوادى ولا يقف عندها ثم ينصرف ويقول هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ورواه البخارى والحاكم ووهم فى استدراكه ورواه احمد وابو داود وابن حبان والحاكم من حديث عائشة قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه يوم النحر حين صلى الظهر ثم رجع الى منى فمكث بها ليالى ايام التشريق يرمى الجمرة اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الاولى والثانية ويطيل القيام ويرمى الثالثة ولا يقف عندها واما قوله خذوا عنى مناسككم فتقدم قوله والسنة ان يرفع يده عند الرمى فهو احد قولى الشافعى وهو المذهب مستقبل القبلة ويوم النحر مستدبرها كذا ورد فى الخبر لكن ذكر ابن المنذر ان رفع اليد فى الرمى فعله من يحفظ عنه من اهل العلم فلم اجد لما ذكره مستندا بل الفعل كلام والحديث الوارد فيه موضوع رواه ابو عدى فى الكامل من حديث عاصم بن سليمان الكوزى عن ابى نافع عن ابن عمر قال رايت النبى صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة يوم النحر وظهره مما يلى مكة وعاصم قال ابن عدى كان ممن يضع الحديث والحق ان الميت يكون على سائر الرامى كما هو متفق عليه من حديث ابن مسعود انه انتهى الى الجمرة الكبرى فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى بسبع وقال هكذا رمى الذى انزلت عليه سورة البقرة قوله والسنة اذا رمى الجمرة الاولى ان يتقدم قليلا قدر ما لا تبلغه حصيات الرامين ويقف مستقبل القبلة ويدعو ويذكر الله بقدر قراءة البقرة واذا رمى الثانية فعل مثل ذلك ولا يقف اذا رمى الثالثة يستفاد ذلك من حديث ابن عمر عند البخارى حديث انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشا بالبطحا ثم هجع بها هجعة ثم دخل مكة البخارى من حديث ابن رفيع قد رقد رقدة بالمحصب ورواه من حديث ابن عمر انه كان يناخ بطن بطحاء العقيق ثم يرقد رقدة حتى يدخل مكة ويذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله ثم ركب الى البيت وطاف به حديث عائشة نزول النبى صلى الله عليه وسلم المحصب ليس بسنة فمن شاء نزله ومن شاء فلا يتركه لمن اراده هكذا ولمسلم عنها نزول الابطح ليس بسنة وللبخارى ومسلم عن عروة انما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لان كان اسمح لخروجه وفى البابين عن رافع اخرجه مسلم حديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فرغ من اعمال الحج طاف للوداع هو معنى حديث ابن عمر المتقدم قوله طواف الوداع ثابت عنه قولا وفعلا اما الفعل فظاهر اى من الاحاديث واما القول ففى حديث ابن عباس وفيه حديث ابن عباس لا تنفروا حتى يكون آخر عهدكم بالبيت الا انه رخص للحائض مسلم دون البخارى وسنتكلم على لفظه ان شاء الله تعالى حديث لا ينصرف احدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت كما تقدم مسلم من حديث ابن عباس ولابى داود حتى يكون آخر عهدهم الطواف بالبيت حديث ان صفية حاضت فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنصرف لما ودع لم ير هذا اللفظ وفى الصحيحين عن عائشة بهذا القصة معناه بلفظ حاضت صفية بعدما افاضت قالت عائشة فذكرت حيضتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احابستنا هى قلت يا رسول الله انها قد كانت افاضت وطافت بالبيت ثم حاضت فقال فلتنفر وله طرق عندها والفاظ قوله رواه ابو داود والحاكم من حديث ابن عباس قال من زارنى بعد موتى فكانما زارنى فى حياتى ومن زار قبرى وجبت له شفاعتى وله شاهد حسن بمجموع الاسنادين اما الاول فرواه الدارقطنى من حديث هرون ابى قزعة عن رجل من آل حاطب عن حاطب قال قال فذكره وفى اسناده الرجل المبهم ورواه ايضا من حديث حفص بن ابى داود عن ابى سلمة عن ابن عمر بلفظ وفاتى بعد موتى ورواه ابو يعلى فى مسنده وابن عدى فى كامله من هذا الوجه ورواه الطبرانى فى الاوسط من طريق الليث بن سعد عن ابى سلمة عن عائشة بنحو سياتى لفظه ثم قال لم يرو هذا الحديث عن ابى سلمة عن عائشة الا ليث تفرد به ابن عبد الله بن ابى فروة وهو ضعيف وقال ابن عدى لم يروه عن ابى سلمة عن عائشة غير ابن عبد الله وهو ضعيف واما الثانى فرواه الدارقطنى ايضا من حديث موسى بن هلال العبدى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر

وحديث ابن عباس ما رواه ابو داود عن عائشة بسند صحيح ان صفية بنت حيى زوج النبى صلى الله عليه وسلم حاضت بعد ما افاضت يوم النحر فذكرت حيضتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعابستنا هى قالوا يا رسول الله انها قد افاضت يوم النحر ثم حاضت بعد الافاضة فقال فلتنفر اذا طهرت وفى رواية لابى داود ان صفية حاضت بعد ما افاضت فذكرت حيضتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعابستنا هى قالوا يا رسول الله انها قد افاضت يوم النحر ثم حاضت بعد الافاضة فقال فلتنفر اذا طهرت وفى رواية لابى داود ان صفية حاضت بعد ما افاضت فذكرت حيضتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعابستنا هى قالوا يا رسول الله انها قد افاضت يوم النحر ثم حاضت بعد الافاضة فقال فلتنفر اذا طهرت وفى رواية لابى داود ان صفية حاضت بعد ما افاضت فذكرت حيضتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعابستنا هى قالوا يا رسول الله انها قد افاضت يوم النحر ثم حاضت بعد الافاضة فقال فلتنفر اذا طهرت

بلفظ من زار قبري وجبت له شفاعتي وموسى قال ابو حاتم مجهول اي العدالة ورواه ابن خزيمة في صحيحه من طريقه
وقال ان صح الخبر فان في القلب من اسناده نور يرحم الله من رواه عبد الله بن عمر العمري المكبر الضعيف لا المصغر الثقة يرحم
بان الفه لا روى هذا الخبر المنكر وقال العقيلي لا يصح حديث موسى ولا متابع عليه ولا يصح في الباب شيء وفي قوله لا متابع
عليه نظر فقد رواه الطبراني من طريق مسلمة بن سالم الجهني عن عبد الله بن عمر بلفظ من حجّ فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني
في حياتي ولا يخفى ان مسلمة ضعيف جدا وقال الدارقطني الطعن في هذا الحديث
هو المكبر ورواه الخطيب في الرواة عن مالك في ترجمة النعمان بن شبل وقال انه تفرد به عن مالك عن نافع عن ابن عمر بلفظ من
حج ولم يزرني فقد جفاني وذكره ابن عدي وابن حبان في ترجمة النعمان والنعمان ضعيف جدا وقال الدارقطني الطعن في هذا الحديث
على اسناده لا على النعمان ورواه الخرائطي من حديث زيد بن اسلم عن عمر وفي اسناده عبد الله بن ابراهيم الغفاري وهو ضعيف
ورواه البيهقي من حديث ابي داود الطيالسي عن سوّار بن ميمون عن رجل من آل عمر عن عمر قال البيهقي اسناده مجهول وفي الباب
عن انس اخرجه ابو الدنيا في كتاب القبور نا سعيد بن عثمان الجرجاني نا ابو قديك اخبرني الوليد بن مسلمان بن زيد بن
الكعبي عن انس بن مالك مرفوعا من زارني بالمدينة محتسبا كنت له شفيعا وشهيدا يوم القيمة وسليمان ضعفه ابن
حبان والدارقطني قوله لم يرو هذا الحديث كلها ضعيفة لكن صححه من حديث ابن عمر ابو علي بن السكن في اوهامه اياه في
اثنا السنن الصحاح له وعد الحق في الاحكام وسكوته عنه والشيخ تقي الدين السبكي من المتأخرين ناعتا بمجموع الطرق
واصح ما ورد في ذلك ما رواه احمد وابو داود من طريق ابي سخيلة حميد بن زياد عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابي هريرة مرفوعا
ما من احد يسلم عليّ الا ردّ الله عليّ روحي حتى ارد عليه السلام وبهذا الحديث صدر البيهقي الباب قوله وبسنده الشرب
من ماء زمزم بعد للمائرشه وقع في اخر حديث جابر الطويل عند مسلم يشرب من ماء زمزم بعد فراغه وروى احمد وابو داود في شعب
ابن ماجة والبيهقي من حديث عبد الله بن الموتمل عن ابن الزبير عن جابر رفعه ماء زمزم لما شرب له قال البيهقي تفرد به عبد الله
وهو ضعيف قلت روى البيهقي بعد ذلك من حديث ابن عيينة عن ابن الزبير ولا يصح عن ابن عيينة قلت انما سمعه ابن عيينة
من ابن الموتمل وروى العقيلي من حديث ابن الموتمل وقال لا يتابع عليه واعله ابن القطان به وبعنعنة ابن الزبير لكن الآفة
مردودة ففي رواية ابن ماجة التصريح وروى البيهقي في شعب الايمان والخطيب في تاريخ بغداد من حديث سويد بن سعيد عن
ابن المبارك قال البيهقي غريب تفرد به سويد عن ابن الموالي عن محمد بن المنكدر عن جابر ومن حديث عبد الله بن المبارك قال
البيهقي غريب تفرد به سويد قلت وهو ضعيف جدا وان كان مسلم قد اخرج له فانما اخرج له في المتابعات وايضا
فكان اخذ عنه قبل ان يعمى ويفسد حديثه وكذا امر احمد بن حنبل ابنه بالاخذ عنه كان قبل عماه وقال ابن عمار
يلقن فتلقن حتى قال يحيى بن معين لو كان لي فرس وريح الغروب سويد امر شديد فما كاد يذكر له عنه من المناكير
قلت وقد غلط في هذا الاسناد واخطأ فيه على ابن المبارك وانما رواه ابن المبارك عن ابن الموتمل عن ابي الزبير كذلك رواه
في فوائد ابي بكر بن المقرئ من طريق صحيحة فجعله سويد عن ابن ابي الموالي عن ابن المنكدر واغتر الحافظ شرف الدين الدمياطي
بظاهر هذا الاسناد فحكم انه على رسم الصحيح لان ابن ابي الموالي انفرد به البخاري وسويد انفرد به مسلم وغفل عن ان
مسلما انما اخرج لسويد ما توبع عليه لا ما انفرد به فضلا عما خولف فيه وله طريق اخرى من حديث ابي الزبير عن جابر اخرجها
الطبراني في الاوسط في ترجمة علي بن سعيد الرازي وله طريق اخرى من غير حديث جابر رواه الطبراني والحاكم من حديث محمد
بن حبيب الحارودي عن سفين بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ماء زمزم لما شرب له فان شربته تستشفي شفاك الله الحديث قلت والحارودي صدوق الا ان رواية شعبة
فقد رواه حفاظ اصحاب ابن عيينة كالحميدي وابن ابي عمر وغيرهما عن ابن عيينة عن ابراهيم بن ابي نجيح عن مجاهد قوله ومما
يقوي رواية ابن عيينة ما اخرجه الدينوري في المجالسة من طريق الحميدي قال كنا عند ابن عيينة فجاء رجل فقال يا ابا
محمد اليوم الحديث فقال عن ماء زمزم صحيح قال نعم قال فاني شربته لان تحدثني مائة حديث فقال اجلس فحدثه مائة
حديث وروى ابو داود الطيالسي في مسنده من حديث ابي ذر رفعه قال طعام زمزم مبارك انها طعام طعم وشفاء سقم
واصله في صحيح مسلم دون قوله وشفاء سقم وفي الدارقطني والحاكم من طريق ابي مليكة جاء رجل الى ابن عباس فقال
من اين جئت قال شربت من ماء زمزم قال سربت منها كما ينبغي قال وكيف قال ان شربت منها استقبلت
القبلة واذكرت اسم الله وتنفست ثلاثا وتضلعت منها فاذا فرغت فاحمد الله فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ماء
زمزم لما شرب له فان لا يستطيعون من زمزم قوله استحب الشافعي للحاج اذا طاف ان يقف عند الملتزم من الركن
والمقام ويقول فيذكر الدعاء ولم يسنده وقد ورد في الوقوف عند الملتزم ما رواه ابو داود من طريق المثنى بن الصباح عن
عمرو بن شعيب عن ابيه شعب قال طفت مع عبد الله فلما حاذى دبر الكعبة قلت الا تعوذ قال نعوذ بالله من النار ثم
مضى حتى استلم الحجر واقام بين الركن والباب فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسطها بسطا وقال هكذا
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله ورواه الدارقطني بلفظ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم التزق وجهه
وصدره بالملتزم وقال فيه عن ابيه عن جده ولو لم يروه عمرو لو لم يروه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعب قال طاف جدي محمد بن
عبد الله بن عمرو مع ابيه عبد الله بن عمرو وفي شعب الايمان للبيهقي من طريق ابن الزبير عن عبد الله بن عباس مرفوعا قال ما بين
الركن والباب ملتزم ورواه عبد الرزاق موقوفا بسند اصح منه **باب حج الصبي** حديث ابن عباس ايما صبي حج
الله عليه وسلم من امرأة وهي في محفتها فاخذت بعضد صبي كان معها فقالت الهذا حج نعم ولك اجر هكذا في
الموطأ ومسلم وابو داود والنسائي وابن حبان من حديث كريب عنه وله الفاظ عند غيرهم ورواه الترمذي من حديث جابر وابن عمر
تنبيه ذكر الرافعي ان اصحاب احتجوا بان لام تحوم على الصبي بخبر ابن عباس هذا وقالوا الظاهر انها كانت نفقة وانها
احرمت عنه بنية ما كونها امة فهو ظاهر رواية ابن حبان والطحاوي في قولها فرفعت صبيها لها واما كونها احرمت عنه
فلم اره صريحا وقد قال ابن الصباغ ليس في الحديث دلالة على ذلك **حديث** حابر محجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم يعني
الناس والصبيان فليبينا عن الصبيان ورمناعنهم ابن ماجة وابو بكر بن ابي شيبة وفي اسنادها اشعث بن سوار وهو ضعيف
ورواه الترمذي من هذا الوجه بلفظ اخر قال كنا اذا حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنا نلبي عن النساء ونرمي عن
الصبيان قال ابن القطان ولفظ ابن ابي شيبة اشبه بالصواب فان المرأة لا يلبي عنها غير ها اجمع اهل العلم على ذلك والله اعلم
باب محرمات الاحرام **حديث** المحرم الذي خر من بعيره تقدم في الحاء **حديث** ام الحصين محجت محمد الوداع
رأت اسامة بن زيد وبلالا احدهما اخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والاخر رافع ثوبه يستر من الحر حتى رمى
جمرة العقبة وفي رواية على راس رسول الله صلى الله عليه وسلم يظله من الشمس مسلم والنسائي وابو داود وضعفه
ابن الجوزي في التحقيق فاخطأ وقد اوضح ابن عبد الهادي خطاه فيه فتفطن ولكن **قوله** ولو وضع ثيابا على راسه فقد
ذكر الشافعي حكى عن عطاء انه لا باس به قلت لم اقف عليه بعد **حديث** انه صلى الله عليه وسلم احتجم على راسه
وهو محرم متفق عليه من حديث ابن بحينة ومن حديث ابن عباس واستدركه الحاكم من حديثه فوهم في زعمه ان ذكر الراس غير
نخر عندها وقد تقدمت له طرق في الصيام **حديث** ابن عمر سئل النبي صلى الله عليه وسلم عما يلبس المحرم من الثياب الحديث
متفق عليه **قوله** قدم العجاء مكة تقدم في اخر الباب وكذا ابن عائشة وابن عباس في الحمام وغيره **حديث** انه
صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي خر عن بعيره ومات خمروا وجهه ولا تخمروا راسه الشافعي والبيهقي من حديث
ابن عباس بلفظ خمروا وجوه موتاكم ولا تشبهوا باليهود وقال هو شاهد لحديث ابن عباس الاتي ان عبد الله بن احمد حكى عن ابيه انه قال اخطا
فيه حفص فوصله ورواه الثوري عن ابن جريج مرسلا وتابع علي بن عاصم حفصا ووصله الا ان عليا ابن عاصم كثير الغلط
وزاد في المحرم يموت وقال ابن ابي حاتم عن ابيه في الحديث الماضي هذا حديث منكر وقال الحاكم في علوم الحديث بعد ان رواه
من طريق عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان محرما الحديث وفيه ولا تخمروا وجهه هذا التفصيل من بعض الرواة
لاجماع حفاظ اصحاب عمرو بن دينار على روايته عنه بلفظ ولا تغطوا راسه قلت وهو كذلك في الصحيحين وقد تقدم
في الباب عن عثمان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخمر وجهه وهو محرم رواه الدارقطني في العلل من طريق ابن ابي
ذئب عن الزهري عن ابان بن عثمان عن عثمان وقال الصواب موقوف **حديث** لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين المتقدم في
حديث نافع عن ابن عمر ونقل البيهقي عن الحاكم عن ابي علي الحافظ ان لا تنتقب المرأة من قول ابن عمر ادرج في الخبر وقال صاحب
الامام هذا احتجاج الى الدليل وقد حكى ابن المنذر ايضا الخلاف فيه هل هو من قول ابن عمر او من حديثه وقد رواه مالك في الموطإ
عن نافع عن ابن عمر موقوفا وله طرق في البخاري موصولة ومعلقة **حديث** انه صلى الله عليه وسلم نهى النساء في احرامهن
عن القفاز ولتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب معصفرا او خزا او حليا او سراويلا او قميصا او خفا ابو داود
والحاكم والبيهقي من حديث ابن عمر واللفظ لابي داود وزاد فيه بعد قوله عن القفاز ومما مس الورس من الثياب
ولتلبس بعد ذلك رواه احمد الى قوله من الثياب **قوله** وان تأبى احماد ازاره من السراويل فليس على هيئته على المرجع
والله اعلم

ضعيف وان حسنه الترمذي وفيه لفظة منكرة وهي قوله ويرمي الغراب ولا يقتله قال العوفي في شرح المهذب اصح
هذا الحديث حمل قوله هذا على انه لا تأكيد بدليل قتله كما تكره في الحية وغيرها وفي سنن سعيد منصور عن حفص بن
ميسرة عن زيد بن اسلم عن ابن شيلا ان عمر رضي قال الكلب العقور الاسد حديث حسن فواسق يقتلن في الحرم الحديث
متفق عليه من حديث عائشة وفي رواية لهما يقتلن في الحل والحرم حديث حسن من الدواب لسن على المحرم في قتلهن جناح
الحديث متفق عليه من حديث ابن عمر وفي رواية لمسلم عن ابن عمر حدث احدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يأمر بقتل
الكلب فذكر الحية وزاد والحية قال وفي الصلاة اشك قلت وقع عند مسلم في بعض طرقه الجمع بين الحديثين من
طريق ابن عمر بلفظ خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم وفي الاحرام قوله وفي معنى المذكورات الحية والذئب وكاسد الاخر
قلت هذا قصور عظيم من العدول الى القياس مع وجود النص في الحية وفي الذئب وعدم مانع التبع اما الحية
فقد رواه مسلم كما ترى ورواه مسلم ايضا من حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل حيه وهو لمن
اه ذكر الحية وحديث ابي سعيد الماضي عند ابي داود وغيره وصححه جماعة من حديث ابن عباس وروى ابو داود في المراسيل من
حديث سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل المحرم الذئب ووصله الدارقطني من حديث ابن عمر
باسناد اخر ضعيف قوله ورد النهي عن قتل النحل والنمل احمد وابو داود وابن ماجه وابن حبان من حديث ابن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل اربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد زاد البيهقي بهذا اسناد صحيح
قال البيهقي هو اقوى ما ورد في هذا الباب قلت ورواه من حديث سهل بن سعد وزاد فيه والضفدع وفيه عبد المهيمن
بن عباس بن سهل بن سعد وهو ضعيف قوله ورد النهي عن قتل الخطاف ابو داود في المراسيل من طريق عباس بن سهل
عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الخطاف ورواه البيهقي متصلا ايضا من حديث ابي الجويرث
عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه ابن حبان في الضعفا من حديث ابن عباس وفيه كان يقتل العنكبوت وفيه عمر بن جميع وهو
كذاب وقال البيهقي روى فيه حديث مسند وفيه حرج التصيفي وكان يومي بالوضع وساق في المجموع قوله ورد النهي عن قتل الضفدع احمد وابو داود والنسائي والحاكم والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن عثمان التيمي قال ذكر
طبيب عند رسول الله صلى الله عليه وسلم دواء وذكر الضفدع يجعل فيه فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل
الضفدع قال البيهقي هو اقوى ما ورد في النهي وروى البيهقي من حديث ابي هريرة النهي عن قتل الهدهد والصرد والضفدع والنملة والهدهد
وفي اسناده ابراهيم بن الفضل وهو متروك وقد تقدم حديث سهل بن سعد قريبا ورواه البيهقي من حديث عبد الله بن عمرو بن
العاص موقوفا لا تقتلوا الضفادع فان نقيقها تسبيح ولا تقتلوا الخماش فانه لما خرجت سفينة نوح دعا عليها ان يهلك
على البحر من فيها غرقهم قال البيهقي اسناده صحيح حديث لكم الصيد حلال لكم وللحرام ما لم تصطادوه او يصد لكم اصحاب
السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي من حديث عمرو بن ابي عمرو مولى المطلب عن عبد الله بن حنطب عن مولاه
المطلب عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه او يصد لكم وفي رواية للحاكم لكم
صيد البر لكم حلال وانتم حرم ما لم تصيدوه او يصد لكم وعمرو مختلف فيه وان كان من رجال الصحيحين ومولاه قال
الترمذي لا نعرف له سماعا من جابر وقال في موضع اخر قال محمد لا اعرف له سماعا من احد من الصحابة الا قوله حدثني من شهد
خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول لا نعرف له سماعا من احد من الصحابة وقد رواه
الشافعي عن الدراوردي عن عمرو عن رجل من الانصار عن جابر قال الشافعي ابراهيم بن محمد بن ابي يحيى احفظ من الدراوردي وفيه
سلمان بن بلال نعم انما قال لا فيه عن المطلب قال اعني الشافعي وهذا الحديث احسن شيء في هذا الباب قلت رواه
الطحاوي في الكبير من رواية يوسف بن خالد السمتي عن عمرو عن المطلب عن ابي موسى ويوسف متروك وقد وافقه ابراهيم بن سويد
عن عمرو عند الطحاوي وقد خالفهما ابراهيم بن ابي يحيى وسلمان بن بلال والدراوردي ويحيى بن عبد الله بن سالم ومعقود بن عبد
الرحمن وهالك فيما قيل واخرون وهم احفظ منه واوثق ورواه المحفظ الرواه عن هالك من رواه عثمان بن خالد المخزومي
عن هالك عن نافع عن ابن عمر وعثمان ضعيف جدا وقال الخطيب تفرد به عن هالك وهو في الكامل لابن عدي وضعفه بعثمان حديث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص في لحم الصيد للمحرم اخرجه النزار من طريق عبد الله بن المؤمل عن ابن عباس عن علي بن
وفي اسناده ضعف حديث ابي قتادة انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتخلف مع بعض اصحابه وهو حلال وهم
محرمون فرأوا حمرا وحشية فاستوى على فرسه فسأل اصحابه ان يناولوه سوطه فابوا فسألهم رمحه فابوا فاخذه وحمل
على الحمر فعقر منها اتانا فاكل منها بعضهم وابى بعضهم فلما اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألهم فقال هل منكم احد

القدية وجهان احدهما لا لاطلاق الخبر بعني بذلك ما اتفقا عليه من حديث ابن عباس ومن لم يجد ازارا فليلبس
سراويل وفي رواية لهما انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بذلك بعرفات ورواه مسلم من حديث جابر قوله
ولو احاجت المراة الى ستر الوجه لضرورة فانه يجوز ولكن يجب القدية فيه نظر لما رواه ابو داود وابن ماجة من طريق
مجاهد عن عائشة قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فاذا حاذوا بنا
سدلت احدانا جلبابها من راسها على وجهها فاذا جاوزنا كشفناه واخرجه ابن خزيمة وقال في القلب من يزيد بن ابي زياد ولكن
ورد من وجه اخر تم اخرج من طريق فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر وهي جدتها نحوه وصححه الحاكم قال المنذري قيل
انما رخص له الحمل بظاهر هذا الحديث وذكر الخطابي ان الشافعي علق القول فيه وروى ابن ابي خيثمة من طريق اسحاق بن
ابي خالد عن امه قالت كنا ندخل على امراة المومنين يوم النحر وهي محرمة فتقول لنا ان المومن منا امراة نابى ان تغطي وجهها وهي محرمة
فرفعت عائشة خمارها من صدرها فغطت به وجهها قوله روى انه صلى الله عليه وسلم قال احرام المراة في وجهها
الدارقطني والطبراني والعقيلي وابن عدي والبيهقي من حديث ابن عمر بلفظ لتنس على المراة محرمة الا في وجهها وفي اسناده ابوب
بن محمد ابو الجلد وهو ضعيف قال ابن عدي تفرد برفعه وقال العقيلي المتابع عارفعه انما روي موقوفا وقال الدارقطني
في العلل الصواب وقفه وقال البيهقي قد روي من وجه اخر مجهول والصحيح وقفه واسناده في المعرفة عن ابن عمر قال الحرام
المراة في وجهها واحرام الرجل في راسه حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المحرم لا يلبس من الثياب شيئا مسه ورس
او زعفران رواه مسلم من حديث ابن عمر قوله سئل عثمان عن المحرم يدخل الحمام بعد ما تحدث بالعصفر بقدم قوله والخالص
بطيب ما بعد حديث ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه جبة وهو متضمخ بالخلوق فقال ما كنت بالحري وهذا
على الحديث متفق عليه من حديث يعلى بن امية وله الفاظ وزاد النسائي في رواية ثم احدث احراما وقال لا احب هذه
الزيادة بمحفوظة وقال البيهقي رواه جماعة عن نوح فلم يذكروها ولم يقبلوا اهل العلم بالحديث من نوح حديث ابي ايوب
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل وهو محرم متفق عليه وفيه قصة للسود وابن عباس حديث دخول ابن عباس الحمام
بالجحفة ما بعد قوله كانت النساء تقوم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سلته دراهم قلت ذكر ذلك النووي في
شرح المهذب وساق حديث كعب بن عجرة انه كان يوقد تحت قدر والهوام تتناثر من راسه فمر به رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال اتوذيك هوامك راسك قال نعم قال فاحلق راسك الحديث متفق عليه من طرق وله الفاظ عند بعضها وعند
غيرها قوله فساد ابح بالجاع نروى من علي وذكر جماعة بما بعد في باب قريب حديث انه صلى الله عليه وسلم فاته صلاة
الصبح فلم يصلها حتى خرج من الوادي تقدم في التيمم حديث انه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة فليطهرها اذا كان
تقدم في التيمم الصلوة اثر على وابن عباس في الشاة بابي بعد حديث انه صلى الله عليه وسلم قال في الحمام
لا ينفر صيده متفق عليه من حديث ابن عباس حديث كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بعض نعامه
اصابه المحرم بقيمته عبد الرزاق والدارقطني والبيهقي من حديث ابن ابي يحيى عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن
عباس عنه به وحسين ضعيف ورواه ابن ماجة والدارقطني من حديث ابي المهزم وهو اضعف من حسين او مثله
عن ابي هريرة وقال الوسع قلت للشافعي هل يروى في هذا شيئا فقال اما شيء بلغني مثله فلا اخبر في الفقه على ابي الزناد
مرسلا ورواه ابو داود والبيهقي والدارقطني من رواية ابن ابي ذئب عن سعد عن ابي الزناد عن رجل عن عائشة قال
ابو داود وقد اسند هذا الحديث ولا اصح وقال البيهقي الصحيح انه عن رجل عن عائشة قاله ابو داود وغيره وقال
عبد الحق لا اسند من وجه صحيح وكانهم اشاروا الى ما رواه الدارقطني من حديث ابي الزناد عن عروة عن عائشة وقال
ابن ابي حاتم في العلل سالت ابي عن حديث الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة في وصف النعام
في كل سنة سمام يوم او يومان سمكن فقال ليس بصحيح عندي ولم يسمع ابن جريج من ابي الزناد شيئا يشبه ان يكون
ابن جريج اخذ من ابراهيم بن ابي يحيى قلت رواه الدارقطني في السنن من حديث الوليد به وقال اختلف فيه
على ابي الزناد وقال الطبراني وهما وسط تفرد به الوليد بن مسلم وقال الدارقطني في العلل ذكر هذا الحديث لاحمد بن
حنبل فقال لم يسمعه ابن جريج من ابي الزناد انما يروى عن زياد بن سعد عن ابي الزناد قلت رجع الحديث الى ما
رواه ابو داود وفيه رجل لم يسم فهو في حكم المقطوع قوله روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا يقتل المحرم السبع
العادي احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة من حديث ابي سعيد الخدري في حديث وفيه تفرد ابي زياد وهو

ضعيف

امره ان يحملها او اشار اليها فالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها متفق عليه وله عنها الفاظ كثيرة وفي لفظ لمسلم
والنسائي هل اشار احد منكم اعتم قالوا لا قال فكلوا وفي رواية لمسلم فما ولته العضد فاكلها وفي رواية له قال معاذ جله
فاخذها فاكلها وفي رواية للطحاوي في شرح كما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث اباقتادة على الصدقة وخرج صلى الله عليه وسلم
هو واصحابه وهم محرمون حتى نزلوا عسفان وجاءهم ابو قتادة وهو حلال الحديث وفي رواية للدارقطني والبيهقي انه قال احل اصطاد
الحمار الوحشي قال فذكرت شانه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرت له اني لم اكن احرمت واني انما اصطدته لك فامر
النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه فاكلوا ولم ياكل حين اخبرته اني اصطدته له قال الدارقطني قال ابو بكر النيسابوري قوله
انما اصطدته لك دقوله لم ياكل منه لا اعلم احدا ذكر في هذا الحديث عن معمر وقال البيهقي هذه الزيادة غريبة والذي في
الصحيحين انه اكل منه وقال النووي في شرح المهذب يحمل انه جرى لابي قتادة في تلك السفرة قضيتان وهذا الجمع نفاه
قبله ابو محمد بن حزم فقال لا يشك احد في ان ابا قتادة لم يصد الحمار الا لنفسه ولا لاصحابه وهم محرمون فلم يفهموا النبي صلى الله
عليه وسلم مراكله وخالفهم ابن عبد البر فقال كان اصطيادا في قتاده الحمار لنفسه لا لاصحابه وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم وجه اما قتاده على طريق البحر مخافة العدو فلذلك لم يكن محرما اذ لم يجتمع مع اصحابه لان مخرجهم لم يكن واحدا
تنبيه قال ابن دقيق العيد ينبغي ان يتفطن لهذا الحديث بعض من يعول على الظواهر فيقول كيف جاز لابي قتاده مجاوزة الميقات
بلا احرام ولا بد وان يكون ما وجهه حتى رآه مفسرا لحديث عباس عن ابي سعيد قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عامين فلما كان مكان كذا وكذا اذا نحن بابي قتاده كان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه في شيء فذكر
حديث الحمار الوحشي **حديث** ان الصعب بن جثامة اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا الحديث متفق عليه من
حديثه **حديث** رفع عن امتي الخطا والنسيان الحديث تقدم في شروط الصلاة وفي الصوم **حديث** ان النبي صلى الله عليه
وسلم قضى في الضبع بكبش اخرجه السنن وابن حبان والحاكم واحمد والمستدرك من طريق عبد الرحمن بن ابي عمار عن جابر بلفظ
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال هو صيد ويجعل فيه كبش اذا اصابه المحرم ولفظ الحاكم
جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الضبع يصيبه المحرم كبشا نجديا وجعله من الصيد وهو عند ابن ماجه الا انه لم
يقل نجديا قال الترمذي سالت عنه البخاري فصححه وكذا صححه عبد الحق وقد اعل بالوقف وقال البيهقي هو حديث جيد
يقوم به الحجة ورواه البيهقي من طريق كما جلح عن ابي الزبير عن جابر عن عمر لا اراه الا قد رفعه انه حكم في الضبع بكبش الحديث
ورواه الشافعي عن مالك عن ابي الزبير به موقوفا وصححه موقوفه من هذا الوجه الدارقطني ورواه الدارقطني والحاكم من طريق
ابراهيم الصايغ عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الضبع صيد فاذا اصابه المحرم ففيه كبش
مسن وتؤكل وفي الباب عن ابن عباس رواه الدارقطني والبيهقي من طريق عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عنه وقد اعل بالارسال
رواه الشافعي من طريق ابن جريج عن عكرمة مرسلا وقال لا نعلمت مثله لوانفرد ثم اكتفى بحديث ابن ابي عمار وقال
البيهقي روي موقوفا عن ابن عباس ايضا **حديث** ان الله حرم مكة تقدم في هذا الباب من حديث ابي هريرة وغيره ومعاني
قوله وفي وجه اختار صاحب التتمة انها مضمونة اي الشوك لاطلاق الخبر يرد **قوله** ولا يعضد شوكها وهو في
الحديث المذكور وقد روى مسلم من حديث ابي سعيد رفعه ان ابراهيم حرم مكة واني حرمت المدينة الحديث وفيه ولا يختلى
خلاها **تنبيه** الكمء في الاستدلال بقوله الا العلف مرحرم مكة نظر لانه انما ورد في علف المدينة **حديث**
ان النبي صلى الله عليه وسلم استهدى مما زمزم من سهيل بن عمرو عام الحديبية البيهقي من طريق عبد الله بن المؤمل عن
محمد بن عطاء عن ابن عباس وليس فيه عام الحديبية ومن طريق ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل وهو
بالمدينة قبل ان يفتح مكة الى سهيل بن عمرو ان اهد لنا من ماء زمزم فبعث اليه مزادتين وساني موقوف عائشة
حديث ان ابراهيم حرم مكة واني حرمت المدينة مثل ما حرم ابراهيم مكة لا تنفر صيدها ولا يعضد شوكها ولا يختلا
خلاها متفق عليه من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم دون قوله لا تنفر صيدها الى آخره ولمسلم عن ابي سعيد وفيه
ولا يختبط فيها شجرة الا لعلف كما تقدم وله من حديث جابر لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها ولابي داود من حديث سعد بن ابي وقاص
ان يقطع عضاهها او يقتل صيدها ولابي داود من حديث علي لا يختلا خلاها ولا ينفر صيدها الحديث **حديث**
ابي احرم ما بين لابتي المدينة الحديث تقدم وهو لفظ حديث سعد **حديث** ان سعد بن ابي وقاص اخذ سلب رجل
قتل صيدا في المدينة الحديث ورفعه مسلم من حديثه ووقع للحاكم هناك وهم والمحفوظ وهم اخر اما الحاكم فاخرجه
في المستدرك وزعم انهما لم يخرجاه وهو في مسلم واما البزار فقال لا نعلم رواه ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم

الاسعدا ولا عنه الا عامر بن سعد وسياتي ما يرد عليه في هذا الحصر **طريق اخرى** روى انهم كلموا سعدا في هذا السلب
فقال ما كنت لارد طعمة اطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو داود من طريق سليمان بن ابي عبد الله عن سعد واخرجه
الحاكم بلفظ ان سعدا كان خرج من المدينة فجده الخاطب من الخطاب معه شملة رطبة قد عضد من شجر المدينة فاخذ
سلبه فتكلم فيه فقال لا ادع عنيمة غنمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم واني لم اكن اكثر الناس مالا وسنده
وسلمان قال ابو حاتم ليس بمشهور **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم قال صيد وج حرم الله تعالى ابو داود من حديث
الزبير بن العوام وسكت عليه وحسنه المنذري وسكت عليه عبد الحق وتعقبه ابن القطان بما نقل عن البخاري انه لم يصح
وكذا قال الازدي وذكر الذهبي ان الشافعي صححه وذكر الخلال ان احمد ضعفه وقال ابن حبان في روايته المنفرد به وهو
محمد بن عبد الله بن انسان الطائفي كان يخطئ ومقتضاه تضعيف الحديث فانه ليس له غيره فان كان اخطأ فيه فهو ضعيف
وقال العقيلي لا تابع الامر جهة تقاربه في الضعف وقال النووي في شرح المهذب اسناده ضعيف قال وقال البخاري
في صحيحه لا يصح كذا قال والظاهر انه اراد في تاريخه فانه قال ذلك في ترجمة عبد الله بن انسان والذي قال البخاري
لهذا في صحيحه والله اعلم **تنبيه** وج بفتح الواو وتشديد الجيم ارض الطايف ونعم الجبل البخاري من طريق ابن
عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا حمى الا لله ولرسوله قال وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حمى النقيع وان عمر حمى الشرف والربذة كذا
اخرجه البخاري معلقا بحديث لا حمى الا لله ولرسوله وهو المتصل منه والباقي مراسيل الزهري قال البيهقي قوله
حمى النقيع هو من قول الزهري وكذا رواه ابن ابي الزناد عن عبد الرحمن بن الحرث عن ابن شهاب مفصلا ورواه احمد وابو
داود والحاكم من طريق عبد العزيز الدراوردي عن عبد الرحمن بن الحرث فادرجوه كله وعلم البخاري ان حديث مالك ادرجه
وهو ورواه النسائي من حديث مالك عن الزهري فذكر الموصول فقط واعرض عن ذكر الحمى فجعل قوله وبلغنا من تعليقات
البخاري وتبعه على ذلك ابن عبد البر والذي يظهر ان الزهري ذكر الحمى في الموصول ايضا وانما ادرجه من ادرجه
وقال في اخره قال ابن شهاب وبلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع ووهم الحاكم في قوله انهما اتفقا على اخراج
حديث لا حمى الا لله ولرسوله وهو مراد البخاري وتبع الحاكم في وهمه ابو الفتح القشيري في الامام وابن الرفعة في
المطلب وفي الباب عن ابن عمر اخرجه احمد وابن حبان من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع لخيل المسلمين
فائدة تبين بهذا ان قوله وتعم الصدقة وابل الجزية مدرج ليس هو في اصل الخبر **تنبيه** النقيع بالنون خرم به
الجوهري وغيره وهو من دار مزينة وهو صدر وادي العقيق وتشبيه بالنقيع بالباء الموحدة وزعم البكري انها تصحيف
والمشهور الاول **حديث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتسوك الهذلي متفق عليه من حديث علي وعائشة
وغيرهما **قوله** وما كانت تسد افواهها في الحرم لم ينقل مرخصا وانما هو الظاهر لانه لم ينقل **اثر الباب** **قوله**
انا صحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قدموا مكة متقلدين سيوفهم عام عمرة القضاء الشافعي عن ابراهيم بن محمد
عن عبد الله بن ابي بكر بهذا مرسلا وبنحوه مارواه البخاري من حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج معتمرا
فحال كفار قريش بينه وبين البيت الحديث وفيه ولا نحمل عليهم سلاحا الا سيوفا وفي الباب حديث البراء قصة الصلح
قال ولا يدخلها الا بجلبان السلاح الغراب بما فيه اخرجاه وفي رواية لمسلم السيف والقوس **قوله** ولا باس بنشد
الضمان والمنطقة على الوسط لحاجة الفقه روى عن عائشة وابن عباس اما اثر عائشة فرواه ابو بكر بن ابي شيبة والبيهقي
من طريق القسم عنها انها سئلت عن الضمان للمحرم فقالت اوثق نفقتك وحقيبتك وروى ابن ابي شيبة نحو ذلك
عن سالم وسعيد بن جبير وطاوس وابن المسيب وعطا وعزرة واما اثر ابن عباس فرواه ابن ابي شيبة والبيهقي من
طريق عطا عنه قال لا باس بالضمان للمحرم ورفعه الطبراني في الكبير وابو نعيم من طريق صالح مولى التوءمة
عن ابن عباس وهو ضعيف **قوله** والخاتم لبس بكاره لان نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم يتختمن وهن محرمات
الطبراني في الكبير من طريق يعقوب بن عطاء عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال كن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يتختمن
بالجزع وهن محرمات وليس المخصوص وهن محرمات ويعقوب مختلف فيه وذكره البيهقي في المعرفة بغير
اسناد فعاد الرد الينا عن ابن عباس فذكرنا ثم قال اخرجه ابو المنذر وبما ذكره النووي في شرح المهذب قال اغرب وقد
ذكر ابن المنذر في الاشراف تعني انه لم يقف على اسناده وذكره ابو الفتح القشيري في الامام ولم يعز اضافا الى البيهقي

روينا عن عائشة انها سئلت عن خضاب الحنا فقالت كان خليلي لا يحب ريحه قال ومعلوم انه كان يحب الطيب فدل على ان الحنا غير داخل في جملة الطيب وهذا يعكر عليه ما رواه احمد في مسنده من حديث ابن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تجمله الفاغيه قال ابو عبيد هو نوع الحنا كذا نعلمها هي في الغريب وقال ابو حنيفة الفاغيه ما انبتت الصحراء من الانوار الطيبة الرائحة التي لا تزرع فعلى هذا لا يرد قلت ولا يرد ايضا لامكان الجمع بين صحته لرائحة النور وبغضه لرائحة الخضاب وعد ابو حنيفه الدينوري في النبات الحنا من انواع الطيب وعند البيهقي في المعرفه بسند ضعيف عن خولة بنت حكيم عن امها مرفوعا لا تطيبي وانت محرمه ولا تمسي الحنا فانه طيب حديث عثمان انه سئل عن المحرم هل يدخل البساتين قال نعم ويشم الريحان رواه مسلسلا من طريق الطحاوي وهو في المعجم الصغير بسنده الى جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن ابان بن عثمان عن عثمان واورده المنذري في تخريج احاديث المهذب مسندا ايضا وقال النووي في شرح المهذب انه غريب يعني انه لم يقف على اسناده حديث ابن عباس انه دخل حمام الجحفه وهو محرم وقال انا لله لا تعيبا به وساحكم شا الشافعي والبيهقي وعبد الرزاق عن ابن عيينه اما سفين واما غيره وذكر بعضهم بسنده ابن عباس قوله والمحاجم في الحج والعمرة نتاج فمنها فاد النسك نودي لذلك عثمان وعلي وابن عباس وابي هريرة وعمر وعن الصحابه انتهى اما اثر عمر وعلي وابي هريرة فذكره مالك في الموطا ملاغا عنهم واسند البيهقي من حديث عطاء عن عمر وقد ارسال ورواه سعيد بن منصور من طريق مجاهد عن عمر وهو منقطع واخرجه ابن ابي شيبه ايضا وعن علي والحكم وبدنه واما اثر ابن عباس فرواه البيهقي من حديث ابي بشر عن رجل من بني عبد الدار عن ابن عباس وفيه ان اباه سأله قال لعنت سعيد بن جبير فذكر ذلك له فقال هكذا كان ابن عباس يقول واما غيرهم فعبد الحميد عن ابن عمر انه سئل عن رجل سار امراة حاجين وقع عليها قبل الافاضه فقال لتحجا قابلا ولهدا رقطني والحاكم والبيهقي من حديث شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن جده وابن عمر وابن عباس نحوه تنبيه روى ابو داود في المراسيل من طريق يزيد بن نعيم ان رجلا من خثعام حامع امراته وهما محرمان فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقضيا نسكا واهديا هديا هذا بارحاله تفات مع ارساله ورواه ابن وهب في موطئه من طريق سعيد بن المسيب مرسلا ايضا قوله روى عن عمر وعلي وابن عباس وابي هريرة انهم قالوا من افسد حجه قضاه من قابل هو في ملاغ مالك المتقدم قبله قوله عن ابن عباس انه قال في المحامع امراته في احرام اذا اتيا المكان الذي اصابا فيه ما اصابا يفترقان البيهقي من طريق عكرمه عنه وروى ابن وهب في موطئه عن عبد الله بن المسيب مرفوعا مرسلا نحوه وفيه ان لجمعه وهو عند ابي داود في المراسيل بسند معضل قوله عن علي انه اوجب في الفيله شاة وعن ابن عباس مثله اما اثر علي فرواه البيهقي وفيه حابر الجعفي وهو ضعيف عن ابي جعفر عن علي ولم يدركه واما اثر ابن عباس فذكره البيهقي وليس بسنده قوله عن ابن عمر انه اوجب الجزا بقتل الجراد وعن ابن عباس مثله اما اثر عمر فرواه ابن ابي شيبه من طريق علي بن عبد الله البارقي كان ابن عمر يقول في الجراد قبضة من طعام وسعيد بن منصور من طريق ابي سلمه عن ابن عمر انه حكم في الجراد بتمرة واما ابن عباس فرواه الشافعي والبيهقي من طريق القسم بن محمد قال كنت عند ابن عباس فساله رجل عن جرادة قتلها وهو محرم فقال ابن عباس بكم قبضة من طعام ورواه سعيد بن منصور من هذا الوجه وسنده صحيح قوله اذا لمحاجة فقنواة النعامة بدنة البيهقي عن ابن عباس بسند حسن ومن طريق عطاء الخراساني عن عمر وعلي وعثمان وبدنة بابل ومعوية وابن عباس قالوا في النعلمة يقتلها المحرم بدنة واخرجه الشافعي وقال هذا غريب عند اهل العلم بالحديث وبالقياس قلت في النعامة بدنة لا بهذا ومن طريق ابي الملبح عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود مكاتبه عن ابن مسعود وقال مالك لم ار احدا سمع ان في النعامة اذا قتلها المحرم بدنة قوله انهم قضوا في حمار الوحش وبقرة بقرة وفي الغزال بعنز وفي الارنب بعناق وفي اليربوع بجفرة البيهقي عن ابن عباس وسنده صحيح وروى مالك عن هشام بن عروة عن ابيه مثله قوله انهم قضوا في الضبع بجفرة البيهقي عن ابن عباس وسنده صحيح وروى مالك والشافعي بسند صحيح عن عمر وروى البيهقي عن عكرمة قال جاء رجل الى ابن عباس فقال اني قتلت ارنبا وانا محرم فكيف ترى قال هي لمثلي على اربع والعناق لمثلي على اربع وهي بجزيء والعناق تجتزيء بكل الشجر وكد العناق اهد مكلها عناقا والشافعي من طريق الضحاك عن ابن عباس في كل ارنب شاة والبيهقي من طريق ابي عبيدة بن عبد الله عن ابيه به قضى في اليربوع بجفرة ورواه الشافعي من طريق مجاهد عن ابن مسعود ولا بي يعلى عن جابر عن عمر لا اراه الا رفعه انه حكم في الضبع شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة وفي الظبي كبش وقال ابن ابي شيبه ثنا ابن ادريس هو وكيع عن ابن عون

عن ابي الزبير عن جابر ان عمر قضى في كل ارنب بقرة ولا براهيم الحربي في الغريب من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس في اليربوع جفرة قال والجفرة ولد الضان الذكر تنبيه الجفر بفتح الجيم هي التي بلغت اربعة اشهر وفصلت عن امها حديث عثمان انه قضى في ام حبين بخلفان من الغنم الشافعي والبيهقي من طريق ابن عيينه عن عطرف عن ابي السفر وفيه انقطاع تنبيه ام حبين بضم الحا المهمله وتخفيف الباء الموحدة المفتوحة بعدها ياء آخر الحروف ساكنه واخره نون دابه على خلقه الحربا عظيمه البطن والخلفان بضم المهمله وتشديد اللام هي الجمل اي الحديث ووقع عند العقيلي بحلاس اخره سين وقال الحلاس ولد المعزى قوله وعن عطا ومجاهد انهما حكما في الوبر شاة الشافعي عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطا انه قال في الوبر شاة ان كان لوكل دبه عن مجاهد نحوه وروى ابن ابي شيبه من طريق مجاهد عن عبد الله قال في الضب يصيبه المحرم خفنه من طعام حديث انه صلى الله عليه وسلم قال للملال وقد خرج بطنه انا لم نحبه اي لا اثر في نهاية الغرب ولم اقف على سنده بعد حديث عمر في الضب جدي الشافعي بسند صحيح الى طارق قال خرجنا حجاجا فاوطا رجل منا بعيرا له اربد ضبا فقرب ظهره فاتى عمر فساله فقال له عمر احكم ما اربد قال ارى فيه جديا قد جمع الماء والشجر قال عمر فذلك فيه تنبيه وقع في بعض النسخ عن عمر وهو غلط من النساخ والصواب عن عمر قوله وعن عطا ان في الثعلب شاه قلت ذكر الشافعي فقال وروي عن عطا واخرجه ايضا بسند صحيح عن شريح قوله وعن بعضهم اي بعض الصحابه ولم ار قول بقره الشافعي من طريق الضحاك عن ابن عباس وهو منقطع قال الشافعي الضحاك لم يلق احدا من اصحاب ابن عباس عند اهل العلم وغفل النووي فعزا اسناده صحيح تنبيه لا تاتي بفتح الهمز وبعد الكسر ها والفا ومن تحت ذكر الوعول قوله ان رجلا قتل صعدا فسال عمر فقال احكم فيه فقال انت خير مني واعلم فقال انما امرتك ان تحكم فقد هو ابرد المقدم قبل بحديث في قضه الضب حديث عمر انه اوجب في الحمامة شاه وعن عثمان مثله الشافعي من طريق نافع عن عبد الحرث قال قدم عمر مكة فدخل دار الندوة يوم الجمعة فلم يرد امرا واقف الا بيت فوقع عليه طير فحسن ان يسلح عليه فطار فوقع عليه فانتهره حتى فقتله فلما صلى الجمعة دخلت عليه انا وعثمان فقال احكما على من صنعته اليوم فذكرنا الذي قال فقال لعثمان كيف ترى فيه عثمان قال ارى ذلك فامر بها عمر اساء جلس وروى ابن ابي شيبه عن غندر عن شعبه عن شيخ من اهل مكة ان عمر قضى مرسلا مثله وروى ابن ابي شيبه من طريق صالح بن المهدي عن ابيه ان ذلك وقع لعثمان بعناه لكن فيه انه هو الذي اطارها عن ثياب عثمان وقال له عثمان ادع شاة فقال انما اطرتها من اجلك قال وعلى شاة وروى ابن ابي شيبه من طريق جابر عن عطا او من قد كلهم الحرم لشاه عثمان وجابر هو الجعفي ضعيف واما الرواية فيه عن عثمان فمقدم حديث علي انه اوجب في الحمامة شاه لم اقف عليه ولا ذكره الشافعي عنه حديث ابن عمر انه اوجب في الحمامة شاه ابن ابي شيبه من طريق عطا ان رجلا اغلق بابه على حمامة وخبيها ثم انطلق الى عرفات ومنى فرجع وقد موتت فاتى ابن عمر فجعل عليه ملاتا من الغنم وحكم فيه رجل واخرجه البيهقي من هذا الوجه حديث ابن عباس مثله الثوري وابن ابي شيبه والشافعي والبيهقي من طرق حديث نافع بن الحرث مثله كذا وقع في الاصل والصواب نافع بن عبد الحرث كما تقدم في ابن عمر وكذا هو عند الشافعي قوله عن عطا انه اوجب في حمام الحرم شاه رواه ابن ابي شيبه ثنا ابو خالد الاحمر عن ابن جريج عن عطا قال من قتل حمامة من حمام مكة فعليه شاة قوله وروى عن هشام بن عمر وسعيد بن المسيب مثله اما اثر هشام بن عمر فذكره الشافعي والبيهقي في الخلافيات بغير اسناد وقد وجدنا له عن ابنه خفص بن هشام بن عمر اخرجه ابن ابي شيبه من طريق عبد الله بن عمر العمري عن ابيه قال قدمنا ومعنا علان مع حفص بن هشام وهو والد عمر المذكور واخذنا ظبيا بمكة ونحن محرمون فعلفناه حتى قتلناه فقال لنا امرته عائشة ان يذبح كبشا سوداء فامر بكبش فذبح وتصدق به واما اثر المسيب فرواه البيهقي من طريق مالك عن يحيى بن سعيد عنه انه كان يقول في حمام مكة اذا قتل شاة وروى ابن ابي شيبه عن ابي خالد وعن عمر بن سعيد كلاهما عن يحيى بن سعيد نحوه حديث ان الصحابة حكموا في الحمار بالقيمه ولم يقدروا واما مالك عن زيد بن اسلم عن عمرو وسعيد بن منصور عن الدراوردي عن زيد عن عطاء بن يسار عن عمر في الجرادة تمرة وعن هشيم عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك عن كعب عن عمر انه سأله عن قتل جرادتين فقال كم نقصت في قبضتك قال درهمين قال انكم كثيرة دراهمكم لتمرتان احب الي من جرادتين ثم قال امض الذي قلت ورواه ابن ابي شيبه عن ابي معوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عمر نحوه ورواه الشافعي من طريق اخرى عن عمر وفيه درهمان خير من جرادة وعن عمر عن محمد بن عمر وعن ابي سلمه عن عمر ورجل اخر حكم عليه احدهما تمرة والاخر كسره وللشافعي بسند

نسخة

بصح عن ابن عباس في المرادة قصة من طعام ولنا اخذت بقصة جراد ابن حديث ابن الزبير في الشحم الكبير الغامة
تعزى في الصغير شاة قال الشافعي روى هذا عن ابن الزبير وعطاء والقياس انه يفدي بقيمته ولم يذكروا اسنادا ذكرهما
وقد روى سعيد منصور عن هشيم عن شيخ عن عطاء انه كان يقول المحرم اذا قطع شجرة عظيمة من شجر الحرم فعليه بدنة
وعن هشيم عن حجاج هو ابن ارطاة عن عطاء قال يستغفر الله ولا يعود حديث ابن عباس مثله ويروى عن غيره اما اثر
ابن عباس فسيقه الى نقله عنه امام الحرمين وذكره ايضا ابو الفتح القشيري في الامام ولم يعزه واما المبهم فمقدم عن
عطاء ونقل الماوردي ان سفيان بن عيينة روى عن داود بن شابور عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الدوحة
الكبيرة اذا قطعت من اصلها تقرم قال الماوردي ولم يذكر الشافعي حديث ان عائشة كانت تفتل ما ذكره الترمذي
والحاكم والبيهقي من حديث عروة عنها انها كانت تحمل ما ذكره وخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان تفعله حسنه
الترمذي وصححه الحاكم وفي اسناده خلاد بن يزيد وهو ضعيف وقد تفرد به فيما نقال قوله اوجبنا في الشجرة الوحية
درهما وفي الشجرتين درهمين لان الشاة كانت تقوم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم شاة دراهم فرضنا الكو
النووي هذا في شرح المهذب وقال هذه دعوى مجردة لا اصل لها وبدا على بطلانها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
عادل بينها وبين عشرة دراهم في الزكوة فجعل الجبران شاتين او عشرين درهما وكذا الكوكذا المتولي وقال انه باطل
لا وجه لذكرها قلت وقد ورد ما ذكره الرافعي في اثر موقوف اخرجه ابن عبد البر في الاستذكار من طريق ذكرها
الساجي شاهدا لواحد بن عياش سالت سريجا قال جاء رجل الى الحسن بعمامة الى رجل من اهل البادية وانه بعت
عليا عثمان تعد قوتنا فظلمونا ونعد ون علينا وتقومون الشاة بعشرة ونمنها ثلثة ٥٥ باب الاحصار
والفوات ٥ حديث انه صلى الله عليه وسلم احصر هو واصحابه بالحديبية فانزل الله تعالى فان احصرتم فما
استيسر من الهدي متفق عليه من رواية جماعة من الصحابة وذكر الشافعي انه لا خلاف في ذلك وتفسير الاية حديث
انه صلى الله عليه وسلم تحلل بالاحصار عام الحديبية وكان محرما تقدم متفق عليه من حديث ابن عمر حديث ابن عباس
لا حصر الا حصر العدو الشافعي باسناد صحيح حديث انه قال لضباعة بنت الزبير اتريدين الحج قالت اني شاكية قال
حجي واشترطي الحديث متفق عليه من حديث عائشة ولمسلم عن ابن عباس نحوه ولابي داود والترمذي والنسائي انها اتت النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني اريد الحج افاشترط قال نعم قالت كيف اقول قال قولي لبيك اللهم لبيك
محلي من الارض حيث حبستني فان لك علي ما استثنيت لفظ النسائي وصححه الترمذي واعل بالارسال وزعم الاصيلي
انه لا نبت في الاشتراط حديث وهو ذهول منه عما في الصحيحين وقال الشافعي لو ثبت حديث عائشة في الاستثناء لم
اعده الى غيره لانه لا علة عندي خلاف ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيهقي قد ثبت هذا الحديث من اوجه
وقال العقيلي روى عن ابن عباس فصه ضباعة باسانيد ثابتة صحاح واخرجه ابن خزيمة من حديث ضباعة نفسها ومن حديث
انس وجابر رواهما البيهقي واخرج ايضا عن ابن مسعود وعائشة وام سلمة لا اشتراط تتمة قوله محلي هو بكسر الحا
وضباعة تتم المحجة بعدها موحدة وقال الشافعي كنيتها ام حكيم وهي بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم ابو هما الزبير بن عبد
المطلب بن هاشم وهو العراقي فعال لا سلمة وتعقبه النووي فائدة كان ابن عمر ينكر الاشتراط فتمسك به من لم
يقل بالاشتراط ولا حجة فيه لمخالفته لاحاديث الثابتة وادعى بعضهم ان الاشتراط منسوخ روى ذلك عن ابن عباس
ايضا لكن في اسناده الحسن بن عمارة وهو متروك حديث انه احصر عام الحديبية فذبح بها وهي من الحل متفق عليه كما سبق
ولمسلم عن جابر نحر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة الحديث وهو قوله وهي من الحل من
كلام الرافعي وقد قال الشافعي الحديبية موضع منه ما هو في الحل ومنه ما هو في الحرم وانما نحر الهدي عند ثاني الحل
فيه المسجد الذي نابع فيه تحت الشجرة ووقع عند البخاري في حديث المسور الطويل والحديبية خارج الحرم
حديث انه امر سعدا ان سعدق عرامه بعد موتها الطبراني في الكبير من طريق سعيد بن المسيب عن سعد بن عبادة
انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي ماتت افاتصدق عنها قال نعم قال فاي الصدقة افضل
قال سقي الماء وهو عند النسائي وابن ماجة وابن حبان في صحيحه والحاكم بلفظ قلت يا رسول الله اي الصدقة افضل الحديث
وهو مرسل لان سعدا ولد سنة مات سعد واما تصحيح ابن حبان له فتعقب عليه وله طريق اخرى عند ابي داود والنسائي من طريق الحسن عن سعد نحو الاول وهو منقطع ايضا وله طريق اخرى عند الطبراني
من حديث حميد بن ابي الصعبة عن سعد بن عبادة وهو منقطع ايضا وضعيف وقد اخرجه البخاري من حديث ابن عباس ٥ قوله

قوله ان سعد بن عبادة اخا بني ساعدة توفي امه وهو غائب عنها فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
ان امي توفيت وانا غائب عنها فهل ينفعها شيء ان تصدقت عنها قال نعم قال فاني اشهدك ان حائطي المخراف صدقة عنها
حديث انه قال في امرأة لها زوج ولها مال ولا اذن لها وهي في الحج ليس لها ان تطلق الا باذن زوجها الدارقطني
والطبراني في الصغير والبيهقي كلهم من طريق العباس بن محمد بن هاشم عن محمد بن ابي يعقوب الكرماني عن حسان بن ابرهيم
عن ابوهم الصانع عن نافع عن ابن عمر قال الطبراني لم يروه عن ابوهم الا حسان وقال البيهقي تفرد به حسان واعله عبد الحق
بجهالة حاله فيما قال ابن القطان نوع في ذلك اما جرحا صريحا وانما هو ما نقل عن البخاري وقد بين الخطب ان البخاري وهم في
ترجمة حسان فانه فرق بين محمد بن ابي يعقوب الكرماني ومحمد بن اسحق بن يعقوب وهو واحد وقد اوضح عنه هو في صحيحه
قال ابن القطان واما علته بجهالة حال العباس قلت لم ينفرد به فقد رواه البيهقي من طريق احمد بن محمد بن المغيرة
وعنه عن حسان وقال تفرد به حسان قلت وروى ابو حسان في النوع الحادي والسبعين من القسم الثاني من صحيحه
عن عمر بن محمد الهمداني عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابوهم بهذا الاسناد حديث لا يحل لامرأة ان تسافر ثلاثا
الا ومعها زوج او محرم تحرم عليه واخرج البيهقي لما قال ليس له منعها من حج الفرض بحديث لا تمنعوا اماء الله مساجد
الله وتعقب بانه ورد في الصلوة واجيب بان العبرة بعموم اللفظ وتعقب بان محل ذلك اذا لم تعارض العموم قاعدة اخرى
حديث ان رجلا استاذن النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد فقال الك ابوان قال نعم قال استاذنهما قال لا فارفيهما
فجاهد متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ احي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد ولابي داود
اذهب فبرهما ولابي داود والنسائي وابن ماجة ولعلها تحت وان والدي يبكيان قال فارجع اليهما فاضحكهما كما ابكيتهما
واستدركها الحاكم بهذا اللفظ وهو من حديث عطاء بن السائب لكنه عند ابي داود والنسائي من رواية الثوري
وعند الحاكم من رواية شعبة عنه وقد سمعه منه قبل الاختلاط والسائل جاهمة ومعاوية بن جاهمة رواه النسائي
والحاكم تنبيه قول المحرر في الحديث قال لا مدرج في الحديث كما روى ابو داود من طريق درّاج عن ابي الهيثم عن ابي سعيد
ان رجلا هاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن قال هل لك احد باليمن قال ابواي قال اذنا لك قال لا قال ارجع
اليهما فاستاذنهما فان اذنا لك فجاهد والا فبرهما وهذا اوجب الى ساق الرافعي قوله روى انه صلى الله عليه وسلم
قال الحج عرفة من لم يدرك عرفة قبل ان يطلع الفجر فقد فاته الحج قلت هي احاديث الحج عرفة رواه
اصحاب السنن وعدهم من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي واما حديث من لم يدرك فاخرجه الدارقطني من طريق محمد بن عبد
الرحمن بن ابي ليلى عن عطاء عن ابن عباس رفعه بلفظ من ادرك عرفات فوقف بها او المزدلفة فقد ترجمه ومن فاته عرفات
فقد فاته الحج فلتحمل بعمرة وعليه الحج من قابل وابن ابي ليلى سيء الحفظ ورواه الطبراني من طريق عمر بن قيس المعروف
بسندل عن عطاء وسندل ضعيف ايضا وفي الباب عن ابن عمر اخرجه الدارقطني بسند ضعيف ايضا وعند رواه الشافعي
عن انس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر نحو مطولا وهذا اسناد صحيح قوله ان الدين صداع
الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية كانوا الفا واربعمائة والذين اعتمروا معه في عمرة القضاء كانوا الفين ولهذا سميت
بالقضاء اما كونهم بهذه العدة فمتفق عليه من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم احرم بالعمرة وهم الف واربعمائة
وبذلك صرح ابن الحويرث في التحقيق على عدم القضاء قالوا كانوا الفا واربعمائة حتى احصر واثنا عشر الفا في السنة الاخرى وهم
جميع من سار فلو وجب عليهم القضاء لعادوا كلهم وقد سبق الى ذلك قال الشافعي قد علمنا ومن وافانا من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اعتمر عمرة القضية تخلف بعضهم من غير ضرورة ولو لزمهم القضاء لامرهم به ايسار الله وقال الماوردي اكثر
ما قيل ان الذين اعتمروا معه في العام القابل سبع مائة قلت وهذا مغاير لما رواه الواقدي والمغازي عن جماعة
من شاخه قالوا لما دخل هلال ذي القعدة سنة سبع امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يعتمر قضاء عمرتهم التي
صدوا عنها وان لا يتخلف احد ممن شهد الحديبية فكان عدة من معه من المسلمين الفين والواقدي اذا انفرد خالف كما اخبار الصحيحة
والاغلب ما اهل المغازي معتمد في المغازي عند اصحابنا والله اعلم حديث كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم راه زمن
وباسه تهافت قملا متفق عليه وقد تقدم في الجمعة حديث انه صلى الله عليه وسلم اشار الى موضع النحر من منى وقال هذا المنحر وكل فجاج مكة
منحر فانحروا في رحالكم وقد رواه ابو داود وبنحو من اللفظ المذكور ٥ اثار الباب حديث ابن عباس الاحصار العدو

نسخة

الشافعي باسانيد صحيح وقد تقدم حديث سليمان بن يسار ان اما ايوب خرج حاجا حتى اذا كان بالغابة من طريق مكة نفلت راحلته فتدم على عمر يوم النحر فذكر ذلك له فقال اصنع كما تصنع يوم النحر الحديث مالك والشافعي ورجال اسناده ثقات لكن سورته منقطع لان سليمان لم يدرك اما ايوب لكنه لم يذكر من اقصه ولم يقل ان اما ايوب اخبره بها لكنه على مذهب اكثر اهل العلم موصول **تنبيه** الغابة بغين معجمة وزاي موضع بين المدينة والصفراء ولهذا الاثر عن عمر طرق اخرى منها ما رواه ابو معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن الاسود سالت عمر عن فاته الحج فقال يتحلل بعمرة وعليه الحج من قابل قال ثم لقيت زيد بن ثابت فقال مثله اخرجه البيهقي واخرج ايضا من طريق ايوب عن سعيد بن جبير عن الحوث بن عبد الله بن اوس النصري رجل من اوساط ايام التشريق وقد فاته الحج فقال عمر طف بالبيت وبين الصفا والمروة وعليك الحج من قابل **حديث** عمر انه من الدين فاتهم الحج بالقضاء قابل وقال فمن لم يحد فصام فليصم ايام منى الحديث وسنده ايضا صحيح **حديث** سليمان بن يسار ان هبار بن الاسود اخبره ان عمر بن الخطاب نحر هديه يوم النحر وعمر بن الخطاب بنحر هديه يوم النحر فعدا عمر الموضع اخطأ العنزة الحديث وسورته منقطع لكن رواه ابو هريرة وابن عباس كما تقدم قال سالت عمر فذكر كما تقدم قال وقال الشافعي الحديث المتصل عن عمر يوافق حديثنا ومن حديثنا عليه الهدي والذي يوافق الحديث اولى بالحفظ من الذي لم يات بالزيادة **حديث** ابن عباس الايام المعلومات ايام العشر والمعدودات ايام التشريق الشافعي بسند صحيح وصححه على بن السكن وعلقه البخاري بصيغة الجزم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم اهدى مائة بدنة البخاري من حديث علي ومسلم من حديث جابر **حديث** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا ببدنة فاشعرها وقلدها سنامها الحديث اخرجه **حديث** انه صلى الله عليه وسلم اهدى من غنما مقلدة متفق عليه من حديث عائشة واللفظ لمسلم **حديث** انه قال في الهدي اذا عطب لا ياكل منها ولا احد من اهل رفقتك مسلم من حديث ابن عباس ان دوسيا اتى فسيحة حدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث معه بالبدن تقول ان عطب منها شيء فخشيت عليها موتا فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها انت ولا احد من اهل رفقتك وله طرق اخرى في مسلم عن ابن عباس ولاصحاب السنن وابن حبان والحاكم وابي ذر بمعجمة **حديث** ناجية لا سلمى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بهدي وقال ان عطب فانحرها ثم اصبغ نعلها في دمها ثم خل بينه وبين الناس ورواه الواقدي في المغازي بهم من حديث ناجية **حديث** لا سلمى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله على هديه قال وكان سعيد بن ناجية قال ناجية فعطب منها بعير فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاثواب فاخبرته فقال انحره واصبغ قلائده في دمه ولا تاكل انت ولا احد من اهل رفقتك منه شيئا وخل بينه وبين الناس

كتاب البيوع

باب ما يصح به البيع **حديث** رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اي الكسب اطيب فقال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور الحاكم من حديث ابن المسعودي عن وائل بن داود عن عباية بن رافع بن خديج عن ابيه قال قيل يا رسول الله اي الكسب اطيب فذكره ورواه الطبراني من هذا الوجه الا انه قال عن جده وهو صواب فانه عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج وقول الحاكم عن ابيه فيه تجوز وقد اختلف فيه على وائل بن داود فقال شريك عنه عن جميع بن عمير عن خاله ابي بردة وقال الثوري عنه عن سعيد بن عمير عن عمه رواهما الحاكم ايضا واخرج البزار الاول فقال عن عمه قال وقد ذكر ابن معين ان عم سعيد بن عمير البراء بن عازب قال واذا اختلف الثوري وشريك فالحكم للثوري قلت وقوله جميع بن عمير وهم وانما هو سعيد والمحفوظ رواية من رواه عن الثوري عن وائل عن سعيد مرسلا قاله البيهقي وقاله قبله البخاري وقال ابو حاتم في العلل المرسل اشبه وفيه على المسعودي اختلاف اخرجه البزار من طريق سعيد بن عمير وعنه عن وائل عن سعيد بن رافاعة عن ابيه والظاهر انه من تخليط المسعودي فان اسمعيل اخذ عنه بعد الاختلاط وفي الباب عن علي **حديث** انه صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب متفق عليه من حديث ابي مسعود وعن جابر ورافع بن خديج عند مسلم ورواه النسائي بلفظ نهى عن ثمن السنور والكلب الا كلب صيد ثم قال بعد اسكر وفي الباب عن ابي هريرة وابن عمر وابن عباس اخرجها الحاكم واخرج ابو داود حديث ابن عباس وحديث ابي هريرة ولفظه لا يحل ثمن الكلب الحديث ورجالها ثقات **تنبيه** روى الترمذي من وجه اخر عن ابي هريرة استثنى كلب الصيد لكنه من رواية ابي المهزم عنه وهو ضعيف وورد استثنا من حديث جابر ورجاله ثقات **حديث** جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله ورسوله حرم وفي رواية ان رسول الله

حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام متفق عليه باللفظ من ولاحد ص ان عمر مثله الا انه لم يذكر الاصنام ولابي داود عن ابن عباس نحوه وزاد ان الله اذا حرم على قوم اكل شيء حرم عليهم ثمنه **حديث** انه سئل عن الفار تقع في السمن فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان ذائبا فلا تقربوه ذكر الخطابي انها جاءت في بعض الاخبار ولم يسندها واصله في صحيح البخاري بلفظه وكلوه وما حولها وكلوا سمنكم وفي لفظ القوها وما حولها ورواه احمد وابو داود والترمذي وابن حبان في صحيحه من حديث معمر عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة مفصلا لكن قال الترمذي سمعت البخاري يقول هو خطا والصواب الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة ومعمر خطا وابنه معمر ايضا الدارقطني والدارقطني واما الذهلي فقال طريق معمر محفوظة لكن طريق مالك اشهر ويؤيد ذلك ان احمد وابا داود ذكرا في روايتهما عن معمر الوجهين فدل على انه حفظه من الوجهين ولم يقع عند البخاري ذكر مالك اخرجه ابن حبان في صحيحه وفيه اختلاف اخر رواه يحيى بن ايوب عن ابن جريج عن سالم عن ابيه وتابعه عبد الجبار بن العلاء عن الزهري قال الدارقطني وخالفهما اصحاب الزهري فرووه عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس وهو الصحيح وقد اكثر جماعة الفصل اعتمادا على عدم وروده في طريق مالك ومن تبعه لكن ذكر الدارقطني في العلل ان يحيى القطان رواه عن مالك وكذلك النسائي رواه من طريق عبد الرحمن عن مالك مقيدا بالجامد وانه امر ان تقور وما حولها فيرمى به وكذا ذكره البيهقي من طريق محاج بن منهال عن ابن عيينة مقيدا بالجامد وكذلك اخرجه اسحق بن راهوية في مسنده عن ابن عيينة ووهم من غلطه فنسبه الى التعزز في اخر عمره فقد تابعه ابو داود الطيالسي في مسنده عن ابن عيينة والله اعلم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال لحكيم بن حزام لا تبع ما ليس عندك احمد واصحاب السنن وابن حبان في صحيحه من حديث يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام مطولا ومختصرا وصرح همام عن قتادة ان بين حكيم وبين يوسف حدثه ان حكيم بن حزام حدثه ورواه هشام الدستوائي وابان العطار وعمر بن ابي كثير فادخلوا بين يوسف وحكيم عبد الله بن عصم قال الترمذي حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن حكيم ورواه عوف عن ابن سيرين عن حكيم ولم يسمعه ابن سيرين منه انما سمعه من ايوب عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن ذلك الترمذي وغيره ونهي عبد الحق ان عبد الله بن عصم صعد حدا ولم يتعقبه ابن القطان بل نقل عن ابن حزم انه قال هو مجهول وهو حرج مردود فقد روى عنه ثلاثة واخرج له النسائي **حديث** انه صلى الله عليه وسلم دفع دينارا الى عروة البارقي ليشتري به شاة فاشترى به شاتين وباع احداهما بدينار وجاءه بشاة ودينار فقال بارك الله لك في صفقة يمينك ابو داود والترمذي وابن ماجة والدارقطني من حديث عروة البارقي واسناده سعيد بن زيد اخو حماد محتمل فيه على ابيه بما ذكر من تابع وقد قيل انه مجهول لكن وثقه ابن سعد وقال البخاري سمعت احمد انكر عليه قال المنذري والنووي اسناده حسن سمع بعضه من مزيد وقد رواه البخاري من طريق ابن عيينة عن شبيب بن غرقدة سمعت الحي يحدثون عن عروة به ورواه الشافعي عن ابن عيينة وقال ابن مع قلته وقال البوطي اذ صح حديث عروة فكل مرباح اواعتق ثم رضي فالبيع والعتق جائزان ونقل المزني عنه انه لم يثبت عنده قال البيهقي انما ضعفه لان الحي عنه مجهولون وقال في موضع اخر هو مرسل لان شبيب بن غرقدة لم يسمعه من عروة انما سمعه من الحي وقال الخطابي هو غير متصل لان الحي حدثوه عن عروة وقال الرافعي في التذنيب هو مرسل قلت والصواب انه متصل في اسناده مبهم وروى ابو داود من طريق شيخ من المدينة عن حكيم بن حزام نحوه قال البيهقي ضعف من اجل هذا الشيخ وقال الخطابي هو غير متصل لان فيه مجهولا لا يدري من هو **حديث** انه نهى عن النتاج والبيع مسلم من حديث جابر نهى عن بيع الثنيا اذا الا ان تعلم ووهم ابن الجوزي فذكر في جامع المسانيد انه متفق عليه من حديث جابر ولم يذكر البخاري في كتابه الثنيا والله اعلم **حديث** نهى عن بيع الغرر مسلم واحمد وابن حبان من حديث ابي هريرة وابن ماجة واحمد من حديث ابن عباس وعند ابن حبان تفسير الغرر من قول ابن سيرين وفي الباب عن سهل بن سعد عند الدارقطني والطبراني وانس عند ابي يعلى وعلي عند احمد وابي داود وعمران بن حصين عند ابن عدي وعاصم كما سياتي ومنه على بن عمر اخرجه البيهقي وابن حبان من طريق معمر عن ابيه عن نافع عن ابن عمر واسناده حسن صحيح ورواه مالك والشافعي عنه من حديث ابن المسيب مرسلا **فائدة** قيل المراد بالغرر الخطر وقيل التردد بين جانبين لا غلب منهما اخوفهما وقيل الذي ينطوي على العواقب **حديث** من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يقبضه متفق عليه من حديث ابن عمر اخرجه البيهقي وابن حبان وفي لفظ الحماد اذا اراد احدكم ان يشتري طعاما فلا يبعه حتى يقبضه وفي لفظ للبيهقي حتى يستوفيه وفي لفظ للدارقطني حتى يكتاله وفي لفظ لابي داود حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري وفي لفظ للبيهقي حتى يكيله او يزنه او يعده وفي لفظ للدارقطني حتى يعلم كيله او وزنه او عدده وفي لفظ للبيهقي حتى يعلم ما كيله او وزنه او عدده وفي لفظ للدارقطني حتى يعلم ما

مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجها ابن ابي شيبه والدارقطني والبيهقي والراوي عنه ابو بكر بن ابي مريم ضعيف وفي علق
الشافعي العزابه على ثنيته ونقل ليودي اتفاق الحفاظ على تضعيفه وطريق مكحول المرسله على ضعفها افضل من الموصوله
واخرجه الطحاوي والبيهقي من طريق علقمه بن وقاص ان طلحة اشترى من عثمان مالا فقيل لعثمان انك قد غبنت فقال عثمان لي الخيار
لاني بعت مالم اره وقال طلحة لي الخيار لاني اشتريت مالم اره فحكما بينهما جبير بن مطعم فقضى ان الخيار لطلحه والخبر لعثمان
فائدة يدل على ضعف الحديث ما رواه البخاري ان امرأة اشترت لزوجها حتى كانه يشترط لها يدل على ان الوصف يقوم
مقام العيان قلت واخذ هذا امرهذا في غاية البعد والله اعلم حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى ان يباع صوف على ظهر ولبن في ضرع الدارقطني والبيهقي من طريق عمرو بن خالد الواسطي عن عمرو بن ابي فروخ عن حبيب بن ابي ثابت عن عكرمة عنه قال البيهقي
تفرد به عمرو وليس بالقوي قلت قد وثقه ابن معين وغيره قال ورواه وكيع مرسلا قلت كذا في المراسيل لابي داود
ومصنف ابن ابي شيبه قال ووقفه غيره على ابن عباس وهو المحفوظ قلت وكذا اخرجه ابو داود الطيالسي
عن عكرمة وكذا اخرجه الشافعي من وجه اخر عن ابن عباس وليس في رواية وكيع المرسلة ذكر اللبن واخرجه الطبراني في الاوسط
من رواية عمرو المذكور وقال لا نروى عن النبي صلى الله عليه وسلم الا بهذا الاسناد حديث ابن مسعود لا تشتروا السمكة في الماء
فانه غرر موقوفا احد من رفعه وموقوفا من طريق زيد بن زياد عن المسيب بن رافع عنه قال البيهقي فيه ارسال بين المسيب
وعبد الله والصحيح وقفه وقال الدارقطني في العلل الصحيح فيه والموقوف اصح وكذا قال الخطيب وابن الجوزي وروى البيهقي
عن عمران بن حصين مرفوعا ورواه ابو بكر بن ابي عاصم وكتاب البيوع ولفظه نهى عن بيع ما في ضروع الماشيه قبل ان يحلب وعن الجنين
في بطون الانعام وعن السمكة في الماء وعن المضامين والملاقيح وحبل الحبله وعن بيع الغرر باب الربا حديث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه مسلم من حديث جابر لكن قال وشاهديه
بالتثنيه وزاد وقال هم سواء وله عن ابن مسعود بنحوه وهو عند احمد والترمذي والنسائي وابن حبان وابي ماجه والحاكم
مطولا ومختصرا وعند ابي داود وشاهده وللبيهقي وشاهديه او شاهده وللنسائي من حديث الحسن عن علي نحوه وللبخاري
في باب ثمن الكلب ما للبغي من طريق عون بن ابي جحيفة عن ابيه انما حديث اوله نهى عن ثمن الدم وثمنه ولعن الواشمة
والمستوشمة واكل الربا وموكله حديث عبادة والصامت لا تبيعوا الذهب بالذهب الحديث عزاه المصنف للشافعي
ليس في مسلم من طريق عون بن ابي جحيفة عن ابيه قضة ولا اسناد ابن اسحق وقد اخلف عليه فيه ولكن اورده
علقا حبيب ان بيع الخ بالدراهم ثم يبتاع بها جيدا متفق عليه من حديث ابي سعيد الخدري وابي هريرة وفيه قصة

تتمة الجنيب نوع من التمر وهو اجوده والجمع بالكسر المهم قد يرد على خلاف قياسه وعامر جبير وهو سوادي
عزيزة حكاه مجلي عن الدارقطني وذكره المطيب في مبهماته قال وقيل مالك بن سعصعه حديث انه نهى عن بيع الصبرة
من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر مسلم من حديث جابر ووهم الحاكم فاستدركه ورواه النسائي بلفظ
لا تباع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام ولا الصبرة من الطعام بالكيل المسمى من الطعام حديث فضاله بن عبيد
أني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بقلادة فيها خرز الحديث وله عند الطبراني في الكبير طرف منه حديث
وفي بعضها قلادة فيها خرز وذهب وفي بعضها ذهب وجوهر وفي بعضها خرز وذهب وفي بعضها خرز معلقة بذهب وفي
بعضها اثنا عشر دينارا وفي اخرى تسعة دنانير واحاب السبكي عن هذا الخلاف بانها كانت متعددة
شهدها فضاله قلت والجواب المسدد عندي ان لا خلاف لا يوجب ضعفا بل المقصود من الاستدلال المحفوظ لا الخلاف
فيه وهو النهي عن بيع ما لم يفصل واما حسنها وقدر ثمنها فلا تعلق به في هذه الحاله ما يوجب الحكم بالاضطراب وحينئذ
يصح الترجيح بين رواتها وان كان الجميع ثقات فيحكم بصحته رواه احفظهم واتقنهم ويكون رواية الناقص بالنسبة اليه
شاذة وهذا الجواب هو الذي عاب به في حديث جابر وقصة جمله ومقدار ثمنه والله الموفق حديث سعد بن ابي وقاص
انه صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم قال فلا اذن ورواه نهى عن ذلك مالك
والشافعي واحمد واصحاب السنن وابن خزيمه وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي والبزار كلهم من حديث زيد بن عياش عن
سعد بن ابي وقاص عن البيضاء بالسلت فقال ايتهما افضل فقال السلت فنهاه عن ذلك وذكر الحديث ورواه ابو داود والحاكم
مختصرا نهى عن بيع الرطب بالتمر نسئة وذكر الدارقطني في العلل ان اسمعيل بن امية رواه ابو داود والخصيف والضحاك بن عثمان واسامة
بن زيد واقفوا مالكا على اسناده وذكر ابن المديني ان اباه حدث به عن مالك عن داود والخصيف عن عبد الله بن يزيد عن زيد
ابي عياش وقال وسماع ابي من مالك قديم قال فكأن مالكا كان عنده عن داود ثم لقي شيخه فحدثه به حديث
من عن داود ثم استقر رأيه على الحديث به عن شيخه ورواه البيهقي من حديث ابن وهب عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد
عن عبد الله بن ابي سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وهو مرسل قوي وقد اعله جماعة منهم الطحاوي والطبري وابو
محمد بن حزم وعبد الحق كلهم اعله بجهالة حال زيد ابي عياش والجواب ان الدارقطني قال هو ثقة ثبت وقال المنذري
قد روى عنه اثنان ثقتان وقد اعتمده مالك مع شبله بقدره وصححه الترمذي والحاكم وقال ولا اعلم احدا طعن فيه وجزم
الطحاوي بوهم من زعم انه ابو عياش الزرقي زيد بن الصامت وقال ابن القطان المشهور وصح انه عبد وهو كما قال
فائدة روى ابو داود والطحاوي والحاكم من طريق يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن يزيد عن ابي عياش عن سعد ان النبي صلى الله عليه
نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة قال الطحاوي هذا هو اصل الحديث فمنه ذكر النسيئة ورد ذلك الدارقطني وقال خالف يحيى مالكا
واسمعيل بن امية والضحاك بن عثمان ويزيد فلم يذكروا النسيئة قال البيهقي وقد رواه عمران بن ابي انس عن يزيد ابي عياش بدون
الزيادة ايضا تنبيه قال في الغرر من الصحاح الضحاك بن عثمان المحدث من ضرب من الشعر ليس له قشر
قوله روى انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان مالك وعنه الشافعي من حديث سعيد بن المسيب مرسلا وهو عند
ابي داود في المراسيل ووصله الدارقطني في الغرائب عن مالك عن الزهري عن سهل بن سعيد وحكم بضعفه وصوب الرواية
المرسلة البيهقي في الموطأ وتبعه ابن عبد البر وابن الجوزي وله شاهد من حديث ابن عمر رواه البزار وفيه ثابت بن حرمز وهو ضعيف
واخرجه من رواية ابي امية بن يعلى عن نافع ايضا وابو امية ضعيف وله شاهد اقوى منه من رواية الحسن عن سمرة وقد
اختلف في صحة سماعه منه اخرجه الحاكم والبيهقي وابن خزيمة قوله روى ان جزورا نحرت على عهد ابي بكر فجاء رجل
بعناق فقال اعطوني منها فقال ابو بكر لا تصلح هذا الشافعي في كلام عن ابراهيم بن محمد عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس
باب النوع المنهي عنها حديث حكيم بن حزام لا تبع ما ليس عندك تقدم قبل بابين حديث انه صلى الله عليه وسلم
نهى عن عسب الفحل وروى انه نهى عن ثمن عسب الفحل وهي رواية الشافعي في المختصر البخاري وابو داود والترمذي والنسائي
من حديث ابن عمر باللفظ الاول ووهم الحاكم فاستدركه ورواه الشافعي من طريق اخر عن نافع باللفظ الثاني ورواه ابن ماجه
والمختصر والسنن الماثور من حديث شبيب بن عبد الله البجلي عن ابن عباس واعله ابو حاتم بالوقف قال ورواه ابن لهيعة عن يزيد
بن ابي حبيب عن ابن شهاب عن ابن انس مرفوعا ايضا ولمسلم من حديث ابي هريرة وجابر نهى عن بيع ضراب الفحل وللنسائي من حديث ابي هريرة

نهى عن ثمن الكلب وعسب التيس ورواه الدارمي في مسنده مرحديث ابن فضيل عن الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة قال ابن
ابي حاتم سالت ابي عنه فقال تفرد به ابن فضيل واخشى ان يكون ادراد الاعمش عن ابي سفيان عن جابر وله طريق اخرى عن ابي
هريرة اخرجها البزار من طريق اشعث عن سوار عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة والدارقطني عن ابي سعيد كلاهما ولا يصح اذ
السكن وابن القطان وفي الباب عن علي عند الحاكم في علوم الحديث واخرجه ابن حبان والبزار وعن البزار عن ابن عباس
في المعجم الكبير للطبراني حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة متفق عليه وقد فسره نافع ///
وفصله بعضهم مرفوعا نافع وهو المدرج للخطيب ووهم ابو الجوزي في جامع المسانيد فزعم انه مراد مسلم تنبيه
الحبل والحبلة بفتح الباء فيهما وغلط من سكنها واختلف في تفسيره فوافق مالك والشافعي وغيرهما واقع في الرواية
وفسره ابو عبيدة وابو عبيد وغيرهما من اهل اللغة ببيع ولد الناقة الحامل في الحال وبه قال الاصمعي وتوبد الاولاد وابة
البزار قال فيها وهو نتاج النتاج واعرب ابن كيسان فقال المراد بيع العسب قبل ان تشتد والحبلة الكرمة كلاه السهيلي
وادعى تفرده به ولعل كذلك فقد وافقه ابن السكيت في كتاب الالفاظ ونسبه صاحب المفهم الى المبرد حديث ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الملاقيح والمضامين اسحق بن راهوية والبزار من حديث سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
وفي اسناده صالح بن ابي الاخضر عن الزهري وهو ضعيف وقد رواه مالك في الموطا عن الزهري عن سعيد مرسلا قال الدارقطني في
العلل تابعه معمر وصله عمر بن قيس عن الزهري والصحيح قول مالك وفي الباب عن عمران رخص وهو السموع لابن ابي ///
عاصم كما تقدم وعن ابن عباس في الكبير للطبراني والبزار وعن ابن عمر اخرجه عبد الرزاق واسناده قوي حديث ابي هريرة انه
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الملامسة والمنابذة متفق عليه من حديثه ومن حديث ابي سعيد وللبخاري من انس وللنسائي
عن ابن عمر نحوه حديث انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحصاة مسلم بهذا اللفظ وللبزار من طريق خصيف بن عاصم عنه
نهى عن بيع الحصاة يعني اذا قذف الحصاة فقد وجب البيع حديث انه نهى عن بيعتين في بيعة الشافعي احمد والترمذي
والنسائي من حديث محمد بن عمرو عن ابي سلمة وهو في الموطأ عن مالك قال الترمذي حسن صحيح وفي الباب عن ابن عمر وابن عمرو
وابن مسعود وحديث ابن مسعود رواه احمد من طريق عبد الرحمن ابنه عنه بلفظ نهى عن صفقتين في صفقة وحديث ابن عمر
رواه ابن عبد البر من طريق ابي خيثمة عن يحيى بن معين عن هشيم عن يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر مثله وحديث ابن عمرو رواه
الدارقطني في الافراد حديث قوله روى انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط سبق لها الوافي في التذنيب واستغربها النووي
وقد رواه ابن حزم في المحلى والخطابي في المعالم والطبراني في الاوسط والحاكم في علوم الحديث من طريق محمد بن سلمان الدهلي عن
عبد الوارث بن سعيد عن ابي حنيفة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده به في قصة طويلة مشهورة وروينا في الجزء الثالث
من مشيخة بغداد للذهبي ونقل فيه عن ابن الفرات انه قال احدث غريب ورواه اصحاب السنن الا ابن ماجة وابن حبان
والحاكم في نسخة عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بلفظ لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع حديث انه صلى
الله عليه وسلم قال ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل متفق عليه من حديث عائشة في قصة بريرة حديث
ان عائشة اشترت بريرة وشرط مواليها ان تعتقها ويكون ولاؤها لهم فلم ينكر النبي صلى الله عليه الا شرط الولاء وقال شرط
الله اوثق الحديث متفق عليه من حديثها لكن ليس فيه التصريح بانهم اشترطوا العتق الا انه حاصل من اشتراطهم الولاء
حديث انه صلى الله عليه وسلم خطب وقال ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله الحديث متفق عليه من حديث
عائشة كما تقدم حديث ان عائشة لما ذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم ان مواليها لا يبيعونها الا بشرط ان يكون لهم الولاء فقال
لها استري واشترطي لهم الولاء الحديث متفق عليه ايضا بهذا اللفظ قال الرافعي قالوا ان هشاما من عروة تفرد بقوله ///
اشترطي لهم الولاء ولم يتابعه سائر الرواة والله اعلم وقيل ان عبد الرحمن بن مهدي تابع هشاما على هذا فرد آخر الزهري عن عروة ونحوه
حديث المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا الا بيع الخيار رواه مالك والشافعي احمد والبخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي
حديث لا يحتكر الا خاطئ مسلم والترمذي وغيرهما من حديث معمر بن عبد الله بن نضلة العدوي وفي الباب عن ابي هريرة اخرجه
الحاكم من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عنه بلفظ من احتكر يريد ان يغالي بها المسلمين فهو خاطئ او قد برئ منه
ذمة الله حديث الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ابن ماجة والحاكم واسحق والدارمي وعند وابو يعلى والعقيلي في الضعفا
من حديث ابن عمر بسند ضعيف حديث من احتكر الطعام اربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه احمد والحاكم وابن
ابي شيبة والبزار وابو يعلى من حديث ابن عمر زاد الحاكم وايما اهل عرصة اصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله وفي

اسناده

اسناده اضبغ بن زيد اخلط فيه وكثر من روى عنه وقد وثقه ابن حزم وعرفه غيره وقد وثقه ابن سعيد وروى عنه جماعة واحتج به
النسائي ودعوى ابن الجوزي فاخرج هذا الحديث في الموضوعات واما ابن الحاكم ابو احمد فقال في حكمي عن ابيه انه قال هو حديث منكر
ان السعر غلا فقالوا يا رسول الله سعر لنا فقال ان الله هو المسعر الحديث احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة والدارمي والبزار
وابو يعلى من طريق حماد بن سلمة عن انس واسناده على شرط مسلم وقد صححه ابن حبان والترمذي والحاكم وابو داود
حديث ابي هريرة جاء رجل فقال يا رسول الله سعر لنا فقال بل ادعوا ثم جاء اخر فقال يا رسول الله سعر فقال الله يخفض ويرفع ///
الحديث واسناده حسن ولابن ماجة والبزار والطبراني في الاوسط من حديث ابي سعيد كحديث انس واسناده حسن ايضا والبزار
من حديث علي نحوه وعن ابن عباس في الطبراني الصغير وعن محمد في الكبير واعرب ابن الجوزي فاخرجه من الموضوعات من حديث
علي وقال انه حديث لا يصح حديث جابر لا يبع حاضر لباد مسلم من حديث ابي الزبير عنه حديث ابي هريرة مثله والنهاعة
عليه من حديث انس وابن عباس وللبخاري عن ابن عمر حديث دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض مسلم من بعض حديث جابر
لا تلقوا الركبان فمن تلقى فاشترى منه فصاحبه بالخيار اذا اتى السوق فهو بالخيار ثلاثا فصاحب السلعة بالخيار بعد ان تقدم السوق مسلم من حديث ابي هريرة
بهذا وله في الصحيحين وغيرهما طرق بغير هذا اللفظ عن ابن عمر وابن مسعود وابن عباس والزيادة التي اشار اليها هي عند مسلم
وابي داود والنسائي والترمذي من حديث ابي هريرة لكن حكى ابو حاتم في العلل عن ابيه انه اوما الى ان هذه الزيادة مدرجة
وعماح الى تحرير حديث ابي هريرة لا يسوم الرجل على سوم اخيه سبق عليه من حديثه حديث ابن عمر مثله رواه الدارقطني
في حديث يمناه وفي الرسالة للشافعي لا احفظه ماتا ونعته البيهقي بانه روي من اوجه كثيرة فذكرها حديث انه صلى الله
عليه وسلم نادى على قدح وجلس لبعض اصحابه فقال رجل هما علي بدرهم ورجل اخر هما علي بدرهم لاحمد وابو داود عن
انس نحوه مطولا وقصة ان المسلة لا تحل الا لاحد ثلثة الحديث رواه ابو داود ايضا والترمذي والنسائي مختصرا قال الترمذي
لا نعرفه الا من حديث كلثوم بن جوشن عن ابي بكر الحنفي عنه واعله ابن القطان بجهل حال ابي بكر الحنفي ونقل عن البخاري انه صحيح
تنبيه الخلس بكسر المهملة واسكان اللام كسار قيل تكون ثوبة البعير قاله الجوهري حديث ابن عمر لا يبع بعضكم على
بيع بعض متفق عليه ولها من حديث ابي هريرة نحوه ولمسلم عن عقبة بن عامر وزاد النسائي في حديث ابي عثمان حتى يبتاع او
يذر قوله وفي معناه الشرى على الشرى قلت ورد فيه حديث عقبة بن عامر المؤمن اخو المؤمن فلا يحل لمؤمن ان يبتاع
على بيع اخيه ولا يخطب على خطبته حتى يذر حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش متفق عليه حديث انا ولد
والدة تولدها البيهقي من حديث ابي بكر بسند ضعيف وابو عبيد في غريب الحديث من مرسل الزهري ورأوه عنه ضعيف والطبراني
في الكبير من حديث ثقادة في حديث طويل وقد ذكر ابن الصلاح في مشكل الوسيط انه روي عن ابن سعيد وهو غير معروف وفي سنده
نظر كذا قال وقال في موضع اخر انه ثابت قلت رواه صاحب مسند الفردوس للطبراني من حديث ابي سعيد وغرابه
الجيلي في شرح التنبيه لرزين وفي الباب عن ابن عدي في ترجمة مبشر بن عبيد احد الضعفا ورواه في ترجمة اسمعيل
بن عياش عن الحجاج بن ارطاه عن الزهري عن ابن لفظ لا تولهن والد عن ولده قال ولم يحدث به غير اسمعيل وهو ضعيف في
غير الشاميين حديث ابي ايوب من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيمة احمد والترمذي
وحسنه والدارقطني والحاكم وصححه وساق احمد فيه قصة وفي اسناده يحيى بن عبد الله المعافري مختلف فيه
وله طريق اخرى عند البيهقي عن متصلة لانها من طريق العلاء كما ذكره ابو حاتم عن ابي ايوب ولم يدركه وله طريق اخرى عند
الدارمي في مسنده في كتاب السير منه حديث عبادة بن الصامت لا تفرق بين ام وولدها قبل البلوغ قال البيهقي حتى يبلغ
الغلام ويحيض الجارية الدارقطني والحاكم وفي سنده عبد الله بن عمرو الواقفي وهو ضعيف رماه علي المديني
بالكذب وتفرد به عن سعيد بن عبد العزيز قاله الدارقطني وفي صحيح مسلم من حديث سلمة بن الاكوع في الحديث الطويل
الذي اوله خرجنا مع ابي بكر فغزونا فزارة الحديث وفيه وفيهم اغارة له ومعها انه لها من احسن العرب فنفلنيها ابو
بكر انتهاها فمستدل به على جواز التفريق وبوب عليه ابو داود وداب العرفي من المدرسات حديث علي انه فرق بين جارية
وولدها فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم ورد البيع ابو داود واعله بالانقطاع بين ميمون بن ابي شبيب وعلي والحاكم
وصحح اسناده ورجحه البيهقي لشواهده لكن رواه الترمذي وابن ماجه من هذا الوجه واحمد والدارقطني من طريق الحكم
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي بلفظ قدم علي النبي صلى الله عليه وسلم بسبي فامرني ببيع اخوين فبعتهما الحديث وصححه
ابن السكن رواه الحكم عنه لكن حكى ابن ابي حاتم عن ابيه في العلل ان الحكم انما سمعه من ميمون بن ابي شبيب عن علي وقال
الدارقطني في العلل بعد حكاية الخلاف فيه لا يمتنع ان يكون الحكم سمعه من عبد الرحمن ومن ميمون فحدث به مرة عن

ذكر ابن حزم في المحلى ان ابن حبان اعني حسانا صرح في صحيحه بسماعه من ابي بكر فانتفت علة الانقطاع بالكلية

بلغ مقابلة

هذا ومرة عن هذا قوله روى انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المجر الخ رواه البيهقي من حديث ابن عمر بسند فيه موسى بن عبيدة
الربذي وقال انه تفرد به وانه ضعيف بسببه ورواه البزار من هذا الوجه مطولا وفيه والمجر ما كان رخاما وساريا في الفرد
موسى به وهو معترف بها اخرجه عبد الرزاق عن ابن سلمى عن عبد الله بن دينار لكن ابن سلمى اضعف من موسى عند الجمهور وذكر البيهقي
ان ابن اسحق رواه عن نافع عن ابن عمر ايضا نتمة المجر بفتح الميم وبالجيم الخ اخرجه ابن ماجه قال ابو عبيد هو ان تباع البعير
او غيره بما في بطن الناقة وكذا نقله البيهقي عن ابي زيد وقال النووي في تهذيب الاسماء واللغات المشهور في اللغة انه اشتراها
في بطن امه فقط خاصة قوله روى انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربان مالك وابو داود وابن ماجة من حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده وفيه راو لم يسم وسمي في رواية لابن ماجة ضعفه عبد الله بن عامر الاسلمي وقيل هو ابن لهيعة وهما ضعيفان
ورواه الدارقطني والخطيب في الرواة عن مالك من طريق الهيثم بن اليمان عنه عن عمرو بن الحرث عن عمرو بن شعيب وعمرو بن الحرث
ثقة والهيثم ضعفه الازدي وقال ابو حاتم صدوق وذكر الدارقطني انه تفرد بقوله عن عمرو بن الحرث قال ابن عدي يقال ان
مالكا سمع هذا الحديث من ابن لهيعة ورواه البيهقي من طريق عاصم بن عبد العزيز عن الحرث بن عبد الرحمن عن عمرو بن شعيب وقال
عبد الرزاق في مصنفه انا لا نعلم في الدنيا بيع عربان الا في هذا الرجل قلت ذكر مالك ان المراد ان يشتري الرجل العبد او الامة او يكتري الدابة
مع ارساله ولا سلمى هو ابو هبيم بن محمد راوي الخبر نتمة ذكر مالك ان المراد ان يشتري الرجل العبد او الامة او يكتري الدابة يقول
عن لا سلمى عن زيد ابن سلم شئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العربان في البيع فاحله وهذا منقطع
نهى عن بيع سلف وبيع رواه مالك بلاغا والبيهقي موصولا من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وفيه المثنى بن الصباح ضعيف
النسائي في العتق والحكم من طريق عطاء عن عبيد بن عمير انه قال يا رسول الله انا نبيع منك احاديث افتأذن لنا ان
نكتبها قال نعم وكان اول ما كتب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى اهل مكة لا تحل سرقة ولا خبثة ولا دخل دار بغير اذن ولا
ولاء لا يباع ولا يوهب ومن كان معه مال يتيم فليتجر له فهو عند او على ماية او قه فقضاها الا وقيه فهو عبد قال النسائي عطاء هذا الخراساني ولم يسمع من عبد الله بن عمرو والبيهقي من حديث ابن عباس ايضا بسند ضعيف وفي
الطبراني من حديث حكيم بن حزام حديث نهى عن بيع المغنم حتى يقسم مسلم واصحاب السنن على الزهري عن جابر والترمذي والحاكم
عن ابي سفين عن جابر وابو عوانة في صحيحه من طريق عطاء وهي طريق معلولة وزعم ابن عبد البر ان حماد بن سلمة تفرد به عن ابي
الزبير وليست كذلك فقد رواه مسلم من حديث معقل عنه وعند عبد الرزاق من حديث عمر بن زيد الصنعاني عنه وابو داود الطيالسي //
الى ضعف الحديث وتعقبه النووي وقد قدمنا ان النسائي قال هو منكر وقال ابن وضاح في طريق كما عمش عن ابي سفيان عن
جابر كما عمش يغلط فيه والصواب موقوف قوله وذكر بعضهم انه ورد في ذلك نهي عن بيع السلاح لاهل الحرب
قلت قال ابن حبان في صحيحه قد نهى مرة حديث خباب مرارا قلت قيتنا بمكة فحملت للعاص بن وائل سيفا فجيت
اتقاضاه الحديث اما بيع السلاح لاهل الحرب وهو فهم ضعيف لان هذه القصة كانت قبل فرض الجهاد انتهى وفي //
الباب حديث عمران بن حصين نهى عن بيع السلاح في الفتنة رواه ابن عدي والبزار والبيهقي مرفوعا وهو ضعيف والصواب
وقفه وكذلك ذكره البخاري تعليقا حديث نهى عن بيع الحب حتى يفرك البيهقي من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن انس في حديث
قال وقد رواه جماعة عن حماد بلفظ حتى تشتد قال البيهقي قوله حتى يفرك ان كان محفوظا فمعناه الى ان يصير فركا اضافة الشيء
الى الحين كان بمعنى حتى تشتد وان كان بفتح الراء وضم اوله على البناء للمفعول خالف ذلك ويأتي شبه ذلك في
الرواية الثانية حتى تشتد لاحمد وابي داود والترمذي وابن حبان والحاكم وغيرهم حديث نهى عن بيع العنب حتى يسود
احمد وابو داود والترمذي وابن حبان وابن ماجة والحاكم وصححه من حديث حماد عن حميد عن انس وقال الترمذي والبيهقي
تفرد به حماد حديث نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها مالك في الموطأ من مرسل عمر ووصله الدارقطني في العلل
من طريق ابي الزناد عن عمر عن عائشة وفي الصحيحين من حديث ابن عمر لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولمسلم وابي
من طريق اخرى عن ابن عمر بلفظ نهى عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة قال قلت لعبد الله متى ذاك قال طلوع الثريا
حديث نهى عن بيع العنب من عامه اخرجه الطبراني في الاوسط عن محمد بن احمد بن ابي خيثمة باسناده عن بريدة مرفوعا
من حبس العنب ايام القطاف حتى يبيعه من يهودي او نصراني او ممن يتخذه خمرا فقد تقحم النار على بصيرة وفي //
الصحيحين بلغ عمر بن الخطاب ان فلانا يعني سمرة بن جندب باع خمرا فقال قاتل الله فلانا وفي الباب الاحاديث
الواردة في لعن بائع الخمر ومبتاعها وحاملها والمحمولة اليه قوله وليس من المناهي بيع العينة يعني ليس ذلك عندنا
من المناهي

من المناهي والا فقد ورد النهي عنها من طرق عقد لها البيهقي وسنده بانيا ساق فيه ما ورد في ذلك علله واضح ما
ورد في منع العينة ما رواه احمد والطبراني من طريق ابي بكر بن عياش عن الاعمش عن عطاء عن ابن عمر قال اني علمت ما ذوما
نرى احدنا انه احق بالدينار والدرهم من اخيه المسلم ثم اصبح الدينار والدرهم احب الي احدنا من اخيه المسلم سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة واتبعوا اذناب البقر وتركوا الجهاد
في سبيل الله انزل الله بهم بلاء فلم يرفعه عنهم حتى يرجعوا دينهم تتمة الحديث عطاء بن ابي رباح عن ابن عمر قلت
نقف على المسند وله طريق اخرى عند ابي داود واحمد ايضا من طريق عطاء الخراساني عن نافع عن ابن عمر قلت وعند ابن
اسناد الحديث الذي صححه ابن القطان معلول لانه لا يلزم من كون رجاله ثقات ان يكون صحيحا لان ابن ابي عمر مدلس ولم يذكر
سماعه من عطاء وعطاء يحمل ان يكون هو عطاء الخراساني فيكون فيه تدليس التسوية باسقاط نافع بين عطاء وابن عمر فيرجع
الحديث الى الاسناد الاول وهو المشهور قوله وليس من المناهي بيع بناء مكة لما اتفاق الصحابة ومن بعدهم عليه
روى البيهقي عن عمر انه اشترى دار السجن لمكة وان ابن الزبير اشترى حجرة سودة وان حكيم بن حزام باع دار الندوة
واورد البيهقي في الخلافيات الاحاديث الواردة في النهي عن بيع دورها وبين عللها ولعل مراده بنقل الاتفاق ان عمر اشترى
الدور من صحابيا حي وسع المسجد وكذلك عثمان وكان الصحابة في زمانهم موافوس ولم ينقل انكار ذلك

باب تفرق الصفقة

حديث ابن عمر المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا الا بيع الخيار وسيأتي باب خيار المجلس والشرط
بلفظ اخرى وقال ابن المبارك هو ان تقول منذ كما سابلين وله في الصحيحين والسنن طرق ورواه ابو داود والبيهقي
من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وزاد ولا يحل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقيله تتمة لم يسمع ابن عمر
النهي المذكور فكان اذا باع رجلا فاراد ان يتم سعه قام فمشى هنيهة ثم رجع اليه وقد ذكره الوافعي ايضا وهو
متفق عليه ايضا وللترمذي فكان ابن عمر اذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب له وللبخاري فسمة لان عمر مع عثمان في
ذلك وفي الباب عن حكيم بن حزام اخرجه الخمسة وعن ثروة اخرجه ابو داود وعن سمرة اخرجه النسائي وعن ابن عباس اخرجه
ابن حبان والحاكم قال البيهقي من طريق اخرى وعن جابر اخرجه البزار وصححه الحاكم وغيره حديث ابي هريرة لن يحزي ولد
والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه مسلم بلفظ الا عتق الخارج في بعض الروايات او نعوا احدهما زيد
للاخر اختلف في وصله وارساله ورجح مسلم وصله حديث ابن عمر ان رجلا كان يخدع في البيوع فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة متفق عليه ولاحمد واصحاب السنن والحاكم من حديث ابن ابي اوفى رجلا من
الانصار كان يبايع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان في عقدته ضعف الحديث تتمة العقيد الذي
والخلابة كالخداع ومنه برق خالب لا مطر فيه قوله وذكر ان ذلك الرجل كان حبان بن منقذ اصابته آمة في
رأسه وكان يخدع في البيع كذلك صرح به الشافعي ووقع التصريح به في رواية ابي الحارث وابو داود والحاكم والدارقطني وغيرهم
وكذلك اخرجه الدارقطني والطبراني في الاوسط من حديث عمر بن الخطاب وقيل ان الفقه المنقذ والد جابر قال النووي
وهو الصحيح قلت وهو في اسم ماحة وتاريخ التجارة وبه جزم عبد الحق وجزم ابن الطلاع في الاحكام بالاول وتردد
في ذلك الخطيب في المبهمات وابن الجوزي في التلقيح قوله وجعل له ثلثة ايام في رواية ولكل الخيار ثلاثا وفي رواية
قل لا خلابة واشترط الخيار ثلثا قال الرافعي وهذه الروايات في كتب الفقه وليس في كتب الحديث المشهورة سوى قوله
لا خلابة انتهى فاما قوله فلك الخيار ثلثا فرواه الحميدي في مسنده والشافعي في مسنده والحاكم في مستدركه من حديث
محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر ولفظ الشافعي اذا بعت فقل لا خلابة وانت في كل سلعة ابتعتها الخيار ثلاث ليال
وصرح بسماع ابن اسحق واما قوله ولك الخيار ثلثة ايام فروى الدارقطني من حديث طلحة بن يزيد بن ركانة انه كلم
عمر في البيوع فقال لا احل لكم شيئا اوسع مما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبان بن منقذ انه كان ضرير
البصر فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدة ثلثة ايام وفيه ابن لهيعة وكذا هو في رواية ابن ماجة والشافعي
في مسنده من طريق محمد بن يحيى بن حبان قال كان جدي منقذ بن عمرو ذكر الحديث وفيه ثم انت في كل سلعة ابتعتها
بالخيار ثلث ليال وابن حبان رواية لا شترط الخيار فقال ابن الصلاح منكر لا اصل لها انتهى وفي مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج
رجلا اشترى من رجل بعيرا واشترط الخيار اربعة ايام فابطل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيع وقال الخيار
ثلثة ايام حديث انه صلى الله عليه وسلم قال للذي يخادعون لا سعة بينهما حتى يتفرقا تقدم معناه وهو متفق عليه من

ابن عباس حديث حكيم برجزائها المتقدم في اول البيع **حديث** انه نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لم يقبض وربح ما لم يضمن اباحة
مر حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بلفظ لا تبع ما ليس عندك ولا ربح ما لم يضمن والمعنى فيهما الوجه في حديث وقدم
حديث انه لما بعث عتاب بن اسيد الى اهل مكة قال له انههم عن بيع ما لم يقبضوا وربح ما لم يضمنوا المعنى فيه مر حديث ابراهيم بن
عطاء عن صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم عتاب بن اسيد على اهل مكة فقال اني اعرف
عن اهل الله سبحانه وتعالى انه لا ياكل احد منكم من ربح ما لم يضمن وانهم عن بيع وسلف وبيع وعن الصفقتين في البيع الواحد وان بيع
احدهم ما ليس عنده ومن حديث اسمعيل بن امية عن عطاء عن ابن عباس نحوه وفيه يحيى بن صالح الوحاظي وهو منكر الحديث والراوي عنه
حدث به ليث بن ابي سليم عن عطاء عن عتاب بن اسيد ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعثه الى اهل مكة نهاه عن سلف ما لم يضمن
فيحمد اذا حلف فيه على عطاء ورواه الحاكم وفيه مر حديث عطاء الخراساني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده في حديث **حديث**
ابي سعيد من سلف في شيء فلا يصرفه الى غيره ابو داود وابن ماجة وفيه عطية بن سعد العوفي وهو ضعيف واعله ابو حاتم
والبيهقي وعبد الحق وابن القطان بالضعف والاضطراب **حديث** ان عمر كنت ابيع الابل بالبقيع بالدنانير واخذ مكانها الورق
وابيع بالورق واخذ مكانها الدنانير فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسالته عن ذلك فقال لا باس به بالقيمة وفي رواية لا باس
اذا تفرقتما وليس بينكما شيء احمد واصحاب السنن وابن حبان والحاكم من طريق بن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عنه ولفظ ابي
داود لا باس ان تاخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء وفي لفظ لاحمد لا باس به بالقيمة ولفظ النسائي لا باس ان تاخذ بسعر
يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء وفي لفظ ما لم تفرق بينكما شيء قال الترمذي والبيهقي لم يرفعه غير سماك وعلق الشافعي في
سننه هو مما لة القول به على صحة الحديث وروى البيهقي من طريق ابي داود الطيالسي قال سئل شعبة عن حديث سماك هذا
فقال سمعت ايوب عن نافع عن ابن عمر ولم يرفعه وشعبة قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر ولم يرفعه وشاهدا ابي اسحق عن سالم
عن ابن عمر ولم يرفعه ورفعه لنا سماك بن حرب وانا افرقه **تنبيه** البقيع المذكور بالباء الموحدة كما وقع عند البيهقي وتصحيف
الغرقد قال البيهقي ولكن كثرت اذ ذاك فيه القبور وقال ابو الطيب لو ارد من ضبطه والظاهر انه بالنون **قوله** روى انه
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالي بالكالي الحاكم والدارقطني من طريق عبد العزيز الدراوردي عن موسى بن عقبة عن نافع عن
ابن عمر ومن طريق ذؤيب بن عمامة عن جدته بن عبد الواحد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وصححه الحاكم على شرط مسلم
قولهم فان راوته موسى بن عبد العزيز العتبي الموسى بن عقبة قال البيهقي والعجب من شحنا الحاكم كيف قال في روايته عن موسى بن عقبة
وهو خطا والعجب من شيخ عصرنا ابي الحسن الدارقطني حيث قال في روايته عن موسى بن عقبة وقد حدثنا به ابو الحسن بن سرزاد عن علي
بن محمد المصري شيخ الدارقطني فيه عن موسى غير منسوب ثم رواه المصري ايضا بسنده فقال عن ابي عبد العزيز العتبي وهو موسى
بن عبدة وقد رواه ابن عدي من طريق الدراوردي عن موسى بن عبدة وقال تفرد به موسى بن عبدة وقال احمد بن حنبل لا اعلم عندي
الرواية عنه ولا اعرف هذا الحديث عن غيره وقال ايضا ليس في هذا الحديث بيع ولكن اجماع الناس على انه لا يصح بيد بدين
وقال الشافعي اهل الحديث يوهنون هذا الحديث وقد حزم الدارقطني في العلل بان موسى بن عبدة تفرد به فهذا يدل ان الوهم
في قوله موسى بن عقبة من بعض رواته والطبراني من طريق عيسى بن سهيل بن رافع بن خديج عن ابيه عن جده نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المحاقلة والمزابنة ونهى ان يقول الرجل بع هذا بنقد واسترنيه بنسيئة حتى يشتريه ونحوه ونهى عن كالي بكالي دين
بدين وهذا الاصل شاهد لحديث ابن عمر فانه من طريق موسى بن عبدة ايضا عن عيسى بن سهيل وكان الوهم فيه من الراوي عنه
محمد بن علي الزبيري **تنبيه** الكالي بمهملة قال الحاكم على الولد حسان هو بيع النسيئة وكذا نقله ابو عبيد في الغريب وكذا
نقله الدارقطني عن اهل اللغة وروى البيهقي عن ثابت قال هو بيع الدين بالدين وبوب عليه نقل احد الاجماع الماضي وقد رواه
الشافعي في باب الخلاف في ما يجب به السبق بلفظ نهى عن بيع الدين بالدين **حديث** ابن عمر كنا نستقرض الطعام من الوكلاء جزافا فنهانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى ننقله من مكانه متفق عليه وله طرق وقد تقدم **قوله** روى منسوبا ومرسلا انه
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام حتى يحرى فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري اما وصله والدارقطني والبيهقي من حديث
وفيه ابو اسامة على ابن الربيع قال البيهقي وروى من وجه اخر عن ابي هريرة وهو ابو البراء من طريق مسلم الجرمي عن مخلد بن حسان
عن هشام بن حسان عن محمد عن ابي هريرة وقال لا نعلمه الا من هذا الوجه وفي الباب عن ابن عباس وابن عباس اخرجها ابو عبيد باسناد
ضعيف جدا وروى عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير ان عثمان وحكيم بن حزام كانا ينهيان ان يباع الثمر وغلطاه في غير ابو شعثاء
يبيعانه بذلك الكيل فنهاهما النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ان يبيعاه حتى يكيلاه فمن ابتاعه منهما ورواه الشافعي وابو
شيبة والبيهقي عن المسور عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وقال في اخره فكنت له زمانا ته وعليه نقصانه قال البيهقي

حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل بيعتين لا بيع بينهما حتى يتفرقا الا بيع الخيار ٥
حديث ان رجلا اشترى غلاما او زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عنده ما شاء الله فرده من عيب وجد فقضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم برده بالعيب فقال المقضي عليه قد استغله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان
الشافعي واحمد واصحاب والحاكم من طرق عن عائشة مطولا ومختصرا وصححها ابن القطان وقال ابو حزم لا يصح **حديث** ليس منا من
غشنا مسلم وابو داود من حديث ابي هريرة نحوه ورواه الحاكم بهذا اللفظ وفيه قصة وادعى ان مسلما لم يخرجها فلم يصب وفي
الباب عن ابن عمر عند احمد والدارمي وعند ابي الحمراء عند ابن ماجة وعن ابن مسعود عند الطبراني وابن حبان في صحيحه وعن ابي
بردة بن نيار عند احمد ابنا بلفظ المصنف وعن عمر بن سعد عن عمه عند الحاكم **حديث** عقبة بن عامر المسلم اخو المسلم لا يحل
لمسلم باع من اخيه بيعا فيه عيب الا بينه له احمد وابن ماجة والدارقطني والحاكم والطبراني من حديث ابن شماسة عنه وروى
ومدار على يحيى بن ايوب وتابعه ابن لهيعة وفي الباب عن واثلة في المستدرك لابي داود وابن ماجة **حديث** ان ابن عمر كان اذا باع شيئا
واراد ان يوجب البيع قام ومشى قليلا متفق عليه كما تقدم **باب المصراة والرد بالعيب حديث** ابي هريرة لا تصروا الابل
والغنم للبيع فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين من ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر متفق عليه
من حديث مالك عن ابي الزناد عنه واللفظ لمسلم نحوه ورواه الشافعي عنه بهذا اللفظ وليس فيه من ٥ وله طرق والفاظ يرد
واختلاف على محمد بن سيرين فيه بينه البخاري ومسلم **قوله** وروى بعد ان يحلبها ثلاثا هذا اللفظ ذكره الغاضي حسين تعليقا عن ابن
داود وشارح المختصر وتبعه امام الحرمين وتبعهم الغزالي وكانها مركبة من المعنى والتقدير فهو بخير النظرين ثلثا بعد ان يحلبها
تنبيه قوله لا تصروا تصاوروا لا تركوا لابل منصوبة على المفعولية هذا هو الصحيح ومنهم من يرويه لا تصروا بفتح التاء
وضم الصاد والمراد على الترتيب اخلافها فتجمع اللبن **حديث** ابي هريرة من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام فان ردها رد
معها صاعا من تمر لا سمراء مسلم من حديث ابن سيرين عنه وعلقه البخاري **حديث** ابن عمر من اشترى محفلة فهو بالخيار ثلاثة ايام
فان ردها رد معها مثل او مثلي لبنها قمحا ابو داود وبه وابن ماجة والبيهقي بلفظ مثل وضعفه بجميع بن عمير وهو معلول فيه
حديث خيار بن متقدم تقدم وربما **حديث** المومنون عند شروطهم ابو داود والحاكم من حديث الوليد بن رباح عن ابي هريرة رفعه
وضعفه ابن حزم وعبد الحق وحسنه الترمذي ورواه الترمذي والحاكم من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو عن ابيه عن جده الا شرطا
حرم حلالا او احل حراما وهو ضعيف والدارقطني والحاكم من حديث انس ولفظه الزيادة ما وافق الخمس وذلك واسانيده واهية
والدارقطني والحاكم من حديث عائشة وهو واهي ايضا وقال ابن ابي شيبة ثنا يحيى بن ابي زائدة عن عبد الملك هو ابن ابي سليمان عن
عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا **تنبيه** الذي وقع في جميع الروايات المسلمون بدل المومنون **حديث** ان مخلد بن خفاف
ابتاع غلاما فاستغله ثم اصاب به عيبا فقضى له عمر بن عبد العزيز برده ورد غلته فاخبره عروة عن عائشة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قضى في مثل هذا ان الخراج بالضمان فرد عمر قضاءه ومضى المخلد بالخراج الشافعي وابو داود والطيالسي والحاكم من
طريق ابن ابي ذئب عن مخلد وقد تقدم من وجه اخر ورواه الترمذي وعنه محمد انه قال اخاه المومن صعقة كرهها
قال الله عز وجل عشرته يوم القيمة ابو داود وابن ماجة وابن حبان والحاكم وصححه من حديث كاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ
من قال مسلما قال الله عشرته يوم القيمة قال ابو الفتح القشيري هو على شرطهما وصححه ابن حزم وقال ابن حبان ما رواه عن الاعمش
الا حفص بن غياث ولا عن حفص الا احمد بن منصور ورواه عن الاعمش ايضا محمد بن عبد الله بن نمير عند البزار ثم اورده من طريق اسحق الفروي عن مالك عن شيخ عن ابي صالح بلفظ من قال نادما وقال اذا اسمن تفرد به وذكره الحاكم في علوم
الحديث من طريق محمد بن واسع عن ابي صالح وقال لم يسمعه محمد من محمد ولا محمد من ابي صالح **حديث** ان ابن عمر باع عبدا
من زيد بن ثابت بثمان مائة درهم بشرط البراءة فاصاب زيد به عيبا فاراد رده على ابن عمر فلم يقبله وترافعا الى عثمان فقال لابن
عمر احلف انك لا تعلم بهذا العيب فقال لا افرده عليه فقاضاه ابن عمر بالف درهم مالكية الموطا عن يحيى بن سعيد عن سالم عن ابيه والبستي
زيد بن ثابت وفيه انه باعه بالف وخمسمائة درهم وصححه البيهقي واخرجه ابو عبيد عن يزيد بن هرون عن يحيى بن سعيد وابن ابي شيبة
عن عباد بن العوام عنه وعبد الرزاق من وجه اخر عن سالم ولم يسم احد منهم المسمى وتعين بهذا المبهم ذكره في الحاوي للماوردي
وفي الشامل لابن الصباغ بعد اسناد وزاد ان ابن عمر كان يقول تركت الحمى لله فعوفي رضي الله عنهما **باب القبض**
واحكامه **حديث** من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه متفق عليه بهذا اللفظ وغيره زاد ابن حبان ونهى ان يبيعه حتى يقبضه
وللحاكم وابي داود من حديث ابن عمر عن زيد بن ثابت بلفظ نهانا ان نتباع السلع حيث تبتاع حتى نحوزها التجار الى رحالهم
حديث ابن عباس اما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الطعام ان يباع حتى يستوفى قال ابن عباس ولا
احسب كل شيء الا مثله البخاري بلفظ فلا ان يقبض وفي مسلم بلفظ واحسب كل شيء بمنزلة الطعام **تنبيه** بدل على صحة قياس

روى موصولا من وجه اذا انضم بعضها الى بعض قوي مع ما تقدم عن ابن عمر وابن عباس **باب الاصول والثمار**
حديث من باع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع الشافعي عن ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه رواه
مسلم واتفقا عليه من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر بلفظ قد ابرت واخرجه الشافعي ايضا عن مالك قال الشافعي هذا الحديث
ثابت عندنا وبه ناخذ **نكتة** وقع في بعض نسخ الرافعي قبل ان تؤبر وهو غلط من الناسخ وكذا اعزاه ابن الرفعة في
المطلب للمختصر وهو وقد ذكر في احكام الخرص من النهاية عن المختصر على الصواب **قوله** ان رجلا ابتاع نخلا من آخر واختلفا
فقال المبتاع انما ابرته بعد ما ابتعته وقال البائع بل ابرته قبل البيع فتحاكما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى بالثمر
لمن ابر منهما الشافعي والمعرفة من طريق الشافعي مرسلا عطاء وعزاه ابن الطلاع في الاحكام الى الدارقطني مسندا عن
ابن عمر **حديث** انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها متفق عليه من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر واخرجه عنه الشافعي في روايته
الليثي حتى يبدو صلاحه حمرته وصفرته وفي رواية له قال ما صلاحه قال تذهب عاهته وفي رواية لهما قيل لابن عمر ما
تزهي قال تحمر وتصفر اخرجه مسلم عن سهل بن ابي حثمة وغيره عن زيد بن ثابت وفيه قصة **حديث** انه صلى الله عليه
وسلم قال ارايت ان منع الله الثمرة فبم يستحل احدكم مال اخيه متفق عليه من حديث انس وقد تمسك في المدرج ان هذه
الجملة موقوفة من قول انس وان رفعها وهم وبيانها عند مسلم **حديث** نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى تزهي
قيل يا رسول الله وما تزهي قال حتى تحمر او تصفر متفق عليه ولفظ مسلم حتى تحمار او تصفار وللبخاري عن جابر بلفظ حتى تشقح فقيل
وما تشقح قال تحمار وتصفار ويوكل منها وبين في مسلم ان السائل عن ذلك سعيد بن مينا او انه عن جابر وللمعرار باسناد صحيح عن
طاوس عن ابن عباس بلفظ نهى عن بيع الثمار حتى تطعم **نكتة** تزهي مرازهي وتزهو من زها وكلاهما مسموع حكاهما الجوهري **حديث**
نهى عن بيع الحب حتى يشتد تقدم في اوائل البيوع عن ابن **حديث** نهى عن المحاقلة والمزابنة تقدم **حديث** جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن المحاقلة والمزابنة والمحاقلة ان تبيع الرجل الزرع بما هو خير منه من الحنطة والمزابنة ان تبيع الثمر على رؤوس النخل
بما هو خير منه من غير الشافعي في المختصر عن سفين عن ابن ابي نجيح عن عطاء عنه قال ابن ابي نجيح قلت لعطاء افسر لكم جابر المحاقلة والمزابنة كما اخبرني
قال نعم وهو متفق عليه من حديث سفين نحوه وانفرد مالك عن نافع عن ابن عمر بلفظ نهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر
بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا واخرجه عنه الشافعي وكلام الشافعي وتفسير المحاقلة والمزابنة في احاديث يحتمل
ان تكون عن النبي صلى الله عليه وسلم منصوصا ويحتمل ان تكون من رواية من رواه انتهى وفي الباب عن ابي سعيد وابن عمر وابن عباس
وابي هريرة وكلها في الصحيحين او احدهما وعن رافع بن خديج والنسائي وسهل بن سعد والطبراني **تنبيه** المحاقلة مأخوذة
من الحقل جمع حقلة قال الجوهري وهي الساحات جمع ساحة **حديث** جابر نهى عن المزابنة وهي بيع الثمر بالتمر الا انه رخص
في العرية الشافعي عن سفين عن ابن ابي نجيح عن عطاء وافق الشيخان عليه عن ابن عيينة **حديث** سهل بن ابي حثمة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر الا انه رخص في العرية ان تباع بخرصها تمرا ياكلها اهلها رطبا الشافعي واحمد والشيخان
وغيرهم عنه **قوله** روى الشافعي عن مالك عن داود وهو بن الحصين عن ابي سفين مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق شك داود وهو في كلام محمد كذلك
ورواه البخاري عن عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي سمعت مالكا وساله عبد الله بن الربيع احد ذلك داود عن ابي سفين عن
ابي هريرة فذكره دون ملء اخر وذكر في كتاب الشرب من صحيحه ذلك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك **حديث** زيد بن ثابت
انه سمى رجالا من محتاجي من الانصار شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرطب ياتي ولا نقد بايديهم يبتاعون به رطبا
ياكلونه مع الناس وعندهم فضول قوتهم من تمرهم فرخص لهم ان يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر هذا الحديث ذكره الشافعي في
كلام ومحمد بغير اسناد فقال قبل لمحمود بن لبيد او قال محمود بن لبيد لرجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ازيدك
من ثابت واها عضما عراباكم هذه قال فلان وفلان وسمى رجالا محتاجين فذكره وذكر في احلاف الحديث فقال والعرايا
التمار رخص فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكر محمود بن لبيد قال سالت زيد بن ثابت فقلت ما عراياكم هذه فذكر
نحوه وذكر البيهقي في المعرفة عن الشافعي معلقا ايضا وقد انكر محمد بن داود الظاهري دعوى الشافعي ورد عليه ان يريح انكاره ولم يذكر له
اسنادا فضلا ان يكون فيه حجة وقال الماوردي لم يسنده الشافعي انه نقله من السير **تنبيه** قال السبكي الموفق في الكافي
بعد ان ساق هذا الحديث متفق عليه وهو وهم منه **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجوائح **حديث** جابر
وفي لفظ للنسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع الجوائح **حديث** ان رجلا اصاب ثمرا فاذهبتها الجائحة فسأله ان يضع عنه فقال

عنه فاني ان لا افعل وقد ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال تالله ان لا تفعل خيرا فاخبر البائع ما ذكر النبي صلى الله عليه
وسلم فصبر به للمبتاع السامع من مالك عن ابي الرجال عن امه عمرة يدعوه مرسلا والسامع من طريق حارثة وابي الرجال عن امه
عن عمرة عن عائشة موصولا وقال حارثة ضعيف وهو الصحيح من طريق يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة نحوه **باب**
معاملات العبيد حديث من باع عبدا وله مال الحديث متفق عليه من حديث ابن عمر ولابي داود وابن حبان عن جابر نحوه ////
والبيهقي من حديث عثمان الصامت نحوه **باب اختلاف المتبايعين حديث** ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
اختلف المتبايعان فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار الشافعي عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن اسمعيل بن امية عن عبد الملك
بن عمير عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود قال ابو عبد الله بن مسعود فهذا احد ما حدث النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابو البائع ان
تستحلف فتحلف فيمضي البيع وان شئت ان تاخذ وان شئت ان تترك رواه احمد عن الشافعي وللنسائي والدارقطني من طريق ابي عبيدة ان ابنا وفد
ابتاع عبدا فاستغله ثم رده بعيبه فاتى عبد الله بن مسعود فقال ان ابني ابتاع عبدا واستغله ثم رددته بعيبه فقال عبد الله اعبدك ضربه او دلس
لك عيبا فقال ما ضربته ولا علمت به عيبا فقال عبد الله بن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم باع عبدا وهو يعلم به عيبا
الا بينه له فقال الرجل افقضى علي يا عبد الله بن مسعود قال لا فقال عبد الله بن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع محفلة
فهو بالخيار ثلاثة ايام ان شاء امسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر لا سمراء رواه احمد والشافعي والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم
وصححه وابن الجارود والدارقطني والبيهقي من طريق ابي هريرة وصححه ابن السكن والحاكم ورواه الشافعي
والمختصر عن سفين عن ابن عجلان عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود نحوه بلفظ الخيار وفيه اعطاء
ورواه الدارقطني من طريق القاسم بن عبد الله بن مسعود عن ابن مسعود عن اخته وفيه اسمعيل بن عياش عن موسى بن عقبة
قوله وفي رواية اذا اختلف المتبايعان تحالفا وفي رواية اخرى تحالفا وتواددا اما رواية التحالف فاعترف الرافعي
في التذنيب انه لا ذكر لها في شيء من كتب الحديث وانما توجد في كتب الفقه وكانه عنى الغزالي فانه ذكرها في الوسط وهو
تبع امامه في الاساليب واما رواية التوادد فرواها مالك بلاغا عن ابن مسعود ورواها احمد والترمذي والحاكم باسناد منقطع وقال الطبراني في الكبير ثنا محمد بن هشام المستملي ثنا عبد الرحمن بن صالح ثنا فضيل بن عياض عن منصور
عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله مرفوعا اذا اختلف البيعان والسلعة قائمة تحالفا وترادا رواته ثقات لكن اختلف في عبد الرحمن بن صالح وما
اظنه حفظه فقد جزم الشافعي ان طرق هذا الحديث عن ابن مسعود لم تسق موصولا وذكر الدارقطني علله فلم يرجح
على هذه الطرق وله طريق اخرى عند ابي داود والنسائي والبيهقي والحاكم من طريق عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الاشعث عن
ابيه عن جده قال قال عبد الله بن مسعود فذكر الحديث وصححه الحاكم من هذا الوجه وحسنه البيهقي وقال ابن عبد البر هو
منقطع الا انه مشهور لا اعلم عند جماعة العلماء للقول به قول وبنوا عليه كثيرا من فروعه واعله ابن حزم بالانقطاع
وتبعه عبد الحق واعله ابن القطان بالجهالة بعبد الرحمن وابيه وجده وله طريق اخرى عند الدارقطني من طريق القاسم
بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه قال باع عبد الله بن مسعود سبيا من سبي الاماء تعشر بن الف فاعتق بن الاشعث
بن قيس فذكر القصة والحديث ورجاله ثقات الا ان عبد الرحمن اختلف في سماعه من ابيه **قوله** وفي رواية اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة ولا بينة لاحدهما تحالفا رواها عبد الله بن احمد في زوائد المسند من طريق القاسم بن عبد الرحمن
عن جده ورواها الطبراني والدارمي من هذا الوجه فقال عن القاسم عن ابيه عن ابن مسعود وانفرد بهذه الزيادة وهي قوله
والسلعة فانه ابن ابي ليلى وهو سيء الحفظ سيء المذهب في القسامة وهو ضعيف سيء الحفظ واما قوله فتحالفا فلم يقع عند احد
منهم واما عند هم فالقول قول البائع او يتترادان البيع **كتاب السلم قوله** عن ابن عباس ان المراد بقوله
تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى السلم الشافعي والطبراني والحاكم والبيهقي من طريق قتادة عن ابي حسان الاعرج عن ابن عباس
قال اشهد ان السلف المضمون الى اجل مسمى احله الله في الكتاب واذن فيه قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين
الى اجل مسمى الاية وقد علقه البخاري واوصله في تعليق التعليق **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يسلفون
في التمر السنتين والثلاث فقال من اسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم الشافعي عن
عيينة عن عبد الله بن كثير عن ابي المنهال عن ابن عباس ولفظه في التمر السنة والسنتين ورجاله ثقات الا ان ابن المنهال لم يدرك ابن عباس
عليه من حديث سفين **حديث** انه صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي الى ميسرة الترمذي والنسائي والحاكم من حديث عكرمة
عن ابن عباس وفيه قصة قال الحاكم صحيح على شرط البخاري ورواه احمد من طريق الربيع بن انس عن ابن عباس ورجاله ثقات
واخرجه الزبير في فوائد له لكن لم يسق لفظه وقال ابن حجر هو منكر وعند الطبراني في الاوسط من طريق عاصم الاحول عن ابن
تنبيه اعل ابن المنذر فيما نقله عنه الصباغ في الشامل حديث عائشة عن مجمع بن يعقوب وقال انه رواه عن شعبة وقد قال انه سمعه
من رجل انه صدوق الا انه فيه غفلة قال ابن المنذر وهذا المبايع عليه فاخاف ان يكون من غفلاته انتهى وهذا في القسمة

من غفلات المغفل ولم يعرفه جرحي بل لم يروه من رواية انما رواه سعيد عن والد عمارة عن عكرمة وكان حرمي خاطئ
في المجلس متعه الترمذي والبيهقي حديث عبد الله بن عمر وامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان استوثق له بعيرا بعيرين
الى الجحفة اخرجه ابو داود وتقدم في الربا حديث ابن عمر انه اشترى راحلة باربعة ابعرة يوفيها صاحبها بالربذة علقه البخاري
ورواه مالك في الموطا عن نافع عن ابن عمر والشافعي عن مالك كذلك تنبيه روى عن عمر ما يعارض هذا رواه عبد الرزاق
عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه انه سال ابن عمر عن بعير ببعيرين نكرهه ورواه ابن ابي شيبة عن ابن عيينة عن ابن عون عن ابن سيرين قلت
لابن عمر البعير بالبعيرين الى اجل فكرهه ولكن اجح بانه سكت وروى فيه الجواز وان سكت مكروها على التنزيه لاعلى التحريم وروى
الحاكم والدارقطني من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السلف في الحيوان وفي اسناده اسحق بن ابرهيم بن خثيم وثقه
ابن حبان حديث علي انه باع بعيرا بعشرين بعيرا الى اجل ذكره مالك في الموطا عن نافع عن الحسن بن محمد بن علي عن علي وفيه انقطاع
بين الحسن وعلي وقد روي عنه ما يعارض هذا روى عبد الرزاق من طريق ابن المسيب عن علي انه كره بعيرا ببعيرين نسئة وروى
ابن ابي شيبة بنحوه عنه حديث انه سئل عن رجل كاتب عبدا له على مال يتجا العبد بالمال فلم يعتقه انس فاتى العبد عمر فاخذ منه
ووضعه في بيت المال هذا الاثر ذكره الشافعي في الام بلا اسناد وقد رواه البيهقي من طريق انس بن سيرين عن ابيه قال كاتبني انس
على عشرين الف درهم فكنت فيهم فجئت لانجم واسعيت رقيقه فربحت فيها فاتيت انسا بكتابتي فدكرت وعلقه البخاري مختصرا ٥٠

باب الرهن

حديث انه صلى الله عليه وسلم استقرض بكرا ورد بازلا هذا اللفظ سبق في الوكيط
وهو تبع لامام في النهاية وزاد انه صح والذي في الصحيحين عن ابي هريرة كان لرجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم حق فاغلظ
له فهم به اصحابه فقال دعوه فان لصاحب الحق مقالا فقال اشتروا له سنا فاعطوه اياه فقالوا انا لا نجد الا سنا
هو خير من سنه قال فاشتروه فاعطوه اياه فان من خيركم احسنكم قضاء واخرج مسلم عن ابي رافع انه صلى الله عليه
وسلم استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه ابل من الصدقة فامر ابا رافع ان يقضي الرجل بكره فرجع اليه ابو رافع فقال لم
اجد فيها الا خيارا رباعيا فامره ان يعطيه اياه وقد ذكره الرافعي بعد تنبيه البكر الصغير من الابل والرباعي بفتح
الراء ما له ست سنين واما البازل فهو ما له ثمان سنين ودخل في التاسعة فتبين انهم لم يوردوا الحديث بلفظه ولا
لمعناه وقد اخرج النسائي والحاكم من حديث العرباض بن سارية قال اتيت من النبي صلى الله عليه وسلم بكرا فاتيته اتقاضاه
فقلت اقضني فلكي قال لا اقضيك الا بخيبة فدعاني فاحسن قضاي فجاءه اعرابي فقال اقضني بكري فقضاه بعيرا
الحديث حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قرض جر منفعة وهو بمعناه لكن لم يصح فيه شئ واما امام الحرمين فقال انه صح وتبعه الغزالي وقد رواه الحرث بن ابي اسامة في مسنده من حديث علي
باللفظ الوارد واسناده سوار بن مصعب وهو متروك ورواه البيهقي والمعرفة عن فضالة بن عبيد موقوفا بلفظ كل
قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا ورواه في السنن الكبرى عن ابن مسعود وابي بن كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس
موقوفا عليهم حديث عبد الله بن عمرو امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اجهز جيشا فنفدت الابل فامر ان آخذ بعيرا ببعيرين الى
اجل تقدم في الربا حديث خياركم احسنكم قضاء تقدم من حديث ابي هريرة قريبا حديث انه صلى الله عليه وسلم نهى عن سلف
وبيع البيهقي وغيره من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وقد تقدم قوله نهى السلف عن اقوام الولايد وكانه تبع امام الحرمين
فانه كذا قال زاد انه صح عنهم واما الغزالي في الوسيط فقد قال ابو حنيفة ان الصحابة وقد قال ابو حزم ما نعلم في هذا الا سلما مكيلا ولا وزنا
صحيحة ولا سقيمه ولا من قول صاحب ولا من اجماع ولا من قياس ٥ كتاب الرهن حديث انه صلى الله عليه وسلم
رهن درعه من يهودي فمات رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند مسلم عليه من حديث عائشة وللبخاري
عن انس قال رهن رسول الله صلى الله عليه وسلم درعا له عند يهودي بالمدينة واخذ منه شعيرا لاهله ولاحمد والترمذي
وصححه والنسائي وابن ماجه من حديث ابن عباس وقال صاحب الاقتراح عاشر البخاري تنبيه اسم اليهودي ابو الشحم الظفري
رواه الشافعي ثم البيهقي من طريق جعفر بن محمد عن ابيه مرسلا ووقع في كلام امام الحرمين انه ابو شحمه وهو تصحيف حديث
انس سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ الخمر خلا قال لا مسلم من حديثه حديث ان ابا طلحة سال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال اعندي حمور لا ايتام قال اهرقها قال الا اخللها قال لا احمد وابو داود والترمذي من حديث انس وقد روى
من حديث انس عن ابي طلحة واصله في مسلم تنبيه روى البيهقي من حديث حاتم مرفوعا ما افقر اهل بيت من ادم فيه خل
وخير خلكم خل خمركم وفي سنده المغيرة بن زياد وهو صالح مكانه وقد وثق والراوي عنه حسين قتيبة قال العقيلي متروك
وزعم الصغاني انه موضوع ويعقبه عليه وقال ابن الجوزي في التحقيق الصلة والبيهقي اهل بخارى يعمون خل العنب

خل الخمر حديث الظهر يركب اذا كان مرهونا وعلى الذي يركبه نفقته للبخاري من حديث الشعبي عن ابي هريرة به وانه منه
ولفظه الظهر يركب بنفقته ان كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة
ورواه ابو داود بلفظ على من يشرب حديث الرهن مركوب ومحلوب الدارقطني والحاكم من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة
وأعل بالوقف وقال ابو حاتم قال ابو زرعة رفعه مرة موقوفا الرفع بعد ورجح الدارقطني ثم البيهقي رواية من وقفه على من رفعه
وهو رواية الشافعي عن سفين عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة حديث لا يغلق الرهن من راهنه له غنمه وعليه غرمه رواه الحاكم
في صحيحه والدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق اسماعيل بن ابي اويس عن سعيد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة مرفوعا لا يغلق الرهن
له غنمه وعليه غرمه واخرجه ابن ماجة من طريق اسحق بن راشد عن الزهري واخرجه الحاكم عن الزهري موصولة اشار ورواه
الاوزاعي ويونس وابن ابي ذئب عن الزهري عن سعيد مرسلا ورواه الشافعي عن ابن ابي فديك وابن ابي شيبة عن وكيع وعبد الرزاق
عن الثوري كلهم عن ابن ابي ذئب كذلك ولفظه لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه قال الساجي غلط
وعرمه هلاكه وصحح ابو داود والعراقي والدارقطني وابن القطان ارساله وله طرق في الدارقطني والبيهقي كلها ضعيفة وروى
ابن حزم من طريق قاسم بن اصبغ ثنا محمد بن ابرهيم ثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا هشيم عن ابي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن الرهن لمن رهنه له غنمه وعليه غرمه قال ابن حزم هذا اسناد حسن قلت اخرجه
الدارقطني من طريق عبد الله بن نصر لا صم ثنا ابن الطباع عن شبابة وصححه عبد الحق وعبد الله بن نصر له احاديث منكرة ذكرها الزعيري
فظهر ان قوله في رواية ابن حزم نصر بن عاصم تصحيف وانما هو عبد الله بن نصر بن راهم سقط عبد الله وحرف لا صم بعاصم وصح
ان عبد البر وعبد الحق وصلاه وقوله له غنمه وعليه غرمه قيل انه مدرج من قول ابن المسيب فتمسك طرقه قال ابو عبد البر
هذه اللفظة احفظ الرواة في رفعها ووقفها فرفعها ابو ذئب ومعمر وعدة ووقفها مع كونهم ارسلوا الحديث على اختلاف
عليه ابو ذئب ووقفها كبرهم وقد روى ابو وهب هذا الحديث فجوده وبين ان هذه اللفظة من قول سعيد بن المسيب وقال
ابو داود في المراسيل قوله له غنمه وعليه غرمه من كلام سعيد بن المسيب نقله عنه الزهري وقال عبد الرزاق اخبرنا معمر
عن الزهري عن ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن ممن رهنه قلت للزهري اراد قول
النبي صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن هو الرجل يقول ان لم آتك بمالك فالرهن لك قال نعم قال معمر فذكرته لقتادة عنه انه
قال ان هلك لم يذهب حق هذا انما هلك من رب الرهن له غنمه وعليه غرمه قوله روى ان عطاء ابى رباح كان يكره وطء
الجارية المرهونة ما زال مالكها قال عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني عطاء قال نحل الرجل وليدته لغلامه او ابنه او
اخيه او ابيه والمراة لزوجها وما احب ان تفعل ذلك وما يلقى عن ثبت وقد يلتمس ان الرجل يرسل وليدته الى ضيفه كما روى
نسيئ عن طاوس انه قال هو احل من الطعام فان ولدت فولدها للذي احلت له وهي لسيدها كذا وقد اخبرنا ابن جريج اخبرني عمرو
دينار انه سمع طاوسا يقول قال ابن عباس اذا احلت المراة للرجل او ابنته او اخته لجارتها فلتصبها وهي لها اخبرنا
معمر قال قتل العبد ورد سيده في ذلك فقال لا تعار الفروج ٥ كتاب التفليس حديث كعب بن مالك انه صلى الله
عليه وسلم حجر على معاذ وباع عليه ماله الدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق هشام بن يوسف عن معمر عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن
مالك عن ابيه بلفظ حجر على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه وخالفه عبد الرزاق وعبد الله بن المبارك عن معمر فارسلاه
وقد رواه ابو داود في المراسيل من حديث عبد الرزاق مرسلا مطولا وسمى ابا كعب عبد الرحمن قال عبد الحق المرسل اصح
المتصل وقال ابن الطلاع في الاحكام هو حديث ثابت وكان ذلك سنة تسع وحمل لغرمائه خمسة اسباع حقوقهم
فقالوا يا رسول الله بعنا لنا فقال ليس لكم الا سبيل تنبيه قوله وباعه الظهر يعود على المال واخرجه البيهقي من طريق
الواقدي وزاد ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه بعد ذلك الى اليمن ليجبره وروى الطبراني في الكبير ان النبي صلى الله عليه
وسلم لما بعث معاذا الى اليمن وانه اوصى من تجر في مال الله ولم يتب على سعد اصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلم يجد له شيئا فكثر دينه فقال تصدقوا عليه فلم يبلغ وفاء دينه فقال لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك
اخرجه مسلم حديث ابي هريرة اذا افلس الرجل وقد باع سلعته بعينها فهو احق بها من الغرماء متفق عليه ومعظم
اللفظ لمسلم من طريق بشر بن بكر عن عبد الرحمن بن نمر عنه والبخاري من طريق ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث عنه بلفظ من ادرك ماله بعينه عند
رجل قد افلس او انسان قد افلس فهو احق به من غيره وروى ابن حبان والدارقطني وغيرهما من طريق الثوري في حديث ابي
عن ابي هريرة اللفظ الذي ذكره المصنف فائدة قال ابن عبد البر هذا الحديث للاوزاعي غرائب ومنكرات ذكر البيهقي مثل ذلك عن

الشافعي ومحمد بن الحسن في الطلاق ذلك نظر لما رواه ابو داود والنسائي عن سهل بلفظ من وجد متاعه عند مفلس بعينه
فهو احق به ولابن حبان في صحيحه من طريق فليح عن ابي بكر بلفظ اذا عدم الرجل فوجد البائع متاعه بعينه فهو احق به
حديث ابي هريرة انه قال في مفلس اتوني هذا الذي قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل مات او افلس فصاحب
المتاع احق بمتاعه الحديث ابو داود والنسائي والحاكم من طريق ابي ذئب عن ابي المعتمر عن عمر بن خلدة عنه وابو المعتمر قال
ابو داود والطحاوي وابن المنذر هو مجهول ولم يذكر ابن حبان في الثقات وهو المذكور فيمن
والبيهقي من طريق ابي داود الطيالسي عن ابي ذئب قوله روي انه صلى الله عليه وسلم انما جوعل على معاذ مال التماس منه دون
طلب الغرماء قلت هذا بعد ادعاء امام الحرمين فقال في النهاية قال العلماء ما كان حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم
على معاذ من جهة استدعاء غرمائه ولا شبهة ان ذلك جرى باستدعائه وسعه الغزالي وهو خلاف ما صح من الروايات المشهورة
في المراسيل لابي داود التصريح بان الغرماء التمسوا ذلك واما ما رواه الدارقطني ان معاذا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكلم لنكلم غرماءه فلا حجة فيها ان ذلك لالتماس احجر واما فيها فلما لمعاذ الوفي منهم وبهذا اجتمع الروايات حديث
عمر في اسيفع جهينة مالك وطأ حديث ايما رجل باع متاعا فافلس الذي باعه ولم يقبض الباع من ثمنه شيئا فوجده
بعينه فهو احق به وان كان قد اقتضى من ثمنه شيئا فهو سوة الغرماء ذكره الرافعي بعد انه حديث مرسل وهو كما قال فقد
اخرجه مالك وابو داود من حديث ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام مرسلا ووصله ابو داود من طريق اخرى وفيها اسمعيل
بن عياش الا انه رواه عن الزبيدي وهو شامي قال ابو داود المرسل اصح قلت واخلف على اسمعيل فاخرجه ابن
الجارود من وجه اخر عنه عن موسى بن عقبه عن الزهري موصولا وقال الشافعي حديث ابي المعتمر اولى من هذا وهذا منقطع
وقال ابو حاتم والبيهقي لا يصح وصله ووصله عبد الرزاق في مصنفه عن مالك وذكر ابن حزم ان عراكا رواه ايضا عن
ابي هريرة في غرائب مالك وفي التمهيد ان بعض اصحاب مالك وصله عنه حديث ليّ الواجد ظلم وعقوبته حبسه احمد وابو
داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث عمرو بن الشريد عن ابيه وعلقه البخاري ولفظه عندهم
ليّ الواجد يحل عرضه وعقوبته وقال الطبراني في الاوسط لا يروى عن الشريد الا بهذا الاسناد تفرد به ابن ابي ذئب
حديث انه صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة ثم خلى سبيله في عبد في قيمة الباقي البيهقي من طريق ابي مجلز ان عبدا
كان بين رجلين فاعتق احدهما نصيبه فحبسه النبي صلى الله عليه وسلم حتى باع فيه غنيمة له قال ابو عبد الله منقطع قال
وروي من وجه اخر عن القسم بن عبد الرحمن عن جده عبد الله بن مسعود وهو ضعيف لانه من طريق الحسن بن عمارة قال ابو زرعة
الثوري عن ابي ليلى عن القسم بن عبد الرحمن عن ابي مجلز فائدة مشروعية الحبس حديث اخرجه ابو داود والنسائي من طريق
بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة ساعة من نهار ثم خلى سبيله حديث ان رجلا
ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم جاحة اصابته فسأله ان يعطيه من الصدقة فقال احبس يسهد بلغة من ذوي الحجى من قومه
الحديث مسلم من حديث قبيصة بن مخارق الهلالي قال تحملت حمالة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم اسأله فيها فقال اقم
يا قبيصة حتى تاتينا الصدقة فنامر لك بها ثم قال يا قبيصة ان المسألة لا تحل الا لاحد ثلثة ذكر منها رجل اصابته فاقة حتى يقوم ثلثة من ذوي الحجى من قومه لقد اصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حديث ان عمر خطب الناس
وقال الا ان اكثر ما اسيفع اسيفع جهينة قد رضي من دينه وامانته ان يقال سبق الحاج مالك في الموطا اسيفع منقطع ان
رجلا من جهينة كان يشتري الرواحل فيغلي بها ثم يسرع السير فيسبق الحاج فافلس فرفع امره الى عمر بن الخطاب فقال
اما بعد ايها الناس فان الاسفع قد كان سفع فذكره وفيه الا انه اذان معرضا فاصبح وقد دين به فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة
نقسم ماله بين غرمائه ثم اياكم والدين فان اوله هم واخره حرب ووصله الدارقطني في العلل من طريق زهير بن معاوية
عن عبد الله بن عمر عن عمر بن عبد الرحمن بن عطية بن دلاف عن ابيه عن بلال بن الحرث عن عمر وهو عند مالك عن ابي دلاف
عن ابيه ان رجلا ولم يذكر بلالا قال الدارقطني والقول قول زهير ومن تابعه وقال ابن ابي شيبة عن عبد الله بن ادريس
عن العمري عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف عن ابيه عن عمه بلال بن الحرث المزني فذكر نحوه وقال البخاري في ترجمة عمر بن عبد
الرحمن بن عطية بن دلاف المزني المديني عن ابي امامة وسمع اباه انتهى واخرج البيهقي القصة من طريق مالك وقال رواه
ابن عيينة عن ايوب قال ابن ابي عن عمر فذكر نحو حديث مالك وقال فيه فقسم ماله بينهم بالحصص قلت وقد رواه عبد
الوراق عن معمر عن ايوب قال وذكر بعضهم عن حديث فذكر بطوله ولفظه كان رجل من جهينة يقال له سبرة الرواحل
فتغلى بها فداين الناس فلما حل عليه دين حتى افلس فقام عمر على المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال الا ان غرائب صيام رجل وصلاته ولكن

ليّ الواجد يحل عرضه وعقوبته
يقول مطلتني وعنفتني
الحبس

انظروا

انظروا الى صدقه اذا حدث والى امانته اذا ائتمن والى ورعه اذا استغنى ثم قال الا ان لا اسفع اسيفع جهينة وذكر نحو ساق
مالك قال عبد الرزاق وانا ابن عيينة اخبرني زياد عن ابي دلاف عن ابيه مثله وروى الدارقطني في غرائب مالك من طريق عبد الرحمن
بن مهدي عن مالك عن عمر بن عبد الرحمن بن عطيه بن دلاف عن ابيه عن جده قال قال عمر فذكر نحو ساق ابي ذئب الى قوله استغرق ولم
يذكر ما بعده من قصة الاسيفع وقال رواه ابن وهب عن مالك فلم يقل في الاسناد عن جده كتاب الحجر قصة عثمان
رضي الله عنه قليل حديث ابن عمر عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة فلم يجزني ولو رآني بلغت
وعرضت عليه من قابل وانا ابن خمس عشرة فاجازني ورآني بلغت معه عليه وعند الحاكم في الاول يوم احد وفي الثاني يوم الخندق
دون قوله ولم يرني بلغت فيهما وقد رواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي بالزيادة ونقل عن ابن عبد البر انه استغربها وفي رواية
للبيهقي عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر وانا ابن ثلث عشرة والباقي نحو الصحيحين والمراد بقوله وانا ابن اربع عشرة
اي طعنت فيها وقوله وانا ابن خمس عشرة اي استكملتها لان غزوة احد كانت في شوال سنة ثلاث والخندق كانت في جمادى
سنة خمس وقيل كانت الخندق في سوال سنة اربع وقال الواقدي في المغازي كان ابن عمر في الخندق ابن خمس عشرة واشتد منها
حديث اني اذا استكمل المولود خمس عشرة كتب ماله وما عليه واقيمت عليه الحدود البيهقي في الخلافيات من طريق عبد العزيز
بن صهيب عنه بسند ضعيف وقال الغزالي في الوسط تبعا للامام في النهاية رواه الدارقطني باسناده فلعله في كتاب الفرائض وغيرها
فانه ليس في السنن مذكورا ولا ذكره البيهقي في السنن الكبرى عن قتادة عن انس ولما اسناده وقال انه ضعيف حديث رفع القلم
عن ثلثة عن الصبي حتى يبلغ الحديث ابو داود وغيره عن علي وتقدم في الصلوة حديث ان سعد بن معاذ حكم في بني قريظة فقتل
مقاتلتهم وسبى ذراريهم وكان تكشف عن مؤتزر المراهق فمن انبتت منهم قتل ومن لم تنبت جعل في الذراري سيأتي عليه
زيادة قصة كالبيان مرفوعا حديث ابي سعيد وروى الحاكم من حديث سعد بن ابي وقاص ان سعد بن معاذ حكم على بني قريظة ان تقتل
منهم كل من جرت عليه المواسي وسبى الذرية تفسه ينبغي ان تقرأ قوله تكشف بالضم على البناء للمفعول ثم تاء تفسه تاء
تانيث سعد اي هانت عقب الحكم ولم تزل تفتشهم وتبدد ذلك ان الطبراني روى في الكبير والصغير من حديث اسلم الاتي
قال جعلني النبي صلى الله عليه وسلم على اساري قريظة فكنت انظر في فرج الغلام فان رأيته قد انبت ضربت عنقه وان لم ار
ذلك جعلته في مغانم المسلمين زادة في الصغير الا بهذا الاسناد قلت وهو ضعيف جدا حديث
عطية القرظي عرضنا على النبي صلى الله عليه وسلم يوم قريظة وكان من لم ينبت قتل ومن لم ينبت خلى سبيله فكنت ممن لم
ينبت فخلى سبيلي اصحاب السنن من حديث عبد الملك بن عمير عنه بلفظ ومن لم ينبت لم يقتل وفي رواية معلقا في السير
والترمذي خلى سبيله وله طرق عن عطية وصححه البوصيري وابن حبان والحاكم وقال عاصم بن المنذر احد المجهولين الصحيح وهو كما قال
انها لم تعرف الا عطية ومالك الا هذا الحديث الواحد قوله روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا تتم بعد احتلام اي بكبر المراة اذا
بلغت المحيض لا تصلح ان ترى منها الا هذا واشار الى الوجه والكفين ابو داود من حديث خالد بن دريك عن عائشة ان اسما
بنت ابي بكر دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فاعرض عنها وقال قد اعلمك ابو داود والانقطاع ظاهر
وقال ان خالد بن دريك لم يدرك عائشة ورواه في المراسيل من حديث همام عن قتادة مرسلا لم يذكر خالدا ولا عائشة ولفظه
سعيد بن بشير وفيه مقال عن قتادة ذكر خالد فيه وقال ابن عدي ان سعيد بن بشير قال مرة عن همام سلمه بدل عائشة ورجح ابو حاتم
انه عن قتادة عن خالد بن دريك ان عائشة مرسلا وله شاهد اخرجه البيهقي من طريق ابن لهيعة عن عياش بن عبد الله سمع ابا هريم
يرفعه عن ابيه اطنه عن اسماء بنت عميس انها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على اسماء وعندها اختها عليها ثياب
رقاق الحديث حديث لا تقبل الله صلاة حائض الا بخمار بعدم في الصلوة في الشروة قوله روى انه صلى الله عليه وسلم
قال لا استرى الوصي من مال اليتيم لم اجد وقد اخرج البيهقي من طريق زهير عن ابي اسحق عن صلة بن زفر قال كنت جالسا عند ابن
مسعود فجاء رجل من همدان ان علي فرس ابلق فقال يا ابا عبد الرحمن استرى هذا لمالي قال ان صاحبه اوصى الي قال لا
تشتره ولا تقربه ثم قال له حديث ان عبد الله بن جعفر استرى ارضا بستمائة الف فبلغ ذلك عليا فاتاه فقال اغبنت
عثمان الحجر عليه فجاء عبد الله بن جعفر الى الزبير فذكر ذلك له فقال الزبير انا شريكك فلما سار على عثمان الحجر على عبد الله قال
كيف احجر على رجل شريكه الزبير البيهقي من طريق ابي يوسف القاضي عن هشام بن عروة عن ابيه به ولم يذكر المبلغ ورواه
الشافعي عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف به قال البيهقي تفرد به ابو يوسف وليس كذلك فقد اخرجه من طريق الزبيري المدني
القاضي عن هشام نحوه لكن عن ابن ثمان سنة الف وروى الوعيد في الكنى الاموال عن عفان عن حماد بن زيد عن هشام بن حسان

عن ابن سيرين قال قال عثمان لعلي ألا تأخذ على يدي ابن أخيك يعني عبد الله بن جعفر وتحجر عليه اشترى سبخة بستين ألف درهم ما
يسرني أنها لي بنعلي **تنبيه** قول المصنف بلا سين ألفا لعله من النساخ والصواب ستين **حديث** ابن عباس في قوله تعالى فإن آنستم
منهم رشدا معناه رأيتم منهم صلاحا في دينهم وحفظا لأموالهم البيهقي من طريق علي بن أبي طلحة عنه أتم من هذا **قوله** وروي مثله
عن مجاهد والحسن أما أثر مجاهد فرواه الثوري في جامعه عن منصور عنه وأما أثر الحسن فرواه فأسنده البيهقي من طريق يزيد بن هارون
عن هشام بن حسان عنه **حديث** أن غلاما من الأنصار شبب بامرأة في شعره فرفع إلى عمر فلم يجده أنبت فقال لو أنبت الشعر
جددتك قال أبو عبيد في الغريب ثنا ابن علية عن إسماعيل بن أمية عن محمد بن يحيى بن حبان أن عمر رفع إليه غلام ابتهر جارية في شعره
فقال انظروا إليه فلم يجدوه أنبت فدرأ عنه الحد قال أبو عبيد والابتهار أن يقذفها بنفسه فيما فعل بها كاذبا ورواه عبد
الرزاق عن الثوري عن أيوب بن سيرين عن محمد بن يحيى بن حبان قال ابتهر ابن أبي الصعبة بامرأة في شعر فذكر نحوه وذكر الدارقطني في
التصحيف أن الثوري صحف فيه وأن الصواب أن غلاما لآل أبي الصعبة ۞ **كتاب الصلح** **حديث** أبي هريرة
الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا أبو داود وابن حبان والحاكم من طريق الوليد بن رباح عنه بتمامه ورواه
أحمد من حديث سليمان بن بلال عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة دون لا سيما وفي الباب عن عمرو بن عوف وغيره كما سيأتي قريبا
قوله ووقف هذا الحديث على عمر أشهر البيهقي في المعرفة من طريق أبي العوام البصري قال كتب عمر إلى أبي موسى فذكر الحديث وفيه
والصلح جائز فذكره ورواه في السنن من طريق أخرى إلى سعيد بن أبي بردة قال هذا كتاب عمر إلى أبي موسى فذكره فيه وسيأتي في كتاب
القضاء تاما إن شاء الله تعالى **حديث** كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمنون
عند شروطهم تقدم في باب المصراة والرد بالعيب وأنه للترمذي وغيره **حديث** أنه صلى الله عليه وسلم نصب بيده ميزابا
في دار العباس أحمد من حديث عبيد الله بن عباس قال كان للعباس ميزاب على طريق عمر فلبس ثيابه يوم الجمعة فأصابه منه
ما يدم فأمر بقلعه فأتاه العباس فقال والله إنه للموضع الذي وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أعزم عليك
لما صعدت على ظهري حتى تضعه في الموضع الذي وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر ابن أبي حاتم أنه سأل أباه عنه
فقال هو خطأ ورواه البيهقي من أوجه أخر ضعيفة أو منقطعة ولفظ أحدها والله ما وضعه حيث كان إلا رسول الله صلى
الله عليه وسلم بيده وأورده الحاكم في المستدرك وفي إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف وسيأتي في الديات إن شاء الله
حديث أبي هريرة لا يمنعن أحدكم جاره أن يضع خشبة على جداره قال فنكس القوم فقال أبو هريرة ما لي أراكم عنها
معرضين والله لأرمينها بين أكتافكم أي لأرمين هذه السنة بين أظهركم متفق عليه ورواه الشافعي من ذلك الوجه ورواه
أبو داود والترمذي وابن ماجه قال الترمذي حسن صحيح وفي الباب عن ابن عباس ومجمع بن جارية **قلت** وهما في
ابن ماجه **تنبيه** قال عبد الغني بن سعيد كل الناس يقوله خشبة بالجمع إلا الطحاوي فإنه يقوله بلفظ الواحد **قلت**
لم يقله الطحاوي إلا ناقلا عن غيره قال سمعت يونس بن عبد الأعلى يقول سألت ابن وهب عنه فقال سمعت من جماعة خشبة على لفظ
الواحد قال وسمعت روح بن الفرج يقول سألت أبا زيد والحارث بن مسكين ويونس بن عبد الأعلى عنه فقالوا خشبة بالنصب
والتنوين واحدة ورواية مجمع تشهد لمن رواه بلفظ الجمع ولفظه أن أخوين من بني المغيرة لقيا مجمع بن جارية الأنصاري ورجالا
كثيرا فقالوا نشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبا في جداره وكذلك رواية ابن عباس
وقد أخرجها البيهقي من طريق شريك عن سماك عن عكرمة عنه بلفظ إذا سأل أحدكم جاره أن يدعم جذوعه على حائطه فلا يمنعه
حديث لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة نفس منه الحاكم من حديث عكرمة عن ابن عباس لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه
بطيبة نفس منه ذكره في حديث طويل ورواه الدارقطني من طريق مقسم عن ابن عباس نحوه في حديث وفي إسناده العرزمي
وهو ضعيف ورواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي من حديث أبي حميد الساعدي بلفظ لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب
نفس منه وذلك لشدة ما حرم الله مال المسلم على المسلم وهو من رواية سهيل بن أبي صالح عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبي
حميد وقيل عن عبد الرحمن عن عمارة بن حارثة عن عمرو بن يثربي رواه أحمد والبيهقي وقوى ابن المديني رواية سهيل وفي الباب
عن ابن عمر بلفظ لا يحلبن أحد ماشية أحد بغير إذنه الحديث متفق عليه وعن عبد الله بن مسعود رفعه حرمة مال المؤمن
كحرمة دمه أخرجه البزار من رواية عمرو بن عثمان عن أبي شهاب عن الأعمش عن أبي وائل وقال تفرد به أبو شهاب وروى الدارقطني
من حديث أنس بلفظ المصنف وفيه الحارث بن محمد الفهري راويه عن يحيى بن سعيد الأنصاري مجهول وله طريق أخرى عنده
عن حميد عن أنس والراوي عنه داود بن الزبرقان متروك الحديث ورواه أحمد والدارقطني أيضا من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه
وفيه علي بن زيد بن جدعان وفيه ضعف ورواه أبو داود والترمذي والبيهقي من حديث عبد الله بن السائب بن يزيد عن أبيه

عن جده

عن جده بلفظ لا يأخذ أحدكم متاع أخيه لاعبا ولا جادا الحديث قال أحمد هو يزيد بن أخت نمر لا أعرف له غيره نقله الأثرم
وقال البيهقي إسناده حسن وحديث أبي حميد أصح ما في الباب ۞ **كتاب الحوالة** ۞ **حديث** الشافعي عن مالك
عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على ملي
فليتبع متفق عليه من حديث مالك ورواه أصحاب السنن إلا الترمذي من حديث أبي الزناد أيضا وأخرجوه من طريق
همام عن أبي هريرة ورواه أحمد والترمذي من حديث ابن عمر نحوه **قوله** ويروى فإذا أحيل أحدكم على ملي فليحتل ويروى
وإذا أحيل بالواو وهو أشهر وهو بمعنى الأول هي رواية لأحمد صحيحة وأما بالواو فهي في مسلم وغيره **تنبيه** قال
الخطابي أصحاب الحديث يقولونه فليتبع بالتشديد وهو غلط وصوابه فليتبع بتاء ساكنة خفيفة ۞ **حديث** العارية
مضمونة والزعيم غارم سيأتي بعد قليل **حديث** النهي عن بيع الدين بالدين تقدم في القبض ۞ **كتاب الضمان** ۞
حديث أبي أمامة العارية مردودة والدين مقضي والزعيم غارم أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي وفيه إسماعيل بن عياش
رواه عن شامي وهو شرحبيل بن مسلم سمع أبا أمامة وضعفه ابن حزم بإسماعيل ولم يصب وهو عند الترمذي في الوصايا
أتم سياقا واختصره ابن ماجه هنا وله في النسائي طريقان من رواية غيره أحدهما من طريق أبي عامر الوصابي والأخرى من
طريق حاتم بن حريث كلاهما عن أبي أمامة وصححه ابن حبان من طريق حاتم هذه وقد وثقه عثمان الدارمي **تنبيه**
أكثر ألفاظهم العارية مؤداة وفي لفظ بعضهم زيادة والمنحة مردودة ولم أره عندهم بلفظ العارية مردودة كما
كرره المصنف ووقع في بعض النسخ عن أبي قتادة بدل أبي أمامة وهو من تحريف النساخ وقد رواه ابن ماجه والطبراني
في مسند الشاميين من طريق سعيد بن أبي سعيد عن أنس وأخرجه ابن عدي من حديث ابن عباس في ترجمة إسماعيل بن زياد السكوني
وضعفه ورواه أبو موسى المديني في الصحابة من طريق سويد بن جبلة وقد قال الدارقطني لا يصح له صحبة وحديثه مرسل
قال بعضهم يقول له صحبة ورواه الخطيب في التلخيص من طريق ابن لهيعة عن عبد الله بن حيان الليثي عن رجل عن آخر منهم
قال إني لتحت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيبني لعابها وتسيل علي جرتها حين قال فذكره **حديث** أبي سعيد كنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فلما وضعت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل على صاحبكم من دين قالوا نعم
درهمان قال صلوا على صاحبكم فقال علي يا رسول الله هما علي وأنا لهما ضامن فقام فصلى عليه ثم أقبل على علي وقال
جزاك الله عن الإسلام خيرا وفك رهانك كما فككت رهان أخيك الدارقطني والبيهقي من طرق بأسانيد ضعيفة وفي آخره
ما من مسلم فك رهان أخيه إلا فك الله رهانه يوم القيامة وفي جميعها أن الدين كان دينارين وفيه زيادة فقال بعضهم
هذا لعلي خاصة أم للمسلمين عامة قال بل للمسلمين عامة **تنبيه** وضح أن قوله درهمان وهم لكن وقع في المختصر بغير
إسناد أيضا درهمان **قوله** وجاء في رواية أن عليا لما قضى عنه دينه قال الآن بردت عليه جلده **قلت** المعروف أن
ذلك قيل لأبي قتادة كما سيأتي **حديث** أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بجنازة ليصلي عليها فقال هل على صاحبكم من دين فقالوا
نعم ديناران فقال أبو قتادة هما علي يا رسول الله قال فصلى عليه صلى الله عليه وسلم البخاري من حديث سلمة بن الأكوع مطولا
وفيه أن الدين كان ثلاثة دنانير ورواه أحمد وأبو داود والنسائي من حديث جابر وفيه أن الدين كان دينارين وزاد أحمد والدارقطني
والحاكم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له لما قضى دينه الآن بردت عليه جلده وفي رواية قبره ورواه النسائي والترمذي
وصححه من حديث أبي قتادة بدون تعيين الدين وابن ماجه وأحمد وابن حبان من حديثه بتعيينه سبعة عشر درهما وفي رواية
لابن حبان ثمانية عشر وروى ابن حبان أيضا من حديث أبي قتادة أن الدين كان دينارين وروي في ثقاته من حديث أبي أمامة نحو ذلك
وأبهم القائل قال فقال رجل من القوم أنا أقضيهما عنه **قوله** وفي رواية أنه لما ضمن أبو قتادة الدينارين عن الميت قال النبي صلى
الله عليه وسلم هما عليك حق الغريم وبرئ الميت قال نعم فصلى عليه رواه الدارقطني بنحوه والبيهقي بلفظه وفي آخره عنده
الآن بردت عليه جلده **قوله** ثم نقل العلماء أن هذا كان في أول الإسلام فلما فتح الله الفتوح قال أنا أولى بالمؤمنين من
أنفسهم سيأتي واضحا من حديث أبي هريرة وهو عند أحمد في حديث جابر المتقدم **قوله** ونقل عنه أنه صلى الله عليه وسلم
قال في خطبته من خلف مالا أو حقا فلورثته ومن خلف كلا أو دينا فكله إلي ودينه علي قيل يا رسول الله وعلى كل
إمام بعدك قال وعلى كل إمام بعدي صدر هذا الحديث ثابت في الصحيحين من حديث أبي هريرة ومن قوله قيل يا رسول
الله إلى آخره سبق المصنف إلى ذكره القاضي حسين والإمام الغزالي وقد وقع معناه في الطبراني الكبير من حديث زاذان
عن سلمان قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نفدي سبايا المسلمين ونعطي سائلهم ثم قال من ترك مالا فلورثته
ومن ترك دينا فعلي وعلى الولاة من بعدي من بيت مال المسلمين وفيه عبد الغفار بن سعيد الأنصاري متروك ومتهم أيضا

كتاب الشركة

حديث ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تعالى انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خان احدهما صاحبه خرجت من بينهما الى داود من حديث ابى هريرة وصححه الحاكم واعله الدارقطنى بالمهمل بحارسعيد بن حيان والد ابى حيان وقد ذكره ابن حبان فى الثقات وذكر انه روى عنه الحرث بن يزيد لكنه اعله الدارقطنى بالارسال فلم يذكر فيه ابا هريرة وقال انه الصواب ولم يسند عن ابى هشام محمد بن الزبرقان وفى الباب عن حكيم بن حزام رواه ابو القاسم الاصبهانى فى الترغيب والترهيب حديث ان السائب بن يزيد كان شريك النبى صلى الله عليه وسلم قبل المبعث وافتى بشركته بعد المبعث كذا وقع عنده وقوله ابن يزيد وهم وانما هو السائب بن ابى السائب رواه ابو داود والنسائى وابن ماجة والحاكم عنه انه كان شريك النبى صلى الله عليه وسلم فى اول الاسلام فى التجارة فلما كان يوم الفتح قال مرحبا باخى وشريكى لا تدارى ولا تمارى لفظ الحاكم وصححه ولابن ماجة كنت شريكى فى الجاهلية ورواه ابو نعيم فى المعرفة والطبرانى فى الكبير من طريق قيس بن السائب وروى الضياء عن عبد الله بن السائب قال ابو حاتم فى العلل وعبد الله ليس بالمعروف حديث ان المرء يعاب بثلاث ان يكون احمق من طريق عمرو بن دينار عن ابى المنهال ان زيد بن ارقم والمرء يعاب كانا شريكين فاشتريا فضة بنقد ونسيئة فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فامرهما ان ما كان بنقد فاجيزوه وما كان بنسيئة فردوه وهو عند البخارى مختصرا دون ذكر عمرو بن دينار وسياقه دليل على ان رجح سمعه تفريق الصفقة وفى الباب عن عبد الله بن عباس ان عمارا وسعدا اشتركا يوم بدر الحديث اخرجه ابو داود والنسائى

كتاب الوكالة

حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم وكل عروة البارقى فى شراء له اضحية او شاة بدينار الحديث اخرجه ابو داود والنسائى والترمذى وصححه وابن حبان والحاكم وابن السكن وابن القطان وابن حزم وابن الجارود والدارقطنى والبيهقى وغيرهم من طرق عن عروة البارقى وفى بعضها ان النبى صلى الله عليه وسلم دعا له ان يبارك له فى صفقة يمينه وكان لو اشترى ترابا لربح فيه وفى بعضها ان النبى صلى الله عليه وسلم قسم بينه وبين اصحابه اضحية او شاة وفى بعضها ان النبى صلى الله عليه وسلم اعطاه دينارا يشترى له شاة فاشترى له شاتين فباع احداهما بدينار فجاء بدينار وشاة فدعا له بالبركة فى بيعه وكان لو اشترى التراب لربح فيه حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم وكل عمرو بن امية الضمرى فى تزويجه ام حبيبة بنت ابى سفيان قال البيهقى فى المعرفة رواه ابو جعفر محمد بن على انه حكى ذلك ولم يسنده البيهقى فى المعرفة وكذا احكامه فى الخلافيات بلا اسناد واخرجه فى السنن من طريق ابى جعفر حدثنى ابو جعفر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن امية الضمرى الى النجاشى فزوجه ام حبيبة وهو محتمل ان يكون بعثه بعد اربعة دينار واشتهر فى السير انه صلى الله عليه وسلم بعث عمرو بن امية الى النجاشى فزوجه ام حبيبة وهو محتمل ان يكون هو الوكيل فى القبول او النجاشى وظاهر ما فى ابى داود والنسائى ان النجاشى عقد عليها على النبى صلى الله عليه وسلم وولى النكاح خالد بن سعيد بن العاص كما فى المغازى وقبل عثمان بن عفان وهو وهم حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم وكل ابا رافع فى نكاح ميمونة مالك فى الموطأ والشافعى عنه عن ربيعة عن سليمان بن يسار مرسلا انه بعث ابا رافع مولاه ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة بسرف الحديث وهو بالمدينة قبل ان يخرج ووصله احمد والترمذى والنسائى وابن حبان عن سليمان عن ابى رافع ان النبى صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة حلالا وبنى بها حلالا وكنت انا الرسول بينهما ونقضه بعضهم بالانقطاع بان سليمان لم يسمع من ابى رافع لكن وقع التصريح بسماعه منه فى تاريخ ابن ابى خيثمة وحديث نزول الرابط ورجح ابن القطان اتصاله ورجح ان مولد سليمان سنة سبع وعشرين ووفاة ابى رافع سنة ست وثلاثين فتكون سنه ثمان سنين

تنبيه الرجل الانصارى المبهم يحتمل انه سمى باوس بن خولى وقد روى الواقدى وفيه ما فيه من طريق على بن عبد الله بن عباس قال لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الخروج الى مكة بعث اوس بن خولى وابا رافع الى العباس فزوجه ميمونة

حديث حاء اردت الخروج الى خيبر فذكرته لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذا اتيت وكيلى فخذ منه خمسة عشر وسقا فان ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته ابو داود من طريق وهب بن كيسان عنه باسناد حسن ورواه الدارقطنى لكن قال فخذ منه خمسة عشر وسقا تلتمس وسقا فوالله ما لجهد تمرة غيرها وعلق البخارى طرفا منه فى اواخر كتاب الخمس حديث انه صلى الله عليه وسلم ساق فى ذبح الهدايا والضحايا متفق عليه من حديث على بن ربيعة عن على ان النبى صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه الحديث وفى حديث جابر الطويل فى مسلم وامر على ان يذبح الباقى حديث انه قال فى قصة ماعز اذهبوا فارجموه متفق عليه من حديث ابى هريرة قال اتى رجلان من اسلم فقال يا رسول الله انى رميت الحديث وفى آخره فقال اذهبوا به فارجموه وصححه والترمذى وغيره انه ماعز بن مالك وبهذا والضحايا حديث انه صلى الله عليه وسلم قال واغد يا انيس الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها متفق عليه من حديث ابى هريرة وزيد بن خالد وسياتى فى الحدود بتمامه حديث قال فان اصيب رد فجعفر استند اليه الرافعى على انه عقد لعارة بقبول التعليق البخارى من حديث عبد الله بن عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة مؤتة زيد بن حارثة وقال ان قتل زيد فجعفر الحديث وسياتى فى الوصايا ورواه احمد وابن حبان من حديث ابى قتادة مطولا تنبيه موته بضم الميم يضمون وابن ماجة موضع من عمل البلقا وهو قريب من الكرك حديث لا نكاح الا باربعة بخاطب وولى وشاهدين رواه مرفوعا وموقوفا انتهى الدارقطنى من حديث هشام عن ابيه عن عائشة بلفظ لا بد فى النكاح من اربعة الولى والزوج والشاهدين وفى اسناده ابو الخنيس وهو مجهول وسيعاد فى النكاح

كتاب الاقرار

حديث قولوا الحق ولو على انفسكم وسياتى بقية من حديث ابى على بن شداد ان عليا وعمارا سمعا رجلا من الحسن بن على عرض على ابيه على بن ابى طالب قال اضمحت السلاح النبى صلى الله عليه وسلم وحدت فى قائم سيفه رقعة فيها صل من قطعك واحسن من اساء اليك وقل الحق ولو على نفسك قال ابو الرقعة فى المطلب ليس فيه انقطاع الا ان دعوى الاباية وفيما قاله نظر لان فى اسناده الحسن بن زيد بن على وقد ضعفه ابو الفتح الازدى وغيره وروى احمد والطبرانى وابن حبان فى صحيحه مجتمعا عبد الله بن الصامت عن ابى ذر قال اوصانى خليلى بخصال من الخير فذكرها فى وفيها واوصانى ان اقول الحق وان كان مرا حديث اغد يا انيس على امراة هذا الحديث قبل قوله وتبرئة الله موسى عن عيب بدليل ما اخرجه الشيخان عن ابى هريرة ان بنى اسرائيل كانوا يغتسلون عراة وكان موسى يغتسل وحده فقالوا والله ما منع موسى ان يغتسل معنا الا انه آدر الحديث حديث ان عليا قطع عبدا اقر على نفسه

كتاب العارية

حديث العارية مضمونة والزعيم غارم بعدم فى الضمان مر حديث ابى امامة لكن بلفظ العارية مؤداة واما بلفظ مضمونة وهو فى الحديث الآتى حديث انه صلى الله عليه وسلم استعار من صفوان ادراعا يوم حنين فقال اغصبنا يا محمد فقال بل عارية مضمونة ابو داود من حديث صفوان وقال لا نعلم له الا هذا الاسناد مضمونة واخرجه احمد والنسائى والحاكم واورد له شاهدا مرسلا من حديث ابن عباس بلفظه بل عارية مؤداة وزاد احمد والنسائى فضاع بعضها فعرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضمنها فقال انا اليوم فى رسول الله فى الاسلام ارغب وفى رواية لا بل ادا وان لا ادرع كانت ثلاثين درعا من الظهيرة الى العصر وزاد فيه معنى ما تقدم ورواه البيهقى من حديث جعفر بن محمد عن ابيه بصفوان مرسلا وبين ان الادرع كانت ثلاثين ورواه الحاكم من حديث جابر وذكر انها كانت مائة درع وما نصلها اخرجه فى اول المناقب واعله ابن حزم وابن القطان بطرق هذا الحديث واذا ابن حزم ان احسن ما فيها حديث ثعلبة بن امية يعنى الذى رواه ابو داود وفى الباب عن عمر اخرجه البزار بلفظ العارية مؤداة فيه العمرى وهو ضعيف وعن انس اخرجه الطبرانى فى الاوسط بلفظ ان بعض اهل النبى صلى الله عليه وسلم استعار قصعة فضاعت فضمنها له النبى صلى الله عليه وسلم تؤديه سويد بن عبد العزيز وهو ضعيف حديث على اليد ما اخذت حتى تؤديه احمد والنسائى وابن ماجة والحاكم من حديث الحسن عن سمرة ورواه ابو داود والترمذى بلفظ حتى تؤدى والحسن لم يخلف فى سماعه من سمرة وزاد منها كثير ثم نسى الحسن فقال هو امينك لا ضمان عليه

كتاب الغصب

حديث ان بكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى خطبته يوم النحر دماكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا مر معنى عليه بهذا او نحوه من طرق عن ابى بكرة عرابيه حديث ان طلحة انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عندى جمل سام فقال اما انا فاظنها قال لا تغتصب فى الرهن حديث سمرة على اليد ما اخذت حتى تؤديه تقدم فى الباب قبله حديث ابى هريرة من غصب شبرا من الارض طوقه من سبع ارضين يوم القيمة مسلم بلفظ من اخذ وفى رواية من اقتطع وزاد بغير حقه واتفقا عليه من حديث عائشة بلفظ من ظلم وعن سعيد بن زيد بلفظ من اقتطع وللبخارى عن ابى سلمة عن عمرو له عنه فى الفاظ وفى الباب عن على مرفوعا فى تاريخ الصغانى وشداد بن اوس فى الطبرانى الكبير وحكم ابن بريدة انه خطا وسعد ابن ابى وقاص فى الترمذى والحكم بن الحرث السلمى فى الطبرانى ايضا وابى شريح الخزاعى فيه وابن مسعود عند احمد وابن عباس فى الطبرانى تنبيه لم يروه احد منهم بلفظ من غصب شبرا من الارض الا من حديث وائل بن حجر من غصب رجلا ارضا لقى الله وهو عليه غضبان حديث ليس لعرق ظالم حق ابو داود من حديث سعيد بن زيد فى اخر الحديث الذى قبل هذا ورواه النسائى والترمذى واعله الترمذى بالارسال وضرح الدارقطنى ارساله ايضا واختلف فيه على هشام بن عروة اختلافا كثيرا رواه ابو داود والطيالسى من حديث عائشة وفى اسناده زمعة وهو ضعيف ورواه ابو داود الطيالسى شيبه واسحق بن راهويه فى مسنديهما من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده وعلقه البخارى بقوله ويروى عن عمرو بن عوف ورواه البيهقى من حديث الحسن عن سمرة والطبرانى من حديث عطاء وعبد الله بن عمر تنبيه قوله لعرق ظالم هو بالنون وبه جزم الازهرى وابو فارس وغيرهما وغلط الخطابى من رواه بالتاء

تنبيه اخرج ابو عبيد فى كتاب الاموال عما يخالف ذلك فاخرج ما اخرجه ابو داود والترمذى من حديث رافع بن خديج مرفوعا من زرع فى ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شئ وله نفقته ورواه ابن ابى شيبة وابن ابى عاصم بلفظ من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق بها وله نفقته وقضى لصاحب الارض بالزرع وقضى لمعاذ بنفقته

حديث كسر عظم الميت ككسر عظم الحي اخرجه ابو داود وابن ماجه والبيهقي من حديث عائشة حسنه ابن القطان وذكر الذهبي انه على شرط مسلم ورواه الدارقطني من وجه اخر عنها وزاد في رواية بعني في الآخرة وذكر مالك في الموطا بلاغا عن عائشة موقوفا ورواه ابن ماجة من حديث ام سلمة **تنبيه** قال الامام ان مسلما رواه وليس كذلك **حديث** انه صلى الله عليه وسلم نهى عن ذبح الحيوان الا لمأكلة ابو داود في المراسيل عن القسم بن عبد الرحمن الشامي في حديث قال فيه ولا تقتل بهيمة ليست لك فيها حاجة **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا مهر لبغي قال الرافعي المشهور في هذا الخبر انه نهى عن مهر البغي كما في الكتاب بعني الوجيز وحديث النهي عن مهر البغي متفق عليه من حديث ابن مسعود وقد تقدم في البيوع المنهي عنها **حديث** النهي عن عسب الفحل تقدم في باب البيوع المنهي عنها **قوله** في نوع المحاقلة ان في عين الفرس والنخلة الربع سعيد بن منصور عن ابن عُلَيَّة عن ايوب عن ابي قلابة ان عمر قضى في عين الدابة ربع قيمتها ورواه البيهقي وقال هذا منقطع قال وروي عن عمر انه كتب به الى شريح ووصله حاتم المعنى عن الشعبي عن شريح عن عمر وحاتم ضعيف ورواه الذهبي في الكبائر من حديث عروة البارقي قال كانت لي فرائض فيها فحل فشراه عمر وذو الغدر بهم فقاعسة بهقان فاتت عمر فكلمت ابن سعد ان يأذن لي ان اخذ الدهقان بمال بعطية عمر بن الغدر بهم واخذ العرس الحديث واسناده قوي وروى الطبراني في الكبير من حديث زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في عين الفرس بربع ثمنه وفي اسناده ابيه بن يعلى وهو ضعيف

كتاب الشفعة

حديث الشفعة في كل شرك في ارض او ربع او حائط لا يصلح ان يبيع حتى يعرض على شريكه فان رضي اخذ وان كره ترك فشريكه احق به حتى يؤذنه فان باع ولم يؤذنه فهو احق به رواه مسلم من حديث جابر وفي رواية له لا يحل لامرئ مسلم يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده **حديث** الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة الشافعي عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر بهذا ورواه مالك عن الزهري عن ابن المسيب مرسلا وهو في الموطا كذلك ووصله عن مالك ابن الماجشون وابو عاصم وغيرهما وذكره ابو هريرة فقط ورواه ابن جريج وابن اسحق عن الزهري عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة وانما هو من حديث ابن شهاب رويه عن ابي سلمة عن جابر وعن سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا بل ذكر ذلك البيهقي ووصله الشافعي عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر **حديث** من ترك مالا فلورثته تقدم في الضمان **تنبيه** اورده الرافعي هنا بلفظ لا شفعة لغائب ولا لصغير وليس كذلك **حديث** الشفعة كحل العقال ابن ماجه والبزار من حديث ابن عمر بلفظ لا شفعة لغائب ولا لصغير والشفعة كحل العقال واسناده ضعيف جدا وقال البزار في روايته راويه محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني منكر كثير وأورده ابن عدي في ترجمة محمد بن الحويرث راوية عن ابن البيلماني وحكى تضعيفه وتضعيف شيخه وقال ابن حبان لا اصل له وقال ابو زرعة منكر وقال البيهقي ليس بثابت **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم قال الشفعة لمن واثبها وفي رواية الشفعة كنشط عقال ان قدرت تعقلت والا فالقوم عاقلوك هذا الحديث ذكره الغزالي في الوسيط والطبيب ابن الصباغ والماوردي هكذا بلا اسناد وذكره ابن حزم من حديث ابن عمر بلفظ الشفعة كحل العقال فان قدرها كما انه ثبت حقه والا فالقوم عليه ذكره عبد الحق في احكامه عنه وتعقبه ابن القطان بانه لم يروه في المحلى واخرج عبد الرزاق من قول شريح اما الشفعة لمن واثبها ذكره قاسم بن ثابت وبلاغه **قوله** السنة الكلام الترغيب من حديث جابر وقال انه منكر وحكم على ابن الجوزي بالوضع وذكر ابن عدي في ترجمة حفص بن عمر الايلي وهو معروف بلفظ السلام قبل السؤال مريد اكم بالسؤال قبل تكلموه

كتاب القراض

حديث عروة البارقي في شرح الشافعي تقدم في اوائل البيع **حديث** ان عمر اعطاها مال يتيم مضاربة البيهقي بسند ال الشافعي في كتاب اختلاف العراقيين انه بلغه عن محمد بن عبد الله بن عمر بن عبد الله بن انسان عن ابيه عن جده **تنبيه** قال ابو داود في شرح المختصر الذي اعطاه عمر المال هو عبد الله بن انسان قلت وعبيد هو راوي الخبر ولم ار في طرق الشافعي التصريح بانه هو الذي اعطاه عمر ولكنه عند ابن ابي شيبة عن وكيع وابن ابي زائدة عن عبد الله بن عبيد عن ابيه عن جده ان عمر دفع الى ماله يتيم مضاربة **حديث** ان عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب لقيا ابا موسى الاشعري رضي الله عنه وهما من غزوة لهما وقد فتسلفا منه مالا واسا عابه متاعا وقدما به المدينة فباعاه وربحا فيه فاراد عمر

راس المال والربح كله فقالا لو تلف كان ضمانه علينا فكيف لا نكون ربحه لنا فقال رجل لامير المؤمنين لو جعلته قراضا فقال قد جعلته واخذ منهما نصف الربح مالك في الموطا والشافعي عنه عن يزيد بن اسلم عن ابيه به انور مرسل الساق واسناده صحيح ورواه الدارقطني من طريق عبد الله بن يزيد بن اسلم عن ابيه **قوله** الرجل الذي قال انه عبد الرحمن بن عوف هذا حكاه ابو داود في شرح المختصر وتبعه القاضي حسين والامام والغزالي وابن الصباغ **تنبيه** قال ابو داود وكان المال مائة الف درهم **تنبيه** قال الطحاوي يحتمل ان يكون عمر شاطرهما فيه كما كان شاطر عماله اموالهم وقال البيهقي ما دل عليه القصة بانه سالهما التبرع الواجب عليهما ان يجعلا كله للمسلمين فلم يجباه فلما طلب النصف حابا عرض النصف **حديث** العلاء عن عبد الرحمن عن ابيه ان عثمان اعطاه مالا مقارضة مالك عن العلاء عن ابيه عن جده انه عمل في مال العثمانين على ان الربح بينهما ورواه البيهقي من طريق ابن وهب عن مالك وليس فيه عن جده انما فيه اخبرني العلاء عن ابيه والذي حبب عثمان قد ذكر قصة فيها معنى ذلك **قوله** روى عن علي وابن مسعود وابن عباس وحابر وحكيم بجواز المضاربة اما علي فروى عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن ابي حصين عن الشعبي عنه في المضاربة الوضيعة على المال والربح على ما اصطلحوا عليه واما ابن مسعود فذكره الشافعي في كتاب اختلاف العراقيين عن ابي حنيفة عن حماد عن ابرهيم عنه انه اعطى رجلا مالا مقارضة وامره البيهقي في المعرفة واما ابن عباس فلم ار عنه نعم رواه البيهقي عن ابيه العباس بسند ضعيف واخرج الطبراني في الاوسط من طريق حبيب بن سار عن ابن عباس قال كان العباس اذا دفع مالا مقارضة فذكر القصة وفيه انه رفع الشرط الى النبي صلى الله عليه وسلم فاجازه وقال لا نرى الا بخير لاسناد تقرر به محمد بن عقبة عن يونس بن ارقم عن الحارث عنه واما حابر فرواه البيهقي بلفظ انه سئل عن ذلك فقال لا باس بذلك وفي اسناده ابن لهيعة واما حكيم بن حزام فرواه البيهقي بسند قوي عنه انه كان يدفع المال مضاربة الى رجل وشرط عليه ان لا يمر به بطن واد ولا يشتري به حيوانا ولا يحمل في بحر فان فعل شيئا من ذلك فقد ضمن ذلك المال **فائدة** قال ابن حزم في مراتب الاجماع كل ابواب الفقه فلها اصل من الاجماع الكتاب والسنة حاشى القراض فما وجدنا له اصلا فيهما السنة ولكنه اجماع صحيح مجرد والذي نقطع به انه كان في عصر النبي صلى الله عليه وسلم تعلم به واقره ولو انكره لما حار

كتاب المساقاة

قوله السنة الظاهرة وردت في المساقاة سيأتي بعد **حديث** ان عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاملهم اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع متفق عليه بالفاظ متعددة منها الفاظ فاقرهم على ذلك ما شئنا فاقرهم على ذلك سالت يهود النبي صلى الله عليه وسلم ان يقرهم فيها على ان يعملوا على نصف ما يخرج منها الحديث **حديث** انه عامل خيبر بالشطر مما يخرج من الثمر والزرع الدارقطني من حديث ابن عمر وحكى عن شيخه ابن صاعد ان شيخه وهم في ذكر الثمر وانما ذكر الزرع فقط وابن عمر كان يخابر ولا يرى بذلك باسا حتى اخبره رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه فتركه لقوله السادع عن علم عن عمر وسمعه يقول اسمعت عمر يحدث هذا ورواه مسلم بمعناه عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره عن ابن عيينة **حديث** جابر وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة متفق عليه من حديث جابر واخرجه ابو داود من حديث رديح وثابت **حديث** ثابت بن الضحاك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة مسلم به والذي منه **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم ساقى اهل خيبر على نصف الثمر والزرع تقدم في اوائل البيوع **حديث** انه صلى الله عليه وسلم خرص على اهل خيبر تقدم في اوائل الزكوة

كتاب الاجارة

حديث اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه ابن ماجه من حديث ابن عمر وفيه عبد الرحمن بن زيد بن اسلم والطبراني في الصغير من حديث جابر وفيه شريك بن عبد الله القاضي ومحمد بن زياد الراوي عنه وابو يعلى وابن عدي والبيهقي من حديث ابي هريرة وهذا الحديث ذكره البغوي في المصابيح وقسم الحسان وغلط بعض المتاخرين من المحدثين فعزاه لصحيح البخاري وليس هو فيه وانما فيه من حديث ابي هريرة مرفوعا ان الله تعالى قال ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة ذكر فيه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه اجره **حديث** من استاجر اجيرا فليعلمه اجره البيهقي من حديث الاسود عن ابي هريرة وحديث اوله لا تساوم الرجل على سوم اخيه رواه من طريق عبد الله بن المبارك عن ابي حنيفة عن حماد عن ابرهيم عنه قال وخالفه حماد بن سلمة فرواه عن حماد عن ابي سليمان عن ابرهيم عن ابي سعيد الخدري وهو منقطع وتابعه معمر عن حماد مرسلا انتهى وقال عبد الرزاق عن الثوري ومعمر عن حماد عن ابرهيم عن ابي هريرة وابي سعيد او احدهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من استاجر اجيرا فليسم له اجره واخرجه ابن ابي شيبة ومسدد عن عبد الوارث وهو عند احمد وابي داود والمراسيل من وجه اخر وهو عند النسائي **حديث** نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المزارعة عن مرفوع **حديث** نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قفيز الطحان الدارقطني والبيهقي من حديث ابن سعيد نهى عن عسيب الفحل وقفيز الطحان واورده عبد الحق في الاحكام بلفظ نهى النبي صلى الله عليه وسلم وتعقبه ابن القطان بانه لم يعرف الا بلفظ انه لما لم يسم فاعله وفي الاسناد هشام ابو كليب راويه عن ابي نعيم عن ابي سعيد لا يعرف قاله ابن القطان والذهبي وزاد حديثه منكر وقال مغلطاي هو ثقة فسقط من

ثم وجدته في تعاليق ابن حبان **فائدة** وقع في سنن البيهقي مصرحا برفعه لكنه ليس بسند وقعر الطحان فسّره ابن المبارك بأن يجيء الحديث بأن صورته ان تقال للطحان الطحن كذا كذا وتقدر من نفس الطحن وقيل هو طحن الصحن لا يعلم مكيلها تقديرا ومنها رواه الحديث **حديث** حارثة تابع في بعض الاسفار نعمان امر رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان تكون له طهر الى المدينة متفق عليه وله طرق وفي بعضها ان ذلك كان في رجوعهم من غزوة تبوك **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم قال في قصة التي عرضت نفسها عليه لبعض القوم اردان ازوجكها هذا ان رضيت قالت ما رضيت يا رسول الله فقد رضيت فقال للرجل هل عندك قال لا قال فاذهب فالتمس ولو خاتما من حديد فذهب والتمس فلم يجد شيئا فقال هل معك من القرآن شيء قال سورة البقرة والتي تليها قال فعلمها عشرين اية وهي امرأتك لفظ النسائي من حديث ابي هريرة وفيه عشرا عطاء وفيه ضعف وساقه النسائي بتمامه ولخصه ابو داود من هذا الوجه واصله في الصحيحين من حديث سهل بن سعد وساقه في النكاح ايضا **حديث** على انه اجر نفسه من يهودي يستقي له كل دلو بتمرة اخرجه احمد والبيهقي من حديث ابن عباس وفيه خصيف راويه عن عكرمة وهو ضعيف وساق البيهقي تمر وعندهما ان عدد التمر سبعة عشر ورواه احمد من طريق علي بسند جيد ورواه ابن ماجة بسند صحيح الا ان السكن محمد قال كنت ادلو الدلو بتمرة واستظل بظله **حديث** عمر وعلي في تضمين الاجراء اما عمر فاخرجه عبد الرزاق بسند صحيح منقطع عنه ان ضمن الصباغ واما علي فروى البيهقي من طريق الشافعي عن علي بسند ضعيف قال الشافعي هذا لا ثبت اهل الحديث مثله ولفظه ان عليا ضمن الغسال والصباغ قال الشافعي لا نصلح الناس الا ذلك وروي عن عمر من وجه اضعف من هذا وروى البيهقي من طريق جعفر بن محمد عن ابيه عن علي انه كان يضمن الصباغ والصانع وقال لا نصلح الناس الا ذلك وعن خلاس ان عليا كان يضمن الاجير

كتاب المعالة

احياء الموات **حديث** سعيد بن زيد من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق تقدم في الغصب **حديث** عائشة من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق به الخاري واحمد والنسائي **تنبيه** عمر بفتح العين وكسر الميم ووقع في البخاري من اعمر بزيادة الف في اوله وخطأ راويها وقال ابن بطال يمكن ان تكون اعمر لغة في الباب عن فضالة بن عبيد ومروان عند الطبراني وعن عمرو بن عوف المزني عند البزار وغيرهم **حديث** سمرة من احاط حائطا على ارض فهي له احمد وابو داود وعنه والطبراني والبيهقي من حديث الحسن عنه وفي صحة سماعه منه خلف ورواه عبد بن حميد من طريق سليمان التيمي عن جابر **حديث** عادي الارض لله ولرسوله ثم هي لكم مني وروي موتان الارض لله ورسوله ثم هي لكم مني لها الشافعي عن ابن طاوس مرسلا باللفظ الاول وزاد من احيى شيئا من موتان الارض فله رقبتها والبيهقي من طريق قتيبة عن سفين باللفظ الثاني لكن قال فله رقبتها قال ورواه هشام بن يحيى عن طاوس وقال ثم هي لكم مني ثم ساقه من طريق ابي كريب شاه معونة بن عصام شاه سفين عن ابن طاوس وعن ابن عباس رفعه موتان الارض لله ولرسوله فمن احيى شيئا منها فهو له ثم قرأ به معونة متصلا وهو عما انكر عليه **تنبيه** قوله في اخره انها المسلمون مدرج ليس هو في شيء من طرقه وقد استدل به الرافعي فيما بعد على ان الامام يختص به المسلمون وهو متوقف عليه ثبوتا في الخبر وقد تتبعت في اسانيدها البغوي في التهذيب والامام في النهاية **قوله** عادي الارض بتشديد الياء المساء بعمارتها الذي مر عهد عاد وهلم جرا وموتان بفتح الميم والواو قاله الزبيدي وغيره وغلط من قال فيه مُوتان بالضم **حديث** حائر من احيى ارضا ميتة فله بها اجر وما اكلت العوافي منها فهو له عند احمد والنسائي وابن حبان من طريق عبد الله بن عبد الرحمن عنه وصحح عند ابن حبان بسماع هشام بن عروة منه وسماع عبد الله بن عبد الرحمن من جابر ورواه ايضا من طريق وهب بن كيسان عن جابر بالجملة الاولى واستدل به ابن حبان على ان الذمي لا يملك الموات لان اجر ذلك لا يكون الا للمسلم وتعقبه المحب الطبري بان الكافر يتصدق ويجازى عليه قلت ورد به الحديث قلت وقول ابن حبان اوفق للسواد وظاهر الحديث معه والمسلك الى الفهم منه ان الاطلاق كان اجراء لما اديه الا خرى والله اعلم **تنبيه** العوافي جمع عافية وهي طلاب الرزق **قوله** روي انه قال عادي الارض لله ولرسوله ثم هي لكم مني لفظ احمد ايضا من حديث سمرة عند مسلم فهي له البغوي من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف وقد تقدم عن لغوه **حديث** من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو له ابو داود من حديث اسمر بن مضرس قال البغوي لا اعلم لهذا الاسناد غير هذا الحديث وصححه الضياء في المختارة **حديث** عبد الله بن معقل من احيى مواتا فله اربعون ذراعا حولها لعطن ماشيته ابن ماجة وفي اسناده اسمعيل بن مسلم وهو ضعيف وقد اخرجه الطبراني من طريق اشعث عن الحسن وفي الباب عن ابي هريرة عند احمد **حديث** ابي هريرة حريم البير البعد جمسه وعشرون ذراعا وحريم البير العادية خمسون ذراعا الدارقطني من طريق سعيد بن المسيب عنه واعله بالارسال وقال من اسنده فقد وهم وفي سنده محمد بن يوسف المكي وهو متهم بالوضع واطلق عليه ذلك الدارقطني وغيره ورواه البيهقي من طريق يونس عن الزهري عن ابن المسيب مرسلا وزاد وحريم بئر الزرع ثلثمائة ذراع من نواحيها كلها ورواه من طريق ابن عيينة

ابي داود ايضا واخرجه الحاكم من حديث ابي هريرة موصولا ومرسلا والموصول من طريق عمرو بن قيس عن الزهري وضعفه ضعيف ورواه البيهقي من وجه اخر عن ابي هريرة وفيه رجل لم يسم **تنبيه** المدى بضم الموحدة وكسر الدال بعدها مثناة وهي التي انتهى انتهاء الناقة والعادة هي القدمة **حديث** اقطع الزبير رضي الله عنه وسلم عمر الله بن مسعود الدور وهي بين ظهراني عمارة الانصار من المنازل وقال في موضع منه انه صلى الله عليه وسلم اقطع الدور البيهقي من طريق الشافعي عن ابن عيينة عن ابي عمرو بن دينار عن محمد بن جعفر انه سمعه من عروة مرسل ولا نقال لعل محمد بن جعفر سمعه من ابن مسعود فانه لم يدركه نعم رواه الطبراني في الكبير من طريق عبد الرحمن بن سلام عن سفين فقال عن محمد بن جعفر عن عروة بن الزبير عن ابن مسعود قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اقطع الدور واقطع ابن مسعود فيمن اقطع فقال له اصحابه يا رسول الله تكنينا عنا قال فلم يعنني لها اذا ان الله لا يقدس امة لا يعطون الضعيف منهم حقه وساقه قوي وعند ابي داود عن عمرو بن حريث انطلق بي ابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واما غلام شاب فدعا لي بالبركة ومسح براسي وخط لي دارا بالمدينة تعوس وقال ازدك عليه واسنادهما حسن وفي الصحيحين عن اسماء نفت ابي بكر ان كنت لانقل النوى من ارض الزبير التي قطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم **حديث** وابل بن حجر ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطعه ارضا بحضرموت احمد وابو داود ومر حديث ابن عمر والعرمذي وصححه والبيهقي وعنده قصة لمعونة معة ذلك وكذا رواه ابن حبان والطبراني **حديث** انه اقطع الزبير حضر فرسه حتى قام ثم رمى سوطه فقال اعطوه من حيث بلغ السوط احمد وابو داود ومر حديث ابن عمر وفيه الغرر المكبر وفيه ضعف وله اصل في الصحيح من حديث اسماء بن بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير ارضا من اموال بني النضير **تنبيه** حضر فرسه بضم الحاء واسكان الضاد المعجمة هو العدو **حديث** انه حمى النقيع لابل الصدقة ونعم الجزية وخيل المجاهدين في سبيل الله تقدم في الزكاة واما رباب بحرمات الاحرام وانه فعل ذلك **حديث** لا حمى لا لله ولرسوله تقدم في الباب المذكور **حديث** اذا قام احدكم من مجلسه فرجع اليه فهو احق به اخرجه مسلم من حديث ابي هريرة دون النفسة بالمسجد وقد اورده بالزيادة امام الحرمين في النهاية وصححه واقره النووي في الروضة على ذلك وعزاه في المطلب الى البخاري وليس هو فيه وقد نص على انه من افراد مسلم عبد الحق والحميدي وزاد في خزعه وغيرهم من طريق ابن جريج سمعت نافعا ان ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يقيم احدكم اخاه من مجلسه ثم يجلس فيه فقلت لنافع يوم الجمعة قال فيه وفي غيره **حديث** من سبق الى ما لم يسبق اليه فهو له تقدم في الباب **حديث** ان اسعد بن حمال الماربي استقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم ملح مارب فاراد ان يقطعه ويروى فاقطعه فقيل يا رسول الله انما هو كالماء العد قال فلا اذن الشافعي عن ابن عيينة عن معمر عن رجل من اهل مارب عن ابيه ان الاسعد بن حمال سال فذكره سواء ورواه اصحاب السنن الاربعة من طريق محمد بن يحيى بن قيس الماربي عن ابيه عن جده ويروى عن قيس عن سمرة عن اسعد بن حمال فوقع في الغساني وصححه ابن حبان وضعفه ابن القطان **تنبيه** العد بكسر العين المهملة الدائم الذي لا انقطاع لمادته وجمعه اعداد وقيل العد ما تحمل وتعد وورده لا يرهى ورجح ما اول ومارب غير مهموز على وزن ضارب موضع بقرب صنعاء **فائدة** الدر قال الله صلى الله عليه وسلم ذلك هو لاوقع برجاس يعني الدار قطني في روايته **حديث** الناس شركاء في ثلاث في الماء والكلا والنار وكرر في الباب ابن ماجه من حديث ابن عباس بلفظ المسلمون وفيه عبد الله بن خراش متروك وقد صححه ابن السكن ورواه الخطيب في الموضح عن جابر وزاد والملح وفيه عبد الحكيم بن منيب ذكره ابن حبان في الثقات وهو عند الطبراني بسند حسن عن زيد بن جبير عن ابن عمر كالاول وله عند طرق اخرى والبزار ماه من حديث ابن عباس بسند صحيح ثلاث لا منع الماء والكلا والنار ولابي داود من حديث بهيسة عن ابيها انه قال يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الماء ثم اعاد فقال الملح وفيه قصة واعله عبد الحق والبيهقي بان القطان بانها لا تعرف لكن ذكرها ابن حبان وعزه في الصحابة والبزار ماه من حديث عائشة انها قالت يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الماء والملح والنار الحديث واسناده ضعيف وللطبراني في الصغير من حديث انس خصلتان لا يحل منعهما الماء والنار قال ابو حاتم في العلل هذا حديث منكر وللعقيلي في الضعفاء عن ابن عمر مرفوعا ثلاث لا يحل منعهن الماء والنار والكلا وروى ابو داود في السنن واحمد في المسند من حديث ابي خداش انه سمع رجلا من المهاجرين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا اسمعه يقول المسلمون شركاء في ثلاث الماء والكلا والنار ورواه ابو نعيم في معرفة الصحابة بزيادة فيه وقد سئل ابو حاتم عنه فقال ابو خداش لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وهما فقال فقد سماه ابو داود ورواه عبد الرزاق وهو الظرعبي وهو تابعي معروف **حديث** عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في شرب النخل

للماء الى ان يسقى قبل ان يصل الى الكعبين لا اسفل ولا اعلى الى ارضه وفى رواية انه جعلها الى الكعبين وفى اخرى
يرسل الماء حتى يبلغ الى الكعبين ثم يحبس الماء حتى يبلغ الى الجدر ثم يرسل الماء الى جاره قوله حتى تقضى
الرواية الى اشار اليها بقوله حتى يبلغ الى الكعبين ثم يحبس الماء حتى يبلغ الى الجدر ثم يرسل الماء الى جاره
الراضى لم يوجد لفظا ولا معنى عند المذكورين وفى رواية البيهقى يحبس عن جاره حتى يبلغ الماء كعبيه ثم يرسل
الى جاره حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى فى السيل ان يمسك حتى يبلغ الى الكعبين ثم يرسل الاعلى الى الاسفل اخرجه ابو داود وابن ماجه من
هذا الوجه بلفظ قضى فى السيل المهزور ورواه الحاكم فى المستدرك من حديث عائشة انه قضى فى سيل مهزور ومذينب ان
يرسل الاعلى الى الاسفل وحبس قدر الكعبين ثم على قدر ذلك حتى يرجع الماء الى الجدر قطى بالوقف ورواه ابن ماجة من حديث ثعلبة بن ابى مالك ورواه
عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن جريج عن ابيه عن جده نسبة مهزور بتقديم الزاى المضمومة على الراء وابى داود بالمدينة
ومذينب اسم موضع بها حديث انه صلى الله عليه وسلم قال للزبير حتى خاصمه الانصارى فى شراج الحرة التى يسقون بها
النخل اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك الحديث متفق عليه نسبة الشراج بكسر المعجمة وتخفيف الراء واخره جيم جمع شرجة
بفتح الشين والراء وهى مسيل الماء واسم الانصارى ثعلبة بن حاطب وقيل جبير وقيل حاطب راوى بلتعة والاصح انه ليس
انصاريا وحكى ابن شكوال عن شيخه ابى الحسن بن مغيث انه ثابت بن قيس بن شماس حديث من منع فضل الماء ليمنعه به الكلا
منعه الله فضل رحمته يوم القيمة كذا فى الباب السابق عن مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة وهو معلول عليه
بلفظ لا يمنع فضل الماء لمنع به فضل الكلا زاد ابن حبان وصححه فيمنعه فضل المال وجوع العيال قال البيهقى هذا هو الصحيح
من هذا اللفظ ورواه الزعفرانى عن الشافعى واما اللفظ المذكور اولا فهو مما لم يقرأ على الشافعى وحمله الوسيع على الوهم ولو قرئ
على الشافعى لغيره ايا الله تعالى بمثل هذا وهذا اللفظ من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ورئى من وجه اخر ضعيف
عن ابى هريرة ومن مرسل الحسن ويشبه ان يكون الشافعى ذكر بعض هذه الاسانيد فادخل الكاتب حديثا فى حديث انتهى
وحديث عمرو بن شعيب رواه احمد وفى اسناده لين ورواه الطبرانى فى الصغير من حديث ابن عمر وفى اسناده ضعف حديث ان النبى صلى الله عليه
وسلم قال لبريرة لا عتق عن عمر وعمة ورواه فى الكبير من حديث وائلة بلفظ اخر واسناده ضعيف حديث حار النبى صلى الله عليه
وسلم بوبر ضع فضل الماء مسلم من حديثه واصحاب السنن من حديث اياس بن عبد وصححه الترمذى وقال ابو الفتح القشيرى
هو على شرطهما حديث ان عمر جر واسعد مولى له نقال له شقى اصمم حناكه للمسلمين الحديث البخارى به والمراد منه
من حديث زيد بن اسلم عن ابيه ورواه الشافعى عن الدراوردى عن زيد مثل ما فى الكتاب واخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى مرسلا
قوله روى عن عثمان انه رأى خيطا فى المسجد فاخرجه ارسله ابن ابى شيبة فى المصنف من ترجمة محمد بن يحيى وذكر بلاغا عن ابى معبد وزاد
انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول جنبوا مساجدكم صبيانكم الحديث ورويناه عاليا فى جزء يحيى بن ابى
شريح عن ابن ماعدن كان الوقف حديث ان عمر ملك مائة سهم من خيبر استأذن النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله اصبت مالا لم اصب مثله قط وقد اردت ان اتقرب به الى الله تعالى فقال حبس الاصل وسبل الثمرة ورواه فجعلها عمر
صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث ولا توهب السابق عن مالك عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه عن عمر بن الخطاب
عن نافع باللفظ الثانى وهو متفق عليه من حديثه وله طرق عديدة غير نسبة الرجل الذى ابتاعه الشافعى هو عمر من
حبيب العامرى نسبه البيهقى فى المعرفة من طريقه فى هذا الحديث قوله ان المائة سهم كانت هنالك لم اجد من تحامل
عليه فيما ما شعر بعد ذلك فانه قال ان المال المذكور نعامل به فربح ربحا كثيرا حديث اذا مات ابن ادم انقطع عنه
عمله الا من ثلاث الحديث مسلم من حديث ابى هريرة وقال فيه اوا وله وللنسائى وابن ماجه وابن حبان من طريق ابى
هريرة خير ما خلف الرجل بعده ثلاث ولد صالح يدعو له وصدقة تجرى يبلغه اجرها وعلم يعمل به من بعده
حديث واما خالد فانه قد احتبس ادراعه واعتده فى سبيل الله معلول عليه من حديث كذا عرج عن ابى هريرة فى حديث
نسبة قوله واعتده نعم الناء المثناة فوق جمع عتد بفتحتين وهو الفرس الصلب او المعد للركوب حديث ان عثمان
وقف بئر رومة وقال الا من يدلو فيها كدلا المسلمين الحديث بهذا اللفظ النسائى والترمذى من حديثه نسبة قال ابو عبد البكرى
رومة كانت ركية ليهودى اسمه رومة فسميت به وزعم ابن منده انه صحابى وقد وهم كما بسطته فى معرفة الصحابة
واخلف فى مقدار الثمن ففى الطبرانى انه عشرون الفا وعند البيهقى بضع انه اثنى عشر الفا وفى ابن سعد انه اثنى عشر الف والاول اصح
مائة وفى تاريخ المدينة لابن زبالة انه اشترى النصف اولا بمائة ثم اشترى الباقى بشئ يسير وعلى اشراكها بخمسة وثلاثين الفا
حكاه المدائنى فى المؤتلف ورواه ايضا وقال بار بعمائة دينار حكاه ابن سعد حديث جعلت لى الارض مسجدا متفق
عليه

عليه وقد تقدم فى التيمم حديث انه قال لعمر حبس الاصل وسبل الثمرة تقدم فى اول الباب حديث انه قال فى المسل ذا ابن هذا
سيد البخارى من حديث ابى بكرة بهذا واتم منه قوله اشتهر اتفاق الصحابة على الوقف قولا وفعلا تقدم وقف عمر وقف عثمان
فى الصحيحين وقف ابى طلحة بيرحا وروى البيهقى عن ابى بكر والزبير وسعد وعمرو بن العاص وحكيم بن حزام وابن انس وقفوا قال وحبس
قد بربات داره وعن على انه وقف اراضيا بينبع وساق عن فاطمة ايضا وقال البخارى حبس عمر دارا وقف الزبير دارا عن عائشة
قوله الاصل اشتراط الواقف ما عينه ما لم يكن فيها ما ينافى الوقف وشافعه وعليه جرت اوقاف الصحابة وقف عمر شرط
ان لا جناح على من ولية ان ياكل منها بالمعروف وان الذى يليه حفصة ثم اهلها فاذا ماتت فذوو الرأى من اهلها ابو داود و
سنده صحيح به واتم منه قوله ووقفت فاطمة على نسائها الى ان ماتت صلى الله عليه وسلم وقفا بنى هاشم والمطلب لسائر فيه
انقطاع الا انهم من اهل البيت قوله العشر العتره قاله زيد بن ارقم لم اره فى الصحاح هكذا وانما فى النسائى ان زيد
ابن ارقم قيل له من آل محمد قال عترته كتاب الهبة حديث عائشة تهادوا فان الهدية تذهب الضغائن
هو من احاديث الشهاب ومداره على محمد بن عبد العزيز عن ابى يوسف لا عشى عن هشام عن ابيه عنها والراوى عن محمد هو احمد
ابن الحسن المعروف بابن رستم قال الدارقطنى ليس بثقة وقال ابن طاهر لا اصل له عن هشام ورواه ابن حبان والضعفاء من طريق مكرين
بكار عن محمد بن شريح عن ابى بلفظ تهادوا فان الهدية تسل السخيمة وضعفه بعائة قال ابن طاهر تفرد
به عائذ وقد رواه عنه جماعة قال وروى كثير بن حكيم عن مكحول عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا وكثير متروك وروى الديلمى
من حديث ابى هريرة بلفظ تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر وفى اسناده ابو معشر المدنى وتفرد به وهو ضعيف وله
ابن طاهر فى احاديث الشهاب من طريق عصمة بن مالك بلفظ الهدية تذهب السمع والبصر ورواه ابن حبان فى الضعفاء من حديث
ابن عمر بلفظ تهادوا فان الهدية تذهب الغل ورده بمحمد بن الزبير عن ابيه وقال لا عبرة بما انفرد به وقال فيه البخارى منكر
الحديث وروى ابو موسى المدينى فى الذيل فى ترجمة زغبل من رفعه تزاوروا تهادوا فان الزيارة تثبت الود والهدية تذهب
السخيمة وهو مرسل وليست لزغبل صحبة حديث تهادوا فان الهدية تسل السخيمة رواه البخارى فى الادب المفرد والبيهقى وورده ابن طاهر
فى مسند الشهاب من طريق محمد بن بكير عن ضمام بن اسمعيل عن موسى بن وردان عن ابى هريرة واسناده حسن وقد اختلف فيه على
ضمام فقيل عنه عن ابى فقيل عن عبد الله بن عمر واورده ابن طاهر ورواه فى مسند الشهاب من حديث عائشة بلفظ تهادوا
تزدادوا حبا واسناده غريب فيه محمد بن سليمان قال ابن طاهر لا اعرفه واورده ايضا من حديث ابن عمر ام حكيم بنت وداع عن
قال ابن طاهر اسناده ايضا غريب وليس بحجة وروى مالك فى الموطا عن عطاء الخراسانى رفعه تصافحوا تذهب الغل
وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء ذكره فى اواخر الكتاب وفى الاوسط للطبرانى من طريق عائشة رفعه تهادوا تحابوا وتهادوا
توادوا او لا ادلكم محمدا واقيلوا الكرام عثراتهم وفى اسناده نظر حديث لو دعيت الى كراع لاجبت ولو اهدى الى ذراع لقبلت
البخارى من حديث ابى هريرة وفى النكاح واورده فى الهبة من حديثه بلفظ لو دعيت الى ذراع او كراع لاجبت ورواه الترمذى
من حديث انس بلفظ لو اهدى الى كراع لقبلت ولو دعيت عليه لاجبت وصححه حديث لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن
شاة متفق عليه من حديث ابى هريرة نسبة فرسن الشاة ظلفها وهو ما لا ظلف له من البعير فاستعير للشاة ونونه زائدة
حديث انه كان صلى الله عليه وسلم يحمل اليه الصدقات فيقسمها الحديث من غير لفظ الترمذى واحمد والبزار من حديث على ان كاتبا كان
الى النبى صلى الله عليه وسلم عبد فقبل منه ورواه ان الملوك اهدوا اليه فقبل منهم وفى النسائى عن عبد الرحمن بن علقمة
الثقفى قال لما قدم وفد ثقيف قدموا معهم بهدية فقال النبى صلى الله عليه وسلم اهدية ام صدقة فان كانت هدية فانما
يبتغى بها وجه رسول الله وقضاء الحاجة وان كانت صدقة فانما يبتغى بها وجه الله فقالوا لا بل هدية فقبل منهم حديث
وللبخارى عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى بطعام سال اهدية ام صدقة فان قيل صدقة قال
لاصحابه كلوا وان قيل هدية ضرب بيده فاكل معهم ولما حاصت فى ذلك شهرة قوله واشتهر وقوع الكسوف فى الصحيحين عن
والدواب فى هذا بارسول الله صلى الله عليه وسلم وام ولد مارية كانت منا لجانا اما الكسوف ففى الصحيحين عن انس
اذا كسدت دومة اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم جبة سندس الحديث ورواه احمد والنسائى والترمذى انه من
سيافه ولابى داود ان ملك الروم اهدى الى النبى صلى الله عليه وسلم فستقة سندس فلبسها الحديث وفيه قصة وفيه
عن ابيدل ان ملك ذى يزن اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة اخذها سلبه والبزار من حديث بعير افقيا وفيها على
ان اكيدر دومة اهدى الى النبى صلى الله عليه وسلم ثوب حرير فاعطاه علقا فقال شققه خمرا بين الفواطم وامر
الدواب فروى البخارى عن ابى حميد الساعدى قال غزونا مع النبى صلى الله عليه وسلم تبوك واهدى ان العلقى للنبى صلى الله عليه
وسلم

والدمالك قلت وقد سود المهلبي والدعقبه تنبيه قال الازهري اجمع الرواه على تحريك القاف من القطة في هذا الحديث وان كان العباس التسكين حديث عياض بن حمار من التقط لقطة فليشهد عليها ذا عدل او ذوي عدل ابو داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان ته وزاده ثم لا يكتم ولا يغيب فان جاء صاحبها فهو احق بها والا فهو مال الله يؤتيه مريبا ولفظ البيهقي ثم لا يكتم ولا يغيب وله طرق وفي الباب عن علي عند الدارقطني وعمر عند ابن ابي شيبة اخرجها ابو موسى المديني في الذيل قوله روى بعض الاخبار من التقط لقطة يسيرا فليعرفها ثلاثة ايام احمد والطبراني والبيهقي واللفظ لاحمد من حديث عمرو بن عبد الله بن علي عن جده ثم كتبه عن علي مرفوعا من التقط لقطة يسيرة جلدا او درهما او شبه ذلك فليعرفها ثلاثة ايام فان كان فوق ذلك فليعرفه سنة ولان زاد الطبراني فان جاء صاحبها والا فليتصدق بها فان جاء صاحبها فليخيرة وعمرو ضعيف قد صرح جماعة بضعفه ثم قد اخرج له ابن خزيمة صاحب الصحيح وروى عنه جماعات وذكر ابن عدي انه مجهول وزعم هو وابن القطان ان حكيمة ويعلى مجهولان وهو محل منه لان يعلى صحابي معروف الصحبة تنبيه اغفل الرافعي روى بعضهم اخبارا لان امام الحرمين قال في النهاية وكرر بعض المصنفين هذا الحديث وعزى ذلك الغزالي قال فان صح فهو معتمد ظاهر قلت لم يصح لضعف عمرو حديث عائشة ما كانت لاحدى تقطع في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمن المجن الا ما يساوي ثلاثة دراهم او ربع دينار متفق عليه ولمسلم لم تكن تقطع يد السارق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه او ما يساوي ثلاثة دراهم وفي رواية لمسلم لم تكن تقطع فذكرت حديث اولا لم يكن يقطع يد السارق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ادنى من ثمن المجن ترس او مجفة وكل واحد منهما ذو ثمن وهو الصحيح في قوله ذو ثمن والباقي بتاء التانيث قال البيهقي انه مدرج من كلام عروة تنبيه عزا ابن حجر حديث عائشة الى مسلم وليس هو فيه وانما هو اصله وعزاه الزركشي لصاحب مسلم الى البخاري وليس هو فيه انما حديث ان عليا وجد دينارا فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو رزق ساقه الله اليكما منه هو عند ابي داود وفاطمة هي صاحبة الدينار نفسه الدينار فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي ادر الدينار ابو داود من حديث عبد الله بن مقسم عن علي وابي سعيد كذا وهو عند الشافعي عن الدراوردي عن شريك بن ابي نمر عن عطاء بن يسار عنه وزاد انه امره ان يعرفه فلم يعرف ورواه عبد الرزاق من هذا الوجه وزاد فجعل احدهما يدعو والاخر يصف بلالة وهذه الزيادة لا تصح لانها من طريق ابي بكر بن ابي سبرة وهو ضعيف جدا ورواه ابو داود ايضا من طريق ابن ابي ليلى عن الحكم عن علي وابن ابي ليلى سيء الحفظ جدا ورواه ابو داود ايضا من طريق يحيى القتاتي عن علي بمعناه واسناده حسن وقال المنذري وسماعه من علي نظر قلت قد روى عن جدته وعمته قبل على ورواه ابو داود ايضا من حديث سهل بن سعد مطولا وفيه موسى بن يعقوب الزمعي مختلف فيه واعل البيهقي هذه الروايات لاضطرابها ولمعارضتها لاحاديث اشتراط السنة في التعريف لانها اصح قال وعلى احتمال ان تكون انما اباح له اكل قبل التعريف للاضطرار والله اعلم حديث مروجد طعاما فليأكله ولا يعرفه هذا حديث لا اصل له قال المصنف في التنبيه هذا اللفظ لا ذكر له في الكتب نعم قد يوجد في كتب الفقه بلفظ انه قال فيمن وجد طعاما اكله ولم يعرفه قال ولا كثرون لم يقولوا في الطعام حديثا بل احاديث استراط السنة في التعريف لانها اصح قال وعلى احتمال ان تكون انما اباح له اكل الطعام فجعل الحديث في الطعام ثم قال وفي معناه الشاة وقال الرافعي فيما وقفت عليه اصحا حديث زيد بن خالد ان صاحبها والا فشانك بها تقدم قوله روى انه ركب وجد ثمرة فيها تمر فاتى بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعرفها حولا فان جاء صاحبها فعرف عددها ووكاءها فادفعها اليه والا فاستمتع بها سفيان في المتن من حديث ابي والسياق لمسلم وفيه تعريف الدابة ثلاثة ايام وفيه انه امر ان تعرفها حولا ثم اباه فامر ان تعرفها حولا ثلثا وفي رواية لهما قال شعبة فسمعت سلمة بن كهيل يقول بعد ذلك عرفها عاما واحدا وفي رواية عام او نحوه قال البيهقي كان سلمة يشك فيه ثم ثبت على واحد وهو اوفق للاحاديث الصحيحة قوله عفت هذا الحديث وكان ابي من المياسير هذا احكاه الترمذي عقب حديث ابي عن الشافعي قال وقال الشافعي كان ابي كثير المال من المياسير الصحابة انتهى وتعقب حديث ابي طلحة الذي في الصحيحين حيث استشار النبي صلى الله عليه وسلم في صدقته فقال اجعلها في قرابتك فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه كما ذكره البخاري وغيره وبان ذلك كان قبل نزول الحال وقول الشافعي بعد ذلك حين فتحت الفتوح حديث ان رجلا قال يا رسول الله ما تحدد لي من اللقطة قال اعرفها حولا فان جاء صاحبها والا فهي لك احمد وابو داود والنسائي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده حديث ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته الا من عرفها منفق عليه من حديث ابن عباس وقد تقدم في محرمات النكاح قوله الا عمل لقطته الا لمنشد رواه البخاري تنبيه المنشد قال الشافعي هو الواجد والناشد المالك اي لا عمل الا لمن عرف تعريفها ولا تملكها وقال ابو عبد المنشد الطالب

ثمرة وكتب له بعرهم وجاء رسول صاحب ايلة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتاب واهدى اليه بغلة فسخط الحديث وفي كتاب الهدايا لابرهم الحربي اهدى يوحنا من رؤبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بغلته الشهباء ومسلم اهدى فروة الجذامي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة فسخطها ركبها يوم حنين وروى الحربي ايضا والبيهقي بسند رجاله ثقات عن ابي امامة الباهلي ان امراة الغبط اهدت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمارتها بغلة فركب البغلة بالمدينة واتخذ احدى الحمارتين لنفسه فولدت لهما بهرهم وهي التي تدعى اليعفور وهذه الحمارة هي المشار اليها في هذا الحديث حديث رايت رجلا اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي اعطيها لانه اعطاها عطاء وقعت فيه المواريث مسلم بمعناه حديث الخمر ستراث الخمر سيراث لاهلها ته مسلم عن جابر وابي هريرة مثله واحمد والترمذي عن سمرة ولابن حبان من حديث رند بن سباث الخمر سيبها سبل المواريث حديث حاملا لتمر واولا ترفعوا من عمر شيئا اوارفه فسيله سبيل المواريث وكره في الباب الشافعي وابو داود والنسائي وصححه الفتح العشير على شرطهما حديث حاملا اما الخمر الى احار رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نحولها فخللت لك ولعقبك من بعدك فاما اذا قال هاك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها مسلم وصححه دون قوله من بعدك حديث السماك بن سنبر ان اباه اتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان حملت ابن هذا غلاما كان لي فقال اكل ولدك حلت مثل هذا قال لا قال اشرك ان تكونوا اكثر من البر سواء البر فقال انك

والناشد الواحد ولا ادا اشهر حديث انه صلى الله عليه وسلم قال فان جاء صاحبها فعرف عفاصها ووكاءها فادفعها
اليه تقدم مرجديث ابي كعب وزيد بن خالد وهذا اللفظ عند مسلم وابي داود والنسائي مرجديث زيد بن خالد وقال ابن هشام
الزيادة عن محفوظة يعني قوله ان جاء صاحبها فعرف واشار الى ان حماد بن سلمة تفرد بها ولعل كذلك بل في رواية مسلم
ان التوري وزيد بن ابي انيسة وافقا حمادا ورواها البخاري مرجديث زيد بن خالد الجهني ايضا ورواها احمد والنسائي
والبيهقي وغيرهم مرجديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وفي الحديث الماضي **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم امر علينا ان نغرم
الدينار الذي وجدته لما جاء صاحبه تقدم **قوله** انما هو لك او لاخيك او للذئب لكن ليس فيه التصريح بتملكها والحال **حديث** ان عمر كانت له حضير
يحفظ فيها النوال رواه مالك في الموطا **حديث** عائشة لا باس بعاد ونا الدرهم ان ستنفع به لواجد فلت قد
اخرجه ابن ابي سيبه من رواية حاتم الجعفي عن عبد الرحمن بن الاسود عن عائشة انها ارخصت في اللقطة درهم فما دون

كتاب اللقطة **حديث** سنين بن جميله انه وجد منبوذا فاتى به الى عمر فقال ما حملك على اخذ هذه النسمة
فقال وجدتها ضائعة فاخذتها فقال عريفك انها مر العبد المومن انه رجل صالح فقال اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا
نفقته مالك في الموطا والشافعي عنه عن ابن شهاب عن سنين ابي جميلة وزاد عبد الرزاق عن مالك وعلينا نفقته مربيت المال وعلقه
البخاري بمعناه واخرجه البيهقي من طريق ابن عيينة عن الزهري انه سمع سنينا ابا جميلة يحدث سعيد بن المسيب والاول
منبوذا على عهد عمر فذكر عريفي لعمر فارسل الي فدعاني والعريف عندنا فلما رايته معتلا قال عسى الغوير ابوسا قال
العريف يا امير المومنين انه ليس منهم قال اعلم احدث هذه النسمة قال احدثها مضيعة فاحببت ان اخرني الله فيها قال
فهو حر ولك ولاؤه وعلينا رضاعه **تنبيهان** الاول وقع في نسخ الرافعي سنين بن جميلة وهو وهم
والصواب سنين ابو جميلة وهو معنى معروف لم ينصب مر قال انه مجهول الحال الى اسم العريف المذكور سيناء افاده الشيخ
ابو حامد في تعليقه **حديث** علي ان النبي صلى الله عليه وسلم دعاه الى الاسلام قبل بلوغه واجابه قال ابن سعد في الطبقات
انا اسمعيل بن ابي اويس حدثني ابي عن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا عليا الى الاسلام وهو ابن ست
سنين او دونها ولم يعبد وثنا قط لصغره وروى البيهقي بسند ضعيف عن علي انه كان يقول سبقتكم الى الاسلام طرا
صغيرا ما طلعت او ان حلمي وروى الحاكم في المستدرك عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دفع الراية الى علي يوم بدر
وهو ابن عشرين سنة وكانت بدر يوم الاثنين لسبع عشرة خلت من رمضان سنة اثنتين من الهجرة فعلى هذا يكون سنه في المبعث اربع عشرة سنة
وفي المبعث ستة او سبعة اعوام وفي المستدرك ايضا من طريق ابي اسحق ان عليا اسلم وهو ابن عشر سنين وقال ابو اسحق ثنا قتيبة ثنا الليث عن ابي الاسود عمر بن عبد
ان عليا اسلم وهو ابن ثماني سنين واما ما روى عن الحسن ان عليا كان له حين اسلم خمس عشرة سنة فقد ضعفه ابن الجوزي
لاتفاقهم على انه لما مات لم يعاود ثلثا وستين سنة واخلف فيما دونها فلو صح قول الحسن لكان عمره ثمانيا وستين قلت في
قول ان عمره كان خمسا وستين فاذا قلنا عاد واه سعة عن ابن ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام بمكة بعد المبعث عشر سنين
فيتجه قول الحسن على وجه لا من الصحة وان كان ابن سعد عمر وقال البيهقي يحتمل ان يكون قول الصبي المميز اول البعثة كان محكوما
بصحته ثم ورد الحكم بغير ذلك واما على قول الحسن فلا اشكال واغرب من ذلك قول جعفر بن محمد عن ابيه انه لما مات كان عمر
ثمانيا وخمسين سنة فانه قلنا بالمشهور كان عمر عند المبعث خمسين او ست وان قلنا بقول ابن سعد عن ابن عباس كان ابن ثمان
او تسع والله اعلم واصح البيهقي باصحة اسلام الصبي **حديث** انس كان غلام يهودي يخدم النبي الحديث وفيه انه مرض
فعرض عليه الاسلام فاسلم اخرجه البخاري **وحديث** ابن عمر انه عرض الاسلام على ابن صياد وهو لم يبلغ الحلم متفق عليه
وحديث مروهم بالصلوة لسبع اخرجه اصحاب السنن وقد تقدم **حديث** عمر انه استشار الصحابة في نفقة اللقيط فقالوا
هي من المال وكذا اورده الماوردي في الحاوي والشيخ في المهذب ولم يقف له على اصل والغالب في ما تقدم من قصة ابي جندله ان
عمر قال وعلينا نفقته من بيت المال لكن لم ينقل ان احدا من الصحابة انكر عليه **حديث** ان عمر قال لغلام المقعد القافة ////
ان يكن ذا عتا ولد اقعده عالة عمر القافة فقالوا لقد اشرك كافة فعال عمر وابيهما شئت **وراه** البيهقي من طريق الشافعي ومن طريقه البيهقي عن انس بن عياض عن هشام عن ابيه عن محمد بن عبد الرحمن بن مخلد
عن محمد بن عبد الرحمن بن محاطب عن ابيه فوصله ورواه مالك في الموطا والشافعي عنه عن محمد بن سعد عن سليمان بن يسار عن عمر نحوه
ورواه البيهقي من وجه اخر عن سليمان بن يسار بقصته مطولة ومن طريق مبارك بن فضالة عن الحسن عن عمر في جلين وطيا جارية في طهر

واحد فجاءت بغلام فارتفعا الى عمر فذكر نحوه وفي الباب عن علي اخرجه الطحاوي وغيره **كتاب**
الفرائض **حديث** ابن مسعود تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانه امرء مقبوض والعلم سيقبض وتظهر الفتن
حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما اخرجه مرجديث ابي وائل هو بن عنه نحوه تمامه والنسائي والحاكم والدارمي
والدارقطني كلهم من رواية عوف عن سليمان بن جابر عن ابن مسعود وفيه انقطاع وفي الباب عن ابي بكرة اخرجه الطبراني في الاوسط
في ترجمة علي بن سعيد الرازي وعن ابي هريرة رواه الترمذي من طريق عوف عن شهر عنه وهو مما يعلل به طريق ابن مسعود
المذكورة فان الخلاف فيه على عوف كما قال الترمذي فيه اضطراب **حديث** ابي هريرة تعلموا الفرائض فانها من دينكم
وانه نصف العلم وانه اول ما ينزع من امتي رواه ابن ماجه والحاكم والدارقطني ومدار ه على حفص بن عمر بن ابي العطاف وهو متروك
تنبيه قال ابن الصلاح لفظ النصف هنا عبارة عن القسم الواحد وان لم يتساويا وقال ابن عيينة انما قيل له نصف العلم لانه
يبتلى به الناس كلهم **حديث** عمر بن ابي سلمة اخو الدباب **حديث** ابي هريرة تعلموا القرآن وعلموه الناس
مرجديث ابي قلابة عن ابي اسماء رحمة امتي بامتي ابو بكر الحديث وفيه وعلموها الفرائض رواه ابن ماجه وابن حبان والحاكم
وفي رواية للحاكم ابو ضمرة امتي بامتي ابو بكر الحديث وفيه وعلموها الفرائض رواه ابن ماجه وابن حبان والحاكم وابن حبان
وقد ذكر الدارقطني الاختلاف فيه على ابي قتادة في العلل ورجح هو وغيره كالنسائي والخطيب في المدرج انه الموصول منه ذكر ابي
عبيدة والباقي مرسل ورجح ابو داود الموصول وله طريق اخرى عن انس اخرجها العقيلي من رواية داود بن المحبر
العطار عن قتادة عنه وفيه سفين بن وكيع وهو ضعيف ورواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مرسلا قال الدارقطني هذا اصح
وفي الباب عن جابر رواه الطبراني في الصغير باسناد ضعيف في ترجمة علي بن جعفر وعن ابي سعيد رواه قاسم بن اصبغ هكذا ابن يحيى
والعقيلي في الضعفاء عن علي بن عبد العزيز كلاهما عن احمد بن يونس عن سلام عن زيد العمي عن ابي الصديق عنه وزيد وسلام ضعفاء
وعن ابن عمر رواه ابن عدي في ترجمة كوثر بن حكيم وهو متروك وله طريق اخرى في مسند ابي يعلى من طريق ابن البيلماني عن ابيه عنه
واورده ابن عبد البر في الاستيعاب من طريق ابي سعد البقال عن شيخ من الصحابة لا يعرف له مجيل وابو يحيى **حديث** انه صلى الله
عليه وسلم ورث بنت حمزة من مولى لها النساء وابن ماجه من حديث زيد وفي اسناده ابن ابي ليلى القاضي واعله النسائي بالارسال
وصح هو والدارقطني الطريق المرسلة وفي الباب عن ابن عباس اخرجه الدارقطني **تنبيه** صرح الحاكم في المستدرك بان في حديث
الحديث بان اسمها امامة ورواه احمد في مسنده من طريق قتادة عن سليمان بن يسار عن بنت حمزة فذكر قال البيهقي اتفق الرواة على ان
حمزة هي المعتقة وقال ابن هم التيمي تولى لحمزة بن عبد المطلب فاعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابنة حمزة النصف وهو
قال وهو غلط قلت قد روى الطبراني من حديث جابر بن زيد عن ابن عباس انه مولى لحمزة توفي وترك ابنة وابنة لحمزة
فاعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابنة النصف وابنة حمزة النصف وقال في مسند ابي شيبه انها فاطمة واخرجه الطبراني في الكبير
ايضا **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال انا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه ابو داود والنسائي وابن ماجة والحاكم وصححه
وابن حبان من حديث المقدام بن معدي كرب وحديث فيه والخال وارث وحكى ابن حبان عن ابي زرعة انه حديث حسن واعله ابن القطان
بالاضطراب ونقل عن يحيى بن معين انه كان يقول ليس فيه حديث قوي وفي الباب عن عمر رواه عبد الرزاق والترمذي بلفظ الله ورسوله
مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له وعن عائشة رواه الترمذي والنسائي والدارقطني مرجديث طاوس عنها
بقصة الخال احسب واعله النسائي بالاضطراب ورجح الدارقطني والبيهقي وقفه وقال البزار احسن اسناده حديث ابي امامة
بن سهل قال كتب عمر بن الخطاب الى عدي قد ذكر كما تقدم قبل **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم قال ابن سألت الله عز وجل
عن ميراث العمة والخالة فسأذني جبريل ان الميراث لهما ابو داود في المراسيل والدارقطني من طريق الدراوردي عن زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار به مرسلا واخرجه النسائي من مرسل زيد بن اسلم ووصله الحاكم في المستدرك كذلك ابو سعيد وفي اسناده ضعف
ووصله الطبراني في الصغير ايضا من حديث ابي سعيد في ترجمة يحيى بن الحرث المخزومي شيخه وفي اسناده من ينظر في حاله عنده
ورواه الدارقطني من حديث ابي سلمة عن ابي هريرة وضعفه بمسعدة بن اليسع الباهلي راويه عن ابن عمر ورواه الحاكم من
حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر وصححه وفي اسناده عبد الله بن جعفر المخرمي وهو ضعيف وروى له الحاكم شاهدا من حديث
شهر بن حوشب عن ابي امامة ورواه احمد في مسند عمر عنيد اخر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ميراث العمة والخالة فذكره وفيه
سليمان بن داود اليمامي ذكوني وهو متروك واخرجه الدارقطني من وجه اخر عن شهر مرسلا **حديث** انه ركب الى قباء يتحدث
في العمة والخالة ثم قال انزل الله ميراث لهما اصل الحديث تقدم قبل كتاب الوصية **حديث** المقدام ابن معدي كرب الخال والد ولا والد
الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر متفق عليه **قوله** وفي رواية فلاولى عصبة ذكر وقال بعدا واقاصيهم عن النبي صلى

الله عليه وسلم انه قال فذكر بهذا اللفظ والباقي في الصحيح من حديث ابن عباس فما ابقت الفرائض فلاولى رجل ذكر وهذا
اللفظ تبع فيه الغزالي وهو بيع لمامة وقد قال ابن الجوزي في التحقيق اذ هذه اللفظة لا تحفظ وكذا قال المنذري وقال ابن الصلاح
فيها نعلا عن الصحة من حيث اللغة فضلا عن الرواية فان العصبة في اللغة اسم للجمع لا للواحد انتهى وفي الصحيح عن ابي هريرة رضي الله
حديث انما اموت كما مال فليرثه عصبته من كانوا فيشمل الواحد وغيره **حديث** ابن عباس فما فوقها حماعة ابن ماجة والحاكم من
حديث ابي موسى لا شيء وفيه الربيع بن بدر وهو ضعيف وابوه مجهول ورواه البيهقي من حديث انس وقال هو ضعيف من حديث
ابي موسى والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وفيه عثمان الواسطي وهو متروك وابن عدي وابن الجوزي
الحكم بن عثمان واساده واهي وله طريقان احدهما رواه ابن المغلس في الموضح عن علي بن يونس عن ابراهيم بن سعد الوزان الصوري
علي بن عوف عن عيسى بن يونس عن عمرو عن ابي هريرة به ومن دون علي بن عوف مجهولون والثاني رواه احمد من طريق عبد الله
بن نجيح عن علي بن يزيد عن القسم عن ابي امامة ان رجلا صلى فقال الا رجل يتصدق على هذا فصلى معه
فقام رجل فصلى معه فعد احمد اجماعة عند ابي مثل طرق هذا الحديث لشهرة رجاله وانه ضعيف ورواه الطبراني
من وجه اخر عن القسم عن ابي امامة وقال البخاري في الصلوة من صحبه بات انسان فما فوقها جماعة فهو اخرج حديث ما اكل الموروث
فاذنا واقيما والمؤمنكما اكبركما **حديث** قصته رد وجات الجدة الى ابي بكر فقالله ميراثها في كتاب الله شيئا وما
علمت لك في سنة رسول الله شيئا فارجعي حتى اسال الناس فسال الناس فقال المغيرة شهدت النبي صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس
فقال هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة فانفذ لها ابو بكر الحديث وفيه قصة عمر مالك واحمد وابن
السكن وابن حبان والحاكم من هذا الوجه واساده صحيح لكنه رجاله الا ان صورته مرسل لان قبيصة لا سمع له سماع من الصديق
ولا يمكن سهو ملقبيصة قاله ابن عبد البر بمعناه وقد اخطأ في مولده والصحيح انه ولد عام الفتح فيبعد سهوه في القصة وقد
اعله عبد الحق بما لا يجزم به الا انقطاع وقال الدارقطني في العلل بعد ان ذكر كما اختلاف فيه على الزهري لشبه ان تكون الصواب
قول مالك ومن تابعه **تنبيه** ذكر القاضي حسين ان الجدات الى الصديق ام لاب والى عمر ام ام وابن ماجة ما
يدل له وساق فيما بعد انها مغاثة ابو بكر وقد ذكر ابو القاسم بن منده في المسيخ حركت الناس لهذا كرج انه روى ايضا من حديث معقل
بن يسار وفيه وعمران بن حصين **حديث** ثردة ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس اذا لم يكن دونها احد ابو داود والنسائي
وفي اساده عبد الله العتكي مختلف فيه وصححه ابن السكن **قوله** روى ابن عباس احتج على عثمان بما في اخر الباب **قوله** روى
القاسم قال جات الجدة الى اخر الباب **حديث** انه اعطى السدس بثلاث جدات من قبل كل واحدة من قبل كل ام الدارقطني بسند مرسل
ورواه ابو داود في المراسيل بسند اخر عن ابراهيم النخعي والدارقطني والبيهقي من مرسل الحسن ايضا وذكر البيهقي عن محمد بن سيرين انه نقل
اتفاق الصحابة والتابعين على ذلك الا ما روي عن سعد بن ابي وقاص انه انكر ذلك ولا يصح اسناده عنه **حديث** ان امرأة من لحيان
اتت النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنتان فقالت يا رسول الله هاتان بنتا سعد بن الربيع قتل ابوهما معك يوم احد واخذ
عمهما مالهما ووالله لا تنكحان ولا مال لهما فقال يقضي الله في ذلك فانزل الله تعالى يوصيكم الله في اولادكم الاية فدعا عمهما فاعطى
الثلثين للبنتين وكان الثمن وقال للعم خذ انت ما بقي **حديث** احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل
عن جابر ووقع في رواية لابي داود هاتان بنتا ثابت بن قيس قال ابو داود وهو خطأ **حديث** هزيل بن شرحبيل سئل ابو موسى
عن بنت وبنت ابن واخت الحديث وفيه قول ابن مسعود للابنة النصف وابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت
احمد والبخاري وابو داود والترمذي وابن ماجة والحاكم من هذا الوجه زاد من عند البخاري حتى رجعنا الى ابي موسى وسلمان بن ربيعة
والباقي نحوه **تنبيه** قيده الرافعي بالعاصبة ولا اعلم بالذي وانما صنع ذلك مع وضوحه لانه وقع في كلام كثير من الفقهاء هذا مثل بالدار
وهو غريب **حديث** علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاعيان بنو كلام يتوارثون دون بني العلات يرث الرجل اخوه
لابيه وامه دون اخيه لاسه الترمذي وابن ماجه والحاكم من حديث الحرث عن علي والحرث فيه ضعف وقد قال الترمذي انه
لا يعرف الا من حديثه لكن العمل عليه وكان عاملا ان القاضي وقد قال النسائي لا باس به **قوله** روى ان رجلا اتى النبي صلى
الله عليه وسلم برجل فقال اني استربته واعتقته فما امر ابنه قال الا صلى الله عليه وسلم ان تركت عصبة فالعصبة
احق والا فالا ولاك السراج وعبد الرزاق واللفظ له وسعيد بن منصور من مرسل الحسن ان رجلا اراد ان يشتري عبدا فذكر
الحديث وفيه انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن ميراثه فقال ان لم يكن له عصبة فهو لك **حديث** انما الولاء لمن اعتق متفق عليه
كما تقدم في البيوع **حديث** اسامة بن زيد لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم متفق عليه واخرجه اصحاب السنن الا
ابا غرباس تبعه المنتقي فادعى ان مسلما لم يخرجه وكذا ان لا نسائي ادعى ان النسائي لم يخرجه **حديث** لا يتوارث

اهل ملتين شتى احمد والنسائي وابو داود وابن ماجة والدارقطني وابن السكن من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ورواه مالك
حسان من حديث ابن عيينة من حديث ورواه الترمذي واستغربه وضعفه ابن المديني واخرجه البزار من حديث ابي سلمة
عن ابي هريرة بلفظ لا يرث **قوله** وفيه عمرو بن راشد قال ابو زرعة يتوقى حديثه وهو اول الحديث ورواه النسائي والحاكم والدارقطني
بهذا اللفظ من حديث اسامة بن زيد قال الدارقطني هذا اللفظ في حديث اسامة مضطرب ووهم عبد الحق فصححه مسلم **حديث**
قوله روى في بعض الروايات لا توارث اهل ملتين لا يرث المسلم الكافر فجعل الناس كلهم ملة واحدة ابو داود
الاسلام والكفر العاصمين بلفظ لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ولا توارث اهل ملتين وهو واهي **حديث** لعمر المقام هجرات النسائي بهذا اللفظ من رواية عمرو بن شعيب عن عمر مرفوعا وقفه وهو منقطع ورواه
ابن ماجة والموطا والشافعي وعبد الرزاق والبيهقي قال ورواه محمد بن اسحق عن سلمة بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
مرفوعا قلت وكذا اخرجه النسائي من وجه اخر عن عمرو وقال انه خطأ واخرجه ابن ماجه والدارقطني من وجه اخر
عن عمرو واما حديث وفاء العاص عن عمر بن شعيب رأى كثير لا شعي اخرجه الطبراني في قصة وانه فصل لعمر انه خطأ فعاله النبي
صلى الله عليه وسلم اعقلها ولا ترثها وعن عبدي الجذامي نحوه اخرجه الخطابي وساق له طريق اخرى **حديث** ابن عباس لا يرث
القاتل شيئا الدارقطني في اساده كثير بن سليم وهو ضعيف **قوله** روى مرفيل فضلا فانه لا يرثه وان لهم كما وارث غير
السهمي من طريق عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة عن ابن عباس فذكر مراده وان كان والد او ولده والرجل المذكور هو عمرو بن دينار
قاله عبد الرزاق راوي الحديث وهو ضعيف عندهم **حديث** ابي هريرة القاتل لا يرث الترمذي وابن ماجة وفي اساده مكي
بن عبد الله رأى فرقة تركه احمد بن حنبل وغيره واخرجه النسائي في السنن الكبرى وقال اسمي معروف **حديث** اذا عمد قتل
محمد ثوا في الفرائض وابو داود هو بقرفالها بالراء موقوف الحاكم والبيهقي عنه فذكره ورواته ثقات الا انه منقطع **حديث**
ابن عباس انه دخل على عثمان فقال له محمد ما حملك على كف ترد الامام الى السدس لا اخوين وليسا بأخوة فقال عمر لا استطيع رد
شيء كان قبلي وتوارث عليه الناس الحاكم وصححه وفيه نظر فان فيه شعبة مولى ابن عباس وقد ضعفه
النسائي **قوله** روى عن العامري محمد قال حدثنا الحدثان الى بكر فاعطى ام كلاب الميراث دون ام كلاب فقال له عمر لم فعلت ذلك
اعطيت التي لو ماتت ورثها فجعل ابو بكر السدس بينهما مالك في الموطا عن عمر بن سعيد عن القسم وهو منقطع ورواه
الدارقطني من حديث ابن عيينة وبشر ان كلا منهما ورى هو عبد الرحمن بن سهل بن حارثة **قوله** وعن زيد بن ثابت وام الكلاب
واحد من فوقه من الاجداد وامهاتهن رواه ابن ابي شيبة روى الدارقطني من طريق ابي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه
انه كان يورث ثلاث جدات اذا استوين ثلاثة من قبل كلاب واحدة من قبل ام وروى من حديث قتادة عن سعيد بن المسيب
عن زيد نحوه لكن قال ثلاثة من قبل ام واحدة من قبل كلاب ورواه البيهقي من طريق عن زيد بن ثابت نحو الاول وفيه ضعف
منقطعة **قوله** كان علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس يجعلون في جميع اصول الفرائض وكان ابو بكر وعمر في عهد
رجل يكملون ثلثها وكان عثمان يكمل في مسائل معدودة لم يوافق على ذلك مسقولا باسناد **قوله** كان مذهب ابن
عباس في زوج وابوين ان لها الثلث كاملا البيهقي من رواية عكرمة ارسل ابن عباس الى زيد بن ثابت اسأله عن زوج
وابوين فقال ابن زيد للزوج النصف وللام ثلث ما بقي وللاب عبد المال فقال ابن عباس للام الثلث كاملا ورواه عن ابن عم
النمري قال خالف ابن عباس جميع اهل الفرائض في ذلك **قوله** احتجت الرواية عن زيد بن ثابت في الشركة وهي زوج وام
واخوان لام واخوان لاب وام فللزوج النصف وللام السدس وللاخوين للام الثلث والاخوان للام والاخوان لاب شاركا بنيهما
في الثلث لاسقطان البيهقي من طريقين بمرة قال والصحيح عن زيد بن ثابت الشركة والرواية الاخرى تفرد بها محمد بن سالم وليس
بقوي **قوله** وتسمى حمارية لان عمر كان يستطيعها فعل واحد ان اما ثلاثا زاد السنام واحد الحاكم في المستدرك والبيهقي
في السنن من حديث زيد بن ثابت وصححه الحاكم وفيه ابو امية ربعلي البيهقي وهو ضعيف ورواه من حديث الشعبي عن عمر وعلي
وزيد لم يردهم كلاب الا قربا وذكر الطحاوي ان عمر كان لا يشرك حتى اتاه في ذلك فعله فعال لو كنت من كلاب وكلاهما امير
المؤمنين هب ان اما ما كما جاز السنام واحد فائدة اجمع الشركة اخرجه الدارقطني من طريق وهب بن منبه من مسعود
الحكم البيهقي قال اتى عمر في امرأة تركت زوجها وامها واخويها لابيها وامها فشرك بين الاخوة للام وبين الاخوة للاب وام فقال له
رجل انك لم تشرك بينهم عام كذا فعال تلك على ما قضينا وهذا عام قضينا واخرجه عبد الرزاق واخرجه البيهقي من طريق ابن
المبارك عن معمر كلهم فلا على الحكم بن مسعود وصوبه النسائي واخرج البيهقي ايضا ان عثمان شرك بين الاخوة ان **حديث** ان

مسعود انه قرا وان كان له اخ او اخت من امه الحديث من رواية سعد قال الواوي اظنه ابي وقد اجمل انه كان نزل وهما كذلك
وكذا رواه ابو بكر بن المنذر عن سعد وحكاه الزمخشري عنه وعلي بن رجب ولم ار عن ابن مسعود قوله ان كان اخ ١١١
يسقطون بالجد لان ابن الابن نازل منزلة الابن ج اسقاط الاخوة والاخوات وعند ذلك فلم يكن ابو الاب بارثا منزله الاب
تروى هذا التوجيه عن ابن عباس لبراءة كذلك لكن في السنن من طريق عبد الله بن معقل جاء رجل الى ابن عباس فقال
له كيف تورث الجد قال انه لا حدا ي اب لك اكنت سكت الرجل فلم يجبه فعلت انا اراده قال افلا تسمع الى قول الله
تعالى يا بني ادم قوله اجمع الصحابة على ان الاخ لا يسقط الجد انتهى وفيه نظر لان ابن الزبير حكى قولا ان الاخوة تقدم على
الجد فان كان اجماع قوله باب الجد اكثر فيه الصحابة قلت ج في الباب تعليقا يروى عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وابن
مسعود والجد فضاها مخالفه وقد ثبت اسناد ذلك ج بتعليق البعض وقد ذكر السهيلي وقد ذكرنا ذلك انفا ز وروى الخطابي
في الغريب باسناد صحيح عن محمد بن سيرين قال سالت عشرة عن الجد فقال ما تصنع بالجد فقال لقد حفظت عن عمر فيه مالا فيه
خالفه بعضها بعضا ثم انكر الخطابي هذا الانكار استدلالا بما لا محتمل له وسياقه الى ذلك اقرب منه ومقدمه محتمل للبحث
وهما المانع ان يكون قول عمر ما فيه قضية على سبيل المبالغة وقد اول الزبير كلام عمر هذا كما حكيته في تعليق المعلق
قوله وجعله ابن عباس كالاب وصله السهيلي عنه وعن عمر ايضا قوله شبه على الجد بالبحر او النهر الكبير وكالاب كالمخلج
الماخوذ منه والمبت واخوته كالساقية من المخلج والساقة الى الساقة اقرب منها الى البحر الا ترى اذا سقيت ١١١
احداهما اخذت كل ما تاخذ ولم يرجع الى البحر وشبهه زيد بن ثابت بساق الشجرة واصلها والاخوة كغصون منها والاخوة كغصن
تفرعا من ذلك الغصن واحد العصنين الى الاخر اقرب منه الى اصل الشجرة الا ترى انه اذا قطع احدهما امتص الاخر ما كان يمتصه
المقطوع ولا يرجع الى الساق العرقوب من طريق الشعبي قال كان عمر يرى اي بكر وعمر ان يجعل الجد اولى من الاخ وكان عمر يكره الكلام
فيه فلما ولي عمر والعهد امر لناس من معرفته فارسل الى زيد بن ثابت فذكره وارسل الى علي فذكر كما تقدم وذكره عنه
بلفظ اخر واخرجه من طرق اخرى ورواه الحاكم بغير هذا السياق واخرجه ابن حزم في الاحكام من طريق اسمعيل القاضي عن
اسمعيل بن ابي اويس عن ابي الزناد عن ابيه ان عمر بن الخطاب استشار فذكر قصة شبيهة بقصة زيد بن ثابت قوله في المسالة
المعروفة بالحرقاء هذهب زيد للام الثلث والباقي للمتسمين بالجد والاخت اثلاثا وعند عثمان لكل واحد منهما الثلث
وعند علي للاخت النصف وللام الثلث وللجد السدس وعند عمر للاخ النصف وللجد الثلث وللام السدس وعند ابن
مسعود للاخت النصف والباقي بين الجد والام بالسوية وعنه كمذهب عمر وعندي بكر للام الثلث والباقي للجد اما
مذهب زيد وعثمان وعلي وابن مسعود فرواه البيهقي عن الشعبي ان الحجاج سالة عن امراة وابوين فقال لاصلف فيها جمعة
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس قال فاقال فيها عمر قلت جعلها
اثلاثا قال فما قال فيها ابو تراب قلت جعلها من ستة اسهم للاخت ثلثه وللام سهمان وللجد سهما قال فما قال فيها ابن
مسعود قلت جعلها من ستة فاعطى الاخت ثلثه والجد سهمين والام سهما قال فما قال فيها زيد بن ثابت قلت جعلها
من تسعة اعطى الام ثلثه والجد اربعة والاخت سهما الحديث ج واما مذهب عمر وعثمانا بعه ابن مسعود له فرواه البيهقي
من طريق ابرهيم النخعي قال كان عمر وعبد الله لا يفضلان اما على احد وعمر ايضا في هذه المسالة للاخت النصف وللام
السدس وللجد ما بقي وكذا رواه ابرجيم من طريق ابرهيم عن عمر واما الرواية عن ابي بكر فقال الزبير ثنا روح بن الفرج المصري
وتقال ليس بمصر اوثق منه ثنا عمر وبن خالد ثنا عيسى بن يونس ثنا عباد بن موسى عن السعبي قال الذي في الحجاج موتفا وذكر
القصة واورد ها ابو الفرج المعافا في المجلس وكانيس بتمامها قوله لا كد ربه وهي زوج وام وجد واخت من
كلا بوين او من كاب للزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس ويعرض للاخت النصف ويعول مرتبه الى تسعة فتضم
نصيب الاخت الى نصيب الجد وتجعل سهما اثلاثا وتضم الى سبعة وعشرين قال الرافعي ذكر قصة قضى زيد فيها بما
اشتهر عنه قلت يوب عليه البيهقي واورد اقوال الصحابة فيها واخرج ابن عبد البر من طريق ابي مجلد سالت ابا بكر
كان سطرة الفرائض فاخطا فيها قال وكيع وكنا نسمع قبل ذلك ان قول زيد بن ثابت تكدر فيها قوله فسر والكلالة
بانها عدا الولد والوالد قلت فيه حديث مرفوع اخرجه الحاكم من طريق عمار بن زريق عن ابي اسحق عن ابي سلمة عن ابي هريرة
ورواه ابن ابي عاصم موقوفا اخرجه عن ابي اسحق عن الحرث وروى البيهقي من طريق الشعبي سئل ابو بكر عن الكلالة فقال اساقول فيها

برائي

١٤٠

برائي فان كان صوابا فمن الله وان كان خطا فمني واراه ما خلا الوالد والولد فلما استخلف عمر وافقه بحاله ثم قال
الا انه سمع وروى ابن ابي حاتم في تفسيره والحاكم باسناد صحيح عن ابن عباس عن عمر قوله حديث على انه كان صوابا ١١١
المخمص تحت قدمه ما فيه من الوفق كذا ذكره عنه والمحفوظ عنه خلاف ذلك روى البيهقي عنه انه قال الملوك واهل الكتاب
ورثوا كالاموات قوله فوارث في الجد والاخوة حيث كانت ثلث الباقي بعد الفرض خرج له من القسمة العباس من طريق ابرهيم
النخعي عن زيد بن ثابت قوله اتفق الصحابة على العول ج من عمر حين مات امراة في عهده عن زوج واختين فكانت اول فريضة
عالت ج في الاسلام فجمع الصحابة وقال فرض الله للزوج النصف وللاختين الثلثين فان بدات بالزوج لم يبق للاختين
حقهما وان بدات بالاختين لم يبق للزوج حقه فاشيروا علي فاشار عليه العباس بالعول فعالت لومات رجل وترك
ستة دراهم وعليه ثلثة ولاخر اربعة اسرجعل المال سبعة اجزا فاخذت الصحابة بقوله ثم اظهر ابن عباس الخلاف
بعد ذلك ولهم اخذ بقوله الا قليلا هكذا اورده وهو مشهور في كتب الفقه والذي في كتب الحديث خلاف ذلك فروى
البيهقي من طريق محمد بن اسحق حدثني الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال دخلت انا وفرقد السنجي على ابن
عباس بعد ما ذهب بصره فتذاكرنا فرائض المواريث فقال نزون الذي احصى رمل عالج عددا اجعل فيها مالا نصفا ونصفا ١١١
وثلثا اذا ذهب نصف ونصف فاين موضع الثلث فقال له زفر يا ابن عباس من اول من عال الفرائض فقال عمر قال له لما
تدافعت عليه وركب بعضها بعضا قال له هو والله ما ادري كيف اصنع بكم والله ما ادري ايكم اقدم ولا ايكم اخر فما
اجد هذا شيئا اخير من ان اقسم عليكم بالحصص ثم قال ابن عباس وايم الله لو قدم من قدم الله واخر من اخر الله ما
عالت فريضة ثم ذكر تفسير المقدم والمؤخر فقال له فقرما منعك ان تشير على عمر بذلك فقال هيبته والله واخرجه
الحاكم مختصرا نفسه قول ابن الحاجب انفرد ابن عباس بانكار العول مراده بذلك من الصحابة والا فقد تابعه محمد بن علي بن ابي
طالب المعروف بابن الحنفية وعطاء بن ابي رباح وهو قول داود واتباعه قوله المنبرية سئل عنها علي وهو على المنبر وهي
زوجة وابوان وبنتان فقال من تعلا صار ثمنها تسعا رواه ابو عبيد والبيهقي وليس عند هما ان ذلك كان على المنبر وقد
ذكره الطحاوي من رواية الحرث عن علي فذكر فيه المنبر قوله أي عن ابن عباس من سالها هلته ان الفريضة لا تعول قال ابن
الصلاح الذي رويناه في البيهقي من سالها هلته ان الذي احصى رمل عالج عددا لم يجعل في المال نصفا ونصفا وثلثا قال
وذكره الغزالي والامام والغزالي في البسيط نصفا وثلثين وقال ابن الرفعة كذلك كانت الواقعة ز من عمر وكذا هو
في الحاوي لكن ذكر القاضي ابو الطيب للنظم محتملا تعدد الواقعة كتاب الوصايا حديث الى قتادة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فسال عن البراء بن معرور فقيل هلك واوصى بثلث ماله فقبله ثم رده الى ورثته
للحاكم والبيهقي عنه مرسلة وفي الباب عن سعيد بن جبير رواه الطبراني في الكبير من طريق ابي قتادة عن البراء بن
معرور به حديث سعد بن ابي وقاص جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يعودني من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله اني قد بلغ
بي من الوجع ما ترى كذا في المصنف وهو متفق عليه حديث ان الله اعطاكم ثلث اموالكم اخرجه ابن ماجة زيادة في اعمالكم كذا ذكره ١١١
المصنف الدارقطني والبيهقي من حديث ابي امامة بلفظ ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم عند وفاتكم زيادة لكم في ١١١
حسناتكم ليجعل لكم زكاة في اموالكم وفيه اسمعيل بن عياش وشيخه عنبسة بن حماد وهما ضعيفان ورواه احمد من حديث ابي الدرداء بلفظ
ان الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث اموالكم عند وفاتكم ورواه ابن ماجه والبزار والبيهقي من حديث ابي هريرة بلفظ
ان الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث اموالكم زيادة لكم في اعمالكم واسناده ضعيف والباب عند الحاكم والصديق ورواه
العقيلي في تاريخ الضعفاء من طريق حفص بن عمر بن ميمون وهو متروك وعن خالد بن عبد الله السلمي وهو مختلف فيه بجعبه
رواه عنه ابنه الحرث وهو مجهول حديث ان عمر ما حتى مات له مال يريد ان يوصي فيه وفي لفظ له شيء يوصي فيه بثلث
للبخاري وفي رواية لمسلم ثلاث ليال الا ووصيته مكتوبة عنده متفق عليه ولمسلم كما قال حديث حق على كل مسلم ان
يغتسل في كل سبوع متفق عليه من حديث ابي هريرة بلفظ حق لله على كل مسلم ان يغتسل في سبعة ايام يوما يغسل
راسه وجسده زاد النسائي وهو يوم الجمعة حديث افضل الصدقة ان تصدق وانت صحيح شحيح تامل الغنى وتخشى
الفقر ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا الحديث متفق عليه من حديث ابي هريرة حديث كل كبد حرا
اجر متفق عليه في قصة الرجل الذي سقى الكلب العطشان لكن بلفظ رطبة بدل حرا اور واه الطبراني في الكبير من حديث
سراقة بن جعشم بلفظ في كل كبد حرا سقيتها اجر وفي رواية له في كل ذات كبد حرا اجر واصله من حديث سراقة عند

ما ادري ما هذا قال الكاتب الذي
اصحاب ابن ذكر عن سعد بن طارق الاشجعي
وقال حدثني ضرار وقال ابن
عن ابيه عن علي بن مخلد وغيره وقال
نقل الجلابي بعض اهل الحديث
قاله وانا في ذلك بعض
ان ابن ابي عاصم موصولا اخرجه
عن الحاكم عن عبد الله بن
وعثمان شاهي بالباب
عن حماد بن سلمة
لعزيز وعلي عليه

حنش بن ربيعة وهو عنه حنش الحرث وهو محله فيه وكذا شرك القاضي النعمي وقال ابن القطان شحه فيه ابو الحسا وهو
لا اعرف حاله قلت وفي الباب حديث اخر هو الى رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبش عنه وبكبش عن امته اخرجه
البزار وغيره حديث انه صلى الله عليه وسلم قال لها هذا جبريل يقرئك السلام ورد بذكر بالمعروف متفق عليه من حديث عائشة حديث
ان عمار النبي صلى الله عليه وسلم غزوة ذات الرقاع وقال ان قتل فجعفر وان قتل فجعفر وان قتل فجعفر بعبد الله بن رواحة رواه
البخاري وبعده في الوكالة حديث ان علا ما مرضنا نحو حجة الوداع وله عشرين فاوصى لمن لمت عمله وله وارث فوقعت
الغصة الى عمر فاجاز وصيته حديث عمرو بن سليم الزرقي انه قال لعمر بالخطاب ان هنا غلاما لم يحتلم من عشات
ووارثه بالشام وهو ذو مال وليس له هنا الا ابنة عم فقال له عمر فلموه لها الحديث ورواه ابن ماجة من وجه اخر وفيه ان
الغلام كان ابن اثنى عشرة او عشر سنين وقال البيهقي علق الشافعي القول بجواز وصية الصبي وتدبيره بثبوت الخبر عن عمر
لانه مقطع وعمرو بن سليم لم يدرك عمر قلت ذكر ابن حبان رحمه الله انه كان نوم قتل عمر جاوز الحلم وكانه اخذ من
قول الواقدي انه كان ابن قتل عمر راهق الاحتلام حديث ان عثمان اجاز وصية غلام ابن احدى عشرة لم اجد فلت
قد اخرجه ابن ابي شيبة من طريق الزهري ان عثمان اجاز فذكر مثله سواء حديث ان صفية اوصت لاخيها وكان يهوديا فاسلم الفا
البيهقي من حديث عكرمة ان صفية قالت لاخ لها يهودي اسلم لو تنى فرفع ذلك الى قومه فقالوا اتبع دينك بمكة فانما فابى ان يسلم
فاوصت له بالثلث ومن طريق امر علقمة ان صفية اوصت لاخ لها يهودي واوصت لعائشة بالف دينار وجعلت وصيها
الى عبد الله بن جعفر فطلب اخاها الوصية فوجد عبد الله قد افسد فقالت عائشة اعطوه الف دينار التي اوصت لي بها
عمته حديث علي لان اوصي بالخمس احب الي من ان اوصي بالربع ولان اوصي بالربع احب الي من ان اوصي بالثلث البيهقي من حديث
الحرث عن علي بالجملة الثانية وزاد فلم اوصى بالثلث فلم يترك والحرث ضعيف وروى ايضا عن ابن عباس انه قال الذي يوصي
بالخمس افضل من الذي يوصي بالربع الحديث حديث علي انه قضى بالدين قبل الوصية احمد واصحاب السنن من حديث الحرث عنه
وعلقه البخاري ولفظهم قبل الوصية والحرث وان كان ضعيفا فان الاجماع معقد على وفق ما روى حديث عائشة مع ابي
بكر في الهبة المقبوضة تقيم في الصحة حديث معاذ انه قال في مرض موته زوجوني لا القى الله عزبا البيهقي من حديث ابن
موسلا وذكر الشافعي بلاغا نسخة وقع في بعض نسخ الرافعي معاوية بدل معاذ وهو غلط حديث عمر بعبد الله الوصايا
بالعتق البيهقي من حديث اشعث عن رباح عنه موقوفا حديث سعد بن المسيب انه قال مضت السنة ان لا عتاقة
في الوصية البيهقي حديث ابن عمر انه حكم في الرجل يوصي بالعتق وغيره بالتحاص البيهقي من حديث مجاهد عن ابن عمر قال اذا كانت
وصيه وعتاقه تحاصوا وفي اسناده ليث بن ابي سليم وهو ضعيف واخرج مثله عن ابن سيرين حديث ان امامة سئل العا
اسكنت فضل لها فلان كذا ولفلان كذا ولفلان كذا فاشارت ان نعم فجعل ذلك وصية ذكره الشافعي والمزني في مختصره وفي
الباب حديث انس في الصحيحين ان يهوديا رض راس جارية فقتل فقتلك فلان الحديث حديث عمر يعتبر الرجل بوصيه
مات ابن حزم من طريق الحجاج رميها لا عن همام عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن ابي بعة قال يخير الرجل في وصيه
مات وملاك الوصية اخرها حديث عائشة مثله الدارقطني والبيهقي من طريق القسم عنها قالت ليكتب الرجل وصيته
ان حدث بي حدث قبل ان اغير وصيتي هذه حديث ابن مسعود انه اوصى فكتب وصيتي صدر الى الله ثم قال الا ومن وجد
عبد الله البيهقي بلسناد حسن عنه نحو هذا وزيادة حديث ان عمر اوصى الى حفصة ابو داود من طريق نافع عن ابن عمر ومقدم في
اول الوقف حديث ان فاطمة اوصت الى علي فاخبرت به حارثة قال انها الامارة حديث عمر وعلى انها قاما تمام
الحج والعمرة ان تحرم بهما من دويرة اهلك بعدم في كتاب الحج قوله ولو كان له ابن وبنات وابوان واوصى بمثل
نصيب ابن فالمسئلة تصح من بلثين بلا وصية فيكون حصة كل ابن ثمانية فيقسم على جميعه وبلاثين سهما قال الرويا في حد
الصورة عن علي قلت لم اره حديث عمر انه اضعف الصدقة على نسائه بتغلب التي في الجزية قوله في العمامة
لما ذكر طريقة الدسار والدرهم ذكر عن ابن ستاد ابي منصور انما سميت العمامة لان عمر رأى بعجة الناس تعمل
لما وقف على اسناده قوله وفي بعض النسخ سمعان من علم جد ابراهيم لم اجد هذا الفظ

كتاب الوديعة حديث اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك ابو داود والترمذي والحاكم من حديث ابي هريرة
تفرد به طلق بن غنام عن شريك واستنكره له الحاكم حديث ابي الياح عن ابن وفيه ايوب بن سويد متكلم فيه وذكر الطبراني
انه تفرد به وفي الباب عن ابي كعب ذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية وفي اسناده من لا تعرف وروى ابو داود والنسائي من
طريق يوسف بن ماهك عن رجل من اخر وفيه هذا المجهول وقد صححه ابن السكن ورواه البيهقي من طريق ابي امامة بسند ضعيف

وابن حبان وابن ماجة ورواه ابو يعلى الموصلي من حديث القسم بن مخيمرة عن علي عليه السلام عن ابيه قلت يا رسول الله انزل علينا اهل
لنا ان نسقيها اجرا كالنعم وكل كبد حرى اجر اخرجه ابن حبان ورواه احمد من حديث عمرو بن سعد عن ابيه عن جده ان
رجلا اتاه فذكر نحوه وصححه ابن السكن حديث ليس للقاتل وصية الدارقطني والبيهقي من حديث علي واسناده ضعيف جدا قاله
عبد الحق وابن الجوزي واما قول العام المؤمن ليس هذا الحديث في الرتبة العالية من الصحة فصحيح فانه ليس له في اصل المعنى
مدخل فداره على مبشر بن عبيد وقد اتهموه بوضع الحديث حديث لا وصية لوارث واعاده برمادة ان الله قد اعطى كل ذي حق
حقه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة من حديث ابي امامة باللفظ التام وهو حسن باسناد وكذا رواه احمد والترمذي
والنسائي وابن ماجة من حديث عمرو بن خارجة ورواه ابن ماجة من حديث سعيد بن ابي سعيد عن انس ورواه البيهقي من طريق
الشافعي ابن عيينة عن سليمان الاحول عن مجاهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا وصية لوارث قال الشافعي وروى بعض
الشاميين حديثا ليس مما يثبته اهل الحديث فان بعض رجاله مجهولون فاعتمد ناعلى المنقطع مع ما انضم اليه من حديث
المغازي واجماع العلماء على القول به فكانه اشار الى حديث ابي امامة المتقدم ورواه الدارقطني من حديث جابر وتوبان بلفظ
من هذا الوجه ومن حديث علي واسناده ضعيف ومن طريق ابن عباس بسند ضعيف حديث ابن عباس لا تجوز الوصية لوارث
الا ان تشا الورثة وتروى الا ان يجيزها الورثة الدارقطني من حديث ابن عباس باللفظ الاول وابو داود في المراسيل من مراسيل
عطاء الخراساني به ووصله نوح بن راشد فقال عن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس اخرجه الدارقطني والمعروف المرسل ورواه
الدارقطني من حديث عمرو بن سعيب عن ابيه عن جده واسناده واهي ورواه الدارقطني ايضا من حديث عمرو بن خارجة باللفظ الاول
وهو عند البيهقي حديث عمران بن حصين ان رجلا اعتق ستة مملوكين لم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجزاهم اثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة مسلم والنسائي وابو داود ورد ان الرجل كان من الانصار وانه قال
لو شهده قبل ان ندفن لم يقبر في مقابر المسلمين وقد ابهم مسلم هذه المقالة فذكر بلفظ فقال له قولا شديدا حديث
ان بعض شاتي سقاة قدم في الركوب حديث من اعتق رقبة سلمة الله بكل عضو منها عضوا منه من النار متفق عليه من
حديث ابي هريرة وفي رواية لها من اعتق رقبة مومنة وفي الباب عن ابي امامة صححه الترمذي وعن كعب بن مرة اخرجه احمد والطبراني
واصحاب السنن حديث انه صلى الله عليه وسلم سئل عن افضل الرقاب فقال اكثرها ثمنا وانفسها عند اهلها متفق عليه من
حديث ابي ذر بلفظ اعلاها ثمنا واكثرها وهو في الموطا من حديث عائشة بلفظ المصنف حديث حق الجوار ان جاورك ادناهما بابا
وهكذا وهكذا وهكذا واشار قداما وخلفا ويمينا وشمالا ابو داود في المراسيل باسناد رجاله ثقات الى الزهري بلفظ
اربعون دارا جار قال الاوزاعي فقلت لابن شهاب كيف قال اربعون هكذا وهكذا الحديث ورواه ابن ابي شيبة من حديث عائشة انها
قالت يا رسول الله ما حد الجوار قال اربعون دارا وفي رواية عنها اوصاني جبريل بالجار حتى ظننت انه سيورثه وفي اخرى من حديث
قال البيهقي وكلها ضعيف والمعروف المرسل الذي اخرجه ابو داود انتهى ورواه ابن حبان في الضعفاء بسند ضعيف وذكر الرافعي
شواهد من حديث ابي هريرة وفي اسناده عند مسلم ابو المنهوب وهو متروك ورواه الطبراني من حديث كعب بن مالك بسياق
ابي داود وسطر في اسناده حديث من حفظ على امتي اربعين حديثا كنت فقيها الحسن بن سفيان في مسنده وفي اربعينه من
حديث ابن عباس وروى من رواية ثلاثة عشر من الصحابة اخرجها ابن الجوزي في العلل المتناهية وبين ضعفها كلها وافرد
المنذري الكلام عليه في جزء مفرد وقد لخصت الفوائد في المجلس السادس عشر من الاملا ثم جمعت طرقه في جزء ليس فيها
طريق تسلم من علة قادحة حديث انه صلى الله عليه وسلم قال لسعد خال فلان في امر خاله الترمذي والحاكم من حديث
جابر وقال الفيل سعد بن ابي وقاص وقد ذكر في قوله سعد لم اجد صلى الله عليه وسلم من وجه امنه لانها
من مخزن بن هرمة وقد وقع مسلما في حواشي طلحة النصاري رواه الحاكم عن ابن عباس نحوه وفي قوله ابي طلحة من حجة ام والد
عبد الله بن عبد المطلب لانها من مخزن بني النجار حديث انه صلى الله عليه وسلم سمى ولد الرجل كسبه ماتي في النفقات
حديث اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث الحديث رواه مسلم وقد روى مضى في كتاب الوقف حديث ان رجلا
قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي مات وترك مالا ولم يوص فهل يكفر عنه ان اتصدق عنه قال نعم رواه النسائي بسند
صحيح من حديث ابي هريرة وفي مسلم بدون قوله وترك مالا قوله راث العتادي اطلق القول بجواز التضحية عن الغير
وروى فيه حديث لكن لم يرد ما رواه ابو داود والترمذي والحاكم من حديث علي انه كان يضحي بكبشين عن النبي صلى الله عليه وسلم
ويكبش عن نفسه الحديث وفيه انه امرني ان اضحي عنه انما صححه الحاكم وقال في علوم الحديث تفرد به اهل الكوفة وفي اسناده

ومن طرق المرسلا قال الشافعي هذا الحديث لس بثابت وقال البيهقي لا يصح من جميع طرقه ونقل عن الامام احمد انه قال احاديث
حديث باطل لا اعرفه من وجه صحيح **حديث** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده لس على المستودع ضمان العارطني بلفظ لس على المستعير
عير المغل ضمان ولا على المستودع غير المغل ضمان وباسناده ضعفاء قال الدارقطني والصواب ما يروى هذا اعني شريح غير مرفوع
ورواه من طرق اخرى ضعيفه بلفظ لا ضمان على المؤتمن **تنبيه** المغل هو الخائن كذا فسره في اخر رواية الدارقطني
وقيل هو مدرج وقيل الغائص **حديث** من اودع وديعة فلا ضمان عليه ابن ماجة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وفيه
المثنى بن الصباح وهو متروك وبابعه ابن لهيعه فيما ذكره البيهقي **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم كانت عنده ودايع
فلما اراد الهجرة سلمها الى ام المومنين وامر علي بردها اما تسليمها الى ام المومنين فلا يعرف بل لم تكن عنده في ذلك الوقت
ان كان المراد بها عائشة لصغرها كانت قد يروج بسودة بعد ان رجعه قبل الهجرة فان صح فيحتمل ان تكون هي واما امر
علي فرواه ابن اسحق بسند قوي فذكر حديث الخروج الى الهجرة قال فاقام علي بن ابي طالب ثلث ليال وايام حتى ادى الودايع
عن النبي صلى الله عليه وسلم التي كانت عنده للناس **حديث** ان المسافر ومال لحلى قلت الا ماوقى الله رواه البيهقي من اخبار
ابي العلا المعري اما الحلل بن عبد الجبار ابو العلا احمد بن عبد الله بن سليمان المعري بمكة انا ابو الفتح احمد بن الحسن بن روح ثنا
خيثمة بن سليمان ثنا ابو عتبة ثنا سريج وابن ابي الدارمي عن ابي علقمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو علم
الناس رحمة الله ما لمسافر لاصبح الناس وهم على ظهر راحلة على قلت الا ماوقى الله قال الحلل والقلت الهلاك
قلت وكذا اسنده ابو منصور الديلمي في مسند الفردوس من هذا الوجه من عمر طريق المعري وكذا ذكره ابو الفرج المعافى
النهرواني في كتاب الجليس والانيس بعد ان ذكره مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم لكنه لم يسق له اسنادا وايراده في المجلس
الخامس والعشرين عقب قول كثير بغاث الطير اكثرها فراخا واما الصقر فقلة نزور قال المقلات التي لا يعيش
لها ولد والقلت بمعنى الهلاك ومنه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم المسافر واهله على قلت الا ما وقى الله
وقد انكر النووي في شرح المهذب وقال لس هذا حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو من كلام بعض السلف قيل
انه علي بن ابي طالب قلت ذكره ابن قتيبة في غريب الحديث عن كليب عن رجل من كلاعي **حديث** على اليد ما اخذت حتى تؤدي
تقدم في العارية **قوله** عن ابي بكر وعلي وابن مسعود وحابر ان الوديعة امانة اما ابو بكر فرواه سعيد بن منصور ثنا ابو شهاب
عن مجالد عن الشعبي عن البراء ان ابا بكر قضى في وديعة كانت في حراب فضاعت ان لا ضمان فيها واسناده ضعيف واما
علي وابن مسعود فرواه الثوري في جامعه والبيهقي من طريقه عن جابر والمغيرة عن القسم بن عبد الرحمن ان عليا وابن مسعود قالا
ليس على المؤتمن ضمان واما جابر فالظاهر انه لما رواه عن ابي بكر ولم ينكره فعل كانه قاله به والله اعلم **قوله** من اداب
التعلم ان يحمل الغض الى الخط الكف قلت فيه عن انس في مسلم ومنها عن ابن عمر وعمر **كتاب قسم الفيء والغنيمة** **قوله** روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حكمهم اي بني النضير على ان تركوا لهما راضي والدور
وحملوا كل ستة اوسقا وما تحمله الركاب ابو داود والنسائي والبيهقي وهو في مغازي موسى بن عقبة عن ابن شهاب نحوه
وفي تاريخ البخاري واخرجه منه البيهقي من حديث صهيب لما فتح الله على النضير انزل الله تعالى ما افاء الله على رسوله كانه
قوله الفيء ما لم يقسم جعلت اسهم منسوبة ثم توخذ سهم فيقسم جملة اسهم منسوبة فتكون القسمة من جملة وعشرين
سهما هكذا كان يقسم لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله كانت اربعة اخماس الفيء لرسول الله صلى الله عليه وسلم
مضمومة الى خمس الخمس فجملة ما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم احد وعشرون سهما من خمسة وعشرين سهما وكان يصرف
اخماس كاربعة الى المصالح بما قال في موضع اخر وكان ينفق على ما من سهمه على نفسه واهله ومصالحه وما فضل جعله
في السلاح والكراع وفي سائر المصالح ثم قال بعد ان قرر ان سهم النبي صلى الله عليه وسلم هو خمس الخمس وانما هذا السهم
كان له يعزل منه نفقة اهله الى اخر قال ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يملكه ولا يستغل منه اي عقارا ولا
غلة ما يملكه كما لا نورث عنهم كما اشتهر في الخبر انما مصرف اربعة اخماس الفيء فيوب عليه البيهقي واستنبطه من حديث
مالك بن اوس عن عمر وورد ما يخالفه ففي الاوسط للطبراني وتفسير ابن مردويه من حديث ابن عباس كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا غنت سرية قسموا خمس الغنيمة فجزءا واعلموا انما غنتم من شيء فان لله خمسه يضعه حيث
رسوله واحدا واسهم ذي القربى هو الذي قبله في الخيل والسلاح وجعل سهم الشامي وسهم اهل اليمن وسهم الرجل
لا يعطيه غيرهم ثم يجعل الاربعة الاسهم الباقية للفرس سهمان وللراكب سهم وللراجل سهم رواه ابو عبيد وتاويل
حزة واما نقصه من سهمه على الوجه المشروح فمتفق عليه من حديث ابن عمر فان كانت اموال بني النضير مما افاء الله على رسوله

مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة فكان ينفق على اهله نفقة سنة
وما بقي جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله تعالى واما قوله انه كان يصرفه في سائر المصالح فهو بين في حديث
عمر الطويل ولما كونه كان يملكه فلا اعرف من صرح به في الرواية وكانه استنبط من كونه لا نورث عنه واما حديث
ان كنا لا نورث فمتفق عليه من حديث ابي بكر انه صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة واما حديث
الفرائض من السنن الكبرى انا معاشر الانبياء لا نورث ما تركنا صدقة واسناده على شرط مسلم ورواه الطبراني في الاوسط
من وجه اخر من طريق عبد الملك بن عمير عن الزهري بالسند المذكور ولفظه لفظ الباب وتعدل له ايضا ما رواه النسائي
في مسند حديث مالك عن نافع عنه عن الزهري عن عروة عن عائشة ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لما توفي رددن ان يعثن
عثمان الى ابي بكر فيسالهم ميراثهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لهن عائشة اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا نورث ما تركنا صدقة لكن في السنن الكبرى عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه
فالله اعلم ورواه احمد من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة ان فاطمة قالت لابي بكر ما لنا لا نرث النبي صلى الله عليه وسلم قال
سمعته يقول انا لا نورث وفي الصحيحين نحو حديث ابي بكر عن عمر انه قال لعثمان وعبد الرحمن والزبير وسعد وعلي
والعباس انشدكم بالله هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك قالوا نعم وزاد النسائي فيهم فلمة وعند مسلم عن ابي هريرة لا نقتسم ورثتي دينارا
ولا درهما ما تركت بعد نفقة نسائي ومونة عاملي فهو صدقة واخرجه الحميدي في مسنده عن سفيان عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا معاشر الانبياء لا نورث ما تركنا فهو صدقة وذكر الدارقطني في العلل حديث
الكلبي عن ابي صالح عن ام هاني عن فاطمة انها دخلت على ابي بكر فقالت لومت من كان يرثك قال ولدي واهلي قالت فما لي لا ارث
النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعته يقول انا معاشر الانبياء لا نورث ما تركنا فهو صدقة وفي الباب عن جندب اخرجه ابو موسى
في كتاب الصحابة من طريق فضيل بن سليمان عن ابي مالك الاشجعي عن ربعي عنه وهذا اسناد حسن **تنبيه** نقل الاذرعي
وغيره اتفاق النقلة على قوله صدقة بالرفع على انه خبر وحكى ابن مالك في توضيحه جواز النصب على انها حال سدت مسد الخبر
واستبعده غيره **حديث** جبير بن مطعم لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوي القربى اتته انا وعثمان بن عفان فقلنا
يا رسول الله اخواننا بنو هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله به منهم فما بال اخواننا بني المطلب اعطيتهم وتركتنا
وقرابتنا واحدة فما انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد وشبك بين اصابعه البخاري باختصار بياض ورواه الاربعة
واحمد وابو داود والنسائي قال البرقاني وهو على شرط مسلم **قوله** وتوفي انه قال لم يعارض بما ثبت عنه في صحيح
اسلام ذكره الشافعي في روايته وهو في السنن الكبرى **قوله** كان عثمان بن عبد شمس وجبير بن توفل فاشار النبي صلى الله عليه
وسلم مما ذكرته الى بناء الجملة القاطعة التي كتبتها قريش على انا بنو هاشم وانا اسواء هاشم وانا اسواء نوفل وانا اسواء عبد
عبد شمس ولم يدخل في بيعتهم بنو المطلب بل خرجوا مع بني هاشم وبعض الشعاب هذا مشهور في السير والمغازي
ورواه البيهقي في الدلائل والسنن **تنبيه** المشهور في الرواية في قوله انا بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد بالنون المجمعة
قال الخطابي وكان بعض من يضعف يرويه بني واحد بالباء المهملة وتشديد الياء وهو خطا **حديث** لا تنم بعد احلام
ابو داود في مراسيله عن ابي جعفر وقد اعله العقيلي في عدة اكتفى وابن القطان والمنذري وغيرهم وحسنه النووي بمجموع طرقه
داود عليه ورواه الطبراني في الصغير بسند اخر عن علي ورواه ابو داود الطيالسي في مسنده وفي الباب حديث حنظلة بن حذيفة
عن جده واسناده لا باس به وهو في الطبراني وغيره وعن جابر رواه ابن عدي في ترجمة حزام بن عثمان وهو متروك وعن انس
حديث نصرت بالرعب مسيرة شهر واحلت لي الغنائم ولم تحل لاحد قبلي متفق عليه من حديث جابر بلفظ وجعلت لي
الارض مسجدا وطهورا ولم تحل الغنائم لاحد قبلنا الحديث وفيه قصة **قوله** كانت الغنائم له في اول الامر خاصة تفعل ما شاء وذلك
قبل قوله تعالى يسالونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فجاء الله والرسول بما شاء فنزعها من ايدي الغانمين
ثم صار عرضة للاجتهاد فعلمه عن ابن عباس كما قال تعالى لرسول الله صلى الله عليه وسلم لست لاحد فيها حتى ما اصابت سراياه
المسلمين اتى به فخمس منهم شيئا فهو غلول فسالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعطيهم منها فنزلت يسالونك عن
الانفال وعلمه بما اصطفى لمن لم يشهد الوقعة **قوله** ثم نسخ بعد ذلك فجعل خمسها مقسوما خمسة اسهم وجعل اربعة
اخماسها للغانمين لحديث الغنيمة لمن شهد الوقعة هذا الحديث بهذا اللفظ انما نعرف موقوفا كما سياتي لكن في هذا المعنى
حديثان احدهما انه لما وافى هوازن وفد منهم على النبي صلى الله عليه وسلم بعث اليهم ابن سعد العاص بن سريه قبل يوم حنين
اليهم بعد فتح خيبر فلم يسهم له رواه البخاري وابو داود وفي لفظ الغنيمة لمن شهد الوقعة فرواه ابن ابي شيبة ثنا وكيع

ثنا شعبه عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب ان احسبه ان اهل الشق غزوا نهاوند وقد ذكر القصه فكتب عمر ان الغنيمه لمن شهد
الوقعه واخرجه الطبراني والبيهقي مرفوعا وموقوفا وقال الصحيح موقوف واخرجه ابو عبيد من طريق مختار بن فلفل عن انس عن عبد الرحمن
بن سمره وعن علي موقوفا **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم عرف علم جنس على كل عشرة عريفا وذلك باستظهاره فلو لم
يعرف العريف الا نصف العشره او الخمسه فقد اضاف ابي بكر من رواه عن عمر انه عرف على كل عشرة عريفا وذكر ان مع
كل عريف جماعة الحديث **حديث** قد موا وريثا ولا تقدموها لعدم الصلاه الجامعه **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان
يخلف الفضول الساعي من حديث طلحه بن عبد الله بن عوف الزهري وفيه ارسال ورواه احمد في مسنده عن سفين عن عبد الله
بن ابي بكر به مرسلا ورواه الحرث بن ابي اسامه اتم وذكر ابن قتيبه في الغريب تفسير الفضول **تنبيه** مار واه ابو داود والحاكم
والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن عوف ومن حديث ابي هريرة مرفوعا شهدت وانا غلام حلف المطيبين واخره لم اشهد حلف
المطيبين لانه قتل مولدا وانما شهد حلف الفضول وهو كما لمطلبين قال البيهقي لا ادري هذا الحصر مرفوع ابي هريرة او
من دونه وقال محمد بن نصر قال بعض اهل المعرفه بالسير قوله في الحديث حلف المطيبين غلط وانما هو حلف الفضول لان صلى
الله عليه وسلم لم يدرك حلف المطيبين لانه كان قد تما قتل مولد بزمان وبهذا اعل ابو عبيد الحديث المذكور **حديث**
ان صلى الله عليه وسلم نفل في بعض الغزوات دون بعض في الصحيحين من حديث ابن عمر انه كان ينفل بعض من بعث من السرايا
وقال الترمذي قال مالك لم يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم نفل في بعض مغازيه ولم ينفل في مغازيه كلها **حديث** عبادة
ان الصامت انه صلى الله عليه وسلم نفل في البداة الربع وفي الرجعه الثلث الترمذي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه وفي
الباب عن حبيب بن مسلمه اخرجه ابو داود وغيره **تنبيه** فسر الخطابي بما حاصله ان السريه اذا ابتدات السفر نفلها
الربع واذا قفلوا بعد رجوعهم الى العدو ماسه كان لهم الثلث لان نهوضهم بعد الفتور اشق عليهم واخطر **حديث** الغنيمه
لمن شهد الوقعه تقدم قريبا **قوله** اذا قال الامام من اخذ شيئا فهو له فعلى قولين احدهما انه يصح شرطه لما روى انه صلى
الله عليه وسلم قال ذلك يوم بدر واصحهما المنع والحديث يتكلموا في تاويله وتقدير سوقه فان غنائم بدر كانت له خاصه
يصح حسنا اما الحديث فرواه الحاكم من حديث عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل التي الناس بدر نفل كل
امرء ما اصاب وهو من رواية مكحول عن ابي امامة عنه ولم يسمع منه وروى ابو داود والحاكم من حديث عكرمه عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر من قتل قتيلا فله كذا ومن اسر اسيرا فله كذا فذكر الحديث بطوله وصححه ابن
القطان وقضيه اصابه ابو داود من حديث سعد بن ابي وقاص في سريه عبد الله بن جحش قال وكان الغنائم
اذ ذاك لم تحز بعد فهو له واما الجواب الثاني فسقيم لانا لا نحا دث كلا ما تقدم ظاهر في ان ذلك قبل بدر واما عدد بدر فعار
عن الغنيمه الى القسمه وذلك بثلثمائه وتسعه عشر حادثا حديث ابن عباس المتقدم ذكره وعن **حديث** ابن عباس انه سئل هل للنسا
على من شهد الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل كان يضرب لهن سهم فقال لم يكن يشهدن الحرب واما ان يضرب
لهن بسهم فلا مسلم وابو داود ومن حديث سعد مطولا وفيه ويحذين من الغنيمه وفي رواية لابي داود قد كان يرضخ لهن ومعارضه
حديث خشرج بن زياد عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم اسهم لهن كما اسهم للرجال اخرجه ابو داود والنساء وحديث
وخشرج مجهولا وروى ابو داود في المراسيل من طريق مكحول ان النبي صلى الله عليه وسلم اسهم للنساء والصبيان والخيل وهذا مرسل
حديث انه صلى الله عليه وسلم اعطى سلب مرحب يوم خيبر من قتله الحاكم باسناد فيه الواقدي ضرب محمد بن مسلمه ساقي مرحب
فقطعها ولم يجز عليه فربه على فضرب عنقه واعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم سلبه محمد بن مسلمه وروى الحاكم انا
لا طالب هو الذي قتله كما ثبت في صحيح مسلم من حديث سلمه بن الاكوع وفي مسند احمد عن علي بن ابي طالب لما قتلت مرحبا
اتيت برايه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **حديث** ابي قتاده مر جما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فرات
رجلا من المشركين على رجل من المومنين فاصدرت له حتى اتيته من ورايه فضربته على عاتقه الحديث متفق عليه **حديث**
ان صلى الله عليه وسلم لم يعط ابا سعود سلب ابي جهل لانه كان اثخنه فتيان من الانصار وهما معوذ ومعاذ ابنا
عفرا متفق عليه من حديث انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ينظر ما صنع ابو جهل فانطلق ابن مسعود فوجده
قد ضربه ابنا عفرا حتى برد فاخذ بلحيته فقال انت ابو جهل الحديث والبخاري من حديث عبد الرحمن بن عوف فقتله ابن جهل مطولا
وفيه فاتيا فقالا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايكما قتله قال كل واحد منهما انا قتلته فنظر في السيفين
فقال كلاكما قتله وقضى سلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح وكان كلاهما معاذ بن عفرا وفي مسند احمد عن ابي عبيدة عن عبد الله بن

مسعود عن ابيه انه وجد ابا جهل يوم بدر وقد ضربت رجله وهو سريع وهو يذب الناس عنه بسيف له فاخذه
فقتله به فنفلني اياه صلى الله عليه وسلم سلبه وهو معارض لما في الصحيح ويمكن الجمع بان يكون نفل ابن مسعود بعد
الذي قتله به فقط **حديث** من قتل قتيلا فله سلبه متفق عليه من حديث ابي قتاده وفي مسند احمد عن سمره بن جندب مثله
كالذي قبله وسنده لا باس به **فائدة** وقع في كتب بعض اصحابنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك يوم بدر وهو وهم انما
قاله يوم حنين وهو صريح عند مسلم نعم وقع ذلك في بعض اسناد ابي داود انما هو من طريق الحكم عن ابي صالح عن ابن عباس
وروى ابو داود من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر من قتل قتيلا فله كذا وكذا وقال مالك في الموطا
لم يبلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل قتيلا فله سلبه الا يوم حنين قلت وفي الصحيحين انه صلى الله عليه
وسلم قضى بالسلب للقاتل **حديث** عوف بن مالك وخالد بن الوليد انه صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ولم
يخمس السلب احمد وابو داود وابن حبان والطبراني من حديث عوف وهو ثابت وفي صحيح مسلم في حديث طويل قصه
لعوف بن مالك مع خالد بن الوليد **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قسم غنائم بدر على سبعه من شعاب الصفراء وبني
وقسم غنائم بني المصطلق على مياههم وقسم غنائم حنين بالجعرانه وقسم غنائم بدر لسبعه من الصحابه وقرعت من بقي
طريق ابن اسحق وهو في المغازي واما قسمه غنائم بني المصطلق فذكره الشافعي في كام عكدا واستنبطه البيهقي من حديث
ابي سعيد قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة بني المصطلق فسبينا كرائم العرب فطالت علينا العزبه
ورغبنا في الفدا واردنا ان نستمتع ونعزل فذكرنا الحديث قال فقضه دليل على انه قسم غنائمهم قبل رجوعه الى المدينه
واما قسمه غنائم حنين بمعتر معروف والمعروف ما في صحيح البخاري وغيره من حديث انس انه قسمها بالجعرانه وفي
الطبراني والاوسط من حديث قتاده عن انس بما قرع رسول الله صلى الله عليه وسلم من غنائم حنين والطائف اي الجعرانه ففسم
الغنائم بها واعتمر منها **حديث** ان السرايا كانت تخرج من المدينه غانمة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيغنم والناس كهيئتهم
قبلها الشافعي في كام والبيهقي من طريقه في المعرفه **قوله** روى ان حيش المسلمين تفرقوا فغنم بعضهم ما وطاس وبعضهم حنين
فشركوهم متفق عليه من حديث ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من حنين بعث اما عامر الاشعري على جيش الى اوطاس
فلقي دريد بن الصمه فذكر الحديث وقال الشافعي في كام مضت خيل المسلمين فغنمت ما وطاس غنائم كثيره واكثر العسكر بحنين
فشركوهم ورواه البيهقي عنه **حديث** ابن عمر ضرب للفرس بسهمين وللفارس بسهم متفق عليه **حديث** الخيل معقود في نواصيها
الخير الى يوم القيمه الحديث والمغنم متفق عليه من حديث عروه البارقي وابن عمر وابي وفي الباب عن ابي هريرة في الترمذي
والنسائي وعقبه بن عامر عند ابي داود وجرير عند مسلم وابي داود وجابر واسماء بنت يزيد عند احمد وحذيفه عند احمد
والبزار وله طرق اخرى جمعها الدمياطي في كتاب الخيل وقد لخصته وردت عليه في حرف الطاء **قوله** روى انه صلى الله عليه
وسلم لم يعط الزبير الا فرس واحد وقد حضر يوم خيبر بافراس السابع من حديث الزبير بن سند منقطع ورد حديث
مكحول ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه خمسة اسهم لما حضر خيبر بفرسين بانه منقطع وولد الرجل اعرف بحديثه قلت
لكن عند احمد من طريق يحيى بن عباد عن عبد الله بن الزبير عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر للزبير اربعه اسهم لفرسه
وروى الواقدي عن عبد الملك بن يحيى عن عيسى بن معمر قال كان مع الزبير يوم خيبر فرسان فاسهم له النبي صلى الله عليه وسلم
خمسه اسهم وهذا واقفي مرسل مكحول لكن الشافعي كان يكذب الواقدي **قوله** قال احمد نعطي الفرس ولا نراد حديث
ورد فيه قلت فيه احاديث منقطعة احدها عن كاور اعى ان لرسول الله صلى الله عليه وسلم كان سهم للخيل
ولا يسهم للرجل فوق فرسين وان كان معه عشر افراس رواه سعيد بن منصور عن اسمعيل بن عياش عنه وهو مضعف
ورواه سعيد من طريق الزهري ان عمر كتب الى ابي عبيدة ان اسهم للفرس سهمين وللفارس سهما اخرجه ابو عبيد في الاموال
فذلك خمسة اسهم وما كان فوق الفرس فهو جناب وروى عن الحسن نحو الجناية فاذا كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يقسم الا للفرس **حديث** ان العباس كان ناضحا من سهم ذوي القربى وكان غنما وكذلك ابن عباس
ذكره الشافعي **قوله** يروى ان الزبير كان ناضحا لامه اما الممنوع فذكروا سنده في السير **تنبيه** اما كون الزبير كان
وسقا واما كون الزبير كان تقدمه فسنظر **حديث** ابن عباس ان اهل الفي كانوا ارزاما رسول الله صلى الله عليه وسلم
معزل عن الصدقة واهل الصدقه معزل عن الفي اخرجه البيهقي من طريق المزني به قال وروينا عن عمر ما دل على ذلك **حديث**
سعد بن المسيب كان الناس يعطون النفل من الخمس السابع عن مالك على الزيادة عنه بهذا ورواه ابو داود في سننه عن حفص
عن ليث عن سعيد عن سعد بن المسيب قال لها كانوا يسفلون الا من الخمس وروى من طريق الحكم عن عبيد بن سعد عن ابيه

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان سقل قبل ان ينزل فريضة الخمس من المغنم الحديث وهو مرسل حديث عمرو بن
الدوا ومن البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي حديث انا مكرو علياذهبا الى التسوية بين الناس في القسمة وان عمر كان
يفضل الشافعي في كلام وروى البزار والبيهقي من طريق ابي معشر عن زيد بن اسلم عن ابيه قال قدم على ابي بكر مال من البحرين فقال من
كان له على رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة فليات فذكر الحديث بطوله وفيه وتسويته الناس في القسمة وفي تفضيل عمر
الناس على قدر نسابهم وروى البيهقي من وجه اخر من طريق حصين بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده قال اتانا عثمان فذكر قصة وفيها
ان نظرت في كتاب الله فلم ار فضلا لولد اسمعيل على ولد اسحق قوله وعن عثمان منظه قال البيهقي روينا ذلك عن عثمان حديث
ابي بكر وعمر الغنيمة لمن شهد الوقعه موقوف الشافعي من طريق يزيد بن عبد الله بن قسيط انا مكروبعث عكرمة مرادي مجفل
في جماعة من المسلمين مردة الزاد بن ليبيد فذكر القصة وفيها فكتب ابو بكر انما الغنيمة لمن شهد الوقعه وفيه انقطاع ومن
طريق طارق بن شهاب احد اهل الكوفه اهل النجدة وعليهم عمار بن ياسر فجاؤا وقد غنموا فذكر القصة وفيها فكتب عمر ان
الغنيمة لمن شهد الوقعه واسناده صحيح وقد تعدم مرفوعا وموقوفا ويعارضه ما روى ابو يوسف عن مجالد عن الشعبي
وزاد بن علاقة ان عمر كتب الى سعد فذكر قوم فمن اتاك منهم قبل ان تقسم القتلى فاشركه الغنيمة قال الساعي حديث
ثابت قال الشافعي وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم شئ لا اثبته في معنى ما روى عن ابي بكر وعمر لا بحضر في حفظه انتهى
وقد تعدم المرفوع من ذلك قوله كتاب قسم الصدقات حديث ان رجلين اتيا رسول الله صلى الله عليه
وسلم يسالانه الصدقه فقال ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لذي مرة سوي ويروى ولا لذي قوة مكتسب
الشافعي واحمد وابو داود والنسائي والدارقطني من حديث عبد الله بن عدي بن الخيار ان رجلين اخبراه انهما اتيا رسول
الله صلى الله عليه وسلم يسالانه الصدقه فقلب فيهما النظر فراهما جلدين فقال ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب
ما احوجه من حديث تنبيه تبين بهذا ان قوله ولا لذي مرة سوي ليس جزءا من المتن بل هو مدرج في حديث اخر رواه احمد
والنسائي وابو ماجة وابن حبان والحاكم من حديث ابي هريرة بلفظ لا تحل الصدقه لغني ولا لذي مرة سوي وابو داود وابن
والترمذي والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص باسناد حسن ولفظه لذي مرة قوي وفي الباب عن علي حديث
ابي هريرة ذكره الدارقطني في العلل ورواه ابو يعلى وعن ابن عمر في كامل ابن عدي وعن حبشي بن جنادة في الترمذي وعن جابر
عند الدارقطني ورواه احمد من طريق ابي مبسر عن رجل من بني هلال به وعن عبد الرحمن بن ابي بكرة في الطبراني حديث انه صلى
الله عليه وسلم اعطى من سال الصدقه وهو غني من مسلم من حديث انس كنت امشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعليه برد نجراني غليظ الحاشيه فادركه اعرابي فجبذ برداءه جبذة شديدة الحديث وفيه ثم امر له بعطاء واكثر
احاديث الباب شاهدة لذلك حديث لا تحل المسئلة الا لثلثة احد الحديث مسلم كما سبق في التعليق وفي الباب عن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال وله ما يغنيه جاءت يوم القيمة خموشا او خدوشا او كدوحا في وجهه
قيل يا رسول الله وما الغنى قال خمسون درهما او قيمتها من الذهب اخرجه اصحاب السنن حديث انه استعاذ من الفقر
وقال اللهم احيني مسكينا هذان حديثان اما الاول فمتفق عليه من حديث عائشة انتهى منه وفي الباب عن ابي هريرة
عند ابي داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم وعندهما من حديث ابي بكرة نفيع بن الحرث وابي سعيد وانس نحو واما
الثاني فرواه الترمذي من حديث انس انتهى منه انتهى واستغربه واسناده ضعيف وفي الباب عن ابي سعيد رواه ابن ماجة وفي
اسناده ضعف ايضا وله طريق اخرى عند المستدرك من حديث عطاء عنه وطوله البيهقي ورواه البيهقي من حديث عبادة بن
الصامت تنبيه اسرف ابن الجوزي فذكر هذا الحديث في الموضوعات وكانه اقدم عليه لما راه مما شان الحال المروي عنها
على النبي صلى الله عليه وسلم لا محالة كان مكفيا قال البيهقي ووجهه عندي انه لم يسال حال المسكنة التي يرجع معناها
الى القلة وانما سال المسكنة التي يرجع معناها الى الانخباث والتواضع قوله يستدل على العقر احرجا الامن
المسلمين المروءة وحزم الصغاني بانه موضوع قوله انه والحلفا بعة بعثوا السعاة لاخذ الصدقات تعدم في
الزكوة حديث انه صلى الله عليه وسلم كان يعطي المولفة من خمس الخمس مسلم من حديث رافع بن خديج وعند ان النبي صلى الله
عليه وسلم اعطى المولفة قلوبهم يوم حنين مائة من الابل الحديث قلت الا ان لمسلم انه كان من خمس الخمس ولم
فيه ما يدل على المنع من انهم يعطون من الزكوة حديث انه صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ انك ستاتي قوما اهل كتاب
الحديث متفق عليه وسبق في الزكوة حديث انه اعطى عيينة بن حصن والاقرع بن حابس وانا سفيان بن حرب وصفوان بن امية

مسلم من

مسلم من حديث رافع بن خديج وزاد وعلقمة بن علاثة واعطى عباس بن مرداس دون ذلك فذكر الحديث حديث انه صلى الله
عليه وسلم اعطى عدي بن حاتم هذا عده النووي من اغلاط المهذب ولا يعرف مرفوعا وانما يعرف عن عمر وهو ما يعني
ان عمر انه في الصحيحين حديث انه اعطى الزبرقان بن بدر وهذا عده النووي من اغلاط الوسط ولا يعرف وهو ما يعني
ان عمر انه في الصحيحين وقد عد ابن الجوزي في التلقيح ثم الصغاني في جزء مفرد اسامي المولفة جميعا من كلام ابن اسحق ومقاتل
وبحمد بن حبيب وابو عبيدة والطبراني وعدهم فبلغوا بهم خمسين نفسا فلم يذكر فيهم الزبرقان ولا اعدي بن حاتم وفي
الصحيحين ما يدل على انه اسلم طوعا وثبت على اسلامه في الردة حديث انه اعطى اربعة ولم يعط اربعة وفي
رواية كان ابو سفيان وصفوان واعطى عديا والزبرقان وحار عبد ابوهما في الاسلام اما ابو سفيان وصفوان
فاسلما يوم الفتح وحنين وحسن اسلامهما وقد صرح بذلك المصنف في السير ونص عليه الشافعي في الام ونقله عنه
البيهقي في المعرفة فقال اعطى صفوان قبل ان يسلم وكان كانه لا يشك في اسلامه وقال الغزالي في الوسط اعطى صفوان
وهو في حال كفره ازعاما لاسلامه وتعقبه النووي بقوله هذا غلط صريح بالاتفاق من ائمة النقل والفقه انما
اعطاه بعد اسلامه انتهى وتعقبه ابن الرفعه فقال هذا محتمل من النووي كيف قال ذلك وفي صحيح مسلم والترمذي
عن سعيد بن المسيب عن صفوان رأيته في هذه القصة قال اعطاني النبي صلى الله عليه وسلم وانه لابغض الناس الي فما
برح يعطيني حتى انه لاحب الناس الي قال ابن الرفعه وفي هذا احتمالان احدهما ان يكون اعطاه قبل ان يسلم وهو الذي
والثاني ان يكون بعد اسلامه وقد جزم ابن كثير في التتمة ان عطاءه كان قبل الاسلام وكذلك قال النووي في التهذيب
في ترجمة صفوان وقال في شرح المهذب اعطى النبي صلى الله عليه وسلم صفوان رأيته مزعتا بين حنين وصفوان يومئذ
كافر والله اعلم وتكلم في الرد على النووي في هذا النص الشافعي الذي نقله البيهقي والله الموفق ولما اعطاه عدي
والزبرقان فتقدم الكلام عليهما فائدة زعموا الرافعي انه صلى الله عليه وسلم اعطى صفوان ذلك من الزكوة وهم
والصواب انه من الغنائم وبذلك جزم البيهقي وابن سيد الناس وابن كثير وغيرهم حديث لا تحل الصدقه لغني ولا لذي
الغارم مالك في الموطا هكذا مرسلا عطاء بن يسار واختلف فيه على زيد بن اسلم عنه فقال اكثر اصحابه عنه هكذا ورواه
الثوري فقال عنه هكذا وقيل عن عطاء عن ابي سعيد الخدري ورواه معمر عن زيد بن اسلم
عن عطاء عن ابي سعيد مرفوعا خلاف عليه اخرجه ابو داود وابن ماجة واحمد والدارمي والحاكم والبيهقي وصححه جماعة قوله
جلد اي قوي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يصرف شئ من الصدقات الى المؤلفة ولا الى المستوعبة الى ان قال
وعنه انه صلى الله عليه وسلم قال انما هذه الصدقة اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لال محمد اما لا وان فاطمة بنت
محمد اما لا وان فاطمة بنت محمد اما لا وان فاطمة بنت محمد اما لا وان فاطمة بنت محمد اما لا وان فاطمة بنت محمد اما لا
والمراد صريحا واما غير الصدقة على ما ورد في رواية مسلم من حديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب في حديث
طويل وفيه هذا اللفظ وفي لفظ اني نعم في معرفة الصحابة من حديث نوفل بن الحرث ان لكم في خمس الخمس ما يكفيكم او
يغنيكم وفي الطبراني من طريق حنش عن عكرمة عن ابن عباس قال بعث نوفل بن الحرث ابنيه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحديث فذكر نحوه وقد استدل به الرافعي للمذهب في ان خمس الخمس اذا منعه اهل البيت جاز لهم الصدقة حديث
عثمان وبنو المطلب شئ واحد تقدم قريبا حديث ان الفضل بن عباس وعبد المطلب بن ربيعة سالا الحديث تقدم قبل
حديث انه صلى الله عليه وسلم بعث عاملا فقال لابي رافع اصحبني كيما تصيب منها الحديث تقدم قبل
فقال ان الصدقة لا تحل لنا وان مولى القوم من انفسهم احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث
ابي رافع قلت وهو في الطبراني من حديث ابن عباس تنبيه اسم الرجل الذي استتبع ابا رافع كما رقم لنا رفيع
به النسائي والطبراني حديث ان رجلين سالاه الصدقة فقال ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني الحديث تقدم حديث
انه قال في حديث قبيصة حتى تشهد او تتكلم بلسانه من ذوي الحجى من قومه الحديث الشافعي ومسلم واحمد وقد تقدم في
التفليس حديث بعث معاذا الى اليمن تقدم قوله يجب استيعاب الاصناف لقوله تعالى انما الصدقات للفقراء
تعقب بانه ليس في الآية ما يدل على عدم الاجزاء اذا عطا صنفا من الثمانية بل ليس فيها ما يدل على وجوب استيعاب
الثمانية او ما وجد من الثمانية بل ورد ت احاديث تدل على خلاف ذلك روى الطبراني في تفسيره من طريق عطاء عن سعيد
بن جبير عن ابن عباس في هذه الآية قال في اي صنف وضعته اجزاك ورواه عبد الرزاق من وجه اخر ورواه الطبراني عن عمر
وجماعة من التابعين باسانيد صحيحة ويدل لذلك حديث معاذ بن جبل خذها من اغنيائهم فضعها في فقرائهم وفي الثمانية

عن عبد الله بن هلال الثقفي قال جاء رجلا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا حدث ان أقتل بعبدك في عناق اوشاه من
الصدقة فقال لولا انها تعطى فقراء المهاجرين ما احدثتها حدث انس غدوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن ابي طلحة
لتحنكه فوافيت في يده الميسم يسم الابل الصدقة متفق عليه حدث حابر النهي عن الوسم في الوجه ابو داود والنسائي بالتصريح بالنهي عندهما
وعند مسلم لعن من فعل ذلك مر حدث حابر ولمسلم مر حدث ابن عباس وفي الباب عن ابي طلحة والعباس وانقاده وجنادة رض
وابي سعيد وابي هريرة وعبادة رض الصامت وانس حدث عمر انه شرب لبنا فاعجبه فاخبر انه من نعم الصدقة
فاستقاء مالك في الموطا والشافعي عنه عن يزيد بن اسلم به وجاء عن ابي بكر ايضا قال ابن سعد بن منصور ثنا سفيان عن ابن المنكدر ان
ابا بكر شرب لبنا فعجب له انه من الصدقة فتقيأه وقال سعد بن منصور انا ابو وهب اخبرني عمرو بن الحرث ان بكير احدثه عن
سليمان بن يسار ان ابا بكر دعا بشربة عسل فلما كان بالمدخرج الله عمر بن الخطاب فقربها له فمرأ ولم يشرب فقالوا لابي بكر ان يأكل منه فقال لعائشة ما ادري بشربة والله اصلحك الله إنا نشربها فقال انا لست كصنيعك انك تتبع
اذنابها وتحتلفيها حدث ابي بكر انه اعطى عبدا رجانز كما اعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبدي فمقدم انه لا نعرف واما اعطاه ابي بكر له فذكر الشافعي والبيهقي من طريقه قال الذي احفظ فيه من بعض من
كا خبار ان عبدا رجانز جاء ابا بكر بشلمانة مر صدقات قومه فاعطاه منها ثلثمائة ثم لكن لم يسم الخبر اعطاه اياها
من ابل عمران الذي يكاد ان نعرف بالاستدلال انه اعطاه اياها من سهم المولفة لبزيد رغبة فيما سمع وليتالف قومه
من لا نثق منه بما وثق به مر جدي انتهى وذكر ابو الربيع بن سالم في السير له ان عدا لما اسلم واراد الرجوع الى بلاده
اعتذر الله رسول الله صلى الله عليه وسلم من الزاد وقال ولكن ترجع فتكون خير فلذلك اعطاه الصديق بلا ثمن من
ابل الصدقة حدث ان مشركا جاء الى عمر يلتمس منه مالا فلم يعطه وقال من نتا فليؤمن ومن شا فليكفر وهذا الاثر
لا نعرف وقد ذكره الغزالي في الوسيط وزاد انا لا نعطي على الاسلام شيئا وذكر ايضا صاحب المهذب وعزاه النووي الى
تخريج البيهقي وليس فيه الا قصة بزاغ وعينه مع ابي بكر وعمر جس سالا انا بكر ان نقطع لهما وفيه تخريق عمر الصحيفة
وقولها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان تالفهما وما سلام يومئذ ذليل والله قد اعز الاسلام فاذهبا فكونا فيما شئتما
الطبراني ثنا القسم ثنا الحسن ثنا هشيم عن عبد الجبار يحيى عن جنادة بن ابي جبلة قال قال عمر وقد اتاه عيينة بن حصن الحق
من ربكم فمن شا فليؤمن ومن شا فليكفر يعني ليس العوم مولفة وروى الطبراني من طريق الشعبي قال لم يسق الناس
اليوم من المولفة احدا الا كانوا تاعا عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج عن الحسن نحوه حدث بعث معاذ
وفيه وانهم ان عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم الحديث تقدم حدث معاذ من اسقل من مخلاف عشيرته الى مخلاف
غير عشيرته فصدقته وعشره في مخلاف عشيرته اخرجه سعيد بن منصور باسناد متصل صحيح الى طاوس قال في كتاب
معاذ فذكر حدث معاذ انه قال لاهل اليمن ائتوني بكل خميس ولبيس اخذ منكم مكان الصدقة وانه ارفق بكم وخير
وانفع للمهاجرين والانصار بالمدينة السهم من روايته ابرهم بن ميسرة عن طاوس عن معاذ وهو منقطع وعلقه البخاري
وقال لا سماعيلي هو مرسل لا نعلم فيه وقد قال فيه بعضهم من الحزبة مكان الصدقة تتمة قوله خميس قال ابو عبيد
في عربيته المراد به الثوب الذي طوله خمسة اذرع كانه عني الصغير من الثياب وقيل هو منسوب الى خميس ملك كان امر
بعمل تلك الثياب باليمن وقال المحب الطبري روي بدل خمس خمص بالصاد فان صح فهو تذكير خمصة ك

باب صدقة التطوع ك حدث لتصدق الرجل من دينار ولتصدق الرجل من درهمه ولتصدق من صاع بره
مسلم عن بريد بن عبد الله اليحصبي في حدث طويل لكن لم يكرر قوله لتصدق حدث انه صلى الله عليه وسلم كان يحث على
قبول الصدقة متفق عليه من حدث ابي هريرة وللترمذي والنسائي عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده نحوه حدث انا اهل بيت
لا تحل لنا الصدقة متفق عليه من حدث ابي هريرة في قصة للحسن حدث ان صدقة السر تطفئ غضب الرب الحاكم في المستدرك
في كتاب الفضائل عنه في ترجمة عبد الله بن جعفر بن ابي طالب مر رواية ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عنه واسناده ضعيف
الثاني حدث طويل وعلي بن سعيد في الشعب للبيهقي وفيه الواقدي وعن ابن عباس فيه وابيهم احدي وابنه وعن ابنس رواه الترمذي
وابن حبان وصححاه بلفظ ان الصدقة لتطفئ غضب الرب وتدفع ميتة السوء واعله ابن حبان بالرقاشي والعسلي وابن طاهر
وصدقة السر تطفئ غضب الرب تتمة الرافعي استدل به على ان صدقة السر افضل من صدقة العلانية وقول

من حرث

منه حدث ابي هريرة المتفق عليه سبعة يظلهم الله في ظله ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حدث عائشة انها
قالت يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي فقال الى اقربهما منك بابا البخاري وابو داود
والبيهقي من حدث لها حدث الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة احمد والنسائي
والترمذي وابن ماجة وابن حبان والدارقطني والحاكم من حدث سلمان الضبي وفي الباب عن ابي طلحة وابي امامة رواهما
الطبراني حدث كان صلى الله عليه وسلم اجود ما يكون في رمضان متفق عليه من حدث ابن عباس وفي امامة رواهما
ماله كله ابو داود والترمذي والحاكم والبزار من حدث عمر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتصدق
ذلك مالا عندي فعلت اليوم اسبق ابا بكر ان سبقته يوما فجئت بنصف مالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ابقيت لاهلك فقلت
مثله وفي ابو بكر بكل ماله الحديث صححه الترمذي والحاكم وقواه البزار وضعفه ابو حاتم بهشام بن سعد وهو صدوق
حدث ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم بصدقة من الذهب فقال اخذها فهي صدقة وما املك غيرها فاعرض عنه
الحديث ابو داود وابن حبان والحاكم من حدث جابر حدث جعفر بن محمد عن ابيه انه كان يشرب من مستقاة من مكسوة الرقيق
فقيل اتشرب من الصدقة فقال انما حرم علينا الصدقة المفروضة الشافعي عن ابراهيم بن محمد عنه واخرجه البيهقي من طريقه

كتاب النكاح ك قوله روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تناكحوا تكثروا فاني اباهي بكم الامم اخرجه مسند صاحب
الفردوس من طريق محمد بن الحرث عن محمد بن عبد الرحمن السلماني عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحوا
تستغنوا وسافروا تصحوا وتناكحوا تكثروا فاني اباهي بكم الامم والمجدوان ضعفان وذكر البيهقي عن الشافعي انه ذكره بلاغا
وزاد في اخره حتى بالسقط وفي الباب عن ابي امامة اخرجه البيهقي بلفظ تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم ولا تكونوا كرهبانية
النصارى وفيه محمد بن زياد وهو ضعيف وعن انس صححه ابن حبان بلفظ تزوجوا الولود الودود فاني مكاثر بكم الانبياء القيمة
وعزاه له النعمان اخرجه الدارقطني في المؤتلف وابن قانع في الصحابة بلفظ امرأة ولود احب الي الله من امرأة حسناء لا تلد
الى مكاثر بكم الامم يوم القيمة وفي مسند ابي مسعود من علل الدارقطني نحوه وعن عياض بن غنم اخرجه الحاكم بلفظ ابن ماجة
عاقر ولا عجوز فاني مكاثر بكم الامم واسناده ضعيف وعن معقل بن يسار كما سيأتي في صفة المخطوبة وعن عائشة وسيأتي
قريبا حدث النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني اورده عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال النكاح سنتي فمن رغب
عن سنتي فليس مني وتزوجوا فاني مكاثر بكم الامم ومن كان ذا طول فلينكح ومن لم يجد فعليه بالصوم فان الصوم وجاء له وفي
اسناده عيسى بن ميمون وهو ضعيف وفي الصحيحين عن انس في ضمن حديث لكني اصوم وافطر واصلي وانام وانزوج فمن رغب عن
سنتي فليس مني قوله ونحوها مما ذكرناها عن سعد بن جبير قال قال لي ابن عباس تزوجت قلت لا قال تزوج فان خير هذه
الامة اكثرها نساء نعم النبي صلى الله عليه وسلم رواه الخطابي عن عمرو بن العاص مرفوعا الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة
رواه مسلم وعن انس مرفوعا حبب الي من الدنيا النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة رواه النسائي واسناده حسن
ورواه الطبراني وزاد في اوله اما والله اني لاتقاكم لله واخشاكم له لكني اصوم وافطر واصلي وانام وانزوج فمن رغب عن سنتي فليس مني
ذكره الغزالي في الاحياء ولم يجد لفظ بلغات وسئل عن طرقه المسند وعن ابي ايوب مرفوعا اربع من سنن المرسلين فذكر منها
النكاح رواه الترمذي وقدم في الطهارة وعن الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التبتل رواه الترمذي وابن
ماجة وعن عائشة مثله رواه الترمذي والنسائي وعنها مرفوعا تزوجوا النساء فانهن يأتينكم بالمال رواه الحاكم موصولا من
طريق سلم بن زياد وقال انه تفرد بوصله واخرجه ابو داود في المراسيل بغير ذكر عائشة ورجحه الدارقطني على الموصول وعن
ابي هريرة رفعه ثلثة حق على الله اعانتهم المجاهد في سبيل الله والناكح يريد ان يستعف والمكاتب يريد الاداء رواه النسائي
والترمذي والدارقطني وصححه الحاكم وعن انس رفعه من رزقه الله امرأة صالحة فقد اعانه على شطر دينه فليتق الله في
الشطر الباقي رواه الحاكم وسنده ضعيف وعنه رفعه من تزوج امرأة فقد اعطى نصف العبادة اسناده ضعيف لنه زيد
العمي وعن انس رفعه ألا اخبركم بخير ما يكنز المرء المرأة الصالحة اذا نظر اليها سرته واذا غاب عنها حفظته واذا امرها اطاعته
رواه ابو داود والحاكم وعن ثوبان نحوه رواه الترمذي والروياني ورجاله ثقات الا ان فيه انقطاعا وعلي بن يحيى رفعه من
كان موسرا فلم يتزوج فليس منا رواه البغوي في معجم الصحابة والسهمي وقال هو مرسل وكذا جزم به ابو داود والدولابي
وضعفها وعن ابن عباس رفعه لم ير للمتحابين مثل النكاح رواه ابن ماجه والحاكم وعنه رفعه لا رهبانية في الاسلام رواه احمد وابو
داود والحاكم والطبراني وهو من رواية عطاء عن عكرمة عنه ولم يقع منسوبا فقال ابن طاهر هو ابن وزان وهو ضعيف تفرد به
الطبراني اسرا في الجواب وهو موقوف الخصائص في النكاح وغيره وذكرت في النكاح لكونها فيه اكثر وقد نبهت على جميع ما ذكر
وانه لم يذكر له خبرا خاصا الا ان مضمنها النقل المحض فلا مجال للاجتهاد في ذلك فما وجدت له دليلا من النقل الصحيح ذكرته وما ذكر هو
مراده القرافي لم اتعرض له الا ان وجدت على المفسرين ما خالفه فاشير الى ذلك وما لم اجد له دليلا قلت لم اجد على ذلك دليلا ك

الواجبات قوله والحكمة فيه زيادة الزلفى فلن يتقرب المتقربون الى الله بمثل اداء ما افترض عليهم هذا طرف من حديث اخرجه البخاري من طريق عطاء بن يسار عن ابي هريرة مرفوعا ان الله قال من عادى لي وليا فقد اذنته بالحرب وما تقرب الي عبدي بشيء احب الي مما افترضت عليه **فائدة** نقل النووي في زيادات الروضة عن امام الحرمين عن بعض العلماء ان ثواب النافلة يعادل ثواب الفريضة بزيادة سبعين درجة قال النووي واستنكر امامه حديث النبي والحديث المذكور ذكره العلماء في نهايته وهو عند سلمان مرفوعا في شهر رمضان من تقرب فيه بخصلة من الخير كان كمن ادى فريضة فيما سواه ومن ادى فريضة فيه كمن ادى سبعين فريضة في غيره انتهى وهو حديث ضعيف اخرجه ابن خزيمة وغيره وعلق القول بصحته واعترض على من استدل به للاعلام به والظاهر ان ذلك من خصائص رمضان ولهذا قال النووي استنكروا والله اعلم **قوله** ومنها صلاة النبي روى انه صلى الله عليه وسلم قال كتب علي ركعتا النحر وهي لكم سنة احمد من حديث اسرائيل عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ امرت بركعتي النحر ولم تؤمروا بهما وامرت بالاضحى ولم تكتب عليكم واسناده ضعيف من اجل جابر الجعفي ورواه ابو نعيم من طريق جابر بلفظ كتب علي النحر ولم تكتب عليكم وامرت بصلاة الضحى ولم تؤمروا بها ورواه البزار بلفظ امرت بركعتي النحر والوتر ولم تسن عليكم وله من طريق ابي جناب الكلبي عن عكرمة عنه بلفظ ثلاث هن علي فرائض ولكم تطوع النحر والوتر وركعتا الضحى ورواه الحاكم وابن عدي من هذا الوجه ولفظه ثلاثي بدل النحر وركعتا الفجر بدل الضحى وكذلك رواه الدارقطني عن محمد بن سعيد عن عكرمة عنه بلفظ ثلاث هن علي فريضة ولكم تطوع الوتر وركعتا الفجر وركعتا الضحى والوتر ضعيف فالحديث ضعيف من جميع طرقه ويلزم من قال به ان يقول بوجوب ركعتي الفجر عليه ولم يقولوا بذلك وان كان قد نقل ذلك عن بعض السلف ووقع في كلام الامدي وابن الحاجب وقد ورد ما يعارضه فروى الدارقطني وابن شاهين باسنيه من طريق عبد الله بن محرز عن قتادة عن انس مرفوعا امرت بالوتر والاضحى ولم يعزم علي ولفظ ابن شاهين ولم تؤمروا علي وعند الله بن محرز متروك **فائدة** اختار شيخنا شيخ الاسلام القول بعدم وجوب الضحى وادلته ظاهرة والصحيح منها لمسلم عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي الضحى الا ان يجيء من مغيبه وفي الصحيحين عنها ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى قط واني لاسبحها وللبخاري عن ابن عمر نحوه وله عن انس وقيل له هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قال ما رأيته صلاها غير هذا اليوم وللترمذي عن ابي سعيد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصليها وقال الحديث حسن ولابي داود عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال ما اخبرنا احد انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى غير ام هانئ فانها اخبرت بها يوم الفتح ولم يرد احد صلاها بعد وهذا يرد على الماوردي دعواه انه واظب عليها بعد يوم الفتح الى ان مات وذكر النووي في شرح المهذب عن بعض العلماء انه صلى الله عليه وسلم كان لا يداوم على صلاة الضحى مخافة ان تفرض عليه فيعجز عنها وكان يفعلها في بعض الاوقات ولعله اراد بذلك اظهارها في وقت دون وقت ليجمع بين كلاميه **قوله** ومنها الاضحية روى انه صلى الله عليه وسلم قال ثلاث كتبت علي ولم تكتب عليكم السواك والوتر والاضحية لم اجد هكذا او المحفوظ بالاضحية نوخذ من الحديث الذي قبله مرفوعا ذكر الاضحى والنحر ونحو ذلك واما الوتر والسواك فسياتي في الحديث الذي بعده **فائدة** نقل المصنف عن ابي العباس الروياني انها لم تكن واجبة عليه **قوله** ومنها الوتر والتهجد قال الله سبحانه وتعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك اي زيادة على الفرض وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث هن علي فريضة ولكم سنة الوتر والسواك وقيام الليل اما احتجاجه بالاية فسبقه اليه الشافعي ووجهه ان النافلة لغة الزيادة وظاهر كلامهما الوجوب قال امام الحرمين فان قلنا النافلة على السنة قلنا ليل النافلة صائر الى الزيادة وقد قيل ما فرض العبد من تطوعاته يجبر به نقصان مفروضاته وصلاته صلى الله عليه وسلم معصومة فكان تهجده زائدا على مفروضاته وعلى هذا قال النووي فتفسير نفوه لكن يعقب ذلك بان مقتضاه ان الوتر ليست الى واجب عليها كانت واجبة في حقه ولا قائل بذلك وحكى النووي في زياداته عن الشيخ ابي حامد ان الشافعي نص على انه نسخ وجوبه في حقه كما نسخ في حق غيره قال وهذا هو الراجح او الصحيح وفي صحيح مسلم ما يدل على انتهى واما الحديث الذي احتج به فهو ضعيف جدا لانه من رواية موسى بن عبد الرحمن الصنعاني عن هشام عن ابيه عن عائشة مثله اخرجه الطبراني في الاوسط والبيهقي وقد قال الطبراني انه موسى تفرد به واشار النووي الى ما اخرجه مسلم في صفة قيام الليل فصار قيام الليل بطوعا بعد فريضة وفي ساقه ايضا دلالة على انه ليس بواجب وحب لم يكن من خصائصه واستدل بعضهم على عدم الوجوب ايضا بحديث طارق الطويل في مسلم في صفة الحج فمنه نرى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى حين تبين له الصبح وقد نص الشافعي في الام على ان السنة ترك النفل بعد العشاء للبات بمزدلفة وصح به الماوردي وغيره واستدل ايضا بانه كان يصلي التطوع في الليل على الراحلة في السفر وتصلية في الحضر حالة شاذة فدل على ان عدم المشقة وهذا يحتاج الى نقل خاص وان كان المعلوم ان عند السلام والعزائم قد صرحوا بان الوتر كان واجبا عليه في حال الحضر وعدم

الحضر دون السفر وذكر النووي في شرح المهذب بان من خصائصه فعل هذا الواجب من الوتر والنهجد على الراحلة **قوله** ومنها السواك كذا واجبا علمه للخبر يعني به الخبر الذي ذكرناه عن عائشة قبله وهو واضح حجة الجمهور على الوجوب لكن ان يستدل لوجوبه بحديث عبد الله بن حنظلة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلوة وفي لفظ وضع عنه الوضوء الا من حدث واسناده حسن ووجه التمسك به ان كل ما امر به للوجوب والمشقة انما تلزم على الواجب وكان الوضوء واجبا عليه اولا ثم نسخ الى السواك والوجه الذي ذكره واضح وقد روى ابن ماجة عن ابي امامة مرفوعا ما جاءني جبريل الا اوصاني بالسواك حتى لقد خشيت ان نحفى مقدمي وعلى امتي وفيه ضعف ولاحمد من حديث وائلة مرفوعا امرت بالسواك حتى خشيت ان يفرض علي **قوله** كان يجب عليه اذا اراد منكرا ان ينكر عليه وبغيره اعترض بان كل مكلف اذا نكر مزالة المنكر لرفعه نجيس وتكون اعم على انه لا يسقط عنه للعرف لثبوت العصمة لقوله تعالى والله يعصمك من الناس بخلاف غيره فلو اقر على المنكر لا يفيد من يحرس انه مخابر بتبيه على ذلك ابن الصباغ **قوله** لان الله وعد بالعصمة اشار الى لائحة التي لما نادى او الى ما رواه الترمذي عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يحرس حتى نزلت والله يعصمك من الناس فاخرج راسه من القبة فقال لهم ايها الناس انصرفوا فقد عصمني الله واخرج البيهقي للمسلة ما في الصحيحين عن عائشة ما فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم من ليلة الا حمار التي جاءها لولي فاما كان اقرب الناس منه وهما اصغر رسول الله صلى الله عليه وسلم سن حرمة الله فليعظم لله **قوله** كان يجب عليه مصابرة العدو وان كثر عددهم لم يجب له السبق وكان يشترط لما وقع يوم احد فانه افر في اثني عشر رجلا كما رواه البخاري وفي يوم حنين فانه افر في عشر رواه البخاري ايضا **قوله** كان يجب عليه فداء من مات من المسلمين معينا لتقدم في اخبار الضمان **قوله** وهل كان يجب عليه اذا براي شاء لمحله ان يقول لعله ان العيش عيش الاخرة هذا يوجب عليه السبق في الخصائص وقد روى الشافعي عن سعد بن سالم عن ابن جريج عن مجاهد لما خرج عليه السلام الى بدر فبلغ الجحفة اتاه خبر عيره فرجع الى ابي سفيان بن حرب بالعير فلما رجع عن مجاهد لما خرج النبي صلى الله عليه وسلم نظر من تخلف عنه وذكر الحديث حتى اذا كان ذات الصلصل يوم والناس نصفان وكانه يعني ما هو قد فداه فيما لعله ان العيش عيش الاخرة فالاولى ترجيح وجوب ذلك كان يوم بدر فقال وفي ذلك دليل على الوجوب تتمة لم يذكر الرافعي مما ادعى بعضهم وجوبه عليه كان عليه اذا فرض الصلوة كاملة لا حلل فيها قاله الماوردي وكان يجب عليه ان يدفع الى من هي خير كلها ان الخاص وكذا ما بعث قال ومنها انه كلف من العلم ومن ما كلف به الناس باجمعهم ومنها انه كان يغار على قلبه فيستغفر الله ويتوب اليه في اليوم سبعين مرة ومنها انه كان يوحى عن الرسول الوحي وهو مطالب بالحكم عنه لاحد عنها ومنها انه كان مطالبا برؤية مشاهدة الحق مع معاشرة الناس بالنفس والكلام انتهى وهي امور يحتاج دعوى وجوبها الى ادلة وكذا ما بعدها فالله المستعان

ومن خصائصه في واجبات النكاح وجوب تخيير نسائه للابنة واحلاف في سبب نزولها على اقوال احدها ما سيذكره المصنف من ان الله خيره بين الغنا والفقر فاختار الفقر فاخيره الله بتخيير نسائه لتكون مخايرته منهن موافقة لاختياره وهذا يعكر عليه ان اكثر من اهل العلم بالمغازي ذكروا ان ايلاءه من نسائه كان سنة تسع وان تخييرهن وقع بعد ذلك وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم في اخر عمره قد وسع له في العيش بالنسبة لما كان فيه قبل ذلك وبالنسبة ما شاهد من الترف حتى فتحت خيبر ثانيها انهن تغايرن عليه فخلف ان لا يكلمهن شهرا ثم امر بان يخيرهن قاله الغزالي ثالثها انهن طالبنه من الحلي والثياب فاعسر عنده فاذى بذلك واهر بتخييرهن وقيل ان ذلك كان بسبب طلب حفصة منه خاصا هر دعت فاعد لها خاصا من فضة وتفرغ بالزعفران فتسطت رائحته ان الله امره ان يخيرها لتكون لرسوله خيرة النساء خامسها ان سبب نزولها قصة ماريه في بيت حفصة وقصة العسل الذي شربه في بيت زينب بنت جحش على الخلاف المار الاتي **قوله** لانه صلى الله عليه وسلم انزل نفسه الفقر والصبر عليه واعاده بعد الكلام على ان اليسار لا يرفع الكفاءة ويدل عليه ما رواه النسائي من حديث ابن عباس ان الله تعالى خيره بين ان يكون عبدا رسولا وبين ان يكون ملكا فاختار ان يكون عبدا رسولا ولمسلم عن ابن عباس عن عمر فذكر مثله وهو مصطح على حصير قلت فاذا اتخذ عليه ازارا لم يصل عليه غيره واذا الحصير قد اثر في جنبه فنظرت في خزانته فاذا انا بقبضة من شعير نحو الصاع ومثلها قرظا في ناحية الغرفة فاثار عيناي حديث وفيه انك لست بدون ما

وقسم الصدقات والمراد ... انه الذي استعاذ منه وكرهه فقر القلب والدين اخباره وارضاه طمع المال
وقلة الاس عند البر الذي استعاذ منه هو الذي لا يدرك معه القوت والكفاف ولا يستغنى معه والنفس غنى لان الغنى عند
صلى الله عليه وسلم غنى النفس وقد قال تعالى ووجدك عائلا فاغنى ولو لم يكن غناه الا كثرة ما يخازنه قوت سنة لنفسه وعياله
وكان الغنى حاصلا في قلبه ثقة بربه وكان سعيد من فقر منفي وغنى مطغي وفيه دليل على ان الغنى والفقر طرفين مذمومين
وبهذا اجتمع الاخبار في هذا المعنى حديث عائشة ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احل له النساء اللاتي خطرهن عليه
كذا وقع فيه وهو اللائق بخطر عليه مدرج في الحديث قال الشافعي ما ارى عندنه عن عطاء عن عمرو عن عائشة قالت ما مات
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احل له النساء قال الشافعي كانها يعني اللاتي خطرن عليه في قوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد
حتى احل الله له ان يتزوج من النساء ما شاء وروى العوفي من طريق شهر عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اصناف
النساء الا ما كان من المومنات المهاجرات فعال لا يحل لك النساء من بعد كانة فاحل له قبيلات المومنات وامراة مومنة ان وهبت
نفسها للنبي وحرم كل ذات دين غير الاسلام وقال يا ايها النبي انا احللنا ازواجك الى قوله خالصة لك دون الحرم ما سوى ذلك من النساء
النساء الحديث حسن حديث لما نزلت اية التخيير بدا بعائشة سمعوه عليه من طريق الزهري عن ابي سلمة عن عائشة قالت لما امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير ازواجه بدا بي فقال اني ذاكر لك امرا ولا عليك ان لا تعجلي حتى تستامري ابويك قالت وقد علم ان ابوي لم يكونا
ياميانني بفراقه ثم قال ان الله تعالى قال يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها الاية وقد علم ان ابوي لم يكونا
امرا بفراقه فقلت افي هذا استامر ابويي فاني اريد الله ورسوله والدار الاخرة وانفعا على طريق
مسروق عنها اختار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحتفاه فلم يعد ذلك علينا وفي مرواية فلم يعد بعد ذلك طلاق ولمسلم
من حديث جابر نحوه كاول وزاد في اخره واسالك ان لا تخبر احدا من نسائك بالذي قلت قال لا تسالني امراة منهن الا اخبرتها وفي
بعض طرقه ان هذا الكلام مقطع فان فيه قال معمر واخبرني ايوب قال قالت عائشة لافعل اني اخبرتك تفسه احتج
بهذا الحديث على ان خواهن لسر على الفور واعترض الشيخ ابو حامد بانه صرح لعائشة بالامهال الى مراجعة ابويه قال ابن
الرفعة وفي رد ذلك نظر فانه ان اراد ان يكون ممهلا عائشة لميله اليها وصغوتها فكابر قال لا ادري
بالجواب خشية ان يستدرج فيختار الدنيا وعلى ذلك فلا يطرد في غيرها انتهى والاعنى ما فيه وهل حرم على رسول الله صلى الله
عليه وسلم طلاقهن بعد ما اخترنه كلو رغبت عنه امراة حرم عليه امساكها قلت وهذا يحتاج الى دليل حاص
القسم الثاني المحرمات قوله الزكوة والصدقة تقدم ذلك في قسم الصدقات قوله فاكلا له انا ناكل البصل والثوم
والكراث وهل كان حراما عليه وجهان اشبههما لا وقوله كانه اشبه الى اخره توجد مما رواه ابو رزينة وغيره من طريق جابر بن
سمرة عن ابي ايوب نحوها اخرجه مسلم وزاد اني استحي من ملكة الله وليس محرم وللحاكم من طريق سفين بن وهب عن ابي ايوب
انه ارسل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام من خضر فيه بصل او كراث فلم ير فيه انزر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فابى ان ياكله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني استحي من ملكة الله وليس محرم ولابي نعيم من حديث ابي سعيد لم
نعد ان فتحنا خيبر واصبنا تلك البقلة الثوم فاكلنا منها اكلا شديدا قال وناس جياع ثم رقنا الى المسجد فوجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم الريح فقال من اكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربنا في مسجدنا فقال الناس حرمت حرمت فبلغ ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس انه ليس لي تحريم ما احل الله ولكنها شجرة اكرهها وانه ياتيني اخاص
الملكة فاكره ان تشم ريحها وهذا كما جاء بدا على ان النهي المطلق في حديث ابن عمر الذي اخرجه البخاري انه صلى الله عليه وسلم
نهى يوم خيبر عن اكل الثوم محمول على ما اراد حضور المسجد وقد زاد نوفل بن ابي عقرب عن ابيه عن نافع ان ابن عمر كان ياكله اذا طبخ
وظاهر الحديث انه اكل ذلك لم يكن حراما عليه على ما ظاهر في داود والنسائي من حديث عائشة ان اخر طعام اكله
رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام فيه بصل زاد النسائي انه كان ذهنوبا في قدر ونحوه حديث عمر عند مسلم من كان اكل
فليمتهما طبخا ولابي داود والترمذي عن علي نهى عن اكل الثوم الا مطبوخا حديث انه اتي بقدر فيها بقول فوجد لها ريحا
فعزبها الى بعض اصحابه وقال كل فاني اناجي من لا تناجي منفق عليه من حديث جابر حديث كان لا ياكل منكا الحديث
واصحاب السنن عن ابي مجيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا اكل متكئا حديث انما اكل كما ياكل العبد واجلس كما
يجلس العبد البيهقي في الشعب من طريق يحيى بن ابي كثير مرسلا وهو في مصنف عبد الرزاق عن معمر عن يحيى ولفظه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اكل كما ياكل العبد واجلس كما يجلس العبد فانما انا عبد وقال الزبير بن احمد بن سعيد بن ابي شاهين عن عمار
الطاحي شامبارك بن فضالة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر بلفظ انما انا عبد آكل كما ياكل العبد وقال لا اجلس
متقل

متصل الا من هذا الوجه ولا يعلم ارواه الا ابن عمرو لا عن عمرو الا عبد الله الا مبارك ولا عن مبارك الا حفص ولا تابع عليه
قلت وحفص فيه مقال ووصله ابن شاهين وناسخه مرجحة ابن وفيه نقصه ولابي الشيخ في اخلاق النبي
صلى الله عليه وسلم من حديث جابر نحوه ومن حديث عائشة واسنادهما ضعيف ولابن شاهين من طريق عطاء بن يسار مرسلا
نحوه وفي اوله شبيه من حديث مجاهد مرسلا انما انا اكل كما ياكل رسول الله صلى الله عليه وسلم منكئا فط لا ياكل
وقال اللهم اني عبدك ورسولك وقال ابن سعد انا ابو الفضل ثنا ابو معشر عن سعيد عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لها لو شئت لسارت معي جبال الذهب اتاني ملكان احدهما ان محزنه لتساوي الكعبة فقال ان ربك يقرئك السلام ويقول ان
شئت كنت نبيا ملكا وان شئت كنت عبدا رسولا فاشار الي جبريل ان ضع نفسك فقلت بل عبدا رسولا كان
متكئا ويقول اكل كما ياكل العبد واجلس كما يجلس العبد وللبيهقي في الشعب والدلائل من حديث ابن عباس في قصة قال فما
اكل النبي صلى الله عليه وسلم بعد تلك الكلمة طعاما متكئا حتى لقي الله ورواه النسائي بلفظ ما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
واسناده حسن فاندمز رواية نفته عن الزهري وقد صرح وافقه معمر عن الزهري اخرجه عبد الرزاق انتها فائدة لو ثبت
دليل لخصوصيته في ذلك وانما هو ادب ومن صرح بانه كان غير محرم عليه ابن شاهين في ناسخه تفسه قال الخطابي في
هذا المجلس المتعمد على وطا وقال ابن الجوزي المراد بالاكل على احد المجلسين قوله وما عاتبه من المحرمات الخط والشعر وانما تحمه
الفواحش منها من يعول انه كان يحسنهما لقوله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له وفيه نظر لان الاستدلال بالاية كما في ذلك نظر واستدل غيره بحديث ابن عمر المخرج في الصحيح بلفظ انا
امة امية لا نكتب ولا نحسب الحديث وقال البغوي في التهذيب قيل كان يحسن الخط ولا يحسن الشعر ولا يقوله
ولا يصح انه كان لا يحسنها ولكن كان متمرنا على جيد الشعر ورديه انتهى وادعى بعضهم انه صار يعلم الكتابة بعد ان كان لا يعلمها
وان عدم معرفته كان بسبب المعجز لقوله تعالى وما كنت تتلوا من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك اذا لارتاب المبطلون
فلما نزل القران واشتهر الاسلام وكثر المسلمون وظهرت المعجزة وامن الارتياب في ذلك عرف حينئذ الكتابة وقد روى ابن
ابي شيبة وغيره من طريق مجالد عن عوف بن عبد الله عن ابيه قال ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كتب وقرا قال البيهقي
وذكرت ذلك للشعبي فقال صدق قد سمعنا اقواما يذكرون ذلك انتهى قال وليست الكتابة مما ينافي ذلك وروى ابو داود وغيره
عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رايت ليلة اسري بي على باب الجنة مكتوبا الصدقة بعشر امثالها والقرض
بثمانية عشر قال والقرض عافاه الله مكتوب وفي معرفة الكتابة واجب باحتمال ان الله تعالى اقدار الله له على ذلك بعد ان لم يكن معرفة
الكتابة وهو المنع في المعجزة وباحتمال ان يكون حذف منه شيء والتقدير فسالته عن المكتوب فقيل لي نحو كذا ومرجحة محمد بن
مهاجر عن يونس بن ميسرة عن ابي ادريس السلولي عن سهل بن الحنظلية ان النبي صلى الله عليه وسلم لما امر بعوثا ان يكتب للفارع
برجاس وعينه برجل قال اتاني اذهب الى قومي بصحيفة كصحيفة المتلمس فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيفة
فنظر فيها وقال قد كتب لك بما امرت به قال يونس بن ميسرة احد رواته فقرا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب بعد ما نزل
عليه ومن اهله وذلك ظاهر اما اخرجه البخاري في قصة صلح الحديبية من حديث البراء فيه فاخذ الكتاب وليس يحسن يكتب
هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله الحديث وكذا اخرجه كما سيا على في مسنده وقال ابو الخطاب بن دحية صار بعض الناس
الى ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب منهم ثوذب وابو الفتح النيسابوري وابو الوليد الباجي وصنف فيه كتابا قلت وسبق
الى ذلك عمر بن شبة في كتاب الكتاب له فانه قال فيه كتب النبي صلى الله عليه وسلم بيده يوم الحديبية وقال ابو بكر بن العربي في سراجه
لما قال ابو الوليد ذلك طعنوا عليه ورموه بالزندقة وقال كيف يصح لنبي منتبتا فاحضر عوام الطرق فاستظهر الباجي بعض
الجهلة وطعن على من خالفه ونسبهم الى عدم معرفة الاصول وقال اكتب الى العلماء الافاق فكتب الى افريقية وصقلية وغيرها
فجاءت اجوبته موافقة الباجي وحاصل ما تواردوا عليه ان معرفة الكتابة بعد امتناعه لما في المعجزة بل يكون معجزة اخرى
لانهم بعد ان عقلوا اميته وعرفوا معجزته بذلك وعليه تنزل الاية السابقة وما بعد ذلك يعلم الكتابة بغير تعلم فعلم
فكانت معجزة اخرى وعليه ينزل حديث البراء السابق وقد رد ابو محمد بن حزم على ابي الوليد الباجي وبنى خطاه في هذه
المسالة في نحو عشر مؤلفات ووقع لابي محمد الهواري معه قصة في منام راه ملخصه انه كان يرى ما قال الباجي فرى النوم
فراى النبي صلى الله عليه وسلم ينهاه عن ذلك ويامره بالسكوت فاستيقظ ولم يفعل فراى النوم
عقدت النوبة مع نفسي فسكت واستيقظ فلما استيقظ قص الرؤيا على ان معبرا فعبرها له كذلك واستمر يعمل تعالى

كاد البهوات سقطن منه وشق كل ارض وتخرا لجبال هدا ١٢ مات ويحتمل ما اجيب به الباجي عن ظاهر حديث القرآن
القصة واحد والكاتب فيها علي بن ابي طالب وقد وقع في رواية اخرى للبخاري من حديث البراء ايضا بلفظ لما صالح النبي صلى
الله عليه وسلم اهل الحديبية كتب علي بينهم كتابا فكتب محمد رسول الله فيتجه الرواية الاولى على ان معنى قوله فكتب اي فامر
الكاتب وقد ورد عليه رواية المسورة الصحيح انشاء هذه القصة فقها والله اني لرسول الله وان كذبتموني اكتب محمد بن عبد
وقد ورد في كثير من الاحاديث الصحيح وغيره اطلاق لفظ كتب بمعنى امر منها حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى
قيصر وحديث كتب الي النجاشي وحديث كتب الي كسرى وحديث عبد الله بن عكيم كتب الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وغير
هذه الاحاديث كلها محمولة على انه امر الكاتب وتشهد لذلك هذه قوله في بعض طرقه لما امتنع الكاتب ان يمحو لفظ محمد رسول
الله قال له النبي صلى الله عليه وسلم ارني فمحاه فان ظاهره انه لو كان يعرف الكتابة لما احتاج الى قوله ارني وكانه اراد
الموضع الذي ان يمحوه فمحاه هو صلى الله عليه وسلم بيده تبركا وله لعلي فكتب ما امر ابن عبد الله بدل رسول الله واجاب
بعضهم على تقدير حمله على ظاهره انه كتب ذلك اليوم عيرعالم بالكتابة ولا يتصور فيها لكنه اخذ القلم بيده فخط به فاذا هو
كتابة ظاهرة على حسب المراد وذهب الى هذا العاصمي ابو جعفر السمناني ٥ واجاب بعضهم بانه لتشريع ظاهر الحديث الا انه
كتب محمد بن عبد الله وهذا لا يمنع ان يكتب الملوك علامتهم وهم امتون ٥ **فصل**
واما الشعر فكان نظمه محرما عليه بالنقل لكن قرن البيهقي وغيره بين الرجز وغيره من البحور فما لوا يجوز له قول الرجز دون غيره
وفيه نظر فان الاكثر على ان الرجز ضرب من الشعر وانما ادعى انه ليس بشعر لاحتفى وانكر ابو القطاع وغيره واما جزم البيهقي لذلك
بثبوت قوله صلى الله عليه وسلم يوم حنين انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب فانه من مجزوء الرجز والجواب ان يكون مما تمثل
به كما سياتي لان هذه ليقول انا النبي وينزل عنه كاشكال احد امرين اما انه لم يقصد الشعر فخرج موزونا وهذا ادعى ابو القطاع
واقره النووي كاجماع على ان شرط تسمية الكلام شعرا ان يقصد لذلك قائله وعلى ذلك حمل ما ورد في القرآن والسنة واما ان
يكون العامل لا اول قال انت التي لا كذب فلما تمثل به النبي صلى الله عليه وسلم غيره وانشاده وتاييد
ما ذهب اليه البيهقي ما اخرجه ابن سعد بسند صحيح عن معمر عن الزهري قال لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم شيئا من الشعر الا
شيئا قيل قبله او روي عن غيره الا هذا وهذا تعارض ما في الصحيح عن الزهري ايضا لم نسلم انا النبي صلى الله عليه وسلم ٥
تمثل ببيت شعر تام عن هذه الابيات زاد ابن عائذ من وجه اخر عن الزهري الا الابيات التي كان يرتجزها وهو ينقل الدر لبنا
المسجد واما انشاده متمثلا بها فورد على حديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اما ابال شربت توبا قط
او تعلقت تميمة او قلت الشعر من قبل نفسي اخرجه ابو داود وغيره ومقوله من قبل نفسي احتراز عما اذا انشده متمثلا
وقد صح في الاحاديث الصحيحة من ذلك كقوله اصدق كلمة قالها الشاعر قول ٥ لبيد الا كل شيء ما خلا الله باطل ٥
متفق عليه من حديث ابي هريرة وحديث عائشة كان احب الشعر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتمثل شعر اخي بني واحة فجعل ينكث كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا استراث الخبر تمثل بقول طرفة ٥ وياتيك بالاخبار من لم تزود ٥ صححه الترمذي واخرجه البزار من
حديث ابن عباس ايضا واما ما اخرجه ابن حاتم وغيره من مرسل الحسن البصري انه صلى الله عليه وسلم كان يتمثل بهذا البيت
كفى بالاسلام والشيب ناهيا فقال له ابو بكر ٥ كفى الشيب والاسلام للمرء ناهيا ٥ فاعادها كما كان قال اشهد انك رسول الله
وما علمناه الشعر وما ينبغي له فهو مع ارساله فيه ضعف وهو كما قاله ابن عبد البر عن الحسن على ان ابن دريد جود عن ابيه عن ابي حاتم
في الدلائل انه صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن مرداس انت القائل ادخل انهي ونهب العبيد بين الاقرع وعيينة فقال
انما هو بين عيينة والاقرع فقال هما سواء وان السهيلي قال في الروض انه صلى الله عليه وسلم قدم الاقرع على عيينة لان
عيينة وقع له انه ارتد ولم يقع ذلك للاقرع وروى الحاكم والبيهقي من طريق عبد الله بن مالك النحوي مؤدب القسم بن عبيد الله
عن علي بن عمر وكانصاري عن ابيه عن علي رضي الله عنه قال ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين شعر قط
الا مثنا واحدا ٥ تمثل على بعوى تكن فلقل ما ٥ بقال لشيء كان الا تحقق ٥ قالت عائشة لم يمثل تحقيقا للما تعربه
فيصير شعرا قال البيهقي لم اكتبه الا بهذا الاسناد وفيه من يحتمل حاله وقال الخطيب غريب جدا والله اعلم قوله كان يحرم
علينا اذ ليس لامته ان يتعرفها حتى يلقى العدو علقة النجاري بضم الراء وسكون الجيم واخره راء وصله احمد والدارمي وغيرهما من حديث جابر انه ليس
لنبي اذا لبس لامته ان يضعها حتى يقاتل وفيه قصة واخرجها اصحاب المغازي موسى بن عقبة عن ابن شهاب واسمى من
شوحه وابو اسود عن عروة وفيه من الزيادة ما لا بد منه فحديث ابن عباس لنبي اذا اخذ لامة الحرب واذن في الناس بالخروج الى العدو ان يرجع
حتى يقاتل وله طريق اخرى باسناد حسن عند البيهقي والحاكم من حديث ابن عباس فائدة اللامة مهموز ساكنة الدرع والجمع
لؤمد

يؤخذ من حديث صلاة الركعتين بعد العصر وقول عائشة كان اذا عمل عملا اثبته وهي كما استدل به لذلك ظاهر حديث ها
سمعتني خاتنه الاعين ابو داود والنسائي والحاكم والبيهقي من حديث سعد بن ابي وقاص وحديث فيه قصة الذي امر
النبي صلى الله عليه وسلم بقتلهم يوم فتح مكة وفيه ان عبد الله بن سعد راى سرح منهم وان عثمان استامن له النبي صلى الله
عليه وسلم فابى ان يبايعه ثلثا ثم بايعه ثم قال لاصحابه اما كان فيكم رجل رشيد يقوم الى هذا حيث راى كفت
يده عنه فيقتله فقالوا وما يدرينا ما في نفسك يا رسول الله هلا اومات الي بعينك قال انه لا ينبغي لنبي ان كون له
خائنة الاعين اخرجه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم وروى ابو داود والترمذي والبيهقي من طريق اخرى عن ابن عباس قال اعرست مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل
يطلع المشركون من رواحلنا خيلنا ورجالها فنهونا في الغوم رجل عمل علينا فقدمنا وخطبنا فحمد الله واثنى عليه ثم قال
ان حي الله ما رجلا ان اضرب عنقه فحي الرجل بابا فامسك رسول الله صلى الله عليه وسلم لابايعه فجعل الرجل الذي حلف
ان لا يمسكه عنه منذ اليوم الا لتوفي نذرك فقال يا رسول الله الا اومنت الي فقال انه لينبغي ان لو مض وروى ابو سعيد
من طريق علي بن زيد عن سعيد بن المسيب قال امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل انا في سرح وان الزبير وان خطل فذكر القصة
قال وكان رجل من الانصار نذر ان راى انا في سرح ان يقتله فذكر قصة استيمان عثمان له وكان اخاه من الرضاعة فنزل
رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا وقيت نذرك فقال يا رسول الله انتظرتك فلم تومض لي فقال لا يا خائنة والعين
ان تومئ **فائدة** حكى سبط ابن الجوزي في مراة الزمان ان الانصاري عباد بن بشر حدث كانا ذا الا سمعه او ترى لغيره
مقوله عليه من حديث كعب بن مالك **قوله** عن صاحب التلخيص انه لم يكن له ان يخدع في الحرب مردود بما اتفق عليه الشيخان من
حديث حابر انه صلى الله عليه وسلم قال الحرب خدعة **قوله** كونه ان يصلي على من عليه دين مطلقا او مع وجود الضامن
قال النووي في شرح مذهب الصواب الجزم بجوازه مع وجود الضامن بعد نسخ التعزير مطلقا الى ان قال والاحاديث صريحة
بذلك انتهى وكذا قال البيهقي كان صلى الله عليه وسلم لا يصلي على من عليه دين لا وفاء له ثم نسخ ما في الصحيحين عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتى بالميت عليه الدين فيسال هل ترك لدينه من قضاء فان قيل انه ترك وفاء
صلى عليه والا قال صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قام فقال انا اولى بالمومنين من انفسهم فمن توفي وعليه دين فعلي وفاؤه
ومن ترك مالا فلورثته وهو في الباب عن سلمة بن الاكوع عند البخاري وعلي في قتادة عند ابي داود والترمذي وعن ابي هريرة الطبراني
في الاوسط وعلي في امامة واسماء الكبير وعن ابن عباس في الناسخ للحازمي وعن سعد عند البيهقي وحديث سلمة ان الضامن
كان اباقتادة هو في حديث ابي سعيد ان الضامن كان عليا ومحمل على تعدد القصة واختلف في الحكمة في ذلك فقيل كان تاديبا
للاحياء لما استناكفوا اموال الناس وقيل لان صلاته تطهر الميت وحق الادمي ثابت فلا يطهر منه فمنا قيان وقيل كانت
عقوبة في امر الذي اصلها المال ثم نسخ التاديب بالمال وما نفرع عنه **قوله** قال المصنف وذلك خاص بالنبي صلى الله عليه
وسلم يعني تحريم كيسكنز قلت هو قول الضحاك من مراسيل رواه ابن ابي حاتم وغيره من طريق سفيان الثوري عن رجل
عنه قال هي للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة والناس موسع عليهم قال وروي عن ابن عباس وعطا ومجاهد وطاوس وابي
مالك وابراهيم النخعي وقتادة والسدي ومطر والضحاك في احدى الروايتين عنه ان المراد لا تعدي الهدية مستطرة
مثلها ثم ساق عن عشرة اقوالا مختلفة في المراد بذلك **ومن خصائصه** في محرمات النكاح امساك من كرهت نكاحه
واستشهد له ان النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوج ذات جمال فلقيت ان تقول اعوذ بالله منك فلما قالت ذلك قال لقد
استعذت بمعاذ الحقي باهلك انتهى قال ابن الصلاح في مشكله هذا الحديث اصله في البخاري من حديث ابي اسيد الساعدي
دون ما فيه من نساء علمنها ذلك قال وهذه الزيادة باطلة وقد رواها ابن سعد في الطبقات بسند ضعيف انتهى ٥
قلت فيه الواقدي وهو متروك في الضعف ومما يوجه المذكور اخرجه الحاكم ولفظه عن جمرة بن ابي اسيد عن ابيه قال
تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم اسماء بنت النعمان الجونية فادخلني عليها فقالت فحنصه لعائشة اخطبيها
انت وايا استطاعت فتعلمنا ثم قالت لها احذري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه من المراة اذا دخلت عليه ان
تقول اعوذ بالله منك فلما دخلت علته اغلق الباب وارخى الستر فهوت بيدها فقالت اعوذ بالله منك فعال لقد
عذت بمعاذ ثم خرج علي فقال يا ابا اسيد الحقها باهلها ومتعها بوازقتين فكانت تقول
ادعوا الشقية وفي رواية للواقدي ايضا منقطعا انه دخل عليها فاخذ من الطيب وكان من اجمل النساء فقالت انك من
الملوك فان كنت تريد ان تخلي سبيلي فاستعيذي منه الحديث واصل حديث ابي اسيد عند البخاري كما قال ابن الصلاح
وعنه وعند مسلم من حديث سهل بن سعد عوده وسماها اميمة بنت النعمان بن شراحيل وفي ظاهر سياقه مخالفة

لسياق ابى اسيد ويمكن الجمع بينهما وهو اولى من دعوى التعدد فى الجونيه والمشهور انها من حديث عائشه ان ابنة الجون
لما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها قالت اعوذ بالله منك وسيأتى ان ماحه من هذا الوجه عن عمرة
ورجح ابن منده انه اسمها اميمه وقلب اسمها العاليه وصل فاطمه ودفع بعض هذه الفصه فى النسائى وقال انها من بنى كلاب والحق
انها غيرها لان الجونيه كندية بلا خلاف واما الكلبيه ففى سنان سمعن بن عوف بن كعب بن عبيد بن ابى بكر بن كلاب
حكاه الحاكم وغيره حديث د وحاى فى الدنا زوجانى فى الاخر لما جاء بهذا اللفظ وفى البخارى عن عمار انه ذكر عائشه
فقال انى لا اعلم انها زوجه نبيكم فى الدنيا ولكن اخرج ابو الشيخ فى كتاب السنه مرفوعا فى البيهقى عن حذيفة
انه قال لعمار انه ان تركك ان تكون زوجتى فى الجنه فلا تتزوجى بعدى فان المرأه لآخر ازواجها فى الدنيا فلذلك حرم على ازواج
النبى صلى الله عليه وسلم ان يتزوجن بعده لانهن زوجاته فى الجنه وفى المستدرك عن عبد الله بن ابى اوفى مرفوعا سألت ربى
ان لا ازوج احدا من امتى ولا ازوج الله الا كان معى فى الجنه فاعطانى اخرجه فى ترجمه على وفى الطبرانى بسناد ضعيف عن
عروه وعبد الله بن عمر منله وفى ملا فائده لحديث الباب تكلف القسم الثالث المباحات قوله ثمنه الوصال
قلت سبق حديثه فى الصيام وهو فى الصحيحين عن انس وابن عمر وابى سعيد وابى هريره وعائشه ولعل المراد
بخصوصه بالباحه مطلق الوصال لانه فى بعض طرقه فابيكم اراد ان تواصل فليواصل الى السحر ولا يقتضى دليل تحريم الوصال
انما وانما خرف المسأله انه كان له ان يقرب به وليس ذلك لغيره وقد انظر قوله ومنه اصطفى ما اختاره من الغنيمه
قبل القسمه مرجانه وغيرها الى ان قال ومن صفاياه صفيه بنت حيى اصطفاها واعتقها فتزوجها وذو الفقار انتهى
أما الاول فروى ابو داود والنسائى من طريق عامر الشعبى مرسلا قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سهم يدعى الصفى
ان شاء هذا وان شاء هذا وان شاء اثنان قبل الخمس ومن طريق ابن عون سألت ابن سيرين عن سهم النبى وسهم الصفى قال
كان نصف للنبى صلى الله عليه وسلم مع المسلمين وان لم يشهد والصفى يوخذ له رأس من الخمس قبل كل شىء وهذا
مرسل ايضا واما الثانى فقال ابن عبد البر سهم الصفى مشهور وهو صحيح كما ذكره عند اهل العلم وللحاكم اصل السير
وان صفيه منه واجمعوا على انه خاص به انتهى ونقل القرطبى عن بعض العلما انه للامام بعده وروى ابو داود من طريق هشام
عن ابيه عن عائشه قالت كانت صفيه من الصفى واخرجه ابن حبان والحاكم فى الصحيحين عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم اعتق
صفيه وجعل عتقها صداقها وفى البخارى عن عمر وفى ابى عمر وعن انس فى قصه فاصطفاها لنفسه ومن طريق حماد بن زيد عن
ثابت عن انس كانت صفيه فى الذى فصارت الى دحيه ثم صارت الى النبى صلى الله عليه وسلم ومن طريق عبد العزيز بن صهيب
فى قصه خيبر واخذ دحيه صفيه فجاء رجل فذكر الحديث فدعاها فقال لدحيه خذ جاريه من السبى غيرها وفى مسلم من
طريق حماد بن سلمه عن ثابت عن انس انه اشتراها من دحيه بسبعه ارؤس وقال النووى فى شرحه يحمل على انه اصطفاها
لنفسه بعد ما صارت لدحيه جمعا بين الاحاديث والله اعلم وقال المنذرى وكان ذلك ان كانت صفيه فيئا لانها
كانت روح كانه بالروع وكانوا صالحوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرط عليهم ان لا يكتموه كنزا فان كتموه فلا ذمة
لهم ثم غنم عليهم فاستباحهم وسباهم وذكر ذلك ابو عبيد وغيره قال فصفيه ممن سبى من نسائهم بلا شك وممن دخل ولا ذمة
لهم فقد صارت فيئا لا خمس فيه للامام وضعه حيث اراه الله واما ذو الفقار فرواه احمد والترمذى وابن ماجة والحاكم
من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر وهو الذى رأى فيه الرؤيا يوم احد وفى
الطبرانى عن ابن عباس بسناد حسن عن علاط اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم سيفه ذا الفقار اسناده ضعيف
واعتمد على الرافعى هنا بانه يرى ان غنيمه بدر سلمت كلها لرسول الله صلى الله عليه وسلم يقسمها برأيه فكيف يليق
مع قوله ذا الفقار سلمان من صفاياه والكلام فى الصفى انما هو بعد فرض الخمس وعاهد افحمل قول ابن عباس تنفل يعنى انه
اخذ لنفسه ولم يعطه احدا قوله ومنه خمس الخمس كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم كما سيأتى ادبه واربعة اخماس
الغنم اى على ما تقدم فى قسم الغنم والغنيمه قوله دخول مكة بغير احرام تقدم فى باب دخول مكة ويمكن ان يقال ان دخوله
لها اذ ذاك كان للحرب فلا يعتد بذلك من الخصائص نعم بعد من خصائص القتال فيها لقوله فى الحديث الصحيح فقولوا
ان الله اذن لرسوله ولم يأذن لكم قوله روى انه صلى الله عليه وسلم قال انا معشر الانبيا لا نورث تقدم فى باب القسم والغنيمه
وهذا اللفظ انما هو للطبرانى فى الاوسط وقال الحميدى فى مسنده لما سقين بن عيينه على الزنادقى عن ابى هريره قال فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انا معشر الانبيا لا نورث ما تركنا فهو صدقه فائده نقل ابن عبد البر عن قوم من اهل العصمه منهم
ابو هبيره انه هذا من خصائص النبى صلى الله عليه وسلم والصحيح ونقله عياض عن اكثر العلما انه عام فى جميع الانبيا لهذا الحديث

تمسك

وعسك المذكور وظاهر قوله تعالى وورث سليمن داود وقوله حكايه عن زكريا فهب لى من لدنك وليا يرثنى ويرث
من ال يعقوب واجيب بانه يحمول على وراثه النبوه والعلم والوجاهه لا المال والله اعلم قوله كان لها ان تقضى بعلم نفسه استدل
له البيهقى بحديث عائشه فى قصه هند بنت عتبه وقوله لها خذى من ماله ما يكفيك وسيأتى الكلام عليه فى باب
القضا على الغائب قوله وان حكم لنفسه وولده وان شهد لنفسه وولده استدلوا له بعموم العصمه والصحيح عدم حكمه
وفتواه فى حال الغضب وقد ذكر النووى فى شرح مسلم وغيره ان من خصائص الحكم مرجحات حرمه لانى قريبا قوله وان تقبل شهادة
من يشهد له وولده استدلوا لذلك بقصه خزيمه بن ثابت وهى فى السنن واخرجها ابو داود والحاكم واعلها ابو حزم واغرب
ابن الوقعه فزعم انها مشهوره وانها فى الصحيح وكان مراده بذلك ما وقع فى البخارى من حديث زيد بن ثابت قال فوجدتها
مع خزيمه الذى جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته برجلين ذكرها فى تفسير الاحزاب قوله وكان
له ان يحلف لنفسه ويكاد يعد هذا لا يحمود لانهم كما سبق فى احيا الموات قلت اما حلفه لنفسه فلم ار فى شىء من
الاحاديث قوله وان ناخذ الطعام والشراب من مال الغير وان احتاج اليهما وعلله البذل ويفدى بهيمته بهيمة النبى صلى الله عليه
وسلم لانه اولى بالمومنين من انفسهم قلت لم ار وقوع ذلك فى شىء من الاحاديث صريحا ويمكن ان يستانس له بان طلحه وفاه
بنفسه يوم احد وبان ابا طلحه كان يتقى بترسه دونه ويحمل ذلك مرارا حاديث قوله وكان لا ينقض وضوء بالنوم تقدم عليه
فى الصحيحين عن عائشه مرفوعا ان عينى تنامان ولا ينام قلبى وعلى بن عباس انه صلى الله عليه وسلم نام حتى نفخ ثم قام فصلى
ولم يتوضا وفى البخارى فى حديث لابن عباس من طريق شريك عن انس وكان لا يتوضا اعنهم ولا ينام فلعلهم قوله وفى اقتضاض
وضوء بالمس وجهان قال النووى فى زيادة المذهب الحرم ناقضه قلت اجاب به بعض الشافعيه علما اورده
عليهم لحنفيه احدوا بانا حديث مبناه فى الصفى الكبرى باسناد صحيح عن القسم عن عائشه قالت ان كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليصلى وانى لمعترضه بين يديه اعتراض الجنازه حتى اذا اراد ان يوتر مسنى برجله وفى البزار من طريق عبد الكريم
الجزرى عن عطا عن عائشه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه ثم يخرج الى الصلاه ولا يتوضا واسانده
قوى نعم اخرج بعض الشافعيه هذا الحديث بان وضوء الملموس لا ينقض وهو قول قوى فى المذهب قوله وفيما
حكى صاحب التلخيص انه كان يحرم له ان يدخل المسجد جنبا قال ولم يسلمه العقارى وقال لا اعلم له سندا قلت له
النووى غاروا ه الترمذى وحسنه من حديث ابى سعيد الخدرى انه صلى الله عليه وسلم قال لعلى لا يحل لاحد يجنب فى هذا
المسجد غيرى وغيرك وعلى عن ضرار بن صرد ان معناه لا يستطرقه جنبا غيرى وغيرك وتعقب بانه شديد لا يكون فيه
اختصاص فان كلامه كذلك بغير الكتاب قلت وفى ان يدعى ان ذلك خاص بمسجده فلا اعلم احدا يجنب فيه
جنبا ولا حائضا الا النبى صلى الله عليه وسلم ويدل على ذلك قول ابن عمر فى الصحيح للذى ساله عن المرور على الطريق فى بعد ورود
النساء من حديث ابن عباس فصار المر على قال وكان يدخل المسجد وهو جنب وهو طريقه ليس له طريق غيره وضعف بعضهم
حديث ابى سعيد بان راويه عنه عطيه وهو ضعيف وفيه سالم رأى خصفه وهو ضعيف واجيب بانه تقوى شواهده
فى مسند البزار من حديث جارجه بن سعيد عن ابيه ما شهد له و ع ابو ماجه والطبرانى من حديث ام سلمه مرفوعا ان عمار
المسجد لا يحل لجنب ولا حائض واخرجه البيهقى بلفظ ان مسجدى حرام على كل جنب من النسا وجنب من الرجال الا على
محمد واهل بيته قوله كان لا يحول له القتل بعد الامان قلت لم ار لذلك دليلا الا حديث ابى هريرة اللهم انى اتخذ عندك
عهدا لن تخلفنيه فانما انا بشر فاى المومنين اذيته او شتمته او لعنته فاجعلها له صلاة وصدقة وزكاة وقربة تقربه بها اليك يوم القيمه انتهى وهو حديث صحيح اخرجه مسلم هكذا من طريق الاعرج عنه و ع الشيخان من طريق سعيد بن
المسيب عن ابى هريرة بلفظ اللهم فاى المومنين سببته فاجعل ذلك له قربة يوم القيمه و ع الباب عن جابر اخرجه مسلم
بلفظ انما انا بشر واى امرئ استرطت عليه من المسلمين سبيحته او شتمته ان يكون ذلك له زكاة واجرا و ع ورواته
ورجاله ثقات واجرا و عن عائشه وابن ابى اوفى اخرجه مسلم انفا و ع ابى سعيد عند احمد وحنبل قوله وهذا وقعت مرجعا لكفاره
كفارات لاهلها فيه حديث عباده فى اصاب من ذلك شيا فعوقب به فهو كفاره له صحيح ابن خزيمه والحاكم وعند ابى داود
من حديث ابى هريره مرفوعا لا ادرى الحدود كفارات لاهلها ام لا واحسب انه علم ذلك بعد ان كان لا يعلمه فاما ان يكون
ابو هريرة ارسله واما ان يكون حديث عباده ناسخا وقد بسطت ذلك فى شرح البخارى فصل فى التعفف فى
النكاح قوله مات رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تسع نسوة قلت هو امر مشهور لا احتاج الى نكلف عزو الاحاديث
فيه وهن عائشه وسوده وحفصه وام سلمه وزينب بنت جحش وميمونه وجويريه وام حبيبه وصفيه وميمونه
واختلف فى رجانه هل كانت روجه او سريته وهل ماتت فى حياته او بعده ودخل الطاعون عجوه ولم يتزوج عليها حتى

وكذلك على ان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم

مائت وترتب ادر المساكين ومائت في حياته قيل ان يتزوج صفيه ومن بعدها واما حديث انس انه تزوج خمس عشرة ودخل منهن باحدى عشرة ومات عن تسع فقد رواه الشافعي والحنفاء وفي بعضه مغاير لما تقدم واما من عقد عليها ولم يدخل بها او خطبها ولم يعقد عليها فضبطنا منهن بحولتها امرأة وقد حررت ذلك في كتابي في الصحابة قوله سام حوار الزاد بالفتح لانه مامون المحذور قلت ان ثبت ما ذكرناه فيحتمل ان كان ذلك لاعلى الوقوع فائدة ذكر في حكمة تكثير نسائه وجه فهم انها كانت اولا زيادة في الكلمة حتى لا يلهو بما حبب اليه منهن عن التبليغ الماني لتكون مع من شاهدها فيزول عنه ما يرميه به المشركون من كونه ساحرا او مجنونا قوله ثم الثالث المحبة لامته عالما كثير النسل والتواضع ليتشرف به قائل العرب لمساهرته فيهم الخامس لكثرة العشرة مع جملة نسائه عونا على اعتدله السادس فضل الشريعة التي لا تطلع عليها الرجال السابع تعلم محاسنه الباطنة بعد تزوج ام حبيبة وابوها في ذلك الوقت عدو وصفته بعد قتل ابيها وزوجها فلولي يطلع من باطنه على ما اكمل الخلق لنعوت هنه قوله في انعقاد نكاحه بلفظ الهبة لطاهر لفظه وهل يجب المهر وجهان حكى الحناطي الوجوب قال وخاصية النبي صلى الله عليه وسلم هي انعقاد النكاح بلفظ الهبة قلت وذكر الرافعي في احد الكلامين ان اكثر المسائل التي ذكرها مخرجة على اصل وهو ان النكاح في حقه هل هو كالبيع في حقنا ان قلنا نعم لم يخص عدد ممكن حانه الى اخر كلامه قلت وللمذهب الاصح وقوع الجواز في الزيادة على الاربع والباقي كذوي الحاجات والله اعلم فائدة روى اختلف في الواهبة فقيل خولة بنت حكيم وقع ذلك في رواية ابي سعيد المؤدب عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة اخرجه البيهقي وابن مردويه وعلقه البخاري ولم يسق لفظه وبه قال عروة وغيره وقيل ام شريك رواه النسائي من طريق حماد بن سلمة عن هشام عن ابيه عن ام شريك وبه قال علي بن الحسين والضحاك ومقاتل وقيل هي زينب بنت خزيمة ام المساكين قاله الشعبي وروى ذلك عن عروة ايضا وقيل ميمونة بنت الحرث وروى ذلك عن ابن عباس وقتادة قوله استشهد بعضه زيد بن حارثة حين طلق زينب وتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم البخاري وسلم من حديث انس مطولا ومسلم من حديث عائشة مختصرا قوله كان محرما له تزوج المرأة من شاء بعد اذنها واذن وليها قلت فيه قصة رفعت بعض محشي حديث انه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم متفق عليه من حديث ابن عباس وقد تقدم حديث انه كان يطاف به في المرض على نسائه في الحرة الثالثة في مسند عن محمد بن سعد عن انس بن عياض عن جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحمل في ثوب يطوف به على نسائه وهو مريض تقسم لهن وبحاله تفاوت الا انه منقطع وفي الصحيحين عن عائشة لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم استاذن ازواجه ان يمرض في بيتي وفي رواية لمسلم انه لما كان في مرضه حعل يدور في نسائه ويقول اين انا غدا اين انا غدا حرصا على بيت عائشة وفي صحيح ابن حبان عنها انه لما اشتكى قال له اظن حبك ان تكون فيحبائك فاسقل الى عائشة حديث انه كان يقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك احد والداودي واصحاب السنن وابن حبان والحاكم عن عائشة واعله النسائي والترمذي والدارقطني بالارسال وقال ابو زرعة لا اعلم احدا تابع حماد بن سلمة على وصله حديث انه اعتق صفيه وجعل عتقها صداقها مسلم عليه عن انس وقد مضى قوله منهم من قال العقد فيها عاشر ان سكتا فلزمها الوفاء به خلاف باقي الامة قلت هو ظاهر حديث انس في الصحيحين اصدقها نفسها لكن قيل انه من خصائصه

القسم الرابع في الفضائل والكرامات

قوله روى انه تزوج امرأة فراى بكشحها بياضا فقال الحقي باهلك الحاكم في المستدرك من حديث كعب بن عجرة وفيه انها من بني غفار وفي اسناده جميل بن زيد وقد اضطرب فيه وهو ضعيف فقيل عنه هكذا او قيل ابن عمر وقيل عن زيد بن كعب او كعب بن زيد واخرجه ابن عدي والبيهقي وقال الحاكم اسمها اسماء بنت النعمان قلت والحق انها غيرها فان بنت النعمان هي الموهوبة كما مضى حديث عائشة رقيس انه يكنى المستعيذة في زمان عمر فامر برجمها فاخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم فارقها فعلى ان مسكها فخلافا لهذا الحديث تبع في ايراده هكذا الماوردي والغزالي والعامري والقاضي الحسين ولا اصل له في كتب الحديث نعم روى ابو نعيم في المعرفة في ترجمة فتيلة من حديث داود بن ابي عاصم مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم طلق فتيلة بنت قيس اخت الاشعث قبل البحور فتزوجها عكرمة بن ابي جهل فشق ذلك على ابي بكر فقال له عمر يا خليفة رسول الله انها لبست من ثيابه لم يحزها النبي صلى الله عليه وسلم وقد نزاها الله منه بالردة وكانت قد ارتدت مع قومها فسكن ابو بكر واخرجه الدارمي من وجه اخر عن داود عن عكرمة عن ابن عباس موصولا وصححه ابن حبان والضياء من طريقه في المختارة وروى الحاكم مسندا الى ابي عبيدة معمر بن المثنى انه تزوج حين قدم عليه وفد كندة فتيلة بنت قيس اخت الاشعث ولم يدخل عليها فقتل انه او صى ان يختار للنكاح فتزوجها عكرمة بن ابي جهل عن موت فبلغ ذلك ابا بكر فقال لقد هممت بان احرق عليهما فقال عمر ما هي من امهات المومنين ولا دخل

بها ولا ضرب عليها الحجاب فسكن وروى البيهقي باسناده الى الزهري قال بلغنا ان العالية بنت ظبيان الجونية تزوجت قبل ان تعرض الله نساء فتكنت ارعلها وولدت فهم وروى الحاكم من طريق هشام بن الكلبي عن ابيه عن ابي صالح عن ابن عباس قال خلف على امامة بنت النعمان امها حربا بامته فاراد عثمان ان يعاقبها فقالت والله ما مزت علي الحجاب ولا سمت ام المومنين تكف عنها قوله ولا انقال لسائهن اخوات المومنين ولا لاخواتهن خالات المومنين قلت فيه اثر على عائشة قالت اما ام رجالكم ولست ام نسائكم اخرجه البيهقي قوله واما غير هن فيجوز ان سائل مشافهة خلافهن قلت ان كان المراد السوال عن العلم فمردود فانه ثابت في الصحيح انهم كانوا سالوا عائشة عن الاحكام والاحاديث مشافهة او لعله اراد نفي مشافهة مواجهة فيتجه والله اعلم قوله ونص الشرع على مسمى شهر هو في حديث جابر وغيره في الصحيحين في العراة مسيرة شهرين والجمع بينهما ما ورد في مسند احمد شهرا واره وشهرا اقامة وكذا قوله جعلت لي الارض مسجدا لكن قوله وترابها طهور مما فرد مسلم من حديث حذيفة قوله واحلت لي الغنائم هو في احاديث المذكورة وفيها ولم تحل لاحد قبلي قوله وشفع في اهل الكبائر فيه حديث انس شفاعتي لاهل الكبائر من امتي اخرجه ابو داود والترمذي ورواه مسلم بدون ذكر الكبائر وعلقه البخاري من حديث سلمى التي عنه وفي الباب عن جابر في صحيح ابن حبان وشواهد كثيرة قوله وبعثت الى الناس عامة هو في احاديث المذكورة قوله وهو سيد ولد ادم هو في الصحيحين في حديث الشفاعة الطويل قوله او امر بغسق عنه كما رض رواه مسلم من طريق قروح عن ابي هريرة ورواه الثمان من وجه اخر قوله واول شافع واول مشفع هو في الكتب الدرسلة عند مسلم قوله واول من يرفع باب الجنة رواه مسلم من حديث انس وللدارقطني في الافراد من حديث عمر مرفوعا ان الجنة حرمت على الامم حتى ادخلها وحرمت على الامم حتى يدخلها امتي قوله وهو اكثر الانبياء تبعا رواه مسلم ايضا قوله وامته معصومة ان تجتمع على الضلالة هذا حديث مشهور له طرق كثيرة لا يخلو احدها من مقال منها ما في ابي داود عن مالك المرسل مرفوعا ان الله اجاركم من ثلاث خلالا ان لا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا جميعا وان لا يظهر اهل الباطل على اهل الحق وان لا تجتمعوا على ضلالة وفي اسناده انقطاع وللترمذي والحاكم عن ابن عمر مرفوعا لا تجتمع هذه الامة على ضلالة ابدا وفيه سليمان بن سفيان المدني وهو ضعيف واخرج الحاكم له شواهد ولكن لا يستدل له لحديث معونة مرفوعا لا يزال من امتي امة قائمة بامر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى ياتي امر الله اخرجه الشيخان وفي الباب عن سعد وثوبان في مسلم وعن قرة بن اياس في الترمذي وابي امامة وعمران بن حصين عند احمد وعن عبد الله بن ابي اوفى عند الطبراني وعن عمر عند ابي داود وعن يزيد بن ابي حبيب عند احمد ووجه الاستدلال له ان يوجد هذه الطائفة القائمة بالحق الى يوم القيمة لا يحصل الا باجماع على الضلالة وقال ابن دحية ثنا ابو اسامة عن الاعمش عن المسيب بن رافع عن يسير بن عمرو قال سمعنا ابا مسعود حين خرج فتوارى في طريق القادسية فدخل بستانا فقضى حاجته ثم توضا ومسح على خفيه ثم خرج وان لحيته ليقطر منها الماء فقال له عبد الله ما فعل الناس قد وقعوا في الفتن ولا ندري هل نلقاك ام لا قال اتقوا الله واصبروا حتى يستريح بر او يستراح من فاجر وعلمكم بالجماعة فان الله لا يجمع امة محمد على ضلالة اسناده صحيح ومثله لا يقال من قبل الراي وله طريق اخرى عند عبد الرزاق عن الثوري عن نعيم بن ابي هند انا مسعود خرج من الكوفة فقال عليكم بالجماعة فان الله لم يكن ليجمع امة محمد على ضلالة قوله وصفوفهم كصفوف الملائكة هو في حديث حذيفة المتقدم عند مسلم لكن بلفظ الملئكة قوله وكان لا يام قبله قدم رضا قوله ويرى من وراء ظهره كما يرى من قدامه هو في الصحيحين وغيرهما من حديث ابي هريرة وكما حاذت الاردية في ذلك مقيدين بحاله الصلاة وبذلك يجمع بين هذا وبين قوله لا اعلم ما وراء جداري هذا قوله وتطوعه بالصلاة قاعدا كتطوعه قائما وان لم يكن عذر فيه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وهو في الصحيح لمسلم بلفظ اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته يصلي جالسا وقلت حدثت انك قلت صلاة الرجل قاعدا على نصف الصلاة وانت تصلي قاعدا قال اجل ولكني لست كاحدكم قوله ومخاطبة المصلي له بقوله السلام عليك ايها النبي يعني التشهد ووجه الدلالة انه فتح مخاطبته لادعي بقوله ان هذه الصلوة لا تصلح فيها شيء من كلام الناس اخرجه مسلم قوله وعد على المصلي اذا دعاه انجيبه ولا تبطل صلاته تقدم في الصلوة وتلتحق دعاءه الشيخين للمصلي ووجوب اجابته ما اذا سال المصلي عرض فانه يجب عليه اجابته ولا تبطل صلوته وهنا فرع حسن وهو انه كلمه مصل اثناء اهل تفسد صلاته او لا محل نظر قوله ولا يجوز ان يرفع صوته فوق صوته لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ووجه الدلالة انه توعد على ذلك باحباط العمل فدل على التحريم بل على انه من اعظم المحرمات وفي الصحيح ان عمر قال له لا اكلمك بعد هذا الا كاخي السرار وفيه قصة

ثابت بن قيس واما حديث ابن عباس وجابر فالصحيح ان نسوة كن بكلمنه عالية اصواتهن فالظاهر انه قبل النهي **قوله** وان بناءه من وراء الحجرات دليله لانه اضافه والاضافه لادنى ملابسة **قوله** وجه الدلاله من قوله بانهم لا يعقلون اى احكام الشرعه فدل على ان من احكام الشرعه ان لا يفعل ذلك واهل العقد هم الذين له بالقول وهو مستفاد ايضا من كونه انثى **قوله** وان بناءه ما سماه دليله انه الموالى لا يعملون اعمالا الا بعقود تعاقدوا عليها **تنبيه** قال الرافعى يصح الاجاره ببناء

امراة فقال انظري الى عرقوبها وسمى معاطفها ۞ احمد والطبراني والحاكم والبيهقي من حديث انس واستنكره احمد والمشهور فيه من طريق عمارة عن ثابت عنه ۞ ورواه ابو داود في المراسيل عن موسى بن اسمعيل عن حماد عن ثابت ووصله الحاكم من هذا الوجه بذكر انس فيه ۞ وتعقبه البيهقي بان ذكر انس فيه وهم قال ورواه ابو النعمان عن حماد مرسلا قال ورواه محمد بن كثير الصنعاني عن حماد موصولا **تنبيه** قوله وسمى معاطفها هو في رواية الطبراني وفي رواية احمد وغيره سمى عواركها **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى فاطمة بعبد قد وهبه لها وعلى فاطمة ثوب اذا قنعت به راسها لم يبلغ رجليها الحديث ابو داود من حديث انس وفيه سالم بن دينار ابو جميع مجهل فيه **فائدة** حمل الشيخ ابو حامد هذا على انه كان صغيرا لاطلاق لفظ الغلام ولانها واقعة حال واحتج من اجاز ذلك ايضا بقوله تعالى واما ملكت ايمانهن ۞ وتعقب بما رواه ابن ابي شيبة من طريق طارق عن سعيد بن المسيب قال لا تغرنكم هذه الاية فانما هي للاماء لا العبيد ۞ لكن سيأتي على ذلك ما رواه اصحاب السنن من طريق الزهري عن نبهان مكاتب ام سلمة عنها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان لاحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه انتهى ۞ ومفهوم انها لا تحتجب منه قبل ذلك **قوله** روى ان وفدا قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعهم غلام حسن الوجه فاجلسه من وراءه وقالوا انا احتشى ما اصاب اخي داود قال ابن الصلاح ضعيف لا اصل له ۞ ورواه ابن شاهين في الافراد من طريق مجالد عن الشعبي قال قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه غلام امرد ظاهر الوضاءة فاجلسه النبي صلى الله عليه وسلم وراءهم وقال كان حشية داود النظر ذكره ابن العطار في كتاب احكام النظر وضعفه ۞ ورواه احمد بن اسحق بن ابراهيم بن بنيط بن شريط في نسخته ومن طريقه ابو موسى في الترغيب واسناده واه **حديث** ام سلمة كنت مع ميمونة عند ابن صلى الله عليه وسلم اذ اقبل ابن ام مكتوم فقال احتجبا منه فقلت يا رسول الله اليس هو اعمى لا يبصر قال افعمياوان انتما الستما تبصرانه ۞ ابو داود والنسائي والترمذي وابن حبان وليس في اسناده سوى نبهان مولى ام سلمة شيخ الزهري وقد وثق ۞ وعند مالك عن عائشة انها احتجبت من اعمى فقيل لها انه لا ينظرك فقالت لكني انظر اليه وقال ابن عبد البر حديث فاطمة بنت قيس يدل على جواز نظر المراة الى الاعمى وهذا واضح من هذا وقال ابو داود هذا لازواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة يرد على حديث فاطمة قلت **تنبيه** وهذا جمع حسن وبه جزم المنذري في حواشيه وبمثله سبحان تنبيه لما ذكر الامام تبعا للقاضي حسين حديث الباب جعل القصة لعائشة وحفصة وتعقبه سبحان في صحيح المنهاج بانه ذلك لا يعرف انتهى لكن وجد في الغيلانيات من حديث اسامة على وفق ما نقله القاضي والامام فاما ان يحمل على ان الراوي قلبه لان ابن حبان وصف راويه بانه كان يسخا مغفلا يقلب الاخبار وهو من خصائص الحرائي واما ان يحمل على التعدد ويؤيده ان عائشة الذي في متنه **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم قال النظر الى الفرج يورث الطمس ۞ رواه ابن حبان في الضعفاء من طريق بقية عن ابن جريج فذكره وقال ابن حبان في العلل سمعت ابن خزيمة يقول سمعت بعض اصحابنا يقول سمعت ابن عيينة عن عطاء عن ابن عباس بلفظ اذا جامع الرجل امراته فلا ينظر الى فرجها فان ذلك يورث العشا قال وهذا ممكن ان تكون بقية سمعه من بعض شيوخه الضعفاء عن ابن جريج فدلسه وقال ابن ابي حاتم في العلل سالت ابي عنه فقال موضوع وبقية مدلس ۞ وذكر ابن العطار في كتاب احكام النظر ان بقي بن مخلد رواه عن هشام بن خالد عن بقية ثنا ابن جريج وكذلك رواه ابن عدي عن ابن قتيبة عن هشام فانفرد فيه الا الشنوة وقد ذكره ابن الجوزي في الموضوعات وخالف ابن الصلاح فقال انه جيد الاسناد كذا قال وفيه نظر ۞ وفي الباب عن ابي هريرة **حديث** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه اذا زوج احدكم عبده جاريته او اجيره فلا ينظر الى ما بين سرته والركبة تقدم

في شروط الصلوة **حديث** لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ولا يصلي المراة في الثوب الواحد مسلم من حديث ابي سعيد واحمد والحاكم من حديث جابر بلفظ لا يباشر واحد وابن حبان والحاكم من حديث ابن عباس وصححه والطبراني في الاوسط من حديث ابي موسى كما تقدم ۞ وروى البزار من حديث سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى النساء ان يصلين صفحين مع بعض الا وبينهما ثوب ولا يصلي الرجل بين صاحبه الا وبينهما ثوب **حديث** مروا اولادكم بالصلوة وهم ابناء سبع واضربوهم عليها وهم ابناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع تقدم في الصلوة **حديث** انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يلقى اخاه او صديقه ايحني له قال لا قيل افيلتزمه ويقبله قال لا قيل افياخذ بيده ويصافحه قال نعم ۞ احمد والترمذي وابن ماجه والبيهقي من حديث انس وحسنه الترمذي واستنكره احمد لانه من رواية حنظلة السدوسي وقد اختلط وتركه يحيى القطان **فائدة** سيأتي في السير حديث ابي ذر يعارض هذا الحديث في مسلة العاتقة **حديث** عمر يستحب للمراة ان ينظر الى الرجل فانه يحبها منه ما يحب منها الجزء **قوله** في قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها هو مفسر بالوجه والكفين انتهى روى الصحيح من طريق عبد الله بن مسلم بن هرمز عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال هي الكحل وثابته خصيف عن عكرمة عن ابن عباس عند البيهقي **تنبيه** اخذ الرافعي بهذا على مذهبه البالغ من النظر الى ما يبديه واولى منه البخاري عن ابن عباس اردف رسول الله صلى الله عليه وسلم الفضل بن عباس يوم النحر خلف الحديث وفيه فقصة المراة الوضيئة الخثعمية فطفق الفضل ينظر اليها فاخذ بيد فاخذ الفضل يعدل وجهه عن النظر اليها ورواه البزار من حديث علي نحوه وزاد فقال العباس لوت عنق ابن عمك فقال رايت شابا وشابة فلم امن عليهما الشيطان صححه الترمذي واستنبط منه ابن العطار جواز النظر عند امن الفتنة من حيث انه لم يامرها بتغطية وجهها ولو لم يفهم العباس ان النظر جائز ما سال ولو لم يكن ما فهمه جائزا ما اقره عليه **قائدة** اختار النووي ان ما اباحه الكريم النظر اليها لكن يكره عليه ما في الصحيحين في قصة صفية فقلنا ان تحجبها فهي زوجه وان لم تحجبها فهي امولد كذا اعترضه ابن الرفعة وتعقب بانه يدل على ان الامة غير العاتق وفيما تبديه اكثر مما تبديه العاتق وليس فيه دلالة على جواز النظر اليها مطلقا

باب النهي عن الخطبة على الخطبة

قوله الخطبة مستحبة فلو ان تحتج له بفعل النبي صلى الله عليه وسلم انتهى هو موجود في الاحاديث وسيأتي **حديث** ان عمر لا يخطب على خطبة اخيه الا باذنه ۞ متفق عليه واللفظ لمسلم الا ان في اخره الا ان ياذن له **تنبيه** زعم ابن الجوزي ان مسلما تفرد بذكر الاذن فيه وليس كذلك بل هو للبخاري ايضا ۞ وفي الباب عن ابي هريرة متفق عليه بلفظ لا يخطب احدكم على خطبة اخيه زاد البخاري حتى يترك او ينكح ۞ وعن عقبة رمز مسلم بلفظ المومن اخو المومن فلا يحل له ان يبتاع على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه او يبتاع على بيعه حتى يذر وهذا ادل على التحريم وعن الحسن مرسلا سمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يخطب الرجل على خطبة اخيه او يبتاع على بيعه رواه احمد **حديث** فاطمة بنت قيس ان زوجها طلقها ثلاثا فاتت النبي صلى الله عليه وسلم ان تعتد في بيت ابن ام مكتوم وقال لها اذا حللت فآذنيني فلما حلت اخبرته ان معوية وابا جهم خطباها الحديث ۞ رواه مسلم من حديثها وله طرق والفاظ **قوله** احلفت في معونة هذا هو ان الى سفين او غيره ۞ قلت هو هو في صحيح مسلم المصرح بذلك **قوله** احلفت في معنى قوله عن ابي جهم انه لا يضع عصاه عن عاتقه قلت فسر صحيح مسلم المعنى في روايته له فانه قال واما ابو جهم فضراب للنساء ۞ **قوله** روى انه قال اذا استشير احدكم اخاه فليشر له ۞ البيهقي من حديث ابي الزبير عن جابر بسند حسن وفي الباب عن حكيم بن ابي يزيد عن ابيه عند احمد والحاكم والبيهقي وعند الطبراني من طرق ومدار على عطاء بن السائب وقد قيل عنه عن ابيه عن جده سنته في تعليق التعليق وفي معرفة الصحابة وفي الاحكام رواه ابو نعيم والحوفي والمحبر في ترجمة ميسرة ۞ وروى مسلم في صحيحه عن ابي هريرة حق المسلم على المسلم ستة فذكر فيها واذا استنصحك فانصح له **باب استحباب خطبة النكاح**

حديث ابي هريرة كل كلام لا يبدا فيه بالحمد فهو اجذم ❊ ابو داود والنسائي وابن ماجه وابو عوانة والدارقطني
وابن حبان والبيهقي من طريق الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة واختلف في وصله وارساله فرجح النسائي
والدارقطني الارسال قوله ويروى كل امر ذي بال لا يبدا فيه بحمد الله فهو ابتر هو عند ابي داود والنسائي
كالاول وعند ابن ماجه كالثاني لكن قال اقطع بدل ابتر وكذا عند ابن حبان وله الفاظ اخرى اوردها الحافظ
عبد القادر الرهاوي في اول الاربعين البلدانية له حديث ابن مسعود موقوفا ومرفوعا اذا اراد احدكم
ان يخطب لحاجة من النكاح او غيره فليقل الحمد لله نحمده ونستعينه الحديث وفيه الايات ❊ البيهقي من حديث
ابي داود الطيالسي عن شعبة ثنا ابو اسحق سمعت ابا عبيدة بن عبد الله يحدث عن ابيه قال علمنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم خطبة الحاجة الحمد لله او ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره فذكره وفي اخره قال شعبة
قلت لابي اسحق هذه في خطبة النكاح او في غيرها قال في كل حاجة ولفظ ابن ماجه في اول هذا الحديث من هذا الوجه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتي جوامع الخير وخواتيمه فعلمنا خطبة الصلوة وخطبة الحاجة فذكر
خطبة الصلوة ثم خطبة الحاجة ❊ ورواه ابو داود والنسائي والترمذي والحاكم ❊ وابو عبيدة لم يسمع من ابيه
الا ان الحاكم رواه من طريق اخرى عن قتادة عن عبد ربه عن ابي عياض عن ابن مسعود وليس فيه الايات ❊ ورواه ايضا
من طريق اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي الاحوص وابي عبيدة ان عبد الله قال فذكر نحوه ❊ ورواه البيهقي من حديث واصل الاحدب
عن شقيق عن ابن مسعود بتمامه تنبيه الرواية الموقوفة رواها ابو داود والنسائي ايضا من هذا الوجه
فائدة اخرج ابو داود من طريق اسمعيل بن ابرهيم عن رجل من بني سليم قال خطبت الى النبي صلى الله عليه وسلم
امامة بنت عبد المطلب فانكحني من غير ان يتشهد وذكره البخاري في تاريخه وقال اسناده مجهول ووقع عنده
في رواية امامة بنت ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب فكانها نسبت الى جدها الاعلى حديث تناكحوا تكاثروا
وحديث النكاح سنتي تقدما في اوائل النكاح قوله روي انه صلى الله عليه وسلم كان يقول للانسان اذا تزوج
بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير ❊ احمد والدارمي واصحاب السنن وابن حبان والحاكم
من حديث ابي هريرة وصححه ايضا ابو الفتح في الاقتراح على شرط مسلم ❊ وفي الباب عن عقيل بن ابي
طالب رواه الدارمي وابن السني وغيرهما من طريق الحسن قال تزوج عقيل بن ابي طالب امراة من بني جشم فقيل له
بالرفا والبنين فقال قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك الله فيكم وبارك لكم واختلف فيه على الحسن
اخرجه بقي بن مخلد من طريق غالب عنه عن رجل من بني تميم قال كنا نقول في الجاهلية بالرفا والبنين فعلمنا
نبينا صلى الله عليه وسلم فقال قولوا فذكره حديث جابر قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجت قلت نعم
قال بارك الله لك رواه مسلم ❊ وفي الباب حديث انس في قصة عبد الرحمن بن عوف ❊

باب اركان النكاح

حديث ان الاعرابي الذي خطب الواهبة قال للنبي صلى
الله عليه وسلم زوجنيها قال زوجتكها ولم ينقل انه قال بعد ذلك قبلت متفق عليه من حديث
سهل بن سعد وعند غيرهما بالفاظ كثيرة وهو كما قال ليس فيه في شيء من الطرق انه قال قبلت
فائدة جاء في بعض طرقه ملكتكها وملكها وامكناكها وانكحناكها وزوجناكها وابحناكها وغير
ذلك واحتج به من اباحه بغير لفظ النكاح والتزويج ورده البغوي بانه اختلاف من الرواة
في قصة واحدة ولم يقع التعدد فيها فدل على ان من روى خلاف لفظ التزويج لم يراع اللفظ
الواقع في العقد ولفظ التزويج رواية الاكثر والاحفظ فهي المعتمدة والله اعلم حديث ابن عمر
في النهي عن نكاح الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الاخر ابنته وليس
بينهما صداق ❊ متفق عليه من حديث نافع عنه وفي رواية لهما عن عبيد الله بن عمر قلت لنافع
ما الشغار قوله وروي ويضع كل واحدة منهما مهر الاخرى لم اجد هذا في الحديث وانما

هو من تفسير ابن جريج كما بين ذلك البيهقي قوله ورد في بعض الروايات انه نهى عن الشغار وهو ان يزوج
الرجل ابنته على ان يزوجه صاحبه ابنته ولم يذكر فيه ان يضع كل واحدة منهما صداق للاخرى ❊ مسلم من حديث
ابي هريرة بنحو ما قال ❊ وفي الباب عن جابر رواه مسلم وعن انس رواه احمد والترمذي وصححه والنسائي
وعن معوية رواه ابو داود قوله قال الائمة وتفسير الشغار يجوز ان يكون مرفوعا ويجوز ان يكون من قول
ابن عمر هو ماخوذ من كلام الشافعي وفي كلامه زيادة قال الشافعي لا ادري تفسير الشغار من النبي صلى الله عليه وسلم
او من ابن عمر او من نافع او من مالك انتهى قال الخطيب في المدرج هو من قول مالك بينه وفصله القعنبي وابن مهدي
ومحرز بن عون عنه قلت وما لك انما تلقاه عن نافع بدليل ما في الصحيحين من طريق عبيد الله بن عمر قلت لنافع
ما الشغار فذكره وقال القرطبي في المفهم التفسير في حديث ابن عمر جاء من قول نافع ومن قول مالك واما في
حديث ابي هريرة فهو على الاحتمال والظاهر انه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فان كان من تفسير ابي هريرة فهو مقبول
لانه اعلم بما سمع وهو من اهل اللسان قلت وفي الطبراني من حديث ابي بن كعب مرفوعا لا شغار قالوا يا رسول
الله وما الشغار قال نكاح المراة بالمراة لا صداق بينهما واسناده وان كان ضعيفا لكنه يستانس به في هذا
المقام حديث علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة متفق عليه قوله كان ذلك جائزا
في ابتداء الاسلام ثم نسخ روى الشيخان من حديث سلمة اباحة ذلك ثم نسخه وروى مسلم من حديث الربيع
بن سبرة عن ابيه نحو ذلك وقال البخاري بين علي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه منسوخ ❊ وفي ابن ماجه
عن عمر باسناد صحيح انه خطب فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لنا في المتعة ثلاثا ثم حرمها والله
لا اعلم احدا تمتع وهو محصن الا رجمته بالحجارة ❊ وروى الطبراني في الاوسط من طريق اسحق بن راشد
عن الزهري عن سالم قال اتي ابن عمر فقيل له ان ابن عباس يامر بنكاح المتعة فقال معاذ الله ما اظن
ابن عباس يفعل هذا قيل بلى قال وهل كان ابن عباس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا غلاما صغيرا
ثم قال ابن عمر نهانا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كنا مسافحين ❊ اسناده قوي ❊ وروى الدارقطني
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هدم المتعة الطلاق والعدة والميراث ❊ اسناده حسن
فائدة حكى العبادي في طبقاته عن الشافعي قال ليس شيء في الاسلام احل ثم حرم ثم احل ثم حرم الا المتعة
وقال بعضهم نسخت ثلاث مرات وقيل اكثر ويدل على ذلك اختلاف الروايات في وقت تحريمها واذا صحت كلها
فطريق الجمع بينها الحمل على التعدد والاجود في الجمع ما ذهب اليه جماعة من المحققين انها لم تحل قط في حال الحضر
والرفاهية بل في حال السفر والحاجة والاحاديث ظاهرة في ذلك وبين ذلك حديث ابن مسعود كنا نغزو وليس لنا
نساء فرخص لنا ان ننكح المراة بالثوب الى اجل الحديث وهو متفق عليه فعلى هذا كلما ورد من التحريم في
المواطن المتعددة يحمل على ان المراد بتحريمها في ذلك الوقت ان الحاجة انقضت ووقع العزم على الرجوع
الى الوطن فلا يكون في ذلك تحريم ابدي الا الذي وقع اخيرا وقد اجتمع من الاحاديث في وقت تحريمها
اقوال ستة نذكرها على الترتيب الزماني الاول عمرة القضاء قال عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الحسن
قال ما حلت المتعة قط الا ثلاثا في عمرة القضاء ما حلت قبلها ولا بعدها وشاهده ما رواه ابن حبان
في صحيحه من حديث سبرة بن معبد قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضينا عمرتنا قال الا
تستمتعوا من هذه النساء فذكر الحديث ❊ الثاني خيبر متفق عليه عن علي بلفظ نهى عن نكاح المتعة
يوم خيبر واستشكله السهيلي وغيره ولا اشكال وقد وقع في مسند ابن وهب من حديث ابن عمر
مثله واسناده قوي اخرجه البيهقي وغيره ❊ الثالث عام الفتح رواه مسلم من حديث سبرة بن معبد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى في يوم الفتح عن متعة النساء وفي لفظ له امرنا بالمتعة يوم الفتح حين
دخلنا مكة ثم لم نخرج حتى نهانا عنها وفي لفظ له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ايها الناس اني كنت
اذنت لكم في الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيمة ❊ الرابع يوم حنين رواه النسائي
من حديث علي والظاهر انه تصحيف من خيبر وذكر الدارقطني ان عبد الوهاب الثقفي تفرد عن يحيى بن سعيد

عن مالك بنحوه حسن ورفع في رواية في الصحيح لسلمة بن الاكوع ان ذلك كان في عام اوطاس قال السهيلي
هو اقعد لرواية من روى عام الفتح فانهما كانا في عام واحد ❁ الخامس غزوة تبوك رواه الحازمي من طريق
عباد بن كثير عن ابن عقيل عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غزوة تبوك حتى اذا كنا عند الثنية
ثنية المشاة جاءت ناقتي تمشي فتمتنا بهن بطفن برجالنا فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرناه
فغضب وقام فينا خطيبا فحمد الله واثنى عليه ونهى عن المتعة فتوادعنا يومئذ ولم نعد ولا نعود لها
ابدا ❁ سميت بذلك لوداع الناس فيها ❁ وهذا اسناد ضعيف لكن عند ابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة ما
يشهد له ❁ واخرجه البيهقي من الطريق المذكورة بلفظ فرجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك
فنزلنا ثنية الوداع فكره ويمكن ان يحمل على ان من فعل ذلك لم يبلغه النهي الذي وقع يوم الفتح ولاجل ذلك
غضب صلى الله عليه وسلم ❁ السادس حجة الوداع رواه ابو داود من طريق ربيع بن سبرة قال اشهد على ابي
انه حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها في حجة الوداع ويعارضه حديثان احدهما ان المراد بذكر ذلك في
حجة الوداع اشاعة النهي والتحريم لكثرة من حضرها من الخلائق والثاني احتمال ان تكون استقل ذهن اجود راويه
من فتح مكة الى حجة الوداع لان اكثر الروايات عن سبرة ان ذلك كان في الفتح والله اعلم حديث عمران بن حصين
لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل ❁ احمد والدارقطني والبيهقي في العلل من حديث الحسن عنه وفي اسناده عبد الله
بن مخرز وهو متروك ورواه الشافعي من وجه اخر عن الحسن مرسلا وقال وهذا اولى ان كان منقطعا
فان اكثر اهل العلم يقولون به حديث ابي موسى لا نكاح الا بولي ❁ احمد وابو داود والترمذي
وابن ماجه وابن حبان والحاكم واطال في تخريج طرقه وقد اختلف في وصله وارساله فالحاكم وقد صحح الرواية
فيه عن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وام سلمة وزينب بنت جحش قال وفي الباب عن علي وابن عباس
ثم ساق تمام ثلاثين صحابيا وقد جمع طرقه الدمياطي من المتاخرين حديث ابن عباس لا نكاح الا بولي ❁ احمد
وابن ماجه والطبراني ❁ وفيه الحجاج بن ارطاة وهو ضعيف ومداره عليه وغلط بعض الرواة فرواه عن
ابن المبارك عن خالد الحذاء عن عكرمة والصواب حجاج عن خالد حديث عائشة ايما امراة انكحت نفسها
بغير اذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فان
اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له ❁ الشافعي واحمد وابو داود والترمذي وابن ماجه وابو عوانة وابن حبان
والحاكم من طريق ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عنها ❁ واعل بالارسال قال الترمذي حديث
حسن وقد تكلم فيه بعضهم من جهة ان ابن جريج قال ثم لقيت الزهري فسألته عنه فانكره قال فضعف الحديث
من اجل هذا ❁ لكن ذكر عن يحيى بن معين انه قال لم يذكر هذا عن ابن جريج غير ابن عليه ❁ وضعفه يحيى رواية ابن عليه
عن ابن جريج انتهى ❁ وحكاية ابن جريج هنا وصلها الطحاوي عن ابن ابي عمران عن يحيى بن معين عن ابن عليه
عن ابن جريج فرواه الحاكم من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج سمعت سليمان سمعت الزهري ❁ وعد ابو القاسم ابن
منده عدة ممن رواه عن ابن جريج فبلغوا اثني عشر رجلا وذكر ان معمرا وعبد الله بن رجاء تابعا ابن جريج على
روايته اياه عن سليمان بن موسى وان قرة وموسى بن عقبة ومحمد بن اسحق وايوب بن موسى وهشام
بن سعد وجماعة تابعوا سليمان بن موسى عن الزهري ❁ قال ورواه ابو مالك الجنبي ونوح بن دراج
ومندل وجعفر بن برقان وجماعة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ❁ ورواه الحاكم من طريق احمد
عن ابن عليه عن ابن جريج به وقال في اخره قال ابن جريج فلقيت الزهري فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه
وسألته عن سليمان بن موسى فاثنى عليه قال وقال ابن معين سماع ابن عليه من ابن جريج ليس بذاك قال
وليس احد يقول فيه هذه الزيادة غير ابن عليه ❁ واعل ابن حبان وابن عبد البر وابن عدي والحاكم وغيرهم
الحكاية عن ابن جريج واجابوا عنها على تقدير الصحة بانه لا يلزم من نسيان الزهري له ان يكون سليمان بن موسى
وهم فيه ❁ وقد تكلم عليه ابن الدارقطني في جزء من حديث ونسي والخطيب بعده واطال في الكلام عليه
البيهقي في السنن وفي الخلافيات وابن الجوزي في التحقيق ❁ واطال الماوردي في الحاوي وذكر ما دل عليه

هذا

عبد الله بن مخرز

الحجاج بن ارطاه

هذا الحديث نصا واستنباطا فاما قوله روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح المراة المراة ولا تنكح
انما الزانية التي تنكح نفسها ❁ ابن ماجه والدارقطني من طريق ابن سيرين عن ابي هريرة وفي لفظ وكنا نقول ان
التي تزوج نفسها هي الزانية ❁ ورواه الدارقطني ايضا من طريق اخرى الى ابن سيرين فبين ان هذه الزيادة من
قول ابي هريرة ❁ ورواه البيهقي من طريق عبد السلام بن حرب عن هشام عنه بها موقوفا ❁ ومن طريق محمد بن
مروان عن هشام مرفوعا قال وشبيه ان يكون عبد السلام حفظه فانه ميز المرفوع من الموقوف ❁ ❁
تنبيه قول الرافعي ولهذا قال الزانية هي التي تنكح نفسها ولم يقل التي تنكح نفسها هي الزانية يعكر عليه انه
وقع عند الدارقطني بلفظ ان التي تنكح نفسها هي الزانية حديث ابن عباس انه كان يرى المتعة
ثم رجع عنه رواه الترمذي وعده له بانا مفردا وفي اسناده موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف ❁ واغرب
المحب بن تيمية فذكر عن ابي جمرة الضبعي انه سال ابن عباس عن متعة النساء فرخص فيه فقال له
مولى له انما ذلك في الحال الشديد وفي النساء قلة فقال نعم رواه البخاري انتهى ❁ وليس هذا في صحيح البخاري
بل استغربه ابن الاثير في جامع الاصول فعزاه الى رزين وحده ❁ قلت قد ذكره المزي في الاطراف في ترجمة
ابي جمرة عن ابن عباس وعزاه الى البخاري في النكاح باللفظ الذي ذكره ابن تيمية سواء ثم راجعته من الاصل
فوجدته في باب النهي عن نكاح المتعة اخيرا شافه بهذا الاسناد والمتن فاعلم ذلك ❁ وقد اخرجه
ابن ابي شيبة في مسنده بلفظ اتاه رجل فقال اني اعزب وانا في الحال الشديد وانا في البرد فترخص لي
ان اتمتع فقال نعم فما فارقته حتى رايت الله قد احل المتعة ❁ ورويناه في كتاب الغرر من الاخبار لمحمد بن خلف القاضي المعروف
بوكيع ثنا علي بن مسلم ثنا ابو داود الطيالسي ثنا خويل ابو عبد الله عن داود بن ابي هند عن سعيد بن جبير
قال قلت لابن عباس ما تقول في المتعة فقد اكثر الناس فيها حتى قال فيها الشاعر قال وما قال الشاعر قلت قال
قد قلت للشيخ لما طال حبسه ياصاح هل لك في فتوى ابن عباس
هل لك في رخصة لطراف آنسة تكون مثواك حتى مصدر الناس
قال وقد قال فيها الشاعر قلت نعم قال فكرهها أو نهى عنها ❁ وقال الخطابي ثنا ابن السماك ثنا الحسن بن سلام ثنا العطار
بن دكين ثنا عبد السلام عن الحجاج عن ابي خالد عن المنهال عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس لقد سارت
بفتياك الركبان وقالت فيها الشعراء قال وما قالوا قد ذكر السفتين وافقا سبحان الله والله ما بهذا
افتيت وما هي الا كالميتة لا تحل الا للمضطر ❁ واخرج البيهقي من طريق الزهري قال لما مات ابن عباس
جاء رجل عن هذه الفتيا ❁ وذكره ابو عوانة في صحيحه ايضا ❁ وروى عبد الرزاق ومصنفه عن ابن جريج
عن عطاء ان ابن عباس كان يراها حلالا ويقول انما استمتع به منهن قال وقال ابن عباس لو فرق اجل
بن كعب الى اجل مسمى قال وكان يقول يرحم الله عمر ما كانت المتعة الا رحمة من الله رحم بها عباده
ولولا نهي عمر ما احتيج الى الزنا الا قليلا ❁ وذكر ابن عبد البر عن الليث بن سعد عن بكير بن الاشج عن عمار
مولى الشريد سالت ابن عباس عن المتعة اسفاح هي ام نكاح قال لا سفاح ولا نكاح قلت فما هي قال المتعة
كما قال الله قلت هل عليها عدة قال نعم قلت تتوارثان قال لا ❁ كلام الرافعي يوهم ان ابن عباس
انفرد بتجويز المتعة عن جميع من الصحابة لقوله ان صح رجوعه وجب الحد ولم ينقل ابن عباس ذلك
بل هو منقول عن جماعة من الصحابة غير قال ابن حزم في المجلى مسئلة ولا يجوز نكاح المتعة
وهي النكاح الى اجل وقد كان ذلك حلالا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نسخها على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى يوم القيمة ثم احتج بحديث الربيع بن سبرة عن ابيه وفيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر
خطب يقول من كان تزوج امراة الى اجل فليخطها ما سمى لها ولا يسترجع مما اعطاها شيئا ونفارقها
فان الله عز وجل قد حرمها عليكم الى يوم القيمة قال ابن حزم وما حرم الله علينا الى يوم القيمة فقد
امنا نسخه قال وقد ثبت على تحليلها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة من السلف سهم من الصحابة

اسما بنت ابي بكر وجابر بن عبد الله وابن مسعود وابن عباس ومعوية وعمرو بن حريث وابو سعيد
وسلمة ومعبد ابنا امية بن خلف قال ورواه جابر عن الصحابة مدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومدة ابي بكر
ومدة عمر الى قرب اخر خلافته قال وروي عن عمر انه انما انكرها اذا لم يشهد عليها عدلان فقط
وقال به من التابعين طاووس وعطا وسعيد بن جبير وسائر فقها مكة قال وقد تقصينا الاثار
بذلك في كتاب الايصال انتهى كلامه فاما ما ذكره عن اسما فاخرجه النسائي من طريق مسلم القري
قال دخلت على اسما بنت ابي بكر فسالناها عن متعة النسا فقالت فعلناها على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم واما جابر ففي مسلم من طريق ابي نضرة عنه فعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما واما ابن مسعود ففي الصحيحين عنه قال رخص لنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان ننكح المراة الى اجل بالشي ثم قرا يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم واما
ابن عباس فقد تقدم واما معوية فلم ار ذلك عنه الى الان ثم وجدته في مصنف عبد الرزاق
عن ابن جريج عن عطا قال اول من سمعنا منه المتعة صفوان بن يعلى بن امية قال اخبرني يعلى ان معوية
استمتع بامراة بالطائف فانكرت ذلك عليه فدخلنا على ابن عباس فذكرنا له ذلك فقال نعم واما
عمرو بن حريث فوقعت الاشارة اليه فيما رواه مسلم من طريق ابي الزبير سمعت جابرا يقول كنا نستمتع
بالقبضة من الدقيق والتمر الايام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر حتى نهانا عنها
عمر في شان عمرو بن حريث واما معبد وسلمة ابنا امية فذكر ابن شبة في اخبار المدينة
باسناده ان سلمة بن امية بن خلف استمتع بامراة فبلغ ذلك عمر فتوعده على ذلك واما قصة
اخيه معبد فلم ارها ثم وجدتها في مصنف عبد الرزاق وكذلك قصة عمرو بن حريث واما رواية
جابر عن الصحابة فلم اره صريحا وانما جا عنه انه قال تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر صدرا من خلافة عمر وفي رواية فلما كان في اخر خلافة عمر وفي رواية تمتعنا على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر كل ذلك في مسلم وغيره ومن المشهورين
باباحتها ابن جريج فقيه مكة ولهذا قال الاوزاعي فيما رواه الحاكم في علوم الحديث يترك من قول اهل
الحجاز خمس فذكر فيها متعة النسا من قول اهل مكة واتيان النسا في ادبارهن من قول اهل المدينة
ومع ذلك فقد روى ابو عوانة في صحيحه عن ابن جريج انه قال لهم بالبصرة اشهدوا اني قد رجعت عنها
بعد ان حدثتهم بثمانية عشر حديثا فيها انها لا باس بها قوله روي ان امراة كانت في ركب فجعلت
امرها الى رجل فزوجها فبلغ ذلك عمر فجلد الناكح والمنكح الشافعي والدارقطني والبيهقي من
طريق ابن جريج عن عبد الحميد عن عكرمة بن خالد به وفيه انقطاع لان عكرمة لم يدرك ذلك

باب الاولياء واحكامهم

حديث الثيب احق بنفسها من وليها والبكر يزوجها ابوها الدارقطني من حديث ابن عباس
بهذا اللفظ لكن قال يستامرها بدل يزوجها وحكى البيهقي عن الشافعي ان ابن عيينة زاد والبكر
يزوجها ابوها قال الدارقطني لا نعلم احدا وافقه على ذلك وهو في مسلم بالفاظ منها الثيب احق بنفسها
من وليها والبكر يستاذنها ابوها في نفسها وقال ابو داود بعد ان اخرجه بلفظ يستامرها ابوها ابوها غير
محفوظ هو من قول سفين بن عيينة فائدة يعارض الحديث ما رواه ابن ابي شيبة عن حسين بن محمد
عن جرير بن حازم عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان جارية بكرا اتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت
ان اباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم رجاله ثقات واعل بالارسال وتفرد
جرير بن حازم عن ايوب وتفرد حسين عن جرير واجيب بان ايوب بن سويد رواه عن الثوري

عن ايوب موصولا وكذلك رواه معمر بن سليمان الرقي عن زيد بن حيان عن ايوب موصولا واذا اختلف
في وصل الحديث وارساله حكم لمن وصله على طريقة الفقها وعن الثاني بان جريرا توبع عن ايوب كما ترى
وعن الثالث بان سليمن بن حرب تابع حسين بن محمد عن جرير وانفصل البيهقي عن ذلك بانه محمول على انه زوجها
من غير كفو والله اعلم وفي الباب عن جابر عند النسائي وعن عائشة عنده ايضا حديث
ليس للولي مع الثيب امر ابو داود والنسائي وابن حبان من حديث معمر عن صالح بن كيسان عن نافع بن جبير
عن ابن عباس وزاد والثيبة تستامر وصمتها اقرارها ورواته ثقات قاله ابو الفتح القشيري ويقال ان
معمرا اخطا فيه يعني ان صالحا انما حمله عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير وهو قول الدارقطني حديث علي ثلاث
لا تؤخر الصلوة اذا اتت والجنازة اذا حضرت والايم اذا وجدت لها كفوا تقدم في الصلوة وانه في الترمذي حديث
لا تنكحوا اليتامى حتى تستامروهن الحاكم من حديث نافع عن ابن عمر وزاد فان سكتن فهو اذنهن وفي الحديث قصة
والدارقطني اتم منه وبين ان الذي زوجها عمها ورواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث ابي هريرة
بلفظ الثيبة تستامر في نفسها فان صمتت فهو اذنها فان ابت فلا جواز عليها وفي رواية لابي داود فان بكت او سكتت
فهو رضاها قال ابو داود وهم ادريس الاودي في قوله بكت وليست بمحفوظة وروى ابن حبان والحاكم من حديث
ابي موسى الاشعري بلفظ تستامر اليتيمة في نفسها فان سكتت فهو رضاها وان كرهت فلا كره عليها تنبيه
قال الرافعي بعد سياقه الحديث الذي اوردنا لفظه من عند الحاكم هذا ونحوه من الاخبار فلعله احسن ايراد حديثي ابي هريرة
وابي موسى معه لاحتمال ان يكون اشار اليهما وفي الباب عن عائشة بلفظ تستامر النسا في ابضاعهن الحديث
اخرجه مسلم حديث الثيب احق بنفسها من وليها والبكر يستاذن واذنها صماتها مسلم بهذا اللفظ من
حديث ابن عباس وقد تقدم وفي الباب عن ابي هريرة بلفظ لا تنكح البكر حتى تستاذن قال يا رسول
الله كيف اذنها قال ان تسكت متفق عليه وعندهما عن عائشة قلت يا رسول الله ان البكر تستحيي قال
فاذنها صمتها حديث الولا لحمة كلحمة النسب الشافعي وابن حبان والحاكم من حديث ابي يوسف القاضي
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وسياتي في باب الولا ان شا الله تعالى حديث السلطان ولي من لا ولي له
الشافعي وابو داود وابن حبان وغيرهم من حديث عائشة في اخر حديث تقدم في الباب الذي قبله حديث
ان شعيبا عليه السلام زوج وهو مكفوف البصر الحاكم في المستدرك من حديث ابن عباس باسناد لا باس به
انه قال في قوله تعالى وانا لنراك فينا ضعيفا قال كان مكفوف البصر وذكر الروياني في كتاب الشهادات من
البحر انه لم يكن اعمى وانما طرا عليه ذلك بعد النبوة واداء الرسالة وفراغها ومال الى هذا شيخ شيوخنا تقي الدين
السبكي ونصره ورد ما يخالفه وحديث ابن عباس الذي اوردناه يرد عليه والله تعالى اعلم وقد اختلف
في الذي زوج موسى واستاجره هل هو شعيب او غيره فالاكثر على انه شعيب وعن ابن عباس هو يبرى صاحب
مدين رواه ابن جرير ورجاله ثقات الا شيخه سفين بن وكيع وعن الحسن هو سيد اهل مدين وعن
ابن اسحق انه خير اهل مدين وكاهنهم وعن ابي عبيدة انه يترون بن اخي شعيب وفي مسند الدارمي والحلية
عن ابي حازم سلمة بن دينار التصريح بانه شعيب النبي عليه السلام فائدة اسم ابنة شعيب التي تزوجها
موسى صفورا واختها شرفا رواه الحاكم في المستدرك ايضا حديث ابن عباس لا نكاح الا بولي
مرشد وشاهدي عدل الشافعي والبيهقي من طريق ابن خثيم عن سعيد بن جبير عنه موقوفا وقال البيهقي
بعد ان رواه من طريق اخرى عن ابن خثيم بسنده مرفوعا بلفظ لا نكاح الا باذن ولي مرشد او سلطان
قال والمحفوظ الموقوف ثم رواه من طريق الثوري عن ابن خثيم به ومن طريق عدي بن الفضل عن ابن خثيم
بسنده مرفوعا لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل فان انكحها ولي مسخوط عليه فنكاحها باطل وعدي ضعيف
حديث عثمن لا ينكح المحرم ولا ينكح مسلم من حديث ابان بن عثمن عن عثمن وفيه قصة وزاد
ولا يخطب وابن حبان وزاد ولا يخطب عليه قوله في بعض الروايات ولا يشهد قال النووي في شرح المهذب

قال ابن الصباح هذه الرواية غريبة شاذة وهذا حرم ابن الوقف والظاهر ان الذي زاده من اللغة اخذا استنباطا
من فعل ابان بن عثمان لما امتنع من حضور العقد فليتأمل ﴿ حديث ﴾ لا نكاح الا باربعة خاطب وولي وشاهدي
رُوي مرفوعا وموقوفا البيهقي من حديث ابي هريرة مرفوعا وفي اسناده المخرمي من موسى البصري قال البخاري
انه منكر الحديث ﴿ ورواه الدارقطني من حديث عائشة بلفظ لا ندع النكاح من اربعة الولي والزوج والشاهدين
وفي اسناده ابو العتيب نافع بن مبرح مجهول ﴿ واما الموقوف فرواه البيهقي من الكلبي فيما روى عن ابي صالح
وصححه وهو عند ابن ابي شيبة ثنا معوية بن هشام عن سفين عن ابي يحيى بن الكلبي عن مبشاع عن ابن عباس
قال ادنى ما يكون في النكاح اربعة الذي يزوج والذي تزوج وشاهدان ﴿ قوله ﴾ روى انه صلى الله عليه وسلم
قال لعلي لا توخر ثلاثا فزكوها تزوج البكر اذا وجدت لها كفوا تقدم لكن بلفظ ثلاثا قسطي الرابعة فالظاهر
انها سبق قلم ﴿ حديث ﴾ عن وبنوا المطلب شيء واحد تقدم في قسم الصدقات ﴿ قوله ﴾ روى انه صلى الله عليه وسلم
قال ان الله اصطفى كنانة من بني اسمعيل واصطفى من بني كنانة قريشا واصطفى من قريش بني هاشم ﴿ مسلم والبخاري
في التاريخ والترمذي من حديث واثلة بن اسقع وفي رواية الترمذي وهي لاحمد ان الله اصطفى من ولد ابراهيم
اسمعيل ومن ولد ابراهيم بني اسمعيل كنانة الحديث وله طرق جمعها شيخنا العراقي في كتاب محجة القرب
في محبة العرب ﴿ تنبيه ﴾ لا يعارض هذا ما رواه الترمذي عن ابي هريرة مرفوعا ليبلغن اقواما
يفتخرون بآبائهم الذين ماتوا في الجاهلية الحديث لانه محمول على المفاخرة المقتضية للاحتقار المسلم وعلى
البطر وغمص الناس ﴿ وحديث واثلة يستفاد منه الكفاءة وسيذكر على سبيل شكر المنع ﴿ قوله ﴾ روى انه
صلى الله عليه وسلم قال العرب اكفاء بعضهم لبعض قبيلة لقبيلة وحي لحي ورجل لرجل الا حائك او حجام ﴿ الحاكم
من حديث ابن عمر عن ابن ابي مليكة عن ابن عمر به ﴿ والراوي عن ابن عمر يبسم ﴿ وقد سأل ابن ابي حاتم عنه
اباه فقال هذا كذب لا اصل له وقال في موضع اخر باطل ﴿ وقال ابن عبد البر في التمهيد من طريق
يقية عن درعة عن عمران بن ابي الفضل عن نافع عن ابن عمر قال الدارقطني في العلل لا يصح وقال
ابن حبان عمران بن ابي الفضل يروي الموضوعات عن الثقات وقال ابن ابي حاتم سألت ابي عنه
فقال منكر وقد حدث به هشام بن عبيد الله الرازي فزاد فيه بحد او حجام او دباغ فاجتمع
عليه الدباغون وهجوه وقال ابن عبد البر هذا منكر موضوع وذكره ابن الجوزي في العلل
المتناهية من طريقين الى ابن عمر في احدهما علي بن عروة وقد رماه ابن حبان بالوضع وفي الآخر
محمد بن الفضل بن عطية وهو متروك وكذا وهي ابن عدي والشاشي قال الدارقطني ﴿ وله طريق
اخرى عن غير ابن عمر رواها البزار في مسنده من حديث معاذ بن جبل رفعه العرب بعضهم لبعض
اكفاء والموالي بعضهم لبعض اكفاء ﴿ وفيه سليمان بن ابي الجون قال ابن القطان لا يعرف ثم هو من
رواية خالد بن معدان عن معاذ ولم يسمع منه ﴿ تنبيه ﴾ يعارض هذا الحديث الضعيف
ما روى ابو داود والحاكم من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعا يا بني بياضة انكحوا
ابا هند وانكحوا اليه قال وكان حجاما اسناده حسن ﴿ حديث ﴾ انه صلى الله عليه وسلم اختار
العقر على الغنى ﴿ هذا التخيير لا اصل له لكن يستأنس له بما ثبت في الصحيح انه ابى يعايش كنوز
يعارض فرده لكنه لا يبقى مطلق الغنى المذكور في قوله تعالى ووجدك عائلا فاغنى ﴿ وقد ثبت
في السير كلها انه لما مات كان تركيبا وثبت انه استعاذ من الفقر كما تقدم في باب قسم الصدقات
وقد ذكرنا شيئا من هذا ايضا في الخصائص ﴿ فائدة ﴾ قال الشافعي في اصل الكفاءة في النكاح
حديث بريرة لما خيرت لانها انما خيرت لان زوجها لم يكن كفوا انتهى ﴿ وقد اختلف السلف هل
كان عبدا او حرا وذكر البخاري الخلاف في ذلك والراجح انه كان عبدا وسيأتي ﴿ حديث ﴾
العلما ورثة الانبيا احمد وابو داود والترمذي وابن حبان من حديث ابي الدرداء وضعفه الدارقطني

في العلل وهو مضطرب سندا ومتنا قاله المنذري وقد ذكر البخاري ما يحتمله بغير اسناد ﴿ حديث ﴾
انه قال لفاطمة بنت قيس انكحي اسامة فنكحته وهو مولى وهي قرشية ﴿ مسلم من حديثها وقد تقدم في باب النهي
ان يخطب الرجل على خطبة اخيه ﴿ حديث ﴾ ايما امرأة زوجها وليان فهي
للاول منهما ﴿ احمد والدارمي وابو داود والترمذي والنسائي من حديث قتادة عن الحسن عن سمرة بالعنعنة
الثاني حسنه الترمذي وصححه ابو زرعة وابو حاتم والحاكم في المستدرك وذكر في النكاح بالفاظ تزوج في اللفظ
الاول ﴿ وصححه منوقفه على ثبوت سماع الحسن من سمرة فان رجاله ثقات لكن قد احلف فيه علي الحسن ﴿ ورواه
الشافعي واحمد والنسائي من طريق قتادة الله عن الحسن عن عقبة بن عامر قال الترمذي الحسن عن سمرة وهذا اصح
او عقبة بن عامر ﴿ حديث ﴾ ايما مملوك نكح بغير اذن مولاه فهو عاهر وروي فنكاحه باطل ﴿ احمد وابو داود
والترمذي وحسنه والحاكم وصححه من حديث ابن عقيل عن جابر بالعنعنة الاول ﴿ واخرجه ابن ماجة من رواية
ابن عقيل عن ابن عمر ﴿ وقال الترمذي لا يصح انما هو عن جابر وابو داود من حديث العمري عن نافع عن ابن عمر باللفظ
الثاني وبعقبه بالتضعيف وبتصويب وقفه ﴿ ورواه ابن ماجه من حديث ابن عمر بلفظ ثالث اما عبد
تزوج بغير اذن مواليه فهو زان وفيه مندل بن علي وهو ضعيف ﴿ وقال احمد بن حنبل هذا احدث منكر وصوب
الدارقطني في العلل وقفه على ابن عمر ولفظ الموقوف اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن ابوب عن نافع
عن ابن عمر انه اخذ عبدا له تزوج بغير اذنه ففرق بينهما وابطل صداقه وضربه حدا ﴿ حديث ﴾
ان بلالا لأنكحه اخت عوف اخذ عبد الرحمن بن عوف ﴿ الدارقطني من حديث حنظلة بن ابي سفين عن امه
قالت اخت عبد الرحمن بن عوف تحت بلال ﴿ وفي الباب عن زيد بن اسلم مراسيل ابي داود ﴿ قوله ﴾
في عوف النسب ومنه لانتمي الى نجوم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه بنو عمر ديوان المتوفه
الشافعي وقد تقدم في قسم الفيء والغنيمة وسبق حديث كل سبب ونسب منقطع الآصرة ونسبي

باب موانع النكاح

﴿ حديث ﴾ يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة
ويروى ما يحرم من النسب ﴿ متفق عليه من حديث عائشة باللفظ الاول ﴿ وللثاني من حديث ابن عباس
ما يحرم من النسب ﴿ وفي لفظ للنسائي ما يحرم منه الولادة يحرمه الرضاع ﴿ وفي الباب عن ابن عباس
في قصة بنت حمزة فقال وانه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب متفق عليه ومسلم من الوجه ﴿ قوله
في حبل زوجة من تبنى اجنبيا لانه صلى الله عليه وسلم تزوج زينب بنت جحش وكان تبناه ثم تزوجها
اما قصة تزويج زينب فمعروفة ﴿ واما كونه صلى الله عليه وسلم تبنى زيدا فرواه الحاكم في ترجمة زيد
من مستدركه ﴿ حديث ﴾ ان عمر تزوج امرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها حرمت عليه امها ولم يحرم
عليه بنتها ﴿ الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بمعناه وقال لا يصح وانما رواه عن عمرو
بن شعيب المثنى بن الصباح وابن لهيعة وهما ضعيفان ﴿ وقال غيره يشبه ان يكون ابن لهيعة اخذه
عن المثنى ثم اسقطه فان ابا حاتم قد قال لم يسمع ابن لهيعة من عمرو بن شعيب ﴿ تنبيه ﴾
تبين ان قول الرافعي ان عمر رجع لحله من الثاني والصواب ان عمر بن زيادة واو ﴿ وفي الباب
عن ابن عباس من قوله اخرجه ابن ابي حاتم في تفسيره باسناد قوي اليه انه كان يقول اذا طلق الرجل امرأة
قبل ان يدخل بها لم تحل له امها ونقل الطبري فيه اجماعا لكن في ابن ابي شيبة عن زيد بن ثابت انه كان لا يرى
باسا اذا طلقها ويكرهها ﴿ مات عنه ﴿ وروى مالك عن يحيى بن سعيد عنه انه سئل عن رجل تزوج امرأة ثم مات
قبل ان يصيبها هل تحل له امها قال لا ام بهيمة وانما الشرط في الربائب ﴿ قوله ﴾ وروى انه صلى الله عليه وسلم
قال لعن الله من نكح امرأة وابنتها فلا يجمع ماءه في رحم اختين ﴿ روى ملعون من جمع ماءه في رحم اختين ﴿ لا اصل
له بالمعنى وقد ذكر ابن الجوزي اللفظ الثاني ولم يعزه الى كتاب من كتب الحديث ﴿ وقال ابن عبد الهادي

العصمي من العصمة
عمران بن ابي الفضل
علي بن عروة
محمد بن الفضل بن عطية
سليمان بن ابي الجون
في العلل
الحسن مشهور بالتدليس وقد عنعن
هنا وفي روايته عن سمرة نسخة
كان بين سماعه من سمرة وموته
سبع سنين أو ثمان سنين
منذري عفي عنه

لم اجد له سندا بعد ان فتشت عليه في كتب كثيرة وفي الباب حديث ام حبيبة في الصحيحين انها
قالت يا رسول الله انكح اختي قال لا تحل لي الحديث ولابي داود من حديث فيروز الديلمي قال قلت يا رسول الله
اني اسلمت وتحتي اختان قال طلق ايتهما شئت وللترمذي في رواية اختر ايتهما شئت وسيأتي في باب نكاح
المشرك حديث علي في الاختين يأتي في اواخر الباب حديث ابي هريرة لا تنكح المراة على عمتها ولا العمة على بنت
اخيها ولا المراة على خالتها ولا الخالة على بنت اختها لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى ابو داود
والترمذي والنسائي من حديث داود بن ابي هند عن الشعبي عنه وليس في رواية النسائي لا تنكح الكبرى على
الصغرى الى اخره وصححه الترمذي واصله في الصحيحين من طريق الاعرج عن ابي هريرة بلفظ لا تجمع بين المراة
وعمتها ولا بين المراة وخالتها ولمسلم من طريق قبيصة عن ابي هريرة بلفظ لا تنكح العمة على بنت الاخ ولا ابنة
الاخت على الخالة وله من طريق ابي سلمة عنه لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها وفي رواية لا تجمع بين
المراة وعمتها ولا المراة وخالتها ورواه البخاري بنحوه عن جابر وقيل ان راويه عاصما عن الشعبي اخطا
في قوله عن جابر وانما هو ابو هريرة لكن اخرجه النسائي من طريق ابي الزبير عن جابر ايضا وقال ابن عبد البر
طرق ابي هريرة متواترة عنه وزعم قوم انه تفرد به وليس كذلك ثم ساق له طرقا عن غيره وفي الباب
عن ابن عباس رواه احمد وابو داود والترمذي وابن حبان وعن ابي سعيد رواه ابن ماجه بسند ضعيف وعن علي
رواه البزار وعن ابن عمر رواه ابن حبان وفيه ايضا عن سعد بن ابي وقاص وزينب امراة ابن مسعود
وابي امامة وعائشة وابي موسى وسمرة بن جندب تنبيه قال الشافعي لم يرو هذا الحديث من
وجه تثبته اهل العلم بالحديث الا عن ابي هريرة قال البيهقي قد روي عن جماعة من الصحابة الا انه ليس على شرط
الشيخين قلت قد ذكرنا ان البخاري اخرجه عن جابر قوله روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اشار
الى علة النهي فقال انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامهن ابن حبان في صحيحه وابن عدي من حديث ابي حريز
عن عكرمة عن ابن عباس بنحو ما تقدم وزاد في اخره هذه الزيادة ورواه ابن عبد البر في التمهيد من هذا
الوجه وابو حريز بالمهملة والراء ثم الزاي اسمه عبد الله بن حسين علق له البخاري ووثقه ابن معين
وابو زرعة وضعفه جماعة فهو حسن الحديث وفي الباب ما اخرجه ابو داود في المراسيل عن
عيسى بن طلحة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ان تنكح المراة على قرابتها مخافة القطيعة
تنبيه رواية ابن حبان بلفظ الخطاب للنساء وبالنون في المواضع كلها ايكن اذا فعلتن ذلك
قطعتن ارحامهن ورواية ابن عدي بلفظ الخطاب للرجال وبالميم في المواضع كلها وما اورده المصنف
لا يوافق واحدا منهما قوله لا يحرم الحرام الحلال هو لفظ حديث اخرجه ابن ماجه من حديث
ابن عمر وقد تقدم حديث ان غيلان اسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اختر اربعا
منهن وفارق سائرهن الشافعي عن الثقة عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه نحوه ورواه ابن حبان
بهذا اللفظ وبالفاظ اخر ورواه ايضا الترمذي وابن ماجه كلهم من طرق عن معمر منهم ابن علية وغندر
ويزيد بن زريع وسعيد وعيسى بن يونس وكلهم من اهل البصرة قال البزار جوده معمر بالبصرة وافسده باليمن
فارسله وقال الترمذي قال البخاري هذا الحديث غير محفوظ والمحفوظ ما رواه شعيب عن الزهري
قال حدثت عن محمد بن سويد الثقفي ان غيلان اسلم الحديث قال البخاري واما حديث الزهري عن سالم
عن ابيه فانما هو ان رجلا من ثقيف طلق نساءه فقال له عمر لترجعن نساءك او لارجمنك وحكم مسلم
في التمييز على معمر بالوهم فيه وقال ابن ابي حاتم عن ابيه وابي زرعة المرسل اصح وحكى الحاكم عن مسلم ان
هذا الحديث مما وهم فيه معمر بالبصرة قال فان رواه عنه ثقة خارج البصرة حكمنا له بالصحة وقد
اخذ ابن حبان والحاكم والبيهقي بظاهر هذا الحكم فاخرجوه من طرق عن معمر من حديث اهل الكوفة واهل
خراسان واهل اليمامة عنه قلت ولا يفيد ذلك شيئا فان هؤلاء كلهم انما سمعوا منه

بالبصرة وان كانوا من غير اهلها وعلى تقدير تسليم انهم سمعوا منه بغيرها فحديثه الذي حدث به في غير بلده مضطرب لانه كان
يحدث في بلده من كتبه على الصحة واما اذا رحل فحدث من حفظه باشياء وهم فيها اتفق على ذلك اهل العلم به كابن المديني
والبخاري وابي حاتم ويعقوب بن شيبة وغيرهم وقد قال الاثرم عن احمد هذا الحديث ليس بصحيح والعمل عليه
واعله بتفرد معمر بوصله وتحديثه به في غير بلده هكذا وقال ابن عبد البر طرقه كلها معلولة وقد اطال
الدارقطني في العلل تخريج طرقه ورواه ابن عيينة ومالك عن الزهري مرسلا وكذا رواه عبد الرزاق عن معمر
وقد وافق معمرا على وصله بحر بن كنيز السقا عن الزهري لكن بحر ضعيف وكذا وصله يحيى بن سلام عن
مالك ويحيى ضعيف فائدة قال النسائي ثنا ابو بريد عمرو بن بريد الجرمي انا سيف بن عبد الله انا شرار بن مخشر
عن ايوب عن نافع وسالم عن ابن عمر ان غيلان بن سلمة الثقفي اسلم وعنده عشر نسوة الحديث وفيه فاسلم واسلمن
معه وفيه فلما كان زمن عمر طلقهن فقال له عمر راجعهن ورجال اسناده ثقات ومن هذا الوجه اخرجه الدارقطني
واستدل به ابن القطان على صحة حديث معمر قال ابن القطان وانما اتجهت تخطئتهم حديث معمر لان اصحاب الزهري
اختلفوا عليه فقال مالك وجماعة عنه بلغني فذكره وقال يونس عنه عن عثمان بن محمد بن ابي سويد وقيل عن يونس عنه بلغني
عن عثمان بن ابي سويد وقال شعيب عنه عن محمد بن ابي سويد ومنهم من رواه عن الزهري قال اسلم غيلان فلم يذكر واسطة
قال فاستبعدوا ان يكون عند الزهري عن سالم عن ابن عمر مرفوعا ثم يحدث به على تلك الوجوه الواهية وهذا عندي
غير مستبعد والله اعلم قلت ومما يقوي نظر ابن القطان ان الامام احمد اخرجه في مسنده عن ابن علية ومحمد
بن جعفر جميعا عن معمر بالحديثين معا حديثه المرفوع وحديثه الموقوف على عمر ولفظه ان ابن سلمة الثقفي اسلم
وتحته عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اختر منهن اربعا فلما كان في عهد عمر طلق نساءه وقسم ماله بين بنيه
فبلغ ذلك عمر فقال اني لاظن الشيطان مما يسترق من السمع سمع بموتك فقذفه في نفسك واعلمك انك لا تمكث الا قليلا
وايم الله لتراجعن نساءك ولترجعن مالك او لاورثهن منك ولامرن بقبرك فيرجم كما رجم قبر ابي رغال قلت
والموقوف على عمر هو الذي حكم البخاري بصحته عن الزهري عن سالم عن ابيه بخلاف اول القصة والله اعلم
وفي الباب عن قيس بن الحرث او الحارث بن قيس عند ابي داود وابن ماجه وعن عروة بن مسعود وصفوان
ابن امية ذكرهما البيهقي تنبيه وقع عند الغزالي في كتبه تبعا لشيخه في النهاية في هذا الحديث ان ابن غيلان
وهو خطا حديث ان نوفل بن معاوية اسلم وتحته خمس نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم امسك اربعا وفارق
الاخرى الشافعي انا بعض اصحابنا عن ابي الزناد عن عبد المجيد بن سهيل بن عوف بن الحرث عن نوفل بن معاوية قال اسلمت فذكره
وفي اخره قال فعمدت الى اقدمهن صحبة عجوز عاقر معي منذ ستين سنة فطلقتها حديث عائشة جاءت
امراة رفاعة القرظي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي الحديث متفق عليه
وفي رواية للبخاري قالت عائشة فصار ذلك سنة بعده ولاحمد من حديث عائشة مرفوعا العسيلة هي الجماع وبهذا
قال اكثر اهل العلم وعن الحسن البصري هي الانزال حديث لعن الله المحلل والمحلل له الترمذي والنسائي من حديث
ابن مسعود وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد على شرط البخاري وله طريق اخرى اخرجها عبد الرزاق عن معمر عن
الاعمش عن عبد الله بن مرة عن الحرث عن ابن مسعود واخرى اخرجها اسحق في مسنده عن زكريا بن عدي عن عبيد الله
بن عمرو عن عبد الكريم الجزري عن ابي الواصل عنه وفي الباب عن ابن عباس اخرجه ابن ماجه وفي اسناده
زمعة بن صالح وهو ضعيف ورواه احمد وابو داود وابن ماجه والترمذي عن مجالد عن الشعبي عن جابر وهو
من حديث علي وفي اسناده مجالد وفيه ضعف وقد صححه ابن السكن واعله الترمذي وقال روي عن مجالد
عن الشعبي عن جابر وهو وهم ورواه احمد واسحق والبزار والبيهقي وابن ابي حاتم في العلل والترمذي
في العلل من حديث ابي هريرة وحسنه البخاري ورواه ابن ماجه والحاكم من حديث الليث عن سليمان بن عبد الرحمن
مرسلا وحكى الترمذي عن البخاري انه استنكره وقال ابو حاتم ذكرته ليحيى بن بكير فانكره انكارا شديدا

وقال انما حدثنا به الليث عن سليمن و لم يسمع الليث من مشرح شيئا قلت وقع التصريح بسماعه عن رواته
الحاكم و في رواية ابن ماجه عن الليث قال لي مشرح ورواه ابن قانع في معجم الصحابة من رواية عبيد بن عبير عن ابيه
عوجده واسناده ضعيف فائدة استدلوا بهذا الحديث على بطلان النكاح اذا شرط الزوج انه اذا تكحها طلقت
او شرط انه يطلقها او نحو ذلك وحملوا الحديث على ذلك ولا شك ان الطلاق ينهى هذه الصورة وغيرها لكن روى الحاكم والطبراني
في الاوسط من طريق ابى غسان عن عمر بن نافع عن ابيه قال جاء رجل الى ابن عمر فسأله عن رجل طلق امرأته ثلثا فتزوجها اخ
له من غير مواصرة ليحلها له هل تحل للاول قال لا الا نكاح رغبة كنا نعد هذا سفاحا على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال ابن حزم ليس الحديث على عمومه في كل محلل اذ لو كان كذلك لدخل فيه كل واهب و بائع و مزوج فصح
انه اراد به بعض المحللين و هو من احل احراما لغرض بلا محنة فنعين ان يكون ذلك في من شرط ذلك الا انهم اختلفوا
ان الزوج اذا لم ينو تحليلها للاول و نوته هي انها لا تحل قول على ان المعتبر الشرط والله اعلم قوله روى
انه صلى الله عليه وسلم نهى ان تنكح المرأة على العمة سعيد بن منصور في السنن عن ابن علية عمن سمع الحسن بهذا مرسلا
ورواه البيهقي والطبري في تفسيره بسند متصل الى الحسن واستغرب به من حديث حاتم وما حوله عنه وانما المعروف رواية
عمرو بن عبيد عن الحسن وهو المتهم في روايته سعيد بن منصور قوله وروى عن علي وجابر موقوفا عليه اما علي فرواه ابن
ابى شيبة والبيهقي عن علي ان كان لا ينبغي لها ان تزوج على الحرة الحديث موقوف وسنده حسن وفي لفظ لا تنكح المرأة على العمة
واما جابر فرواه عبد الرزاق من طريق ابى الزبير انه سمع جابرا يقول لا تنكح المرأة على العمة ولا تنكح العمة على المرأة وللبيهقي
نحوه وزاد ومن وجد صداق حرة فلا تنكح امة ابدا واسناده صحيح وهو عند عبد الرزاق الى ابن مغفل احاديث
سنوا بهم سنة اهل الكتاب يعني المجوس مالك في الموطا والشافعي عنه عن جعفر عن ابيه عن عمر انه قال ما ادري
ما اصنع في امرهم فقال له عبد الرحمن بن عوف اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة اهل الكتاب
قال مالك يعني في الجزية وكذا رواه يحيى القطان عن جعفر اخرجه ابو عبيد في كتاب الاموال وهو منقطع لان محمدا لم يلق عمر ولا عبد الرحمن هو وقد رواه ابو علي الحنفي عن مالك عن جعفر عن ابيه عن جده قال الخطيب تفرد به عن جده ابو علي قلت وسبقه الى ذلك الدارقطني في غرائب مالك وهو مع ذلك منقطع لان علي بن الحسين
لم يلق عمر ولا عبد الرحمن هو الا ان يكون الضمير في جده يعود على محمد فحديث حسين سمع منهما لكن في سماع محمد من حسين نظر كثير
ورواه ابن ابى عاصم في كتاب النكاح بسند حسن نا ابرهيم بن الحجاج نا ابو رجاء جار الحماد بن سلمة نا عاصم عن زر بن حبيش
قال كنت عند عمر بن الخطاب فذكر شيئا عند عبد الرحمن بن عوف فقال اشهد بالله على رسول الله صلى
الله عليه وسلم لسمعته يقول انما المجوس طائفة من اهل الكتاب فاحملوهم على ما تحملون عليه اهل الكتاب قوله روى
عن عبد الرحمن بن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم تقدم
دون لا استثنا لكن روى عبد الرزاق وابن ابى شيبة والبيهقي من طريق الحسن بن محمد بن علي قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى المجوس هجر يعرض عليهم الاسلام فمن اسلم قبل ومن ابى ضربت عليه الجزية على ان لا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح لهم امرأة
وفي رواية عبد الرزاق عن ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم وهو مرسل وفي اسناده قيس بن الربيع وهو ضعيف
قال البيهقي واجماع اكثر المسلمين عليه يؤكد تنبيه تبين ان لا استثنا في حديث عبد الرحمن مدرج
ونقل الحربي الاجماع على المنع الا عن ابى ثور ورده ابن حزم بان الجواز ثبت عن سعيد بن المسيب ايضا واخرج ابن ابى شيبة
من طريقه جواز التسري من المجوس باسناد صحيح وعن عطا وطاوس وعمرو بن دينار كذلك قوله فما اذا
استبهم الحال ينكحهم بالاحتياط وتقرر الجزية تغليبا للحق وبذلك حكم الصحابة في نصارى العرب وهم بهذا
ونحوه وتعليله قال والمنقول عن كثير من الصحابة خلاف ذلك قال ابن ابى شيبة نا عفان نا حماد بن
سلمة عن عطاء بن السائب عن عكرمة عن ابن عباس قال كلوا ذبائح بني تغلب وتزوجوا نساءهم فان الله تعالى يقول ما ايها
الذين امنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض فلو لم يكونوا منهم الا ما يولاه كافرا منهم وقال

البخاري قال الزهري لا بأس بذبيحة نصارى العرب وان سمعته يسمي لغير الله فلا تأكل فان لم تسمعه فقد احل الله
لك وعلم كفرهم انتهى وهذا وصله عبد الرزاق نعم فيه من طريق ابرهيم النخعي عن علي انه كان يكره ذبائح نصارى تغلب
ونساؤهم ويقول هم من العرب وعن جابر بن زيد احد التابعين نحوه وروى الشافعي باسناد صحيح عن علي قال لا
تأكلوا ذبائح نصارى بني تغلب نعم اخذ الصحابة الجزية من نصارى بني تغلب وغيرهم كما سيأتي في الجزية
وانما تكلمنا على التعميل الذي ذكره فظاهر كلامه انهم اخذوا منهم الجزية وسعوا من ذبائحهم وفيه ما ذكرناه
حديث من بدل دينه فاقتلوه البخاري في صحيحه من حديث ابن عباس في قصة حديث الحكم بن عتيبة
اجمع الصحابة على ان لا ينكح العبد اكثر من اثنتين ابن ابى شيبة والبيهقي من طريقه وروى الشافعي عن عمر
قال ينكح العبد امرأتين ورواه عن علي وعبد الرحمن بن عوف قال الشافعي لا اعرف لهم من الصحابة مخالفا واخرجه
ابن ابى شيبة عن عطاء والشعبي والحسن وغيرهم حديث علي من وطئ احدى الاختين فلا يطأ الاخرى حتى يحرم الموطوءة
من ملكه موقوف ابن ابى شيبة نا ابن المبارك عن موسى بن ايوب عن عمه اياس بن عامر عن علي قال سألته عن رجل
له امتان اختان وطئ احداهما ثم اراد ان يطأ الاخرى فقال لا حتى يخرجها عن ملكه قلت فان زوجها عبده قال لا حتى
يخرجها عن ملكه زاد ابن عبد البر في الاستذكار من طريق ابى عبد الرحمن المقرئ عن موسى اراه ان طلقها زوجها او مات
عنها اليس ترجع اليك لا ان تعتقها اسلم لك قال ثم اخذ علي بيدي فقال انه يحرم عليك مما ملكت يمينك ما يحرم عليك من
الحرائر الا بالعبد وروى عن علي انه سئل عن ذلك فقال احلتهما اية وحرمتهما اية اخرجه البزار وابن ابى شيبة ايضا
وابن مردويه من طريق عنه والمشهور ان الموقوف فيه عنه اخرجه مالك عن الزهري عن قبيصة عنه وفيه انه لقن رجلا
فقال لو كان اي من امرائنا فعلته نكالا قال الزهري اراه علي بن ابى طالب ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن
عبيد الله قال سأل رجل عثمان فذكره وصح بانه علي وفي الباب عن ابن مسعود اخرجه ابن ابى شيبة من طريق ابن سيرين
عنه قال يحرم من الاماء ما يحرم من الحرائر الا العدد واسناده منقطع وفيه ايضا عنده عن عمار وعن النعمان بن بشير وابن عمر
وجماعة من التابعين حديث ابن عباس في قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات الحديث
ابن ابى حاتم وغير واحد في التفسير من طريق معوية بن ابى صالح عن علي بن ابى طلحة عنه حديث ان الصحابة تزوجوا الكتابيات
ولم يحتج البيهقي عن عثمان انه نكح ابنة الفرافصة الكلبية وهي نصرانية كما يأتي به تم اسلمت عايديه ولا عن حذيفة
انه تزوج كتابية وفي رواية له ان عمر امره ان يفارقها وفي رواية له ان حذيفة كتب اليه احرام هي قال لا وروى الشافعي
عن جابر انه سئل عن ذلك فقال تزوجناهن في زمن الفتح بالكوفة مع سعد بن ابى وقاص وذكر قصة وفيها نساؤهم لنا حل ونساؤنا
عليهم حرام ورواه ابن ابى شيبة نحوه وروى البيهقي من حديث حصين بن علي تزوج طلحة يهودية ورواه ابن ابى شيبة
بلفظ تزوج رجل من الصحابة به وروى ابن سعد باسناد لا باس به عن شقيق قال تزوج حذيفة امرأة يهودية ورواه ابن ابى شيبة
اليه عمر خل سبيلها فكتب اليه ان كان حراما فعلت فكتب عمر اني لا أزعم انها حرام لكن اخاف ان تكون مومسة وفيه
عن ابى الحويرث ان طلحة نكح امرأة من كلب نصرانية قوله فائدة قال ابو عبيد نكاح الكتابيات جائز بالاجماع الا عن
ابن عمر حديث علي انه كان للمجوس كتاب فاصبحوا وقد اسري به الشافعي عن سفيان عن عبد بن ابى نجيح عن ابن ابزى
عاصم قال الفاكهي قرأته من نوفل علام توخذ الجزية من المجوس وليسوا باهل كتاب وقد ذكر القصة في انكار المستورد عليه ذلك
وفيها فقال علي انا اعلم الناس بامر المجوس كان لهم علم يعلمونه وكتاب يدرسونه وان ملكهم سكر فوقع على ابنته او اخته فاطلع
عليه بعض اهل مملكته فلما اصبح جاء ليقيموا عليه الحد فامتنع منهم فدعا اهل مملكته فقال اتعلمون دينا اخذ من دين آدم
فقد كان آدم ينكح بنيه من بناته فقال اهل مملكته فانا على دين آدم وما ترغب بكم عن دينه فنحن على ذلك وقد اخذ رسول الله صلى الله عليه
وقد اسري على كتابهم فرفع من بين اظهرهم وذهب العلم الذي في صدورهم وهم اهل كتاب وقد اخذ رسول الله صلى الله عليه
وسلم منهم الجزية قال ابن خزيمة وهم فيه ابن عيينة فقال انصر بن عاصم وانما هو عيسى بن عاصم قلت او كنت اظن ان الخطأ من

الشافعي الا ان وجدت عنه تابعه عليه ◆ وقد رواه محمد بن فضيل والفضل بن موسى عن سعيد بن المرزبان عن عبيد بن عاصم قال الشافعي وحديث علي هذا متصل وبه ناخذ وهذا كما لو تبين منه لسعيد بن المرزبان وهو ابو سعد البقال وقد ضعفه البخاري وغيره وقال يحيى القطان لا استحل الرواية عنه ◆ ثم هو بعد ذلك منقطع لان الشافعي ظن ان الرواية متصلة وانما هي عن نصر بن عاصم وقد سمع من علي ولكن ذلك وانما هي عن عبيد بن عاصم كما بيناه وهو لم يلق عليا ولم يسمع منه ولا من دونه كابن عباس وابن عمر نعم له شاهد يعضده ◆ اخرجه عبد بن حميد في تفسيره عن الحسن كما سيأتي عن يعقوب الفسوي عن جعفر بن ابي المغيرة عن عبد الرحمن بن ابزى قال قال علي كان المجوس اهل كتاب وكانوا يتمكنون به فذكر القصة وهذا اسناد حسن ◆ وحكى ابن عبد البر عن ابي عبيد انه قال لا ارى هذا الاثر محفوظا قال ابن عبد البر واكثر اهل العلم يابون ذلك ولا يصححون هذا الحديث والحجة لهم قوله تعالى ان تقولوا انما انزل الكتاب على طائفتين من قبلنا ◆ انه قد صح

باب نكاح المشركات

◆ حديث ان عكرمة بن ابي جهل وصفوان بن امية هربا كافرين لما اسلم الناس حين فتح مكة واسلمت امراتاهما مكة واخذ لهما امان لزوجيهما فقدما واسلما فردّ النبي صلى الله عليه وسلم امراتيهما ◆ مالك في الموطا عن ابن شهاب انه بلغه ان نساء عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مطولا لكن ليس فيه ان امراة صفوان هي التي اخذت لزوجها امانا نعم روى ابن سعد في الطبقات عن معن بن عيسى عن مالك عن الزهري ان صفوان بن امية اسلمت امراة ابنة الوليد بن المغيرة زمن الفتح فلم تفرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما واستقرت عنده حتى اسلم صفوان وكان بين اسلاميهما نحو من شهر ◆ وبهذا السند ان ام حكيم بنت الحرث بن هشام كانت تحت عكرمة بن ابي جهل فاسلمت يوم الفتح بمكة وهرب زوجها عكرمة بن ابي جهل حتى قدم اليمن فركبت اليه امراته ودعته الى الاسلام فاسلم وقدم وبايع وثبتا على نكاحهما ◆ وفي صحيح البخاري عن ابن عباس كان المشركون على منازلهم من النبي صلى الله عليه وسلم والمومنات كانوا مشركي اهل حرب نقاتلهم ونقاتلونه ومشركي اهل عهد لا نقاتلهم ولا يقاتلونه فكان اذا هاجرت المراة من اهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر فاذا طهرت حل لها النكاح فان هاجر زوجها قبل ان تتزوج ردت اليه ◆ حديث ان ابا سفيان وحكيم بن حزام اسلما يوم الفتح وهو معسكر المسلمين وامراتاهما بمكة وهي يومئذ دار حرب ثم اسلما بعد ذلك بمدة قريبة ◆ البيهقي عن الشافعي عن جماعة من اهل العلم من قريش واهل المغازي وغيرهم عن عدة منهم ان ابا سفيان اسلم يوم الفتح وامراته هند بنت عتبة كافرة بمكة ومكة يومئذ دار حرب وكذلك حكيم بن حزام ورواه الموفق عن الشافعي بنحوه في السنن ◆ حديث ان صلى الله عليه وسلم قال للفيروز الديلمي وقد اسلم على اختين اختر احداهما ◆ الشافعي واحمد وابو داود والترمذي وابن ماجة وابن حبان من حديثه وصححه البيهقي واعله العقيلي وغيره ◆ قوله روى انه صلى الله عليه وسلم قال وقد اسلم على اختين من نكاح لا من سفاح ◆ الطبراني والبيهقي من طريق ابي الحويرث عن ابن عباس وسنده ضعيف ◆ ورواه الحرث بن ابي اسامة ومحمد بن سعد من طريق عائشة ◆ وفيه الواقدي ورواه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن جعفر بن محمد عن ابيه مرسلا بلفظ ابى حزمة بن سفاح ولم اخرج من سفاح ◆ ووصله ابن عدي والطبراني كما وسط من حديث علي بن ابي طالب ◆ وفي اسناده نظر ◆ ورواه البيهقي من حديث انس واسناده ضعيف ◆ تنبيه ذكر الزبير بن بكار وغيره ان كنانة بن خزيمة بن مدركة خلف على زوجة ابيه خزيمة بعد موته فولدت له ابنة النضر واسمها برة بنت ادّ بن طابخة فحكى السهيلي عن ابن العربي ان هذا كان جائزا قبل الاسلام وهو نكاح المقت كنكاح الاختين معا انتهى وليس هذا برافع للاشكال عن الحديث السابق وادعى الحافظ ان برة لم تلد لكنانة ذكرا ولا انثى وان ابنة النضر من قريبة بنت مُرّ بن ادّ وهي بنت اخي برة بنت ادّ قال ومن ثم اشتبه على الناس ذلك

قلت

قلت ان صح ما ذكره ارتفع الاشكال ◆ حديث ان غيلان اسلم على عشر نسوة فقال النبي صلى الله عليه وسلم امسك اربعا منهن وفارق سائرهن تقدم ◆ حديث نوفل بن معوية في اختين تقدم الكلام عليه ◆ قوله روى قصة فيروز الديلمي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له طلق ايتهما شئت تقدم وهو لفظ ابي داود وابن حبان وغيرهما ◆

باب متعة النساء ومتعة الحج

◆ حديث انه صلى الله عليه وسلم تزوج بامراة فلما دخلت عليه راى بكشحها بياضا فردها الى اهلها وقال دلسم علي ◆ ابو يعلى في الطب والنهي من حديث ابن عمر بهذا اللفظ وقد تقدم في الحيض وفيه اضطراب كثير على جميل بن زيد راويه قوله روى عن ابن عمر ايما رجل تزوج امراة وبها جنون او جذام او برص فمسها فلها صداقها وذلك لزوجها غرم على وليها ◆ سعيد بن منصور عن هشيم عن يحيى بن سعيد عن المسيب عنه نحوه وهو الموطا عن يحيى وعنده ان ابي شيبة عن ادريس عن يحيى ◆ وفي الباب عن علي اخرجه سعيد ايضا ◆ حديث ان بريرة اعتقت فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ولو كان حرا لم يخيرها ◆ النسائي وابن حبان والطحاوي وابن حزم من حديث عائشة بهذا قال الطحاوي يحتمل ان يكون من كلام عروة قلت وقع التصريح بذلك في سنن النسائي وقال ابن حزم يحتمل ان يكون من كلام عائشة او من دونها ◆ والخيار ثابت في الصحيحين من حديث عائشة انه من طرق ◆ وفي الطبقات لابن سعد عن عبد الوهاب بن عطاء اودين ابي هند عن عامر الشعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبريرة لما عتقت قد عتق بضعك فاختاري ◆ هذا مرسل ووصله الدارقطني من طريق ابان بن صالح عن هشام عن ابيه عن عائشة قوله وكان زوجها عاما روى عن عائشة وابن عمر وابن عباس عبدا ◆ اما رواية عائشة فرواها مسلم من حديث عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عنها ◆ وعند وعند النسائي من طريق يزيد بن رومان عن عروة عنها كان زوج بريرة عبدا ◆ وقد احلفه عمر على عائشة فروى الاسود بن يزيد عنها انه كان حرا قال ابرهيم بن ابي طالب خالف الاسود الناس وقال البخاري هو من قول الحكم وقوله ابن عباس انه كان عبدا اصح ◆ وقال النهي روى عن القاسم وعروة ومجاهد وعمرة كلهم عن عائشة انه كان عبدا وروى شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم انه قال ما ادري احرّ ام عبد ◆ ورواه النهي عن سماك عن عبد الرحمن بن القاسم فقال كان عبدا ◆ وكذا رواه اسامة بن زيد عن القاسم عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ان شئت ان تبيعوه نبيعه الحديث ◆ قال البزار روى عن الاسود انه قال انه كان عبدا واختلف فيه عليه مع ان بعضهم يقول قوله كان حرا من قول ابرهيم وقبل من قول الحكم واما رواية ان عمر فرواها الدارقطني والنهي من حديث نافع عن ابن عمر قال كان زوج بريرة عبدا وفي اسناده ان ابي ليلى وقد رواه النهي من رواية نافع عن صفية بنت ابي عبيد واسناده صحيح ونهوا النساء ◆ واما رواية ابن عباس فرواها البخاري من رواية القاسم بن محمد

فدعى فقال كيف قلت فى اى الخرزتين او فى اى الحرزتين اوفى اى الخصفتين امن دبرها فى قبلها فنعم ام من دبرها
فى دبرها فلا ان الله لا يستحيى من الحق لا تاتوا النساء ادبارهن **تنبيه** الخرزتين تثنية خرزة بضم المعجمة
وسكون الراء بعدها موحدة والخرزتين تثنية خرزة بوزن الاول لكن بزاى بدل الموحدة والخصفتين تثنية خصفة
بفتحات والخاء المعجمة ايضا والصاد مهملة بعدها فاء وقال الخطابى كل ثقب مستدير من خرزة والجمع خرز بضم
ثم فتح وقال الرافعى اراد بالخرزتين المسلكين وقال ابن داود خرب الغاس ثقبه الذى فيه النصاب والخرزتين
تثنية خرزة وهى العقب الذى سفيه الخراز ليجعل سكنى به عن المالكى والخصفتين تثنية خصفة من قولهم خصفت
الجلد على الجلد اذا خرزته مطابقا وقد هذا الاسناد عمرو بن اخيحة وهو مجهول الحال **واختلف** فى اسناده
اختلافا كثيرا وقد اطنب النسائى فى تخريج طرقه وذكر الاختلاف فيه وهو من رواية عبد الله بن على بن السائب عنه
فقال عن عبد الله بن السائب فقد رواه احمد عن على بن السائب عن ابيه وهو من رواية عبد الله بن على بن السائب
ورواه عن محمد بن على الشافعى عن امام وابن عمه ابراهيم بن محمد بن العباس **وقد** روى الدارقطنى فوائد ابى الطاهر الذهلى
من طريق ابن هبيرة عن محمد هذا عن محمد بن على قال اجار رجل لمحمد بن كعب فسأله عن هذه المسئلة فقال اهذا
شئ قرشى فاسأله يعنى عبد الله بن على بن السائب فسأله فقال عبد الله اللهم قدرا ولو كان حلالا انتهى **وقد** اختلف فيه
على عبد الله بن السائب فرواه النسائى من طريق ابن عيينة عن حصين بن محصن عن عمرة عن
عبد الله بن خزيمة بن ثابت **ومن** طريق عمرة اخرجه احمد والنسائى وابن حبان **وعمرة** لا يعرف حاله انتهى **وقد** قال
الشافعى غلط ابن عيينة فى اسناد حديث خزيمة يعنى حيث رواه **وقال** البزار لا اعلم فى هذا الباب حديثا صحيحا لان
الحصر ولا فى الطلاق وكلاهما روى فيه عن خزيمة بن ثابت من طريق فيه نظر صحيح انتهى وكذا روى الحاكم عن الحافظ ابى على
النيسابورى ومثله عن النسائى وقاله قبلهما البخارى **قوله** وعن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ملعون من اتى
امرأة فى دبرها **احمد** وابو داود وفيه اصحاب السنن من طريق سهيل بن ابى صالح عن الحرث بن مخلد عن ابى هريرة مرفوعا
لفظ ابى داود والنسائى وابن ماجه لا ينظر الله تعالى يوم القيمة الى رجل اتى امرأته فى دبرها **واخرجه** البزار **فقال**
الحارث بن مخلد ليس بمشهور وقال ابن القطان لا يعرف حاله **وقد** اختلف فيه على سهيل فرواه اسمعيل بن عياش عنه
عن محمد بن المنكدر عن جابر اخرجه الدارقطنى وابن شاهين **ورواه** عمر مولى غفرة عن سهيل عن ابيه عن جابر
اخرجه ابن عدى واسناده ضعيف **ولحديث** ابى هريرة طريق اخرى اخرجها احمد والترمذى من طريق حماد بن سلمة
عن حكيم الاثرم عن ابى تميمة عن ابى هريرة بلفظ من اتى حائضا او امرأة فى دبرها او كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر
بما انزل على محمد قال الترمذى غريب لا نعرفه الا من حديث حكيم قال البخارى لا يعرف لابى تميمة سماع من ابى هريرة وقال
البزار هذا الحديث منكر وحكيم لا يحتج به وما انفرد به فليس بشئ **وله** طريق ثالثة اخرجها النسائى من رواية الزهرى
عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال احمد بن الكنانى الراوى عن النسائى هذا الحديث منكر ولعل عبد الملك بن محمد الصنعانى
سمعه من سعيد بن عبد العزيز بعد اختلاطه قال وهو باطل من حديث الزهرى والمحفوظ عن الزهرى عن ابى سلمة
انه كان يفتى بذلك **وعبد** الملك قد تكلم فيه دحيم وابو حاتم وغيرهما **وله** طريق رابعة اخرجها النسائى ايضا
من طريق بكر بن حبيش عن ليث عن مجاهد عن ابى هريرة بلفظ من اتى شيئا من الرجال او النساء فى ادبار فقد كفر
وبكر وليث ضعيفان **وقد** رواه الثورى عن ليث بهذا السند موقوفا ولفظه اتيان الرجال والنساء فى ادبارهن كفر
وكذا اخرجه احمد عن اسمعيل عن ليث والهيثم بن خلف فى كتاب ذم اللواط من طريق محمد بن فضيل عن ليث **وفى** رواية عن اتى امرأته
فى دبرها فذلك كفر **وله** طريق خامسة رواها عبد الله بن عمر عن ابان عن سليم بن خالد الزنجى عن العلاء عن ابيه عن ابى هريرة
بلفظ ملعون من اتى النساء فى ادبارهن وسلم فيه ضعفه **وقد** رواه يزيد بن ابى حكيم عنه موقوفا **وفى** الباب
عن ابن عباس اخرجه الترمذى والنسائى وابن حبان واحمد والبزار من طريق كريب عن ابن عباس قال البزار لا نعلمه يروى عن

ابن عباس باسناد احسن من هذا انفرد به ابو خالد الاحمر عن الضحاك بن عثمان عن مخرمة بن سليمان عن كريب وكذا قال ابن عدى
ورواه النسائى عن هناد عن وكيع عن الضحاك بن عثمان عن مخرمة بن سليمان عن كريب موقوفا وهو اصح عندهم من المرفوع
وعن ابن عباس من طريق اخرى موقوفه رواها عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه ان رجلا سأل ابن عباس
عن اتيان المرأة فى دبرها فقال اسافلى عن الكفر **واخرجه** النسائى من رواية ابى المبارك عن معمر واسناده قوى **وسئل**
له طريق اخرى بعد قليل **وفى** الباب ايضا عن على بن طلق اخرجه الترمذى والنسائى وابن حبان بلفظ ان الله لا يستحيى من الحق
لا تاتوا النساء فى اعجازهن **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بلفظ اخرجه احمد بلفظ سئل عن الرجل ياتى المرأة فى
دبرها فقال هى اللوطية الصغرى **واخرجه** النسائى ايضا والطحاوى والمحفوظ عن عبد الله بن عمرو من قوله كذا اخرجه عبد الرزاق
وغيره **وعن** انس اخرجه اسمعيل فى معجمه وفيه يزيد الرقاشى وهو ضعيف **وعن** ابى كعب فى جزء الحسن بن عرفة
باسناد ضعيف جدا **وعن** ابن مسعود عند ابن عدى باسناد واه **وعن** عقبة بن عامر عند احمد وفيه ابن لهيعة
وعن عمر اخرجه النسائى والبزار من طريق رشدين بن صالح عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن الهاد عن عمرو بن رافع ضعيف
وقد اختلف عليه فى وقفه ورفعه **قوله** وحكى ابن عبد الحكم عن الشافعى انه قال لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى تحريمه ولا تحليله شئ والقياس انه حلال قلت هذا سمعه ابن ابى حاتم من محمد وكذلك الطحاوى **واخرجه**
عنه ابن ابى حاتم فى مناقب الشافعى **واخرجه** الحاكم فى مناقب الشافعى عن كراهيته **واخرجه** الخطيب عن ابى سعيد بن
موسى عن كراهيته **وروى** الحاكم عن نصر بن محمد المؤدن عن محمد بن القسم بن شعبان العقيه ثنا الحسن بن عباس ومحمد بن احمد
بن حماد قالا ثنا محمد بن عبد الله بن يعيان بن عبد الحكم قال قال لنا الشافعى كلاما كلم به محمد بن الحسن فى مسئلة اتيان
المرأة فى دبرها قال سألنى محمد بن الحسن فعلت له ان كنت تريد المكابرة وتصحيح الروايات كان لم نفتح فانت اعلم وان كلمت
بالمناصفة كلمتك قال اعط المناصفة قلت فبناى شئ حرمته قال بقول الله تعالى فاتوهن من حيث امركم الله وقال
فاتوا حرثكم انى شئتم والحرث لا يكون الا فى الفرج قلت افيكون ذلك محرما لما سواه قال نعم قلت فما تقول لو وطيها
بين ساقيها او فى اعكانها او لحت ابطها او اخذت ذكره بيدها فى ذلك حرث قال لا قلت افيحرم ذلك قال لا قلت فلم
تحتج بما لا حجة فيه قال فان الله قال والذين هم لفروجهم حافظون الاية قال فقلت له ان هذا مما يحتجون به للجواز
ان الله انثى على من حفظ فرجه من غير زوجته وما ملكت يمينه فقلت انت يحفظ من زوجته وما ملكت يمينه
قال الحاكم لعل الشافعى كان يقول بذلك فى القديم فاما فى الجديد فالمشهور انه حرمه **قوله** قال الربيع كذب
والله الذى لا اله الا هو قد نص الشافعى على تحريمه فى ستة كتب هذا سمعه ابو العباس عن الربيع وحكاه
عنه جماعة منهم الماوردى فى الحاوى وابو نصر بن الصباغ فى الشامل وغيرهما **وتكذيب** الربيع لمحمل لا معنى له
لانه لم ينفرد بذلك فقد تابعه عبد الرحمن بن عبد الله اخو عبد الله الشافعى اخرجه احمد بن اسامة بن احمد بن ابى الشيخ المصرى
عن ابيه قال سمعت عبد الرحمن قد كر نحوه عن الشافعى **واخرج** الحاكم عن الربيع قال قال الشافعى قال الله تعالى
نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم احتملت هذه معنيين احدهما ان تؤتى المرأة من حيث شاء وحالا ان اى شئتم بمعنى
بعنى ابن شئتم **ثانيهما** ان الحرث انما يراد به النبات وموضعه دون ما سواه فاختلف اصحابنا فى ذلك
واحسب كلا من الفريقين تأول واما ما وصفت من احتمال الاية قال اغلطنا الدلالة من السنة فوجدنا حديثين يحكمان
احدهما ثابت وهو حديث خزيمة فى التحريم قال فاخذنا به **قوله** وفى مختصر الكوبى ان بعضهم اقام ما رواه
ابن عبد الحكم قولا انتهى وان كان كذلك وهو قول قديم وقد رجع عنه الشافعى كما قال الربيع وهذا اولى من الطلاق
الربيع يكذب محمد بن عبد الله بن عبد الحكم فانه لا خلاف فى ثقته وامانته **واما** اعتذار محمد بكون الشافعى فقد
له القصة التى وقعت له بطريق المناظرة بينه وبين محمد بن الحسن **ولا شك** ان العالم فى المناظرة تقلد العوام وهو

لاعتباره فتدكر اه لتبه الى ان يتفع خصمه وذلك غير مستنكر لتعارض المناطع والله اعلم قوله وروى عن مالك ﷺ
وقال بعد ذلك ويحمل قوله لا بيان في الدبر بالمجر لما روي عن مالك قال واصحابه العراقيون لم يقتنوا الرواية انتهى ﷺ
وزاد في رجله ابن الصلاح انه نقل ذلك من كتاب المحيط للشيخ ابي محمد الجويني قال وهو مذهب مالك وقد رجع متاخروا اصحابه
عن ذلك وافتوا بتحريمه الا ان مذهبه الجواز قاله وكان عند ما قاض يقال له ابو واثلة وكان يرى جوازه فرفعت اليه امراة
زوجها واشكت منه انه يطلبه منها ذلك فقال قد ابتليت فاصبري ﷺ وقال القاضي ابو الطيب في تعليقته نص في كتاب
الشرعن مالك على اباحته ورواه عنه اهل مصر واهل المغرب قلت وكتاب الشرو فقت عليه في كراسة لطيفة من
رواية الحرث بن مسكين عن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك وهو يشتمل على نحو اربعين مسالة وفيها كثير مما نقلوه بالمعنى
ولاجل هذا سمى كتاب الشر وفيه هذه المسالة ﷺ وقد رواه احمد بن اسامة التجيبي وهذبه ورتبه على ابواب واخرج
له اشياها ونظائر في كل باب وروى فيه من طريق معن بن عيسى قال سالت مالكا عنه فقال ما اعلم فيه تحريما ﷺ وقال
ابن رشد في كتاب البيان والتحصيل في شرح العتبية روى العتبي عن ابن القاسم عن مالك انه قال وقد سالته عن
ذلك محليا به فقال حلال ليس به باس قال ابن القاسم ولم ادرك احدا افتدى به في دبر نسائه فيه والمدنيون يروون فيه
الرخصة عن النبي صلى الله عليه وسلم يشير بذلك الى ما روي عن ابن عمر والى سعيد ﷺ اما حديث ابن عمر فله طرق رواه
عنه نافع وزيد بن اسلم وعبيد الله بن عمر العمري وابن ابي ذؤيب وعبد الله بن عون وهشام بن سعد وعمر
بن محمد بن زيد وعبد الله بن نافع وابان بن صالح واسحق بن عبد الله بن ابي فروة قال الدارقطني في احاديث مالك التي رواها خارج
الموطا نا ابو جعفر البرقاني انا ابو الفتح الازدي نا محمد بن احمد بن حماد نا ابو الحرث احمد بن سعيد الفهري نا ابو ثابت محمد بن عبيد الله
حدثني الدراوردي عن عبيد الله بن عمر بن حفص عن نافع قال لي ابن عمر امسك علي المصحف يا نافع فمر احتى اتلي على
هذه الاية نساؤكم حرث لكم فقال تدري يا نافع فيم انزلت هذه الاية قال قلت لا قال فقال لي في رجل من الانصار اصاب
امراته في دبرها فاعظم الناس ذلك فانزل الله نساؤكم حرث لكم الاية قال نافع فقلت لابن عمر من يروها قبلها قال الا امك
في دبرها قال ابو ثابت وحدثني به الدراوردي عن مالك وابن ابي ذؤيب فرقهما عن نافع مثله ﷺ ومن تفسير البرهة من صحيح
البخاري نا اسحق اخبرنا الخضر انا ابن عون عن نافع قال كان ابن عمر اذا قرا القران لم يتكلم حتى يفرغ منه قال
فاخذت عليه يوما فقرا سورة البقرة حتى انتهى الى مكان فقال تدري فيم انزلت فقلت لا فقال بلت فكذا وكذا ام قضى
وعن عبد الصمد حدثني ابي يعني عبد الوارث حدثني ايوب عن نافع عن ابن عمر في قوله تعالى نساؤكم حرث لكم قال اتيانها
في ﷺ ورواه محمد بن سعيد عن ابيه عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر هكذا وقع عندنا والرواية كما اول في تفسير اسحق بن
راهويه مثلما ساق لكن عين الاية وهي نساؤكم حرث لكم وعين قوله كذا وكذا فقال انزلت في اتيان النساء
ادبارهن ﷺ وكما ارواه الطبري من طريق بن علية عن ابن عون ﷺ واما رواية عبد الصمد فهي في تفسير اسحق انه عنه وقال فيه
ياتيها في الدبر ﷺ واما رواية محمد فاخرجها الطبراني في الاوسط عن علي بن سعيد عن ابي بكر الاعين عن محمد بن سعيد بلفظ اما التي
نساؤكم حرث لكم رخصة في اتيان الدبر ﷺ واخرجه الحاكم في تاريخه من طريق عيسى بن منرود عن عبد الرحمن بن القاسم ﷺ
ومن طريق سهل بن عمار عن عبد الله بن نافع ﷺ ورواه الدارقطني في غرائب مالك من طريق زكريا الساجي عن محمد بن
الحرث المدني عن ابي مصعب ﷺ ورواه الخطيب في الرواة عن مالك من طريق احمد بن الحكم العبدي ﷺ ورواه ابو اسحق
الثعلبي في تفسيره والدارقطني ايضا من طريق اسحق بن محمد الفروي ﷺ ورواه ابو نعيم في تاريخ اصبهان من طريق
محمد بن عبد الملك كلهم عن مالك قال الدارقطني هذا ثابت عن مالك ﷺ واما زيد بن اسلم فروى النسائي والطبري من طريق
ابي بكر بن ابي اويس عن سليمان بن بلال عنه عن ابن عمر ان رجلا اتى امراته في دبرها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فوجد من ذلك وجدا شديدا فانزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم الاية ﷺ واما عبيد الله بن عمر فروى النسائي

وسعيد بن يسار وغيرهم لما تمم
فاسهم عنه من طرق كثيرة
منهم ابنه مالك وابو ب
وعبيد الله بن عمر م

من طريق يزيد بن رومان عنه عن عمر كان لا يرى به باسا موقوف ﷺ واما سعيد بن يسار فروى النسائي والطحاوي والطبري
من طرق عن عبد الرحمن بن القاسم قال قلنا لمالك ان عندنا بمصر الليث بن سعد يحدث عن الحرث بن يعقوب عن سعيد بن يسار قال قلت
لابن عمر انا نشتري الجواري فنحبس لهن ونحيض لا بان لنا يسلن في الدبر فقال اف اوتفعل هذا مسلم قال القاسم فقال
لي مالك اشهد على ربيعة لحدثني عن سعيد بن يسار انه سال ابن عمر عنه فقال لا باس به ﷺ واما حديث ابي سعيد فرواه
ابو يعلى وابن مردويه في تفسيريهما والطبري والطحاوي من طرق عن عبد الله بن نافع عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رجلا اصاب امراته في دبرها فانكر الناس ذلك عليه وقالوا ائتمرها فامر الله
عز وجل نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم ﷺ ورواه اسامة بن احمد التجيبي من طريق يحيى بن ايوب عن هشام بن سعد
ولفظه كنا ناتي النساء ادبارهن ونستي ذلك كاتفار فانزل الله كما ذكر ﷺ ورواه من طريق معن بن عيسى عن هشام ولم
يسم ابا سعيد قال كان رجال من الانصار ﷺ قلت وقد ثبت ان عباس الوراه ذلك عن ابن عطاء بن
عمر وانكر عليه في ذلك وبين انه اخطا في تاويل كما انه فروى ابو داود من طريق حماد بن اسحق عن ابان بن صالح عن مجاهد
عن ابن عباس قال ان ابن عمر والله يغفر له اوهم انما كان هذا الحي من الانصار وهم اهل وثن مع هذا الحي من يهود
وهم اهل كتاب وكان يرون لهم فضلا عليهم من العلم فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم وكان من امر اهل الكتاب
لا ياتون النساء الا على حرف وذلك استر ما تكون المراة فكان هذا الحي من قريش قد اخذ ذلك من فعلهم
وكان هذا الحي من قريش يشرحون النساء شرحا منكرا ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات
فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل امراة من الانصار فذهب يصنع بها ذلك فانكرته عليه وقالت انما كنا نوتى على حرف
فاصنع ذلك والا فاجتنبني حتى شرى امرهما حتى بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله نساؤكم حرث لكم فاتوا
حرثكم انى شئتم اى مقبلات ومدبرات ومستلقيات يعني بذلك موضع الولد ﷺ وله شاهد من حديث ام
سلمة قال الامام احمد رضي الله عنه ثنا عفان ثنا وهيب ثنا عبد الله بن عثمن بن خثيم عن عبد الرحمن بن سابط قال دخلت على
حفصة بنت عبد الرحمن فقالت اني سائلك عن امر وانا استحيي ان اسالك قال فلا تستحيي يا ابنة اخي قالت عن اتيان
النساء في ﷺ وكانت اليهود تقول انه من جمع امراته كان ولده احول فلما قدم المهاجرون المدينة نكحوا في نسا
لانصار فجبوهن فابت امراة ان تطيع زوجها وقالت لن تفعل ذلك حتى اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلت على
ام سلمة فذكرت لها ذلك فقالت اجلسي حتى ياتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم استحيت
الانصارية ان تساله فخرجت فحدثت ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ادعي الانصارية فدعيت فتلا عليها هذه الاية
نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم صماما واحدا تنبيه روى النسائي من طريق بكر بن مضر عن بزيد بن
الهاد عن عثمن بن كعب القرظي عن محمد بن كعب القرظي ان رجلا اساله عن المراة توتى في دبرها فقال ابن عباس كان يقول
استوحرتك من حيث باتت كذا في بعض النسخ وفي بعضها من حيث شئت وكذا حكاه ابو الفضل بن حجر انه عن محمد
بن موسى المامولي عن النسائي والثابت انه شبه بمذهب ابن عباس ﷺ وروى جابر ان سبب نزول الاية المذكورة
ان اليهود كانت تقول اذا اتى الرجل امراته من خلفها في قبلها جا الولد احول فانزل الله تعالى اخرجه الشيخان في الصحيحين
وغيرهما وفي رواية آدم عن شعبة عن محمد بن المنكدر سمعت جابر بن عبد الله يقول في قوله عز وجل فاتوا حرثكم
انى شئتم قال قالت اليهود اذا اتى الرجل امراته باركة كان الولد احول فاكذبهم الله عز وجل فانزل نساؤكم حرث
لكم فاتوا حرثكم انى شئتم يقول كيف شئتم في الفرج يريد بذلك موضع الولد للحرث انتهى الحرث كيف شئت ﷺ
ومن قوله يقول كيف شئتم يحتمل ان يكون من كلام جابر او من دونه فائدة ما تقدم نقله عن المالكية
لم ينقل عن اصحابهم الا عن نافع قليل قال القاضي عياض كانه القاضي ابو محمد عبد الله بن ابي زيد المالكي
فيه الى انه غير محرم وصنف في اباحته محمد بن شعبان ونقلا ذلك عن جمع كثير من التابعين وفي كلام ابن العربي

نساؤكم حرث لكم الاية

والمازري ما يومي الى جواز ذلك ايضا وحكى ابن بزيزة في تفسيره عن عيسى بن دينار انه كان يقول هو احل من الماء
البارد وانكره كثير منهم اصلا وقال القرطبي في تفسيره وابن عطية قبله لا ينبغي لاحد ان ياخذ بذلك ولو ثبتت الرواية
فيه لانها من الزلات وذكر الخليلي في الارشاد عن ابن وهب ان مالكا رجع عنه وفي مختصر ابن الحاجب عن ابن وهب عن مالك
انكار ذلك وتكذيب من نقله عنه لكن الذي روى ذلك عن ابن وهب غير موثوق به والصواب ما حكاه الخليلي فقد ذكر
الطبري عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب عن مالك انه اباحه ❊ وروى الثعلبي في تفسيره من طريق المزني قال كنت عند
ابن وهب وهو يقرا علينا رواية مالك فجاءت هذه المسلة فقام رجل فقال يا ابا محمد ارو لنا ما رويت فامتنع ان يروي
لهم ذلك وقال احدكم يصحب العالم فاذا تعلم منه لم يوجب له من حقه ما يمنعه من اقبح ما يروي عنه وابى ان يروي
ذلك وروى عن مالك كراهته وتكذيب من نقله عنه من وجه اخر ❊ اخرجه الخطيب في الرواة عن مالك من طريق اسمعيل
بن حصن عن اسرائيل بن روح قال سالت مالكا عنه فقال ما انتم قوم عرب هل يكون الحرث الا موضع الزرع قلت
يا ابا عبد الله انهم يقولون ذلك قال يكذبون علي ❊ والعهدة في هذه الحكاية على اسمعيل فانه واهي الحديث ❊ وقد روينا
في علوم الحديث للحاكم ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن الوليد البيروتي ثنا ابو عبد الله بشر بن بكر سمعت
الاوزاعي يقول يجتنب او يترك من قول اهل الحجاز خمس ومن قول اهل العراق خمس من اقوال اهل الحجاز استماع الملاهي
والمتعة واتيان النساء في ادبارهن والصرف والجمع بين الصلاتين بغير عذر ❊ ومن اقوال اهل العراق شرب النبيذ
وتاخير العصر حتى يكون ظل الشيء اربعة امثاله ولا جمعة الا في سبعة امصار والفرار من الزحف والاكل بعد الفجر في
رمضان ❊ وروى عبد الرزاق عن معمر لو ان رجلا اخذ بقول اهل المدينة في استماع الغناء واتيان النساء في ادبارهن
وبقول اهل مكة في المتعة والصرف وبقول اهل الكوفة في المسكر كان شر عباد الله ❊ وقال احمد بن اسامة التجيبي
ثنا ابي سمعت الربيع بن سليمن الجيزي يقول ثنا اصبغ قال سئل ابن القسم عن هذه المسلة وهو في الجامع فقال
لو جعل لي ملء هذا المسجد ذهبا ما فعلته ❊ قال وثنا ابي سمعت الحرث بن مسكين يقول سالت ابن القسم عنه فكرهه
لي قال وساله غيري فقال كرهه مالك حديث العزل هو الواد الخفي ❊ مسلم من رواية جذامة بنت وهب
في حديث والظاهر انه منسوخ فقد روى اصحاب السنن من حديث ابي سعيد قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اليهود زعموا ان العزل الموءودة الصغرى فقال كذبت يهود لو اراد الله ان يخلقه لم يستطع ان يصرفه
ونحوه للنسائي عن جابر وعن ابي هريرة وجزم الطحاوي بكونه منسوخا وتعقب وعكسه ابن حزم حديث
جابر كنا نعزل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا ❊ مسلم باللفظ المذكور واتفقا عليه بلفظ كنا نعزل والقران
ينزل حديث ملعون من نكح يده ❊ الازدي في الضعفاء وابن الجوزي من طريق الحسن بن عرفة في جزئه المشهور من
حديث انس بلفظ سبعة لا ينظر الله اليهم فذكر منهم الناكح يده واسناده ضعيف ❊ ولابي الشيخ في كتاب الترهيب
من طريق ابي عبد الرحمن الحبلي وكذلك رواه جعفر الفريابي من حديث عبد الله بن عمرو ❊ وفيه ابن لهيعة وهو
ضعيف حديث كان يطوف على نسائه بغسل واحد وهن تسع ❊ متفق عليه من حديث انس وفي رواية لابي نعيم
في معرفة الصحابة في ضحوة حديث ابن مسعود وابن عباس تستاذن الحرة في العزل ❊ اما اثر ابن مسعود فرواه
ابن ابي شيبة من طريق يحيى بن ابي كثير عن سوار الكوفي عنه قال تستامر الحرة ويعزل عن الامة ❊ واما اثر
ابن عباس فرواه عبد الرزاق والبيهقي من طريق عطاء عنه قال نهي عن عزل الحرة الا باذنها ❊ ورواه ابن ابي
شيبة من طريق ابن ابي مليكة عنه انه كان يعزل عن امته ❊ وفيه عن ابن عمر انه قال يعزل عن الامة وتستاذن
الحرة وعن عمر مثله رواهما البيهقي وفيه ابن لهيعة وهو معروف ❊ وروي مرفوعا اخرجه ابن ماجه
من طريق المحرر بن ابي هريرة عن ابيه عن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يعزل عن الحرة الا باذنها وفيه

ابن لهيعة قال الدارقطني في العلل وهم فيه والصواب عن الزهري عن حمزة عن عمر ليس فيه ابن عمر ❊

باب في وطي الاب جارية ابنه

حديث عائشة انها اشترت بريرة ولها
زوج فاعتقتها فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم تقدم في مثبتات الخيار حديث انت ومالك لابيك ❊ ابن حبان
من حديث عطاء عن ابن عباس وابن ماجه وبقي بن مخلد والطحاوي من طريق يوسف بن ابي اسحق عن ابن المنكدر عن جابر
قال الدارقطني في الافراد غريب من حديث يوسف تفرد به عيسى بن يونس ❊ ورواه البزار من طريق هشام بن عروة عن
ابن المنكدر قال انما يعرف عن هشام عن ابن المنكدر مرسلا ❊ وكذا اخرجه الشافعي عن ابن عيينة عن ابن المنكدر مرسلا
وقال ابن المنكدر غاية في الفضل والثقة ولكنا لا ندري عمن قبل حديثه هذا ❊ قال البيهقي قد روي من اوجه اخر
موصولا لا يثبت مثلها واخطا من وصله عن جابر وقال ابن ابي حاتم عن ابيه
ورواه الطبراني في الصغير من طريق حماد بن ابي سليمان عن ابرهيم عن علقمة عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل
انت ومالك لابيك وفيه معوية بن يحيى وهو ضعيف وقال ابن ابي حاتم عن ابيه انما هو حماد عن ابرهيم عن الاسود عن
عائشة بلفظ ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وان ابنه من كسبه فاخطا فيه اسنادا ومتنا انتهى ❊ وحديث الاسود
اخرجه ابو داود وابن حبان والحاكم كما سياتي في النفقات ❊ وروى ابن ابي حاتم في العلل من طريق اخرى عن عائشة
مرفوعا انما انت ومالك سهم من كنانته ❊ ونقل عن ابيه انه منكر ❊ وقال الدارقطني روي موصولا ومرسلا
والمرسل اصح ❊ ورواه الطبراني في الكبير والبزار من حديث ابن عمر وسمرة بن جندب ❊ وقال العقيلي بعد تخريجه
من حديث سمرة في الباب احاديث وفيها لين وبعضها احسن من بعض ❊ واخرج ابو يعلى حديث ابن عمر ايضا ورواه
احمد وابو داود وابن ماجه والبزار من حديث مطر عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر قال البزار لا نعلمه يروى
عن عمر الا من هذا الوجه ❊ وقد رواه غير مطر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ❊ ورواه البيهقي من طريق قيس
بن ابي حازم قال حضرت ابا بكر الصديق قال له رجل يا خليفة رسول الله ان هذا يريد ان ياخذ مالي كله ويجتاحه
فقال له ابو بكر انما لك من ماله ما يكفيك الحديث وفيه انت ومالك لابيك مرفوعا وفي اسناده المنذر بن
زياد الطائي متروك

كتاب الصداق

حديث انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم راى عبد الرحمن بن عوف وعليه ردع زعفران فقال مهيم قال تزوجت امراة من الانصار فقال ما اصدقتها قال
وزن نواة من ذهب وفي رواية على نواة من ذهب فقال بارك الله لك اولم ولو بشاة ❊ متفق عليه وله طرق في
الصحيحين والسنن قوله انه قال في الخبر المشهور فان مسها فلها المهر بما استحل من فرجها تقدم في باب اركان النكاح
قوله روي انه صلى الله عليه وسلم قال ادوا العلائق قيل وما العلائق قال ما تراضى به الاهلون ❊ الدارقطني والبيهقي
من حديث ابن عباس بلفظ انكحوا الايامى وادوا العلائق الحديث وزاد في اخره ولو بقضيب من اراك ❊ واسناده ضعيف
جدا فانه من رواية محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن ابيه عنه واختلف فيه فقيل عنه عن ابن عمر اخرجه الدارقطني
ايضا والطبراني ❊ ورواه ابو داود في المراسيل من طريق عبد الملك بن المغيرة الطائفي عن عبد الرحمن بن البيلماني
مرسلا وحكى عبد الحق ان المرسل اصح ❊ ورواه الدارقطني من حديث ابي سعيد الخدري واسناده ضعيف ايضا
واخرجه من حديث عمر باسناد ضعيف ايضا حديث من استحل بدرهمين فقد استحل اي طلب الحل ❊ البيهقي
من رواية يحيى بن عبد الرحمن بن ابي لبيبة عن جده بلفظ من استحل بدرهم ❊ واخرجه ابن شاهين في كتاب
النكاح له من طريق جارية بن هرم عن يحيى عن ابيه عن جده بلفظ يستحل النكاح بدرهمين فصاعدا
وفي الباب عن جابر اخرجه ابو داود بلفظ من اعطى في صداق امراة سويقا او تمرا فقد استحل
وفي اسناده مسلم بن رومان وهو ضعيف وروي موقوفا وهو اقوى حديث ابي سلمة سالت عائشة

ما كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان صداقه لازواجه اثنتي عشرة اوقية ونشا اتدري ما
النش قلت لا قالت نصف اوقية ❊ مسلم في صحيحه واستدركه الحاكم فوهم ❊ وفي الباب عن عمر عند مسلم ايضا
وعن ام حبيبة عند النسائي تنبيه اطلاقه ان جميع الزوجات كان صداقهن كذلك محمول على الاكثر والا
فخديجة وجويرية بخلاف ذلك وصفية كان عتقها صداقها وام حبيبة اصدقها عنه النجاشي اربعة الاف كما رواه
ابو داود والنسائي ❊ وقال ابن اسحق عن ابي جعفر اصدقها اربعمائة دينار ❊ واخرجه ابن ابي شيبة من طريقه وللطبراني
عن انس مائتي دينار ولكن اسناده ضعيف حديث كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل متفق عليه من حديث عائشة
وقد تقدم حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق وقد نكحت بغير مهر فمات زوجها بمهر
نسائها والميراث ❊ احمد واصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث معقل بن سنان الاشجعي وصححه ابن مهدي
والترمذي والبيهقي في الخلافيات ❊ وقال ابن حزم لا مغمز في صحة اسناده ❊ وقال الشافعي لا احفظه من وجه يثبت
مثله وقال لو ثبت مثله حديث بروع لقلت به قوله في راوي هذا الحديث اضطراب قيل عن معقل بن
سنان وقيل عن رجل من اشجع وقيل غير ذلك وصححه بعض اصحاب الحديث وقالوا ان الاختلاف في اسم راويه لا يضر لان
الصحابة كلهم عدول الى اخر كلامه وهذا الذي ذكره الاصل فيه ما ذكره الشافعي في الام قال فقد روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم بابي هو وامي انه قضى في بروع بنت واشق وقد نكحت بغير مهر فمات زوجها بمهر نسائها وقضى لها بالميراث
فان كان ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو اولى الامور بنا ولا حجة في قول احد دون النبي صلى الله عليه وسلم
وان كبر ولا شيء في قوله الا طاعة الله بالتسليم له ولم احفظه عنه من وجه يثبت مثله مرة يقال عن معقل
بن سنان ومرة عن معقل بن يسار ومرة عن بعض اشجع لا يسمى قال البيهقي قد سمى فيه معقل بن سنان وهو
صحابي مشهور والاختلاف فيه لا يضر فان جميع الروايات فيه صحيحة وفي بعضها ما دل على ان جماعة من اشجع
شهدوا بذلك وقال ابن ابي حاتم قال ابو زرعة الذي قال معقل بن سنان اصح ❊ وروى الحاكم في المستدرك
سمعت ابا عبد الله محمد بن يعقوب يقول سمعت الحسن بن سفيان يقول سمعت حرملة بن يحيى قال سمعت الشافعي
يقول ان صح حديث بروع بنت واشق قلت به قال الحاكم فقال شيخنا ابو عبد الله لو حضرت الشافعي لقمت على
رؤوس الناس وقلت قد صح الحديث فقل به ❊ وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في العلل ثم قال واحسنها اسنادا
حديث قتادة الا انه لم يحفظ اسم الصحابي قلت وطريق قتادة عند ابي داود وغيره ❊ وله شاهد
من حديث عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم زوج امراة رجلا فدخل بها ولم يفرض لها صداقا فحضرته الوفاة
فقال اشهدكم ان سهمي الذي بخيبر لها الحديث اخرجه ابو داود والحاكم تنبيه اسم زوج بروع بنت واشق
هلال بن [illegible] مرة ذكره ابن منده في المعرفة وهو في مسند احمد ايضا ❊ حديث ان امراة اتت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله
زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة الحديث بطوله ❊ متفق عليه من حديث سهل بن سعد واللفظ الذي ساقه
الرافعي اخرجه البخاري في باب السلطان ولي ❊ وفي رواية لمسلم زوجتكها تعلمها من القران ❊ وفي اخرى
لابي داود علمها عشرين اية وهي امراتك ❊ ولاحمد قد انكحتكها على ما معك من القران حديث عمر
انه قال فيها عقر نسائها لم اجده ولكن تقدم في باب الخيار قول عمر فمن تزوج امراة بها جنون او جذام او برص
فمسها فلها صداقها وذلك لزوجها غرم على وليها فيمكن ان يكون ورد عنه بلفظ لها عقر نسائها فان العقر هو الصداق
او لمن وطئت بشبهة حديث ابن مسعود من خلا بامراة ولم يحصل وطء لها نصف الصداق موقوف البيهقي
من حديث ابن ابي طلحة عن ابن عباس عن الشعبي عنه وهو منقطع حديث ابن عباس مثله ❊ الشافعي عن

او اناس من اشجع

مسلم عن ابن جريج عن ليث عن طاوس عنه به وفي اسناده ضعف ❊ واخرجه ابن ابي شيبة من وجه اخر عن ليث وهو ابن ابي
سليم ❊ ورواه البيهقي من حديث ابن ابي طلحة عن ابن عباس ايضا حديث عمر وعلي انهما قالا اذا اغلق بابا وارخى سترا
فلها الصداق كاملا وعليها العدة ❊ البيهقي عن الاحنف عنهما وفيه انقطاع ❊ وفي الموطا عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب عن عمر في
المراة يتزوجها الرجل انها اذا ارخت الستور فقد وجب الصداق ❊ وروى عبد الرزاق في مصنفه عن ابي هريرة قال قال عمر اذا
ارخيت الستور وغلقت الابواب فقد وجب الصداق ❊ وفي الدارقطني من طريق عباد بن عبد الله عن علي قال اذا اغلق بابا
وارخى سترا وراى عورة فقد وجب عليه الصداق ❊ وفي الدارقطني ورواه ابو عبيد في كتاب النكاح من رواية زرارة بن اوفى قال
قضى الخلفاء الراشدون المهديون انه اذا اغلق الباب وارخى الستر فقد وجب الصداق ❊ وفي الدارقطني ايضا من طريق محمد بن
عبد الرحمن بن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كشف خمر امراة ونظر اليها فقد وجب الصداق دخل بها او لم يدخل ❊
وفي اسناده ابن لهيعة مع ارساله لكن اخرجه ابو داود في المراسيل من طريق ابن ثوبان ورجاله ثقات حديث ابن عباس
ان المراد بقوله تعالى او يعفو الذي بيده عقدة النكاح انه الولي ❊ الدارقطني والبيهقي من طرق عنه ❊ ورواه ابن ابي شيبة
مثله عن عطاء والحسن والزهري ❊ وروى البيهقي عنه ايضا انه الزوج من وجهين ضعيفين حديث علي انه كان يقول الذي
بيده عقدة النكاح هو الزوج ❊ ابن ابي شيبة والدارقطني والبيهقي ايضا عنه ❊ ورواه ابن ابي شيبة ايضا عن شريح وسعيد بن
جبير ونافع بن جبير وغيرهم ❊ وفيه حديث مرفوع اخرجه الطبراني في الاوسط والدارقطني والبيهقي كلهم من حديث
ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا ❊ وابن لهيعة مع ضعفه قد تقدم انه لم يسمع من عمرو وقد قال
الطبراني انه تفرد به

باب المتعة

❊ حديث ابن عمر لكل مطلقة متعة الا
التي فرض لها ولم يدخل بها فحسبها نصف المهر موقوف ❊ الشافعي عن مالك عن نافع عنه بهذا ❊ ورواه البيهقي من طريقه
وقال رويناه عن جماعة من التابعين القسم بن محمد ومجاهد والشعبي ❊ وفي ابن ماجه عن عائشة ان عمرة بنت الجون
تعوذت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لقد عذت بمعاذ فطلقها ومتعها بثلاثة اثواب واوقية ❊ وفيه عبيد بن
القسم وهو واهي واصل قصة الجونية في الصحيح بدون قوله ومتعها وانما فيه وامر ابا اسيد ان يكسوها ثوبين رازقيين
حديث ابن عمر المتعة هي ثلثون درهما موقوف البيهقي من رواية موسى بن عقبة عن نافع ان رجلا اتى ابن عمر فذكر انه
فارق امراته فقال اعطها كذا فحسبنا فاذا نحوا من ثلاثين درهما وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن
نافع عن ابن عمر قال ادنى ما ارى يجزي من متعة النساء ثلثون درهما وما اشبهها قال الشافعي لا اعرف في
المتعة قدرا موقتا الا اني استحسن ثلاثين درهما لما روي عن ابن عمر حديث ابن عباس مثله نقله الماوردي
وابن الصباغ عن الشافعي انه قال اكثر المتعة خادم واقلها ثلثون درهما ❊ وقال البيهقي روينا عن ابن عباس
انه قال المتعة قدر يسره وعسره فان كان موسرا متعها بخادم او نحوه وان كان معسرا فثلثة اثواب
او نحو ذلك ❊ وقد اخرجه ابن ابي حاتم عن علي بن ابي طلحة عنه

باب الوليمة والنثر

❊ حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بسويق وتمر ❊ احمد واصحاب السنن وابن حبان من حديث
انس وفي الصحيحين عن انس في قصة صفية انه جعل وليمتها ما حصل من السمن والتمر والاقط لما امر بلالا
بالانطاع فبسطت فالقى ذلك عليها ❊ وفي رواية لمسلم من كان عنده شيء فليجئ به قال وبسط نطعا حديث
انه صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن بن عوف اولم ولو بشاة تقدم في الصداق حديث ابن عمر من دعي الى
الوليمة فلياتها ❊ متفق عليه من حديث مالك عن نافع عنه بلفظ اذا دعي احدكم ❊ ولمسلم عن جابر مرفوعا
اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك قوله ويروى من دعي فلم يجب فقد عصى الله
ورسوله ❊ [illegible] متفق عليه من حديث ابي هريرة بلفظ من لم يات الدعوة

فقد عصى الله ورسوله وله الفاظ عندهما ولابي داود من حديث ابن عمر باللفظ الذي ذكره المص في صدر حديث
واخرجه ابو يعلى باسناد صحيح جامعا بين اللفظين اللذين ذكرهما المص فانه قال ثنا زهير ثنا يونس بن محمد
ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى وليمة فليجبها ومن لم يجب
الدعوة فقد عصى الله ورسوله حديث شر الولائم وليمة العرس يدعى لها الاغنياء ويترك الفقراء البخاري ومسلم عن
ابي هريرة بلفظ شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء ويترك الفقراء وهو بعض الحديث الذي قبله وصدره
موقوف وفي رواية لمسلم التصريح برفع جميعه وتعقبها الدارقطني في العلل وفي الباب عن ابن عمر عند
ابي الشيخ وعن ابن عباس عند البزار ولم اره بلفظ شر الولائم حديث الوليمة في اليوم الاول حق وفي الثاني معروف
وفي الثالث رياء وسمعة احمد والدارمي والبزار وابو داود والنسائي من حديث رجل من ثقيف يقال اسمه زهير
وغلط ابن قانع فذكره في الصحابة في من اسمه معروف وذلك انه وقع في السنن وفي المسند عن رجل من ثقيف
يقال له معروف اي يثنى عليه خيرا قال قتادة ان لم يكن اسمه زهير فلا ادري ما اسمه واخرجه البغوي في معجم
الصحابة في من اسمه زهير وقال لا اعلم له غيره قال ابن عبد البر يقال انه مرسل وقال البيهقي عن البخاري لا يصح اسناده
ولا نعلم له صحبة واغرب ابو موسى المديني فاخرج الحديث في ترجمة عبد الله بن عثمان الثقفي في ذيل الصحابة وانما رواه
عبد الله عن هذا الرجل وقد اعله البخاري في تاريخه واشار الى ضعفه في صحيحه وقد اخرج ابو داود من
طريق قتادة عن سعيد بن المسيب موقوفا عليه مثله وفي الباب عن ابي هريرة رواه ابن ماجة
وفي اسناده عبد الملك بن حسين النخعي الواسطي ضعيف وعن ابن مسعود رواه الترمذي بلفظ طعام اول
يوم حق والثاني سنة والثالث سمعة واستغربه وقال الدارقطني تفرد به زياد بن عبد الله عن عطاء بن السائب عن ابي
عبد الرحمن السلمي عنه قلت وزياد مختلف في الاحتجاج به ومع ذلك فسماعه من عطاء بعد الاختلاط وفيه
عن انس رواه البيهقي من رواية ابي سفيان عنه وفي اسناده بكر بن خنيس وهو ضعيف وذكره ابن ابي حاتم والدارقطني
في العلل من حديث الحسن عن انس ورجحا رواية من ارسله عن الحسن وعن وحشي بن حرب وابن عباس رواهما الطبراني
في الكبير واسنادهما ضعيف حديث اذا اجتمع داعيان فاجب اقربهما اليك بابا فان اقربهما اليك بابا اقربهما
اليك جوارا وان سبق احدهما فاجب الذي سبق ابو داود واحمد عن حميد بن عبد الرحمن عن رجل من الصحابة
واسناده ضعيف ورواه ابو نعيم في معرفة الصحابة من رواية حميد بن عبد الرحمن عن ابيه به وله شاهد في البخاري من
حديث عائشة قيل يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي قال الى اقربهما منك بابا حديث اولم ولو بشاة وحديث
انه اولم بسويق تقدما حديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعدن على مائدة يدار عليها الخمر احمد
والنسائي والترمذي والحاكم من طريق ابي الزبير عن جابر به في حديث ورواه الترمذي من طريق ليث بن ابي سليم عن
طاوس عن جابر نحوه ورواه ابو داود والنسائي والحاكم من حديث جعفر بن برقان عن الزهري عن سالم عن ابيه بلفظ
نهى عن مطعمين عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر الحديث واعله ابو داود والنسائي وابو حاتم بان جعفرا لم
يسمعه من الزهري وقد جاء التصريح عنه بقوله انه بلغه عن الزهري ورواه البزار من حديث ابي سعيد ورواه
الطبراني من حديث ابن عباس ومن حديث عمران بن حصين ورواه احمد من حديث عمر بن الخطاب واسانيدها ضعاف
حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم من سفر وقد سترت على صفة لها سترا فيه الخيل ذوات الاجنحة
فامر بنزعها وفي رواية قطعنا منه وسادة او وسادتين وكان النبي صلى الله عليه وسلم يرتفق بها اما اللفظ الاول فاخرجه البخاري
بلفظ وقد سترت على بابي ذر نوكا واما الثاني فمتفق عليه بالفاظ منها قدم من سفر وقد سترت سهوة لي بقرام
فيه تماثيل فلما راه هتكه وتلون وجهه وقال يا عائشة اشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله

قالت

عبد الملك بن حسين النخعي الواسطي

بكر بن خنيس

قالت عائشة فقطعناه فجعلنا منه وسادة او وسادتين وفي رواية لمسلم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
في غزاة فاخذت نمطا فسترته على الباب فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم راى ذلك النمط فرايت الكراهية
في وجهه فجذبه حتى هتكه او فقطعه وقال ان الله لم يامرنا ان نكسو الحجارة والطين قالت فقطعنا منه
وسادتين وحشوتهما ليفا فلم يعب ذلك علي وفي لفظ فاخذتها فجعلتها مرفقتين فكان يرتفق عليهما
في البيت وفي رواية للبخاري فكانتا في البيت يجلس عليهما تنبيه ورد قولها الخيل ذوات الاجنحة
في حديث آخر لعائشة ايضا انها كانت تلعب بذلك وهي شابة لما دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم في قدومه
من غزاة واخرجه ابو داود والنسائي والبيهقي حديث ابي هريرة ان جبريل جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعرف صوته وهو خارج فقال ادخل فقال ان في البيت سترا فيه تماثيل فاقطعوا رؤوسها واجعلوه بسطا او
وسائد البيهقي من طريقه وزاد في فاوطؤه فانا لا ندخل بيتا فيه تصاوير ورواه ابن حبان في صحيحه بلفظ
انا لا ندخل بيتا فيه تماثيل فان كنت لا بد جاعلا في بيتك فاقطع رؤوسها واجعلها وسائد واجعلها بسطا
وروى نحوه ابو داود والنسائي والترمذي وابن حبان بسياق آخر ورواه مسلم مختصرا جدا لا تدخل الملائكة بيتا
فيه تصاوير او تماثيل ولم يذكر من القصة شيئا فائدة ادعى ابن حبان ان عدم دخول الملائكة مختص ببيت يوحى
فيه الى النبي صلى الله عليه وسلم واما غيره فان الحافظين لا يفارقان العبد واطال في ذلك ويشبه ان يستدل
له بما رواه البخاري من طريق بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني عن ابي طلحة مرفوعا ان الملائكة لا تدخل بيتا
فيه صورة قال بسر ثم اشتكى زيد فعدناه فاذا على بابه ستر فيه صور قال بسر فقلت لعبيد الله الخولاني
الم يخبرنا زيد عن الصور يوم اول قال عبيد الله الم تسمعه قال الا رقما في ثوب قال لا قال بلى قد ذكر ذلك
حديث ابن عباس انه لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صور صورة عذب وكلف ان ينفخ فيها الروح
وليس بنافخ اتاه رجل مصور فقال ما اعرف صنعة غيرها فقال ابن عباس ان لم يكن لك بد فصور الاشجار
متفق عليه من حديث سعيد بن ابي الحسن قال جاء رجل الى ابن عباس فقال اني رجل اصور هذه الصور فافتني فيها
فقال ادن مني فدنا حتى وضع يده على راسه فقال انبئك بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل
مصور في النار يجعل له كل صورة صورها نفس فتعذبه في جهنم فان كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا
نفس له ورواه مسلم من حديث النضر بن انس عن ابن عباس نحوه قوله وفي نسج الثياب المصورة وجهان
ثانيهما المنع تمسكا بما ورد في الخبر من لعن المصورين البخاري عن ابي جحيفة لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الواشمة والمتوشمة وآكل الربا وموكله ونهى عن ثمن الكلب وكسب البغي ولعن المصورين حديث
اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليصل اي فليدع مسلم من
حديث ابي هريرة وفي رواية له وان كان صائما دعا بالبركة قوله روي انه صلى الله عليه وسلم حضر دار
بعضهم فلما قدم الطعام امسك بعض القوم وقال اني صائم فقال النبي صلى الله عليه وسلم يتكلف لك اخوك
ويقول اني صائم افطر ثم اقض يوما مكانه الدارقطني والبيهقي من حديث محمد بن ابي حميد عن ابراهيم
بن عبيد بن رفاعة قال صنع ابو سعيد طعاما فدعا النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فذكر الحديث وفي
رواية للبيهقي وصم يوما مكانه ان شئت وهو مرسل لان ابراهيم تابعي ومع ارساله فهو ضعيف لان
محمد بن ابي حميد متروك وقد رواه ابو داود الطيالسي من هذا الوجه فقال عن ابراهيم عن ابي سعيد وصححه
ابن السكن وهو متعقب بضعف ابن ابي حميد لكن له طريق اخرى عند ابن عدي من طريق اسمعيل بن ابي اويس

عن ابيه عن ابن المنكدر عن ابي سعيد وفيه لين وابن المنكدر لا يعرف له سماع من ابي سعيد ● ورواه ابن عدي وابن حبان في الضعفا والدارقطني والبيهقي من حديث جابر وفيه عمر بن خليف وهو ضعيف حديث اذا دعي احدكم فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك ● مسلم في صحيحه عن جابر قوله وكان السلف يأكلون من طعام اخوانهم عند بساطهم وهم غيب ● في المراسيل لابي داود وبشر بن ابي حاتم وغيرهما عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال لما نزلت ليس على الاعمى حرج كان المسلمون اذا غزوا خلفوا زمناهم في بيوتهم قد فتحوا اليهم مفاتيح ابوابهم وقالوا قد احللنا كم ان تأكلوا فكانوا يتحرجون من ذلك فنزلت هذه الاية رخصة لهم قال وروي الزهري عن عروة عن عائشة والمرسل اصح وذكر عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله او صديقكم قال اذا دخلت بيت صديقك من غير مؤامرته لم يكن به باس قوله ومن اداب الاكل ان تقول في اوله بسم الله وان نسي فتذكر فليقل باسم الله اوله واخره لم يذكر دليله انه ما عند ابي داود وغيره من حديث عائشة قوله وان يغسل يديه قبل الاكل وبعده ● لم يذكر دليله انه ما عند ابي داود من حديث سلمان قوله وان يأكل بالاصابع الثلاث لم يذكر دليله ايضا وهو عند مسلم من حديث كعب بن مالك قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم طعم عند سعد بن عبادة فلما فرغ قال اكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملئكة وافطر عندكم الصائمون ● احمد وابو داود والدارقطني من طريق معمر عن ثابت عن انس بهذا لفظه واسناده صحيح لكن في مصنف عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن انس بهذا غيره ورواه ابن السكن من طريق يحيى بن ابي كثير عن انس وقال منقطع ثم رواه من وجه اخر عن يحيى قال حدثت عن انس وروا ابن ماجه وابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير انه قال افطر النبي صلى الله عليه وسلم عند سعد بن معاذ فقال افطر عندكم الصائمون الحديث ● وفي الباب عن عبد الله بن بسر اخرجه مسلم بلفظ نزل على ابي يعني والده بسر فقربوا اليه طعاما فاكل وشرب فقال ابي واخذ بلجام دابته ادع الله لنا فقال اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم قوله ويكون ان ياكل متكئا تقدم في اول النكاح قوله وان ياكل مما يليك قوله وان ياكل من وسط القصعة ● فيه حديث عمر بن ابي سلمة في الصحيحين بلفظ سم الله وكل مما يليك قوله وان يقرن بين التمرين فيه حديث ان عمر في الصحيحين قوله وان يعيب الطعام ● فيه حديث ابي حازم عن ابي هريرة في الصحيحين ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط قوله وان ياكل بشماله ● فيه حديث جابر عند مسلم قوله وان يسقي غيره وان سقي فيه ● فيه حديث ابي قتادة في الصحيحين واما ما رواه انس ان [illegible] صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الاناء ثلاثا فهو محمول على خارج الاناء قوله ولا يكره الشرب قائما وحمل ما ورد من النهي على حالة السير ● اما النهي فعند مسلم عن ابي سعيد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يشرب الرجل قائما وعند عن ابي هريرة قال لا يشربن احدكم قائما فمن نسي فليستقئ ● وروى البيهقي من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله عن ابي هريرة رفعه لو يعلم الذي يشرب قائما ما في بطنه لاستقاء ● وفي مسلم نحوه من طريق ابي غطفان المري عن ابي هريرة واما قياما ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب قائما من حديث ابن عباس وللبخاري من حديث علي ● وحمل البيهقي النهي فيه على التنزيه ثم ادعى النسخ بهذين الحديثين ● وفي الباب عن عائشة قالت دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من قربة معلقة قائما اخرجه الترمذي انه وعن عائشة بنت سعد عن ابيها قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائما رواه البزار ● وفي باب النهي انه حدث الجارود رواه

عمر بن خليف

الترمذي بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائما وجمع بينهما ابن جرير على كراهية التنزيه والكراهة على من ادعى النسخ وكذا قال النووي وادعى من ذلك ان الطحاوي جمل احاديث الشرب قائما على اصل الاباحة واحاديث النهي متاخرة فيعمل بها والله اعلم حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم حضر في املاك فاتي باطباق على بعضها حوار ولو تمر فنثرت فعبضنا الدينا فقال مابالكم لا تاخذون فقالوا لانك نهيت عن النهبى فقال انما نهيتكم عن نهبى العساكر خذوا على اسم الله فجاذبنا وجاذبناه ● هذا لا نعرفه من حديث جابر وتبع في ايراده عنه الغزالي والرافعي الحسين نعم رواه البيهقي عن معاذ بن جبل وفي اسناده ضعف وانقطاع ● ورواه الطبراني في الاوسط من حديث عائشة عن معاذ نحوه ● وفيه بشر بن ابرهيم ● ومن طريقه ساقه الغزالي وقال لا ثبت في الباب شئ ● واورده ابن الجوزي في الموضوعات ● ورواه فيها اتم من حديث انس وفيه حال الدين اسمعيل وهو كذاب ● واخرج امام الحرمين في نهايته من حديث جابر وهو لا يوجد ضعيفا فضلا عن صحيح ● وفي مصنف ابن ابي شيبة عن الحسن والشعبي انهما كانا لا يريان باسا بالنهبى في العرسات والولايم وكرههما ابن مسعود وابرهيم وعطاء وعكرمة ●

باب القسم والنشوز

حديث اذا كانت عند الرجل امراتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيمة وشقه مايل او ساقط ● احمد والدارمي واصحاب السنن وابن حبان والحاكم واللفظ له والباقون نحوه ● واسناده على شرط الشيخين قاله الحاكم وابن دقيق العيد واستغربه الترمذي مع تصحيحه ● وقال عبد الحق هو خبر ثابت لكن علته ان همام انفرد به وان هماما رواه عن قتادة فقال كان يقال ● وفي الباب عن انس اخرجه ابو نعيم في تاريخ اصبهان حديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك تقدم في الخصائص وانه في الرابعة عن عائشة حديث كان يطوف على نسائه الحديث تقدم وباتي حديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يطوف علينا جميعا فيقبل ويلمس فاذا جاء وقت التي هو يومها اقام عندها ● احمد وابو داود وصححه الحاكم ولفظ احدهما من يوم الا وهو يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امراة من غير مسيس حتى يبلغ التي هو يومها فيبيت عندها ● زاد ابو داود وفي اوله كان لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا وكان قل يوم الا وهو يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امراة من غير مسيس حتى يبلغ التي هو يومها فيبيت عندها قوله والاولى ان لا يريد على ليلة واحدة الا عند اذن صاحبة الدور لان النبي صلى الله عليه وسلم فيه قصة سودة بنت زمعة انها وهبت يومها وليلتها لعائشة رواه البخاري حديث لا تنكح المراة على عمتها الحديث والبخاري تقدم في باب ما يحرم من النكاح وقوله والبخاري ثلاثان من القسم ● روى مرسلا من السنة ان البكر ان اقامت عند ابرفلها يومان وكامة يوم ● وروى ابو نعيم في المعرفة من حديث سمرة سود وهو كذاب قوله وروى ذلك عن علي فاعتضد به المرسل تقدم من عند البيهقي عن علي حديث انس للبكر سبع وللثيب ثلاث موقوف ● البخاري من حديث انس قال من السنة فذكره قال ابو قلابة لو شئت لقلت ان انسا رفعه ● وروا مسلم بنحوه تنبيه قوله ان هذا موقوف خلاف ما عليه الاكثر من اهل العلم بالحديث حتى قالوا ان قول الراوي من السنة كذا كان مرفوعا على ان ماجه والدارمي وابن خزيمة والاسماعيلي والدارقطني والبيهقي وابن حبان اخرجوا هذا الحديث عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبع للبكر وثلاث للثيب حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لام سلمة ان شئت سبعت لك وسبعت عندهن وان شئت ثلثت عندك ودرت ● مسلم من حديثها وفيه قصة ورواه مالك في الموطا

بلفظ الرافعي قوله وروي انه قال لها ان شئت اقمت عندك ثلثا خالصة لك وان شئت سبعت لك
وسبعت لنسائي الدارقطني به واتم منه وفيه الواقدي قوله ردا على الغزالي حيث قال في الوجيز قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد التمست ام سلمة الى اخره هذا يشعر بتقدم التماس ام سلمة على تخييره اياها وكذلك نقل الامام
لكن لا تصريح بذلك في كتب الحديث ثم ساق من سنن ابي داود التصريح بان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي خيرها
ورده هذا متعقب بما رواه الحاكم في المستدرك انها اخذت بثوبه مانعة له من الخروج من بيتها فقال لها
ان شئت واصله في صحيح مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج ام سلمة فدخل عليها فاراد ان يخرج قالت
وفي مسند ابن وهب نحوه ويحتمل ان يقال ان اخذها بطرف ثوبه يحتمل الالتماس ويحتمل غيره قوله ونقل ان
ام سلمة اختارت الاقتصار على الثلاث هو ثابت في صحيح مسلم من حديثها حيث قالت ثلث وللدارقطني ثلث
لي يا رسول الله حديث ان سودة لما كبرت جعلت يومها لعائشة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لها يومها ويوم سودة
متفق عليه ورواه الشافعي عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه ان سودة وهبت يومها لعائشة ورواه البيهقي
من حديث عقبة بن خالد عن هشام موصولا حديث انه صلى الله عليه وسلم هم بطلاق سودة فوهبت يومها لعائشة ابو داود والترمذي
عن ابن عباس خشيت سودة ان يطلقها فقالت يا رسول الله لا تطلقني وامسكني واجعل يومي لعائشة ففعل ورواه ابو داود
ايضا من حديث ابن ابي الزناد عن هشام عن ابيه عن عائشة نحوه وزاد وفي ذلك انزل وان امراة خافت من بعلها نشوزا
الاية ورواه الحاكم من حديث عائشة ايضا واخرج البيهقي من وجه اخر عن عروة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق
سودة فلما خرج الى الصلوة امسكت بثوبه فقالت والله ما لي في الرجال من حاجة ولكني اريد ان احشر في ازواجك قال فراجعها
وجعل يومها لعائشة وهو مرسل ومثله في معجم ابي العباس الدغولي من طريق هشام الدستوائي عن القسم بن ابي بزة
نحوه حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد سفرا اقرع بين ازواجه فايتهن خرج سهمها خرج بها
البخاري بهذا واتفقا عليه بنحوه قوله روي عن بعضهم ان عائشة قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي اذا عاد
لا يعرف قوله ورد في الخبر النهي عن ضرب الزوجات ابو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي من حديث اياس
بن ابي ذباب مرفوعا لا تضربوا اماء الله الحديث قوله اشار الامام الى ان هذا الخبر منسوخ بالاية او بالخبر كانه يشير
الى حديث جابر الطويل في الحج فان فيه فاضربوهن ضربا غير مبرح وروى البيهقي عن مكحول عن ام ايمن ان النبي صلى الله
عليه وسلم اوصى بعض اهل بيته فذكر حديثا وفيه لا ترفع عصاك عنهم وهو مرسل او معضل وفي الاربعة من حديث
بهز عن ابيه عن جده ولا تضرب الوجه ولا تقبح وفي ابي داود والنسائي عن اشعث بن قيس عن عمر رفعه لا يسال
الرجل فيم ضرب امراته حديث علي انه بعث حكمين فقال تدريان ما عليكما ان رايتما ان تجمعا فجمعا وان رايتما ان
تفرقا ففرقا فقالت الزوجة رضيت بما في كتاب الله علي ولي فقال الرجل اما الفرقة فلا قال علي كذبت لا والله حتى
تقر بمثل الذي اقرت به الشافعي انا الثقفي عن ايوب عن ابن سيرين عن عبيدة قال جاء رجل وامراة الى علي ومع كل واحد
منهما فئام من الناس فذكر القصة والحديث ورواه النسائي في الكبرى والدارقطني والبيهقي واسناده صحيح وروى
عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن عكرمة بن خالد عن ابن عباس قال بعثت انا ومعوية حكمين قال معمر بلغني ان
عثمن بعثهما وقال ان رايتما ان تجمعا فجمعا وان رايتما ان تفرقا ففرقا وعن ابن جريج حدثني ابن ابي مليكة ان عقيل بن
ابي طالب تزوج فاطمة بنت عتبة فذكر قصة فيها ان عثمن بعث معوية وابن عباس ليصلحا بينهما

كتاب الخلع

حديث ابن عباس جاءت امراة ثابت بن قيس بن
شماس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ما انقم على ثابت في دين ولا خلق الحديث
البخاري وابو داود قوله وروي انه كان اصدقها تلك الحديقة فخالعها عليها هو صريح في رواية ابي داود قوله
ويقال انه اول خلع في الاسلام هو في المعرفة لابي نعيم في اخر حديث وكذا عند احمد من حديث سهل

بن ابي حثمة وعند البزار عن عمر قوله ويحكى ان ثابتا ضرب زوجته ولذلك افتدت هو في رواية ابي داود ايضا
وهو عند النسائي من رواية الربيع بنت معوذ قوله ويروى عن عمر وعثمن وعلي وابن مسعود ان الخلع طلاق
ويروى عن ابن عمر وابن عباس انه فسخ لا ينقص عددا وعن ابن خزيمة انه لا يثبت عن احد انه طلاق وعن
ابن المنذر ان الرواية عن عثمن ضعيفة وانه ليس في الباب اصح من حديث ابن عباس اما مذهب عمر فلا يعرف
وقد اعترف بذلك الرافعي في التذنيب واما عثمن فرواه مالك في الموطا والشافعي عنه عن هشام عن ابيه
عن جهمان عن ام بكرة الاسلمية انها اختلعت من زوجها عبد الله بن خالد بن اسيد ثم اتيا عثمن في ذلك فقال تطليقة
الا ان تكون سميت شيئا فهو ما سميت وضعفه احمد بجهمان واما علي فحكاه ابن حزم وقال انه لا يصح وهو عند
ابن ابي شيبة عن ابن ادريس عن موسى بن مسلم عن مجاهد عن علي قال لا يكون طلقة بائنة الا في فدية او ايلاء وروى
عبد الرزاق عن هشيم عن حجاج عن الحصين الحارثي عن الشعبي ان عليا قال اذا اخذ للطلاق ثمنا فهي واحدة واما
ابن مسعود فرواه ابن ابي شيبة ايضا وفيه ابن ابي ليلى واما الرواية في ذلك عن ابن عمر فرواها ابن حزم من حديث الليث
عن نافع انه سمع الربيع بنت معوذ انها اختلعت من زوجها على عهد عثمان فجاءت الى ابن عمر فقال عدتها عدة المطلقة
وكذا رواه مالك في الموطا عن نافع نحوه فذكر الحديث واما ابن عباس فرواه احمد عن يحيى بن سعيد عن سفيان عن عمرو
بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال الخلع تفريق وليس بطلاق واسناده صحيح قال احمد ليس في الباب اصح منه

كتاب الطلاق

قوله روي انه صلى الله عليه وسلم قال
ابغض المباح الى الله الطلاق ابو داود وابن ماجه والحاكم من حديث محارب بن دثار عن ابن عمر بلفظ الحلال بدل
المباح ورواه ابو داود والبيهقي مرسلا ليس فيه ابن عمر ورجح ابو حاتم والدارقطني في العلل والبيهقي المرسل
واورده ابن الجوزي في العلل المتناهية باسناد ابن ماجه وضعفه بعبيد الله بن الوليد الوصافي وهو ضعيف
ولكنه لم ينفرد به فقد تابعه معرف بن واصل الا ان المنفرد عنه بوصله محمد بن خالد الوهبي ورواه الدارقطني
من حديث مكحول عن معاذ بن جبل بلفظ ما خلق الله شيئا ابغض اليه من الطلاق واسناده ضعيف ومنقطع ايضا
ولابن ماجه وابن حبان من حديث ابي موسى مرفوعا ما بال احدكم يلعب بحدود الله يقول قد طلقت قد راجعت ثوب
عليه ابن حبان ذكر الزجر عن ان يطلق المرء النساء ثم يرتجعهن حتى يكثر ذلك منه والذي يظهر لي من سياق
الحديث خلاف ما فهمه ابن حبان قوله روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرا فطلقوهن لقبل عدتهن وتكلموا
في انه قراءة او تفسير هو في حديث ابن عمر في طلاق امراته في بعض طرق مسلم من طريق ابي الزبير انه سمع عبد الرحمن بن
ايمن يسال ابن عمر كيف ترى في رجل طلق امراته الحديث وفيه هذا واما اختلافهم في انه قراءة او تفسير فقال الروياني
في البحر لعله قرا ذلك على وجه التفسير لا على وجه التلاوة وقال ابن عبد البر هي قراءة ابن عمر وابن عباس وغيرهما
لكنها شاذة لكن لصحة اسنادها يحتج بها ويكون مفسرة لمعنى القراءة المتواترة حديث ان ابن عمر طلق امراته
وهي حائض فسال عمر عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها الحديث متفق عليه واللفظ
للبخاري وله عندهما الفاظ منها عند مسلم وحسبت لها التطليقة التي طلقها وفي رواية فقلت لابن عمر
فاحتسبت تلك التطليقة قال فمه وفي رواية لابي داود فردها علي ولم يرها شيئا قال ابو داود
الاحاديث كلها على خلاف هذا يعني انها حسبت عليه بتطليقة وقد رواه البخاري مصرحا بذلك
ولمسلم نحوه كما تقدم لكن لم ينفرد ابو الزبير فقد رواه عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله عن نافع ان ابن
عمر قال في الرجل يطلق امراته وهي حائض قال ابن عمر لا يعتد بذلك اخرجه عبد السلام الخشني

عن ابن ادريس عنه واسناده صحيح لكن تحمل قوله لا تحتد بذلك على معنى انه خالف السنة لا على معنى ان الطلقة لا تحسب
جمعا بين الروايات القويه والله اعلم **تنبيه** اسم امرأته امنه بنت غفار قاله ابن باطيش قلت
وهو كذلك في كلمة لها كما لابن منده وابن سعد من طريق ابن لهيعه عن عبد الرحمن الاعرج قد ذكره مرسلا ووقع
فيه تصحيف ردىء في حديث فيه ابن لهيعه انها امنه بنت عمار وفي
مسند احمد من حديث نافع ان عمر قال يا رسول الله ان عبد الله طلق امرأته النوار ويحتمل ان تكون هذه الفظة
اسما **قوله** واذا حالح الحائض لا تحرم لان النبي صلى الله عليه وسلم اطلق لابن ثابت بن قيس الخلع من غير بحث
واستفصال عن حال الزوجه **اما الحديث** فسبق في الخلع واما الاستدلال فيه بطرقه في رواية الشافعي وغيره
انه صلى الله عليه وسلم خرج الى الصبح فوجد حبيبه بنت سهل عند بابه في الغلس انتهى وبابه الذي يخرج منه الى المسجد
من لازم من يحل له ان يدخل المسجد فيه دخول المسجد دليل على كونها طاهرا غير حائض قلت هذا بحث المخرج تبعا
لغيره وفيه نظر لا يخفى على ذي فهم بل الا يلزم من اطلاق كما ذكر بالنسبه الا زمن السنه والبدعه عموم في الحالتين وانما
قال طلاق كما ذكر في مقابلة اختلاف بعارضه اطلاق المنع من طلاق الحائض فبينهما عموم وخصوص وجهي فتعارضا **حديث**
ابن عمر مره فليراجعها **متفق عليه** وقد تقدم **حديث** ان عويمر العجلاني لاعن امرأته وقال كذبت عليها ان
امسكتها هي طالق ثلاثا في اللعان **قوله** وروى في قصة ابن عمر في بعض الروايات انه صلى الله عليه وسلم قال لمره
فليراجعها حتى تحيض ثم تطهر والرواية المشهورة فليمسكها الا ان تظهر ثم تحيض وتطهر من اخرى **قلت** رواية
كما اول في الدارقطني باسناد صحيح من طريق حنظر عن عبد الله بن عمر عن نافع عنه واقرب منه رواية النسائي من طريق سالم
ان ابن عمر قال لعبد الله ان عمر طلقت امرأتي وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فتغيظ فيه ثم قال
مره فليراجعها حتى تحيض حيضه مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيها ومن طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر بلفظ
فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض حيضه اخرى ثم تطهر ثم تطلق بعد او يمسك وهذا ما يمضي امكان رد رواية
نافع الى رواية سالم بالتاويل فالجمع بين الروايتين اولى ولا سيما اذا كان الحديث واحدا وكما صل عدم التعدد
حديث انه صلى الله عليه وسلم سئل عن قوله تعالى الطلاق مرتان فاين الثالثه يا رسول الله فقال او تسريح باحسان
الدارقطني من طريق حماد بن سلمه عن قتاده عن انس وصححه ابن القطان **وقال** السهيلي ليس كذلك **ورواه** الدارقطني ايضا والبيهقي
من حديث عبد الواحد بن زياد عن اسمعيل بن سميع عن انس وقالا جميعا الصواب عن اسمعيل عن ابي رزين عن النبي صلى
الله عليه وسلم مرسلا قال البيهقي كذا رواه جماعات من الثقات **قلت** وهو المراسيل لابي داود وكذلك قال عبد الحق
المرسل اصح وقال ابن القطان المسند انه صحيح والمانع ان يكون له في الحديث شيخان **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم
اتى منزل حفصة فلم يجدها وكانت قد خرجت الى منزل ابيها فدعا مارية اليه وانت حفصه فعرفت الحال فقالت يا رسول
الله في بيتي وفي يومي وعلى قرائتي فقال ليسترني منها فاني اسر اليك سرا فاكتميه علي هي علي حرام فنزل قوله تعالى
يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الايه **سعيد بن منصور** والبيهقي من طريقه عن هشيم عن عبيده عن ابراهيم
وعن حويبر عن الضحاك ان حفصة ام المومنين زارت اباها ذات يوم وكان يومها فلما جاء النبي صلى الله
عليه وسلم فلم يرها في المنزل ارسل الى امته مارية القبطيه فاصاب منها في بيت حفصه فجاءت حفصه
فلما رات ذلك قالت يا رسول الله افعل هذا في بيتي في يومي قال فانها حرام علي لاجعل لك احدا
فلا تطلعي حفصة على عائشة فاخبرتها بذلك فانزل الله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الى قوله وصالح المومنين

فامره ان يكفر عن يمينه ويراجع امته **ورواه** الدارقطني من حديث عمر ولفظه دخل النبي صلى الله عليه وسلم بام ولده
مارية في بيت حفصه فوجدته حفصة معها فلما خرج قالت له اخرج فذكرته لعائشة فآلى ان لا يدخل
عليهن شهرا اه واصل هذا الحديث رواه النسائي والحاكم وصححه من حديث انس قال كانت للنبي صلى الله عليه
وسلم امة يطوها فلم تزل به عائشة وحفصه حتى حرمها على نفسه فانزل الله تعالى يا ايها النبي لم تحرم **ورواه** ابو داود في
المراسيل عن قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت حفصه فدخلت فوجدت معه فناداه فقال والله لا اسكتي فوالله لا اقربها وهي علي حرام والمجموع هذه الطرق تبين ان للقصة اصلا اصيلا لا كما زعم القاضي
عياض ان هذه القصة لم تات الا من طريق صحيح وعقل رحمه الله عن طريق النسائي التي سلفت فكفى بها صحة
والله الموفق **حديث** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم مارية على نفسه فنزل قوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم
قرائة فامر النبي صلى الله عليه وسلم كل من حرم على نفسه ما كان حلالا ان يعتق رقبة او يطعم عشرة مساكين او يكسوهم
السهمي من رواية علي بن ابي طلحة عنه دون اوله ورادفي اخره وليس بدخل في ذلك طلاق **حديث** ان النبي صلى الله
عليه وسلم خير نساءه بين المقام معه وبين مفارقته لما نزل قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك الآية والتي بعدها
متفق عليه من حديث عائشة وقد تقدم في الخصائص **وروى** احمد في مسنده من حديث جابر انه خير نساءه بين الدنيا
والاخرة ولم يختر هن الطلاق **حديث** انه قال لعائشة لما اراد ان يخير نساءه اني ذاكر لك امرا فلا تبادرني
الجواب حتى تستامري ابويك هو طرف من الذي قبله ولها في بني من طرقه قوله فلا تبادرني بالجواب يعني جوابه
حديث رفع القلم عن ثلاثة تقدم في الصلق من حديث علي وغيره **حديث** ثلاث جدهن جد وهزلهن جد
الطلاق والنكاح والعتاق **الطبراني** من حديث فضاله بن عبيد بلفظ ثلاث لا لعب فيهن الطلاق
والنكاح والعتق **وفيه** ابن لهيعه **ورواه** الحرث بن ابي اسامة في مسنده عن بشر بن عمر عن ابن لهيعه
عن عبد الله بن ابي جعفر عن عباده بن الصامت رفعه من طلق وهو لاعب فطلاقه جايز ومن اعتق وهو لاعب فعتاقه جايز
ومن نكح وهو لاعب فنكاحه جايز اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن محمد بن صفوان بن سليم عنه وهو منقطع ورفع عقل وعمر
نحوه موقوفا **وفي** هذا رد على ابن العربي وعلى النووي حيث انكرا على الغزالي ايراد هذا اللفظ قال النووي انما الموقوف
اللفظ الاول بالرجعه بدل الطلاق وقال ابو بكر بن العربي لا يصح **قوله** وروى بدل الطلاق الرجعه **قلت** هذا هو المشهور
فيه فكذا رواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم والدارقطني من حديث عطاء عن يوسف بن ماهك عن ابي حسن
باللفظ المذكور اولا وفيه بدل العتاق الرجعه قال الترمذي حسن وقال الحاكم صحيح واقره صاحب الامام وهو من رواية
عبد الرحمن بن حبيب بن اردك وهو مختلف فيه قال النسائي منكر الحديث ووثقه غيره فهو على هذا حسن
تنبيه عطا المذكور هو ابن ابي رباح صرح به في رواية ابي داود والحاكم ووهم ابن الجوزي فقال هو عطاء الخراساني
وهو متروك **حديث** رفع عن امتي الخطا والنسيان الحديث تقدم في شروط الصلوة وفي كتاب الصيام
حديث عائشة لا طلاق في اغلاق **احمد** وابو داود وابن ماجة وابو يعلى والحاكم والبيهقي من طريق صفيه
بنت شيبه عنها وصححه الحاكم وفي اسناده محمد بن عبيد بن ابي صالح وقد ضعفه ابو حاتم الرازي
ورواه البيهقي من طريق ليس هو فيها لكن لم يذكر عائشة وزاد ابو داود وغيره غير ولا اعتاق **قوله**
وفسره علي الغرب بالاكراه **قلت** هو قول ابن قتيبه والخطابي وابن التين وغيرهم وقيل الكمون واستعده
المطرزي وقيل الغضب وقع في سنن ابي داود في رواية الاعراب وكذا فسره احمد ورده ابن الشيخ فقال لو كان كذلك
لم يقع على احد طلاق لان احدا لا يطلق حتى يغضب وقال ابو عبيد لا غلاق البتة **قوله** وورد في الخبر
ان من اعتق شقصا من عبد اعتق كله ان كان له مال والا استسعى غير مشقوق عليه **متفق عليه** من حديث
ابن عمر وابن عمرو وفيه على الصحيح عن ابيه **حديث** لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك
هذا الحديث اخرجه الحاكم في المستدرك وصححه من حديث جابر وقال انا سبحي من الشيخين كيف اعلاه فقد صح على

وصح اسقط في الطلاق والنكاح والعتاق من ناطق فيه وجبن

شرطهما من حديث ابن عمر وعائشة وعبد الله بن عباس ومعاذ بن جبل وجابر انتهى ❁ اما حديث ابن عمر فرواه نافع عنه بلفظ لا طلاق الا بعد نكاح واسناده ثقات اخرجه ابن عدي من ابن ساعد قال ابن ساعد غريب لا اعرف له علة قلت وقد بين ابن عدي علته ❁ واما حديث عائشة فمن رواية الزهري عن عروة عنها قال ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه حديث منكر قلت وسيأتي له طرق في الكلام على حديث المسور وقد رواه الحاكم من طريق حجاج بن منهال عن هشام بن الدستوائي عن هشام بن عروة عن عائشة مرفوعا ❁ واما حديث ابن عباس فمن رواية عطاء بن ابي رباح عنه اخرجه الحاكم من رواية ايوب بن سليمان الجريري وعن ربيعة عنه وهما مجهولان ❁ فيه من لا يعرف ❁ وله طريق اخرى عند الدارقطني من طريق سليمان بن ابي سليمان عن يحيى بن ابي كثير عنه وسليمان ضعيف ❁ واما حديث معاذ فمن رواية طاوس عن معاذ وهو مرسل ❁ وله طريق اخرى عند الدارقطني عن سعيد بن المسيب عن معاذ وهي منقطعة ايضا ❁ وفيها يزيد بن عياض وهو متروك ❁ واما حديث جابر فمن رواية محمد بن المنكدر ❁ وله طرق عنه يعتنى بها في تخليق التعليق ❁ وقد قال الدارقطني الصحيح مرسل ليس فيه جابر ❁ واعله ابن حجين وعدة اخرسنا ومن رواية ابن الزبير رواه ابو يعلى الموصلي وفي اسناده بشر بن عبيد وهو متروك ❁ قلت وفي الباب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال الترمذي هو احسن شيء في هذا الباب وهو عند اصحاب السنن بلفظ ليس على رجل طلاق فيما لا يملك الحديث ❁ ورواه البزار من طريقه بلفظ لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك وقال البيهقي في الخلافيات قال البخاري اصح شيء فيه واشهر في حديث عمرو بن شعيب وحديث الزهري عن عروة عن عائشة ❁ وعن علي ومداره على جويبر عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي وجويبر متروك ❁ ورواه ابن الجوزي في العلل من طريق اخرى عن علي وفيه عبد الله بن زياد بن سمعان وهو متروك ❁ وفي الطبراني من طريق عبيد الله بن ابي احمد بن محمش عن علي وقد سبق في باب الني والتعنيه ❁ وعن المسور بن مخرمة رواه ابن ماجه باسناد حسن وعليه اقتصر في المرام لكنه اعله فيه عن الزهري فقال علي بن الحسين بن واقد عن هشام بن سعيد عنه عن عروة عن المسور وقال حماد بن خالد عن هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة ❁ وعن ابي بكر الصديق وابي هريرة وابي موسى الاشعري وابي سعيد الخدري وعمران بن حصين وغيرهم ذكرها البيهقي في الخلافيات ❁ وروى الحاكم من طريق ابن عباس قال ايما رجل قال لها ان مسوده وان كان قالها قبل ان يتزوجها فليست بشيء ❁ الرجل يقول ان تزوجتك فانت طالق فالله تعالى يقول يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن ولم تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ❁ ورواه عنه بلفظ اقرن اقره فلا تكون طلاق حتى تكون نكاح وهذا اعله البخاري وقد اوضحت في تعليق التعليق وساق الحديث الذي بعده من طرق اخرى ومقابل تصحيح الحاكم قول يحيى بن معين لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم لا طلاق قبل نكاح واصح شيء حديث ابن المنكدر عمن سمع طاوسا عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ❁ وقال ابو داود الطيالسي ثنا ابن ابي ذئب حدثني من سمع عطاء جابرا نحوه ❁ ورواه ابن ابي شيبة عن وكيع عن ابن ابي ذئب عن عطاء وابن المنكدر عن جابر ❁ واستدرك الحاكم حديث وكيع وهو معلول ❁ ورواه ابو قرة في سننه عن ابن جريج عن عطاء عن جابر مرفوعا ❁ وقال ابن عبد البر لا يستند كما روي من وجوه الا انها عند اهل العلم بالحديث معلولة حديث عبد الرحمن بن عوف دعتني ابي الى قريب لها فراودني على المهر فقلت ان نكحتها فهي طالق ثلاثا ثم سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال انكحها فانه لا طلاق قبل نكاح ❁ لم اجد له اصلا من حديث عبد الرحمن بن عوف لكن قريب من هذه القصة ما اورده الدارقطني من حديث زيد بن علي بن الحسين عن ابيه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابي عرضت علي قرابة لها ان اتزوجها فقلت ان تزوجتها فهي طالق ثلاثا فقال هل كان قبل ذلك من ملك قال لا قال لا باس تزوجها ❁ واسناده ضعيف ❁ واورد ايضا عن ابي ثعلبة الخشني قال قال لي اعمل لي عملا حتى ازوجك ابنتي فقلت ان تزوجتها فهي طالق ثلاثا ثم بدا لي ان اتزوجها فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه علي بن قرين وهو متروك قوله روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطلاق بالرجال والعدة بالنساء ❁ الدارقطني والبيهقي من حديث ابن مسعود موقوفا ايضا ❁ وقال احد في العلل شاذ رفعه شماخ عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان عليا قال ألبتة بالنساء تعني الطلاق والعدة للرجال ما اراه الا احد غيرك قال ما اشك فيه قوله روي عن ابن عمر مرفوعا وموقوفا العبد يطلق تطليقتين ❁ مالك في الموطا والشافعي عنه عن نافع عن ابن عمر موقوفا ❁ ورواه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي من وجه اخر عن ابن عمر مرفوعا طلاق الامة اثنتان وعدتها حيضتان ❁ وفي اسناده عمر بن شبيب وعطية العوفي وهما ضعيفان وصحح الدارقطني والبيهقي الموقوف ولفظه عندهما اذا طلق العبد امرأته طلقتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت او امة وعدة الحرة ثلاث حيض وعدة الامة حيضتان ❁ وفي السنن من طريق مطاء بن مسلم عن الحسن عن عائشة مرفوعا طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان ❁ ورواه البيهقي من طريق عطية عن ابن عمر ايضا حديث ان ركانة بن عبد يزيد اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان طلقت امرأتي ثلاثا البتة والله ما اردت الا واحدة فردها عليه ❁ الشافعي وابو داود والترمذي وابن ماجه ❁ واحمد في احد اقواله وهو مسند ركانة او مرسلا عنه وصححه ابو داود وابن حبان والحاكم واعله البخاري بالاضطراب وقال ابن عبد البر لم يتهد صحيح ❁ وفي الباب عن ابن عباس رواه احمد والحاكم وهو معلول ايضا حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من طلق او اعتق واستثنى فله ثنياه ❁ ابو موسى المديني في ذيل الصحابة من حديث من قال لخلاله معدي كرب وروى البيهقي من حديث ابن عباس من قال لامرأته انت طالق ان شاء الله فلا شيء عليه ومن قال لخلاله انت حر ان شاء الله او عليه المشي الى بيت الله فلا شيء عليه ❁ وفي اسناده اسحق بن ابي يحيى الكعبي وفي ترجمته اورده ابن عدي في الكامل وضعفه قال البيهقي وروي عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده والراوي عنه الجارود بن يزيد ضعيف ❁ وفي الباب عن عمر ستأتي في كتاب الايمان والنذور قوله لا استثنا معهود وفي القرآن وفي السنة موجود ❁ هو كما قال اما ايات القرآن فكثيرة جدا ووقع في كتاب الاستثنا للقرآن في عدة آيات لا استثنا الواقعة فيه واما السنة فكثير كحديث لاصلوق الا بفاتحة الكتاب وحديث ابي داود في قصة الفتح والله لاغزون قريشا والله لاغزون قريشا ثلاثا ثم قال ان شاء الله تعالى ❁ اخرجه ابو داود وابن عدي وحسان في السنن الاربعة عن ابن عمر مرفوعا من حلف على يمين فقال ان شاء الله لم تحنث ❁ الكامل لابن عدي حديث ابن عباس المتقدم قبله قوله وكثيرا اما وقع في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كرر اللفظ الواحد ❁ هو كما قال في البخاري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا تكلم كلمة اعادها ثلاثا واذا اتى على قوم سلم عليهم ثلاثا ❁ وفي مسلم عن ابن مسعود كان اذا دعا دعا ثلاثا واذا سأل سأل ثلاثا ❁ ولاحمد وابن حبان عنه كان يحب ان يدعو ثلاثا ويستغفر ثلاثا ❁ وتقدم له قوله فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل ❁ حديث لا نكاح الا بولي وفي حديث ذكر النكاح بولي قال الا وقول الزور فمازال يكررها وفي قصة الفتح قال والله لاغزون قريشا ثلاثا قوله مستدلا على امكان الصعود الى السما والطبراني عقلا بانه قد اسري برسول الله صلى الله عليه وسلم ورفع على السما واعطي جعفرا جناحين يطير بهما اما الاسرا فالنبي صلى الله عليه وسلم فينبغي على ان ذلك كان بجسده وهو قول الاكثر كما قال عياض وسياق مسلم من طريق حماد عن ثابت عن انس عراكك بن مالك يدل على انه بجسده والله ❁ واما رفع عيسى فالذي عليه اصحاب الاخبار والتفسير على انه رفع ببدنه حيا وانما اخلفوا اهل ما مات قبل ان يرفع او نام فرفع ❁ واما قصة جعفر فلم ار لها اصلا الى طالب فالاحاديث متفقة على انه لم يعط الجناحين الا بعد موته فلا يتم الاستدلال به في الترمذي والطبراني من حديث ابن عباس ما طار طائر بجناحين الا بعد جعفر ❁ وللطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا ان جعفرا ابدل جناحين عوضه الله من يديه الحديث ❁ مرفوعا ان جعفرا مع جبريل وميكائيل له جناحان عوضه الله من يديه الحديث ❁

وفي البخاري عن الشعبي ان ابن عمر كان اذا سلم على ابن جعفر قال السلام عليك يا ابن ذي الجناحين ﴿ واورده الحاكم من طريق عن البراء عن ابن عباس واسناده حسن ﴿ وروى عن جابر في الكامل لابن عدي حديث الموضوعات عند سرد وطرقه نعم في الصوم حديث صوموا لرؤيته تقدم في الصوم

ذكر الآثار التي في كتاب الطلاق ﴿

حديث ان رجلا عاهد عمر قال لامرأته جبلك على غاربك فقال الرجل اردت الفراق قال هو ما اردت ﴿ مالك في الموطأ والبيهقي وفي عنه انه بلغه انه كتب إلى عمر من العراق ان رجلا قال لامرأته جبلك على غاربك فكتب عمر الى عامله ان مره فليراجعها ﴿ ورواه البيهقي من طريق المؤمل ذكره وفيه انه استحلفه عند البيت فقال اردت الفراق فقال هو ما اردت ﴿ ورواه البيهقي من طريق عثمان بن مقسم عن سعيد بن زيد عن ابي الملاك الحنفي والد رجل الى عمر فقال عمر واقه ما احب المؤمن فاتاه الرجل في المسجد احرام فقال ارى ذلك الا صلح الذي بطوقه اذهب اليه فسله ثم ارجع فذهب اليه فاذا هو على فذكر الحديث وقال فقال له اشفيل البيت واحلف ما اردت طلاقا فقال الرجل انا احلف بالله ما اردت الا الطلاق فقال بانت منك ﴿ وفي الباب حديث عائشة في قصة ابنة الجون حين قال لها النبي صلى الله عليه وسلم الحقي باهلك ﴿ اخرجه البخاري قال البيهقي زاد ابو ذؤيب عن الزهري وقد الحق باهلك فجعلها تطليقة قال وهذا من قول الزهري ﴿ وفي الصحيحين حديث كعب بن مالك في تخلفه عن تبوك فقال له اعتزل امرأتك فقال اطلقها ام ماذا افعل فقال لا اعتزلها فقال الحقي باهلك وكرى عندهم فلم يرد الطلاق فلم تطلق حديث ان رجلا اتى ابن عباس فقال اني جعلت امراتي علي حراما قال كذبت ليست عليك حرام ثم تلا يا ايها النبي لم تحرم الآية ﴿ للنسائي بهذا وزاد في اخره عليك اغلظ الكفارة عتق رقبة ﴿ وفي الصحيحين عن ابن عباس في احرام ليس بكذبها ﴿ وللبخاري اذا حرم امرأته فليس بشيء وقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة قوله احلف الصحابة في لغط الحرام فذهب ابو بكر وعائشة الى انه يمين وكفارته كفارة يمين وذهب عمر الى انه صريح في الطلقات وبه قال علي وزيد وابو هريرة وذهب ابن مسعود لا انه ليس بيمين وفيه كفارة يمين ﴿ اما ابو بكر فقال ابن ابي شيبة نا عبد الرحيم بن سليمان عن جويبر عن الضحاك ان ابا بكر وعمر وابن مسعود قالوا في الرجل امرأته هي عليه حرام فليست حرام وعليه كفارة يمين وهذا ضعيف ومنقطع انتهى ﴿ واما عائشة فرواه البيهقي والدارقطني من طريق مطر الوراق عن عطاء عنها انها قالت في الحرام يمين تكفر ﴿ واما عمر فقال البيهقي احلفت الرواة فيه عن عمر وروى عنه انه قال فيه ما هو من تكفرها وروى عنه انه اتاه رجل قد طلق امرأته تطليقة فقال انت علي حرام فقال غير لا اردت الا بتلك ثم ساق باسناده الى البيهقي بالاول من طريق جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس عنه وهو ضعيف لكن له شاهد اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن ابي كثير عن عكرمة عن عمر منقطعا والثاني من طريق النخعي عنه وهو منقطع ﴿ واما علي وزيد بن ثابت فقال البيهقي روينا عن علي وزيد بن ثابت في البرية والبتة والحرام انها ثلاث ثلاث قال وروى مطرف عن الشعبي في الرجل يجعل امرأته عليه حراما قالا يقولون ان عليا قال لا تحل له ولا اعرفها ثم ساق سنده ﴿ وفي الموطأ عن مالك انه بلغه عن علي انه قال في قول الرجل لامرأته انت علي حرام بلاث تطليقات وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن زيد بن ثابت قال هي بلاث ورواه ابن ابي شيبة من طريق قتادة عنه ﴿ وعن عبد الوهاب الثقفي عن سعيد عن مطر عن حميد بن هلال عن سعد بن هشام عن زيد بن ثابت قال هي بلاث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهذه الرواية اوصل الروايات عنه وجاء عنه من طريق قبيصة بن ذؤيب قال سألت زيد بن ثابت وابن عمر عمن قال لامرأته انت علي حرام فالاجماع كفارة يمين وسندها صحيح اخرجه ابن حزم ﴿ واما ابو هريرة فحكاها الضحاك ابو بكر بن العربي ولم اقف على اسناده ﴿ واما ابن مسعود فرواه البيهقي من طريق منها نيته في الحرام ما نوى ان لم يكن نوى طلاقا فثلاث وان نوى ثنتين فثنتان وان نوى واحدة فواحدة وهذا ان نوى يمينا فيمين وان نوى ظهارا فظهار وهذه رواية الشافعي من طريق الحكم عن ابرهيم عنه وفي لفظ ان نوى يمينا فيمين وان هي مس بكفرها وكل هذا مخالف لما يقله المص قوله عن قدامة بن ابرهيم ان رجلا على عهد عمر من الحطابين يدلى بحبل ليستثير عسلا فاقبلت امرأته فجلست على الحبل وقالت طلقني بلاثا والا قطعت الحبل فذكر ذلك لعمر فقال ارجع الى اهلك فليس بطلاق ﴿ البيهقي من طريق عبد الملك بن قدامة بن مجمر بن ابرهيم بن حاطب الجمحي عن ابيه وهو منقطع لان قدامة لم يدرك عمر ﴿ وفي الباب عن ابن عباس وعلي وابن عمر وابن الزبير وغيرهم قالوا للنبي على مكره طلاق اخرجه ابن ابي شيبة وغيره ﴿ تنبيه روى الخفيف من حديث صفوان بن عمران الطائي نحو هذه القصة مرفوعا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا قيلولة له في الطلاق ذكره ابن ابي حاتم في العلل عن ابي زرعة وانه واه جدا ﴿ حديث ان عمر سئل عمن طلق بطلقتين فانقضت عدتها فتزوجها غيره وفارقها ثم تزوجها كم يهدم فقال هي عنده على ما بقي من الطلاق رواه البيهقي من طريق الحميدي عن سفين عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن وعبد الله بن عبد الله وسليمان بن يسار عن عمر وعن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال سالت عمر عن رجل وذكر باسناد صحيح حديث ان نفيعا وكان عبدا لام سلمة سال عثمان وزيدا فقال طلقت امراتي وحرمت طلقتين فما الاحرمت عليك ﴿ مالك في الموطأ والشافعي عنه به وانما منه ﴿ ورواه عبد الرزاق من وجه اخر عن ام سلمة ان غلاما لها طلق امراة له حرمت طلقتين فاستفتت ام سلمة النبي صلى الله عليه وسلم فقال حرمت عليه وفي اسناده عبد الله بن زياد بن سمعان وهو متروك حديث ان عبد الرحمن بن عوف طلق امراته الكلبية في مرض موته فورثها عثمان ﴿ عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابن ابي مليكة انه سال عبد الله بن الزبير فقال طلق عبد الرحمن بن عوف بنت الاصبغ الكلبية فبتها ثم مات فورثها عثمان وفي علمها ورواه الشافعي عن مسلم عن ابن جريج به وسماها تماضر وقال هذا حديث متصل وزاد قال ابن الزبير واما انا فلا ارى ان تورث ﴿ مبتوتة ﴿ ورواه مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الرحمن بن عوف طلق امراته البتة وهو مريض فورثها عثمان منه بعد انقضاء عدتها قال ابن شهاب فمضت السنة ان يرث فعلى هذا منقطع وحديث ابن الزبير متصل قوله وكان الطلاق وهذا القصة ليس لها ﴿ مالك عن ربيعة بلغني ان عبد الرحمن بن عوف سالته امراته ان تطلق فقال اذا حضت ثم طهرت فاذنيني فلما حضت اذنته فطلقها البتة او تطلقه لم يكن ذلك له عليها من الطلاق غير ما تقيه تابعه القاسم بن عبد الرحمن ﴿ واصبغ بن الفرج ﴿ وقال الفزاري في مدح عبد الملك بن هشام بن عبد الملك

وما مثله في الناس الا مملكا ... ابو امه حي ابوه يقاربه ﴿ كذا وقع فيه وفي المهذب قال يمدح هشام بن ابرهيم خال هشام بن عبد الملك قال النووي الصواب انه ابرهيم بن هشام بن اسمعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة انتهى وهو صواب لكن فيه خطا اخر والصواب انه ابرهيم بن هشام بن اسمعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة وخبره في انساب الزبير وغيرها حديث ابن عباس انه سئل عن رجل قال لامرأته انت طالق الى سنة فعلام امرأته يستمتع بها الى سنة ﴿ الحاكم والبيهقي عن ابن عباس انه قال اذا حلف الرجل على ما لم يستثن وله ان يستثني وله ان يستمتع بها الى سنة ﴿ وروى البيهقي عن حماد بن ابرهيم في رجل قال لامرأته هي طالق الى سنة فعال في امرأته يستمتع بها الى سنة قال وروى مثله عن ابن عباس قوله لما ذكر المسئلة الشيخ فيه انه وجد في بعض النسخ ان مذهب ابن ثابت انه لا يقع الطلاق في المسئلة المرجئة ﴿ لا اصل له عن زيد ولا عمر وقد قال الدارقطني كان ابن سريج رجلا فاضلا لولا ما احدث في الاسلام من مسئلة الدور في الطلاق وهذا من الدارقطني دال على انه لم يسبق ابن سريج

الى ذلك قلت وكذا قول جماعة من الشافعية ان ذلك فى النص او مقتضى النص ليس بصحيح والذى وقع
فى النص قول الشافعى لو اقر باخ الشقيق بابن لاخيه الميت ثبت نسبه ولم يرث لانه لو ورث لخرج المقر عن
ان يكون وارثا ولو لم يكن وارثا لم يقبل اقراره بوارث اخر فيؤدى بابن يفضى الى عدم توريثه فتساقطا
فاخذ ابن سريج من هذا النص مسئلة الطلاق المذكور ولم ينص الشافعى عليها فى ورد ولا صدر

كتاب الرجعة

حديث ان عمر فى قصة طلاقه مره فليراجعها تقدم وفى الباب حديث ابن عباس عن عمر كان النبى صلى الله عليه وسلم طلق حفصه ثم راجعها اخرجه ابو داود والنسائى وابن ماجة والحاكم واخرج له شاهدا عن انس حديث انه قال لركانه اردد ما تقدم لكن لفظ ارجعها حديث لجمع خلق احدكم فى بطن امه اربعون يوما نطفة واربعون يوما علقة واربعون يوما مضغة ثم ينفخ فيه الروح متفق على صحته عن ابن مسعود حديث ان عمران بن حصين سئل عمن راجع امراته ولم يشهد فقال راجع فى غير سنة ويشهد الآن ابو داود وابن ماجه والسياق واللفظ له وهو اتم زاد الطبرانى فى رواية واستغفر الله حديث ان عثمان اتى بامراة ولدت لستة اشهر فتشاور القوم فى رجمها فقال ابن عباس ان الله وحمله وفصاله ثلثون شهرا والفصال فى عامين فكان اقل الحمل ستة اشهر مالك فى الموطا انه بلغه ان عثمان لكن قيد ان المناظرة فى ذلك على لا ابن عباس ورواه ابن وهب بسند صحيح عن عثمان وان المناظر له ابن عباس وكذا اخرجه اسمعيل القاضى فى احكام القرآن من طريق كما عثمان اخبرنى صاحبى لا ابن عباس قال تزوجت امراة ولدت لستة اشهر من تزوجت فاتى بها عثمان فاراد ان يرجمها فقال ابن عباس لعثمان ان خاصمكم بكتاب الله خصمكم ورواه الحاكم فى المستدرك من حديث ابى حرب بن ابى الاسود عن ابيه عن عمر والمناظرة فى ذلك على بن ابى طالب والله اعلم قوله وحكى القتيبى وغيره ان عبد الملك بن مروان ولد لستة اشهر هكذا ذكر ابن قتيبة فى المعارف وذكر ابن دريد فى الوشاح انه ولد لسبعة اشهر

كتاب الايلاء

حديث من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليات الذى هو خير وليكفر عن يمينه متفق عليه من حديث عبد الرحمن بن سمرة وسياقه لمسلم حديث الطلاق لمن اخذ بالساق ابن ماجه عن ابن عباس بلفظ انما الطلاق وفيه قصة وفى اسناده ابن لهيعة وهو ضعيف ولفظ اخرى عند الطبرانى فى الكبير وفيه يحيى الحمانى ورواه ابن عدى والدارقطنى من حديث عصمة بن مالك واسناده ضعيف قوله رووا ان عمر كان يطوف ليلا فسمع امراة تقول فى طرف بيتها الا اطال هذا الليل وازور جانبه وايم الله لولا الله تخشى لحرك من هذا السرير جانبه فسال عمر بنته كم تصبر المراة عن زوجها فقالت ستة اشهر او اربعة اشهر فقال لا اغزو جيشا ستة اشهر الا وانا مطمئن على اهله وفيه قال عمر بئس ما خلفت بنيتك ان كان الدين يسالك عن هذا لتفعلن نعم فعلن نعم قال فلا تحبس احدا من جيشك فوق ستة اشهر ورواه الخرائطى فى اعتلال القلوب من طرق منها عن سعيد بن جبير وفيها تقولون ان هذه المراة هى ام الحجاج بن يوسف قلت ولا يصح ذلك وروى عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرنى من اصدق

ان عمر بينا هو يطوف فذكر نحو ما تقدم قالت أغربت زوجى منذ اربعة اشهر فاراد حفصة فقالت
ملاثة اشهر والا فاربعة فكتب عمر لا يحبس الجيش اكثر من اربعة ورواه سعيد بن منصور من وجه اخر عن زيد
بن اسلم فقالت حفصة اربعة اشهر او خمسة اشهر او ستة اشهر

كتاب الظهار

حديث ان اوس بن الصامت ظاهر من زوجته خولة بنت ثعلبة على اختلاف فى اسمها ونسبها فاتت رسول الله صلى
الله عليه وسلم تشكيه فانزل الله قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها الحاكم وابن ماجه من حديث
عروة عن عائشة قالت تبارك الذى وسع سمعه كل شئ انى لاسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفى على بعضه وهى
تشكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفى اخره قال زوجها ان الصامت واصله فى البخارى من
هذا الوجه الا انه لم يسمها ورواه ابو داود ومن رواية يوسف بن عبد الله بن سلام عن خويلة بنت
مالك بن ثعلبة قالت ظاهر منى زوجى اوس بن الصامت فذكر الحديث ورواه الحاكم ابو داود ومن
رواية عروة ايضا من وجه اخر عن عائشة قالت كان جميلا امراة اوس بن الصامت وكان امرا به لمما فاذا
اشتد به لممه ظاهر من امراته وفى رواية لابى داود عن عطاء عن اوس بن الصامت اخى عبادة بن الصامت
فذكر طرفا منه وقال هذا مرسل لم يدركه عطاء وفى تفسير ابن ابى حاتم خويلة بنت الصامت وهو وهم
والصواب زوجة ابن الصامت ورجح غير واحد انها خويلة بنت ثعلبة وروى الطبرانى فى الكبير والسياق
من حديث ابن عباس ان المراة خولة بنت خويلد وفى اسناده ابو جعفر التمار ضعيف حديث ان سلمة بن صخر
جعل امراته عليه كظهر امه ان غشيها حتى ينسلخ رمضان فوقع بها قبل ان يكفر ورد ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
اعتق رقبة ثم اعاده فى موضع اخر بلفظ ظاهر من امراته حتى ينسلخ رمضان ثم وطئها فى المرة فامره
النبى صلى الله عليه وسلم بتحرير رقبة اما اللفظ الاول فرواه الحاكم والسياق من طريق محمد بن عبد الرحمن
بن ثوبان وابى سلمة بن عبد الرحمن ان سلمة بن صخر البياضى جعل ظهر امراته عليه كظهر امه ان غشيها
حتى يمضى رمضان الحديث واما اللفظ الثانى فرواه احمد والحاكم واصحاب السنن الا النسائى من حديث
سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر قال كنت امرا اصيب من النساء ما لا يصيب غيرى فلما دخل رمضان خفت
ان اصيب من امراتى شيئا فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان فبينما هى تخدمنى ذات ليلة تكشف لى
منها شئ فما لبثت ان نزوت عليها فذكر الحديث واعله عبد الحق بالانقطاع سليمان لم يدرك سلمة
قلت حكى الترمذى عن البخارى تنبيه نص الترمذى على ان سلمة بن صخر يقال له سلمان ايضا وهذا الحديث استدل به الرافعى على صحة تعليق الظهار وتعقبه ابن الرفعة بان الذى فى
السنن لا صحة فيه على جواز التعليق وانما هو ظهار موقت لا معلق واللفظ المذكور عن السياق يشهد
لصحة ما قال الرافعى والله اعلم حديث انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل ظاهر من امراته وواقعها
لا تقربها حتى تكفر وروى اعتزلها حتى تكفر واصحاب السنن وصححه الترمذى والحاكم من حديث ابن عباس
ان رجلا ظاهر من امراته فوقع عليها قبل ان يكفر فقال لا تقربها حتى تفعل ما امرك الله به لفظ
النسائى وفى رواية له اعتزلها حتى تفعل ما عليك وفى رواية لابى داود قال فاعتزلها حتى تكفر عنك
ورجاله ثقات لكن اعله ابو حاتم والنسائى بالارسال وقال ابن حزم رواته ثقات ولا نعرف ارسالا
من ارسله وفى سند البزار طريق اخرى شاهدة لهذه الرواية من طريق حصين عن عطاء عن ابن عباس
ان رجلا قال يا رسول الله ان ظاهرت من امراتى فرايت ساقها فى القمر فواقعتها قيل ان اكفر فالكفر ولا
نحو وفى الباب عن سلمة بن صخر عند الترمذى انتهى ملخصا ولعطاء عن ابن عباس

ابو عوانة
ابو داود
ابن ماجه
ابن عباس
على اليمانى

الظاهر يوافق قبل ان تكفر فالكفارة واحدة وقال حسن غريب وبالغ ابو بكر ابن العربي فقال ليس في الباب حديث صحيح **حديث** عمران اطاهر الرجل من اربع نسوة بكلمة واحدة ثم امسكهن فعليه كفارة واحدة ﴿ البيهقي من رواية سعيد بن المسيب عن عمر ومن رواية مجاهد عن ابن عباس جميعا عن عمر ﴿ رجل ظاهر من اربع نسوة وفي رواية ابن المسيب من ثلاث نسوة فالعلم كفارة واحدة قال البيهقي وبه قال عروة والحسن وربيعة وقال مالك هو رأي عندنا

كتاب الكفارات

حديث انما الاعمال بالنيات تقدم في الوضوء وفي **قوله** روي ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو أجيمه او خرساء فقال يا رسول الله علي عتق رقبة فهل يجزئ عني فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اين الله فاشارت الى السماء فقال لها من انا فاشارت الى انه رسول الله فقال اعتقها فانها مومنة ﴿ مالك في الموطا من حديث معوية بن الحكم واكثر الرواة عن مالك يقولون عمر بن الحكم وهو من اوهام مالك في اسمه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ان جارية لي كانت ترعى غنما لي فجئتها وقد اكل الذيب منها فلطمت وجهها وعلي رقبة افاعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اين الله قالت في السماء قال من انا قالت انت رسول الله قال فاعتقها وروى احمد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الله عن رجل من الانصار انه جاء بامة له سوداء فقال يا رسول الله ان علي عتق رقبة مومنة فان كنت ترى هذه مومنة اعتقها فقال لها اتشهدين ان لا اله الا الله قالت نعم قال اتشهدين اني رسول الله قالت نعم قال اتومنين بالبعث بعد الموت قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتقها وهذه الرواية تدل على استحباب امتحان الكافر عند اسلامه بالاقرار بالبعث كما قالت في ﴿ ورواه ابو داود من حديث عون بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم بجارية سوداء فقال يا رسول الله ان علي رقبة مومنة فقال لها ان الله فاشارت الى السماء باصبعها فقال لها من انا فاشارت الى النبي صلى الله عليه وسلم والى السماء تعني انت رسول الله فقال اعتقها فانها مومنة ﴿ ورواه الحاكم في المستدرك من حديث عون بن عبد الله بن عتبة حدثني ابي عن جدي فذكره ﴿ وفي اللفظ مخالفة كثيرة وسياق ابي داود اولى ما ذكرت الم الا انه ليس في شيء من طرقه انها خرساء ﴿ وفي كتاب السنة لابي احمد العسال من طريق اسامة بن زيد عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال جاء حاطب بن رسول الله صلى الله عليه وسلم بجارية له فقال يا رسول الله ان علي رقبة فهل يجزئ هذه عني قال ابن ربك فاشارت الى السماء فقال اعتقها فانها مومنة ﴿ وروى احمد وابو داود والنسائي وابن حبان من حديث الشريد بن سويد قال قلت يا رسول الله ان امي اوصت ان تعتق عنها رقبة وعندي جارية سوداء قال ادعها ﴿ الحديث ﴿ وفي الطبراني الاوسط من طريق ابن ابي ليلى عن الحكم عن سعيد عن ابن عباس ان رجلا اتى النبي فقال ان علي رقبة وعندي جارية سوداء اعجمية فذكر الحديث ﴿ وهو عند احمد من طريق ابي هريرة نحو **قوله** ولانه لا عتق فيما لا يملك ابن آدم ﴿ هو حديث تقدم من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده **قوله** واعتبار بدنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو رطل وثلث والصاع اربعة امداد تقدم في باب زكوة الفطر **قوله** واحتج اصحابنا بما روى في حديث الاعرابي الذي جامع في نهار رمضان ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بعرق من تمر فيه خمسة عشر صاعا الحديث ﴿ اخرجه ابو داود وقد تقدم في كتاب الصيام ﴿ واخرج ابو داود من حديث عائشة فاتي بعرق فيه عشرون صاعا ﴿ وفي الترمذي من طريق ابي سلمة بن عبد الرحمن ان سلمان بن صخر ذكر لفضه وفسره وهو يكتل باخذ خمسة عشر او سبعة عشر صاعا

كتاب اللعان

حديث ابن عباس ان هلال بن امية قذف امرأته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة او حد في ظهرك ﴿ الحديث

حديث فقد قذف امرأته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء وكان اخا البراء بن مالك لامه وكان اول من لاعن **قوله** وهذا المروي مرسلا او محفوظا **قوله** والذين يرمون المحصنات قال فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الزوجة والمرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ويحك ما تقول ان عسيكا فقال اقسم بالله انه صادق ما رأى ما يقول وانه لمن الكاذبين ثم لم يذكر انه حلفه قال البيهقي فلعل الشافعي اخذ من هذا التفسير فانه كان سمع عالما ولم اجد موصولا **قوله** قال عمر لئن قدم ليقامن عليه الحد وادعى انه اول ما ابتلي به ان الله تعالى كرم لا يهتك الستر اول مرة ﴿ هذا المرفوع وحق الزنا اخرجه البيهقي من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان عمر اتى بسارق فقال والله ما سرقت قط قبلها فقال كذبت ما كان الله ليسلم عبدا عند اول ذنب فقطعه اسناده قوي **حديث** سهل بن سعد ان عويمر العجلاني قال يا رسول الله ارأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فقال قد انزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فات بها قال سهل فتلاعنا في المسجد وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ متفق عليه من حديثه وفي اخره قال فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم **حديث** العينان تزنيان واليدان تزنيان ﴿ مسلم من حديث ابي هريرة مرفوعا قال اكتب علي ابن ادم حظه من الزنا ادرك ذلك لا محالة فزنا العينين النظر وزنا اليدين البطش الحديث ﴿ ورواه ابن حبان من حديث ابي هريرة انه بلفظ العينان تزنيان واللسان يزني واليدان تزنيان ﴿ واصله في صحيح البخاري ومسلم ايضا من طريق ابن عباس ما رأيت اشبه باللمم مما قال ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب على ابن ادم حظه من الزنا ادرك ذلك لا محالة فزنا العينين النظر وزنا اللسان المنطق والنفس تتمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك او يكذبه ﴿ وروى احمد والطبراني من حديث مسروق عن عبد الله نحوه ﴿ **قوله** ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتي لا ترد يد لامس فقال طلقها قال اني احبها قال امسكها ﴿ الشافعي من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير قال جاء رجل فذكره مرسلا ﴿ واسنده النسائي من رواية عبد الله المذكور عن ابن عباس فذكره بمعناه واحسن في اسناده وارساله وقال الذي ارسله اولى بالصواب وقال الموصول انه ليس بثابت لكن رواه هو انفرد وابو داود من رواية عكرمة عن ابن عباس نحوه واسناده صحيح ﴿ واطلق النووي عليه الصحة ولكن نقل ابن الجوزي عن احمد بن حنبل انه قال لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء وليس له اصل وتمسك بهذا ابن الجوزي فاورد الحديث في الموضوعات مع انه اورده باسناد صحيح ﴿ وله طريق اخرى قال ابن ابي حاتم سألت ابي عن حديث رواه معقل عن ابي الزبير عن جابر فقال احدثنا محمد بن كثير عن معمر عن عبد الكريم حدثني ابو الزبير عن مولى لبني هاشم فقال جاء رجل فذكره ﴿ ورواه الثوري فسمى الرجل هشاما مولى بني هاشم ﴿ واخرجه الخلال والطبراني والبيهقي من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو مرفوعا قال اكتب على ابن ادم خطه من الزنا ادرك ذلك لا محالة العينان زناهما النظر واليدان زناهما البطش الحديث ﴿ ورواه ابن حبان من حديث ابي هريرة بلفظ العينان تزنيان واللسان يزني واليدان تزنيان ﴿ واصله في صحيح البخاري ومسلم ايضا من طريق ابن عباس ما رأيت اشبه باللمم مما قال ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب على ابن ادم حظه من الزنا ادرك ذلك لا محالة فزنا العينين النظر وزنا اللسان المنطق والنفس تتمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك او يكذبه ﴿ وروى احمد والطبراني من حديث مسروق عن عبد الله نحوه ﴿

تنبيه احتج العلماء بمعنى قوله لا ترد يد لامس فقيل معناها الفجور وانها لا تمتنع ممن يطلبها للفاحشة وبهذا قال ابو عبيد والخلال والنسائي وابن دراعي والخطابي والغزالي والنووي وهو محض استدلال الرافعي به هنا وقيل معناه

النبذ مرة واحدة لا يمنع احدا طلب منها شيئا من مال زوجها وبهذا قال احمد والشافعي وجماعة من الصحابة والتابعين وعن علي كالاسلام وابن الجوزي وانكر على من ذهب الى القول الاول وقال بعض حذاق المتأخرين قوله صلى الله عليه وسلم لا تنفق امسكها معناه امسكها عن الزنا او عن النبذ تراما بعد افتنها او بالاحتفاظ على المال او بكثرة جماعها وهو الظاهر ابو الطيب الاول بان السخاء مندوب اليه فلا تكون موجبا لقوله طلقها ولان النبذ ترا ان كان من مالها فلها التصرف فيه وان كان من ماله فعليه خطه ولا يوجب شيء من ذلك كراهة ولا بطلانها قيل والظاهر ان قوله لا تردد لامس انها لا تمتنع ممن يريد ان يلتذ بلمسها ولو كنى به عن الجماع لحد قاذفا وان زوجها فهم من ذلك انها لا تمتنع ممن اراد منها الفاحشة لان ذلك وقع منها حديث انما امرأة ادخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها جنته ه الشافعي وابو داود والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث سعيد المقبري عن ابي هريرة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول حين نزلت ادلة الملاعنة فذكر وزاد وايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الاولين والآخرين ه وصححه الدارقطني في العلل مع اعترافه بتفرد عبد الله بن نوفل به عن سعيد المقبري وانه لا يعرف الا بهذا الحديث ه وفي الباب عن ابن عمر في مسند البزار وفيه ابرهم بن يزيد الخوزي وهو ضعيف حديث انما رجل جحد ولده الحديث تقدم قبل ه ورواه احمد من طريق مجاهد عن ابن عمر نحوه ه اخرجه الطبراني في الاوسط عن عبد الله بن احمد عن ابيه عن وكيع وقال تفرد به وكيع حديث ابي هريرة ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان امرأتي ولدت علاما اسود وانا هل لك من ابل متفق عليه فائدة روى عبد الغني في المبهمات من طريق وطيبة بنت هرم ان هدلوكا جد نهم ان ضمضم بن قتادة ولد مولود له اسود من امراته فنفى عجلانا فذكر الحديث وفي اخره فقدم عجلان من بني عجل فاخبرهن انه كان للمرأة جدة سوداء حديث انه صلى الله عليه وسلم قال لهلال بن امية احلف بالله الذي لا اله الا هو انك لصادق ه الحاكم والبيهقي عنه من حديث ابن عباس قال لما قذف هلال بن امية امرأته قيل له لتحدن او لتكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم احلف بالله الذي لا اله الا هو اني لصادق فينزل ذلك اربع مرات الحديث بطوله قال الحاكم صحيح على شرط البخاري ولم يخرجه بهذه السياقة ه وفي البخاري من طريق نافع عن ابن عمر ان رجلا من الانصار قذف امرأته فاحلفهما النبي صلى الله عليه وسلم ثم فرق بينهما حديث ان صلى الله عليه وسلم قال لما انتفى من المرأة بالولد على النعت المكروه لولا ايمان لكان لي ولها شان ه احمد وابو داود من حديث ابن عباس هكذا ورواه البخاري بلفظ لولا ما مضى من كتاب الله وهو طرف من حديث ابن عباس في قصة هلال حديث المتلاعنان لا يجتمعان ابدا الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر المتلاعنان اذا افترقا لا يجتمعان ابدا ومن حديث سهل بن سعد فرق بينهما وقال لا يجتمعان ابدا واصله عند ابي داود بلفظ مضت السنة بعد المتلاعنين ان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان ه وفي الباب عن علي وعمر وابن مسعود في مصنف عبد الرزاق وابن ابي شيبة حديث ان صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين وقضى بان لا ترمى ولا ولدها ه ابو داود بهذا اللفظ من حديث ابن عباس في اخر قصة هلال ه وفي اسناده عباد بن منصور ه وفي علل الخلال من طريق ابن اسحق ذكر عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نحوه حديث ابي بكرة في تكرير قذف المجبوب يأتي في كتاب القذف ان شاء الله تعالى قوله واجتنبي لقولنا فانه لا عبرة بالمقذوف فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتبعه شريك ان سحماء لم تحبب بالقذف انتهى ه وهو نافي ما تقدم نقله عن الشافعي انه سهل فانكر فلم يحلفه لكن الحجة في ذلك حديث عمران بن حصين ان امرأة من جهينة اتت النبي

النبي صلى الله عليه وسلم فذكر القصة وليس فيه انه سألها عن زنا بها ولا ارسل اليه وكذا في قصة الغامدية حديث ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني فالا جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس فقال يا رسول الله انشدك الله الا قضيت لي بكتاب الله الحديث بطوله متفق عليه بتمامه ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه ايضا حديث ابي هريرة لثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولهم عذاب اليم رجل حلف يمينا على مال مسلم فاقتطعه ورجل حلف على يمين بعد صلوة العصر لقد اعطى بسلعته اكثر مما اعطى ورجل منع فضل الماء البخاري بهذا الا انه جعل الذي بعد العصر هو الذي يقطع ومسلم نحو مما ذكر المصنف قوله وفسر ولم يكلمهم بتخسيسهم من بعد الصلوة انها صلوة العصر ه رواه عبد الرزاق انا معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن عبيدة به قال معمر وقال قتادة مثله ه ورواه عبد بن حميد من وجه اخر عن قتادة وزاد كان يقال عند هذه تغلظ الايمان حديث في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي يسأل الله شيئا الا اعطاه ه اخر هذا الحديث متفق عليه من حديث ابي هريرة قوله قال كعب اخبارها الساعة التي بعد العصر فاعترض عليه بانه صلى الله عليه وسلم قال يصلي والصلوة بعد العصر مكروهة فاجاب بان العبد في الصلوة ما دام ينتظر الصلوة انتهى وهذا يخالف الموجود في كتب الحديث لان هذه المراجعة انما صدرت بين ابي هريرة وعبد الله بن سلام كذا هو عند مالك وابي داود في السنن والحاكم في المستدرك والظاهر انه اشتباه ذهني لان في الحديث ان ابا هريرة سأل كعبا لاجل ذا اولا ثم سأل عبد الله بن سلام ثانيا وحصلت المراجعة بينهما وذلك فكانه سقط من بعضهم وفي الباب عن انس رفعه التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة بعد العصر الى غيبوبة الشمس ه اخرجه الترمذي وسنده ضعيف قوله ان الجعان حضر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عباس وابن عمر وسهل بن سعد فلك اما ابن عباس فثبت حضوره لكن بقوله شهدت وهو في الصحيحين وكذا سهل بن سعد واما ابن عمر فقد روى الغصة والظاهر انه شهدها حديث ورد ان الجمل الذي تدع الديار يلاقع ه البيهقي واخرجه ابو اسماعيل في مسند حديث يحيى بن ابي كثير من طريق علي بن طيسان عن ابي حنيفة عن ناصح ابي عبد الله عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة ه واخرجه صاحب مسند الفردوس من طريق محمد الكسي عن ابي حنيفة به وفي حديث وذكر الترمذي انه سأل البخاري عن هذا الحديث فلم يعرفه ولا انكره ه واورده ابن طاهر بسند شامي من حديث ابي الدرداء ه ورواه الدارقطني من حديث عبد الرحمن بن عوف بلفظ الجمل الذي تدع الديار يذهب المال وقال لا نعلم اسند هشام بن حسان عن يحيى بن ابي كثير غير هذا الحديث ولا نعلم رواه عن هشام الا ابن علاثة وهو لين الحديث قلت احلف فيه علي بن عبد الرحمن فقال اهذا عن ابيه وراى كراهة ان لم يسمعه منه وقال ناصح بن عبد الله عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة واصح من ذلك ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير رواه مرسلا ومعضلا ه وروى عبد الرزاق انا معمر اخبرني شيخ من بني تميم عن شيخ يقال له ابو سويد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الجمل الذي تدع الرحم فالمعمر وسمعت غيره يذكر فيه وتقل العدد وتدع الديار يلاقع حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للملاعن حسابك على الله وانه يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب ه متفق عليه من حديث ابن عمر حديث الملاعن على المنبر ما تقدم حديث ابي هريرة من حلف على منبري هذا يمينا اثما ولو بسواك وجبت له النار احمد وابن ماجه بلفظ لا يحلف احد عند هذا المنبر بيمين اثمة ولو على سواك رطب الا وجبت له النار تنبيه سقط لفظ رطب من كلام الرافعي وهو صاحب المبهمات فضبط قوله بسواك يابس مجمعة وراء وكاف وقال يعني شراك النعل وليس كما قال وقد وقع في رواية جابر لمن اثمة ولو على سواك احضر حديث جابر من حلف على منبري هذا يمينا اثمة تبوأ مقعده

ابرهم بن يزيد الخوزي

ابن علاثة

من النار ❊ مالك وابو داود والنسائي وابن حبان وابن ماجه والحاكم واللفظ له الا انه قال فليتبوا بدل تبوأ وله طرق
وفي الباب عن سلمة بن الاكوع في الطبراني وعن ابي امامة بن ثعلبة في الكنى للدولابي ❊ وفي ابن ماجه والحاكم قوله
وروي انه صلى الله عليه وسلم لاعن بين العجلاني وامراته على المنبر ❊ البيهقي من حديث عبد الله بن جعفر وفي اسناده
الواقدي ❊ ورواه ابن وهب في موطئه عن يونس عن ابن شهاب او غيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الزوج والمراة
فحلفا بعد العصر عند المنبر تنبيه هذه الرواية تغني عن تاويل الرافعي ان على في الحديث بمعنى عند بل يؤيده
حديث ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ❊ متفق عليه من حديث جعفر بن عاصم عن ابي هريرة
ورواه النسائي من طريق ابي سلمة عنه ❊ وفي الباب عن ابي بكر وعمر وعلي والزبير وسعد بن ابي وقاص
وابن عمر وعبد الله بن زيد المازني وابي سعيد الخدري وجبير بن مطعم وابي واقد الليثي وزيد بن ثابت
وزيد بن خارجة وجابر وسهل بن سعد وعائشة ومعاذ بن الحرث وابي حليمة القاري وغيرهم ذكرهم
ابو القسم بن منده في تذكرته ❊ وحديث عبد الله بن زيد متفق عليه بلفظ ما بين بيتي ومنبري روضة
من رياض الجنة وحديث انس اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق علي بن الحكم عنه بلفظ ما بين حجرتي
ومصلاي روضة من رياض الجنة قوله واذا فرغ من الكلمات الاربع بالغ القاضي في تخويفه
وتحذيره وامر رجلا ان يضع يده على فيه فلعله ان ينزجر ويمتنع ويكون يقول له الحاكم او صاحب
المجلس اتق الله فقولك فعلي لعنة الله يوجب اللعنة ان كنت كاذبا ويضع المراة يدها على فم
المراة اذا انتهت الى كلمة الغضب فان ابت الا الغضب لقنها الكلمة الخامسة ورد النقل بذلك
عن النبي صلى الله عليه وسلم في رواية ابن عباس ❊ هو كما قال فقد رواه ابو داود من رواية عباد
بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس مطولا وليس عنده انه امر رجلا ان يضع يده على فم الرجل ولا امراة
ان يضع يدها على فم المراة نعم عنده من وجه اخر وهو عند النسائي انه من حديث كليب بن شهاب
عن ابن عباس ايضا انه صلى الله عليه وسلم امر رجلا حين امر المتلاعنين ان يتلاعنا ان يضع يده
عند الخامسة على فيه فيقول انها موجبة واما المراة فلم اره حديث المتلاعنان لا يجتمعان
ابدا تقدم حديث انه صلى الله عليه وسلم لاعن بين هلال بن امية وزوجته وكانت حاملا ونفى الحمل
متفق عليه من حديث ابن عباس وليس بصريح بل يؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم اللهم بين فجاءت
بولد يشبه الذي رميت به ❊ وفي الصحيحين عن سهل بن سعد في قصة عويمر العجلاني وكانت
حاملا لكن بين البخاري انه من قول الزهري قوله ورد الوعيد في نفي من هو منه واستلحاق من ليس
منه ❊ اما الاول فتقدم الكلام عليه في حديث انما رجل جحد ولده واما الاستلحاق فلم ار حديثا فيه
التصريح بالوعيد في حق من استلحق ولدا ليس منه وانما الوعيد في حق المستلحق اذا علم بطلان ذلك
فمن ذلك في المتفق عليه حديث سعد من ادعى ابا في الاسلام غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة
عليه حرام وعندهما عن ابي ذر ليس من رجل ادعى الى غير ابيه وهو يعلمه الا كفر ولابي داود عن انس
من ادعى الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله ولابن حبان في صحيحه وابن ماجه
من حديث ابن عباس من انتسب الى غير ابيه نحوه وفي الباب عدة احاديث حديث عمر اذا اقر
الرجل بولده طرفة عين لم يكن له نفيه ❊ موقوف البيهقي من رواية مجالد عن الشعبي عن شريح عن
عمر ومن طريق قبيصة بن ذويب انه كان يحدث عن عمر انه قضى في رجل انكر ولدا من المراة وهو في بطنها ثم اعترف به

وهو

وهو في بطنها حتى اذا ولدت انكره فامر به عمر فجلد ثمانين جلدة لفريته عليها ثم الحق به الولد اسناده حسن

كتاب العدد

حديث انه صلى الله عليه وسلم
قال لفاطمة بنت ابي حبيش دعي الصلوة ايام اقرائك تقدم في الحيض حديث انه قال لابن عمر وقد طلق امراته
في الحيض ان السنة ان يستقبل بها الطهر ثم يطلقها في كل قرء طلقة ❊ تقدم في الطلاق وهذا السياق بهذا
اللفظ لم اره نعم هو بالمعنى موجود واقرب ما يوجد فيه ما رواه الدارقطني من طريق معلى بن منصور عن شعيب
بن زريق ان عطا الخراساني حدثهم عن الحسن ثنا عبد الله بن عمر انه طلق امراته تطليقة وهي حائض ثم اراد
ان يتبعها بتطليقتين اخريين عند القرءين فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن عمر ما
هكذا امرك الله انك قد اخطات السنة والسنة ان تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء حديث
انه قرا فطلقوهن لعدتهن تقدم ايضا فيه قوله روي انه قال لا تسق ماءك زرع غيرك ❊ احمد
وابو داود والترمذي وابن حبان من حديث رويفع بن ثابت بلفظ لا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الاخر ان يسقي
ماءه زرع غيره ❊ وللحاكم من حديث ابن عباس في خبر اوله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن بيع
المغانم حتى تقسم وقال لا تسق ماءك زرع غيرك واصله في النسائي فائدة هذا الحديث احتج
به الحنابلة على امتناع نكاح الحامل من الزنا واحتج به الحنفية على امتناع وطئها واجاب الاصحاب
بانه ورد في السبي لا في مطلق النساء وتعقب بان العبرة بعموم اللفظ ويؤيد العموم حديث سعيد
بن المسيب عن بصرة رجل من الانصار قال تزوجت امراة بكرا في سترها فدخلت عليها فاذا هي حبلى فذكر
الحديث قال ففرق بينهما اخرجه ابو داود قوله ثبت ان سبيعة الاسلمية ولدت بعد وفاة زوجها
بنصف شهر فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم حللت فانكحي من شئت من الازواج ❊ متفق عليه من حديثها
ومن حديث ام سلمة واللفظ الذي هنا اخرجه مالك في الموطا برمته وكذا رواه النسائي
وليس في الصحيحين تقدير المدة بنصف شهر بل في البخاري انها وضعت بعده باربعين ليلة وفي رواية
فمكثت قريبا من عشر ليال ولهما فوضعت بعده بليال من غير عدد ❊ ورواه احمد من حديث ابن مسعود
فقال بعده بخمس عشرة ليلة وهذا موافق لما في الاصل ❊ وفي رواية النسائي بثلاث وعشرين ليلة وفي
اخرى قريبا من عشرين ليلة وفي رواية للبيهقي بشهر او اقل وفي رواية للطبراني بشهرين حديث
المغيرة بن شعبة امراة المفقود تصبر حتى ياتيها يقين بموته او طلاقه ❊ الدارقطني من حديثه بلفظ حتى
ياتيها الخبر والبيهقي بلفظ حتى ياتيها البيان واسناده ضعيف وضعفه ابو حاتم والبيهقي وعبد الحق
وابن القطان وغيرهم قوله روي عن عائشة وزيد بن ثابت انهما قالا اذا طعنت المطلقة في الدم
من الحيضة الثالثة فقد برئت منه ❊ اما عائشة فقال مالك في الموطا عن ابن شهاب عن عروة عنها وفيه قصة
وفيه قولها الا قرا الاطهار ❊ وعن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن قال ما ادركت احدا من فقهائنا الا وهو يقول
هذا وللبيهقي من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة اذا دخلت المطلقة في الحيضة
الثالثة فقد برئت منه ❊ واما زيد بن ثابت فرواه مالك ايضا والشافعي عنه عن نافع وزيد بن اسلم عن سليمان
بن يسار ان الاحوص هلك بالشام حين دخلت امراته في الدم من الحيضة الثالثة وقد كان طلقها فكتب
معوية الى زيد بن ثابت فكتب اليه انها اذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها
لا ترثه ولا ترثها ❊ ورواه الحاكم من حديث ابن عيينة عن الزهري عن سليمان بن يسار نحوه قوله وعن عثمن
وابن عمر انهما قالا اذا طعنت في الحيضة الثالثة فلا رجعة ❊ اما عثمن فلم اقف عليه ❊ واما ابن عمر فرواه مالك

والشافعي عنه عن نافع عنه انه كان يقول اذا طلق الرجل امراته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئ منها وبرئت منه ولا ترثه ولا ترثها ● ورواه البيهقي من هذا الوجه ومن طريق ايوب عن نافع عنه اذا دخلت في الحيضة الثالثة فلا رجعة له عليها **فائدة** اخرج البيهقي من طريق يحيى بن معين ثنا عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال اذا طلقها وهي حائض لا تعتد تلك الحيضة تفرد به الثقفي قال البيهقي وقد رواه يحيى بن ايوب عن عبد الله نحوه وعن زيد بن ثابت اذا طلق امراته وهي نفساء لا تعتد بدم نفاسها وعن ابي الزناد عن الفقهاء من اهل المدينة **حديث** عمر طلاق العبد طلقتان وعدتها حيضتان ● رواه البيهقي من طريق الشافعي بسند منصل صحيح اليه ● ورواه البيهقي من وجه اخر ● ورواه الشافعي من وجه اخر عن رجل من ثقيف انه سمع عمر يقول لو استطعت لجعلتها حيضة ونصفا قال له رجل فاجعلها شهرا ونصفا فسكت عمر **قوله** ويروى هذا عن ابن عمر مرفوعا وموقوفا تقدم **حديث** عمر انها تتربص لتتم الحل تسعة اشهر ثم تعتد بالاشهر ● مالك والشافعي عنه عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب انه قال قال عمر انها امراة طلقت فحاضت حيضة او حيضتين ثم رفعتها حيضة فانها تبقى تسعة اشهر **حديث** حسان بن منقذ ان طلق امراته طلقة واحدة وكانت لها منه بنتية صغيرتان فتباعد حيضها ومرض حسان فقيل له انك ان مت ورثتك فمشى لعثمان وعلي وزيد فساله عن ذلك فقال لعلي وزيد ما تريان فقالا لا نرى انها ان ماتت ورثها وان مات ورثته لانها لعلت من المواعد اللاتي يئسن من المحيض ولا من اللواتي لم يحضن فحاضت حيضتين ومات حسان قبل انقضاء الثالثة فورثها عثمان ● الشافعي عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عبد الله بن ابي بكر ان رجلا من الانصار قال له حسان بن منقذ طلق امراته وهو صحيح وهي مرضع ابنته فذكره بتمامه ● واخرجه البيهقي من هذا الوجه ● ورواه مالك في الموطا عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حسان انه كانت عند حبه حسان بن منقذ امراتان هاشمة وانصاريه فطلق الانصاريه وهي مرضع فمرت بها سنة ثم هلك عنها ولم يحض فقالت انا ارثه فاختصما الى عثمان بن عفان فقضى لها بالميراث فلامت الهاشمية عثمان فقال لها ان عمك اشار بهذا رأي يحيى علي بن ابي طالب ● واخرجه البيهقي ايضا **حديث** ان علقمة طلق امراته طلقة او تطليقتين فحاضت حيضة ثم ارتفع حيضها سبعة عشر شهرا ثم مانت فاتى ابن مسعود فقال جئتك لاسالك عن ميراثها ● ووزنه منها ● البيهقي من طريقه بسند صحيح لكن قال سبعة عشر شهرا او ثمانية **قوله** مذهب عمر في تربصها سبعة اشهر ثم تعتد بثلاثة اشهر تقدم قريبا **قوله** ورواه عنه اي عن ابن عمر ايما امراة طلقت فحاضت حيضة او حيضتين ثم ارتفع حيضها فانها تنتظر تسعة اشهر فان بان بها حمل فذاك والا اعتدت بثلاثة اشهر وحلت ● تقدم من الموطا **حديث** عمر في ملامة الاولاد كيف تبيعهن وقد خالطت لحومنا لحومهن ودماؤنا دماؤهن ● متبع عمر من تبعهن مشهور واما كلامه هذا فلم اجده الا في رواية اخرجها عبد الرزاق عن عمر بن ذر حدثني مجد بن عبيد الله النخعي ان اباه اشترى جارية باربعة الاف فاستغلت لرجل سقطا فسمع عمر بن الخطاب بذلك فارسل اليه وكان صديقا فلامه لوما شديدا وقال والله ان كنت لانزهك عن هذا ومثل هذا تبيعون ثم تاكلون اثامهن قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واردد عليها فردد عليها واخذت من ماله ثلاثة الاف درهم **قوله** عن مالك انه قال هذه جارتنا امراة عجلان امراة صدق وزوجها رجل صدق حملت بثلاثة ابطن في اثنتي عشرة سنة ● الدارقطني من طريق الوليد بن مسلم قال قلت

قال قلت لمالك اني حدثت عن عائشة انها قالت لا تزيد المراة في حملها على سنتين قدر ظل المغزل فقال سبحان الله من يقول هذا هذه جارتنا امراة محمد بن عجلان امراة صدق وزوجها رجل صدق حملت بثلاثة ابطن في اثنتي عشرة سنة كل بطن في اربع سنين انتهى ● وحديث عائشة ما تزيد المراة في الحمل اكثر من سنتين قدر ما يتحول ظل عود المغزل ● اخرجه الدارقطني ايضا **قوله** وروى الشعبي ان هرم بن حيان حملت به امه اربع سنين هكذا ذكره ابن قتيبة في المعارف وزاد ولذلك سمي هرما وسعد الموصلي في التفقيح وذكر ابن حزم في المحلى انه روي انها حملت به سنتين **حديث** عمر انه قال في امراة المفقود تتربص اربع سنين ثم تعتد بعد ذلك ● مالك في الموطا والشافعي عنه عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمرا انها امراة فقدت زوجها فلم تدر اين هو فانها تنتظر اربع سنين ثم تعتد اربعة اشهر وعشرا ● ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى به ● ورواه ابو عبد عن محمد بن كثير عن الاوزاعي عن الزهري عن سعيد عن عمر وعثمان به وساتي لبعض طرقه اخرى ● ورواه البيهقي من طرق اخرى عن عمر ● وقال ابن ابي شيبة ثنا عبدة ثنا شعبة عن منصور عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عن عمر نحوه ● والدارقطني من طريق عاصم الاحول عن ابي عثمان قال اتت امراة عمر بن الخطاب فقالت ان زوجي استهوت الجن فمكث عني اربع سنين ثم اتاني فزعم انه مطلقني فقال عمر اذهبي فقد بنت منه وانت اعلم بشانك ● رواه ابو داود في المراسيل والبيهقي وزاد ثم امرها ان تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ففعلت ثم اتى زوجها الاول فخطبها فابت عليه فاتى عمر فقال يا امير المؤمنين كنت امرا من الجن استهوتني الجن فذهبت حيث شاءت ثم اتتني امراتي فزعمت انك طلقتها وانقضت عدتها فتزوجت فان شئت فانا احق بها وان شئت فخل بيني وبينها فقال عمر بل انت احق بها ● رواه البيهقي من طريق الواقدي عن ابن اخي الزهري عن الزهري **حديث** عمر ايما امراة فقد زوجها فلم تدر اين هو فانها تنتظر اربع سنين ثم تعتد اربعة اشهر وعشرا ● مالك والشافعي عنه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار ان طليحة كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها البتة فنكحت في عدتها فضربها عمر وضرب زوجها بالدرة ضربات وفرق بينهما ثم قال عمر ايما امراة نكحت في عدتها فان كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الاول وكان خاطبا من الخطاب وان كان دخل فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الاول ثم اعتدت من الاخر ثم لا تنكحها ابدا قال ابن المسيب ولها مهرها بما استحل منها ● قال البيهقي وروى الثوري عن اشعث عن الشعبي عن مسروق عن عمر انه رجع فقال لها مهرها بما استحللت منها ان شاء الله ● واما قوله على ما رواه الشافعي عن زاذان عنه انه قضى في التي تزوج في عدتها انه يفرق بينهما ولها الصداق بما استحل من فرجها وتكمل ما افسدت من عدة الاول وتعتد من الاخر ● ورواه الدارقطني والبيهقي من حديث ابن جريج عن عطاء عن علي نحو **حديث** عمر انه قال لو وضعت وزوجها على السرير حلت ● مالك والشافعي عنه عن نافع عن ابن عمر انه سئل عن المراة يتوفى عنها زوجها وهو غائب فعلمت ان عمر اذا وضعت حملها فقد حلت فاحب رجل من الانصار ان عمر ابن الخطاب قال لو ولدت وزوجها على السرير لم تحل حلت ● ورواه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع مثله ● ورواه هو وابن ابي شيبة عن ابن عيينة عن الزهري عن سالم سمعت رجلا من الانصار يحدث ابن عمر يقول اسمعت اباك يقول لو وضعت المتوفى عنها وزوجها على السرير لقد حلت ● **حديث** عائشة لو استقبلنا من امرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نساؤه ● رواه ابو داود وابن ماجة والحاكم واسناده صحيح **حديث** ان اسماء بنت عميس زوج ابي بكر غسلته كان اوصى بذلك السهيلي من طريق الواقدي عن ابن اخي الزهري عن الزهري عن عروة عن عائشة ان ابا بكر اوصى ان تغسله اسماء بنت عميس فغسلته فاستعانت بعبد الرحمن ● وروى ذلك في الموطا عن عبد الله بن ابي بكر ان اسماء بنت عميس غسلت ابا بكر قال البيهقي وله شواهد عن ابن ابي مليكة وعن عطاء وعن سعيد بن ابرهيم وكلها مراسيل وقد تقدم

ام عطية لا تحد المرأة فوق ثلاث الا على زوج الحديث ٭ متفق عليه ولمسلم واللفظ له وابي داود اقرب ٭

قوله في آخره من قسط او اظفار وقد روى من قسط واظفار وهذه الرواية التي عند النسائي ٭ ورواه البخاري بالواو وقال المنذري رواية الواو على العطف وباو على اباحة والتسوية حديث ام سلمة المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل ٭ احمد وابو داود والنسائي من حديثها قال البيهقي وروي موقوفا عليها قلت ـــ هي رواية معمر عن ايوب عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عنها وقد وصله الطبراني في الكبير من حديثه ٭ والمرفوع رواته ارهم من طهمان عن بديل وابو هم ثقة من رجال الصحيحين فلا يلتفت الى تضعيف ابن حزم له فان من ضعفه انما ضعفه من قبل كما رجحا كما جزم بذلك الدارقطني وقد قيل انه رجع عن كما رجحا حديث عائشة وحفصة لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ٭ متفق عليه ولمسلم من حديثهما ورواه ابو داود والنسائي

حديث ام عطية تقدم لكن قال هنا وان تلبس ثوبا معصفرا والذي في الصحيح الا ثوب عصب حديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ام سلمة وهي حادة على ابي سلمة وقد جعلت على عينها صبرا فقال ما هذا يا ام سلمة قالت هو صبر لا طيب فيه قال اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار ٭ الشافعي عن مالك اتاه بلاغ فذكره ٭ ورواه ابو داود والنسائي مرجوعا الى وهب عن مخرمة بن بكير عن ابيه عن المغيرة بن الضحاك عن امه حكيمة بنت أسيد عن امها عن مولاتها ام سلمة به واتم منه وفيه قصة واعله عبد الحق والمنذري بجهالة الحال والحديث ومن فوقه واعل بما في الصحيحين عن زينب بنت ام سلمة سمعت ام سلمة تقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها قال لا مرتين او ثلاثا فالت المرأة هي عائذ بنت نعيم احد بني الله بن سعد العدوي وزوجها هو المحسن المخزومي وقع مسمى في موطأ ابن وهب قوله فيه دليل على ان الاحداد لا يجب الا على المرأة لا اخ جواز الاحداد ثلاثة ايام فادونها على غير الزوج انتهى ٭ وقد ورد في حديث أسماء بنت عميس حالت لما اصيب جعفر قال لي النبي صلى الله عليه وسلم تسلبي ثلاثا ثم اصنعي ما شئت ٭ رواه ابن حبان وغيره ٭

باب السكنى للمعتدة

حديث ان فريعة بنت مالك اخت ابي سعيد الخدري قتل زوجها فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ترجع الى اهلها وقالت ان زوجي لم يتركني في مسكن يملكه فاذن لها في الرجوع قالت فانصرفت حتى اذا كنت في الحجرة او في المسجد دعاني او امر بي فسئلت فذكرت له شأني فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا ٭ مالك في الموطأ والنسائي وعنه عن سعد بن اسحق عن عمته زينب عن الفريعة ٭ ورواه احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم والطبراني كلهم من حديث سعد بن اسحق به يزيد بعضهم على بعض في الحديث وسياق ابن ماجه مثلها هنا وفي اوله زيادة واعله عبد الحق ببعا لابن حزم بجهالة حال زينب وبان سعد بن اسحق غير مشهور بالعدالة وبعقبه ابن القطان بان سعدا وثقه النسائي وابن حبان وزينب وثقها الترمذي قلت ـــ وذكرها ابن فتحون وابن سرامين في الصحابة وقد روى عن زينب غير سعد حديث في قصة علي بن ابي طالب حديث ان فاطمة بنت ابي حبيش بنت زوجها طلقها فامرها ان تعتد في بيت ابن ام مكتوم ٭ هذا مما في هذا الكتاب من الاوهام الواضحة والقصة انما هي لفاطمة بنت قيس كما تقدم في النهي عن الخطبة على الخطبة على الصواب والحديث في صحيح مسلم ثم ظهر لي ان الوهم انما هو من جهة الشهر والاولاد فاطمة بنت ابي حبيش اسمها فيما ذكر ابن الراوي طهمان

واحد حديث محاهد ان رجلا استشهد وابا حد فقال يا رسول الله انا نستوحش في بيوتنا افنبيت

٭ الحنائر قوله وروى عن عمر وعثمان وابن عباس ان امرأة المفقود تربص اربع سنين وتعتد عدة الوفاة ثم تنكح ٭ وعن علي هذه امرأة ابتليت فلتصبر ٭ اما اثر عمر فتقدم قبل احاديث ومعه اثر عثمان وقال ابن ابي شيبة ثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان قالا في امرأة المفقود تربص اربع سنين وتعتد اربعة اشهر وعشرا ٭ واما اثر عباس فقال ابو عبيد ثنا مروان بن معاوية عن جعفر بن ابي وحشية عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد انه شهد ابن عباس وابن عمر تذاكرا امرأة المفقود فقال ابن عباس تربص بنفسها اربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة ٭ ورواه ابن ابي شيبة عن عبدة عن سعيد به ٭ واما اثر علي فرواه الشافعي من طريق المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله عن علي انه قال في امرأة المفقود انها لا تتزوج وذكر ان كان اخر بعلتها فقال وقال علي في امرأة المفقود امرأة ابتليت فلتصبر لا تنكح حتى يأتيها نعي موته وقال البيهقي هو على منهوره ٭ وروى عنه من وجه ضعيف ما يخالفه وهو منقطع وقال عبد الرزاق عن محمد بن عبد الله العزرمي عن الحكم بن عتيبة ان عليا قال في امرأة المفقود هي امرأة ابتليت فلتصبر حتى يأتيها موت او طلاق انا الثوري عن منصور عن الحكم عن علي قال تربص حتى تعلم اجي هو ام ميت قال وانا ابن جريج قال بلغني ان ابن مسعود وافق عليا حديث عمر انه لما عاد المفقود مكنه من اخذ زوجته عبد الرزاق من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى عنه بأتم من هذا وفيه انقطاع مع ثقة رجاله وقال عبد الرزاق اخبرنا الثوري عن يونس عن جابر عن مجاهد عن المفقد الذي فقد قال دخلت الشعب فاستهوتني الجن فلبثت اربع سنين ثم اتت امرأتي عمر بن الخطاب فامرها ان تربص اربع سنين من حين رفعت امرها اليه ثم دعا وليه فطلقها ثم امرها ان تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم حبست بعدما تزوجت فخيرني عمر بينها وبين الصداق الذي اصدقها ٭ ورواه ابن ابي شيبة من طريق يحيى بن جعدة عن عمر به ٭ وروى البيهقي من طريق سعيد عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي ليلى ان رجلا من قومه من كما فارق يصلي مع قومه العشاء ففقد فانطلقت امرأته الى عمر فقصت عليه فسأل قومه عنه فقالوا نعم خرج يصلي العشاء ففقد فامرها ان تربص اربع سنين فتربصت ثم اتته فسأل قومها فقالوا نعم فامرها ان تزوج فتزوجت ثم جاء زوجها فخاصم في ذلك الى عمر فقال عمر يغلب احكم الرمان الطويل لا يعلم اهله حيا ولا ميتا فان لي عذرا فرجعت الى العشاء فاخذني الحي فلبثت فيهم زمانا طويلا فغزاهم جن مؤمنون فقاتلوهم فظهروا عليهم فسبوني فيما سبوا منهم فقالوا انا لا نراك الا رجلا مسلما ولا يحل لنا سباؤك فخيروني بين المقام وبين العقول الى اهلي فاخترت العقول الى اهلي فانطلوا معي اما بالليل فلا يحدثوني واما بالنهار فعصابة يحدثونني قال فما كان طعامك اذ كنت فيهم قال الفول وما لا يذكر اسم الله عليه والشراب ما لا يخمر قال فخيره عمر بين الصداق وبين امرأته قال سعيد وحدثني مطرف عن الشعبي انه امرها بعد التربص ان تعتد اربعة اشهر وعشرا حديث عمر انه قضى للمفقود ٭ امرأته بالخيار بين ان يتزوجها من الثاني وبين ان يتركها هو في الذي قبله ٭ وفي البيهقي من طريق شعبة عن الحكم داود عن الشعبي عن مسروق قال لولا ان عمر خير المفقود بين امرأته والصداق لرأيت انه احق بها قوله العدة من وقت الطلاق او الموت لا من وقت بلوغ الخبر وعن بعض الصحابة خلافه ٭ البيهقي من طريق سعيد عن الحكم عن ابي صادق ان عليا قال يعتد من يوم يأتيها الخبر قال البيهقي وهو مشهور عن علي وكذا رواه الشافعي من حديث ابي صادق عن ربيعة بن ناجد عن علي قال العدة من يوم يموت او يطلق قال البيهقي الرواية الاولى اشهر عنه

باب الاحداد ٭ حديث

ام عطية

عند احدنا فاذن لهن ان تحدث عند احداهن فاذا كان وقت النوم نادى كل امراة الى بيتها ❁ الشافعي عن عبد المجيد عن ابن جريج اخبرني اسمعيل بن كثير عن مجاهد به ❁ ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن عبد الله بن كثير عن مجاهد نحوه ❁ ووقع في نسخة اسمعيل بن كثير على الصواب وفي نسخة يحيى بن عبد الرزاق وابن جريج محمد بن عمرو وهو اليافعي ❁ وروى البيهقي عن علقمة ان نساء من جهينة اتين ازواجهن فسألن ان مسعودا فذكر نحو هذه القصة **حديث** جابر طلقت خالتي ثلاثا فخرجت نخل نخلا لها فلقيها رجل فانتهرها فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال اخرجي فجذي نخلك لعلك ان تصدقي منه او تفعلي معروفا ❁ ابو داود وابو عوانة وابن حبان والحاكم واصله في صحيح مسلم **تنبيه** حالة جابر ذكرها ابو موسى في ذيل الصحابة في المبهمات **حديث** ان الغامدية لما اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم واعترفت بالزنا رجمها بعد وضع الحمل ❁ مسلم من حديث بريدة وسيأتي في الحدود **حديث** انه قال في قصة العسيف اغد يا انيس الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها ولم يأمر باحضارها ❁ متفق عليه وقد تقدم في اللعان **حديث** لا يخلون رجل بامراة الا ثالثهما الشيطان وقد اشتهر هذا الحديث ❁ احمد وابن حبان والحاكم من حديث عامر بن ربيعة ورواه ابن حبان من حديث جابر والطبراني في الاوسط من حديث ابن عمر واحمد من حديث عمر ❁ واصله في الصحيحين بلفظ لا يخلون رجل بامراة الا ومعها ذو محرم ولم يذكر اخره **حديث** ان عليا نقل ام كلثوم بعدما استشهد عليها عمر لتسع ليال ❁ الشافعي والبيهقي من حديث فراس عن الشعبي بهذا ورواه الثوري في جامعه عن فراس ورواه ابو داود الطيالسي من وجه اخر عن الشعبي ان عليا كان يرخل المتوفى عنها لاستبرائها **حديث** ان عمر لا يصلح ان يبيت ليلة واحدة اذا كانت في عدة طلاق او وفاة الا في بيتها ❁ موقوف الشافعي عن عبد المجيد عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه به **قوله** روى عن ابن عباس انه فسر الفاحشة في قوله تعالى الا ان يأتين بفاحشة مبينة بأن تبذو او تسطيل على احمائها وكذا هو في تفسير عبيد ❁ اما ابن عباس فرواه الشافعي عن الدراوردي عن محمد بن عمرو وعن محمد بن ابراهيم التيمي عن ابن عباس في قوله تعالى الا ان يأتين بفاحشة مبينة قال ان يبذو على احمائها ❁ ورواه البيهقي من طريق عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عنه نحوه ❁ واما غيره فذكره ابن ابي حاتم عن ابي كعب وعكرمة في احد قوليه والقول الثاني انه الزنا وهو عن ابن عباس نص في رواية مجاهد وعدة من قاله عنه كما قبله بلا ثلاثة عشر نفسا **حديث** سعيد بن المسيب كان في لسان فاطمة بنت قيس ذرابة فاستطالت على احمائها ❁ البيهقي من حديث عمرو بن سمرة عن قصة وقد تقدمت الاشارة اليها **تنبيه** هذا الاثر من سعيد موافق لتفسير ابن عباس الماضي والذرابة بفتح الذال المعجمة هي الحدة ❁

باب الاستبراء

حديث انه قال في سبايا اوطاس الا لا توطأ حامل حتى تضع ولا حايل حتى تحيض ❁ ذكر في الباب المذكور وقد تقدم مبينا في كتاب الحيض **حديث** ان سعد بن ابي وقاص عهد الى عتبة بن ابي وقاص ان ابن وليدة زمعة ولد على فراش زمعة وكان زمعة قد مات فقال يا رسول الله ان اخي عهد الي اذا قدم انه ابنه فانظر الى شبهه ألم تر يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر ❁ متفق عليه من حديث عائشة ❁ وفي الباب عن ابي هريرة بلفظ الولد للفراش وللعاهر الحجر متفق عليه ايضا **حديث** ان عمر وقع على سبي جارية من سبي جلولا فنظرت اليها فاذا عنقها مثل ابريق الفضة فلم املك ان وقعت عليها فقبلتها والناس ينظرون ولم ينكر على احد **قال** ان المنذر في الكتاب الاوسط ثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج ثنا حماد انا علي بن زيد عن ابي عبد الله النخعي عن ابن عمر قال وقع على سبي جارية يوم جلولا فذكره قال المصنف اقمت عشر سنين احدث عمن خرج هذا الاثر فلم اظفر به الا بعد ذلك فلله الحمد وقد اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه من طريق هشيم عن زيد بن ابي الخباب عن حماد بن سلمة ورواه الخرائطي في اعتلال القلوب من طريق هشيم عن علي بن زيد نحو **حديث**

ابن عمر عتق ام الولد اذا هلك سيدها نصيبه واستبرأ ولدها بقرء واحد ❁ موقوف مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر قال اعتق ام الولد يقوم في غنى سيدها تعتد حيضة ❁ ورواه البيهقي من طريق ابن نمير وابي اسامة عن عبيد الله عن عمر عن نافع بنحوه زاد ابو اسامة وكذا ان عتق او وهبت **حديث** عمر لا ماسني ام ولد تعترف بسيدها انه قد قربها الا الحقت به ولدها فارسلوهن بعدا وامسكوهن ❁ الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان عمر قال ما بال رجال يطؤون ولائدهم ثم يعتزلونهن فذكر نحوه ❁ وعن نافع عن صفية بنت ابي عبيد عن عمرة ارسال الولائد يطأن بمعنى حديث سالم ولفظه ما بال رجال يطؤون ولائدهن ثم يدعوهن يحرجن لا تأتيني وليدة تعترف بسيدها أن قد ألمّ بها إلا ألحقت به ولدها فارسلوهن بعدا وامسكوهن **قوله** المنصوص وظاهر المذهب ان الولد لا يلحق ادعاؤه واحتج له بان عمر وزيد بن ثابت وابن عباس نفوا اولاد جواري لهم ❁ هذا ذكر الشافعي عنهم بلا اسناد في سراج وكذا ذكر البيهقي عنه بسنده الى اسانيد ولله ❁ اخرجها عبد الرزاق ❁ اما عمر فعن ابن عمه عن ابي نجيح عن رجل من اهل المدينة ان عمر كان يعزل عن جارية له فحملت فسئل ذلك عليه فقال اللهم لا اني لا اعلم من نفسي قال فولدت غلاما اسود فسألها فقالت من راعي ابل فاستشفى ❁ واما زيد فعن الثوري عن ابي ربيعة الايادي عن رجل من اهل المدينة ان زيد بن ثابت وقع على جارية له فحملت فسئل ذلك عليه فقال اللهم لا اني لا اعلم من نفسي ذكوان عن جارية له يقال لها فقالت من راعي الابل فاستشفى ❁ واما ابن عباس فعن الثوري عن ابي اسحاق عن عمرو بن ميناء ان ابن عباس وقع على جارية له وكان يعزل عنها فاستفى من ولدها وضربها مائة ثم اعتق الغلام اما ابن عيينة عن ابي الزناد عن جارية مثله ❁ واما ابن عباس فعن محمد بن عمرو عن عمرو بن دينار ان ابن عباس وقع على جارية له وكان يعزل عنها فاستفى من ولدها وعن الثوري عن عبد الكريم الجزري عن زياد قال كنت عند ابن عباس وذكر قصة فيها انه استفى من ولد جارية له ❁

كتاب الرضاع

حديث عائشة يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ❁ متفق عليه وقد تقدم فيما يحرم من النكاح **حديث** لا رضاع الا ما انبت اللحم وانشز العظم ❁ ابو داود من حديث ابي موسى الهلالي عن ابيه عن ابن مسعود بلفظ لا رضاع الا ما فتق الامعاء وكان قبل الفطام ❁ ابو داود وفيه قصة لم يذكر ابو موسى وابوه قال ابو حاتم مجهولان لكن اخرجه البيهقي من وجه اخر من حديث ابي حصين عن ابي عطية قال جاء رجل الى ابي موسى فذكر بمعناه **حديث** لا رضاع الا ما كان في الحولين ❁ الدارقطني من حديث عمرو بن دينار عن ابن عباس وقال تفرد برفعه الهيثم بن جميل عن ابن عيينة وكان ثقة حافظا ❁ وقال ابن عدي يعرف بالهيثم وغيره لا يرفعه وكان يغلط ❁ ورواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة فوقفه وقال البيهقي الصحيح موقوف ❁ وروى البيهقي عن عمرو بن مسعود الخديد بالحولين قال ورويناه عن سعيد بن المسيب وعروة والشعبي وبحتمل ان يكون **حديث** المذر عن ام سلمة لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء وكان قبل الفطام **حديث** عائشة كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن ❁ مسلم من حديثها **قوله** وحمل ذلك على قراءة حكمها اي ان ظاهر قولها وهن فيما يقرأ من القرآن ان التلاوة باقية وليس كذلك فالمعنى قراءة الحكم واجاب غيره بان المراد بقولها وتوفي قارب الوفاة او انه لم يبلغ النسخ من استمر على التلاوة **حديث** لا تحرم المصة والمصتان ولا الرضعة ولا الرضعتان ❁ مسلم والنسائي من حديث عائشة وام الفضل **حديث** وفيه قصة ❁ ورواه احمد والنسائي وابن حبان والترمذي من حديث عبد الله بن الزبير وقال الصحيح عند اهل الحديث من رواية ابن الزبير عن عائشة بحكاية ما رواه مسلم واعله ابن جرير الطبري بالاضطراب فانه روي عن ابن الزبير عن ابيه وعنه عن عائشة وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة وجمع ابن حزم بان ابن الزبير سمعه من كل منهم وذلك الجمع بعيد ❁ ورواه النسائي من حديث ابي هريرة وقال ابن عبد البر لا يصح مرفوعا **حديث** عائشة ان افلح اخا ابي القعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد ان انزل الحجاب الحديث ❁ متفق عليه **قوله** ولبن الفحل يحرم على قول عامة العلماء وشذ بعض

العمانة حلا قد وبه قال ابو عبد الرحمن بن بنت الشافعي ❁ هذا الصحيح هو ابن الزبير رواه الشافعي عن الدراوردي بسنده
لام حبيبة بنت ابي سلمة قالت كان الزبير يدخل علي وانا امشط راسي انا لي وان ولد اخوتي لان استأمرت الي فكرا رضعتيه قالت
فلما كان بعد الحرة ارسل الي عبد الله بن الزبير يخطبني الى امي كلثوم على اخيه حمزة بن الزبير وكان لكلبيته فقلت وهل يحل لي
فقال انه ليس لك باخ انما انا وما ولدت اسماء فهم اخوتك وما كان من ولد الزبير من غير اسماء فهم لك باخوة قالت فارسلت
والصحابة متوافرون وامهات المؤمنين فقالوا ان الرضاع من قبل الرجل لا يحرم شيئا فانكحته اياه قوله وروى الشافعي
ان ابن عباس سئل عن رجل له امرأتان ارضعت احداهما غلاما والاخرى جارية اينكح الغلام الجارية فقال لا اللقاح واحد انهما
اخوان لاب ❁ وهذا رواه الشافعي كما قال عن مالك عن ابن شهاب عن عمرو بن الشريد عن ابن عباس ❁ ورواه الترمذي وحامد
من هذا الوجه قوله وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انا يعبد وليد ادم بيدائي من قريش ونشأت في بني سعد
واسترضعت في بني هزة وبروى انا افصح العرب بيدائي من قريش الى اخره ❁ كانت اللغة الاولى مقلوبة فانه نشأ في بني زهرة
وارتضع في بني سعد ❁ وقد روى الطبراني في الكبير من حديث ابي سعيد المرفوع رفعه انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب
انا اعرب العرب ولدتني قريش ونشأت في بني سعد بكر فانى يأتيني اللحن وفي اسناده مبشر بن عبيد وهو متروك
وروى ابن ابي الدنيا في كتاب المطر وابو عبيد في الغريب والرامهرمزي في الامثال من حديث موسى ابن محمد بن ابرهيم التيمي عن
ابيه عوجه قال كانوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم ذجن فقال اما تزون بواسعا فذكر الحديث الى ان قال
له رجل يا رسول الله ما رايتك الذي هو اعرب ولا افصح منك فقال حقت لي وانما نزل القرآن بلسان عربي مبين ❁
حديث عقبة بن الحرث انه تزوج بنت لابي اهاب بن عزيز فجاءته امرأة فقالت قد ارضعت عقبة والتي تزوجها فقال
عقبة لا اعلم انك ارضعتني ولا اخبرتني فارسل الى ابي اهاب فسأله عن ذلك فقال والله ما علمت انك ارضعت صاحبتك فركب
الى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فسأله عن ذلك فقال كيف وقد قيل فارقها ونكحت زوجا غيره ❁ رواه البخاري وفيه
الشهادات من صحة هذا السياق سواء ❁ ورواه فيه من طرق اخرى وسمى في بعضها الزوجة ام يحيى وقال ابن ماكولا
اسمها عنبة بالعين المهملة وهم من ذكر هذا الحديث في المشتبه

كتاب النفقات

حديث ان هند بنت عتبة زوج ابي سفيان جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح
لا يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي الا ما اخذت منه سرا وهو لا يعلم فهل علي في ذلك شيء فقال خذي ما يكفيك وولدك
بالمعروف ❁ متفق عليه من حديث عائشة وله عندهما الفاظ ورواه الطبراني من حديث عروة بن الزبير عن هند حديث
ان الله اعطاكم بلغة اموالكم ❁ اذا اعاركم ❁ تقدم في الوصايا حديث انه صلى الله عليه وسلم سئل عن حق الزوجة على الزوج
فقال ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ❁ ابو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم من حديث معوية بن حيدة وزاد وان اجره
بيت قبل لا تقبحه لك عليه فكانت مبتوتة مسلم عنها وقد تقدم حديث لا توطأ حامل حتى تضع تقدم في الاستبراء حديث
ابي بن كعب انه علم رجلا القرآن او شامه فاهدى له قوسا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان اخذتها منه اخذت
قوسا من النار احتج به العافي حسن على انه اذا اسلم البقعة على الجلد فبان خلافه ان له الرجوع والحديث رواه
ابن ماجه والرومياني في مسنده والسهيلي كلهم من رواية عبد الرحمن بن سلم عن عطية الكلاعي عن ابي بن كعب قال السهيلي
ابو سهل ان عطية ولد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فكيف لا يكون ابيا ❁ واعله ابن القطان وابن الجوزي بالمهمل
ما بين ان الذي اتواه ابي هو الطفيل بن عمرو ❁ وفي الباب عن عبادة بن الصامت رواه احمد وابو داود وابن ماجه
من حديث محمد بن زياد عن عبادة بن نسي عن الاسود عن خلبة عنه قال علمت اناسا من اهل الصفة الكتابة والقرآن
فاهدى الي رجل منهم قوسا الحديث ❁ ومحمد بن زياد يحتج به واسكت احمد حديثه وناقض الحاكم فصحح حديثه في
المستدرك والهيثمي في موضع اخر فقال انه حدث عن عبادة بن نسي حديثا موضوعا ❁ والاسود بن ثعلبة

قال ابن المديني في كلامه على هذا الحديث اسناد معروف الا ان المعروف انه لا يحفظ عنه الا هذا الحديث كذا قال
صح ان له حديثا اخر من روايته عن عبادة بن الصامت انظر رواه ابو الشيخ في كتاب ثواب الاعمال وثالث اخرجه الحاكم
في التفسير وهو رابع اخرجه البزار في الفتن كلاهما من حديث معاذ بن جبل ولم يتفرد به عباده بل تابعه جنادة
بن ابي امية رواه ابو داود والحاكم والسهيلي لكن قال السهيلي احلف فيه على عباده وقيل عنه عن الاسود بن ثعلبة
وقيل عنه عن جنادة ❁ ورواه الدارمي بسند على شرط مسلم من حديث ابي الدرداء لكن شيخه عبد الرحمن لين
بن سعيد لم يخرج له مسلم وقال ابو حاتم ما به باس لكن قال البخاري فيه نظر حديث ابي الدرداء في هذا السن له اصل
اعسر بقته امرأته فرق بينهما وسئل سعيد بن المسيب عن ذلك فقال اليس فرق بينهما فقيل سنة فعالج به ❁
اما حديث ابي هريرة فرواه الدارقطني والسهيلي من طريق عاصم عن ابي صالح عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
واعله ابو حاتم ❁ واما قول سعيد المسيب فرواه الشافعي عن سفيان عن ابي الزناد قال قلت لسعيد من المسيب فذكره
قال الشافعي والذي نسنته ان يكون قول سعيد سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه عبد الرزاق عن الثوري
عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قوله ولم يقل من السنة ❁ واما لفظ الرواية الاخرى المشار اليها قبل الرواية
للرواية الاولى علة بينها ابن القطان وابن الموازق وذلك ان الدارقطني اخرج من طريق شيبان عن حماد عن عاصم عن ابي
صالح عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المرأة تقول لزوجها اطعمني او طلقني الحديث ❁ وعن حماد عن يحيى بن سعيد
عن ابن المسيب انه قال في الرجل يجد على نفقة امرأته قال ان جاء فرق بينهما ثم اخرج من طريق اسحق بن منصور عن
حماد عن يحيى عن سعيد بذلك وبه الى حماد عن عاصم عن ابي صالح عن ابي هريرة مثله قال ابن القطان ظن الدارقطني لما
نقله من كتاب حماد بن سلمة ان قوله مثله يعود على لفظ سعيد بن المسيب وليس كذلك وانما يعود على حديث
ابي هريرة ❁ وتعقبه ابن الموازق بان الدارقطني لم يهم في شيء وغايته انه اعاد الضمير الاقرب لان في
السياق ما يدل على صرفه للابعد انتهى ❁ وقد وقع السهيلي تبعا لابن الجوزي فيما حسبه ابن القطان ونسبا
لفظ ابن المسيب الى ابي هريرة مرفوعا وهو خطأ بين فان السهيلي اصح انزال ابن المسيب ثم ساق رواية
ابي هريرة فقال مثله ❁ وبالغ في الخلافيات فقال وروى عن ابي هريرة مرفوعا في الرجل لا يجد ما ينفق
على امرأته تفرق بينهما كذا قال واعتمد على ما فهمه من سياق الدارقطني والله المستعان ❁
حديث طعام الواحد يكفي الاثنين ❁ مسلم والترمذي وابن ماجه عن جابر وابي سعيد وله طرق حديث
ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وولده من كسبه فكلوا من اموالهم ❁ احمد واصحاب السنن وابن حبان والحاكم
من حديث عائشة واللفظ لابن ماجة سوى قوله فكلوا من اموالهم ❁ وفي رواية ابي داود وغيره اطيب ما
اكلتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم ❁ وفي رواية له وللحاكم ولد الرجل من كسبه فكلوا من اموالهم ❁ وفي رواية
للحاكم مثل سياق المصنف الا قوله فكلوا من اموالهم وصححه ابو حاتم وابو زرعة فيما نقله ابن ابي حاتم في العلل
واعله ابن القطان بانه عن عمارة عن عمته وتارة عن امه وكلتاهما لا تعرفان ❁ ورمز الحاكم لوضع احد
من مسنوركه بعد ان اخرجه من طريق حماد بن ابي سليمان عن ابرهيم عن الاسود عن عائشة بلفظ واموالهم لكم
اذا احتجتم اليها ان الشعبي ارجاه باللفظ الاول ووهم في ذلك ووهما لا سفك عنه لانه قد شورك
فيما قيل ❁ وقال ابو داود وفي بعض الرواية وهي اذا احتجتم اليها انها منكرة ❁ ونقل عن ابن المبارك عن سفيان
قال حدثني به حماد ووهم فيه ❁ وفي الباب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان اعرابيا اتى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ان لي مالا وولدا ووالدي يريدان يجتاح مالي فقال انت ومالك لابيك ان

ان اولادكم من اطيب كسبكم فكلوا من كسب اولادكم ❁ اخرجه احمد وابو داود وابن خزيمة وابن الجارود حديث
ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله معي دينار فقال انفقه على نفسك الحديث ❁ الشافعي واحمد
والنسائي وابو داود وابن حبان والحاكم من حديث ابي هريرة قال ابن حزم اختلف يحيى القطان والثوري فقدم يحيى الزوجة
على الولد وقدم سفيان الولد على الزوجة فينبغي ان لا يقدم احدهما على الآخر بل يكونان سواء لانه قد صح ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان اذا تكلم تكلم ثلاثا فيحتمل ان يكون في اعادته اياه قدم الولد مرة ومرة قدم الزوجة فصارا
سواء قلت وفي صحيح مسلم من رواية جابر تقديم الاهل على الولد من غير تردد فيمكن ان يرجح به
احدى الروايتين حديث ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال من ابر قال امك قال ثم من قال امك ثم قال
اباك ❁ متفق عليه من حديث ابي هريرة نحوه ❁ ورواه باللفظ المذكور هنا ابو داود والترمذي والحاكم من حديث
بهز بن حكيم عن ابيه عن جده معاوية بن حيدة ❁ ورواه ابو داود من طريق كليب بن منفعة عن جده نحوه ❁ وعن
المقدام بن معدي كرب سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يوصيكم بامهاتكم ثم يوصيكم بآبائكم ثم بالاقرب
فالاقرب ❁ اخرجه البيهقي باسناد حسن قوله نفقة الولد على الاب منصوص عليها في قصة هند وغيرها ❁
قد تقدم حديث هند واما الغير المبهم فكانه يشير الى حديث ابي هريرة المتقدم فان فيه ولدك يقول الى من تتركني
حديث عمر انه كتب الى امراء الاجناد في رجال غابوا عن نسائهم اما ان ينفقوا واما ان يطلقوا ويبعثوا
نفقة ما حبسوا ❁ الشافعي عن مسلم بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به ❁ ورواه ابن المنذر
من طريق عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر به واتم سياقا وهو في مصنف عبد الرزاق ❁ وذكره ابو حاتم في العلل
عن حماد بن سلمة عن عبيد الله به قال وبه ناخذ ❁ وقال ابن حزم صح عن عمر اسقاط طلب المراة للنفقة اذا اعسر
بها الزوج قوله ان زيد بن اسلم فسر قوله تعالى ان لا تعولوا ان لا تكثر عيالكم ❁ هو كما قال رواه الدارقطني والبيهقي
من طريق سعيد بن ابي هلال عنه في قوله ذلك ادنى ان لا تعولوا قال ذلك ادنى ان لا تكثر من تعولونه ❁

باب الحضانة

حديث عبد الله بن عمرو ان امراة قالت
يا رسول الله ان ابني هذا بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وان اباه طلقني واراد ان ينزعه مني فقال
انت احق به ما لم تنكحي ❁ احمد وابو داود والبيهقي والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ❁
تنبيه وقع في الاصل عن ابن عمر بضم العين وهو وهم وانما هو ابن عمرو بن العاص حديث انه صلى
الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه المسلم وامه المشركة فمال الى الام فقال اللهم اهده فمال الى الاب ❁
احمد والنسائي وابو داود وابن ماجه والحاكم والدارقطني من حديث رافع بن سنان وفي مسنده اختلاف كثير والفاظ مختلفة ورجح
ابن القطان رواية عبد الحميد بن جعفر وقال ابن المنذر لا يثبته اهل النقل وفي اسناده مقال تنبيه وقع عند الدارقطني
ان البنت المخيرة اسمها عميرة ❁ وقال ابن الجوزي رواية من روى انه كان غلاما اصح ❁ وقال ابن القطان لو صح رواية من
روى انها بنت لاحتمل ان يكون قصتين لاختلاف المخرجين تنبيه اخر احتج به الاصطخري على انه يثبت به للام حق
الحضانة ورد عليه باجوبة منها لامام الحرمين ان هذه القصة كانت في مولود غير مميز ومنها دعوى النسخ وبالغ الشيخ
ابو اسحق فادعى الاجماع على انه لا يسلم للكافر قال القاضي مجلي ولعل الشيخ وقع بقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين
سبيلا ❁ ومنها رد الحديث بالضعف قوله فلو نكحت اجنبيا سقطت حضانتها لما سبق في الخبر يعني الحديث الاول فان
فيه انت احق به ما لم تنكحي قوله روي انه صلى الله عليه وسلم قال الام احق بولدها ما لم تتزوج ❁ الدارقطني من حديث عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده وفيه المثنى بن الصباح وهو ضعيف ويقويه ما رواه عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن
عكرمة قال خاصمت امراة عمر عمر الى ابي بكر وكان طلقها فقال ابو بكر هي اعطف والطف واحنا واراف وهي احق بولدها
ما لم تتزوج قوله روي ان عليا وجعفرا وزيد بن حارثة تنازعوا في حضانة بنت حمزة بعد ان استشهد فقال علي بنت عمي

وعندي بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال زيد بنت اخي وكان عليه السلام آخى بين زيد وحمزة وقال جعفر الحضانة لي هي
بنت عمي وعندي خالتها فقال صلى الله عليه وسلم الخالة ام وفي رواية الخالة بمنزلة الام وسلمها الى جعفر وجعل لها الحضانة
وهي ذات زوج ❁ البخاري في صحيحه من حديث البراء بغير لفظه ❁ ورواه ابو داود والحاكم والبيهقي من حديث علي بلفظ
انما الخالة ام تنبيه الخالة المذكورة هي اسماء بنت عميس ❁ وفي الباب عن ابن مسعود مرفوعا الخالة
والدة اخرجه الطبراني ❁ وعن ابي هريرة مرفوعا مثله اخرجه العقيلي ❁ وعن الزهري قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال العم اب اذا لم يكن دونه اب والخالة والدة اذا لم يكن دونها ام ❁ اخرجه ابن المبارك في البر والصلة حديث
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه وامه وعنه انه اختصم رجل وامراة في ولده منها الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت المراة يا رسول الله ان ابني هذا قد نفعني وسقاني من بئر ابي عنبة وان اباه يريد ان ياخذه
مني فقال الاب لا احد يحاقني في ابني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا غلام هذه امك وهذا ابوك فاتبع ايهما
شئت فاتبع امه ❁ ويروى ان رجلا وامراة اتيا ابا هريرة يختصمان في ابن لهما فقال ابو هريرة لاقضين بينكما بما
شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي به يا غلام هذا ابوك وهذه امك فاخبر ايهما شئت ❁ رواه باللفظ الاول احمد
وابو داود وابن ماجه والترمذي من حديث هلال بن ابي ميمونة عن ابيه عن ابي هريرة وقال حسن ❁ ورواه ابن حبان
في صحيحه باللفظ الثاني ❁ ورواه هو ايضا والنسائي بنحوه مختصرا ومطولا ❁ ورواه بالقصة ابن حبان ايضا وغيره
ورواه ابو بكر بن ابي شيبة عن وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن ابي ميمونة عن ابي هريرة قال جاءت امراة الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال استهما فيه وصححه ابن القطان حديث ان عمر خير غلاما بين ابويه ❁ الشافعي
في القديم ومن طريقه البيهقي انا ابن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر عن اسمعيل بن عبد الله بن ابي المهاجر عن عبد الرحمن
بن غنم ان عمر بن الخطاب خير غلاما بين ابيه وامه حديث عمارة الجرمي خيرني علي بين امي وعمي وانا ابن
سبع سنين او ثمان ❁ الشافعي في الام عن ابن عيينة عن يونس بن عبد الله الجرمي عن عمارة الجرمي قال خيرني
علي بين امي وعمي وقال لاخ لي اصغر مني وهذا لو بلغ مبلغ هذا خيرته ورواه ايضا عن ابرهيم بن محمد بن ابي يحيى
عن يونس وزاد فيه وكنت ابن سبع سنين او ثمان سنين ❁ وذكر ابن ابي حاتم عن ابيه ان ابا داود رواه عن شعبة
عن يونس الجرمي عن علي بن ربيعة عن علي وهو خطا والصواب عمارة ❁

باب نفقة الرقيق والرفق بهم ونفقة البهائم

حديث ابي هريرة للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق
الشافعي ومسلم من هذا الوجه وفيه محمد بن عجلان حديث اخوانكم خولكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يده
فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس ❁ متفق عليه من حديث المعرور بن سويد عن ابي ذر نحوه وفيه قصة
حديث اذا اتى احدكم خادمه بطعامه وقد كفاه حره وعمله فليقعده فلياكل معه والا فليناوله
اكلة من طعامه ❁ وفي رواية اذا كفى احدكم خادمه طعامه حره ودخانه فليجلسه معه فان ابى
فليروغ له لقمة ❁ متفق عليه من حديث ابي هريرة ❁ واخرجه الشافعي ثم البيهقي باللفظ الثاني واسناده صحيح
قوله ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال عذبت امراة في هرة سجنتها حتى ماتت الحديث ❁ متفق عليه
وله طرق من حديث ابي هريرة ورواه مسلم من حديث جابر ❁ وفي الباب عن عقبة بن عامر وعبد الله بن عمرو رواهما
ابن حبان في صحيحه حديث عثمان انه قال لا تكلفوا الصغير الكسب فيسرق ولا الامة غير ذات الصنعة فتكسب
بفرجها ❁ مالك في الموطا والشافعي عنه عن ابي سهيل عن ابيه انه سمع عثمان بهذا قال البيهقي رفعه بعضهم
ولا يصح مرفوعا ثم اخرجه من طريق مسلم بن خالد عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا ومسلم ضعيف عند بعضهم

كتاب الجراح

باب ما جاء في التشديد في القتل

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اى الذنب اكبر عند الله فقال ان تجعل لله ندا وهو خلقك الحديث
الشافعي من حديث ابن مسعود وهو متفق عليه حديث عثمان لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان
وزنا بعد احصان وقتل نفس بغير حق الخ رواه الاربعة واحمد والترمذي وابن ماجه والحاكم من حديث ابي امامة بن سهل عنه
وفي الباب عن ابن مسعود متفق عليه وعن عائشة عند مسلم وابي داود وغيرهما حديث لقتل مومن اعظم عند
الله من زوال الدنيا وما فيها النسائي من حديث بريدة بلفظ قتل المومن اعظم عند الله من زوال الدنيا وابن ماجه
من حديث البراء بلفظ لزوال الدنيا اهون عند الله من قتل مومن بغير حق والنسائي من حديث عبد الله بن عمرو مثله
لكن قال من قتل رجلا مسلما ورواه الترمذي وقال روى مرفوعا وموقوفا حديث من اعان على قتل مسلم ولو
بشطر كلمة لقي الله وهو مكتوب بين عينيه ايس من رحمة الله ابن ماجه من حديث الزهري عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة رواه البيهقي وفي اسناده يزيد بن ابي زياد وهو ضعيف وقد روى عن الزهري معضلا اخرجه
البيهقي من طريق فرج بن فضالة عن الضحاك عن الزهري مرفوعا وفرج ضعيف وبالغ ابن الجوزي فذكره في الموضوعات
لكنه تبع في ذلك ابا حاتم فانه قال في العلل انه باطل موضوع وقد رواه ابو نعيم في الحلية من طريق حكيم بن
نافع عن خلف بن خوشب عن الحكم بن عتيبة عن سعيد بن المسيب سمعت عمر فذكره وقال يتفرد به حكيم عن خلف
ورواه الطبراني من حديث ابن عباس نحوه واورده ابن الجوزي من طريق اخرى عن ابي سعيد الخدري بلفظ يجاء القاتل
يوم القيمة مكتوبا بين عينيه ايس من رحمة الله واعله بعطية ومحمد بن عثمان بن ابي شيبة ومحمد لا تستحق
ان يحكم على احاديثه بالوضع واما عطية فصعيف لكن حديثه حسنه الترمذي اذا تابع تنبيه
قال الخطابي قال ابن عيينة شطر الكلمة مثل ان تقول اف من اقتل قوله يرد به عدم وجوب اللفظ بكلمة
الكفر للاحاديث الصحيحة في الحث على الصبر على الدين سيأتي في الباب بعد الباب الثاني

ما يجب به القصاص

حديث ان الربيع بنت النضر عمة انس بن مالك كسرت ثنية جارية فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالقصاص الحديث واعاده في موضع اخر من هذا الباب وهو عند البخاري على هذا
اللفظ من حديث انس اذ اخت الربيع ام جارية حرحت انسانا فاختصموا فذكره ورجح بعضهم رواية البخاري
وقال البيهقي كلاهما قضيتان وكذا قال الرافعي في امالية حديث قتل السوط والعصا فيه مائة من الابل
ابو داود والنسائي وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو في حديث وصححه ابن حبان وقال ابن القطان هو صحيح
ولا يضر الاختلاف حديث ان يهوديا رض راس جارية بين حجرين فقتلها فامر النبي صلى الله عليه وسلم برض راسه بين حجرين
واعاده الرافعي في اخر الباب وهو متفق عليه من حديث انس حديث انس قتل القاتل وصبر الصابر الدارقطني والبيهقي من
حديث الثوري عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر ورواه معمر وعمر عن اسمعيل مرسلا قال الدارقطني وكذا رسله اكثر
وقال البيهقي انه موصولا غير محفوظ وصححه ابن القطان حديث كان الرجل مهما كان قتل له ولا رضي فجاء
بالمنشار فوضع على راسه الحديث البخاري وابو داود من حديث خباب بن الارت واللفظ لابي داود حديث
الا لا يقتل مومن بكافر البخاري وابو داود والنسائي من حديث علي وحديث ولفظ البخاري مسلم بدل مومن ورواه
احمد واصحاب السنن الا النسائي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ورواه ابن ماجه من حديث
ابن عباس ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر وروى ان في من رواية عطاء وطاوس ومجاهد والحسن
مرسلا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح لا يقتل مومن بكافر ورواه البيهقي من حديث عمران بن حصين
وعائشة وحديث عائشة عند ابي داود والنسائي وحديث عمران عند البزار وروى عبد الرزاق عن معمر عن
الزهري عن سالم عن ابيه ان مسلما قتل رجلا من اهل الذمة فرفع الى عثمن فلم يقتله به وعلظ عليه الدية

قال ابن حزم هذا في غاية الصحة ولا يصح عن احد من الصحابة فيه شيء غير هذا الا ما روينا عن عمر انه كتب في مثل
ذلك ان يقاد به هذا الفقه كما ما قال لا يقتلون ولكن يعقلون حديث ابن عباس لا يقتل حر بعبد رواه الدارقطني والبيهقي
من حديث ابن عباس وفيه جويبر وهو متروك وعن مكحول لكن رويا ايضا عن علي قال من السنة ان لا يقتل حر بعبد رواه احمد
جابر الجعفي وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان ابا بكر وعمر كانا لا يقتلان الحر بقتل العبد رواه احمد ايضا
ورواه الدارقطني من هذا الوجه مرفوعا بلفظ ان رجلا قتل عبده متعمدا فجلده النبي صلى الله عليه وسلم ونفاه سنة ومحاه
من المسلمين ولم يقده به وفي طريق اسمعيل بن عياش لكن رواه عن اهل الحجاز ورواية عن الشاميين قوية لكن من دونه
محمد بن عبد العزيز الشامي قال ابو حاتم لم يكن عندهم بالحجة وعند غيره ضعيف ورواه ابن عدي من حديث عمر مرفوعا وفيه عمر بن عيسى
لا يعرف وهو منكر الحديث حديث لا يقتل الوالد بالولد الترمذي عن عمر وفي اسناده اضطراب ابن ابي رباح
احمد وله طريق اخرى عند الدارقطني والبيهقي اصح منها وفيه قصة وصحح البيهقي سنده لان رواته ثقات ورواه الترمذي
ايضا من حديث سراقة واسناده ضعيف وقد اضطرب واختلاف على عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فقيل عن عمرو وقيل
عن سراقة وقيل بلا واسطة وهي عند احمد وفيها ابن لهيعة المكي وهو ضعيف لكن تابعه الحسن بن عبيد الله العرني عن عمرو
بن دينار رواه البيهقي وقال في العلل انه باطل موضوع وقد رواه ابو نعيم في الحلية من طريق الحسن بن عبيد الله العرني عن عمرو
العلم لعنتهم ان لا يقتل الوالد بالولد وبذلك اقول قال البيهقي طرق هذا الحديث ضعفه فاكده ان في بعضها عدد
من اهل العلم يقولون به قوله روى عن عمرو بن حزم ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب في كتابه الى اهل اليمن ان الذكر
يقتل بالانثى هذا طرف من كتاب النبي صلى الله عليه وسلم وهو مشهور قد رواه مالك والشافعي في عمه عبد الله بن ابي بكر
بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم في العقول وصله
نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن معمر عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابيه عن جده وجده محمد بن عمرو بن حزم
ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولكن لم يسمع منه وكذا اخرجه عبد الرزاق عن معمر ومن طريقه الدارقطني ورواه
ابو داود والنسائي من طريق ابن وهب عن يونس عن الزهري مرسلا ورواه ابو داود في المراسيل عن ابن شهاب قال
قرات في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم حين بعثه الى نجران وكان الكتاب عند ابي بكر بن حزم
ورواه النسائي وابن حبان والحاكم والبيهقي موصولا مطولا من حديث الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود
حدثني الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده وفرقه الدارمي في مسنده عن الحكم منقطعا
وقد اختلف اهل الحديث في صحة هذا الحديث فقال ابو داود في المراسيل قد اسند هذا الحديث ولا اصح
والذي في اسناده سليمان بن داود وهم وانما هو سليمان بن ارقم وقال في موضع اخر لا احدث به وقد وهم الحكم بن موسى
في قوله سليمان بن داود وقد حدثني محمد بن الوليد الدمشقي انه قرأه في اصل يحيى بن حمزة سليمان بن ارقم وهكذا قال ابو عبيد
الدمشقي انه الصواب وتبعه ومعه صالح بن محمد جزرة وابو الحسن الهروي وغيرهما وقال الخرجي تناولهم فالفراب
في كتاب يحيى بن حمزة حديث عمرو بن حزم فاذا هو عن سليمان بن ارقم قال صاحب كتب هذه الحكاية عن مسلم بن الحجاج
قلت وتوكد هذا ما رواه النسائي عن الهيثم بن مروان عن محمد بن بكار عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن ارقم
عن الزهري وقال هذا اشبه بالصواب وقال ابن حزم صحيفة عمرو بن حزم منقطعة لا تقوم بها حجة وسليمان داود
متفق على تركه وقال عبد الحق سليمان بن داود هذا الذي يروي هذه النسخة عن الزهري ضعيف وقال ابن القطان انه
سليمان بن ارقم ويغلب ان عبد الحق اخطأ خطأ واما هو سليمان بن داود وقد جوده الحكم بن موسى الاسدي وقال
ابو زرعة عرضته على احمد فقال سليمان بن داود هذا الشيء وقال ابن حبان سليمان بن داود اليمامي ضعيف
وسليمان بن داود الخولاني ثقة وكلاهما روى عن الزهري والذي روى حديث الصدقات هو الخولاني فمن سمعه
فانما ظن ان الراوي له هو اليمامي قلت ولو لا ما تقدم من ان الحكم بن موسى وهم في قوله سليمان بن داود

وانما هو سليمن بن ارقم لكن الكلام ان حسان وجه * وصححه الحاكم وابن حبان كما تقدم والبيهقي ونقل عن احمد بن حنبل انه قال ارجو ان تكون صحيحا قال وقد اثنى على سليمان بن داود الخولاني هذا ابو زرعة وابو حاتم وعثمن بن سعيد وجماعة من الحفاظ قال الحاكم وحدثني ابو احمد الحسين بن علي عن ابي حاتم عن ابيه انه سئل عن حديث عمرو بن حزم فقال سليمن بن داود عندنا من لا باس به وقد صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من ائمة لا من حيث الاسناد بل من حيث الشهرة فقال الشافعي في رسالته لم نقبل هذا الحديث حتى ثبت عندهم انه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو عمر البر هذا كتاب مشهور عند اهل السير معروف ما فيه عند اهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الاسناد لانه اشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة قال وبدل على شهرته ما روى ابن وهب عن مالك والليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال وجدت كتاب عند ال حزم يذكرون انه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال العقيلي هذا كتاب ثابت محفوظ الا انا نرى انه كتاب غير مسموع عمن فوق الزهري وقال يعقوب بن سفيان لا اعلم في جميع الكتب المنقولة كتابا اصح من كتاب عمرو بن حزم هذا فان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين يرجعون اليه ويدعون رايهم وقال الحاكم قد شهد عمر بن عبد العزيز وامام عصره الزهري لهذا الكتاب بالصحة ثم ساق ذلك اليمانا حديث في كل اصبع عشر من الابل هو طرف من الكتاب المتقدم وقد رواه ابو داود من حديث ابي موسى ومن حديث ابن عباس بتمام واخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده حديث اذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة مسلم واحمد وابو داود والنسائي وابن ماجه من حديث شداد بن اوس وسياتي في الضحايا حديث ان الخامدير اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ربت فطهرني والله اني لحبلى قال اذهبي حتى تلدي الحديث مسلم من حديث بريدة وسيعاد في الحدود حديث من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه * البيهقي والمعرفة من حديث عمران بن موفل بن يزيد بن البراء عن ابيه عن جده وقال في الاسناد بعض من يجهل وانما قاله زياد في خطبته حديث ان يهوديا رض جارية تقدم حديث لا قود الا بالسيف * ابن ماجة من حديث النعمان بن بشير * ورواه البزار والطحاوي والطبراني والدارقطني والبيهقي والفاظهم مختلفة واسناده ضعيف ورواه ابن ماجه والبزار والبيهقي من حديث ابي بكرة قال البزار تفرد به الحوتن مالك والناس يروونه مرسلا وقال ابو حاتم هذا حديث منكر * واما دان العطان ان الوليد بن صالح تابع الحوتن مالك عليه وهو عند الدارقطني * واعله البيهقي بمبارك بن فضالة راويه عن الحسن عن ابي بكرة * وقال البزار احسبه خطا لان الناس يروونه عن الحسن مرسلا انتهى * وكذا اخرجه ابن ابي شيبة من طريق اشعث وغيره عن الحسن مرسلا * وفي الباب عن علي عند ابي عبيد رواه الدارقطني والبيهقي * وفيه سلمن بن ارقم وهو متروك وعن علي رواه الدارقطني وفيه مبشر بن عبيد بن هلال وهو كذاب * وعن ابن مسعود رواه الطبراني والبيهقي واسناده ضعيف جدا قال عبد الحق طرقه كلها ضعيفة وكذا قال ابن الجوزي وقال البيهقي لم يثبت له اسناد حديث ان رجلين سهدا عند عهد بسرقة فقطعه ثم رجعا عن شهادتهما فقال لو اعلم انكما تعمدتما لقطعتكما الشافعي في مرسل البيهقي انا سفين عن مطرف عن الشعبي بهذا واسناده صحيح وقد علقه البخاري بالجزم فقال وقال مطرف * ورواه الطبراني عن بندار عن غندر عن شعبة عن مطرف نحو حديث ان رجلا قتل اخا ذي عهد عمر فطال اولياؤه بالعفو فهم قاله احب القتل وكانت روحة القاتل قد عفت عن حق فقال عمر عفى الرجل * عبد الرزاق عن معمر عن ليث عن عمر بن دينار عن ابن عمر نحوه بن وهب به * ورواه البيهقي من حديث زيد بن وهب وزاد فامر عمر لساروهم بالدية وساقه من وجه اخر نحوه قوله قد عهد عهدا واصى في تلك الحالة اي حالة الهلاك فعل بعهده ووصاياه وذكر ان الطيب بن عمر لبنا

فخرج من خرقوحه لما اصاب امعاءه من الخرق فقال الطبيب اعهد يا امير المومنين * البخاري عن عمرو بن ميمون في قصة قتل عمر مطولا * ورواه الحاكم في السهق من طريق جعفر بن سليمن عن ثابت عن ابي رافع قال كان ابو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبه فذكر مطولا حديث عطا والحسن انهما قالا اذا قتل الرجل المراة عمدا وليها بين ان ياخذ دينها وبين ان يقتله ويودي نصف دينه واذا قتلت المراة الرجل عمدا وليه بين ان ياخذ نصف دينه من مالها وبين ان يقتلها ويا خذ نصف ديتها وروى من مثله عن علي * لم احد حديث عمر انه قتل خمسة او سبعة برجل قتلوه غيله وقال لو تمالا عليه اهل صنعا لقتلتهم جميعا * مالك في الموطا عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب بهذا ورواه البخاري من وجه اخر ورواه السهق من حديث حر بن جاذم عن المغيرة وحكيم الصنعاني عن ابيه مطولا * وقال البخاري قال لي ابن نشاد ثنا يحيى عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر ان غلاما قتل غيلة فقال عمر لو اشترك فيه اهل صنعا لقتلتهم به قوله حكاية عن الشيء الى اسحق انه لا ينقض من اللطمة وهو قول علي لواحد * والصحيح عن علي خلافه وقد قال البخاري اذا ابو بكر وعلي من الطمة وقد بينته في تعليق التعليق قوله روى عن عمر وعلي قالا من مات من حد او قصاص فلا دية له الحديث * السهق من حديث عبد بن عمر عن عمر وعلي انهما قالا الذي يموت في القصاص لا دية له قال ابن المنكدر رويناه عن ابي بكر الصديق * وفي الصحيحين عن علي قال ما كنت لافتح على احد حدا فيموت فاحد في نفسي الا صاحب الخمر فانه لو مات وديته قوله عن عمر وابن مسعود فيما اذا عمما نعلم المختص عن القصاص سقط اما عمر فتقدم قريبا واما ابن مسعود فاخرجه السهق من طريق ابراهيم عن عمر وابن مسعود وفيه انقطاع

باب العفو في القصاص

حديث في الحمد للمقتول الشافعي وابو داود والنسائي وابن ماجه من حديث ابي عباس في حديث طويل واحمد في رسالته وصحح الدارقطني في العلل كما رسال ورواه الطبراني من طريق عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده مرفوعا العمد قود والخطا ديه وفي اسناده ضعف حديث اتي شريح الكعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اما ان نبي خزاعة قتلتم هذا القتيل وهو بين واما والله عاقله * الزهري وصححه واصله في الصحيحين

كتاب الديات

حديث ابي بكر بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن بكتاب وكان فيه الفرائض والسنن والديات وفيه ان في النفس المومنة مائة من الابل * تقدم في باب ما يوجب القصاص قوله اخرجه اصحاب السنن الاربعة وصححه ابن حبان والحاكم وابن السكن وابن القطان وغيرهم وروى عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في دية الخطا بمائة من ابل بخمسة عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون خلفة * رواه احمد واصحاب السنن والبزار والدارقطني والبيهقي من حديث ابن مسعود مرفوعا لكن قدر بني مخاض بدل ابن لبون وبسط الدارقطني القول في السنن وهذا الحديث * ورواه من طريق ابي عبيدة عن ابيه عن ابن مسعود موقوفا وقدر بني لبون وقال هذا اسناد حسن وصحح اول من اوجه عديدة وقوى رواية ابي عبيدة بما رواه عن ابراهيم النخعي موقوفا عن ابن مسعود علما وفقها وتعقبه البيهقي بان الدارقطني وهم فيه والجواد قد يعثر قال وقد رواه في جامع سفين الثوري عن منصور عن ابراهيم عن عبد الله وعن ابي اسحق عن علقمة عن عبد الله وعن عبد الرحمن بن معقل عن يزيد بن هرون عن سليمن التيمي عن ابي مجلز عن ابي عبيدة عن عبد الله وعند الجميع من بخاض فلم يذكروا بنت مخاض وقد رد على نفسه سفسه فقال وقد رواه في كتاب ابن خزيمة وهو امام من رواته وتبع عن سفين فقال بني لبون كما قال الدارقطني قلت فانتفى ان تكون الدارقطني عثر فلعل الخلاف فيه من فوق حديث ان اعتى الناس على الله ثلاثة رجل قتل في الحرم ورجل قتل غير قاتله ورجل قتل بذحل الجاهلية * احمد وابن حبان من حديث عبد الله بن عمرو ورواه الدارقطني والطبراني والحاكم من حديث ابي شريح * ورواه الحاكم والبيهقي من حديث عائشة بنحوه ورواه البخاري في صحيحه عن ابن عباس مرفوعا اغض الناس على الله

الحكم عن الشعبي عن زيد بن ثابت انه قال في جراحات الرجال والنساء سواء الى الثلث فاذا زاد فعلى النصف وقال
ابن مسعود الا السن والموضحة فانهما سواء وما زاد فعلى النصف ● وقال علي على النصف في الكل قال وانما قال الشعبي
قول علي ● واما ابن عمر وابن عباس فلم اره عنهما **تنبيه** مراد الحكم بقوله العباد له جمع اللائة
لان الدين اشتهر وانما اللغة هم هؤلاء فلا معنى للاعتراض من اعترض عليه بذلك ● ووقع في المبهمات
للنووي ان الجوهري قال في مادة عبد في ذكر العباد له انه عد فيهم ابن مسعود وحذف ابن عمر وليس كذلك قال
فالذي في الصحاح حذف ابن الزبير وكما قصار على اللائة ولم يذكر ابن مسعود ووقع في شرح الكافية لابن مالك
العباد له خمسة فذكر اربعة وابن مسعود فيهم وعد الزمخشري في الكشاف ابن مسعود فيهم وحذف ابن عمر
وتعقب ايضا والله اعلم **حديث** عقل المراة كعقل الرجل الا ثلث الدية هم النسائي من حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده وهو من رواية اسمعيل بن عياش عن ابن جريج قال الشافعي كان مالك لا يذكر انه السنة وكنا نابعه
عليه وفي نفسي منه شيء ثم علمت انه يريد سنة اهل المدينة وحجته عنه **حديث** عباده بن الصامت دية
اليهودي والنصراني اربعة الاف ● لم اجد من حديث عباده الا ما ذكره ابو اسحق الاسفرائيني في كتاب الحدود
له فانه قال رواه موسى بن عقبة عن اسحق بن يحيى عن عباده عنه به ورواه ابن ماجه عن عباده ورواه ابن ابي شيبة
المحفوظ عن ثابت الحداد عن ابن المسيب ان عمر قضى في دية اليهودي والنصراني باربعة الاف وفي دية المجوسي
ثمانمائة درهم ● وروى البيهقي من طريق الشافعي عن سفيان عن عبد الله بن ابي بكر قال ارسلنا الى سعيد بن المسيب
نسأله عن دية المعاهد فقال قضى فيه عمر باربعة الاف ● وروى عبد الرزاق في مصنفه عن رباح بن عبد الله
عن جده عن ابن ان يهوديا قتل عبيله فقضى فيه عمر باثني عشر الف درهم ورباح ضعيف ● وروى الطحاوي
والحاكم من حديث معقر بن عبد الله بن الحكم ان رفاعة بن السمول قتل بالشام فجعل عمر دية الف دينار ●
حديث امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا
الزكوة الحديث ● متفق عليه من حديث ابن عمر وله الفاظ ● وللبخاري من حديث انس من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا وصلى صلاتنا حرم علينا دمه وماله وله ما للمسلمين وعليه ما عليهم
حديث عمرو بن حزم في الكتاب الذي في الموضحة خمس من الابل تقدم في اوائل الباب **حديث** عمر مثله ● البزار وسنده
بعد قليل ● وفي الباب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده في السنن الاربعة ● ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن
عمرو بن شعيب مرسلا **حديث** عمرو بن حزم في المنقلة خمس عشرة من الابل تقدم **حديث** زيد بن ثابت ان النبي
صلى الله عليه وسلم اوجب في الهاشمة عشرا من الابل وروي موقوفا وهو لا يصح مرفوعا ● هو والدارقطني موقوف
وكذا اخرجه عبد الرزاق والبيهقي **حديث** عمرو بن حزم في المأمومة ثلث الدية تقدم **حديث** عمر مثله
البيهقي وسنده ضعيف لكنه في سنن ابي داود من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده **حديث** ابن المنذر اجمع
اهل العلم على القول به الا مكحولا فانه فرق بين العمد والخطأ فقال الثلث في الخطأ وفي العمد ثلثا الدية **حديث**
مكحول ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل في الموضحة خمسا من الابل ولم يوقت فيما دون ذلك شيئا ● ابن ابي شيبة
والبيهقي من طريق ابن اسحق عنه به وانه منه ● وروى عبد الرزاق عن شيخ له عن الحسن ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يعط فيما دون الموضحة شيئا ● ورواه البيهقي عن ابن شهاب وربيعة وابي الزناد واسحق بن ابي طلحة مرسلا
حديث عمرو بن حزم في الجائفة ثلث الدية تقدم **حديث** عمر في الجائفة ثلث الدية ● البزار من حديث ابي بكر
بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن عمر رفعه وفي اسناده اذا استوعب الدية ● وفي العين خمسون وفي اليد خمسون وفي
الرجل خمسون وفي الجائفة ثلث وفي المنقلة خمس عشرة وفي الموضحة خمس وفي السن خمس وفي كل اصبع مما

ثلاثة ملحد في الحرم ومبتغ في الاسلام سنة الجاهلية ومطلب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه **حديث** عبد الله
بن عمرو الا ان في قتيل العمد الخطأ قتيل السوط والعصا مائة من الابل منها اربعون خلفة في بطونها اولادها الحديث
ابو داود والنسائي وقد تقدم في باب ما يجب به القصاص **حديث** عبد الله بن عمرو من قتل متعمدا سلم الى اولياء المقتول
فان احبوا قتلوا وان احبوا اخذوا والعقل ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة في بطونها اولادها
الترمذي وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده **تنبيه** وقع في الاصل ابن عمر
والصواب عبد الله بن عمرو وهو ابن العاص **حديث** ان امراتين ضرتين اقتتلتا فضربت احداهما الاخرى
بعمود فسطاط فماتت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية على عاقلتها ● متفق عليه مطولا من حديث
ابي هريرة والمغيرة بن شعبة **حديث** العمد والخطأ تغلظ **حديث** عباده بن الصامت الا ان في الدية المغلظة
مائة من الابل منها اربعون خلفة في بطونها اولادها ● الدارقطني والبيهقي وفيه قصة
لعمر في تغليظها **حديث** في النفس مائة من الابل **وحديث** في قتيل السيف والعصا مائة من الابل يقدما **حديث**
مكحول وعطاء الا ادركنا الناس على ان دية الحر المسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة من الابل فقومها
عمر بالف دينار واثني عشر الف درهم ● الشافعي عن مسلم عن عبد الله بن عمر عن ايوب بن موسى عن ابن شهاب
وعن مكحول وعطاء قالوا فذكره ● ورواه البيهقي وروى الشافعي من طريق اخرى عن مسلم عن ابن جريج قال قلت لعطاء
الدية الماشية او الذهب قال كانت الابل حين كان عمر قومها الابل عشرين ومائة على قدر قيمتها الذي روى انه مائة
مائة ولم نعطه ذهبا كذلك كما مضى اول ● وفي المراسيل لابي داود من طريق ابن اسحق عن عطاء عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى في الدية على اهل الابل مائة من الابل وعلى اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل الشاء الف شاة
وعلى اهل الحلل مائتي حلة ثم استدت من طريق اخرى عن ابن اسحق عن عطاء عن جابر مرفوعا **حديث** انه صلى الله
عليه وسلم قضى في الدية مائة الف دينار او اثني عشر الف درهم ● وروى عن ابن عباس ان رجلا قتل على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فجعل ديته اثني عشر الف درهم ● اما قضاؤه في الدية مائة الف دينار فهو في حديث عمرو بن حزم الطويل ● واما
قضاؤه بالدية مائتي عشر الفا فهو حديث ابن عباس بعينه ● وقد رواه اصحاب السنن من حديث عكرمة ● واختلف
فيه على عمرو بن دينار فقال محمد بن مسلم الطائفي عنه عن عكرمة هكذا وقال ابن عيينة عن عمرو بن دينار مرسلا
قال ابن ابي حاتم عن ابيه المرسل اصح وتبعه عبد الحق ● وقد رواه الدارقطني من حديث محمد بن ميمون عن ابن عيينة
موصولا قال محمد بن ميمون واما قال لنا فيه ابن عباس مرة واحدة واكثر ذلك كان يقول عن عكرمة ● ورواه
عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة مرسلا قال ابن حزم وهكذا رواه مشاهير اصحاب
ابن عيينة **حديث** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم الابل على
اهل القرى فاذا غلت رفع في قيمتها واذا هانت نقص من قيمتها ● الشافعي عن مسلم عن ابن جريج عن عمرو
بن شعيب ● ورواه ابو داود والنسائي من حديث محمد بن راشد عن عمرو بن شعيب انتهى منه ● وعن محمد بن راشد عن
سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده **حديث** عمرو بن حزم ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال دية المراة نصف دية الرجل ● هذه الجملة لبعض حديث عمرو بن حزم الطويل واما اخرجها البيهقي
من حديث معاذ بن جبل وقال اسناده لا بأس به مثله **قوله** وروى ذلك عن عمر وعثمان وعلي والعادلة
ابن مسعود وابن عمر وابن عباس ● اما اثر عمر فتقدم واثر عطاء ومكحول وما نحن فيه على ● واما اثر عثمان فلم
اره ● واما اثر علي فرواه البيهقي من طريق ابرهيم النخعي عنه وقد انقطاع لكن اخرجه ابن ابي شيبة من طريق
الشعبي عن علي واخرجه ايضا من وجه اخر عن ابرهيم عن عمر وعلي ● واما ابن مسعود فقد اخرجه البيهقي من طريق

هنالك كل عشر عشر ● وفي اسناده ضعف من جهة محمد بن عبد الرحمن ابن ابي ليلى ورواه البيهقي من وجه اخر
اضعف منه ● وزاد في الجناية ثلث النفس وفي الموطا مثله ثلث النفس حديث عمرو بن حزم في كل دون
من الابل ● لم يعرج الى الحديث الطويل الذي يجيء ان شاء الله تعالى ويتقدم الكلام عليه وقد اعترف المصنف بذلك سعيا لاتمام
الترجمة حيث قال وروى بعضهم الخ العارض حمل على الصحيح الا ان قد رواه الدارقطني والبيهقي في نسخة عمرو بن حزم
بذلك خبر في كتب الحديث انتهى كلامه وقد اقتصر بعلة الارسال لانه قد رواه الدارقطني والبيهقي في نسخة عمرو بن حزم
من طريق يونس عن ابن شهاب وهي مع ارسالها اصح اسنادا ام الموصول كما تقدم قوله روى عن ابي بكر انه قضى فيه
بثلثي الدية اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن داود بن ابي عاصم سمعت سعيد بن المسيب يقول قضى ابو بكر في
الجائفة اذا نفذت الى الجوف من الشفتين بثلثي الدية ● ورواه هو وابن ابي شيبة من طريق عمرو بن شعيب
عن سعيد عن ابي بكر نحوه ● ورواه الطبراني في مسند الشاميين من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابيه
ومكحول كلاهما عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو ان ابا بكر قد كتب ● اثر عمر وعلي بابي بعد
حديث ان عمرو بن حزم وفي العين خمسون من الابل ايضا وهو لفظ مالك والى داود حديثه في العينين
الدية ● ان جريج عن عمرو بن شعيب حديث مرسل حديثه انه قال في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
الاصابع اذا اوعب جدعا الدية اي استوعب ● تقدم قوله وحمل ذلك على المارن دون جميع الانف لما روى
عن طاوس انه قال في عهد كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه وفي الانف اذا قطع مارنه مائة من الابل ●
عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه ● وكذا الشافعي نقلها ● ورواه البيهقي من طريق عكرمة
بن خالد عن رجل من آل عمر بن حزم عن جده عمرو بن حزم حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى نجران وفي الانف اذا استوصل
المارن الدية كاملة حديث عمرو بن حزم وفي الشفتين الدية تقدم حديثه وفي اللسان الدية تقدم انفا
حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الجمال فقال هو اللسان ● الحاكم في المستدرك من طريق ابي جعفر بن علي بن
الحسين عن ابيه قال اقبل العباس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه حلتان وله ظفيرتان وهو ابيض فلما راه
تبسم فقال يا رسول الله ما اضحك اضحك الله سنك فقال اعجبني جمال عمي النبي صلى الله عليه وسلم فقال العباس ما
الجمال قال اللسان وهو مرسل وقال ابن طاهر اسناده مجهول ● ورواه العسكري في الامثال من حديث ابي هريرة وابن عباس
عن العباس وفي اسناده محمد بن زكريا الغلابي وهو ضعيف جدا ● ورواه ابن عساكر عن عائشة عن ابيه معضلا ●
ورواه الخطيب وابن طاهر من حديث ابي المنكدر عن جابر بلفظ جمال الرجل فصاحة لسانه ● وفي اسناده احمد بن عبد الرحمن
ابن مجاور الدرقي وهو كذاب ● واخرجه العسكري في الامثال من وجه اخر بلفظ ان جمال قدكم وفي اسناده عبد الله بن
ابرهيم الغفاري وهو ضعيف حديث عمرو بن حزم وفي السن خمس من الابل ● تقدم وهو عند ابي داود حديث عبد الله بن
عمرو بن العاص وفي كل سن خمس من الابل ● الشافعي وابو داود وغيرهما وقد تقدم وحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده حديث ابن عباس جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابع الرجل والدية سواء وقال الاسنان سواء الثنية
والضرس سواء هذه وهذه سواء ● ابو داود والبزار بتمامه وابن ماجه مختصرا وابن حبان وهو في صحيح البخاري
مختصر بلفظ هذه وهذه سواء يعني الخنصر والابهام ● ولابي داود والنسائي وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده بلفظ الاصابع والاسنان سواء في كل اصبع عشر من الابل وفي كل سن خمس من الابل ● ولهم من حديث
ابي موسى ان الاصابع سواء عشر عشر من الابل ● واخرجه ابن حبان ● وهو في كتاب عمرو بن حزم ايضا حديث
معاذ في الدين والرجلين الدية وفي احداهما نصفها ● لم اجده من حديث معاذ وهو في حديث عمرو بن حزم وحديث

عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده حديث عمرو بن حزم في العين مائة من الابل وفي اليد خمسون وفي كل اصبع
من اصابع اليد والرجل عشر من الابل ● وفي لفظ كل اصبع مما هنالك عشر من الابل تقدم من حديثه قوله
قضى عمر في كسر الترقوة بجمل ● رواه مالك في الموطا عن زيد بن اسلم عن مسلم بن جندب عن اسلم مولى عمر ان
عمر قضى في الضرس بجمل وفي الترقوة بجمل وفي الضلع بجمل ● ورواه ان وهب عن مالك وقال وبه اقول الا اني
لا اعلم له مخالفا من الصحابة حديث انه صلى الله عليه وسلم قطع السارق من الكوع ● الدارقطني من حديث عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده بلفظ ام يقطع السارق من المفصل ● ورواه البيهقي بمثله من حديث جابر وغيره
ومن حديث عبد الله بن عمرو ● وفي اسناده عبد الرحمن بن مسلمة مجهول حديث عمرو بن حزم وفي الذكر الدية ●
وفي راشس الدية ويروى في البيضتين الدية تقدم بطوله في باب ما يجب فيه القصاص ● وفي مراسيل ابي
داود من حديث الزهري قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذكر الدية ● وعلى عكرمة مرسلا مثله وزاد
وفي راليتين الدية حديث عمرو بن حزم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجلين الدية وفي الواحدة نصفها
تقدم فيه حديثه وفي العقل الدية ● لم اجد في نسخة عمرو بن حزم لكن رواه البيهقي من حديث معاذ وسنده
ضعيف قال ابو زرعة عمرو بن يزيد ثابت مثله حديث معاذ في البصر الدية لم اجده والذي وجدت من
حديثه في السمع الدية وهو موجود في حديث عمرو بن حزم ● وقد رواه البيهقي من طريق قتادة عن ابن المسيب عن علي حديث
عمرو بن حزم في الشم الدية ● لم اجده في النسخة التي عندنا وفي الانف اذا اوعب جدعا مائة من الابل ● ورواه وفي
الانف اذا استوصل المارن الدية الكاملة واخرجه البيهقي من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بلفظ في
الانف اذا اجدع الدية كاملة وقد تقدم حديثه في الصلب الدية ● تقدم وهو في المراسيل لابي داود من حديث
يزيد بن الهاد وسيأتي اثر زيد بن اسلم ومعمر بعد حديث البئر جبار ● متفق عليه وحديث ابي هريرة اثر
عمر في المرأة الجاهلية يأتي حديث عمر انه مر بخت ميزاب العباس بن عبد المطلب فحفظ عليه فطرأت فامر بثمره
الحديث تقدم في الصلح من حديث ابن عباس ● ورواه ابو داود في المراسيل من حديث ابي هريرة المدني قال كان
لدار العباس ميزاب ● ورواه الحاكم في ترجمة العباس من طريق عبد الرحمن بن اسلم عن ابيه عن عمر
دخل المسجد فاذا ميزاب فذكر نحوه وقال لم يحتج الشيخان بعبد الرحمن وقد وجدت له شاهدا من حديث
اهل الشام حديث روى ان ناسا بالمن حفروا بئرية للاسد فوقع الاسد فيها فازدحم الناس عليها
فتردى فيها واحد فتعلق بواحد فجذبه وجذب الثاني الثالث والثالث الرابع فوقع ذلك الى علي فقال
للاول ربع الدية وللثاني الثلث وللثالث النصف وللرابع الجميع فرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم فامضى
قضاءه ● احمد والبزار والبيهقي من حديث خشف بن العنقز عن علي والبزار لا نعلمه روى الا عن علي ولا نعلم
له الا هذا الطريق وخشف ضعيف حديث ان امرأتين من هذيل اقتتلتا فرمت احداهما الاخرى بحجر وبروى
بعمود فسطاط فقتلتها فاستقطت جنينا فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية على عاقلة القاتلة وفي
الجنين بغرة عبد او امة ● متفق عليه من حديث المغيرة بن شعبة والي هريرة حديث ابي هريرة ان
امرأتين من هذيل نحو وزاد ولكل واحدة منهما زوج فبرأ الزوج والولد ثم ماتت العاقلة فجعل
النبي صلى الله عليه وسلم ميراثها لبنيها والعقل على العصبة ● الشافعي والشيخان وغيرهما من حديث
ابي هريرة دون الزيادة ● ورواه ابو داود بلفظ ثم ان المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بان ميراثها لبنيها وان العقل على عصبتها ● ورواه ابو داود وابن ماجة
من حديث جابر وفيه ولكل واحد منهما زوج وولد نحوه ● وفي اسناده مجالد وصححه النووي

في الروضة بهذا اللفظ وفيه ما فيه لان مجالدا ضعيف لا يحتج بما ينفرد به ❊ وروى ابن ابي شيبة من طريق
عبيد بن نضلة عن المغيرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاقلتها بالدية وغرة للحمل حديث لم يكن في
زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ديوان ولا زمن ابي بكر وانما وضعه عمر حين كثر الناس الى اخره ❊ قال ابن
عبد البر اجمع اهل العلم على ان عمر اول من جعل الديوان ❊ وفي ابن ابي شيبة من طريق الشعبي والنخعي قالا اول
من فرض العطا عمر ومن طريق ابي نضرة عن جابر اول من فرض الفرائض ودون الدواوين وعرف العرفا عمر
حديث ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ابنه فقال من هذا قال ابني فقال انه لا يجني عليك ولا
تجني عليه ❊ احمد وابو داود والنسائي والحاكم من رواية ابي رمثة نحوه واحمد ايضا وابو داود والترمذي
وابن ماجه من حديث عمرو بن الاحوص انه شهد حجة الوداع مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا يجني جان الا
على نفسه لا يجني جان على ولده ❊ واحمد وابن ماجه من رواية الخشخاش العنبري نحو حديث ابي رمثة
ولاحمد والنسائي معناه من رواية ثعلبة بن زهدم ❊ وللنسائي وابن ماجه وابن ماجه وابن حبان من رواية طارق
المحاربي ❊ ولابن ماجه من رواية اسامة بن شريك حديث عائشة ما كانت تقطع اليد في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الشيء التافه تقدم في اللقطة حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الدية على العاقلة ❊ هو مختصر من حديث
المغيرة وابي هريرة وقد تقدم حديث لا تحمل العاقلة عمدا ولا اعترافا ❊ قال امام الحرمين في النهاية روى الفقها
فذكر هذا الحديث بلفظ لا تحمل العاقلة عبدا ولا اعترافا قال وغالب ظني ان الصحيح الذي اورده ائمة الحديث
لا تحمل العاقلة عمدا ولا اعترافا ❊ وقال الرافعي في اواخر الباب هذا الحديث تكلموا في ثبوته وقال ابن الصباغ لم
يثبت متصلا وانما هو موقوف على ابن عباس انتهى وفي جميع هذا نظر فقد روى الدارقطني والطبراني في مسند
الشاميين من حديث عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجعلوا على العاقلة من دية
المعترف شيئا واسناده واهي فيه محمد بن سعيد المصلوب وهو كذاب وفيه الحرث بن نبهان وهو منكر الحديث
وروى الدارقطني والبيهقي من حديث عمر موقوفا العمد والعبد والصلح والاعتراف لا تعقله العاقلة وهو
منقطع وفي اسناده عبد الملك بن حسين وهو ضعيف قال البيهقي والمحفوظ انه عن عامر الشعبي من قوله
وروى ايضا عن ابن عباس لا تحمل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما جنى المملوك ❊ وفي الموطا عن الزهري
مضت السنة ان العاقلة لا تحمل شيئا من ذلك وروى البيهقي عن ابي الزناد عن الفقها من اهل المدينة نحوه
قوله توجد الدية على العاقلة ثلاث سنين يأتي حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالغرة على العاقلة تقدم
في حديث المغيرة قوله قال الشافعي في المختصر لا اعلم مخالفا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على العاقلة
في ثلاث سنين قال الرافعي تكلم اصحابنا في ورود الخبر بذلك فمنهم من قال ورد ونسب الى رواية علي ومنهم من قال
ورد انه صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على العاقلة واما التاجيل فلم يرد به الخبر وانما اخذ ذلك من اجماع
الصحابة وروي ذلك عن عمر وعلي وابن عباس انهم اجلوا الدية ثلاث سنين ❊ اما الحديث فروى البيهقي
من طريق الشافعي انه قال وجدنا عاما في اهل العلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في جناية الحر
المسلم على الحر خطا مائة من الابل على عاقلة الجاني وعاما فيهم ايضا انها تمضي الثلاث السنين في كل سنة
ثلثها وباسنان معلومة ❊ وقال ابن المنذر ما ذكره الشافعي لا نعرف له اصل من كتاب ولا سنة وسئل
عنه احمد بن حنبل فقال لا اعرف فيه شيئا فقيل له ان ابا عبد الله رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال لعله
سمعه من ذلك المدني فانه حسن الظن به يعني ابرهيم بن ابي يحيى ❊ وتعقبه ابن الرفعة بان من عرفه حجة

على

محمد بن سعيد المصلوب

الحرث بن نبهان

عبد الملك بن حسين

على من لم يعرفه ❊ وروى البيهقي من طريق ابن لهيعة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال من السنة ان تنجم
الدية في ثلاث سنين ❊ واما الاجماع فيستفاد مما حكيناه عن الشافعي وكذلك نقله الترمذي في جامعه وابن المنذر
واما الرواية عن عمر في ذلك فرواها ابن ابي شيبة وعبد الرزاق والبيهقي من طريق الشعبي عن عمر وهو منقطع
وقال عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرت عن ابي وائل ان عمر بن الخطاب جعل الدية الكاملة في ثلاث سنين وجعل
نصف الدية في سنتين وما دون النصف في سنة ❊ واما الرواية بذلك عن علي فرواها البيهقي ايضا من رواية
يزيد بن ابي حبيب عن علي وهو منقطع وفيه ابن لهيعة ❊ واما الرواية بذلك عن ابن عباس فلم اقف عليها
حديث لا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا اعترافا تقدم ❊ وروى ابو عبيد في الغريب عن محمد بن الحسن
حدثني عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن عبيد الله هو ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال لا تعقل العاقلة
عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما جنى المملوك حديث انه صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على عاقلة الجاني تقدم
قريبا حديث ابي هريرة ان امراتين من هذيل رمت احداهما الاخرى الحديث متفق عليه وقد تقدم قوله ويروى
فضربت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في جوفها الحديث متفق عليه بهذا ايضا قوله ويروى فقضى بدية
جنينها غرة عبد او امة فقال بعضهم كيف ندي من لا اكل الحديث ❊ متفق عليه من حديث ابي هريرة ايضا
ومن حديث المغيرة بن شعبة ❊ وفي الباب عن ابي المليح عن ابيه رواه الطبراني وسمى في روايته
المراتين حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين بغرة تقدم حديث الغرة على العاقلة تقدم ايضا
حديث ابن مسعود في تخميس الدية موقوفا سلف في اوائل الباب حديث سليمان بن يسار انهم كانوا يقولون دية الخطا
مائة من الابل تقدم ايضا قوله روي عن عمر ما يدل على انه لا يتغلظ بمجرد القرابة بل يعتبر معها المحرمية ❊ البيهقي من حديث
مجاهد عن عمر انه قضى في من قتل في الحرم او في الشهر الحرام او وهو محرم بالدية وثلث الدية وهو منقطع ورواية ليث
بن ابي سليم ضعيف قال البيهقي وروى عكرمة عن عمر ما دل على التغليظ في الشهر الحرام وكذا قال ابن المنذر روينا
عن عمر بن الخطاب انه من قتل في الحرم او قتل محرما او قتل في الشهر الحرام فعليه الدية قوله تمسك الاصحاب
بالاثار عن عمر وعثمان وابن عباس يعني في تغليظ الدية ❊ اما اثر عمر فتقدم ❊ واما اثر عثمان فرواه الشافعي والبيهقي
من حديث ابن ابي نجيح عن ابيه ان رجلا اوطا امراة بمكة فقتلها فقضى فيها عثمان بثمانية الاف درهم دية وثلثا
لفظ الشافعي ❊ واما اثر ابن عباس فرواه البيهقي وابن حزم من طريق نافع بن جبير عنه قال يزاد في دية المقتول
في الاشهر الحرم اربعة الاف وفي دية المقتول في الحرم اربعة الاف قوله ويروى عن ابن عباس فيما اذا تعدد
سبب التغليظ فانه يزاد لكل سبب ثلث الدية ❊ قلت هو ظاهر رواية البيهقي السالفة لكن
روى ابن حزم من ذلك الوجه ان رجلا قتل في البلد الحرام في الشهر الحرام فقال ابن عباس ديته اثنا عشر الفا
وللشهر الحرام والبلد الحرام اربعة الاف فظاهر هذا عدم التعدد قوله اشتهر عن عمر وعثمان وعلي والعبادلة
ابن مسعود وابن عمر وابن عباس ان دية المراة على النصف من دية الرجل ولم يخالفوا فصار اجماعا ❊ اما اثر
عمر فرواه سعيد بن منصور عن هشيم اخبرني مغيرة عن ابرهيم قال كان فيما جاء به عروة البارقي الى شريح
من عند عمر ان الاصابع سوا الخنصر والابهام وان جراح الرجال والنسا سوا في السن والموضحة وما خلا ذلك
فعلى النصف ❊ ورواه البيهقي من حديث سفين عن جابر عن الشعبي عن شريح قال كتب الي عمر فذكر نحوه
واما اثر عثمان فلم اجده ❊ واما اثر علي فقال سعيد بن منصور انا هشيم عن زكريا وغيره عن الشعبي ان عليا كان
يقول جراحات النسا على النصف من دية الرجل فيما قل او كثر ❊ ورواه الشافعي عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة

عن حماد عن ابرهيم عن علي قال عقل المراة على النصف من عقل الرجل الى الثلث وماد ونها ورواه البيهقي في الجعديات عن شعبه عن الحكم عن الشعبي عن زيد بن ثابت قال جراحات الرجال والنساء سواء الى الثلث فاذا ارتفع الثلث فصار دية النصف وقال ابن مسعود الا السن والموضحة فانهما سواء واما اثر ابن مسعود فتقدم كما ترى مع اثر علي واخرجه البيهقي ايضا واما اثر ابن عمر فلم اره وكذا اثر ابن عباس حديث عمرو عن علي وعمر ان دية المجوسي ثلثمائة درهم الى ثمانمائة درهم وادعى ابن حزم انه اجماع واما اثر عمر فرواه البيهقي من طريق يحيى بن سعيد عن عمر بن عبد العزيز عن عمر به وفيه انقطاع واما اثر عثمان فرواه ابن حزم في المحلى من طريق ابن لهيعه عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دية المجوسي ثمانمائة درهم قال وصح ذلك عن عثمان وقال رجل في خلافه عثمان كتابيه لا نعرف مثله في الكلاب فقوم ثماني مائة درهم فالزمه عثمان ثمانمائة درهم فصارت دية المجوسي دية الكلب انتهى والمرفوع منه اخرجه الطحاوي وابن عدي والبيهقي واسناده ضعيف من اجل ابن لهيعه واما اثر ابن مسعود فرواه البيهقي ايضا من طريق ابن لهيعه عن يزيد بن ابي حبيب عن ابن شهاب ان عليا وابن مسعود كانا يقولان في دية المجوسي ثمانمائة درهم قال البيهقي ورواه ابو صالح كاتب الليث عن ابن لهيعة عن يزيد عن ابي الخير عن عقبة بن عامر مرفوعا وتفرد به ابو صالح واول اشبه قوله وروي عن ابي بكر فيما اذا نفذت الطعنة من البطن حتى خرجت من الظهر انه قضى فيه بثلثي الدية سعيد بن منصور عن هشيم عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان ابا بكر قضى في الجائفة بثلثي الدية ورواه البيهقي من طريق اخرى عن عمرو بن شعيب نحوه وهو منقطع لان سعيدا لم يدرك ابا بكر حديث عمر وعلي انهما قالا في كل دانيين الدية رواه البيهقي عنهما وفي الطريق عن عمر انقطاع حديث عمر انه قضى في الترقوة بجمل وفي الضلع بجمل الشافعي عن مالك عن زيد بن اسلم عن مسلم بن جندب عن اسلم عن عمر وزاد في الضرس بجمل قال الشافعي اما في الترقوة والضلع فانا اقول بقول عمر لانه لم يخالفه بين من الصحابة فيما علمت واما الضرس ففيه خمس لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم اول قول عمر حديث عمرو زيد بن ثابت في ذهاب العقل الدية البيهقي عنهما وقد تقدم حديث زيد بن اسلم مضت السنة في النطق بالدية وفي نسخة في الحاب الدية فيما اذا جنى على لسانه فابطل كلامه البيهقي من طريق زيد بن اسلم بلفظ مضت السنة في انشاء من الانسان الى ان قال وفي اللسان الدية وفي الصوت اذا انقطع الدية حديث ابي بكر وعمر وعلي اذا جنى انسان على اخر فاصلمه فذهب جماعه الدية تلزم اما ابو بكر فلم يصح عنه وانما هو ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم كما سيأتي واما عمر فروى ابن ابي شيبه عن ابي خالد عن عوف سمعت شيخا في زمن الحجاج وهو ابو المهلب عم ابي قلابه قال اتي رجل رجلا قد جر ناصيته وجره على ركبتيه فاذهب سمعه وعقله ولسانه وذكره فلم يغرب الا لسانه فقضى فيه عمر باربع ديات وهو حي واما علي فذكر ابن المنذر في كتابه الكبير عنه قال في الصلب الدية اذا منع الجماع وروى البيهقي من طريق الدهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الصلب الدية حديث زيد بن اسلم في كل قضى الدية لم اجد عنه ولا عن غيره قلت قد اخرج ابن ابي شيبه عن عمر انه حكم فيه بثلث الدية وكذا عن ابان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز واخرج ابن ابي شيبه ووكيع عن شيخ عن قتاده عن زيد بن الرجل يعفر المراة قال اذا امسك احدهما عن الاخر فالملث وان لم يمسك فالدية قلت وهو موافق للاصل حديث عمرو علي ان جراح العبد في ثمنه كجراح

كجراح الحر في ديته اما اثر عمر وعلي فروى البيهقي عنهما انهما قالا في الحر عقل العبد ثمنه ما بلغ ما بلغ وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ان عمر جعل في العبد ثمنه كعقل الحر في ديته فيه انقطاع الا ان اراد عمر بن عبد العزيز وروى ابن ابي شيبه عن حفص عن حجاج عن حسان المعاني عن الشعبي عن الحرث عن علي قال اذا جنى العبد من ثمنه كجراح الحر من ديته في رقبته وعند مولاه ان شاء فداه وان شاء دفعه قوله وعن عبد الله بن المسيب ان جراح العبد من ثمنه كجراح الحر من ديته اخرجه الشافعي باسناد صحيح الى الزهري عنه وفي رواية قال الزهري وكان رجال سواه يقولون يقوم سلعة حديث عمر انه ارسل الى امراه ذكرت عنده سوءا فاجهضت ما في بطنها فعال عمر للصحابه ما ترون فقال عبد الرحمن بن عوف انما انت مؤدب لا شيء عليك فعال لعلي ما ذا تقول فقال ان لم يجتهد فقد غشك وان اجتهد فقد اخطا اري ان عليك الدية فقال عمر لاقسمت عليك لتغرقنها في قومك اخرجه عمر قالت وليها ما لحا ولحمر فيما هي في الطريق ضربها الطلق فدخلت دارا فالقت ولدها فصاح الصبي صيحتين ومات فاستشار عمر الصحابه فاشار عليه بعضهم ان ليس عليك شيء انما انت مؤدب والرد فقال عمر ما تقول يا علي فقال ان كانوا قالوا برايهم فقد اخطاوا وان كانوا قالوا لهواك فلم ينصحوا لك اري ان ديته عليك لانك انت افزعتها فالقت ولدها من سببك فامر عليا ان يقسمه على قومها وهذا منقطع بين الحسن وعمر ورواه عبد الرزاق عن معمر عن مطر الوراق عن الحسن به وقال فيه طليا في امر فذكر نحوه وذكر الشافعي بلاغا عن عمر مختصرا قوله روى ان بصرا كان يقود اعمى فوقع البصر في بئر فوقع الاعمى فوقه فمثل بعض عمر يجعل البصير على اعمى فذكر ان الاعمى كان يتشدق الموسم يا ايها الناس برات منكراه هل كان الاعمى البصراء خرا معا كلاهما تكسر الدارقطني والبيهقي من حديث موسى بن علي بن رباح عن ابيه ان اعمى كان يتشدق الموسم فذكر وفيه انقطاع قوله لا يتحمل الدية ان بعضهم عن بعض الا اذا كان اقراره خلافا لابي حنيفه واحتج هو بما ورد من قضاء عمر واحتج الصاحبنا بان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على العاقلة ولم يكن في عهده ديوان ولا في عهد ابي بكر وانما وضعه عمر حين كثر الناس واحتج لاصبغ كما سيأتي وعبد الرزاق فلا ترك ما استقر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما احدث بعده ويحتمل ان تكون قضايا عمر كان في اقارب من اهل الديوان اما قضاء عمر فرواه الشافعي وروى من حديث جابر اول من دون الدواوين وعرف العرفاء عمر وروى الحاكم من حديث ابن اسحق حدثني عمر بن عثمان بن محمد بن ابراهيم بن عوف قال اخذت من آل عمر هذا الكتاب كما ضرونا بكتاب الصدقة الذي كتب للعمال بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المسلمين والمومنين من قريش والانصار ومن يعبهم ولحق بهم وجاهد معهم انهم امة واحدة المهاجرون من قريش على ربعتهم يتعاقلون بينهم وكانوا على ربعهم يتعاقلون الحديث وفي صحيح مسلم من حديث ابي الزبير انه سمع جابرا يقول كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل بطن عقوله حديث عمر انه قضى على ان يعقل عن مول صفيه بنت عبد المطلب وقضى بالميراث لابنها الزبير ولم يقض بالدية على الزبير وضربها على لانه كان ابن اخيها البيهقي من حديث سفيان عن جابر عن ابرهيم ان عليا والزبير اختصما موالي لصفيه الى عمر وقضى بالميراث للزبير والعقل على عاقلة علي وهو منقطع قوله وبها كان امام والغزالي تبعا لهما عليا ابن عمها هكذا قالا وهو اسهل واوضح من ان يحتج له حديث عمر انه قال في دية المراة نصف دية الرجل الى ثلث الدية والباقي في آخر السنة الثالثة البيهقي من طريق الشعبي عن عمر وهو منقطع حديث ابن عباس انه قال العبد لا يغرم سيده فوق قيمته البيهقي من حديث مجاهد عنه بلفظ اوزاد

وان كان الممدوح اكثر من قول العبد فلا يراد له حديث عمران قوم الوغ بحتى من بابل وعن زيد بن ثابت مثله وفي روايته عنه ان ذلك عند علوج الوغ ﴿ لم اجد عنهما بل روى البيهقي عن عمران قوم الوغ خمسين دينارا لكن لا مناقاة سندوس ما ذكره المصنف المعنى **كتاب كفارة القتل حديث** وائله من ما سقع اتينا النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ صاحب لنا قد اوجب النار بالقتل فقال اعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار ﴿ احمد وابو داود والنسائي وابن حبان والحاكم من حديثه ولفظهم قد استوجب فلفظ ولم يقولوا النار بالقتل **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم قال القتل كفاره ﴿ ابو نعيم في المعرفة من حديث حزيمة بن ثابت وفيه ابو الجعيد لكنه من حديث ابن وهب عنه فيكون حسنا ﴿ ورواه الطبراني في الكبير عن الحسن بن علي موقوفا عليه وكاصل فيه حديث عباده بن الصامت في صحيح مسلم من اتى منكم حدا فاقيم عليه فهو كفاره الحديث وهو في البخاري بلفظ كفارته حديث عمران صاح بامراه فاسقطت جنينا فاعتق عمر عبدا ﴿ البيهقي بسند ضعيف وقد تقدم قبل **كتاب دعوى الدم والقسامه حديث** سهل بن ابي حثمه ان عبد الله بن سهل ومحيصه بن مسعود خرجا الى خيبر فتفرقا لحاجتهما فقتل عبد الله فقال لمحيصه لليهود انتم قتلتموه قالوا ما قتلناه الحديث بطوله ﴿ متفق عليه من حديث سهل انطلق عبد الله بن سهل ومحيصه بن مسعود الى خيبر وهي يومئذ صلح فتفرقا فاتى محيصه الى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلا فدفنه ثم قدم المدينه الحديث بطوله وفي القسامه واخرجاه الا من حديث سهل بن ابي حثمه ورافع بن خديج وفي روايه لمسلم عن سهل عن رجل من كبر اقومه به ولفظ العاط عند البيهقي ان البخاري وسلما اخرجاه من روايه الليث وحماد بن زيد وبشر بن المفضل كلهم عن يحيى بن سعيد وابقوا كلهم على البداءه بالانصار ﴿ ورواه ابو داود من روايه ابن عيينه عن يحيى بلفظ اتقبرتكم يهود خمسين يمينا يحلفون انهم لم يقتلوه قيد ابن ذكر اليهود وقال انه وهم من ابن عيينه ﴿ واخرجه البيهقي من طريقه وقال الا ان مسلما اخرجه ولم يسق متنه وقد وافق وهيب بن خالد ابن عيينه على روايته اخرجه ابو يعلى **فائده** استدل الرافعي بعوده الى كل وجوب القصاص بها وهو القول القديم بقوله في روايه يحلف خمسون منكم على رجل منهم فيدفع اليكم برمته وهو متفق عليه واستدل على المنع وهو الجديد بقوله في روايه لمسلم اما ان ندوا صاحبكم واما ان تاذنوا بحرب **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم قال البينه على المدعي واليمين على من انكر الا في القسامه ﴿ الدارقطني والبيهقي وابن عبد البر من حديث مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده به قال ابو عمر اسناده ليس وقد رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو مرسلا وعبد الرزاق احفظ من مسلم بن خالد واوثق ﴿ ورواه ابن عدي والدارقطني من حديث عثمان بن محمد عن مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن ابي هريره وهو ضعيف اه وقال البخاري ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب فيه علة اخرى **قوله** لو وجد قتيل بين قريتين ولم يعرف منه ومن واحدة منهما عداوه فلا يجعل قريبا من احداهما لوثا لان العاده جرت بان بعد القتيل القاتل عن بقاعه دفعا للتهمه وما روى في الخبر وفي الكبر ترغيبا على خلاف ما ذكره فان ثبت فلم يثبت اسناده انتهى وكانه يشير الى حديث ابي اسرائيل عن عطيه عن ابي سعيد قال وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قتيلا بين قريتين فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فذرع ما بينهما رواه احمد والبيهقي وراد ان بقاس الى انهما اقرب فوجد اقرب الى احد الحيين بشبر فالقي دينه عليهم قال البيهقي تفرد به ابو اسرائيل عن عطيه ولا يحتج بهما وقال العقيلي هذا الحديث ليس له اصل ﴿ واما الاثر فروى الشافعي عن سفيان عن منصور عن الشعبي ان عمر كتب في قتيل وجد بين خيوان ووادعه ان يقاس ما بين القريتين الحديث قال الشافعي ليس بثابت انما رواه الشعبي عن الحرث الاعور وقال البيهقي روى عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عمر قال ورووي عن مطرف عن ابي اسحق عن ﴿ الحرث بن الازمع عن عمر لكن لم يسمعه ابو اسحق من الحرث فقد روى

علي بن المديني عن ابي زيد عن شعبه سمعت ابا اسحق يحدث الحرث بن الازمع يعني حدا قال يعلى يا ابا اسحق من حدثك قال احدثني مجالد عن الشعبي عن الحرث بن الازمع به فعادت روايته الى ابي اسحق عن الحرث بمجالد وبمجالد غير محتج به **باب السحر حديث** انه صلى الله عليه وسلم سحر حتى كان يخيل اليه انه يفعل الشيء ولم يفعله ﴿ متفق عليه من حديث عائشه **قوله** وفي ذلك نزلت المعوذتان انتهى وهذا ذكر التعليل وتصريح ﴿ من حديث ابن عباس تعليقا ومن حديث عائشه ايضا تعليقا وطرق عائشه صححه اخرجه سفيان بن عيينه في تفسيره رواية الى عبد الله عنه عن هشام بن عروه عن ابيه عن عائشه فذكر الحديث وفيه نزلت قل اعوذ برب الفلق **تنبيه** ذكر السهيلي ان عقد السحر كانت احدى عشره عقده فناسب ان تكون عدد المعوذتين احدى عشره فما عملت بكل اية عقده قلت اخرج السهيقي ﴿ الدلايلي معنى ذلك بسند ضعيف في القصه التي ذكرنا فيها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ﴿ في اخر الحديث انهم وجدوا وتره فيه احدى عشره عقده وانزلت سوره الفلق والناس فجعل كلما قرا اية انحلت عقده وعند ابن سعد بسند منقطع عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم بحث عليا وعمارا فوجد اطلعه فيها احدى عشره عقده فذكر نحو **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من سحر او سحر له او تكهن او تكهن له ﴿ الطبراني من حديث الحسن عن عمران بن حصين وابو نعيم من حديث علي بن الحسين عن ابي طالب والطبراني في الاوسط من حديث ابن عباس وفي الاول اسحق بن الربيع ضعفه الغلابي والراوي عنه ايضا لين وفي حديث علي مختار بن غسان وهو مجهول وعبد الاعلى بن عامر وهو ضعيف وعند مسلم وهو لين وفي حديث ابن عباس رمعه بن صالح عن سلمه بن وهرام وهما ضعيفان وفي الباب عن ابي هريره رفعه من عقد عقده ثم نفث فيها فقد سحر ومن سحر فقد اشرك ومن تعلق بشيء وكل اليه ﴿ رواه النسائي وابن عدي في ترجمه عباد بن ميسره عن الحسن عن علي **حديث** ان مدين لعائشه سحرتها استحى ان يعلنها فباعنا عائشه سحر بيس ملكها من سحراب ﴿ مالك والشافعي والحاكم والبيهقي من روايته عمه عنها واسناده صحيح

كتاب الامامة وقتال البغاة

وقد منا الكلام على المرفوعات فلما انتهت اتبعناها الموقوفات **حديث** ان الانصار وقع بينهم قتال فانزل الله تعالى وان طائفتان من المومنين اقتتلوا الاية فدعاهم عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقتلعوا ﴿ متفق عليه من حديث انس وفيه فضه ولفظه قيل يا رسول الله لو اتيت عبد الله بن ابي فانطلق اليه وركب حماره وركب معه قوم من اصحابه فلما اتاه قال له عبد الله تنح فقد اذاني نتن حمارك فقال رجل والله لحمار رسول الله اطيب ريحا منك فغضب لكل منهما قوم فتضاربوا بالجريد والنعال فبلغنا انها نزلت فيهم هذه الاية وان طائفتان من المومنين اقتتلوا فاصلح بينهما **حديث** عباده بن الصامت بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في المنشط والمكره وان لا ننازع الامر اهله ﴿ متفق عليه بهذا وتمام منه **حديث** من فارق الجماعة قدر شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه ﴿ احمد وابو داود والحاكم من حديث ابي ذر بلفظ شبرا ولم يقل ابو داود قدر شبر وقال الحاكم في روايته قيد شبر ﴿ ورواه الحاكم من حديث ابن عمر بلفظ من خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه حتى يراجعه ومن مات وليس عليه امام جماعة فان موتته موتة جاهليه ﴿ ورواه احمد والترمذي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحه من حديث الحرث الاشعري ﴿ ورواه الحاكم من حديث معويه انتهى والبزار من حديث ابن عباس **حديث** من حمل علينا السلاح فليس منا ﴿ متفق عليه من حديث ابي موسى الاشعري وابن عمر واخرجه مسلم من حديث ابي هريره وسلمه ابن الاكوع **حديث** من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فميتته جاهليه ﴿ مسلم من حديث ابي هريره

واتم منه واتفقا عليه من حديث ابن عباس بلفظ من راى منكم من اميره شيا فكرهه فليصبر فانه ليس احد
يفارق الجماعة شبرا فيموت الا مات ميتة جاهلية ورواه مسلم عن ابن عمر وفيه قصة حديث الائمة من قريش
النسائي عن انس ورواه الطبراني في الدعا والبزار والبيهقي من طرق عن انس قلت وقد جمعت طرقه في جزء
مفرد عن نحو من اربعين صحابيا ورواه الحاكم والطبراني والبيهقي من حديث علي واختلف في وقفه ورفعه ورجح الدارقطني
في العلل الموقوف ورواه ابو بكر بن ابي عاصم عن ابي بكر بن ابي شيبة من حديث ابي برزة الاسلمي واسناده حسن
وفي الباب عن ابي هريرة متفق عليه بلفظ الناس تبع لقريش وعن جابر لمسلم مثله وعن ابن عمر متفق عليه بلفظ
لا يزال هذا الامر في قريش ما بقي منهم اثنان وعن معاوية بلفظ ان هذا الامر في قريش رواه البخاري وعن عمرو بن
العاص بلفظ قريش ولاة الناس في الخير والشر الى يوم القيمة رواه الترمذي والنسائي قوله وقد احتج بهذا ابو بكر
على الانصار يوم السقيفة فتركوا ما توهموه البخاري عن عمر في حديث طويل ذكر فيه قصة سقيفة بني ساعدة وبيعة
ابي بكر وقال فيه عن ابي بكر ولن تعرف العرب هذا الامر الا لهذا الحي من قريش هم اوسط العرب نسبا ودارا وفيه قول
الانصار منا امير ومنكم امير ورواه من حديث عائشة اخصر منه ورواه احمد من حديث حميد بن عبد الرحمن عن ابي بكر
بهذا اللفظ واغرب الحافظ صلاح الدين العلائي فانكر على الرافعي ايراده اياه بهذا اللفظ اعني لفظ الائمة من قريش
وقال لم اجده هكذا في شيء من كتب الحديث والسير وكانه غفل عما في النسائي الذي ذكرناه ورواه البيهقي ايضا
لكن لفظه وان هذا الامر في قريش ما اطاعوا الله واستقاموا حديث انه صلى الله عليه وسلم امر في غزوة مؤتة
زيد بن حارثة وقال ان قتل زيد فجعفر وان قتل جعفر فعبد الله بن رواحة رواه البخاري من حديث عبد الله بن عمر
وقد تقدم في الوكالة وفي الباب عن انس حديث اسمعوا واطيعوا وان امر عليكم عبد حبشي مجدع الاطراف
مسلم من حديث ام الحصين بهذا واتم منه ومن حديث ابي ذر اوصاني خليلي ان اسمع واطيع ولو لعبد مجدع حديث
من نزع يده من طاعة امامه فانه ياتي يوم القيمة ولا حجة له مسلم من حديث ابن عمر حديث من ولي عليه وال
فراه ياتي شيا من معصية الله فليكره ما ياتي من معصية الله ولا ينزعن يده من طاعة مسلم من حديث عوف بن مالك
بهذا واتم منه وفي المتفق عليه من حديث ابن عباس بلفظ من كره من اميره شيا فليصبر فانه من خرج من السلطان
شبرا مات ميتة جاهلية حديث اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الاخر منهما مسلم عن ابي سعيد حديث انه صلى
الله عليه وسلم قال لعمار تقتله الفئة الباغية وهو خبر مشهور مسلم من حديث قتادة وابي سعيد الخدري
وام سلمة واصل حديث ابي سعيد عند البخاري الا انه لم يذكر مقصود الترجمة كما نبه على ذلك الحميدي ووهم من
زعم انه ذكره وقد اخرجه الاسماعيلي والبرقاني من الوجه الذي اخرجه منه البخاري فذكرها واخرجه الترمذي
من حديث خزيمة بن ثابت والطبراني من حديث عمر وعثمان وعمار وحذيفة وابي ايوب وزياد وعمرو بن حزم
ومعوية وعبد الله بن عمرو وابي رافع ومولاه لعمار بن ياسر وغيرهم وقال ابن عبد البر تواترت الاخبار بذلك
وهو من اصح الحديث وقال ابن دحية لا مطعن في صحته ولو كان غير صحيح لرده معوية وانكره ونقل
ابن الجوزي عن خلاد في العلل انه حكى عن احمد انه قال قد روي هذا الحديث من ثمانية وعشرين طريقا ليس فيها
طريق صحيح وحكى ايضا عن احمد وابن معين وابي خيثمة انهم قالوا لم يصح قوله روي انه صلى الله عليه وسلم
قال لابن مسعود يا ابن ام عبد ما حكم من بغى من امتي قال الله ورسوله اعلم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يتبع مدبرهم ولا يجاز على جريحهم ولا يقتل اسيرهم الحاكم والبيهقي من حديث ابن عمر نحوه وفي لفظ
ولا يذفف على جريحهم وزاد ولا يغنم فيهم سكت عنه الحاكم قال ابن عدي هذا الحديث غير محفوظ وقال البيهقي
ضعيف قلت في اسناده كوثر بن حكيم وقد قال البخاري انه متروك قوله ان ابا بكر قاتل مانعي
الزكوة وسببه ان بعضهم قالوا له امرنا بدفع الزكوة الى من صلاته سكن لنا وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم

كوثر بن حكيم

على ما قال الله خذ من اموالهم صدقة الى قوله سكن لهم قالوا وصلوات غيره ليست سكنا لنا انتهى اما قتال ابي بكر لمانعي
الزكوة فمشهور وقد اتفقا عليه من حديث ابي هريرة وغيرهم وتقدم في الزكوة واما هذا السبب فلم اقف له على
اصل قوله ان عليا قاتل اهل الجمل واهل الشام والنهروان ولم يتبع بعد الاستيلاء ما اخذوه من الحقوق
هذا معروف في التاريخ الثابتة وقد استوفاه ابو جعفر الطبري وغيره وهو غني عن تكلف ايراد الاسانيد له
وقد حكى عياض عن هشام وعباد انهما انكرا وقعة الجمل اصلا وراسا وكذا اشار الى انكارها ابو بكر بن العربي
في العواصم وابن حزم ولم ينكرها هذان اصلا وراسا وانما انكرا وقوع الحرب فيها على صفة مخصوصة وعلى كل
حال فهو مردود لانه مكابرة لما ثبت بالتواتر المقطوع به فائدة كانت وقعة الجمل في سنة ست وثلاثين
وكانت وقعة صفين في ربيع الاول سنة سبع وثلاثين واستمرت ثلاثة اشهر وكانت النهروان في سنة
ثمان وثلاثين قوله ثبت ان اهل الجمل وصفين والنهروان بغاة هو كما قال ويدل عليه حديث علي امرت
بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين رواه النسائي في الخصائص والبزار والطبراني والناكثين اهل
الجمل لانهم نكثوا بيعتهم والقاسطين اهل الشام لانهم جاروا عن الحق في عدم مبايعته والمارقين اهل
النهروان لثبوت الخبر الصحيح فيهم انهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية وثبت في اهل
الشام حديث عمار تقتله الفئة الباغية وقد تقدم وغير ذلك من الاحاديث حديث ان عمر اول من بايع ابا بكر
ثم بايعه باقي الصحابة تقدم في حديث السقيفة ولفظ البخاري فقال عمر بل نبايعك انت سيدنا وخيرنا
واحبنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ عمر بيده فبايعه وبايعه الناس حديث ان ابا بكر عهد
الى عمر هو صحيح مشهور في التواريخ الثابتة وفي البخاري عن ابن عمر ان عمر قال ان استخلف فقد استخلف
من هو خير مني يعني ابا بكر الحديث ولمسلم نحوه وللبيهقي من طريق ابن ابي مليكة عن عائشة قالت لما ثقل
ابي دخل عليه فلان وفلان قالوا يا خليفة رسول الله ماذا تقول لربك غدا اذا قدمت عليه وقد استخلفت
علينا ابن الخطاب حديث ان ابا بكر قال اقيلوني من الخلافة رواه ابو الخير الطالقاني في السنة من طريق
شبابة بن سوار عن شعيب بن ميمون عن محمد بن بكير عمن حدثه عن ابي بكر وهو منكر متنا ضعيف منقطع سندا
حديث ان عليا سمع رجلا يقول لا حكم الا لله ولرسوله ويعرض بتخطيته في التحكيم فقال علي كلمة حق اريد
بها باطل لكم علينا ثلاث لا نمنعكم مساجد الله ان تذكروا فيها اسمه ولا نمنعكم الفيء ما دامت ايديكم معنا ولا
نبدؤكم بقتال الشافعي بلاغا وابن ابي شيبة والبيهقي موصولا ان عليا بينما هو يخطب اذ سمع من ناحية
المسجد قائلا يقول لا حكم الا لله فذكره الى اخره وفيه ثم قاموا من نواحي المسجد يحكمون الله فاشار عليهم
بيده اجلسوا نعم لا حكم الا لله كلمة حق يبتغى بها باطل حكم الله ينتظر فيكم الا ان لكم عندي ثلاث خلال ما كنتم
معنا لن نمنعكم مساجد الله ولا نمنعكم فيئا ما كانت ايديكم مع ايدينا ولا نقاتلكم حتى تقاتلونا واصله
في مسلم من حديث عبيد الله بن ابي رافع ان الحرورية لما خرجت على علي وهو معه فقالوا لا حكم الا لله فقال علي
كلمة حق اريد بها باطل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف ناسا اني لاعرف صفتهم في هؤلاء يمرقون من الدين
الحديث بطوله قوله الخوارج فرقة من المبتدعة خرجوا على علي حيث اعتقدوا انه يعرف قتلة عثمان ويقدر
عليهم ولا يقتص منهم لرضاه بقتله ومواطاته اياهم وهم يعتقدون ان من اتى كبيرة فقد كفر واستحق الخلود في النار
ويطعنون لذلك في الائمة ولا يجتمعون معهم في الجمعة والجماعات اعاذنا الله من شرهم قال الشافعي وابن ملجم
قتل عليا متاولا قال الرافعي اراد الشافعي انه قتله زاعما ان له شبهة وتاويلا باطلا وحكي ان تاويله ان
امراة من الخوارج تسمى قطام خطبها ابن ملجم وكان علي قتل اباها في جملة الخوارج فوكلته في القصاص

وشرطت له مع ذلك ثلاثة الاف درهم وعبدا وقينة فجيء بذلك وفي ذلك قيل

فلم ار مهرا ساقه دو سماجه ... كمثل قطام من تصيح واعجمي ... ثلاثة الاف وعبد وقينة وقتل علي بالحسام المصمم

اما ما ذكره من اعتقاد الخوارج قاتله ليس بصواب فان كل اعتقاد المذكور هو اعتقاد محوبه واهل الشام وانما الخوارج فكانوا اولا مع علي من رؤس اصحاب علي وكانوا من اشد الناس نكيرا عاعنمن بل الغالب انهم ماكانوا يعتقدون ان قتله كان ظلما ولم يزل الوامع على ذلك وبه الجمل وصفين الى ان وقع التحكيم وذلك ان اهل صفين لما كادوا ان يغلبوا اشار عليهم بعضهم برفع المصاحف والدعا الى التحكيم فنهاهم علي عن اجابتهم الى ذلك فقال لهم انا اعلم عا الحق فابى اكثرهم فاجابهم على تحققه ان المحق بيده فحصل من اختلاف الحكمين ما اوجب رجوع اهل الشام مع محوية ورجوع اهل العراق مع علي بعد التحكيم فانكرت الخوارج التحكيم وقالوا لا حكم الا لله وحكموا الكفر على علي وجميع من اجاب الى التحكيم الا من تاب ورجع وقالوا لعلي اوعا نفسك بالكفر ثم تب ونحن نطاوعك فابى فرجوا عليه وقاتلهم وهذا امر مشهور عنهم مصرح به في التواريخ الثابتة والملل والنحل وقد استوفى اخبارهم وما كانوا يعتقدون ابو العباس المبرد في كامله وغيره وصنف في اخبارهم محمد بن يزيد كتابا حافلا وقفت عليه في نحو كبيرين عشرة وثمانمائة وخمسة وهو اقدم حط وقفت عليه ولم يعتقد الخوارج قط ان عليا اخطا قبل التحكيم كما انهم من جملة ما اعتقدوا ان الفاسدة ان عثمان كان مصيبا ست سنين من خلافته ثم كفر بزعمهم اعاذه الله من ذلك بخلاف الدين كانوا يتاولون في قتال علي بسبب عدم اقتصاصه من قتلة عثمان وتطون بقية سائر ما ذكر المؤلف قبل قوله ويعتقدون هم اهل الجمل واهل صفين وهذا ظاهر فكانت اتباعهم له ومخاطباتهم له واما سائر ما ذكر بعد ذلك عن الخوارج من الاعتقاد فهو كما قال وبعض منه اعتقادهم كفر من خالفهم واستباحة ماله ودمه ودماء اهله وولده ولذلك كانوا يقتلون من قدروا عليه واما ما ذكره من امر ابن ملجم فهو كما قال وبالغ ابن جرير فقال الاحلاف بين احد من الامة في ان ابن ملجم قتل عليا ظلما وقال المجتهد اعتقد ان الله على الصواب كذا قال وهذا الكلام لا خلاف في بطلانه الا ان حمل على انه كذلك عند نفسه فنعم والا فلم يكن ابن ملجم قط من اهل الاجتهاد ولا كادوا ما كان من جملة الخوارج وقد وصفنا سبب خروجهم على علي واعتقادهم فيه وفي غيره واما قصة قتله لعلي وسببها فقد رواها الحاكم في المستدرك في ترجمة علي باسناد فيه انقطاع وهي مشهورة بين اهل التاريخ وساقها ابن عبد البر في الاستيعاب مطولا

حديث ان ابا بكر قال للذين قالوا لهم بعد ما تابوا تدون فلانا ولاندي فلاكم الهيثمي من حديث ابي امامة عن عاصم بن ضمرة قد كرت في حديث ورواه البخاري من طريق طارق بن شهاب قال لما وقد بزاخة أسد وغطفان للاقي بكر يسالونه الصلح فخيرهم بين الحرب المجلية والسلم المخزية قالوا اما السلم المخزية قال تؤدون الحلقة والكراع وتتركون اقواما تتبعون اذناب الابل حتى يرى الله خليفة نبيه وساقة البرقاني في صحيحه بطوله وفيه ان عمر وافق ابا بكر على ذلك الا على قوله تدون فلانا ولاندي فلاكم واحتج بان فلانا قتلوا على امر الله فلا دية لهم قال فتتابع الناس على ذلك تنبيه بزاخة بموحدة ثم زاي وبعد الف خاء معجمة هو موضع قتيل بالبحرين وقيل بالبحرين وقيل تا بني اسد حديث ان عليا نادى من وجد ماله فليا خذه قال الراوي فربنا رجل فعرف فذر انطيح فيها فسالناه ان يصبر حتى نطيح فلم يفعل ابى ابى يشبه والهيثمي من حديث عمرو بن حريث عن ابيه عا الحاجي على بابي عسكر اهل النهر قال من عرف شيا فليا خذه قال فاخذوا الا قدرا ثم رايتها بعد اخذت واخرجه الهيثمي من طرق حديث ان عليا قاتل اهل البصرة ولم يتتبع جدا سلبا ما اخذ وفي الخوف تقدم والمراد باهل البصرة اصحاب الجمل حديث ان

عليا امر حبس ابن ملجم وقال ان قتلته فلا تمثلوا به وراى عليه القتل فصله الحسن بن علي رواه الشافعي انتهى وهذا رواه الشافعي كما قال عن ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه به واتم منه ورواه البيهقي من حديث الشعبي ان ابن ملجم لما ضرب عليا تلك الضربة اوصى فقال قدموني فاحسنوا اليه والبتوا قتله فان اعش فعفو او قصاص وان انا مت فالحقوه بي فاني مخاصمه عند ربي عز وجل تنبيه هذا يرد عما من زعم ان اكحل علي قتله لكونه من الساعة ولا يرد فساد الاقتضاء لقوله في هذا الاثر فاعاجلوه حديث ان عليا بعث ابن عباس الى اهل النهروان فرجع حصينهم الا الطاغية احمد والنسائي في الخصائص والبيهقي في حديث طويل من حديث ابن عباس قال لما خرجت الحرورية اعتزلوا في دار وكانوا ستة الاف فقلت لعلي يا امير المومنين ابرد بالصلوة لعلي اكلمهم فقال اني اخافهم عليك قال كلا فلبست ثيابي ومضيت حتى دخلت عليهم في دارهم فقالوا مرحبا بك يا ابن عباس فما جاء بك قلت انكم من عند اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اللحكم ما تقولون واظهر ما تقولون فانتدب لي نفر منهم فقلت ما نقمتم على ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وختنه قالوا ثلاث فالوا احكم الرجال في دين الله وقد قال تعالى ان الحكم الا لله فذكر الحديث

حديث نادى منادي علي يوم الجمل الا لا يتبع مدبرهم ولا يذفف على جريحهم ومن اغلق بابه فهو امن رواه ابن شيبة وسعيد بن منصور والحاكم والبيهقي من حديث عبيد خير عن علي حديث ان عليا قتل ليلة الهرير الفا وخمسمائة نعدم وعلى الخوف

كتاب الردة

حديث لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث تقدم في الحوارج حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من بدل دينه فاقتلوه رواه البخاري من حديثه وفيه قصة لعلي رواها طالب وفي الباب عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده في الطبراني الكبير وعن عائشة في الاوسط حديث من قال لاخيه ياكافر فقد باء بها احدهما متفق عليه من حديث ابن عمر ومن حديث ابي ذر والبخاري من حديث ابي هريرة وابن حبان من حديث ابي سعيد حديث انه صلى الله عليه وسلم لعن اصابعه الثلاث في حديث كعب بن مالك رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل بثلاث اصابع فاذا فرغ لعقها وله من حديث انس مثله وحاكم بذلك عندهما عن ابن عباس وعند مسلم عن جابر وابن هريرة حديث ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة تقدم في اللعان حديث حاب ان امراة يقال لها ام رومان ارتدت فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يعرض عليها الاسلام فان تابت والا قتلت الدارقطني والبيهقي من طريقين وزاد في احدهما فابت ان تسلم فقتلت واسناداهما ضعيفان تنبيه وقع في الاصل ام رومان وهو تحريف والصواب ام مروان قال البيهقي وروي من وجه ضعيف عن الزهري عن عروة عن عائشة ان امراة ارتدت يوم احد فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يستتاب فان تابت والا قتلت واحتج به ابن الجوزي والمحقق حديث امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله المحديث متفق عليه من حديث ابن عمر قوله واستشهد عمر الخ وعند صلى الله عليه وسلم على اسامة حين قتل من تكلم بالاسلام وقال انما قالها فرقا مني فقال هلا شققت عن قلبه متفق عليه من حديث اسامة بمعناه قوله روى ابو داود عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استتاب رجلا اربع مرات رواه ابو الشيخ في كتاب الحدود من طريق المعلى بن هلال وهو متروك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر ورواه البيهقي من وجه اخر من حديث عبد الله بن وهب عن الثوري عن رجل عن عبد الله بن عمير مرسلا وسمى الرجل بنهان حديث ان ابا بكر استتاب امراة من بني فزارة ارتدت البيهقي من طريق ابن وهب عن الليث عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن ان امراة يقال لها ام قرفة كفرت بعد اسلامها فاستتابها ابو بكر فلم تتب فقتلها قال الليث هذا رأيي قال ابن وهب وقال لي مالك مثل ذلك قال البيهقي رويناه من وجهين مرسلين ورواه الدارقطني ايضا تنبيه في السير ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل ام قرفة يوم قريظة وهو غير ذلك وفي الدلائل لابي نعيم ان زيد بن ثابت قتل ام قرفة في سريته لابني فزارة حديث ان رجلا وفد على عمر فقال له عمر هل من مجد

ما العلم الخطه الهوا
الباب مع حديث
الحديث وما اول من
عليه سما والمسلمين
وبين ان لهما ما ان في ذلك
صدورهما الى الله تعالى
والله يجزيهما

خبر فاخبره ان رجلا كفر بعد اسلامه فقال لما فعلتم به قال قتلناه وضربنا عنقه فقال افلا حبستموه بلا نا
واطعمتموه كل يوم رغيفا واستبتموه لعله يتوب اللهم انى لم احضر ولم امر ولم ارض اذ بلغنى ﴿ مالك والشافعى
عنه عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القارى عن ابيه بهذا قال الشافعى من لا يتاتى بالمرتد ما يتاتى
ان هذا كالتزليق يتصل ورواه البيهقى من حديث انس قال لما مر لنا عاشر قد ذكر الحديث وفيه فقدمت على عمر فقال لى انس ما
فعل الستة الرهط من بكر بن وائل الذين ارتدوا عن الاسلام فلحقوا بالمشركين قال يا امير المؤمنين قتلوا فى المعركة
فاسترجع قلت وهل كان ينبغى الا القتل قال ايم كنت اعرض عليهم الاسلام فان ابوا اودعتهم السجن ﴿ تنبيه ﴾ قوله
من مغربة خبر يقال بكسر الزاى وفتحها مع اضافة فهما معناه هل من خبر جديد جاءنا من بلاد بعيدة ﴿ وقال الرافعى شبوح
الموطا فتح العين وكسر الزاى وتشديد الواو ﴿ حديث ان ام محمد بن الحنفية كانت مرتدة فاسترقها على واستولدها
الواقدى فى كتاب الردة من حديث خالد بن الوليد انه قسم سهم بنى حنيفة خمسة اجزاء فعزل الخمس الجزء الذى
فيه على الى بكر دكر من عدة طرق ان الحنفية كانت من ذلك السبى ﴿ ورونا فى حزء ان علما ان النبى
صلى الله عليه وسلم راى الحنفية فى بيت فاطمة فاخبر عليا انها ستصير له وانه يولد له منها ولد اسمه محمد ﴿ حديث ابى بكرة
انه قال لقوم من اهل الردة جاوا تائبين تدون قتلانا ولا ندى قتلاكم ﴿ تقدم فى كتاب البغاة ﴿

كتاب حد الزنا

﴿ حديث ابن مسعود قلت يا رسول الله اى الذنب اعظم
عند الله قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك الحديث ﴿ متفق عليه وقد تقدم اول باب الجراح ﴿ حديث عبادة بن الصامت ان النبى
صلى الله عليه وسلم قال خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب جلد مائة
والرجم ﴿ مسلم من حديث عمران قال فى حديثه ان الله بعث محمدا نبيا وانزل عليه كتابا وكان فيما انزل عليه اية
الرجم فقرأناها ووعيناها الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم ﴿ وقد رجم النبى
صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده الحديث وفى احد ولولا انى اخشى ان يقول الناس زاد فى كتاب الله لكتبته فى المصحف
لاثبته فى حاشية المصحف قال المصنف وكان ذلك بمشهد من الصحابة فلم ينكر عليه احد ﴿ متفق عليه من حديث
ابن عباس عن عمر مطولا وليس فيه فى حاشية المصحف وقال انه الرجم ولم يذكر الشيخ والشيخة ﴿ ورواه البيهقى بتمامه
وعزاه للشيخين ومراده اصل الحديث ﴿ وفى روايه للترمذى لولا انى اكره ان ازيد فى كتاب الله لكتبته فى المصحف
فانى قد حفظت ان يجئ قوم ولا يجدونه فى كتاب الله فيكفرون به ﴿ وفى الباب عن ابى امامة بن سهل عن خالته العجماء
بلفظ الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة بما قضيا من اللذة ﴿ رواه الحاكم والطبرانى ﴿ وفى صحيح ابن حبان
من حديث ابى ركب ابه قال لزر بن حبيش كم تعدون سورة الاحزاب من اية قال ثلاثا وسبعين قال والذى يحلف
به كانت سورة الاحزاب توازى سورة البقرة وكان فيها اية الرجم الشيخ والشيخة الحديث ﴿ حديث ابى هريرة ورديد
رجلا من اسلم اتيا النبى صلى الله عليه وسلم فقال احدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله الحديث
﴿ متفق عليه وقد تقدم فى اللعان ﴿ وله ردى ان ماعز بن مالك لما اسلمى اعترف بالزنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمه
وعن بريدة ان امراة اعترفت بالزنا فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمها وعن عمران رجل من جهينة
اتى الحديث ماعز فاصله فى الصحيحين من حديث ابى هريرة وابن عباس وجابر ولم يسم ﴿ ورواه مسلم من حديث
بريدة فسماه فالحاصل ماعز بن مالك الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله طهرنى الحديث وفيه فامر برجمه ﴿
واما حديث بريدة فرواه مسلم مطولا وقد تقدم فى باب السكنى للمعتدة واسكرة ابو حاتم ﴿ واما حديث
عمران بن حصين فرواه مسلم ايضا ﴿ وله والرجم مما اشتهر عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قصة ماعز والغامدية
واليهوديين وعلى ذلك جرى الخلفاء بعده فبلغ حد التواتر انتهى ﴿ فاما ماعز والغامدية فسيذكر ما واما قصة اليهوديين

فسياتى قريبا واما عمل الخلفاء فسيتاتى عن على وغيره ﴿ وله وروى ان عليا كرم الله وجهه جلد شراحة الهمدانية يوم الخميس
وقال جلدتها بكتاب الله وسنة رسوله ﴿ وروى عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا ولم يجلده
ورجم الغامدية ولم يرد انه جلدها وحديث عبادة منسوخ بفعله هذا وما نقل عن فعل على فعن عمر خلافه والسنة
والسنة عنه بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم ماعز بن مالك ولم يذكر جلدا ﴿ واما قضيته على مع شراحة فرواها
احمد والنسائى والحاكم من حديث الشعبى عن على واصله فى صحيح البخارى ولم يسمها واما قوله فعن عمر خلافه يعنى ان
عليا فعل ذلك مجتهدا او ان عمر تركه مجتهدا فنسخ وطاء لما اراه عن عمر صرعا ﴿ وقد يجوز ان يكون عنى به حديث عمر المتقدم
فانه لم يذكر فيه الا الرجم وكذا اما اخرجه الطحاوى من رواية ابى واقد الليثى ان عمر قال ان اعترفت فارجم ﴿ حديث
هند بنت عتبة فى البيعة او ترنى الحر ﴿ الحارثى فى الناسخ والمنسوخ من طريق خالد الطحان عن حصين عن الشعبى
فى قصة مبايعة هند بنت عتبة وفيه فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تزنين قالت او تزنى الحرة لعمرى كما يسبح
من ذلك فى الجاهلية وكنت فى الاسلام وهذا مرسل واسنده ابو يعلى الموصلى من طريق ام عمرو المشاجعية قالت
حدثتنى عمتى عن جدتى عن عائشة قالت جاءت هند بنت عتبة تبايع فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتبايعك على ان لا تشركى بالله شيئا ولا تسرقى ولا تزنى قالت او تزنى الحرة قال ولا تقتلى ولدك قالت وهل تركت لنا
اولادا فيقتلهم قال فبايعته الحديث وفى اسناده مجهولات ﴿ وروى ان هندا فى معرفة الصحابة من طريق يعقوب
بن محمد بن عبد الله بن محمد عن هشام بن عروة عن ابيه قال قالت هند لابى سفيان ان اردت ان ابايع محمدا فالقنى فعلت
فادخلنى معك برجل من قومك قالت فذهبت الى عمر فدخل بى فوجدت منتقبة فقالت بايعنى على ان لا تشركى بالله
شيئا ولا تسرقى ولا تزنى فقالت او هل تزنى الحرة قال ولا تقتلى ولدك فقالت انا ربيناهم صغارا وقتلتهم كبارا
قال فضحك عمر حتى بدت نواجذه ثم قال بايعنها فلما فرغ من ذلك قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل بخيل ولا يعطينى ما يكفينى
الا ما اخذت منه من غير علمه فهل على فى ذلك من حرج فقال ابو سفيان اما ما مضى فلا واما ما يستقبل فلعل عروة يحدث
عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها خذى ما يكفيك ولدك بالمعروف ﴿ وقال ابو نعيم فى المعرفة بعد ذكره عند ابن
منجويه بعد السياق قلت ﴿ وهو ضعيف جدا قال ابو حاتم الرازى متروك الحديث وشبهه ابن حبان الى
الوضع وظاهر سياقه اولا ان ابا سفيان لم يكن حاضرا وفى اخره انه كان حاضرا فيحمل ان يحمل ان النبى صلى الله عليه وسلم
ارسل اليه فجاء فقال ذلك ويدل على ذلك ما روى الحاكم والمستدرك من طريق فاطمة بنت عتبة بن ربيعة اخت
هند ان ابا حذيفة بن عتبة ذهب ﴿ وباختها هند تبايعان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اشترط عليهن قالت
هند او تعلم لى نساء قومك من هذه الخصلة شيئا فقال لها ابو حذيفة بايعيه فانه هكذا يشترط ﴿ ورواه
فى تفسير سورة الممتحنة من حديث فاطمة انها وفيه فقالت هند لابى حذيفة ائذن لى ان اسرق من زوجى فلقد
حتى ارسل الى ابى سفيان يتحلل لها منه فقال ابو سفيان اما الرطب فنعم واما اليابس فلا ولا نعمة قال فباعناه
وساق السهيلى فى الروض هذه القصة على خلاف هذا فينظر من ان نقله ثم وجدته فى مغازى الواقدى وانه
بايعهن وهو على الصفا وعمر يكلمهن عنه والذى فى الصحيح ايجاز وليس فيه ان سوالها عن العفو كان
حال المبايعة ولا ان ابا سفيان كان شاهدا ذلك منها ﴿ وقد احتج به جماعة من ائمتنا على جواز القضاء للغائب
وفيه نظر لانه كان حاضرا فى البلد قطعا ولكن الخلاف الذى فى احاديث هل شهد القصة حاله المبايعة او
لا والراجح انه لم يشهدها والله سبحانه وتعالى اعلم ﴿ حديث لا تسافر المراة الا ومعها ذو محرم منها ابوها او اخوها او
مسلم من حديث ابن عمر بلفظ لا تسافر المراة يومين من الدهر الا ومعها ذو محرم منها ابوها او اخوها او زوجها او ابنها او ذو
او زوجها وفى رواية له لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان تسافر يكون بريدا الا ومعها ابوها او اخوها او زوجها او ابنها او ذو

يحرم منها وهو من المتفق عليه بالفاظ اخرى من حديث ابي سعيد وابن عمر ايضا وابي هريرة حديث انه صلى الله عليه وسلم رجم
يهوديين زنيا وكانا قد احصنا ابو داود من حديث ابن اسحق عن الزهري عن رجل من مزينة سمعه يحدث سعيد
بن المسيب عن ابي هريرة قال زنى رجل وامراة من اليهود وقد احصنا حين قدم عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة وقد كان الرجم مكتوبا عليهم فذكر باقي الحديث ورواه الحاكم من حديث ابن عباس اتي رسول الله صلى الله عليه
وسلم بيهودي ويهودية قد احصنا وسالوه ان يحكم فيما بينهم فحكموا عليهما بالرجم ورواه البيهقي من حديث
عبد الله بن الحرث الزبيدي ان اليهود اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودي ويهودية زنيا قد احصنا فامر
بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال عبد الله فكنت فيمن رجمهما واسناده ضعيف واصل قصة اليهوديين
في الزنا والرجم دون ذكر الاحصان في الصحيحين من حديث ابن عمر فائدة تمسك الحنفية في ان الاسلام شرط
في الاحصان بحديث روي عن ابن عمر مرفوعا وموقوفا من اشرك بالله فليس بمحصن ورجح الدارقطني وغيره
الوقف واخرجه اسحق بن راهويه في مسنده على الوجهين ومنهم من اول الاحصان في هذا الحديث باحصان
القذف حديث من وجدتموه يعمل عمل قوم قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به احمد وابو داود
واللفظ له والترمذي وابن ماجه والحاكم والبيهقي من حديث عكرمة عن ابن عباس واستنكره النسائي ورواه
ابن ماجه والحاكم من حديث ابي هريرة واسناده اضعف من الاول بكثير وقال ابن الطلاع في احكامه لم يثبت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رجم في اللواط ولا انه حكم فيه وثبت عنه انه قال اقتلوا الفاعل والمفعول به
رواه عنه ابن عباس وابو هريرة وفي حديث ابي هريرة احصنا ام لم يحصنا كذا قال وحديث ابي هريرة لا يصح
وقد اخرجه البزار من طريق عاصم بن عمر العمري عن سهيل عن ابيه عنه وعاصم متروك وقد رواه ابن ماجه من
طريقه بلفظ فارجموا الاعلى والاسفل وحديث ابن عباس مختلف في ثبوته كما تقدم حديث روي انه صلى الله عليه
وسلم قال اذا اتى الرجل الرجل فانهما زانيان البيهقي من حديث ابي موسى وفيه محمد بن عبد الرحمن القشيري كذبه
ابو حاتم ورواه ابو الفتح الازدي في الضعفاء والطبراني في الكبير من وجه اخر عن ابي موسى وفيه بشر بن المفضل
البجلي وهو مجهول وقد اخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده عنه حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة قيل لابن عباس فما شان البهيمة قال ما اراه قال
ذلك الا انه كره ان يوكل لحمها وقد عمل بها ذلك العمل ويروى انه قال في الجواب انها ترى فيقال هذه التي فعل
بها ما فعل وفي اسناد هذا الحديث كلام احمد واصحاب السنن من حديث عمرو بن ابي عمرو وغيره عن عكرمة
عن ابن عباس باللفظ الاول واما الرواية الاخرى فهي عند البيهقي بلفظ من وقع على بهيمة وقال اقتلوه واقتلوها
لا يقال هذه التي فعل بها كذا وكذا قال ابو داود وفي رواية عاصم بن ابي رزين عن ابن عباس ليس على الذي ياتي
البهيمة حد فهذا يضعف حديث عمرو بن ابي عمرو وقال الترمذي حديث عاصم اصح ولما رواه الشافعي
في كتاب اختلاف علي وعبد الله من جهة عمرو بن ابي عمرو قال ان صح قلت به ومال البيهقي الى تصحيحه لما عضد طريق
عمرو بن ابي عمرو عنده من رواية عباد بن منصور عن عكرمة وكذا اخرجه عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن داود بن الحصين
عن عكرمة ويقال ان احاديث عباد بن منصور عن عكرمة انما سمعها من ابراهيم بن ابي يحيى عن داود عن عكرمة فكان
يدلسها باسقاط رجلين وابراهيم ضعيف عندهم وان كان الشافعي يقوي امره والله اعلم حديث ابي هريرة
من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة وفي اسناده كلام ابو يعلى الموصلي ثنا عبد الغفار بن عبد الله
بن الزبير عن علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عنه بهذا ورواه ابن عدي عن ابي يعلى ثم قال قال لنا

ابو يعلى

ابو يعلى الموصلي بلغنا ان عبد الغفار رجع عنه وذكر ابن عدي انهم كانوا لقنوه قوله روي انه صلى الله عليه وسلم
نهى عن ذبح الحيوان الا لما كله تقدم في كتاب الغصب حديث ادرؤا الحدود بالشبهات الترمذي والحاكم
والبيهقي من طريق الزهري عن عروة عن عائشة بلفظ ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا
سبيله فان الامام ان يخطئ في العفو خير من ان يخطئ في العقوبة وفي اسناده يزيد بن زياد الدمشقي وهو ضعيف قد
قال فيه البخاري منكر الحديث وقال النسائي متروك ورواه وكيع عنه موقوفا وهو اصح قاله الترمذي وقد روي
عن غير واحد من الصحابة انهم قالوا ذلك وقال البيهقي في السنن رواية وكيع اقرب الى الصواب قال ورواه رشدين
عن عقيل عن الزهري ورشدين ضعيف ايضا ورويناه عن علي مرفوعا ادرؤا الحدود ولا ينبغي للامام ان يعطل الحدود
وفيه المختار بن نافع وهو منكر الحديث قاله البخاري قال واصح ما فيه حديث سفيان الثوري عن عاصم عن ابي وائل
عن عبد الله بن مسعود قال ادرؤا الحدود بالشبهات ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم وروي عن عقبة بن عامر
ومعاذ ايضا موقوفا وروي منقطعا موقوفا على عمر قلت ورواه ابو محمد بن حزم في كتاب الايصال من حديث
عمر موقوفا عليه باسناد صحيح وفي ابن ابي شيبة من طريق ابراهيم النخعي عن عمر لان اخطئ في الحدود بالشبهات احب
الي من ان اقيمها بالشبهات وفي مسند ابي حنيفة للحارثي من طريق مقسم عن ابن عباس بلفظ الاصل مرفوعا حديث
رفع عن امتي الخطا والنسيان الحديث تقدم في الصيام وغيره حديث ابي هريرة جاء ماعز بن مالك الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني قد زنيت فاعرض عنه الحديث الترمذي بتمامه دون قوله فقال احصنت
وهو في الصحيحين بغير تسمية وفي رواية رجل من اسلم وفيها قوله فقال هل احصنت الا انه ليس عندهما قوله
فانطلقوا فلما مسته الحجارة ادبر يشتد الى اخره نعم هذا اتفقا عليه من حديث جابر وروى احمد هذا الحديث
بتمامه من حديث جابر قوله والاقرار مرة واحدة كاف بدليل ما روي انه صلى الله عليه وسلم قال لانيس اغد على
امراة هذا فان اعترفت فارجمها تقدم في قصة العسيف حديث من اتى من هذه القاذورات شيئا فليستتر
بستر الله فان من ابدى لنا صفحته اقمنا عليه الحد وفي رواية حد الله مالك في الموطا عن زيد بن اسلم ان رجلا
اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط الحديث
وفيه ثم قال ايها الناس قد آن لكم ان تنتهوا عن حدود الله فمن اصاب من هذه القاذورات فذكره وفي اخره نقم
عليه كتاب الله ورواه الشافعي عن مالك وقال هو منقطع وقال ابن عبد البر لا اعلم هذا الحديث اسند بوجه من
الوجوه انتهى ومراده بذلك من حديث مالك والا فقد روى الحاكم في المستدرك عن الاصم عن الربيع عن اسد بن موسى عن
انس بن عياض عن يحيى بن سعيد وعبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قام بعد رجم الاسلمي فقال اجتنبوا
هذه القاذورات الحديث ورويناه في جزء هلال الحفار عن الحسين بن يحيى القطان عن حفص بن عمرو الرباني
عن عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد الانصاري الى قوله فليستتر بستر الله وصححه ابن السكن وذكره الدارقطني
في العلل وقال روي عن عبد الله بن دينار مسندا ومرسلا والمرسل اشبه تنبيه لما ذكر امام
الحرمين هذا الحديث في النهاية قال انه صحيح متفق على صحته وتعقبه ابن الصلاح فقال هذا مما يتعجب منه العارف
بالحديث وله اشباه بذلك كثيرة اوقعه فيها اطراحه صناعة الحديث التي يفتقر اليها كل فقيه وعالم حديث انه صلى
الله عليه وسلم قال في قصة ماعز لعلك لمست البخاري من حديث ابن عباس بلفظ لعلك قبلت او غمزت او نظرت
قال لا قال لعلك مسستها قال لا قال انكتها قال لا يكني قال نعم ورواه الحاكم من وجه اخر عن ابن عباس بلفظ
لعلك قبلتها قال لا قال لعلك مسستها قال لا قال ففعلت بها كذا وكذا ولم يكن قال نعم قوله وجاء
في رواية قصة ماعز فهلا تركتموه تقدم من حديث جابر قوله وروي هلا رددتموه الى لعله يتوب ابو داود

من حديث يزيد بن نعيم بن هزال عن ابيه قال كان ماعز بن مالك يتيما في حجر ابي فاصاب جارية من الحي فقال له ابي ائت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما صنعت لعله يستغفر لك فذكر الحديث وفيه فلما رجم فوجد مس الحجارة جزع فخرج
يشتد فلقيه عبد الله بن انيس فنزع له بوظيف فرماه به فقتله ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال هلا
تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه ❁ واسناده حسن **قوله** وحد الاحرار الى الامام قلت فيه اثر اخرجه ابن
ابي شيبة من طريق عبد الله بن محيريز قال الجمعة والحدود والزكوة والفيء الى السلطان **حديث** انه صلى الله عليه وسلم
امر برجم ماعز والغامدية ولم يحضر ❁ هو كما قال في ماعز لم يقع في طرق الحديث انه حضر بل في بعض الطرق ما يدل على انه لم يحضر
وقد جزم بذلك الشافعي ❁ واما الغامدية ففي سنن ابي داود وغيره ما يدل على ذلك **حديث** ابي سعيد في قصة ماعز امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمه فانطلقنا به الى ان وصلنا الى بقيع الغرقد فما اوثقناه ولا حفرنا له ورميناه بالعظام
والمدر والخزف ثم اشتد واشتددنا اليه الى عرض الحرة فانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرة حتى سكن ❁ مسلم من حديث
ابي سعيد ❁ **حديث** انه صلى الله عليه وسلم حفر للغامدية ❁ مسلم من حديث بريدة بلفظ ثم امر لها فحفر لها الى صدرها وامر الناس
فرجموها **تنبيه** ثبوت زنا الغامدية كان باقرارها والاصحاب يفرقون فيلزمهم الجواب **قوله** وروي انه صلى الله
عليه وسلم لم يحفر للجهنية ❁ هو ظاهر الحديث كما سلف عن عمران بن حصين لكنه استدلال بعدم الذكر ولا يلزم منه عدم الوقوع ❁
حديث ابي امامة بن سهل بن حنيف ان رجلا مقعدا زنى بامراة فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يجلد باثكال النخل ويروى
انه امر ان ياخذوا مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة ❁ الشافعي عن سفين عن يحيى بن سعيد وابي الزناد كلاهما عن ابي امامة
به ❁ ورواه البيهقي وقال هذا هو المحفوظ عن ابي امامة مرسلا ❁ ورواه احمد وابن ماجه من حديث ابي الزناد عن ابي
امامة بن سهل بن حنيف عن سعيد بن سعد بن عبادة قال كان بين ابياتنا رجل مخدج ضعيف فلم يرع الا وهو على امة
من اماء الدار يخبث بها فرفع شانه سعد بن عبادة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اجلدوه مائة سوط فقال يا نبي
الله هو اضعف من ذلك لو ضربناه مائة سوط مات قال فخذوا له عثكالا فيه مائة شمراخ فاضربوه واحدة
وخلوا سبيله ❁ ورواه الدارقطني من حديث فليح عن ابي حازم عن سهل بن سعد وقال وهم فيه فليح والصواب
عن ابي حازم عن ابي امامة بن سهل ❁ ورواه ابو داود من حديث الزهري عن ابي امامة عن رجل من الانصار ❁ ورواه
النسائي من حديث ابي امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه ❁ ورواه الطبراني من حديث ابي امامة بن سهل عن ابي سعيد
الخدري فان كانت الطرق كلها محفوظة فيكون ابو امامة قد حمله عن جماعة من الصحابة وارسله مرة **قوله**
روي انه صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم ❁ ابو داود والنسائي والبيهقي من حديث علي
واصله في مسلم موقوف من لفظ علي في حديث وغفل الحاكم فاستدركه **حديث** ابي هريرة اذا زنت امة احدكم
فتبين زناها فليجلدها الحديث ❁ متفق عليه ❁ **حديث** انه صلى الله عليه وسلم امر بالغامدية فرجمت وصلى عليها
ودفنت ❁ مسلم من حديث بريدة في قصتها وفيه ثم امر بها فصلى عليها ودفنت **فائدة** قال القاضي عياض
في قوله فصلى عليها هو بفتح الصاد واللام عند جمهور رواة مسلم ولكن في رواية ابن ابي شيبة وابي داود فصلى
بضم الصاد على البناء للمجهول ويؤيده رواية ابي داود الاخرى ثم امرهم فصلوا عليها **حديث** الصلوة على
الجهنية رواه مسلم من حديث عمران بن حصين وفيه فقال عمر اتصلي عليها فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين
سبعين من اهل المدينة لوسعتهم **تنبيه** كلام الرافعي يعطي انه صلى الله عليه وسلم صلى على الغامدية
وامر بالصلوة على الجهنية والذي في مسلم كما ترى انه صلى على الجهنية واما الغامدية فمحتمل **قوله** ورد
الخبر بنفي المخنثين ❁ البخاري عن ابن عباس لعن النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من
النساء وقال اخرجوهن من بيوتكم فاخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلانا واخرج فلانة ورواه البيهقي وزاد

واخرج عمر

واخرج عمر مخنثا ❁ وفي رواية له واخرج ابو بكر اخر ❁ ولابي داود عن ابي هريرة اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقال ما بال هذا فقيل يا رسول الله يتشبه بالنساء فامر به فنفي الى
النقيع الحديث ❁ وروى البيهقي من حديث محمد بن اسحق بسنده وكان المخنثون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاثة ماتع وهدم وهيت وكان ماتع لفاختة بنت عمرو بن عائذ فمنعه النبي صلى الله عليه وسلم من الدخول
على نسائه ومن الدخول الى المدينة ثم اذن له في يوم الجمعة يسال ثم يذهب ونفي معه صاحبه هدم والاخر هيت
تنبيه هيت بكسر الهاء بعدها ياء مثناة من اسفل واخره تاء مثناة من فوق وقيل صوابه بنون
ثم باء موحدة قاله ابن درستويه وقال ان ما سواه تصحيف ❁ وروى الطبراني من حديث واثلة بن الاسقع في حديث
فيه واخرج الخبيث واخرج فلانا **الاثار** **حديث** ان امة لابن عمر زنت فجلدها وغربها الى فدك ❁ ابن المنذر
في الاوسط عن ابن عمر انه حد مملوكة له في الزنا ونفاها الى فدك **قوله** سئل عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
عن الامة هل تحصن الحر قال نعم قيل عمن قال ادركنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون ذلك ❁ البيهقي
من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب انه سمع عبد الملك يسال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة فذكر مثله قال
البيهقي وبلغني عن محمد بن يحيى انه قال وجدت عن الاوزاعي مثل ما قال يونس ❁ ورواه البيهقي من طريق عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال سال عبد الملك بن مروان عبد الله بن عتبة عن الامة فذكره ❁
حديث ان عمر غرب الى الشام ❁ قال سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا ابو سنان والاجلح عن عبد الله بن ابي الهذيل ان عمر بن
الخطاب اتي برجل شرب الخمر في رمضان فامر به فضرب ثمانين سوطا ثم سيره الى الشام ❁ وروى البيهقي عن عمر انه كان
ينفي الى البصرة وعلق البخاري طرفا منه ❁ ورواه البغوي في الجعديات وزاد وكان اذا غضب على رجل سيره الى الشام
وروى البيهقي عن عمر انه كان ينفي الى البصرة قلت وروى عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع ان عمر نفى الى
فدك ❁ وروى النسائي والترمذي والحاكم والدارقطني من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب وان ابا بكر
ضرب وغرب وان عمر ضرب وغرب وصححه ابن القطان ورجح الدارقطني وقفه **حديث** ان عثمن غرب الى مصر
لم اجده ❁ وروى ابن ابي شيبة باسناد فيه مجهول ان عثمن جلد امراة في زنا ثم ارسل بها الى خيبر فنفاها **حديث**
ان عليا قال يرجم اللوطي ❁ البيهقي من طرق من فعله انه رجم لوطيا **حديث** ان رجلا قال اني زنيت البارحة فسئل فقال
ما علمنا ان الله حرمه فكتب بذلك الى عمر فكتب عمر رضي الله عنه ان كان علم ان الله حرمه فحدوه فان لم يعلم فاعلموه
فان عاد فارجموه ❁ البيهقي من رواية بكر بن عبد الله عن عمر انه كتب اليه في رجل قيل له متى عهدك بالنساء فقال
البارحة قيل بمن قال بام مثواي يعني ربة منزلي فقيل له قد هلكت فقال ما علمت ان الله حرم الزنا فكتب عمر ان
يستحلف ثم يخلى سبيله ❁ وروينا في فوائد عبد الوهاب بن عبد الرحيم الجوبري انا سفين عن عمرو بن دينار انه سمع
سعيد بن المسيب يقول ذكر الزنا بالشام فقال رجل قد زنيت البارحة فقالوا ما تقول فقال او حرمه الله ما
علمت ان الله حرمه فكتب الى عمر فقال ان كان علم ان الله حرمه فحدوه وان لم يكن علم فعلموه فان عاد فحدوه وهكذا
اخرجه عبد الرزاق عن ابن عيينة ❁ واخرجه ايضا عن معمر عن عمرو بن دينار وزاد ان الذي كتب الى عمر بذلك هو ابو عبيدة
بن الجراح ❁ وفي رواية له ان عثمن هو الذي اشار بذلك على عمر ❁ وروى البيهقي من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب
قصة لعمر وعثمن في جارية زنت وهي اعجمية وادعت انها لم تعلم تحريمه **قوله** حكي عن عطاء بن ابي رباح انه اباح
وطء الجارية المرهونة ❁ تقدم في كتاب الرهن **قوله** ان ابن عمر قطع عبدا له سرق ❁ الشافعي عن مالك عن نافع ان
عبدا لابن عمر سرق وهو ابق فارسل به عبد الله الى سعيد بن العاص وهو امير المدينة ليقطع يده فابى سعيد
ان يقطع يده وقال لا تقطع يد العبد اذا سرق فقال له ابن عمر في اي كتاب وجدت هذا فامر به ابن عمر فقطعت
يده ❁ ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن ايوب عن نافع ان ابن عمر قطع يد غلام له سرق وجلد عبدا له

زنى من غير ان يرفعهما الى الوالي ورواه من وجه اخر وفيه قصة لعائشة ورواه سعيد بن منصور عن هشيم عن ابن
ابي ليلى عن نافع نحوه حديث ان عائشة قطعت امة لها سرقت مالك في الموطا والشافعي عنه عن عبد الله بن ابي بكر
عن عمرة قال خرجت عائشة الى مكة ومعها غلام لبني عبد الله بن ابي بكر الصديق فذكر قصة فيها انه سرق واعترف
فامرت به عائشة فقطعت يده حديث ان حفصة قتلت امة لها سحرتها مالك في الموطا عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد
بن زرارة انه بلغه ان حفصة قتلت جارية لها سحرتها وكانت قد دبرتها ورواه عبد الرزاق من وجه اخر وفيه فامرت
بها عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فقتلها فانكر ذلك عثمن بن عفان فقال له ابن عمر ما تنكر على ام المؤمنين امراة سحرت
واعترفت حديث ان فاطمة جلدت امة لها زنت الشافعي وعبد الرزاق عن سفين عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد
بن علي ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تجلد وليدتها خمسين اذا زنت

كتاب حد القذف

حديث ابي هريرة اجتنبوا السبع الموبقات الحديث وفيه وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات متفق عليه من طريق
ابي الغيث عنه قوله يروى انه صلى الله عليه وسلم قال من اقام الصلوات الخمس واجتنب الكبائر السبع نودي يوم القيمة
ليدخل من اي ابواب الجنة شاء وذكر من السبع قذف المحصنات الطبراني من حديث عبيد بن عمير الليثي عن ابيه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ان اولياء الله المصلون ومن يقم الصلوات الخمس التي كتبهن الله على عباده
ويجتنب الكبائر التي نهى الله عنها قال رجل من اصحابه وكم الكبائر يا رسول الله قال هن سبع اعظمهن الاشراك
بالله وقتل المؤمن بغير حق والفرار من الزحف وقذف المحصنات والسحر واكل مال اليتيم واكل الربو وعقوق
الوالدين المسلمين واستحلال البيت الحرام لا يموت رجل لم يعمل هولاء الكبائر ويقيم الصلوة ويؤتي الزكوة
الا رافق محمدا في بحبوحة جنة ابوابها مصاريع الذهب وفي اسناده العباس بن الفضل الازرق وهو ضعيف
وروى النسائي اصله من حديث ابي ايوب بلفظ من جاء يعبد الله لا يشرك به شيئا ويقيم الصلوة ويؤتي الزكوة
ويجتنب الكبائر كانت له الجنة فسالوه عن الكبائر فقال الاشراك بالله وقتل النفس المسلمة والفرار يوم الزحف
وله ولابن حبان والحاكم من طريق صهيب مولى العتواريين انه سمع ابا هريرة وابا سعيد يقولان خطبنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ما من عبد يصلي الصلوات الخمس ويصوم رمضان ويخرج الزكوة ويجتنب الكبائر
السبع الا فتحت له ابواب الجنة واخرجه ابن مردويه من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب عن عبد الله
بن عمرو قال صعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر فقال من صلى الصلوات الخمس واجتنب الكبائر السبع نودي من ابواب
الجنة الحديث حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة ادركت ابا بكر وعمر وعثمن ومن بعدهم من الخلفاء فلم ارهم يضربون
المملوك اذا قذف الا اربعين سوطا مالك في الموطا بهذا الا انه ليس فيه ذكر ابي بكر ورواه البيهقي من وجه اخر كما قال المص
قوله روي انه شهد عند عمر على المغيرة بن شعبة بالزنا ابو بكرة ونافع ونفيع ولم يصرح به زياد وكان رابعهم فجلد
عمر الثلاثة وكان بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه احد الحاكم في المستدرك والبيهقي وابو نعيم في المعرفة وابو موسى في الذيل
من طرق وعلق البخاري طرفا منه وجميع الروايات متفقة على انهم ابو بكرة ونافع وشبل بن معبد وقول المص نفيع بدل
شبل وهم فنفيع اسم ابي بكرة لم يختلف في ذلك اصحاب الحديث وافاد الواقدي ان ذلك كان سنة سبع عشرة وكان المغيرة
اميرا يومئذ على البصرة فعزله عمر وولى ابا موسى وافاد البلاذري ان المراة التي رمي بها ام جميل بنت محجن بن الافقم
الهلالية وقيل ان المغيرة كان يتزوج بها سرا وكان عمر لا يجيز نكاح السر ويوجب الحد على فاعله فلهذا سكت المغيرة
وهذا لم اره منقولا باسناد وان صح كان عذرا حسنا لهذا الصحابي قوله ان عمر عرض لزياد بالتوقف في
الشهادة على المغيرة قال ارى وجه رجل لا يفضح رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم روى ذلك في هذه
القصة من طرق بمعناه منها رواية البلاذري عن وهب بن بقية عن يزيد بن هرون عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد ومنها

ومنها رواية عبد الرزاق عن الثوري عن سليمن التيمي عن ابي عثمن النهدي قال شهد ابو بكرة وشبل بن معبد ونافع على المغيرة انهم نظروا
اليه كما ينظرون الى المرود في المكحلة وبكل زياد فقال عمر هذا رجل لا يشهد الا بحق ثم جلدهم الحد ومنها رواية ابي اسامة
عن عروة عن قسامة بن زهير في هذه القصة فقال عمر اني لارى رجلا لا يشهد الا بحق فقال زياد اما الزنا فلا اخرجه البيهقي

كتاب حد السرقة

حديث عائشة تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا ويروى لا تقطع اليد الا في ربع
دينار متفق عليه باللفظين معا وفي لفظ لن تقطع يد السارق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ادنى من ثمن المجن
وفي لفظ لمسلم لا تقطع اليد الا في ربع دينار فما فوقه حديث ان صفوان بن امية نام في المسجد فتوسد رداءه فجاء سارق
فاخذه من تحت راسه فاخذ صفوان السارق وجاء به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بقطع يده فقال صفوان اني لم
ارد هذا وهو عليه صدقة فقال هلا كان قبل ان تاتيني به مالك والشافعي واللفظ له واصحاب السنن والحاكم من
طرق منها عن طاووس عن صفوان ورجحها ابن عبد البر وقال ان سماع طاووس من صفوان ممكن لانه ادرك زمن عثمن وقال
البيهقي روي عن طاووس عن ابن عباس وليس بصحيح ورواه مالك عن الزهري عن عبد الله بن صفوان عن ابيه انه طاف بالبيت
وصلى ثم لف رداء له من برد فوضعه تحت راسه فنام فاتاه لص فاستله من تحت راسه فاخذه فذكر الحديث اخرجه
ابن ماجه وله شاهد في الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وسنده ضعيف حديث انه صلى الله عليه وسلم
سئل عن الثمر المعلق فقال من سرق منه شيئا بعد ان ياويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع ابو داود والنسائي
وابن ماجه والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الثمر المعلق فذكره
اتم منه قوله كان ثمن المجن عندهم ربع دينار او ثلاثة دراهم متفق عليه من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قطع في مجن قيمته ربع دينار وفي رواية ثمنه ثلاثة دراهم قوله روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر ولا كثر
مالك واحمد واصحاب السنن وابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث رافع بن خديج واختلف في وصله وارساله وقال
الطحاوي هذا الحديث تلقت العلماء متنه بالقبول ورواه احمد وابن ماجه من حديث ابي هريرة وفيه سعد بن سعيد
المقبري وهو ضعيف تنبيه الكثر بفتح الكاف والثاء المثلثة الجمار كما وقع في رواية النسائي حديث
عبد الله بن عمرو لا قطع في ثمر معلق الحديث تقدم قريبا ولابن ابي شيبة في الموطا عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل وهو مفصل حديث البراء بن عازب من نبش قطعناه
البيهقي في المعرفة من حديث بشر بن حازم عن عمران بن يزيد بن البراء عن ابيه عن جده في حديث ذكره فقال فيه ومن نبش
قطعناه وقال في هذا الاسناد من يجهل حاله وقال البخاري في التاريخ قال هشيم ثنا سهل شهدت ابن الزبير قطع نباشا
حديث ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع احمد واصحاب السنن وابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث ابي الزبير
عن جابر وفي رواية لابن حبان عن ابن جريج عن عمرو بن دينار وابي الزبير عن جابر وليس فيه ذكر الخائن ورواه ابن الجوزي
في العلل من طريق مكي بن ابراهيم عن ابن جريج وقال لم يذكر فيه الخائن غير مكي قلت قد رواه ابن حبان من غير طريقه اخرجه
من حديث سفين عن ابي الزبير عن جابر بلفظ ليس على المختلس ولا على الخائن قطع وقال ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه لم يسمعه
ابن جريج من ابي الزبير انما سمعه من ياسين الزيات وهو ضعيف وكذا قال ابو داود وقد رواه المغيرة بن مسلم عن ابي
الزبير عن جابر واسنده النسائي من حديث المغيرة ورواه عن سويد بن نصر عن ابن المبارك عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير
قال النسائي رواه عيسى بن يونس والفضل بن موسى وابن وهب ومخلد بن يزيد وجماعة فلم يقل واحد منهم عن ابن جريج
حدثني ابو الزبير ولا احسبه سمعه منه واعله ابن القطان بانه من معنعن ابي الزبير عن جابر وهو غير قادح
فقد اخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج وفيه التصريح بسماع ابي الزبير له من جابر وله شاهد من حديث
عبد الرحمن بن عوف رواه ابن ماجه باسناد صحيح واخر من رواية الزهري عن انس اخرجه الطبراني في الاوسط
في ترجمة احمد بن القسم ورواه ابن الجوزي في العلل من حديث ابن عباس وضعفه قوله وروي انه صلى
الله عليه وسلم اتي بجارية سرقت فوجدها لم تحض فلم يقطعها هذا الحديث تبع المص في ايراده صاحب المهذب فانه ذكره

وعزاه الى رواية ابن مسعود ❁ وانما رواه البيهقي من حديث ابن مسعود موقوفا عليه حديث من ابدا لنا صفحته
اقمنا عليه كتاب الله ❁ تقدم بلفظ نقم عليه كتاب الله حديث انه صلى الله عليه وسلم اتي بسارق فقال ما اخالك
سرقت قال بلى سرقت فامر به فقطع ❁ ابو داود في المراسيل من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان بهذا ونحوه وزاد
فقطعوه وحسموه ثم اتوه به فقال تب الى الله فقال تبت الى الله فقال اللهم تب عليه ❁ ووصله الدارقطني والحاكم
والبيهقي بذكر ابي هريرة فيه وصحح ابن خزيمة وابن المديني وغير واحد ارساله وصحح ابن القطان الموصول ❁ ورواه
ابو داود في السنن والنسائي وابن ماجه من طريق ابي امية المخزومي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بلص
قد اعترف اعترافا ولم يوجد معه متاع فقال له ما اخالك سرقت الحديث قال الخطابي في اسناده مقال قال والحديث
اذا رواه مجهول لم يكن حجة ولم يجب الحكم به حديث من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والاخرة ❁ الترمذي عن ابي هريرة
في حديث اوله من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب الاخرة ومن ستر على مسلم ستره
الله في الدنيا والاخرة الحديث وقال رواه غير واحد عن الاعمش قال حدثت عن ابي صالح وكان هذا اصح ❁ ورواه
الحاكم من طريقين غير طريق الاعمش وقال هذا يصحح الموصول ❁ ورواه الترمذي من حديث ابن عمر في حديث اوله
المسلم اخو المسلم الحديث وفيه ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيمة ❁ ورواه ابو نعيم في معرفة الصحابة
من حديث مسلمة بن مخلد مرفوعا من ستر مسلما في الدنيا ستره الله في الدنيا والاخرة ❁ وعن ابن عباس من ستر
عورة اخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيمة ومن كشف عورة اخيه المسلم كشف الله عورته حتى يفضحه في بيته
رواه ابن ماجه حديث انه قال لماعز لعلك قبلت او غمزت او نظرت تقدم في باب حد الزنا قوله روي
انه صلى الله عليه وسلم قال للسارق اسرقت قل لا ولم يصححوا هذا الحديث ❁ هذا الحديث تبع فيه الغزالي في الوسيط
فانه قال وقوله قل لا لم يصححه الائمة وسبقهما الامام في النهاية فقال سمعت بعض ائمة الحديث لا يصحح هذا اللفظ
وهو قل لا فيبقى اللفظ المتفق على صحته وهو قوله ما اخالك سرقت وقال في موضع اخر غالب ظني ان هذه الزيادة
لم تصح عند ائمة الحديث قال الرافعي الرافعي ورايت في تعليق الشيخ ابي حامد وغيره ان ابا بكر قاله لسارق اقر
عنده انتهى والحديث قد رواه البيهقي موقوفا على ابي الدرداء انه اتي بجارية سرقت فقال لها اسرقت قولي لا فقالت
لا فخلى سبيلها ولم اره عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن ابي بكر الا ان في مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج قال سمعت
عطا يقول كان من مضى يوتى اليهم بالسارق فيقول اسرقت قل لا ~~فقال لا فتركه~~ وسمى ابا بكر وعمر ❁ وعن معمر عن
ابن طاوس عن عكرمة بن خالد قال اتي عمر بن الخطاب برجل فسأله اسرقت قل لا فقال لا فتركه ❁ وروى ابن ابي شيبة
من طريق ابي المتوكل ان ابا هريرة اتي بسارق وهو يومئذ امير فقال اسرقت قل لا مرتين او ثلاثا ❁ وفي جامع سفين
عن حماد عن ابرهيم قال اتي ابو مسعود الانصاري بامراة سرقت جملا فقال اسرقت قولي لا ❁ واما حديث
ما اخالك سرقت فتقدم وليس هو من المتفق عليه اصطلاحا ❁ وفي الباب حديث ابي بكر قال كنت عند النبي
صلى الله عليه وسلم جالسا فجاء ماعز بن مالك فاعترف عنده الحديث وفيه انك ان اعترفت الرابعة رجمتك ❁ اخرجه احمد
وفي الموطا من طريق ابي واقد ان عمر اتاه رجل فذكر له انه وجد مع امراته رجلا فبعث عمر ابا واقد الى امراته يسالها
عن ذلك وذكر لها انها لا توخذ بقوله وجعل يلقنها لتنزع فابت ان تنزع وتمت على الاعتراف قوله وعرض عمر رضي
الله عنه لزياد بالتوقف في الشهادة على المغيرة بن شعبة قلت قد تقدم حديث ان ماعزا لما ذكر لهزال
انه زنى قال له بادر الى النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان ينزل الله فيك قرانا فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
هلا سترته بثوبك يا هزال قلت حديث هزال رواه احمد وابو داود كما تقدم وليس فيه قوله قبل ان ينزل
الله فيك قرانا لكن في الطبراني من طريق محمد بن المنكدر عن ابن هزال عن ابيه انه قال لماعز اذهب الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاخبره فانك ان لم تخبره انزل الله على رسوله خبرك حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بسارق فقطع يمينه

البغوي

البغوي وابو نعيم في معرفة الصحابة من حديث الحرث بن عبد الله بن ابي ربيعة وفيه قصة ❁ وفي اسناده عبد الكريم
بن ابي المخارق حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في السارق ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا
رجله ثم ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله ❁ الدارقطني وفي اسناده الواقدي ❁ ورواه الشافعي
عن بعض اصحابه عن ابن ابي ذيب عن الحرث بن عبد الرحمن عن ابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعا السارق اذا سرق فاقطعوا
يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله ثم ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله ❁ وفي الباب عن عصمة
بن مالك رواه الطبراني والدارقطني واسناده ضعيف حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بسارق فقطع
يده ثم اتي به ثانيا فقطع رجله ثم اتي به ثالثا فقطع يده ثم اتي به رابعا فقطع رجله ثم اتي به خامسا فقتله
الدارقطني بهذا وفيه محمد بن يزيد بن سنان قال الدارقطني هو ضعيف ❁ ورواه ابو داود والنسائي ايضا بغير
هذا السياق بلفظ جي بسارق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق
فقال اقطعوه فقطع ثم جي به الثانية فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق قال اقطعوه فذكر كذلك
قال فجي به الخامسة فقال اقتلوه قال جابر فانطلقنا به الى مربد الغنم فاستلقى على ظهره فقتلناه ثم احتززناه
فالقيناه في بير ورمينا عليه بالحجارة ❁ وفي اسناده مصعب بن ثابت وقد قال النسائي ليس بالقوي وهذا الحديث
منكر ولا اعلم فيه حديثا صحيحا ❁ وفي الباب عن الحرث بن حاطب الجمحي عند النسائي والحاكم وعن عبد الله بن بدر الجهني عند ابي نعيم
في الحلية ❁ وقال ابن عبد البر حديث القتل منكر لا اصل له وقد قال الشافعي هذا الحديث منسوخ لا خلاف فيه عند اهل
العلم قال ابن عبد البر وهذا يدل على ان ما حكاه ابو مصعب عن عثمن وعمر بن عبد العزيز انه يقتل لا اصل له حديث
انه صلى الله عليه وسلم قال في سارق سرق شملة اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ❁ الدارقطني وغيره وقد تقدم
حديث فضالة بن عبيد ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بسارق فامر به فقطعت يده ثم علقت في رقبته ❁ اصحاب
السنن من حديثه وحسنه الترمذي وقال غريب لا نعرفه الا من حديث عمر بن علي المقدمي عن حجاج بن ارطاة قلت
وهما مدلسان وقال النسائي الحجاج ضعيف ولا يحتج بخبره قال هذا بعد ان اخرجه من طريقه قوله وذكر الامام
ان من الاصحاب من لم ير التعليق ولم يصح الخبر فيه قلت هو كما قال لا يبلغ درجة الصحيح ولا يقاربها حديث
ان رجلا سرق من بيت المال فكتب بعض عمال عمر اليه بذلك فقال لا قطع عليه ما من احد الا وله فيه حق ❁ لم اجده عنه
قلت اخرج ابن ابي شيبة عن وكيع عن المسعودي عن القسم ان رجلا سرق من بيت المال فكتب فيه سعد الى عمر فذكره
بلفظه ❁ وروى البيهقي من طريق الشعبي عن علي انه كان يقول ليس على من سرق من بيت المال قطع ❁ وفي الباب
حديث مرفوع اخرجه ابن ماجه من رواية ابن عباس ان عبدا من رقيق الخمس سرق من المغنم فرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم
فلم يقطعه وقال مال الله سرق بعضه بعضا ❁ اسناده ضعيف حديث عثمن انه سرق في عهده ثوب من منبر النبي صلى الله
عليه وسلم فقطع السارق ولم ينكر عليه احد ❁ لم اجده عنه ايضا حديث ان عمر اتي بعبد لرجل سرق مراة لزوجة الرجل قيمتها
ستون درهما فلم يقطعه وقال خادمكم اخذ متاعكم ❁ مالك في الموطا والشافعي عنه عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد
ان عبد الله بن عمرو الحضرمي جا بغلام الى عمر بن الخطاب فقال له اقطع هذا فذكره ❁ ورواه الدارقطني من حديث سفين
عن الزهري حديث عثمن انه قطع سارقا في اترجة قومت بثلثة دراهم ❁ الشافعي عن مالك في الموطا عن عبد الله بن ابي بكر
عن ابيه عن عمرة ان سارقا سرق اترجة في عهد عثمن فامر بها عثمن فقومت ثلاثة دراهم من صرف اثني عشر دينارا فقطع
يده قال مالك وهي الاترجة التي ياكلها الناس وقال ابن كنانة كانت اترجة من ذهب قدر الحمصة يجعل فيها الطيب ورد
عليه بانها لو كانت من ذهب لم تقوم حديث عائشة سارق موتانا كسارق احيانا ❁ الدارقطني من حديث عمرة
عنها حديث لا قطع في عام ❁ ابرهيم بن يعقوب الجوزجاني في جامعه عن احمد بن حنبل عن هرون بن اسمعيل عن علي
بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن حسان بن ازهر ان ابن جدير حدثه عن عمر قال لا تقطع اليد في عذق ولا عام سنة قال

فسالت احمد عنه فقال العذق النخلة وعام سنة عام المجاعة فقلت لاحمد تقول به فقال اي لعمري حديث ان رجلا
انزل ضيفا في مشربة له فوجد متاعا قد اخفاه فاتى به ابا بكر فقال خل عنه فليس بسارق وانما هي امانة اخفاها
لم اجده حديث ان رجلا مقطوع اليد والرجل قدم المدينة فنزل بابي بكر وكان يكثر الصلوة في المسجد فقال ابو بكر ما ليلك
بليل سارق فلبثوا ما شاء الله الحديث وفي اخره فبكى ابو بكر وقال ابكي لغرته بالله ثم امر به فقطعت يده ❊ مالك في الموطا
والشافعي عنه عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه ان رجلا من اهل اليمن اقطع اليد والرجل فذكره وفيه ان الحلي لاسما بنت عميس امراة
ابي بكر وفي اخره فقال ابو بكر وانت لدعاوه على نفسه اشد عندي من سرقته وفي سنده انقطاع ❊ ورواه الدارقطني من طريق ايوب
عن نافع ان رجلا اقطع اليد والرجل نزل على ابي بكر فذكر مثلما عند المص ❊ ورواه سعيد بن منصور من حديث موسى بن عقبة عن نافع
عن صفية بنت ابي عبيد في هذه القصة ❊ ورواه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر وعن معمر عن الزهري عن عروة عن
عائشة قالت كان رجل اسود ياتي ابا بكر فيدنيه ويقربه القران حتى بعث ساعيا او قال سرية فقال ارسلني معه فقال بل تمكث
عندنا فابى فارسله واستوصاه به خيرا فلم يعبر الا قليلا حتى جا قد قطعت يده فلما راه ابو بكر فاضت عيناه فقال ما شانك
قال ما زدت على انه كان يوليني شيا من عمله فخنت فريصة واحدة فقطع يدي فقال ابو بكر يجدون الذي قطع يد هذا
يخون اكثر من عشرين فريصة والله لان كنت صادقا لاقيدنك منه ثم ادناه فكان يقوم بالليل فيقرا فاذا سمع ابو بكر
صوته قال بالله لرجل قطع هذا لقد اجترا على الله قال فلم يلبث الا قليلا حتى فقد ال ابي بكر حليا لهم ومتاعا فقال
ابو بكر طرق الحي الليلة فقام الاقطع فاستقبل القبلة ورفع يده الصحيحة والاخرى التي قطعت فقال اللهم اظهر على
من سرقهم او تخونهم فما انتصف النهار حتى عثروا على المتاع عنده فقال له ابو بكر ويلك انك لقليل العلم بالله فامر به
فقطعت يده وقال عبد الرزاق عن ابن جريج كان اسمه جبر او جبير حديث ابي بكر انه قال لسارق اسرقت قل لا
لم اجده هكذا وقد تقدم في اول الباب وهو في البيهقي عن ابي الدردا حديث ان ابن مسعود قرا والسارق والسارقة
فاقطعوا ايمانهما ❊ البيهقي من رواية مجاهد قال في قراة ابن مسعود فذكره وفيه انقطاع وعن ابرهيم النخعي
قال في قراتنا والسارق والسارقة تقطع ايمانهم حديث ان ابا بكر وعمر قالا اذا سرق السارق فاقطعوا
يده من الكوع ❊ لم اجده عنهما وفي كتاب الحدود لابي الشيخ من طريق نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر
وعمر كانا يقطعان السارق من المفصل وفي البيهقي عن عمر انه كان يقطع السارق من المفصل واحتج الشيخ نصر
للقطع من الكوع بقوله صلى الله عليه وسلم وفي اليد خمسون من الابل واجمعوا على ان المراد به هناك من الكوع فيحمل
المطلق هنا على المقيد هناك والله اعلم

كتاب قاطع الطريق

حديث لا تقطع اليد الا في ربع دينار فصاعدا ❊ تقدم في الباب الذي قبله قوله وقد جا النهي عن تعذيب الحيوان النهي
كانه يشير الى حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تعذيب الحيوان وهو عند البخاري من حديث ابي هريرة وفيه
قصة حديث ابن عباس في قوله تعالى انما جزا الذين يحاربون الله ورسوله الاية انها في حق قطاع الطريق من المسلمين
قال وفسر ابن عباس الاية فيما رواه الشافعي على مراتب والمعنى ان يقتلوا ان قتلوا او يصلبوا ان اخذوا المال وقتلوا
او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف ان اقتصروا على اخذ المال قال وقال ابن عباس معنى نفيهم من الارض انهم اذا
هربوا من حبس الامام يتبعون ليردوا ويتفرق جمعهم ويبطل شوكتهم فذكره ❊ الشافعي عن ابرهيم بن محمد بن ابي يحيى
عن صالح مولى التوامة عن ابن عباس في قطاع الطريق اذا قتلوا قتلوا واذا اخذوا ولم يقتلوا قطعت ايديهم وارجلهم من
خلاف واذا اخافوا السبيل ولم ياخذوا مالا نفوا من الارض ❊ ورواه البيهقي من طريق محمد بن سعد العوفي عن
ابائه الى ابن عباس في قوله تعالى انما جزا الذين يحاربون الله ورسوله الاية قال اذا حارب فقتل فعليه القتل
اذا ظهر عليه قتل توبته واذا حارب واخذ المال وقتل فعليه الصلب وان لم يقتل فعليه قطع اليد والرجل
من خلاف واذا حارب واخاف السبيل فانما عليه النفي ❊ ورواه احمد بن حنبل في تفسيره عن ابي معوية عن

حجاج عن عطية به نحوه قال الشافعي واختلاف حدودهم باختلاف افعالهم على ما قال ابن عباس ان شا الله قوله وهذا قول اكثر
العلما وفيهم ابن عباس قلت نقله ابن المنذر عن مالك واصحاب الراي وجا عن ابن عباس خلافه ففي سنن ابي داود باسناد
حسن عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى انما جزا الذين يحاربون الله ورسوله الاية قال نزلت في المشركين فمن تاب
منهم قبل ان يقدر عليه لم يمنعه ذلك ان يقام فيه الحد الذي اصابه ❊ وعن ابن عمر انها نزلت في المرتدين ونقله ابن المنذر عن
الحسن وعطا وعبد الكريم

كتاب حد شارب الخمر

قوله قيل ان المراد بالاثم في قوله تعالى قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم اي الخمر قال الشاعر
شربت الاثم حتى ضل عقلي كذاك الاثم يفعل بالعقول ❊ انتهى وقد نص على ذلك القزاز في جامعه وانكره النحاس حديث ابن عمر
كل مسكر خمر وكل خمر حرام ❊ مسلم بلفظ كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ❊ ورواه من وجه اخر بهذا وفي رواية له بالتقديم والتاخير
وفي رواية لاحمد كذلك حديث ابن عمر لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبايعها ومبتاعها ومعتصرها وعاصرها وحاملها والمحمولة
اليه ❊ ابو داود بهذا وفيه عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي ❊ وصححه ابن السكن ❊ ورواه ابن ماجه وزاد واكل ثمنها ❊ وفي الباب
عن انس بن مالك به وفيه وعاصرها والمشتري لها والمشترى له ❊ رواه الترمذي وابن ماجه ورواته ثقات ❊ وعن ابن عباس
رواه احمد وابن حبان والحاكم ❊ وعن ابن مسعود ذكره ابن ابي حاتم في العلل ❊ وعن ابي هريرة مرفوعا ان الله حرم الخمر وثمنها
وحرم الميتة وثمنها وحرم الخنزير وثمنه ❊ رواه ابو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص حديث جابر ما اسكر كثيره فالفرق
منه حرام ❊ ابن ماجه من حديث سلمة بن دينار وفي اسناده ضعف وانقطاع ❊ ورواه ابو داود والترمذي وابن ماجه ايضا من حديث
جابر لكن بلفظ ما اسكر كثيره فقليله حرام حسنه الترمذي ورجاله ثقات ❊ ورواه النسائي والبزار وابن حبان من طريق عامر
بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قليل ما اسكر كثيره ❊ وفي الباب عن علي وعائشة
وخوات بن جبير وسعد وعبد الله بن عمرو وابن عمر وزيد بن ثابت ❊ فحديث علي في الدارقطني وحديث عائشة سياتي بعد وحديث
خوات في المستدرك وحديث سعد في النسائي وحديث ابن عمر وفي ابن ماجه والنسائي ايضا وحديث ابن عمر وزيد في الطبراني
حديث ما اسكر منه الفرق فملا الكف منه حرام ❊ احمد وابو داود والترمذي وابن حبان من حديث عائشة واعله
الدارقطني بالوقف ❊ ورواه احمد في كتاب الاشربة بلفظ فالوقية منه حرام حديث عمر انه قال في خطبته نزل تحريم الخمر وهي من
خمسة اشيا العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل ❊ متفق عليه من حديث ابن عمر وفي اخره والخمر ما خامر العقل ورواه
احمد في مسنده عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من الحنطة خمر ومن الشعير خمر ومن التمر خمر ومن الزبيب خمر ومن العسل
خمر قوله وما لا يسكر لا يحرم شربه لكن يكره شرب المنصف والخليطين لورود النهي عنهما في الحديث قال والمنصف ما
عمل من تمر ورطب والخليطان من تمر ورطب وقيل ما عمل من التمر والزبيب ❊ كانه يشير الى حديث جابر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى ان ينبذ التمر والزبيب جميعا وان ينبذ الرطب والبسر جميعا ❊ متفق عليه وفي لفظ ان يخلط
الزبيب والتمر والبسر والرطب ❊ وفي لفظ نهى عن الخليطين ان يشربا قال قلنا يا رسول الله وما هما قال التمر والزبيب
وفي الباب عن ابي هريرة وابي سعيد وابن عمر وابن عباس رواها مسلم ❊ وعن انس رواه النسائي وغيره وقد اتفقا على
حديث ابي قتادة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجمع بين التمر والزهو والتمر والزبيب ولينبذ كل واحد منهما على
حدة قوله وهذا كالنهي عن الظروف التي كانوا ينبذون فيها كالدبا وهو القرع والحنتم وهي الجرار الخضر والنقير
وهو اصل الجذع ينقر ويتخذ منه الانا والمزفت وهو المطلي بالزفت وهو المقير يطلى بالقار ❊ مسلم من حديث ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لوفد عبد القيس انهاكم عن الدبا والحنتم والنقير والمقير ❊ ورواه البخاري ومسلم
من حديث ابن عباس في قصة وفد عبد القيس ❊ ولهما عن انس نهى عن الدبا والمزفت وزاد في رواية والحنتم ❊ وعن ابن ابي اوفى
نهى عن المزفت والحنتم والنقير رواه البخاري وله طرق فمنها فيما اتفقا عليه عن الحرث بن سويد عن علي في النهي عن
الدبا والمزفت ❊ ولمسلم عن عائشة نهى وفد عبد القيس ان ينبذوا في الدبا والنقير والمزفت والحنتم حديث

كل مسكر حرام ۞ مسلم عن عائشة وابن عمر وبريدة **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن التداوي بالخمر فقال ان الله لم يجعل شفاءكم
فيما حرم عليكم ۞ وروى انه قال انما ذلكة اوليس بشفاء ابن حبان والسهمي من حديث ام سلمة بنحوه تنبيه اي كونه فعل النبي
صلى الله عليه وسلم وهو بعلي فقال لها هذا قلت اشكت ابنة لي فنعت لها هذا فقال ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم لفظ
السهمي ولفظ ابن حبان ان الله لم يجعل شفاءكم في حرام ۞ وذكر البخاري تعليقا عن ابن مسعود وقد اوردته في تعليق التعليق
من طرق اليه صحيحه ۞ واما اللفظ الثاني فرواه مسلم واحمد وابو داود وابن ماجه وابن حبان من حديث علقمة بن وائل عن وائل
بن حجر ان طارق بن سويد الجعفي سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه عنها وكره ان يصنعها وقال انما ليس بدواء ولكنه
داء وفي رواية ابن حبان ان ذلكة اوليس بشفاء وقال بعضهم عن علقمة بن وائل عن طارق بن سويد وصححه ابن عبد البر **قوله** وايضا
فالمحرم الخبائث ۞ تشير الى حديث عثمان رواه النسائي موقوفا ۞ ورواه ابن ابي الدنيا هو في كتاب ذم السكر مرفوعا **حديث** عبد الرحمن
بن ازهر الخبائث ۞ تشير الى حديث عثمان رواه النسائي موقوفا ۞ ورواه ابن ابي الدنيا هو في كتاب ذم السكر مرفوعا كما قال ۞ ورواه ايضا
ابو داود والنسائي من طرق والحاكم وقال ابن ابي حاتم في العلل سالت ابي عنه وابا زرعة فقالا لم يسمعه الزهري من عبد الرحمن
بن ازهر **حديث** العينان تزنيان واليدان تزنيان تقدم في اللعان **حديث** عمر انه استشار فقال علي ارى ان تجلد
ثمانين لانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى وحد المفتري ثمانون **فجلد عمر ثمانين** ۞ مالك في الموطا
والشافعي عنه عن ثور بن زيد الديلي ان عمر ذكره وهو منقطع لان ثورا لم يلق عمر ولا حلاق لكن وصله النسائي في الكبرى
والحاكم من وجه اخر عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس ۞ ورواه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن عكرمة لم يذكر ابن عباس ۞ وصححه
ولم اثبت في الصحيحين عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال وجلد ابو بكر اربعين فلما كان عمر استشار
الناس فقال عبد الرحمن اخف الحدود ثمانون فامر به عمر ولا يقال لعلهم ان يكون عبد الرحمن وعلي اشارا بذلك جميعا
لما ثبت في صحيح مسلم عن علي في جلد الوليد بن عقبة انه جلده اربعين وقال جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين وجلد ابو بكر
اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي فلو كان هو المشرع بالثمانين ما اضاف الى الاربعين ولو بعلم لكن يعكر ان
يقال انه قاله لعمر باجتهاده ثم تغير اجتهاده **تنبيه** قال ابن دحية في كتاب وضع الخمرة في تحريم الخمر صح عن عمر
انه قال لقد هممت ان اكتب في المصحف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر ثمانين ۞ وهذا لم يسبق هذا الرجل الى تصحيحه
نعم حكى ابن الطلاع ان في مصنف عبد الرزاق انه عليه السلام جلد في الخمر ثمانين وقال ابن حزم في احد اجوبته صح انه صلى
الله عليه وسلم جلد في الخمر اربعين وورد من طرق لا يصح انه جلد ثمانين **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم امر بجلد الشارب
اربعين ۞ هو لفظ ابي داود في حديث عبد الرحمن بن ازهر المتقدم قلت ليس فيه صيغة امر ولا ذكر اربعين
بل لفظه اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بشارب وهو غنيين فحثا في وجهه التراب ثم امر اصحابه فضربوه بنعالهم
وما كان في اذيهم حتى قال اليم ارفعوا فرفعوا ثم جلد ابو بكر اربعين ثم جلد عمر اربعين صدرا من خلافته ثم جلد ثمانين في اخر
خلافته ثم جلد عثمان الحدين ثمانين واربعين ثم اثبت سنويه الحد ثمانين **حديث** انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي
بشارب فامر عشرين رجلا فضرب كل واحد منهم ضربتين بالجريد والنعال ۞ لم اره هكذا ابدا ۞ السهمي من حديث قتادة
عن انس ان رجلا رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر قريبا من عشرين رجلا فجلدوه بالجريد والنعال وفي رواية
لعاصم فجلد كل رجل جلدتين بالنعال والجريد ۞ واصله عند مسلم وابي داود من طريق قتادة ايضا عن انس ضربه بجريدتين
نحو من اربعين قال وفعله ابو بكر ۞ رواه ابن ابي عروبة عن قتادة فوقع مرسلا ۞ وفي البخاري من طريق هشام عن قتادة عن انس ان
النبي صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بالجريد والنعال وجلد ابو بكر اربعين **قوله** هل تنعى الضرب بالايدي والنعال او
يجوز العدول الى السياط وجهان وظاهر المذهب ان كلا منهما حاير اما الاول فلانه الاصل وبه وردت الاخبار واما
الثاني فيفعل الصحابة واستمر ارهم عليه انتهى ۞ فاما الاول فقد مضى في حديث عبد الرحمن بن ازهر وفي حديث انس وهو

السائب بن يزيد في البخاري وستاتي حديث علي ۞ واما الثاني فهو صحيح على ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وقد ذكر المصنف
ذلك وستاتي **حديث** علي ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنعال واطراف الرداء الربيع بنت معوذ وضرب ابو بكر اربعين سوطا وضرب عمر
ثمانين والكل سنة ۞ مسلم من حديث ابي سلمان حضين بن المنذر قال شهدت عثمان اتي بالوليد بن عقبة وكبر الغصة فقال
يا علي قم فاجلده فقال ايا حسن قم فاجلده فاتى فقال يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده فجلد ثم كلما جلد علي يعد حتى بلغ اربعين
فقال امسك جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين وابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي انتهى ولم ار ما ذكر المصنف
في صدر الحديث **حديث** ان صلى الله عليه وسلم اراد ان يجلد جلادا فاتي بسوط جديد فقال فوق هذا فاتي بسوط خلق فقال فوق هذا فاتي بسوط بين سوطين ۞ لم اره هكذا في الشارب نعم هو بهذا اللفظ عن عمر وسياتي ووقع نحوه مرفوعا في قصة حد الزاني ۞ رواه
مالك في الموطا عن زيد بن اسلم ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط فاتي بسوط مكسور فقال
فوق هذا فاتي بسوط جديد فقال بين هذين فاتي بسوط قد ركب به ولان فامر به فجلد وهذا مرسل وله شاهد عند عبد الرزاق
عن معمر عن يحيى ابن كثير نحوه واخر عنده ابن وهب من طريق كريب مولى ابن عباس بمعناه وهذه المراسيل السالمة يشد بعضها بعضا **حديث**
اذا ضرب احدكم فليتق الوجه ۞ مسلم وابو داود واللفظ له من حديث ابي هريرة ۞ ورواه البخاري بلفظ اخر ۞ ورواه احمد عن ابن عمر
بلفظ نهى ان تضرب الصورة ۞ ومسلم عن جابر بمعناه **حديث** ابن عباس لا تقام الحدود في المساجد ۞ الترمذي وابن ماجه من حديث
ابن عباس ۞ وفيه اسمعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف ۞ ورواه ابو داود والحاكم وابن السكن واحمد بن حنبل والدارقطني والسهمي من
حديث حكيم بن حزام ولا باس باسناده ۞ ورواه البزار من حديث جبير بن مطعم ۞ وفيه الواقدي ۞ ورواه ابن ماجه من حديث عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده بلفظ نهى ان يجلد الحد في المسجد ۞ وفيه ابن لهيعة **حديث** عمر وعلي وابن مسعود انهم قالوا
للجلاد لا ترفع يدك حتى يرى بياض ابطك ۞ السهمي من حديث ابي عاصم محمول على ابي عثمان قال اتي رجل عمر بن الخطاب في حد
فاتي بسوط فيه شدة فقال ائتني بسوط فيه لين فقال ايد الله من هذا ثم اتي بسوط فيه لين فقال ايد الله من هذا فاتي بسوط بين السوطين فقال
اضرب ولا يرى ابطك واعط كل عضو حقه ۞ ورواه ابن ماجه من حديث ابن مسعود نحوه من قصة ۞ واما اثر علي فلم اره **حديث**
علي انه قال سوط الحد بين سوطين وضرب الحد بين ضربين ۞ لم اره عنه هكذا **حديث** علي انه قال للجلاد اعط كل عضو
حقه واتق الوجه والمذاكير ۞ ابن ابي شيبة وعبد الرزاق وسعيد بن منصور والسهمي من طرق عن علي **حديث** عمر
سوط الحد بين سوطين ۞ السهمي نحوه **حديث** ابي بكر انه قال للجلاد اضرب الراس فان الشيطان فيه ۞ ابن ابي شيبة
وذكر ابو بكر الرازي في كتاب احكام القرآن من طريق المسعودي عن القسم فقال لي ابو بكر برجل استتبن من ابيه فقال ابو بكر
اضرب الراس فان الشيطان في الراس ۞ وفيه ضعف وانقطاع ۞ وابن الباب ۞ عمر مع ضعفه وهو في اوائل مسند الدارمي
قوله روي عن عمر وعلي لا تجلد الا بالسوط ۞ نوجد من الذي مضى انهم قالوا للجلاد لا ترفع يدك **حديث** علي انه رجع الضرب في
عن راسه في الحد ثمانين وكان يجلد في خلافته اربعين ۞ اما رجوعه عن راسه فتقدم ذكره في حديث ابي سلمان وانه قال
في كل اربعين وهذا احب الي ولكن كان ذلك وجلد عثمان لان في خلافته نعم الظاهر انه ثبت على ذلك ۞

باب التعزير

حديث سرقه التمر اذا اواه المربد فبلغ ثمن المجن فعليه القطع واذا كان دون ذلك ففيه الغرم وجلدات نكال ۞ تقدم في السرقة وان النسائي رواه ۞ **قوله** روى التعزير من فعل النبي صلى
الله عليه وسلم ۞ ابو داود والترمذي والنسائي والسهمي من حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس
رجلا في تهمة وصححه الحاكم واخرج له شاهدا من حديث ابي هريرة وستاتي في السير تحريق متاع الغال ومضى في الزنا نفي
المخنثين **حديث** ابي بردة بن نيار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجلد فوق عشر اسواط الا في حد من حدود الله
متفق عليه وتكلم في اسناده ابن المنذر وليس من جهة لا خلاف فيه وقال السهمي قد اقام عمر وعثمان الحد اقل من الحد
فلا ادري تقصر من قضيته ۞ وقال الغزالي صححه بعض ائمتنا وتعقبه الرافعي في التذنيب فقال اراد بقوله بعض ائمتنا
صاحب التقريب ولكن الحديث الظاهر من ان تقاعد عنه من تقاعد الى ان ورد من لا ائمة فقد صححه البخاري وسلم **قوله** وزاد ابو يوسف
الزيادة على العشر وانما المراعى النقصان عن الحد واما الحديث المذكور فمتروح على ما ذكر بعضهم واجمع بعض الصحابة

خلافه من عبر انكار استهى وقد قال الاصطخري احب ان يضرب بالدرة فان ضرب بالسياط فاحب ان لا يزاد على العشرة فان ضرب بالدرة فلا يزاد على التسعة والثلاثين انتهى ويفرقه بين السياط والدرة مستفاد من تقييد الخبر بالاسواط وفيه نظر ● وقال البيهقي روى عن الصحابة ومقدار التعزير انما يعلمه واحد منهما الى هذا اشارت عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر حديث ابي بردة من طريق ثم روى باسناده الى معمر عن مقسم قال كتب عمر بن عبد العزيز ان لا يبلغ في التعزير اذى الحدود اربعين سوطا ● قلت فنبين بما نقله البيهقي من اجماع الصحابة ان لا زيادة في ذلك قلت يدعى نسخ الحديث الثابت بما يعارضه الى ما خالفه من خبر برهان ● وسبق الى دعوى عمل الصحابة بخلافه ابيا وجماعة وعدتهم كون عمر جلد في الخمر ثمانين وان الحد لا يصل اربعين ● والثانية ضعيفة لكن حديث علي المتقدم دال على ان عمر انما ضرب ثمانين معتقدا انها الحد وسكتا عن بيان ذلك واما الغير فلا ينتهض للاحتجاج لو ثبت لاجماع لدل على ان هناك ناسخا وذكر بعض المتاخرين ان الحديث محمول على التاديب الصادر من غير الولاة كالسيد يضرب عبده والزوج اهله والاب ولده والله اعلم **حديث** اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم الا في الحدود ● احمد وابو داود والنسائي وابن عدي والعقيلي من حديث عمر عن عائشة وقال العقيلي لا طريق ليس في شيء منها ذكر الحدود ● وذكر ان ظاهر من رواية عبد الله بن هرون بن موسى الفروي عن المعنى عن ابي ذويب عن الزهري عن انس وقال وهو بهذا الاسناد باطل والحمل فيه على الفروي ● ورواه الشافعي وابن حبان في صحيحه وابن عدي والبيهقي من حديث عائشة بلفظ اقيلوا ذوي الهيئات زلاتهم ولم يذكر ما بعده ● قال الشافعي وسمعت من اهل العلم من يعرف هذا الحديث وقال ينجاذى للرجل ذي الهيئة عن عثرته ما لم تكن حدا او قال اعيذ اكثر ذكره ابن عدي وباب واصل بن عبد الرحمن الراقاشي ولم يذكر له علة قلت وواصل هو ابو حرة سعيف ● وفي اسناد ابن حبان ابو بكر بن نافع وقد نص ابو زرعة على سعفه وهذا الحديث وفي الباب عن ابن عمر رواه ابو الشيخ في كتاب الحدود باسناد ضعيف وعن ابن مسعود رفعه تجاوزوا عن ذوي الهيئات فان الله يأخذ بيد كل عثرتهم رواه الطبراني في الاوسط باسناد ضعيف قال الشافعي وداود الهيئات الذين تقالون عثراتهم الذين ليسوا بمعروفين بالشر قبل الحد ● وقال الماوردي في عثراتهم وجهان احدهما الصغائر والثاني اول معصية زل فيها مطيع **قوله** كنت عند علي الى ابي موسى لابلغ النكال اكثر من عشرين سوطا وروى ثلثين الى اربعين اما الاول فرواه ابن المنذر قال وروينا عنه انه لا يبلغ بتعزيره اربعين **قوله** وقد اعرض النبي صلى الله عليه وسلم عن جماعة استحقوا التعزير كالذي دخل في الغنيمة وكالذي لوى ثوبه بيد من حكم النبي صلى الله عليه وسلم للزبير في شراج الحرة واساء ادبه انتهى ● فاما الغال فروى ابو داود وابن حبان واحمد والحاكم حديثه من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب غنيمة امر بلالا فنادى في الناس فيجيئون بغنائمهم فيخمسه ويقسمه فجاء رجل يوما بعد الذي ابرمام من شعر فقال هذا كان فيما اصبناه قال سمعت بلالا الآن وانت ما لك قال ومالي قال سمعتك ان تجيء به فاعذر فقال كلا لن اتيت به يوم القيمة فلن اقبله منك **فائدة** بعكر عاهذا ما رواه ابو داود من حديث عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم حرق متاع الغال لكن قال البخاري انه لا يصح ● واما حديث شراج الحرة فتقدم في باب احياء الموات ولا اعلم من الذي روى فيه ان كما انصاري لوى شدقه او يده وهو عند المتعلم وكنى خلافا واسمه هل هو ثعلبة بن حاطب او حاطب بن ابي بلتعة حديث عمران من زور كتابا ولم احده لكن في العهد للنسوي شاهد على البعد شارك عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر قال اتى عمر بشاهد زور فوقفه للناس يوما الى الليل يقول هذا فلان شهد بزور فاعرفوه ثم حبسه وعاصم فيه لين حديث على انه سئل عن قول الرجل للرجل يا فاسق يا خبيث فقال هن فواحش فيهن تعزير وليس فيهن حد ● والبيهقي من حديث عبد الملك بن عمير عن اصحابه عن علي والرجاني للرجل يا فاسق يا خبيث ليس عليه حد معلوم يعزره الوالي بما يرى ● ولمطرق اخرى عنده عن عبد الملك عن شيخ من اهل الكوفة عن علي نحوه وزاد وانما فيه عقوبة من السلطان فلا تعودوا ورواه سعيد بن منصور

ضمان الولاة **حديث** حد الشارب اربعين تقدم حديث علي لست احد اقيم عليه الحد فيموت فاجد في نفسي منه شيء الا الخمر فانه لو مات وديته وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسن فيه شيئا فما قلناه نحن ● قال البيهقي اراد والله اعلم انه لم يسنه بالسياط وقد سنه بالنعال والاطراف والثياب ● وقال المجد ابن تيمية في الاحكام معناه لم يقدر عدده ● ورواه ابو داود ظاهرة في تاويل المجد رحمه الله حديث عمر في النبي ارسل اليها لريبة فاجهضت ذا بطنها ان الصحابة حكموا على عمر بوجوب ديته الحديث ● وهذا تقدم في الديات وان الذي تولى الحكم في ذلك علي **كتاب الجنايات** **حديث** انه صلى الله عليه وسلم امر رجلا اسلم بالاحتلام ● احمد وابو داود والطبراني وابن عدي والبيهقي من رواية ابن جريج اخبرت عن عثمان بن كليب عن ابيه عن جده انه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال القى عنك شعر الكفر واختتن ● وفيه انقطاع وعثمان وابوه مجهولان قاله ابو الطيب وقال ابن حزم عثمان هو عثمان بن كليب والصحيح هو كليب وانما نسب عثمان في الاسناد الى جده قلت وهذا قد وقع مبينا في رواية الواقدي اخرجها ابن منده في المعرفة وقال ابن عدي الذي اخبرت ابن جريج هو ابراهيم بن يحيى **تنبيه** عثيم بضم العين المهملة ثم ثاء مثلثة بلفظ التصغير ● وفي الباب عن ابي برزة قال سالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل اقلف يؤم القوم قال لا حتى يختتن ● رواه ابن المنذر عن الزهري قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلم فليختتن ولو كان كبيرا رواه حرب بن اسمعيل **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم قال الختان سنة في الرجال مكرمة في النساء احمد والبيهقي من حديث الحجاج بن ارطاه عن ابي المليح اخرجه ابو ابي شيبة وابن ابي حاتم في العلل والطبراني في الكبير وباره رواه عن مكحول عن ابن ابي ايوب ● اخرجه احمد وذكر ابن ابي حاتم في العلل وحكى عن ابيه انه خطا من حجاج او من الراوي عنه عبد الواحد بن زياد ● وقال البيهقي هو ضعيف منقطع ● وقال ابن عبد البر في التمهيد هذا الحديث لا يدور على حجاج من ارطاه وليس ممن يحتج به قلت وله طريق اخرى من غير رواية حجاج فقد رواه الطبراني في الكبير والبيهقي من حديث ابن عباس مرفوعا وضعفه البيهقي في السنن وقال في المعرفة لا يصح رفعه وهو من رواية الوليد عن ابي توبان عن رجلان عن عكرمة عنه ورواته موثقون الا ان فيه تدليس **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لام عطية وكانت خافضة أشمي ولا تنهكي ● الحاكم في المستدرك من طريق عبد الله بن عمرو عن زيد بن ابي حبيبة عن عبد الملك بن عمير عن الضحاك بن قيس قال كان بالمدينة امراة يقال لها ام عطية فمضى الحواري فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ام عطية اخفضي ولا تنهكي فانه انضر للوجه واحظ عند الزوج ● ورواه الطبراني وابو نعيم في المعرفة والبيهقي من هذا الوجه عن عبيد الله بن عمرو قال اخبرني رجل من اهل الكوفة عن عبد الملك بن عمير به وقال الفضل الخلالي سالت ابن معين عن هذا الحديث فقال الفضل الضحاك بن قيس هذا البيهقي قلت ● اورده الحاكم وابو نعيم في ترجمة الفهري وقد اخطا فيه على عبد الملك بن عمير فقيل عنه كذا وقيل عنه عن عطية القرظي قال كانت بالمدينة خافضة يقال لها ام عطية وذكر ابو نعيم في المعرفة وقيل عنه عن ام عطية رواه ابو داود في السنن واعله بمحمد بن حسان فقال انه مجهول ضعيف وتبعه ابن عدي في تحيله والبيهقي وخالفهم ● عبد الغني بن سعيد فقال هو محمد بن سعيد المصلوب واورد هذا الحديث من طريق ابن حبيبة من ايضاح الشك ● وله طريقان اخران رواه ابن عدي من حديث سالم بن عبد الله بن عمر ورواه البزار من حديث نافع كلاهما عن عبد الله بن عمر رفعه يا نساء الانصار اختضبن عمسا واخفضن ولا تنهكن واما كن وكذا ان النعم لعط البزار وفي اسناده مندل بن علي وهو ضعيف وفي اسناد ابن عدي خالد بن عمرو القرشي وهو اضعف من مندل ● ورواه الطبراني في الصغير وابن عدي الصم عن ابي خليفة عن محمد بن سلام الجمحي عن زائدة بن ابي الرقاد عن ثابت عن انس نحو حديث ابي داود قال ابن عدي تفرد به زائدة عن ثابت وقال الطبراني تفرد به محمد بن سلام وقال الخليلي رايته يحيى بن معين وجماعة بن يروي محمد بن سلام يساله عن هذا الحديث وقد قال البخاري في زائدة انه منكر الحديث ● وقال ابن المنذر لست في الختان خبرا ترجع اليه ولا

واما قال على عادته الامام سكت عنه الشافعي ● هو كما قال رواه الشافعي من حديث علي بن ابي طالب واخرجه البيهقي من طريقه لكن في سنده ضعف واصله في الصحيحين من حديث عمر بن سعيد عن علي انه سمعه يقول ما كنت لاقيم على احد حدا فيموت فاجد في نفسي منه شيئا الا صاحب الخمر فانه لو مات وديته وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسن فيه شيئا ● ورواه ابو داود بلفظ لم يسن فيه شيئا فما قلناه نحن ● قال البيهقي اراد والله اعلم انه لم يسنه بالسياط وقد سنه بالنعال والاطراف والثياب ● وقال المجد ابن تيمية في الاحكام معناه لم يقدر عدده ● ورواه ابو داود ظاهرة في تاويل المجد رحمه الله حديث عمر في النبي ارسل اليها لريبة فاجهضت ذا بطنها ان الصحابة حكموا على عمر بوجوب ديته الحديث ● وهذا تقدم في الديات وان الذي تولى الحكم في ذلك علي **كتاب الجنايات** **حديث** انه صلى الله عليه وسلم امر رجلا اسلم بالاحتلام ● احمد وابو داود والطبراني وابن عدي والبيهقي من رواية ابن جريج اخبرت عن عثمان بن كليب عن ابيه عن جده انه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال القى عنك شعر الكفر واختتن ● وفيه انقطاع وعثمان وابوه مجهولان قاله ابو الطيب وقال ابن حزم عثمان هو عثمان بن كليب والصحيح هو كليب وانما نسب عثمان في الاسناد الى جده قلت وهذا قد وقع مبينا في رواية الواقدي اخرجها ابن منده في المعرفة وقال ابن عدي الذي اخبرت ابن جريج هو ابراهيم بن يحيى **تنبيه** عثيم بضم العين المهملة ثم ثاء مثلثة بلفظ التصغير ● وفي الباب عن ابي برزة قال سالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل اقلف يؤم القوم قال لا حتى يختتن ● رواه ابن المنذر عن الزهري قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلم فليختتن ولو كان كبيرا رواه حرب بن اسمعيل **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم قال الختان سنة في الرجال مكرمة في النساء احمد والبيهقي من حديث الحجاج بن ارطاه عن ابي المليح اخرجه ابو ابي شيبة وابن ابي حاتم في العلل والطبراني في الكبير وباره رواه عن مكحول عن ابن ابي ايوب ● اخرجه احمد وذكر ابن ابي حاتم في العلل وحكى عن ابيه انه خطا من حجاج او من الراوي عنه عبد الواحد بن زياد ● وقال البيهقي هو ضعيف منقطع ● وقال ابن عبد البر في التمهيد هذا الحديث لا يدور على حجاج من ارطاه وليس ممن يحتج به قلت وله طريق اخرى من غير رواية حجاج فقد رواه الطبراني في الكبير والبيهقي من حديث ابن عباس مرفوعا وضعفه البيهقي في السنن وقال في المعرفة لا يصح رفعه وهو من رواية الوليد عن ابي توبان عن رجلان عن عكرمة عنه ورواته موثقون الا ان فيه تدليس **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لام عطية وكانت خافضة أشمي ولا تنهكي ● الحاكم في المستدرك من طريق عبد الله بن عمرو عن زيد بن ابي حبيبة عن عبد الملك بن عمير عن الضحاك بن قيس قال كان بالمدينة امراة يقال لها ام عطية فمضى الحواري فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ام عطية اخفضي ولا تنهكي فانه انضر للوجه واحظ عند الزوج ● ورواه الطبراني وابو نعيم في المعرفة والبيهقي من هذا الوجه عن عبيد الله بن عمرو قال اخبرني رجل من اهل الكوفة عن عبد الملك بن عمير به وقال الفضل الخلالي سالت ابن معين عن هذا الحديث فقال الفضل الضحاك بن قيس هذا البيهقي قلت ● اورده الحاكم وابو نعيم في ترجمة الفهري وقد اخطا فيه على عبد الملك بن عمير فقيل عنه كذا وقيل عنه عن عطية القرظي قال كانت بالمدينة خافضة يقال لها ام عطية وذكر ابو نعيم في المعرفة وقيل عنه عن ام عطية رواه ابو داود في السنن واعله بمحمد بن حسان فقال انه مجهول ضعيف وتبعه ابن عدي في تحيله والبيهقي وخالفهم ● عبد الغني بن سعيد فقال هو محمد بن سعيد المصلوب واورد هذا الحديث من طريق ابن حبيبة من ايضاح الشك ● وله طريقان اخران رواه ابن عدي من حديث سالم بن عبد الله بن عمر ورواه البزار من حديث نافع كلاهما عن عبد الله بن عمر رفعه يا نساء الانصار اختضبن عمسا واخفضن ولا تنهكن واما كن وكذا ان النعم لعط البزار وفي اسناده مندل بن علي وهو ضعيف وفي اسناد ابن عدي خالد بن عمرو القرشي وهو اضعف من مندل ● ورواه الطبراني في الصغير وابن عدي الصم عن ابي خليفة عن محمد بن سلام الجمحي عن زائدة بن ابي الرقاد عن ثابت عن انس نحو حديث ابي داود قال ابن عدي تفرد به زائدة عن ثابت وقال الطبراني تفرد به محمد بن سلام وقال الخليلي رايته يحيى بن معين وجماعة بن يروي محمد بن سلام يساله عن هذا الحديث وقد قال البخاري في زائدة انه منكر الحديث ● وقال ابن المنذر لست في الختان خبرا ترجع اليه ولا

سنه بتبع حديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ختن الحسن والحسين يوم السابع من ولادتهما ه الحاكم والبيهقي من حديث عائشة ه وللبيهقي من رواية جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة ايام **حديث** عمر فضة المراه التي اجهضت تقدم في الديات **كتاب الصيال** **حديث** انصر اخاك ظالما او مظلوما الحديث ه البخاري من حديث انس ومسلم من حديث جابر ه وفي الباب عن عائشة عند الطبراني في الاوسط **حديث** سعيد من رئد من قتل دون اهله فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد تقدم وهو في السنن الاربعة **حديث** حديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في وصف الفتن كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل ه هذا الحديث لا اصل له من حديث حذيفة وانما ذكر امام الحرمين انه صحيح فقد يخفيه ان الصالح وقال لم اجد في شيء من الكتب المعتمدة وامام الحرمين لا يعتمد عليه في هذا الشان انتهى ه وقد اخرج مسلم من طريق ابي سلام عن حذيفة فلت يا رسول الله انا كنا بشر فجاءنا الله بخير فنحن فيه فهل من وراء هذا الخير شر قال نعم الحديث وفيه تسمع وتطيع وان ضرب ظهرك واخذ مالك فاسمع واطع ه وقد رواه الطبراني من حديث سهل بن حوشب عن حذيفة بن سفيان في حديث قال في اخره كن عبد الله المقتول ومن حديث خباب مثل هذا ورزاد ولا تكن عبد الله القاتل ه ورواه احمد والحاكم والطبراني ايضا وفي نافع من حديث جابر بن سلمة عن علي بن زيد عن ابي عثمان عن خالد بن عرفطة ستكون فتنة بعدي واحداث واحداث فان استطعت ان تكون عبد الله المقتول لا القاتل فافعل وعلي بن زيد هو ابن جدعان وهو ضعيف لكن اعتضد بما تري **قوله** وفي بعض النسخ الخ ادم بفتح قابيل وهابيل ه احمد والترمذي من حديث سعد بن ابي وقاص انه قال عند فتنة عثمان اشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم الحديث وفيه فان دخل علي بيتي وبسط يده الي ليقتلني فما انا كابن ادم ه ورواه احمد من حديث ابن عمر بلفظ ما منع احدكم اذا جاءه احد يريد قتله ان يكون مثل ابن ادم القاتل في النار والمقتول في الجنة ه وروى احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان من حديث ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الفتنة كسروا فيها قسيكم واوتاركم واضربوا سيوفكم بالحجارة فان دخل على احدكم بيته فليكن كخير ابني ادم وفي لفظ فليلزم بيته **حديث** العشيري في اخر الافراع **عاشر** الشيخين **قوله** روى ابن سعد بن عبادة قال يا رسول الله ارايت ان وجدت مع امراتي رجلا امهله حتى اتي باربعة شهداء قال اي السيف شاء اراد ان يقول شاهدا فقطع الكلمة ثم قال حتى ياتي باربعة شهداء عبد الرزاق ومصنفه عن معمر عن كثير بن زياد عن الحسن انه سئل عن الرجل يجد مع امراته رجلا فقال اقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كن بالسيف شاء يريد ان يقول شاهدا فلم يتم الكلمة ه وعن معمر عن الزهري انه ذكر قول سعد بن عبادة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما بالي الله الا البينة ه واصل الحديث في صحيح مسلم من حديث ابي هريرة ان سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم لو اني وجدت مع امراتي رجلا امهله حتى اتي باربعة شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الحديث ه ورواه ابو داود من حديث عباده بالصاقه بلفظة قال ناس لسعد بن عباده يا ابا ثابت قد نزلت الحدود فلو انك وجدت مع امراتك رجلا كيف كنت صانعا فاكذب صاربها بالسيف حتى يسكتنا فانا ذاهب فاجمع اربعة شهداء فاذا ذلك قد قضى حاجته واطلق فاجمع اعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا الم تر ما قال الا توثابت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كن بالسيف شاهد ثم قال لا لا اخاف ان يتتابع فيه السكران والغيران ه ورواه احمد من حديث سعيد بن سعد بن عباده ولم ار قوله كن بالسيف شاعلم اكتفاء بما سبق الا في مرسل الحسن المتقدم **حديث** يعلى بن اميه غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جيش العسرة وكان لي اجير فقاتل انسانا فعض احدهما يد الاخر الحديث ه متفق عليه من حديث يعلى ومن حديث عمران بن حصين وعند مسلم بسنده الرجل العاض ثابته يعلى **حديث** سهل بن سعد ان رجلا اطلع من جحر في جحر في بيت النبي صلى الله عليه وسلم ومع النبي صلى الله عليه وسلم مدرى يحك به راسه فلما راه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو اعلم انك تنظر لطعنت به في عينك انما جعل الاستيذان من اجل النظر ه متفق عليه ولفظ **قوله** وروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخاتله النظر ليرميه عنه بالمدرى ه متفق عليه من حديث انس ولفظه الصاقه ايضا **حديث** ابي هريرة لو اطلع احد في بيتك ولم تاذن له خذفته بحصاة ففقات عينه

ما كان عليك من جناح ه متفق عليه من حديثه من رواية ابي الزناد عن الاعرج عنه **تنبيه** قوله خذفته هو بالخاء المعجمة وبالذال المهملة ه وللبيهقي من رواية جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عمر ما كان عليه فيه شيء **حديث** اجارتها ان رجلا اضاف ناسا من هذيل فذهبت جارية لهم تحتطب فراودها رجل عن نفسها فوثبته على حجر فقتله فرفع ذلك الى عمر فقال قتيل الله والله لا يودى ابدا ه البيهقي من حديث عبيد بن عمير قد ذكر مطولا وفيه انقطاع وسعيد المقبول بضم المعجمة وسكون القاف فاعل هو كاسمه وابطل دمه **حديث** اي عمال منع موعده من الدفع يوم الدار وقال من التوسلاحه فهو حر ه لم اجده وفي ابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن عمار سمعت عثمان يقول ان اعظمكم عندي حقا من كف سلاحه ودد يا **باب ضمان ما تلفه البهائم** **حديث** حرام بن محيصة ان ناقة للبراء دخلت حائط قوم فافسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على اهل الاموال حفظها بالنهار وما افسدت المواشي بالليل فهو ضامن على اهلها ه مالك في الموطا والشافعي عنه واحمد وابو داود والنسائي وابن ماجة والدارقطني وابن حبان والحاكم والبيهقي وقال الشافعي احذ به لثبوته واتصاله ومعرفة رجاله فلت ومداره على الزهري واختلف عليه فقيل هكذا وهي رواية الموطا وكذلك رواه الليث عن الزهري عن ابن محيصة لم يسمه ان ناقة ورواه معمر عن يحيى عن مالك فزاد فيه عن جده محيصة ورواه معمر عن الزهري عن حرام عن ابيه ولم يتابع عليه اخرجه ابو داود وابن حبان ورواه الاوزاعي واسمعيل بن امية وعبد الله بن عيسى كلهم عن الزهري عن حرام عن البراء وحرام لم يسمع من البراء قاله عبد الحق تبعا لابن حزم // ورواه النسائي من طريق محمد بن ابي حفصة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن البراء ورواه ابن عيينة عن الزهري عن حرام وسعيد بن المسيب ان البراء ورواه ابن جريج عن الزهري اخبرني ابو امامة بن سهل ان ناقة للبراء ورواه ابن ابي ذؤيب عن الزهري قال يعني ان ناقة للبراء

كتاب السير

قال رحمه الله تعالى // الكتاب بالسير لان الاحكام المودعة فيه من سير رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزواته فلت **قوله** نقص صلى الله عليه وسلم ما ذكر فيه ويجري الى من خرجه ان وجد

باب وجوب الجهاد

حديث امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الحديث ه متفق عليه من حديث عمر وابي هريرة وابن عمر وقد تقدم في الديات **حديث** انه صلى الله عليه وسلم سئل اي الاعمال افضل فقال الصلوة لوقتها قيل ثم اي قال الجهاد في سبيل الله ه متفق عليه من حديث ابن مسعود وقد تقدم في التيمم **حديث** والذي نفسي بيده لغدوة في سبيل الله او روحة خير من الدنيا وما فيها ه متفق عليه من حديث انس وسهل بن سعد ولمسلم عن ابي ايوب الانصاري **حديث** لا هجرة بعد الفتح ه متفق عليه من حديث ابن عباس وعائشة واخرجه النسائي عن معوان بن امية **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم لما نعت امرا لسلمع والاذرا علا قال هذا استفدناه من حديث ابن عباس ان عبد الرحمن بن عوف واصحابا له اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله كنا في عز ونحن مشركون فلما اسلمنا صرنا اذلة فقال اني امرت بالعفو فلا تقاتلن اليوم فلما حوله الله الى المدينة امر بالقتال ه اخرجه الحاكم وقال على شرط البخاري **قوله** وتبعه قوم بعد قوم ه ابن سعد انا الواقدي عن معمر عن الزهري قال دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الاسلام برا وجهدا فاستجاب لله من شاء من احداث الرجال وضعفا الناس حتى كثر من امن **قوله** وفرضت عليه الصلوة بمكة ه هذا مستفاد من حديث لا سرا الا كان بمكة نافقا لاحاديث **قوله** وفرض عليه الصوم بعد سنين ه اخذ تبع فيه القاضي ابا الطيب وصاحب الشامل وجزم في روائد الروضة انه فرض في السنة الثانية وفرضت زكوة الفطر قبل العيد بيومين وبه جزم الماوردي وزاد انه صلى فيها العيد ثم الظهر واضحى وهذا اخرجه ابن سعد عن شيخه الواقدي من حديث عائشة وابن عمر وابي سعيد قالوا نزل فرض رمضان بعد ما صرفت القبلة الى الكعبة بشهر في

شعبان على راس ثمانية عشر شهرا من مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر في هذه السنة بزكوة الفطر وذلك قبل ان
تفرض الزكوة في الاموال وصلى يوم الفطر بالمصلى قبل الخطبة وصلى العيد يوم الاضحى وامر بالاضحية **قوله** واختلفوا هل
فرضت الزكوة قبل الصوم او بعده قلت تقدم قول من قال بعده واما قبله فقيل قبل الهجرة **قوله** وفرض الحج سنة
ست وقيل سنة خمس تقدم الكلام عليه في الحج **قوله** وكان القتال ممنوعا منه في ابتداء الاسلام تقدم قريبا **قوله** ولما
هاجر النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة وجبت الهجرة اليها على من قدر على ذلك استدل المص لذلك بقوله تعالى ان الذين توفاهم
الملئكة ظالمي انفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الارض قالوا الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها
الاية وقال **قوله** فلما فتحت مكة ارتفعت فريضة الهجرة منها الى المدينة
وعلى ذلك يحمل قوله لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية هذا متفق عليه من حديث ابن عباس وفي البخاري عن عائشة قالت
انقطعت الهجرة بعد فتح الله على نبيه مكة **قوله** وبقي وجوب الهجرة عن دار الكفر في الجملة هو مستفاد من حديث
عبد الله بن السعدي لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو رواه النسائي وابن حبان ولابي داود عن معوية مرفوعا لا تنقطع
الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها **قوله** لم يعبد النبي صلى الله عليه وسلم صنما
قط وورد عنه انه قال صلى الله عليه وسلم ما كفر بالله نبي قط اما الاول فمستفاد من حديث علي الذي اخرجه ابن حبان
واما الثاني فرواه
وفي البيان انه قبل ان يبعث كان متمسكا بشرع ابرهيم الخليل عليه السلام **حديث** من جهز غازيا فقد غزا
ومن خلف غازيا في اهله وماله فقد غزا متفق عليه من حديث زيد بن خالد دون قوله وماله وروى مسلم من
حديث ابي سعيد ايكم خلف الخارج غازيا في اهله وماله فقد غزا كان له مثل نصف اجر الخارج واستدركه الحاكم فوهم
حديث انه صلى الله عليه وسلم غزا بدرا في السنة الثانية من الهجرة واحدا في الثالثة وذات الرقاع في الرابعة
وغزوة الخندق في الخامسة وغزوة بني النضير في السادسة وفتح خيبر في السابعة وفتح مكة في الثامنة وغزوة تبوك في التاسعة
اما غزوة بدر في الثانية فمتفق عليه من اهل السير ابن اسحق وموسى بن عقبة وابو الاسود وغيرهم واتفقوا على انها كانت في رمضان
قال ابن عساكر والمحفوظ انها كانت يوم الجمعة وروي انها كانت يوم الاثنين وهو شاذ ثم الجمهور انها كانت سابع عشره وقيل ثاني
عشره وجمع بينهما بان الثاني ابتدا الخروج والسابع عشر يوم الوقعة واما غزوة احد في الثالثة فمتفق عليه ايضا وانها كانت
في شوال لكن عند ابن سعد كانت لسبع خلون منه وعند ابن عائذ لاحدى عشرة ليلة خلت منه واما غزوة ذات الرقاع فهو قول
الاكثر وبه جزم ابن الجوزي في التلقيح وقال النووي الاصح انها كانت في اول المحرم سنة خمس قلت فيجمع بينهما على ان الخروج
اليها كان في اواخر الرابعة والانتهاء كان في اول المحرم لكن عند ابن اسحق انها كانت في جمادى سنة اربع **تنبيه** حكي ان غزوة
ذات الرقاع وقعت مرتين الاولى هذه وفيها صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف كما تقدم والثانية بعد خيبر وشهدها ابو موسى
الاشعري كما ثبت في الصحيحين وسميت الاولى ذات الرقاع بجبل صغير والثانية كما قال ابو موسى بالرقاع التي لفوا بها ارجلهم من الحفا
وبهذا يندفع الاشكال الذي اشار اليه البخاري واحوجه الى ان يقول ان ذات الرقاع كانت سنة سبع واما غزوة الخندق فبهذا
جزم ابن الجوزي في التلقيح وعند ابن اسحق كانت في شوال سنة خمس وعند ابن سعد في ذي القعدة والاصح انها كانت في سنة اربع
وبه جزم موسى بن عقبة وابو عبيد في كتاب الاموال واحتج له النووي بحديث ابن عمر عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن
اربع عشرة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة فاجازني قال وقد اجمعوا على ان احدا في الثالثة قلت
ولا حجة فيه لان احدا كانت في شوال فيحمل على انه كان في احد طعن في الرابعة عشرة وفي الخندق استكمل الخامسة عشرة
فلعله كان في احد في نصف الرابعة عشرة مثلا فلا يستكمل خمس عشرة الا في اثنا سنة خمس الا انه يعكر على هذا الجمع
ما جزموا من انها ايضا كانت في شوال **تنبيه** صحح الحافظ شرف الدين الدمياطي ان غزوة المريسيع كانت في

سنة

سنة خمس واما ابن دحية فصحح انها كانت في سنة ست واما غزوة بني النضير فتبع فيه امام الحرمين وهو غلط ففي صحيح
البخاري عن عروة بن الزبير انها كانت بعد بدر بستة اشهر وعن ابن شهاب انها كانت في المحرم سنة ثلاث وبه جزم ابن الجوزي في التلقيح
والنووي في الروضة وغيرها وقال الماوردي كانت في ربيع الاول سنة اربع وهذا قول ابن اسحق **فائدة** كانت الحديبية في سنة
ست بلا خلاف واما غزوة خيبر في السابعة فهو المشهور الذي عليه الجمهور من اهل المغازي ونقل ابن الطلاع عن ابن هشام
انها في سنة ست وهو نقل شاذ وانما نقل ابن اسحق ومن تبعه انها كانت في بقية المحرم سنة سبع واما فتح مكة فمتفق عليه
وانه كان في رمضان سنة ثمان واما غزوة تبوك فمتفق عليه بين اهل المغازي وكانت في رجب وخالف الزمخشري فذكر في
الكشاف في سورة براءة انها كانت في العاشرة **تنبيه** هذا الذي ذكره المص يوهم ان هذا جميع ما غزاه رسول الله صلى
الله عليه وسلم وليس كذلك فانه صلى الله عليه وسلم غزا بنفسه غزوات اخرى لكن غالبها لم يقع فيه قتال فمما قاتل فيه بني قريظة
وحنين والطائف ومما لم يقاتل فيه بني غطفان وقرقرة الكدر وبني لحيان وبدر الموعد ودومة الجندل وغير ذلك
حديث انه صلى الله عليه وسلم انكر على معاذ طول الصلوة تقدم في اواخر كتاب صلوة الجماعة **حديث** رفع القلم عن ثلاثة
تقدم في اثناء باب المواقيت **حديث** ابن الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم رد يوم بدر نفرا من اصحابه استصغرهم لم اره عن
ابن الزبير وقد روى البخاري عن البراء بن عازب قال استصغرت انا وابن عمر يوم بدر وروى الحاكم في المستدرك من حديث سعد
بن ابي وقاص ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض جيشا فرد عمير بن ابي وقاص فبكى فاجازه وروى في مناقب سعد بن خيثمة انه استصغر
هو ويزيد بن جارية يوم بدر وروى الحاكم والبيهقي انه رد ايضا ابا سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وفي ابن ماجه انه رد ابن عمر
حديث عائشة انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم هل على النساء جهاد قال نعم جهاد لا شوك فيه الحج والعمرة ابن ماجه والبيهقي
من حديثها بلفظ لا قتال فيه واصله في صحيح البخاري وفسر الرافعي قوله لا شوك فيه يعني لا سلاح فيه وغلط في عزو هذا المتن الى
عائشة وانما هو من حديث الحسن بن علي كذا رواه الطبراني في الكبير من حديثه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني جبان
واني ضعيف فقال هلم الى جهاد لا شوك فيه الحديث **تنبيه** روى النسائي عن ابي هريرة جهاد الكبير والضعيف والمراة
الحج والعمرة وروى ابن ماجه عن ام سلمة الحج جهاد كل ضعيف **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم كان يبايع الاحرار على الاسلام والجهاد
والعبيد على الاسلام دون الجهاد النسائي من حديث جابر بن عبد الله ان عبدا قدم على النبي صلى الله عليه وسلم فبايعه على الجهاد
والاسلام فقدم صاحبه فاخبره انه مملوك فاشتراه صلى الله عليه وسلم بعبدين فكان بعد ذلك اذا اتاه من لا يعرفه
ليبايعه ساله احر هو ام عبد فان قال حر بايعه على الاسلام والجهاد وان قال مملوك بايعه على الاسلام دون الجهاد واصله في
صحيح مسلم وعن الحرث بن عبد الله بن ابي ربيعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في بعض مغازيه مر باناس من مزينة
فابتعه عبد لامراة منهم فلما كان في بعض الطريق سلم عليه فقال فلان قال نعم قال ما شانك قال اجاهد معك قال اذنت لك سيدتك
قال لا قال ارجع اليها فان مثلك مثل عبد لا يصلي ان مت قبل ان ترجع اليها اقرا عليها السلام فرجع اليها فاخبرها الخبر
فقالت الله هو امرك ان تقرا علي السلام قال نعم قالت ارجع فجاهد معه اخرجه الحاكم **حديث** عبد الله بن عمر جاء رجل
الى النبي صلى الله عليه وسلم فاستاذنه في الجهاد فقال احي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد متفق عليه وقد تقدم في باب الاحصار
والفوات **قوله** ويروى ان رجلا جاء فاستاذنه فقال اني اريد الجهاد معك فقال الك ابوان قال نعم قال كيف تركتهما قال تركتهما
وهما يبكيان فقال ارجع اليهما فاضحكهما كما ابكيتهما رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه من حديث ابن عمر ايضا وفي الباب
عن ابي اسيد قال جاء رجل من الانصار وانا جالس فقال يا رسول الله هل بقي علي من بر والدي شيء بعد موتهما ابرهما به قال نعم خصال
اربع الصلوة عليهما والاستغفار لهما وانفاذ عهدهما واكرام صديقهما وصلة الرحم التي لا رحم لك الا من قبلهما فهو الذي بقي عليك
من برهما بعد موتهما رواه احمد وابو داود وابن ماجه **قوله** وكان عبد الله بن عبد الله بن ابي بن سلول يغزو مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ومعلوم ان اباه كان يكره ذلك فانه كان يخذل الاجانب ويمنعهم عن الجهاد اما غزو عبد الله بن عبد الله
فقد عده ابن اسحق وغيره في من شهد بدرا واحدا وما بعدهما واما تخذيل عبد الله بن ابي فوقع في غزوة احد وغيرها كما ذكره
ابن اسحق وغيره **حديث** ان اعرابيا قعد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم واستحسن كلامه فاستاذنه في ان يقبل وجهه

فاذن له ثم استاذن في ان يقبل يده فاذن له ثم استاذن في ان يسجد له فلم ياذن ۞ الحاكم وابو نعيم في دلائل النبوة من حديث بريدة
مطولا من رواية حبان بن علي العنزي وهو ضعيف عن صالح بن حيان وهو ضعيف وتابعه تميم بن عبد المؤمن عن صالح بن حيان قاله ابو نعيم
وفي تقبيل اليد احاديث جمعها ابو بكر بن المقرئ في جزء سمعناه منها حديث ابن عمر في قصة قال فدنونا من النبي صلى الله عليه وسلم
فقبلنا يده ورجله ۞ رواه ابو داود ومنها حديث صفوان بن عسال قال قال يهودي لصاحبه اذهب بنا الى هذا النبي الحديث
وفيه فقبلا يده ورجله وقالا نشهد انك نبي ۞ رواه اصحاب السنن باسناد قوي ومنها حديث الزارع انه كان في وفد
عبد القيس قال فجعلنا نتبادر من رواحلنا فنقبل يد النبي صلى الله عليه وسلم الحديث ۞ رواه ابو داود وفي حديث الافك عن عائشة قالت فقال
لي ابو بكر قومي فقبلي راسه ۞ وفي السنن الثلاثة عن عائشة قالت ما رايت احدا كان اشبه سمتا وهديا ودلا برسول الله صلى الله
عليه وسلم من فاطمة وكانت اذا دخلت عليه قام اليها فاخذ بيدها فقبلها واجلسها في مجلسه وكانت اذا دخل عليها قامت اليه
فاخذت بيده فقبلته واجلسته في مجلسها **قوله** وردت اخبار كثيرة مشهورة في السلام وافشائه ۞ هو كما قال فمنها
حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم اي الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرا السلام على من عرفت ومن
لم تعرف ۞ متفق عليه ومنها حديث ابي هريرة لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا الا ادلكم على شيء اذا فعلتموه
تحاببتم افشوا السلام بينكم ۞ اخرجه مسلم واصحاب السنن غير النسائي ۞ وعن الزبير بن العوام عند البزار باسناد حسن ومنها
حديث البراء امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع افشاء السلام الحديث ۞ متفق عليه ولابن حبان من حديثه افشوا السلام تسلموا
ومنها حديث عبد الله بن عمرو اعبدوا الرحمن وافشوا السلام واطعموا الطعام تدخلوا الجنة رواه ابن حبان والترمذي
ومنها حديث عبد الله بن سلام يا ايها الناس افشوا السلام واطعموا الطعام وصلوا الارحام وصلوا بالليل والناس
نيام تدخلوا الجنة بسلام ۞ رواه اصحاب السنن وابن حبان والحاكم ومنها حديث ابي شريح باللفظ المذكور رواه
ابن حبان ايضا ۞ وعن ابي هريرة قال اذا لقي احدكم اخاه فليسلم عليه فان حالت بينهما شجرة او جدار او حجر ثم لقيه فليسلم
عليه ايضا رواه ابو داود من حديث رواية ابي مريم عنه موقوفا ومن رواية عبد الوهاب بن بخت عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة مرفوعا ۞ وعن انس بن مالك قال كنا اذا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتفرق بيننا شجرة فاذا التقينا
يسلم بعضنا على بعض ۞ رواه الطبراني باسناد حسن ومنها حديث ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اولى الناس بالله من بداهم بالسلام ۞ رواه ابو داود والترمذي وحسنه ومنها احاديث ابي ايوب وعبد الله
بن عمرو وعلي وابي هريرة وستذكر بعد قليل ۞ وعن ابي شريح انه قال يا رسول الله اخبرني بشيء يوجب الجنة قال طيب الكلام
وبذل السلام واطعام الطعام ۞ رواه ابن حبان والطبراني والحاكم وفي رواية للطبراني قلت يا رسول الله
دلني على عمل يدخلني الجنة قال ان من موجبات المغفرة بذل السلام وحسن الكلام ۞ وعن ابي الدرداء قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم افشوا السلام كي تسلموا ۞ وعن ابن مسعود مرفوعا قال السلام اسم من اسماء الله تعالى وضعه في الارض
فافشوه بينكم فان الرجل المسلم اذا هو تقدم فسلم عليهم فردوا عليه كان له عليهم فضل درجة بتذكيره اياهم السلام فان لم يردوا
عليه رد عليه من هو خير منهم ۞ رواه البزار باسناد جيد ۞ وعن عبد الله بن مغفل قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ابخل
الناس من بخل بالسلام رواه الطبراني في معجمه وله في الاوسط من حديث ابي هريرة مرفوعا اعجز الناس من عجز في الدعاء وابخل
الناس من بخل بالسلام **قوله** ورد في الخبر النهي عن السلام على قاضي الحاجة ۞ ابن ماجه من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
مر عليه رجل وهو يبول فسلم عليه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذا رايتني على مثل هذه الحالة فلا تسلم علي فانك ان
فعلت لم ارد عليك ۞ وروى مسلم من حديث الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر ان رجلا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يبول فلم يرد عليه ۞ ورواه البزار وابو العباس السراج وابو محمد بن الجارود من رواية سعيد بن سلمة بن ابي الحسام عن
ابي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر نسبه السراج عن نافع عن ابن عمر ان رجلا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو
يبول فرد عليه ثم قال اذا رايتني هكذا فلا تسلم علي فانك ان تفعل لا ارد عليك زاد السراج انه لم يحملني على السلام عليك

الا اني

الا اني خشيت ان تقول سلمت عليه فلم يرد علي السلام ۞ ورواه الشافعي عن ابراهيم بن محمد بن ابي يحيى عن ابي بكر بن عبد الرحمن نحوه وقال
عبد الحق حديث مسلم اصح ثم قال لعله كان ذلك في موطنين ۞ وعن المهاجر بن قنفذ قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلمت عليه
فلم يرد علي حتى توضا ثم اعتذر الي فقال اني كرهت ان اذكر الله الا على طهر ۞ رواه ابو داود والنسائي والحاكم **قوله** والمستحب ان يسلم الراكب
على الماشي والماشي على القاعد والطائفة القليلة على الكثيرة قلت هو لفظ حديث اخرجاه في الصحيحين من حديث ابي هريرة
بلفظ والقليل على الكثير وفي رواية يسلم الصغير على الكبير **قوله** والانحناء لا اصل له في الشرع ۞ كانه يشير الى حديث انس قال قال رجل
يا رسول الله الرجل منا يلقى اخاه او صديقه اينحني له قال لا قال افيلتزمه ويقبله قال لا قال فياخذ بيده ويصافحه قال نعم رواه
الترمذي وحسنه **فائدة** قال في الروضة من زياداته واما حديث السلام قبل الكلام فضعيف انتهى وله طريقان
احدهما في الترمذي عن جابر وقال منكر وثانيهما عن ابن عمر اخرجه ابن عدي في الكامل واسناده لا باس به **قول الرافعي** وتسن المصافحة
انتهى ورد في ذلك احاديث منها للبخاري عن قتادة قلت لانس اكانت المصافحة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم ۞
وروى الترمذي وحسنه عن البراء رفعه ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يفترقا ۞ واخرجه ابو داود ايضا
حديث حق المؤمن على المؤمن ست ان يسلم عليه اذا لقيه وان يجيبه اذا دعاه وان يشمته اذا عطس وان يعوده اذا مرض
وان يشيع جنازته اذا مات وان لا يظن فيه الا خيرا ۞ اسحق بن راهويه في مسنده من حديث ابي ايوب مثله الا الاخيرة فقال
بدلها وينصحه اذا استنصحه وقال في اوله للمسلم على المسلم ۞ ولاحمد عن ابن عمر بلفظ للمسلم على اخيه ستة من المعروف فذكرها
وقال بدل الاخيرة وينصحه اذا غاب او شهد ۞ وللترمذي وابن ماجه من حديث علي للمسلم على المسلم ستة بالمعروف وقال بدل الاخيرة
ويحب له ما يحب لنفسه واسانيدها ضعيفة في الاول الافريقي وفي الثاني ابن لهيعة وفي الثالث الحرث الاعور ولكن له اصل صحيح
رواه مسلم من حديث ابي هريرة بلفظ للمسلم على المسلم ستة اذا لقيته فسلم عليه وساقها كما عند اسحق بلفظ الامر **حديث**
ان جعفر بن ابي طالب لما قدم من الحبشة عانقه رسول الله صلى الله عليه وسلم ۞ الدارقطني من حديث عمرة عن عائشة قالت لما قدم
جعفر من ارض الحبشة خرج اليه النبي صلى الله عليه وسلم فعانقه وفي اسناده ابو قتادة الحراني وهو ضعيف ۞ ورواه العقيلي
من حديث محمد بن عبيد بن عمير وهو ضعيف ايضا ۞ ورواه ابو داود مرسلا والطبراني في الكبير من حديث الشعبي ان النبي صلى الله عليه
وسلم تلقى جعفر بن ابي طالب فالتزمه وقبل ما بين عينيه ۞ ووصله العقيلي من حديث عبد الله بن جعفر ومن حديث جابر بن عبد الله وهما
ضعيفان ۞ ورواه الحاكم من حديث ابن عمر وفيه احمد بن داود الحراني وهو ضعيف جدا اتهموه بالكذب ۞ وعن ابي جحيفة قال قدم
جعفر من ارض الحبشة فقبل النبي صلى الله عليه وسلم ما بين عينيه الحديث رواه الطبراني ۞ وفي الباب عن عائشة قالت استاذن
زيد بن حارثة ان يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فاعتنقه وقبله اخرجه الترمذي **قوله** ويكره للداخل ان يطمع في
قيام القوم ويستحب لهم ان يكرموه انتهى كانه اراد ان يجمع بين الاخبار الواردة في الجواز والكراهة فاما الاول ففيه حديث معاوية
من سره ان يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار ۞ واما الثاني ففيه حديث ابي سعيد قوموا الى سيدكم رواه
البخاري وحديث جرير اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه ۞ رواه البيهقي والطبراني والبزار واسناده اقوى من اسنادهما ۞

باب كيفية الجهاد

قوله ويستحب للامام ان يفعل ما اشتهر
في سير النبي صلى الله عليه وسلم ومغازيه اذا بعث سرية ان يؤمر عليها اميرا ويامرهم بطاعته ويوصيهم ۞ روى الشيخان
من حديث علي قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية واستعمل عليهم رجلا من الانصار وامرهم ان يسمعوا له ويطيعوا
الحديث ۞ وعن بريدة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا على جيش او سرية اوصاه في خاصته
بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيرا ثم قال لهم اغزوا باسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا
تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا الحديث بطوله اخرجه مسلم **قوله** وان ياخذ البيعة على الجند حتى لا
يفروا ۞ مسلم وابن حبان من حديث معقل بن يسار بايع الناس النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية وهو تحت الشجرة وانا رافع غصنا
من اغصانها عن وجهه لم نبايعه على الموت ولكن بايعناه على ان لا نفر ۞ ورواه من حديث جابر ايضا ومسلم من حديث سلمة بن
الاكوع والبخاري من حديث عبد الله بن عمر **قوله** وان يبعث الطلائع ۞ مسلم عن انس بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم

احمد بن داود الحراني

نكر

وصاه

بسبسة عينا ينظر ما صنعت غير ابي سفيان الحديث بطوله ووهم الحاكم فاستدرك طرفا منه **قوله** ويتجسس اخبار
الكفار ۞ مسلم من حديث حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الاحزاب الا رجل يأتينا بخبر القوم الحديث بطوله
قوله ويستحب الخروج يوم الخميس ۞ البخاري عن كعب بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الخميس في غزوة تبوك وكان يحب
ان يخرج يوم الخميس **قوله** في اول النهار ۞ احمد والاربعة وابن حبان عن صخر بن وداعة الغامدي رفعه اللهم بارك لامتي في بكورها
قال ابن طاهر في تخريج احاديث الشهاب هذا الحديث رواه جماعة من الصحابة ولم يخرج شيئا منها في الصحيح واقربها الى الصحة والشهرة
هذا الحديث وذكره عبد القادر الرهاوي في اربعينه من حديث علي والعبادلة وابن مسعود وجابر وعمران بن حصين وابي هريرة
وعبد الله بن سلام وسهل بن سعد وابي رافع وعمارة بن وثيمة وابي بكرة وبريدة بن الحصيب وحديث بريدة صححه ابن السكن
وزاد ابن منده في مستخرجه واثلة بن الاسقع ونبيط بن شريط وزاد ابن الجوزي في العلل المتناهية عن ابي ذر وكعب بن مالك
وانس والعرس بن عميرة وعائشة وقال لا يثبت منها شيء وضعفها كلها وقد قال ابو حاتم لا اعلم في اللهم بارك لامتي في بكورها
حديثا صحيحا ۞ ورواه البزار من حديث ابن عباس وانس بلفظ اللهم بارك لامتي في بكورها يوم خميسها وفي الاول عنبسة بن
عبد الرحمن وهو كذاب وفي الثاني عمرو بن مساور وهو ضعيف ۞ وروى ايضا اللهم بارك لامتي في بكورها يوم سبتها
وخميسها ۞ وسئل ابو زرعة عن هذه الزيادة فقال هي مفتعلة **قوله** وان تعقد الرايات ۞ في هذا عدة احاديث منها
حديث سلمة وهو في الصحيحين بلفظ لاعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله فاعطاها لعلي ۞ وروى
الترمذي وابن ماجه عن ابن عباس قال كانت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم لواء ابيض ۞ ورواه الحاكم بلفظ كان لواؤه ابيض
ورايته سوداء ۞ وفي السنن عن البراء كانت رايته سوداء مربعة من نمرة ۞ ولابي داود من حديث سماك بن حرب عن رجل من قومه
عن اخر منهم قال رايت راية النبي صلى الله عليه وسلم صفراء ۞ وروى ابن السكن من حديث العصري قال عقد النبي صلى الله عليه وسلم
رايات الانصار وجعلهن صفراء ۞ وروى الحاكم واصحاب السنن وابن حبان عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام
الفتح ولواؤه ابيض ۞ وفي النسائي عن انس ان ابن ام مكتوم كانت معه راية سوداء في بعض مشاهد النبي صلى الله عليه وسلم
قال ابن القطان اسناده صحيح **قوله** وان يجعل كل امير تحت رايته ۞ رواه البخاري في حديث عروة عن مروان والمسور
في قصة الفتح وقصة ابي سفيان قال ثم مرت كتيبة لم ير مثلها قال من هذه قال هؤلاء الانصار عليهم سعد بن عبادة ومعه الراية
وفيه ثم جاءت كتيبة النبي صلى الله عليه وسلم ورايته مع الزبير الحديث بطوله **قوله** ويجعل لكل طائفة شعارا حتى لا يقتل بعضهم
بعضا بياتا ۞ النسائي والحاكم عن البراء انكم ستلقون العدو غدا فليكن شعاركم حم لا تنصرون ۞ ورواه الحاكم ايضا من حديث
المهلب بن ابي صفرة عمن سمع النبي صلى الله عليه وسلم مثله وقال صحيح قال والرجل الذي لم يسمه المهلب هو البراء ۞ ورواه النسائي
من هذا الوجه بلفظ حدثني رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ۞ وفي السنن من حديث سلمة بن الاكوع كان شعارنا ليلة بيتنا هوازن
امت امت ۞ وروى الحاكم من حديث عائشة جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شعار المهاجرين يوم بدر عبد الرحمن والخزرج
عبد الله الحديث ۞ وعن ابن عباس رفعه جعل شعار الازد يا مبرور يا مبرور **قوله** ويستحب ان يدخل دار الحرب بتعبية الحرب
لانه احوط واهيب ۞ الترمذي والبزار من حديث عكرمة عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف قال عبانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ۞ وفي
حديث عروة الطويل المتقدم انهم مروا قبيلة قبيلة **قوله** وان يستنصر بالضعفاء ۞ البخاري والنسائي عن سعد بن ابي وقاص انه
راى ان له فضلا على من دونه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم ۞ ورواه احمد واصحاب السنن
الثلاثة وابن حبان والحاكم من حديث ابي الدرداء **قوله** وان يدعو عند التقاء الصفين ۞ ابو داود وابن حبان والحاكم عن سهل
بن سعد ساعتان تفتح فيهما ابواب السماء عند حضور الصلوة وعند الصف في سبيل الله ۞ وفي رواية لابن حبان عند النداء
بالصلوة والصف في سبيل الله ۞ وللحاكم عن ابن عباس اذا نادى المنادي فتحت ابواب السماء واستجيب الدعاء فمن نزل به
كرب او شدة فليتحين المنادي ۞ وروى البيهقي عن ابي امامة الدعاء يستجاب ويفتح ابواب السماء في اربعة مواطن
عند التقاء الصفوف ونزول الغيث واقام الصلوة ورؤية الكعبة ۞ واسناده ضعيف والطبراني في الصغير من

حديث ابن عمر فذكر نحوه وقال بدل رؤية الكعبة دعوة المظلوم وزاد وقراءة القرآن **قوله** وان يكبر من غير اسراف في رفع الصوت
اما التكبير ففي الصحيحين عن انس فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فقالوا محمد والخميس فقال الله اكبر خربت خيبر الحديث
واما عدم رفع الصوت ففي الصحيحين عن ابي موسى انكم لا تدعون اصم ولا غائبا الحديث **قوله** وان يحرض الناس على القتال
وعلى الصبر وعلى الثبات ۞ متفق عليه من حديث ابن ابي اوفى ۞ ولمسلم عن ابي موسى ان الجنة تحت ظلال السيوف **قوله**
ولا يقاتل من لم تبلغه الدعوة حتى يدعوه الى الاسلام ۞ سبق في حديث بريدة الذي اخرجه مسلم فقيه واذا لقيت عدوك
فادعهم الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله الحديث ۞ وروى احمد والحاكم عن ابن عباس قال ما قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوما حتى دعاهم وهو من طريق عبد الله بن ابي نجيح عن ابيه عنه ۞ ولاحمد من حديث فروة بن مسيك قال قال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تقاتلهم حتى تدعوهم الى الاسلام **قوله** وروي انه صلى الله عليه وسلم استعان بيهود بني قينقاع في بعض
الغزوات ورضخ لهم ۞ ابو داود في المراسيل والترمذي عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعان بناس من اليهود
في حربه واسهم لهم والزهري مراسيله ضعيفة ۞ ورواه الشافعي انا ابو يوسف انا الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس
استعان فذكر مثل ما ذكره المصنف وزاد ولم يسهم لهم قال البيهقي لم اجده الا من طريق الحسن بن عمارة وهو ضعيف والصحيح
ما انا الحافظ ابو عبد الله فساق بسنده الى ابي حميد الساعدي قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى خلف ثنية الوداع
على اذا كتيبة قال من هؤلاء قالوا بني قينقاع رهط عبد الله بن سلام قال واسلموا قالوا لا قال قل لهم فليرجعوا فانا لا
نستعين بالمشركين **حديث** ان صفوان شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم حرب حنين وهو مشرك ۞ تقدم في قسم الصدقات
حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى بدر فتبعه رجل من المشركين فقال تؤمن بالله قال لا قال فارجع فلن نستعين
بمشرك الحديث ۞ مسلم من حديثها ۞ وعن خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب عن ابيه عن جده خبيب بن اساف قال اقبلت انا ورجل من قومي
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يريد غزوا فقلت يا رسول الله انا نستحيي ان نشهد قوما مشهدا لا نشهده معهم فقال اسلمتما
فقلنا لا قال فانا لا نستعين بالمشركين الحديث ۞ ويجمع بينه وبين الذي قبله باوجه ذكرها المصنف منها وذكره البيهقي عن نص الشافعي
ان النبي صلى الله عليه وسلم تفرس فيه الاسلام فرده رجاء ان يسلم فصدق ظنه وفيه نظر من جهة التنكير في سياق النفي ومنها
ان الامر فيه الى راي الامام وفيه النظر بعينه ومنها ان الاستعانة كانت ممنوعة ثم رخص فيها وهذا اقربها الى الصواب وعليه نص
الشافعي **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى الغزو ومعه عبد الله بن ابي بن سلول تقدم **حديث** من جهز
غازيا في سبيل الله فقد غزا ۞ تقدم في الباب قبله من حديث زيد بن خالد **قوله** ويروى من جهز غازيا او حاجا او معتمرا
فله مثل نصف اجره ۞ الطبراني وابن قانع من حديث زيد بن خالد بلفظ من جهز غازيا او حاجا او فطر صائما كان له مثل اجره
من غير ان ينقص من اجره شيئا ۞ وسياق ابن قانع اتم واما زيادة المعتمر فرواها الحافظ ابو محمد بن عساكر في كتاب الجهاد
له من حديث ابي سعيد الخدري بسند واه **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم منع ابا بكر يوم احد عن قتل ابنه عبد الرحمن
وابا حذيفة بن عتبة عن قتل ابيه يوم بدر ۞ الحاكم والبيهقي من طريق الواقدي عن ابن ابي الزناد عن ابيه قال شهد ابو حذيفة
بدرا ودعا اباه عتبة الى البراز فمنعه عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الواقدي ولم يزل عبد الرحمن بن ابي بكر على
دين قومه في الشرك حتى شهد بدرا مع المشركين ودعا الى البراز فقام اليه ابو بكر ليبارزه فذكر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لابي بكر متعنا بنفسك ثم ان عبد الرحمن اسلم في هدنة الحديبية **تنبيه** قال ابن داود شارح المختصر
ابن ابي بكر هذا المراد به غير عبد الرحمن ومحمد فانهما ولدا في الاسلام انتهى وقد عرفت ما يرد عليه الا ان الواقدي ضعيف
وقول ابن داود ان عبد الرحمن ولد في الاسلام مردود لانه ولد قبل البعثة بمكة واما محمد فانما ولد في اخر زمان النبي صلى الله
عليه وسلم ۞ وقد روى ابن ابي شيبة من رواية ايوب قال قال عبد الرحمن بن ابي بكر لابيه قد رايتك يوم احد فضفت
عنك فقال ابو بكر لو رايتك لم اضف عنك ۞ واخرجه الحاكم من وجه اخر عن ايوب ايضا ورجاله ثقات مع ارساله ۞
تنبيه اخر تفطن الرافعي لما وقع للغزالي في الوسيط من الوهم في قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

قائده في مراسيل الامام الزهري

حذيفة وابا بكر عن قتل ابويهما وهو وهم شنيع تعقبه ابن الصلاح والنووي قال النووي ولا يخفى هذا على من عنده
ادنى علم من النقل اي لان والد حذيفة كان مسلما ووالد ابي بكر لم يشهد بدرا **قوله** وروي ان ابا عبيدة بن الجراح
قتل اباه حين سمعه يسب النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم صنيعه ابو داود في المراسيل والبيهقي
من رواية مالك بن عمير قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني لقيت العدو ولقيت ابي فيهم فسمعت منه
مقالة قبيحة فطعنته بالرمح فقتلته فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم صنيعه هذا مبهم وروى الحاكم والبيهقي منقطعا
عن عبد الله بن شوذب قال جعل ابو ابي عبيدة بن الجراح ينصب الالهة لابي عبيدة يوم بدر وجعل ابو عبيدة يحيد عنه فلما
اكثر قصده ابو عبيدة فقتله وهذا معضل وكان الواقدي ينكره ويقول مات والد ابي عبيدة قبل الاسلام **حديث** ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والصبيان متفق عليه من حديث ابن عمر **حديث** انه صلى الله عليه وسلم
مر بامراة مقتولة في بعض غزواته فقال ما بال هذه تقتل ولا تقاتل احمد وابن حبان والحاكم وابو داود والنسائي والبيهقي
من حديث رباح بن الربيع بلفظ ما كانت هذه لتقاتل ثم قال لرجل انطلق الى خالد فقل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يامرك لا تقتل ذرية ولا عسيفا واختلف فيه على المرقع بن صيفي فقيل عن جده رباح وقيل عن حنظلة بن الربيع وذكر البخاري
وابو حاتم ان الاول اصح **تنبيه** رباح بالمثناة تحت وقيل بالموحدة ورجحه البخاري **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم
مر بامراة مقتولة يوم حنين فقال من قتل هذه فقال رجل انا يا رسول الله غنمتها فاردفتها فلما رات الهزيمة فينا اهوت الى
قائم سيفي ليقتلني فقتلتها فلم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو داود في المراسيل من رواية عكرمة ان النبي صلى
الله عليه وسلم راى امراة مقتولة بالطائف فذكر نحوه ووصله الطبراني في الكبير من حديث مقسم عن ابن عباس وفيه الحجاج
بن ارطاة وروى ابن ابي شيبة من طريق عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري نحوه وهو مرسل ايضا **قوله** روي انه صلى الله
عليه وسلم قال اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم احمد والترمذي من حديث الحسن عن سمرة بلفظ واستبقوا
تنبيه الشرخ بالخاء المعجمة الشاب قال احمد بن حنبل الشيخ لا يكاد يسلم والشاب اقرب الى الاسلام **قوله**
روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا تقتلوا النساء ولا اصحاب الصوامع احمد من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا بعث جيوشه قال اخرجوا باسم الله قاتلوا في سبيل الله الحديث وفيه ولا تقتلوا الولدان ولا اصحاب الصوامع
وفي اسناده ابرهيم بن اسمعيل بن ابي حبيبة وهو ضعيف وروى البيهقي من حديث علي نحوه وفيه ولا تقتلوا وليدا
ولا طفلا ولا امراة ولا شيخا كبيرا وفي اسناده ضعف وارسال ورواه من وجه اخر منقطعا وفيه ولا تقتلوا امراة
ولا صغيرا ورواه ابن ابي حاتم في العلل من حديث جرير بلفظ ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان وقال هذا حديث منكر
حديث انه صلى الله عليه وسلم قال لخالد بن الوليد ولا تقتل عسيفا ولا امراة تقدم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم
قطع نخل بني النضير متفق عليه من حديث ابن عمر بهذا واتم منه وفيه الشعر **حديث** ان دريد بن الصمة قتل يوم حنين
وقد نيف على المائة وكانوا قد استحضروه ليدبر لهم الحرب فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين من حديث ابي موسى الاشعري
قال لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين بعث ابا عامر على جيش اوطاس فلقي دريد بن الصمة فقتله فهزم الله اصحابه وباقي
القصة ذكرها ابن اسحق في السيرة مطولا **حديث** ابن مسعود ان رجلين اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولين لمسيلمة
فقال لهما اتشهدان اني رسول الله فقالا نشهد ان مسيلمة رسول الله فقال لو كنت قاتلا رسولا لضربت اعناقكما فجرت
السنة ان لا تقتل الرسل احمد والحاكم من حديث ابن مسعود ورواه ابو داود مختصرا وكذا النسائي ولابي داود من طريق
ابن اسحق عن شيخ من اشجع يقال له سعد بن طارق عن سلمة بن نعيم بن مسعود الاشجعي عن ابيه نعيم سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لهما حين قرا كتاب مسيلمة ما تقولان انتما قالا نقول كما قال وقال اما لولا ان الرسل لا تقتل لقتلتكما وروى
ابو نعيم في معرفة الصحابة في ترجمة وبير بن شهر الحنفي ان مسيلمة بعثه هو وابن شغاف الحنفي وابن النواحة فاما وبير
فاسلم واما الاخران فشهدا انه رسول الله وان مسيلمة من بعده فقال خذوهما فاخذا فاخرج بهما الى البيت فحبسا

فقال رجل

فقال رجل هبهما لي يا رسول الله ففعل **حديث** انه صلى الله عليه وسلم حاصر اهل الطائف شهرا متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو
دون ذكر الشهر ولمسلم عن انس ان المدة كانت اربعين ليلة وروى ابو داود في المراسيل عن ثور عن مكحول ان النبي صلى الله عليه وسلم نصب على اهل
الطائف المنجنيق ورواه الترمذي فلم يذكر مكحولا ذكره معضلا عن ثور وروى ابو داود من مرسل يحيى بن ابي كثير قال حاصرهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم شهرا قال الاوزاعي فقلت ليحيى ابلغك انه رماهم بالمناجيق فانكر ذلك وقال ما نعرف ما هذا وروى ابو داود في
السنن من طريقين انه حاصرهم بضع عشرة ليلة قال السهيلي ذكره الواقدي كما ذكره مكحول وزعم ان الذي اشار به سلمان الفارسي
وروى ابن ابي شيبة عن عبد الله بن سنان انه صلى الله عليه وسلم حاصر اهل الطائف خمسة وعشرين يوما ومن حديث عبد الرحمن بن
عوف شيئا من ذلك **حديث** انه صلى الله عليه وسلم شن الغارة على بني المصطلق متفق عليه من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
وسلم اغار على بني المصطلق وهم غارون وانعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم امر بالبيات
هذا الامر لا اعرفه وانما اتفقا في الصحيحين على حديث الصعب بن جثامة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يسال عن اهل الدار من
المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم فقال هم منهم قال البيهقي هذا ما ورد في اباحة التبييت وكان الزهري يدعي انه منسوخ
وانكره الشافعي عليه وقال ابن الجوزي النهي محمول على التعمد وحديث الصعب فيما لم يتعمد فلا تناقض **حديث** انه نصب المنجنيق على اهل
الطائف تقدم قريبا ورواه ابن سعد عن قبيصة عن سفيان عن ثور عن مكحول مرسلا واخرجه ابو داود ايضا ووصله العقيلي من وجه اخر
عن علي **حديث** سئل عن المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم فقال هم منهم تقدم قريبا **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن قتل النساء والصبيان متفق عليه من حديث ابن عمر وقد تقدم **حديث** لزوال الدنيا اهون عند الله من قتل مسلم تقدم في
الجراح وبحثا **حديث** انه صلى الله عليه وسلم عد الفرار من الزحف من الكبائر تقدم في باب حد القذف قول عمر يا ابي وكذا قول
ابن عباس **حديث** ان رجلا قال يا رسول الله ارايت لو انغمست في المشركين فقاتلتهم حتى قتلت الى الجنة قال نعم فانغمس الرجل في صف
المشركين فقاتل حتى قتل الحاكم من حديث ثابت عن انس ان رجلا اسود اتى النبي صلى الله عليه وسلم الحديث نحوه ولم يذكر الانغماس
وفي الصحيحين عن جابر قال قال رجل اين انا يا رسول الله ان قتلت قال في الجنة فالقى تمرات كن في يده ثم قاتل حتى قتل وروى ابن اسحق
في المغازي عن عاصم بن عمر بن قتادة قال لما التقى الناس يوم بدر قال عوف بن الحرث يا رسول الله ما يضحك الرب من عبده قال ان
يراه غمس يده في القتال يقاتل حاسرا فنزع عوف درعه ثم تقدم فقاتل حتى قتل **حديث** ان عليا وحمزة وعبيدة بن الحرث
بارزوا يوم بدر عتبة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة بامر النبي صلى الله عليه وسلم لما طلبوا اولئك ذلك ابو داود من
حديث علي وهو عند البخاري مختصرا واتفقا عليه من حديث قيس بن عباد عن ابي ذر مختصرا ايضا **قوله** وروي ان عليا
بارز يوم الخندق عمرو بن عبد ود ابن اسحق في المغازي منقطعا ووصله الحاكم من حديث ابن عباس **تنبيه**
وقع في الرافعي عمرو بن عبيد وهو تحريف **قوله** وبارز محمد بن مسلمة يوم خيبر مرحبا ابن اسحق في المغازي حدثني عبد الله بن
سهل اخو بني حارثة عن جابر قال خرج مرحب اليهودي من حصن خيبر قد جمع سلاحه وهو يرتجز فذكر الشعر فقال النبي صلى الله عليه وسلم من
لهذا فقال محمد بن مسلمة انا يا رسول الله فذكر الحديث والقصة ورواه احمد والحاكم بنحوه وقال الحاكم صحيح الاسناد على ان الاخبار متواترة
بان عليا هو الذي قتل مرحبا **قوله** وروي انه بارزه علي مسلم في صحيحه من حديث سلمة بن الاكوع مطولا وفيه فخرج مرحب وهو يقول
قد علمت خيبر اني مرحب شاكي السلاح بطل مجرب فقال علي انا الذي سمتني امي حيدره كليث غابات كريه المنظره
فضرب راس مرحب فقتله **قوله** وبارز الزبير يا سرا ابن اسحق في المغازي والبيهقي منقطعا وفي البخاري رواية هشام بن
عروة عن ابيه قال قال الزبير لقيت يوم بدر عبيدة بن سعيد بن العاص فذكر قصة قتله له **قوله** وروي ان عوفا ومعوذا ابني عفراء
خرجا يوم بدر فلم ينكر عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه من حديث عبد الرحمن بن عوف وقد تقدم في قسم الفيء والغنيمة
وسياتي الذي بعده **قوله** وروي ان عبد الله بن رواحة خرج يوم بدر الى البراز ولم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابن اسحق في المغازي عن عاصم بن عمر بن قتادة ان عتبة بن ربيعة خرج باخيه شيبة وابنه الوليد حتى وصل الى الصف فدعا
الى المبارزة فخرج اليه ثلاثة نفر من الانصار عبد الله بن رواحة ومعوذ وعوف ابنا عفراء فذكر القصة **قوله** لا يكره حمل رؤوس الكفار

لان ابا جهل لما قتل حمل راسه وقال العراقيون ما حمل راس كافر قط الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمل الى عثمان رؤوس جماعة من المشركين فانكره
وقال ما فعل هذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في ايام ابي بكر ولا عمر قالوا وما روي من حمل الراس الى ابي بكر فقد تكلم في ثبوته
انتهى ه اما حمل راس ابي جهل فرواه ابو نعيم في المعرفة من طريق الطبراني في ترجمة معاذ بن عمرو بن الجموح وان ابن مسعود جزها وجاء بها
الى النبي صلى الله عليه وسلم ه ورواه ابن ماجه من حديث ابن ابي اوفى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم بشر براس ابي جهل ركعتين ه اسناده
حسن واستغربه العقيلي ه وروى البيهقي عن علي قال جئت الى النبي صلى الله عليه وسلم براس مرحب ه ومن مراسيل ابي داود عن ابي نصر العبدي
قال لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم العدو فقال من جاء براس فله على الله ما تمنى فجاءه رجلان براس الحديث قال ابو داود وفي هذا
احاديث ولا يصح منها شيء قال البيهقي وهذا ان ثبت فان فيه تحريضا على قتل العدو وليس فيه حمل الراس من بلاد الشرك الى بلاد الاسلام
ثم روى عن الزهري قال لم يكن يحمل الى النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة راس قط ولا يوم بدر وحمل الى ابي بكر راس فانكر ذلك قال واول
من حملت اليه الرؤوس عبد الله بن الزبير قلت فقد روى النسائي وغيره من حديث عبد الله بن فيروز الديلمي عن ابيه قال
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم براس الاسود العنسي ه وقال ابو احمد الحاكم في الكنى هو وهم لان الاسود قتل احدى عشرة على عهد
ابي بكر وايضا فالنبي صلى الله عليه وسلم ذكر خروج الاسود صاحب صنعاء بعده لا في حياته وتعقبه ابن القطان بان رجاله ثقات وتفرد
ضمرة به لا يضره ويحتمل ان يكون معناه انه اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم قاصدا اليه وافدا عليه مبادرا بالتبشير بالفتح فصادفه
قد مات صلى الله عليه وسلم قلت وقول الحاكم ان الاسود لم يخرج في حياته غير مسلم فقد ثبت ان ابتداء خروجه كان في
حياته صلى الله عليه وسلم وانما معنى قوله صلى الله عليه وسلم انه يخرج بعده اشتداد شوكته واستشهار امره وعظم الفتنة به وكان
كذلك وقيل في اثر ذلك ومع ذلك فلا حجة فيه اذ ليس فيه اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريره وقد ثبت عن ابي بكر انكار ذلك ه وروى
ابن شاهين في الافراد له من طريق السلفي في الطيوريات ثنا محمد بن هرون ثنا محمد بن يحيى القطيعي حدثني عبد الله بن اسحق بن الفضل
بن عبد الرحمن حدثني ابي عن صالح بن خوات عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري ان اول راس علق في الاسلام راس ابي عزة
الجمحي ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم عنقه ثم حمل راسه على رمح ثم ارسل به الى المدينة ه واما الحمل الى عثمان فلم اره نعم
ورد في حمل الرؤوس الى ابي بكر لكنه انكره كما تقدم ه واخرج البيهقي من حديث عقبة بن عامر ان عمرو بن العاص وشرحبيل بن حسنة
بعثا عقبة بريدا الى ابي بكر براس يناق بطريق الشام فلما قدم على ابي بكر انكر ذلك فقال له عقبة يا خليفة رسول
الله انهم يصنعون ذلك بنا قال اتاسيا بفارس والروم لا يحمل الى براس وانما يكفي الكتاب والخبر اسناده صحيح
قلت ورواه النسائي في الكبرى ه وروى هو من طريق معوية بن خديج قال هاجرنا على عهد ابي بكر فبينما نحن عنده
اذ طلع المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال انه قدم علينا براس يناق البطريق ولم يكن لنا به حاجة انما هذه سنة
العجم قلت ورايت في كتاب اخبار زياد لمحمد بن زياد الغلابي الاخباري البصري بسنده الى الشعبي قال لم يحمل الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا الى ابي بكر ولا الى عمر ولا الى عثمان ولا الى علي براس واول من حمل راسه عمرو بن الحمق
حمل الى معوية قوله قتل يوم بدر عقبة بن ابي معيط والنضر بن الحارث قال الشافعي انا عدد من اهل العلم من
قريش وغيرهم من اهل العلم بالمغازي ان النبي صلى الله عليه وسلم اسر النضر بن الحرث العبدري يوم بدر وقتله صبرا
واسر عقبة بن ابي معيط يوم بدر فقتله صبرا ه وروى البيهقي من طريق محمد بن يحيى بن سهل بن ابي حثمة عن ابيه عن
جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اقبل بالاسارى فكان بعرق الظبية امر عاصم بن ثابت فضرب عنق عقبة
بن ابي معيط صبرا فقال من للصبية يا محمد قال النار ه ورواه الدارقطني في الافراد وزاد فقال النار لهم ولابيهم
وفي المراسيل لابي داود عن سعيد بن جبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل يوم بدر ثلاثة من قريش صبرا المطعم
بن عدي والنضر بن الحرث وعقبة بن ابي معيط انتهى وفي قوله المطعم بن عدي تحريف والصواب طعيمة بن عدي
وكذا اخرجه ابن ابي شيبة ووصله الطبراني في الاوسط بذكر ابن عباس قوله ومن على ابي عزة الجمحي على ان
لا يقاتله فلم يوف فقاتله يوم احد فاسر وقتل ه البيهقي من طريق سعيد بن المسيب بهذه القصة مطولا

وفيه

وفيه فقال له اين ما اعطيتني من العهد والميثاق والله لا تمسح عارضيك بمكة تقول سخرت بمحمد مرتين قال سعيد
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان المؤمن لا يلدغ من جحر مرتين وفي اسناده الواقدي حديث عمران بن حصين ان النبي صلى الله
عليه وسلم فادى رجلا اسره اصحابه برجلين اسرتهما ثقيف من اصحابه ه مسلم في صحيحه مطولا ورواه احمد والترمذي وابن
حبان مختصرا نحو ما هنا قوله واخذ المال في فداء اسرى بدر مشهور قلت فيه عدة احاديث منها حديث ابن عباس
قال لما كان يوم بدر نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المشركين وهم الف والى اصحابه وهم ثلثمائة وسبعة عشر رجلا الحديث
وفيه فقال ابو بكر يا رسول الله بنو العم والعشيرة ارى ان تاخذ منهم الفدية فيكون لنا قوة على الكفار فعسى الله ان يهديهم الى
الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترى يا ابن الخطاب قال فقلت لا والله ما ارى الذي راى ابو بكر ولكن ارى ان تمكننا
فنضرب اعناقهم قال فهوى ما قال ابو بكر ولم يهو ما قلت الحديث بطوله ه اخرجه احمد ورواه الحاكم بالفاظ اخرى ه وروى
احمد من حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استشار الناس في اسارى بدر فقال ابو بكر نرى ان تعفو عنهم وتقبل منهم
الفداء ه وروى ابو داود والنسائي والحاكم حديث ابن عباس قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فداء اهل الجاهلية يومئذ
اربعمائة وعن انس ان رجالا من الانصار استاذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ائذن لنا فلنترك لابن اختنا عباس فداءه
فقال لا تدعون منه درهما رواه البخاري وقد ساق ابن اسحق في المغازي تفصيل امر فداء اسرى بدر فشفى وكفى قوله
ومن رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي العاص بن الربيع ه احمد وابو داود والحاكم من حديث عائشة لما بعث اهل مكة في
فداء اساراهم بعثت زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم في فداء زوجها ابي العاص بن الربيع بمال وبعثت به بقلادة لها
كانت خديجة ادخلتها بها على ابي العاص فلما راها رسول الله صلى الله عليه وسلم رق لها رقة شديدة وقال ان رايتم ان
تطلقوا لها اسيرها وتردوا عليها الذي لها فقالوا نعم فاطلقوه وردوا عليها الذي لها لفظ احمد قوله ومن على ثمامة بن
اثال ه مسلم عن ابي هريرة بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن
اثال فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ماذا عندك يا ثمامة فقال يا محمد
عندي خير ان تقتل تقتل ذا دم وان تنعم تنعم على شاكر وان كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت الحديث وفيه اطلقوا
ثمامة واصله في البخاري حديث ابن عباس انه قال في قوله تعالى ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض ه ان
ذلك كان يوم بدر وفي المسلمين قلة فلما كثروا واشتد سلطانهم انزل الله بعدها في الاسارى فاما منا بعد واما
فداء ه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنين بالخيار فيهم ان شاؤا قتلوهم وان شاؤا استعبدوهم وان شاؤا فادوهم ه
البيهقي من حديث علي بن طلحة عنه نحوه وعلي يقال لم يسمع من ابن عباس لكنه انما اخذ التفسير عن ثقات اصحابه
مجاهد وغيره وقد اعتمده البخاري وابو حاتم وغيرهما في التفسير ه وقال ابو داود ثنا احمد ثنا ابو نوح ثنا عكرمة
بن عمار ثنا سماك الحنفي عن ابن عباس حدثني عمر بن الخطاب قال لما كان يوم بدر واخذ يعني النبي صلى الله عليه وسلم الفداء
انزل الله تعالى ما كان لنبي ان يكون له اسرى الى قوله عذاب عظيم ثم احل لهم الغنائم حديث معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال يوم حنين لو كان الاسترقاق جائزا على العرب لكان اليوم انما هو اسرا وفداء ه ذكر البيهقي ان الشافعي ذكره في القديم
من حديث معاذ بن جبل عن الواقدي عن موسى بن محمد بن ابراهيم التيمي عن ابيه عن السلولي عن معاذ بن جبل ه واخرجه
البيهقي من طريق الواقدي ايضا ه ورواه الطبراني في الكبير من طريق اخرى فيها يزيد بن عياض وهو اشد ضعفا من الواقدي
حديث امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله تقدم حديث ان القوم اذا اسلموا احرزوا دماءهم
واموالهم ه ابو داود من حديث صخر بن العيلة وفيه قصة فائدة العيلة بفتح المهملة وسكون التحتانية هي
ام صخر وفي الباب عن ابي هريرة مرفوعا من اسلم على شيء فهو له ه اخرجه ابو يعلى وضعفه ابن عدي بياسين الزيات راويه
عن الزهري قال البيهقي وانما يروى عن ابن ابي مليكة وعن عروة مرسلا ومرسل عروة اخرجه سعيد بن منصور برجال ثقات

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم حاصر بني قريظة فاسلم ثعلبة واسد ابنا سعيه فاحرزا اسلامهما اموالهما
واولادهما الصغار ه ابن اسحق في المغازي من حديث عاصم بن عمر بن قتادة عن شيخ من بني قريظة انه قال له هل تدري كيف كان
اسلام ثعلبة واسد ابني سعيه واسد بن عبيد نفر من هذا لم يكونوا من بني قريظة ولا النضير كانوا نوافي ذلك قلت لا قال فانه
قدم علينا رجل من الشام من يهود تعلم له ابن الهيبان فاقام عندنا فوالله ما رأينا رجلا قط لا يصلي الخمس خيرا منه
فقدم علينا قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم بسنين وكان يقول انه يتوقع خروج نبي قد اطل زمانه فذكر الحديث فلما
كان تلك الليلة التي افتتحت فيها قريظة قال اوتدرك الغنيمة اللهم يا معشر يهود والله انه للرجل الذي كان ذكر لكم
ابن الهيبان قالوا ما هو هو قالوا بلى والله انه لهو قال فنزلوا واسلموا وكانوا اسنيا بالحلوا اموالهم واولادهم واهليهم
في الحصن مع المشركين فلما فتح رد ذلك عليهم ورواه البيهقي **تتمة** سعيه بفتح السين وفتح العين وفتح الياء المثناة تحت وفي اخرها نون بدل الياء قاله النووي وهو تصحيف من بعض الفقهاء وهو غير والد اسيد بن سعيه

قلت ويؤيده ان في الخبر المتقدم انه كان شابا فكيف يكون له ابن مثل زيد ه قاله وقيل سعيه بالمهملة والموحدة وهو خطأ واسيد بفتح الهمزة وكسر السين وقيل بضمها بلا ياء وقيل بضم الهمزة مصغرا ه والهيبان بفتح الهاء والياء المثناة تحت والباء الموحدة ضبطه المطرزي في المغرب **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال يوم اوطاس ألا لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض ه تقدم في استبرا **حديث** ابي سعيد اصبنا سبايا يوم اوطاس فكرهوا ان يقعوا عليهن من اجل ازواجهن من المشركين فانزل الله سبحانه وتعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم فاستحللناهن ه مسلم بمعنى وفي اخره فهن لكم حلال اذا انقضت عدتهن **حديث** ان عمران الجيء صلى الله عليه وسلم قطع نخل اهل الطائف كرومها ه ابن اسحق في المغازي ان النبي صلى الله عليه وسلم سار الى الطائف فامر بقصر مالك بن عوف فهدم وامر بقطع اعنابه ه ورواه ابو الاسود عن عروة قال نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاكمة عند حصن الطائف فحاصرهم وقطع المسلمون شيئا من كروم ثقيف ليغيظوهم ه رواه البيهقي ورواه ايضا من حديث موسى بن عقبة في المغازي

قوله وذكروا ان الطائف كان اخر غزواته **قلت** معناه التي غزاها بنفسه والتي قاتل فيها لا الذي هدن القتال فيه والا فخزوة تبوك بعدها بلا خلاف لكنه لم يقاتل فيها والله اعلم **حديث** ان ابا بكر بعث جيشا الى الشام فيهم قال الشيوخ واصحاب الصوامع وقطع الرجاء المثمرة ه البيهقي من حديث لوين عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي بكر مطولا ه وروى عن احمد انه انكره ه ورواه مالك في الموطأ يحيى بن سعيد ان ابا بكر قد كان يوصي جيوشه
من وجه اخر عن الحسن ابي الحسن مرسلا ايضا **حديث** ان خطلة من الراهب غزا فرس ابي سفيان ولم ينكر النبي صلى
الله عليه وسلم فعل خطلة ه البيهقي من طريق الشافعي بغير اسناد وقد ذكر الواقدي في المغازي عن شيوخه فذكره
مطولا وذكر ان اسحق في المغازي دون ذكر الغزو **قوله** روى النهي عن ذبح الحيوان الا لما كله تقدم **حديث** نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الحيوان صبرا ه مسلم عن جابر ه ولما عن عمر نهى ان تنصب البهائم ه ولاحمد عن ابي ايوب
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الصبر ه وروى العقيلي من حديث اكثم عن سمرة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان
تنصب البهيمة وان يرمى بكل شيء اذا ضبرت قال العقيلي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن صبر البهائم احاديث
باسانيد جياد واما اكل لحمها فلا حفظ الا في هذا الحديث **حديث** ان عمر ان حفشا غنموا طعاما وعسلا على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ياخذ منهم الخمس ه ابو داود وابن حبان والبيهقي من حديث ابن عمر وربح الدار قطني وقفه
حديث ابن عمر كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فناكله ولا نرفعه ه البخاري بهذا **حديث** ان ابي اوفى
اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر طعاما فكان كل واحد منا ياخذ قدر كفاية ه ابو داود والحاكم والبيهقي
حديث كنا ناخذ من طعام الخمس ما نشاء ه قال ابن الصلاح في كلامه على الوسيط هذا الحديث لم يذكر في كتب الاصول التي

وقد رواه الطبراني في الكبير من حديث سلمة لم يحل الطعام يوم خيبر ه وفي الصحيحين عن عبد الله بن مغفل اصبت
جرابا يوم خيبر من شحم الحديث فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه زاد الطيالسي بسند
صحيح فقال هو لك **حديث** روبفع بن ثابت من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى اذا اخلقه رده
وفيه من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين حتى اذا اعجفها ردها اليه الحديث ه احمد وابو داود وابن
حبان وزاد وذلك يوم حنين **حديث** انه صلى الله عليه وسلم حين سئل عن ضالة الغنم قال هي لك او لاخيك او للذئب ه تقدم
في اللقطة **حديث** من قتل قتيلا فله سلبه ه تقدم في قسم الفيء **قوله** روي ان رجلا غل الغنيمة فاحرق الحق صلى الله عليه وسلم
رحله ه ابو داود والحاكم والبيهقي من عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر احرقوا متاع الغال وضربوه
ومنعوه سهمه وهو من رواية رهير بن محمد عنه وهو الخراساني نزيل مكة وقال البيهقي يقال هو عمر وانه مجهول ه وله طريق اخرى اخرجها
احمد وابو داود والبيهقي والترمذي والحاكم من حديث ابي واقد صالح بن محمد بن ابي زائدة المدني عن سالم عن ابيه عن عمر ان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا وجد الرجل قد غل فاحرقوا متاعه واضربوه وفيه قصة وصالح ضعيف ه وقال البخاري عامة اصحابنا
يحتجون به وهو باطل وصح ابو داود وقفه وقال الدارقطني انكره على صالح ولا اصل له والمحفوظ ان سالما امر بذلك ه ورواه ابو داود
من وجه اخر عن صالح بن محمد قال غرر وامع الوليد بن هشام ومعنا سالم بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز فغل رجل متاعا فامر الوليد
بمتاعه فاحرق وطيف به ولم يعطه سهمه قال ابو داود وهذا اصح ه ورواه غير واحد ان الوليد بن هشام حرق رحل زياد
شخر وكان قد غل وحرمه ه قال ابو داود شخر لقبه **قوله** قال الشافعي لو صح الحديث قلت به قال الرافعي يريد انه لم
يظهر له صحته قال وبتقدير الصحة يحمل على انه كان في ابتداء الامر ثم نسخ **قلت** لم يصح فلا حاجة الى الحمل وقد اشار البخاري
في الصحيح الى انه ليس بصحيح واورد ما يخالفه ثم ان الحمل المذكور معارض بما في الصحيح **حديث** ان ابا بكر
بعث جيشا فامرهم عن قتل الشيوخ الحديث تقدم قريبا **حديث** ما افئته لكم سلم وكان بالمدينة وجنوده بالشام والعراق
ان الفيء عن ان عمنه عن ابن ابي نجيح عن مجاهد ان عمر قال انا فئته لكم سلم ورواه احمد والترمذي والبيهقي من حديث
ابن عمر مرفوعا **حديث** ابن عباس انه قال من قرأ من قومه ومن امن قبله لم يغزو ومن قومه من امن بعده فرأى الشافعي وابن ابي حاتم عن سعيد عن ابن
ابي نجيح عن عطاء عن ابن عباس ورواه الطبراني من رواية الحسن بن صالح عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعا **حديث** ان
ابا بكر جعل ابنه روس تعدم **حديث** عثمان انه قال لا يفرق بين الوالد وولده ه رواه الشافعي موصولا **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان
يشترى له رقيق وقال لا يفرق بين الوالد وولده ه ورواه الثوري موصولا **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يشتري
مكة نادى احد ه مستفاد من اصل ومن قوله من دخله كان آمنا ومن دخل دار الحكم بن حزام فهو آمن ذكره
ابن اسحق في السيرة ه وفي الصحيحين من حديث اسامة بن زيد وهل ترك لنا عقيل من رباع **حديث** ان عبيد السواد
عنوة وقسمه بين الغانمين ثم استطاب قلوبهم واستزده وقال حرير بن عبد الله البجلي كانت جعلة ربعة اس يوم القادسية
فقسم لهم ربع السواد فاستغلوا ثلاث سنين او اربعا ثم قدمت على عمر فقال لولا اني قاسم مسؤول لتركتكم على ما قسم
ذكره البخاري ه وعن عتبة بن فرقد انه اشترى ارضا من ارض السواد فاتى عمر فاخبره ه خالد بن اشترينها فقال من اهلها
فقال هو لا المسلمون اجمعون شاقا لوا لا قال فاذهب واطلب مالك ه وعن صفين النوري انه قال وجد عامة السواد
وقفا على المسلمين ما نالوا سلوا ه وعن ابن شبرمة قال لا احب ان ارض السواد ولا هبتها ولا وقفا ه وعن عمر قال
لولا اخشى ان يبقى اخر الناس بيانا لا شيء لهم لتركتكم وما فتحتم لكم ولكني احب ان ابقي اخر الناس اولهم وتلا قوله تعالى
والذين جاؤا من بعدهم الآية ه وعن ابي الوليد الطيالسي قال ادركت الناس بالبصرة وانه ليتبايع بالتمر فما اشتريه الا اعرابي
او من يجهل انه لبيد انهم كانوا يتجرون عنه وان ذلك كان منهم رأفة فيما بينهم ه **واما** انفال عمر في السواد فقال ابو عبيد
في كتاب الاموال نا هشيم نا العوام بن حوشب عن ابي هبيرة قال لما افتتح المسلمون السواد قالوا لعمر اقسمه بيننا فانما نحن
عنوة وقال فاني ثم اقر اهل السواد على ارضهم وضرب على رؤوسهم الجزية وعلى ارضهم الخراج ه ورواه سعيد بن منصور عن هشيم
واما انفال حرير فرواه الشافعي عن الثقة عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن حرير مثله ه واما انفال عبيد

بن وقد فاخرجه البيهقي من طريقين في السنن ورواه الخطيب في تاريخ بغداد من طريق الخراج ليحيى بن آدم عن عبد السلام بن حرب
عن بكير بن عامر عن عامر هو الشعبي قال اشترى عتبة بن فرقد وكان يحيى بن آدم اضاحد ثنا حسن بن صالح عن فيس بن مسلم عن
طارق بن شهاب قال اسلمت امراة من اهل نهر الملك فكتب عمر بن الخطاب ان اختارت ارضا وادت ماعلى ارضها فخلوا بينها وبين
ارضها والا فخلوا بين المسلمين وبين ارضهم واما قول سعيد بن ادم فرواه يحيى بن ادم في كتاب الخراج له عنه واما قول ابن شهرمه
فرواه يحيى بن ادم ايضا واما حديث عمر فرواه البخاري في غزوة خيبر من رواية زيد بن اسلم عن ابيه انه سمع عمر ورواه
الطبراني في الكبير ايضا وقوله بتاتا بموحدتين الثانية مشددة وبعد الالف نون خفيفة اي شيأ واحدا كذا
قيل في تفسيره واما قول الوليد الطيالسي فهو في كتاب الاحكام لزكريا بن يحيى الساجي عنه وكذا نسبه اليه صاحب البحر
قوله وروى الشعبي ان عمر بن الخطاب بعث عثمان بن حنيف ماسحا فعرض على كل جريب شعير درهم الحديث رواه البيهقي
من طريقين وهو في الخراج ليحيى بن ادم وقال ابو عبيد وكتب الي ابو الوليد الانصاري محمد بن عبد الله ولا اعلم اسمعيل بن ابرهيم الا
حدثناه الصاغاني سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابي مجلز ان عمر بن الخطاب بعث عمار بن ياسر الى اهل الكوفة على صلاتهم
وحربهم وعبد الله بن مسعود على قضائهم وبيت مالهم وعثمان بن حنيف على مساحة الارض ثم فرض لهم فرض لهم في كل يوم شاة
الحديث وفيه فمسح عثمان بن حنيف الارض فجعل على جريب الكرم عشرة دراهم وعلى جريب النخل خمسة وعلى جريب القصب ستة
وعلى جريب البر اربعة وعلى جريب الشعير درهمين ورواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قوله بذكران الحاصل من ارض
العراق على عهد عمر بن الخطاب كان مائة الف الف وسبعة وثلاثين الف الف وفي مائة الف الف وستين الف الف كان بين الناقص
حتى عاد في زمن الحجاج الى ثمانية عشر الف الف فلما ولي عمر بن عبد العزيز ارتفع في السنة الاولى الى ثلاثين الف الف وفي السنة
الثانية الى ستين الف الف وقيل فوق ذلك وقال لان عشت لابلغنه الى ما كان في ايام عمر بن الخطاب فمات في تلك
السنة وحيى بن ادم في كتاب الخراج من طريق قتادة عن ابي مجلز وقال ابن سعد انا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة
عن ابي مجلز وهو من طريق محمد بن المنتشر ان عمر بن الخطاب وجه عثمان بن حنيف على خراج السواد الحديث وفيه فجعل من خراج سواد
الكوفة الاعرق اول سنة ثمانون الف الف درهم وقلماذا الف درهم والذي في الرافعي عزاه في المهذب الى
رواية عتاد بن كثير عن مخدم وعتاد ضعيف قوله استهم ان ارض البصرة كانت سبخة فاجابها عثمان بن ابي العاص وعتبة
بن غزوان بعد الفتح قلت هو كما قال رواه عمر بن شبة في اخبار البصرة وكان ذلك سنة اربع عشرة وكان السابق
الى ذلك عتبة بن غزوان قوله روى ان عمر اشترى حجرة سودة بمكة وان حكيم بن حزام باع دار الندوة من معاوية اما حجره
سودة فمعروف ان الذي اشتراها ابن الزبير وقد تقدم في البيوع وكذا تقدم فيه قصة حكيم

باب

خالدا على المجنبة لاخر الحديث بطوله رواه مسلم قال صاحب الحاوي الذي عندي ان اسفل مكة دخله خالد بن الوليد
عنوة واعلاها دخله الزبير صلحا وجهته دخلها النبي صلى الله عليه وسلم فصار حكم جهته اعلى كأنه انتزعه من يد الحديث
حديث انه صلى الله عليه وسلم استثنى يوم فتح مكة رجالا ممن صح منهم فامر بقتلهم ابو داود والنسائي من حديث سعد بن
ابي وقاص وفيها كان فتح مكة آمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس الا اربعة وامرأتين وقال اقتلوهم وان وجدتموهم
محلقين باستار الكعبة عكرمة بن ابي جهل وعبد الله بن خطل ومقيس بن صبابة وعبد الله بن سعد بن ابي سرح فاما
عبد الله بن خطل فادرك وهو متعلق باستار الكعبة فاستبق اليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر فسبق سعيد
عمارا وكان اثبت الرجلين فقتله الحديث بطوله ورواه البيهقي من طريق عمر بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد المخزومي
عن جده عن ابيه نحوه وفيه واما ابن خطل فقتله الزبير بن العوام وحرم ابو نعيم في المعرفة بان الذي قتله هو ابو برزة
وذكر ابن هشام ان عبد الله بن خطل قتله سعيد بن حريث وابو برزة الاسلمي اشتركا في دمه وذكر ابن حبيب انه امر
بقتلهما هند بنت عتبة وقريبة وسارة فقتلتا واسلمت هند وذكر ابن اسحق ان سارة انما قتلها النبي صلى الله عليه وسلم

بعد ان

بعد ان استوسق لها فبقيت حتى اولها هارجل فرس في زمن عمر بن الخطاب فقتلها حديث ان رجلا اجار رجلا من المشركين فقال عمرو
بن العاص وخالد بن الوليد لا نجير ذلك فقال ابو عبيدة بن الجراح ليس كما قلتما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يجير على
المسلمين بعضهم فاجاروه احمد من حديث ابي امامة نحو بهذه القصة وقال ابن ابي شيبة حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج
عن الوليد بن ابي مالك عن عبد الرحمن بن سلمة ان رجلا آمن قوما وهو مع عمرو بن العاص وخالد بن الوليد وابي عبيدة بن الجراح فقال
عمرو وخالد لا نجير من اجار فقال ابو عبيدة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يجير على المسلمين بعضهم فجاز امانهم
وفيه ضعف وهو مدلس والمعروف عن عمرو بن العاص خلاف ذلك فقد روى الطيالسي بسنده عنه رفعه يجير على المسلمين ادناهم
ورواه احمد من حديث ابي هريرة رفعه يجير على المسلمين ادناهم ورواه احمد من حديث ابي عبيدة يجير على المسلمين بعضهم حديث
علي انه قال ما عندي الا كتاب الله وهذه الصحيفة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ذمة المسلمين واحدة فمن اخفر مسلما فعليه
لعنة الله والملكة والناس اجمعين متفق عليه من حديث وائل منه من هذا السياق ورواه ابو داود للفظ دون اوله مسلم من حديث
ابي هريرة والبخاري عن انس حديث المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم ابو داود والنسائي والحاكم عن علي به
واحمد وابو داود وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا يد المسلمين على من سواهم تتكافأ دماؤهم ويجير
عليهم ادناهم ويرد عليهم اقصاهم وهم يد على من سواهم ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر مطولا ورواه ابن ماجه
من حديث محمل بن ياسر يختصر المسلمون يد على من سواهم تتكافأ دماؤهم ورواه الحاكم عن ابي هريرة يختصر المسلمون تتكافأ دماؤهم
حديث ام هانئ اجرت رجلين من احمائي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امتنا من امنت متفق عليه من حديثها بهذا واصله في
الصحيحين تمام من هذا وفيه قصة ولفظه قد اجرنا من اجرت يا ام هانئ واستدل به على ان مكة فتحت عنوة اذ لو فتحت صلحا لما احتيج
الى هذا تنبيه الرجلان هما الحرث بن هشام وعبد الله بن ابي ربيعة كذا ساقه الحاكم في ترجمة الحرث بن هشام بسند
ام هانئ فاخته كذا في الطبراني انه صلى الله عليه وسلم قال لها مرحبا بفاختة ام هانئ وادعى الحاكم تواتره وفصل اسمها هند قاله
الشافعي وقيل فاطمة حكاه ابن الاثير وقيل عاتكة حكاه الزبير بن بكار وقيل رملة حكاه ابن البرقي
وقيل ان حمامة اختها وقيل ابنتها حديث انه صلى الله عليه وسلم قال انا بوئ من قتل مسلما بعد مشرك ابو داود والترمذي وابن ماجه
من حديث جرير وفيه قصة وصحح البخاري وابو حاتم وابو داود والترمذي والدارقطني ارساله الى قيس بن حازم ورواه الطبراني
المعجم موصولا حديث عدي بن حاتم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاكاني مالي من قد فحت فقال رجل يا رسول الله حلت بها عارة
فقال قد علمت فلما فتح الحرث بعد النبي صلى الله عليه وسلم اعطى الجارية الرجل فاشتراها منه بعض اقاربها بالف درهم ابن حبان
والدارقطني من طريق ابن ابي عمر عن سفيان عن ابن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن عدي بن حاتم مطولا ورجاله ثقات لكن قال الدارقطني
تفرد ابن ابي عمر عن سفيان بهذا وقال غيره عنه عن علي بن زيد بن جدعان وقد اخرج ابو حاتم في العلل ورواه البيهقي في كتاب الدلائل من
حديث خزيم بن اوس وبين انه هو الذي طلب المرأة واسمها الشيماء بنت نفيلة وهو في مجمع ابن قانع والطبراني وابي نعيم في
المعرفة قوله روى ان ثابت بن قيس بن شماس اشترى الزبير بن باطا يوم قريظة فلم نقتله ثم سأله فقتله ورواه البيهقي
والبخاري في تاريخه عن اسود عنه ومن طريقه اخرجه البيهقي حديث ابن قريظة لرواية الحكم سعد بن معاذ وهو قتيل
مقاتلتهم وسبي ذراريهم واخذ اموالهم هكذا في المعرفة وهو في الصحيحين من حديث ابي سعيد وفيه قصة ورواه احمد من حديث
الليث عن ابي الزبير عن جابر قوله سبعة ارقعه بالقاف قال الخطابي من رواه بالفاء فقد غلط حديث بردة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال له وان حاصرت اهل حصن فارادوك ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله وكل لهم على حكمك
فانك لا تدري اتصيب حكم الله فيهم ام لا رواه مسلم هذا وان قوله روى ان سعد بن معاذ لما حكم بقتل الرجال

كتاب الجزية

حديث بريدة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا على جيش او سرية اوصاه وقال اذا لقيت عدوك فادعهم الى الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم فان ابوا فاسألهم الجزية فان ابوا فاستعن بالله وقاتلهم ۞ مسلم عن بريدة وقد تقدم **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ لما بعثه الى اليمن انك ستأتي قوما اهل كتاب فاذا جئتهم فادعهم الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فان هم اطاعوا لذلك فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم فعلوا فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم فان هم اطاعوا لذلك فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب ۞ متفق عليه واللفظ لمسلم وقد تقدم **حديث** عمران بن حصين ان المشركين اغاروا على سرح المدينة وذهبوا بالعضباء واسروا امرأة الحديث وفيه لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم ۞ مسلم وهو طرف من الحديث الذي قبله **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم قال من اسلم على شيء فهو له ۞ ان عنى السهيلي عن ابن هريرة ففيه ياسين الزيات وهو متروك الحديث متروك وقال ابو حاتم والعقيلي لا اصل له قال السهيلي وانما روى هذا عن ابن ابي يلمكة وعن عروة مرسلا وروى احمد من حديث سعيد بن العبيطة ان قوما من بني سليم قووا عن ارضهم حتى قالوا الاسلام فاخذنا فاسلمنا فاخذوا اموالنا فاصبنا فيها فرقا فاعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اذا اسلم الرجل فهو احق بارضه وماله **حديث** ان الهرمزان لما حمله ابو موسى اسيرا الى عمر قال له عمر تكلم لا بأس عليك ثم اراد قتله فقال له انس ليس لك الى قتله سبيل وقد قلت له تكلم لا بأس ۞ ان فيه عن انس الثقفي عن حميد عن انس فالراجح ارساله فقول الهرمزان لعاصم حكم عمر فقد مننت به عليه فلما انتهينا اليه قال له عمر تكلم قال كلام حي او كلام ميت قال لكلم لا بأس قد ذكر القصة ۞ ورواه ابن ابي شيبة ويعقوب بن سفيان في تاريخه والسهيلي ۞ ورويناه في نسخة اسمعيل بن جعفر عن حميد بطوله ۞ وعلقه البخاري مختصرا **قوله** روى في اخبار الدعاء والبلايا يعني ان بين افعال البزار والحاكم من حديث عائشة رفعه لا يغني حذر من قدر والدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل وان الدعاء لينفع البلاء فيعتلجان الى يوم القيامة ۞ وفي اسناده ذكرويا بن ميمون وهو متروك ورواه البزار من حديث ابي هريرة وفي اسناده ابراهيم بن خثيم بن عراك عن ابيه وقال لا يروى عن ابي هريرة الا بهذا الاسناد ۞ وروى الترمذي عن سلمان لا يرد القضاء الا الدعاء ولا يزيد في العمر الا البر ۞ ورواه احمد وابن حبان والحاكم عن ثوبان نحوه وزاد ان الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه **حديث** ابن مسعود انه قال ان الله جعل لكل لسان قرنا فمن كان مكثارا فقال متزمس فقد امنه ۞ لم اره عنه وانما هو عن عمر كذا ذكره البخاري تعليقا والبيهقي موصولا من حديث ابي وائل قال جاءنا كتاب عمر واذا قال الرجل للرجل لا تخف فقد امنه واذا قال متزمس فقد امنه فان الله يحلم لا لسنه ۞ ورواه مالك في الموطأ بلاغا عن عمر ۞ وروى عن ابي موسى لا تشوى الله فتخاسوق لا هوازن فسمع رجلان من المشركين وسمع رجلان من المسلمين حلفه فقال احدهما لمتزمس فقام الرجل فاخذاه فجاآ به ابا موسى وهو يضرب اعناق الاسارى فاخبر احدهما ابا موسى وما متزمس قال لا تخف قال هذا اما تخليا سبيله تخلي **تنبيه** متزمس بضم الميم والتاء المثناة وسكون الزاي **حديث** فضيل الرقاشي قال جهز عمر جيشا كنت فيهم فحصرنا قرية من اهل الشرك فسألناهم على سهم رمى به الى اليهود فجرحوا بامانهم فكتبت الى عمر فقال العبد المسلم رجل من المسلمين ذمتهم ذمتهم ۞ البيهقي بسند صحيح الى فضيل قال كنا نضاف العدو فكتب عبد في سهم له اما نا فذكروا نحوه قال البيهقي وروي مرفوعا من حديث علي من طريق اهل البيت بلفظ امان العبد جائز **حديث** عمر قال والذي نفسي بيده لو ان احدكم اشار باصبعه الى مشرك فنزل على ذلك ثم قتله لقتلته ۞ سعيد بن منصور ثنا ابو عوانة عن عمر بن ابي سلمة عن ابيه قال قال عمر بن الخطاب والله لو ان احدكم اشار باصبعه الى السما لامشرك فنزل اليه عاذ لك فقتله لقتلته به ۞ وروى ابن ابي شيبة عن وكيع عن اسامة بن زيد عن ابان بن صالح عن مجاهد قال قال عمر قتلت ابما رجلا من المسلمين اشار الى رجل من العدو ان نزلت لاقتلنك فنزل وهو يرى انه امان فقدامنه **حديث** ان ابا موسى لا تشوى حاصر مدينة السوس وصالحه دهقانها على ان لنا نومة رجل من اهلها فقال ابو موسى اني لا ارجو ان يخدعه الله عن نفسه قال اعزلهم فلما عزلهم قال له ابو موسى اوفيت فاربع فامنهم وامر ابو موسى بقتل الدهقان فقال اغدر لي وقد امنتني فقال امنت العدو الذي سمت ولم تسم بنفسك ۞ رواه احمد بن يحيى البلاذري في كتابه الفتوح والبخاري باسناده ۞

كتاب الجزية

ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب فذكره مرسلا وزاد فقال عمر للمهود من كان منكم عند عهد من رسول
الله صلى الله عليه وسلم فليأت به والا فلا تحل لكم ورواه احمد في مسنده موصولا عن عائشة ولفظه عنها قالت اخر ما عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يترك بجزيرة العرب دينان اخرجه من طريق ابن اسحق حدثني صالح بن كيسان عن الزهري عن
عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة **حديث** لان عشت الى قابل لاخلصن الى خليل لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب
احمد والبيهقي من حديث عمر في اخر حتى لا ادع فيها الا مسلما واصله في مسلم دون قوله لان عشت الى قابل وقد اعاده المؤلف بعد ق
هذا الباب معزوا الى رواية جابر عن عمر دون الزيادة التي في اوله وبالزيادة التي في اخره كما اخرجه مسلم **قوله** سئل ابن سريج عما
يدعونه يعني يهود خيبر ان عليا كتب لهم كتابا باسقاطها فقال لم يتفرد لهم بذلك احد من المسلمين ثم هو كما قال ثم اهم اخرجوا الكتاب المذكور
سنة سبع واربعين واربعمائة وصنفت يعني الروياني ابو القاسم علي وزير القائم في اثباته جزءا وكتب له عليه خطه ابو الطيب
الطبري وابو نصر ابن الصباغ ومحمد بن محمد البيضاوي ومحمد بن علي الداماني وغيرهم قال الرافعي وفي البحر عن ابي هريرة انه قال
سقط الجزية عنهم لان النبي صلى الله عليه وسلم ساقاهم وحملهم بذلك خولا ولانه قال اقركم ما اقركم الله فامنهم بذلك انتهى وقد
ظن بعضهم انه من محي البحر وليس كذلك فقد ذكره الماوردي في الحاوي وقال لا اعرف احدا وافق اباعلي بن ابي هريرة على ذلك
حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى فقال اخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب سمع عليه بلفظ اشتد الوجع
برسول الله صلى الله عليه وسلم واوصى عند موته بثلاث اخرجوا المشركين من جزيرة العرب الحديث **حديث** ابن عبدة بن الجراح اخر ما
تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم ان قال اخرجوا اليهود من الحجاز واهل نجران من جزيرة العرب احمد والبيهقي بلفظ اخرجوا يهود اهل الحجاز
والباقي مثله وهو في مسند مسدد وفي مسند الحميدي انه **حديث** انه صلى الله عليه وسلم صالح اهل نجران على ان لا يأكلوا الربا
فمنعوا العهد واكلوه ابو داود من حديث ابن عباس صالح النبي صلى الله عليه وسلم اهل نجران على الف حلة النصف في صفر والنصف
في رجب ودينار الى المسلمين الحديث وفي اخره عالم بجدتوا حدثنا او يأكلوا الربو قال اسمعيل وهو السدي رأوه عن ابن عباس فقد
اكلوا الربو انتهى وفي سماع السدي من ابن عباس نظر لكن له شواهد قال ابن ابي شيبة نا عفان نا شعبة الواحد نا محمد الد
عن الشعبي كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل نجران وهم نصارى ان من بايع منكم بالربو فلا ذمة له وقال ابن ابي شيبة نا
وكيع نا الاعمش عن سالم قال ان اهل نجران قد بلغوا اربعين الفا قال وكأن عمر لخافهم ان يميلوا على المسلمين فتحاسدوا
بينهم فاتوا عمر فقالوا اجلنا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كتب لهم كتابا ان لا يحلوا فاعتنمها عمر فاجلاهم فقدموا
فاتوه فقالوا اقلنا فابى ان يقيلهم فلما قدم على اتوه فقالوا انا نسألك بخط يمينك وشفاعتك عند سيدك الا ما اقلتنا
فابى وقال ان عمر كان رشيد الامر **حديث** انه صلى الله عليه وسلم اخذ من كل محتلم دينارا وكانوا يلتمانة دينار
لم احده وقد قال الشافعي سمعت بعض اهل العلم من اهل نجران يذكر ان قيمة ما اخذ من كل واحد اكثر من دينار رواه البيهقي
قوله روى انه صلى الله عليه وسلم صالح اهل ايلة على ثلثمائة دينار وكانوا ثلثمائة رجل وعاشيافة من يمرهم من المسلمين
البيهقي من طريق الشافعي عن ابرهيم بن محمد بن ابي يحيى عن ابي الحويرث انه مرسلا وزاد وان لا يغشوا مسلما فاذا اتاهم
عن اسحق بن عبد الله انهم كانوا ثلثمائة **قوله** ان الصحابة اخذوا الجزية من نصارى العرب البيهقي عن الشافعي وقد ذكره
قوله روى في الخبر ان الضيافة ثلاثة ايام متفق عليه من حديث ابي شريح ثم منه وزاد في اخره فما كان وراء ذلك فهو صدقة
عليه وفي الباب عن جابر رواه ابو هريرة وعائشة وابي سعيد وابن عمر وعقبة بن عامر وغيرهم **حديث** لا سلام يعلو ولا يعلا عليه
الدارقطني من حديث عائذ المزني وعلقه البخاري ورواه الطبراني في الصغير من حديث عمر مطولا في قصة كاعب ابي الصب واسناده
ضعيف جدا **حديث** لا يبدؤا اليهود والنصارى بالسلام الحديث مسلم عن ابي هريرة **حديث** اذا لقيتموهم في
وابن ماجه والحاكم من حديث عائشة **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قتل ابن خطل والغيثين ولم يؤمنهم تعدم **قوله**
روى ان رجلا اطلق الى طائفة من العرب واخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكرموه ثم طمع الحال فامرهم

رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله فقال الامام الحرمين هذا محمول على ان الرجل كان كاذبا البغوي بالمعجمة عن يحيى بن محمد الجنائي عن مسلم
عن يحيى بن يحيى عن ابن بريدة عن ابيه قال كان نبي من بني لحيان من المدينة على ميلين وكان رجل خطب منهم في الجاهلية فلم يزوجوه فاتاهم يوما وعليه
حلة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كساني هذه الحلة وامرني ان احكم في اموالكم ودمائكم ثم انطلق فنزل على بعض المواه التي كان يخطبها
فارسل القوم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كذب علي والله ثم ارسل رجلا فقال ان وجدته حيا وما اراك تجده حيا فاضرب عنقه
وان وجدته ميتا فحرقه بالنار فالتجاء فوجده قد لدغته افعى فمات فحرقه بالنار فذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وصالح نبي حيان صعصعة واما يحيى الجنائي فمتهم وان كان صعصعة لم يعذبه فقد رواه
حجاج بن الشاعر عن زكريا بن عدي عن علي بن مسهر وروى سعيد بن منصور عن علي بن مسهر فلعله منه وله شاهد من حديث سهم الكعبي
عن ابيه لهم من اسلم سمع النبي صلى الله عليه وسلم وفيه قصة رواه احمد والطبراني ورواه الطبراني من طريق عطاء الخراساني عن عبد الله بن الحرث
وقيل عن عطاء عن عبد الله بن الزبير وادعى الذهبي في الميزان انه لا يصح بوجه من الوجوه ولا شك ان طريق احدها باس وله شاهد من حديث
بريدة فالحديث حسن **حديث** عمر انه اجلى اليهود من الحجاز ثم اذن لمن قدم منهم تاجرا ان يقيم بها ثلاثا مالك والموطا
عن نافع عن اسلم به وقد مضى في صلوة المسافر **حديث** عمر انه قال في دنانير الجزية اثنا عشر درهما البيهقي به قال وروي عنه
ما يشاد ثمانية عشر درهما قال ووجهه انه مخالف السواد **حديث** عمر انه ضرب على الجزية على الغني ثمانية واربعين
درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرين وعلى الفقير المكتسب اثني عشر البيهقي من طرق مرسلة **حديث** عمر انه وضع على
اهل الذهب اربعة دنانير وعلى اهل الورق ثمانية واربعين البيهقي به **قوله** روى ان جماعة من اهل الذمة اتوا عمر
فقالوا ان المسلمين اذا مروا بنا كلفونا ذبح الغنم والدجاج فقال اطعموهم مما ياكلون ولا تزيدوهم عليه ثم احره وذكر ابن ابي حاتم
من طريق صعصعة بن زيد او زيد بن صعصعة عن ابن عباس من قوله **حديث** عمر انه طلب الجزية من نصارى العرب فتوخ
وبهرا او بتوخلب فقالوا لم نعرب لا نؤدي ما تؤدي العجم فخذ منا ما ياخذ بعضكم من بعض يعنون الركوة فقال عمر هذا
فرض الله على المسلمين فقالوا اوردنا ما شئت بهذا الاسم لا باسم الجزية فاضاهم على ان يضعف عليهم الصدقة وقالوا هو
حمق رضوا الاسم وابوا المعنى الشافعي قال ذكر حطمة المحاربي وساقوا احسن سياقة ان عمر بن الخطاب طلب وذكره الى قوله
عليهم الصدقة ولم يذكر قوله هو لاحمقى الى اخره وقال ابن ابي شيبة نا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي عن مطرف
داود بن كردوس عن عمر انه صالح نصارى بني تغلب على ان يضعف عليهم الزكوة مرتين وعلى ان لا ينصروا صغيرا وعلى ان لا
يكرهوا على دين غيرهم قال داود بن كردوس فليست لهم ذمة قد نصروا هو رواه البيهقي من طريق ابي اسحق الشيباني عنه وانه
منه **حديث** عمر انه اذن للحربي في دخول دار الاسلام بشرط اخذ عشر ما معه من اموال التجارة البيهقي عن مجمر بن
سيرين عن انس بن مالك انه قال له ابعثك على ما بعثني عليه عمر فعلت لا اعمل لك حتى تكتب لي عهد عمر الذي عهد اليك
فكتب لي ان ناخذ من اموال المسلمين ربع العشر ومن اموال اهل الذمة اذا اختلفوا فيها للتجارة نصف العشر ومن موال
اهل الحرب العشر وقال احمد بن منصور نا ابو عوانة وابو معوية عن الاعمش عن ابرهيم بن مهاجر عن زياد بن جدير قال
استعملني عمر من الخطاب على العشور وامرني ان اخذ من تجار اهل الحرب العشر ومن تجار اهل الذمة نصف العشر
ومن تجار المسلمين ربع العشر **قوله** وفي رواية انه شرط في المبرة نصف العشر وشرط العشر في سائر التجارات
فقد يدل لكن المبرة البيهقي من طريق مالك عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه كان عمر ياخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر
يريد بذلك ان تكثر الحمل الى المدينة وياخذ من القطنية العشر من تجاراتهم **قوله** العشر لم يروه حديث وانما هو
عن النبي صلى الله عليه وسلم في الضيافة واما العشر عن عمر فاما الضيافة فتقدم الكلام عليها وكذلك الكلام على العشر
حديث عمر وابن عباس لا يمكن اهل الذمة من احداث بيعة في بلاد المسلمين ولا سوءة راهبهم اما عمر فرواه

البيهقي من طريق حرام بن معوية فالكتب الباعة ان اذ بوا الخيل ولا تعقروا فعن بن ظهر اليكم الصلب ولا تجاوزكم الجنائز الحديث
ورواه مطولا من حديث عبد الرحمن بن غنم عن عمر وفي اسناده ضعف وقد اخرجه ايضا ابو علي محمد بن سعيد الحافظ الحراني في تاريخ
الرقه من هذا الوجه ورواه ابن عدي عن عمر مرفوعا بلفظ كتبته في الاسلام ولا تجدد ما خرب منها واما اثر ابن عباس فروى
البيهقي عن ابن عباس كل مصر مصره المسلمون لا ينبغي فيه بيعة ولا كنيسة ولا يضرب فيه ناقوس ولا يباع فيه لحم خنزير وفيه حنش
وهو ضعيف **حديث** عمر انه شرط على اهل الذمة من اهل الشام ان يكيوا عرضا بالا كفهم ابو عبيد في كتاب اموال نشأ عبد الرحمن
بهدي عن الجري عن نافع عن اسلم ان عمر امر في اهل الذمة ان تجز نواصيهم وان يركبوا على الاكف عرضا ولا يركبون بسوج تركب المسلمون
وان يوثقوا المناطق قال ابو عبيد يعني الزنابير ورواه عن عمر بن عبد العزيز مثله **حديث** عمر انه كتب الى امراء الاجناد ان يختموا
رقاب اهل الذمة بخواتم الرصاص وان يجزوا نواصيهم وان يشدوا المناطق هو متقدم قبله ورواه البيهقي بالزيادة التي في اول هذا المرفوعة
من طريق الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن اسلم فالكتب عمر فذكر **حديث** ان ضرابا استكره مسلمة على الزنا فرفع الى ابي عبيدة
بن الجراح فقال اما على هذا فاحكم وضرب عنقه قال عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرت ان ابا عبيدة بن الجراح واباهريرة قضيا كما بين
اراد امراة على نفسها مسلمة ورواه البيهقي من طريق الشعبي عن سويد بن غفلة قال كنا عند عمر وهو امير المومنين بالشام فاتاه
نبطي مضروب يشتكي استعدى فغضب وقال لصهيب الطرماح هذا قد ذكر الغضة في ابيه وهو عوف بن مالك فقال رايته سوق
بامراة مسلمة فحمل الحمار ليس عليها فلم تقرع ثم دفعها فجرت عن الحمار فغشيها فعجلت به ما ترى فقال عمر والله ما اهذا عاهدناكم
فامر به فصلب ثم قال ايها الناس ان محمدا صلى الله عليه وسلم قد فعل منهم هذا قلة اذلة له **قوله** قال ابو بكر الفارسي ان من سلم
منهم النبي صلى الله عليه وسلم قتل احد الا ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل ان خطل تقدم الحديث ان خطل وقد يعقبه ابن عبد البر
على من قاله قال الا ان ابن خطل كان حربيا في دار الحرب

كتاب المهادنة

حديث انه صلى الله عليه وسلم صالح سهيل بن عمرو بالحديبية على وضع القتال عشر سنين واعاده في موضع اخر وراد وكان
قد خرج ليعتمر لا باهبة القتال وكان بمكة مستضعفون فاراد ان يظهرهم الحديث البخاري من حديث عروة عن المسور
ومروان مطولا في قصة الحديبية من غير ذكر المدة وكذا ثبت في الصحيحين من حديث انس الطويل سيرد الى الشام الى
هرقل المدة المذكورة ولم يعينها وقال البيهقي والمحفوظ ان المدة كانت عشر سنين كما رواه ابن اسحق وروى في الدلائل عن
موسى بن عقبة وعروة في اخر الحديث وكان الصلح بينه وبين قريش سنتين وقال هو محمول على ان المدة وقعت هذا القدر
وهو صحيح واما اصل الصلح فكان على عشر سنين قال رواه عاصم العمري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر انها كانت اربع سنين
وعاصم ضعفه البخاري وغيره قلت وصححه من طريقه الحاكم **قوله** عن ابن عمر انها عاشت بعد ذلك خمس وحكى عن الشعبي
وغيره قالوا لم يكن في اسلام كصلح الحديبية هذا الشعبي فاخرجه الطبري من طريق مغيرة عن الشعبي قال اصاب يعني النبي صلى
الله عليه وسلم في هذه العمرة يعني الحديبية ما لم يصب في غزوة مثلها اصاب ان بويع بيعة الرضوان وغفر له ما تقدم من ذنبه
وما تاخر وفتح المومنون بنصر الروم على فارس لما في ذلك من تصديق قول النبي صلى الله عليه وسلم في قوله وهم من بعد غلبهم
سيغلبون في بضع سنين قلت وكان ذلك بعد دخول السنة السادسة من الهجرة والصحيح بعثا وله ذلك
واما غيره فذكر ابن اسحق في المغازي عن الزهري قال ما فتح في اسلام فتح اعظم من الحديبية وذكر ذلك ليلة ذلك مطولا
حديث انه صلى الله عليه وسلم لما بلغه تالب العرب واجتماع الاحزاب قال للانصار ان العرب قد رمتكم عن قوس
واحدة فهل ترون ان ندفع اليهم شيئا من ثمار المدينة قالوا يا رسول الله ان كنت عن وحي فسمع وطاعة وان قلت عن
راي فرايك متبع كنا لا ندفع اليهم قرعا الا بشرا او قرى وعن كفار فكيف وقد اعزنا الله بالاسلام فسره النبي صلى الله
عليه وسلم بقولهم ان اسحق في المغازي حدثني عاصم بن عمر ومن لا اتهم عن الزهري قالا لما اشتد على الناس البلاء عرض

رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر والحارث ابن ابي عوف وهما قائدا غطفان
فاعطاهما ثلث ثمار المدينة على ان يرجعا من معهما عنه وعن اصحابه فجرى بينه وبينهما الصلح ولم يقع الشهادة
فلما اراد ذلك بعث الى سعد بن معاذ وسعد بن عباده فاستشارهما فيه فذكره مطولا ورواه الطبراني من طريق عثمان الغطفاني
عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة فاجاء الحرث الغطفاني الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد شاطرنا ثمار المدينة
فقال حتى استامر السعود فبعث الى سعد بن معاذ وسعد بن عباده وسعد بن الربيع وسعد بن خيثمة وسعد بن مسعود فقال
لهم قد علمتم ان العرب قد رمتكم عن قوس واحدة الحديث وفيه شعر حسان في الحرب **حديث** انه صلى الله عليه وسلم هادن
صفوان بن امية اربعة اشهر فاسلم قبل مضي المدة تقدم في قوله ستين شهرا بل لك اربعة اشهر **حديث** ان
النبي صلى الله عليه وسلم هادن قريشا ثم ابطل العهد قبل تمام المدة تقدم وسنحاسب ذلك **قوله** وانما ابطل العهد لانه وقع بين
بين حلفاء النبي صلى الله عليه وسلم وهم خزاعة وبين حلفاء قريش وهم بنو بكر فاعان قريش حلفاءها على حلفاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاسقضت هدنتهم ثم ان بعد ذلك وروى انه لما هادن قريشا عام الحديبية دخل بنو خزاعة في عهد
وبنو بكر في عهد قريش ثم عدا بنو بكر على خزاعة واعانهم بالسلاح من قريش فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك نقضا للعهد وسار
الى مكة وفتحها السهيلي من حديث ابن اسحق حدثني الزهري عن عروة بن الزبير ومروان بن الحكم انهما حدثاه جميعا قالا كان في
صلح النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية بينه وبين قريش انه من شاء ان يدخل في عقد محمد وعهده دخل ومن شاء ان يدخل في
عهد قريش وعقدها دخل فتواثبت خزاعة فقالوا ندخل في عقد محمد وعهده وتواثبت بنو بكر فقالوا ندخل في عقد قريش
وعهدهم فمكثوا في تلك الهدنة نحو سبعة عشر او ثمانية عشر شهرا ثم ان بني بكر وثبوا على خزاعة ليلا بماء لهم قرب
من مكة فاعانتهم قريش بالكراع والسلاح فركب عمرو بن سالم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قدم المدينة على رسول الله صلى
الله عليه وسلم فانشد . اللهم اني ناشد محمدا . خلف ابينا وابيه الاتلدا الابيات والقصة بطولها رواه
ابن حبان في صحيحه وصححه من حديث مجاهد عن ابن عمر بمعناه وذكرها موسى بن عقبة في المغازي وفيها ان
ابا بكر الصديق قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اترى ابا سفيان قال لا اظن ذلك فجعل النبي صلى الله عليه وسلم
صنعوا بيني وبين كعب **حديث** انه وادع يهود خيبر وقال اقركم ما اقركم الله **حديث** انه صلى الله عليه وسلم وادع
بني قريظة فلما قصد احزاب المدينة آواهم سيدنا قريظة واعانهم بالسلاح ولم ينكروا شيئا فرون ذلك فجعل النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك بعضا للعهد من الكل وقتلهم وسبى ذراريهم الا ابنى سعية فانهما فارقاهم واسلما اما المواعدة فرواها ابو داود
في حديث طويل من طريق عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن رجل من الصحابة واما النقض فرواه ابن اسحق في المغازي حدثني
يزيد بن رومان عن عروة بن الزبير وعن يزيد بن زياد عن محمد بن كعب القرظي وعثمان بن يهود احد بني هبيد بن قريظة عن رجال من
قومه قالوا كان الذين حزبوا الاحزاب نفر من بني النضير فكان منهم حيي بن اخطب وكنانة بن ابي الحقيق ونفر من بني وائل
فذكروا الحديث قال وخرج حيي بن اخطب حتى اتى كعب بن اسد صاحب عقد بني قريظة فلما سمع به اغلق حصنه وقال ابي لم
ار من محمد الا صدقا ووفاء وقد وادعني ووادعته فدعني وادخل عني فلم يزل به حتى فتح له فقال له ويحك انك جئتني
بحر الدهر جئتني بقريش ومن معها انزلتها برومة وجئتني بغطفان على قادتها وساداتها انزلتها الى جانب احد جئتني
بجهام لا برد فيه فقال جئتني والله بالذل فلم يزل به حتى اطاعه فنقض العهد واظهر البراءة من رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ابن اسحق وحدثني عاصم بن عمر بن قتاده قال لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر كعب ونقض بني قريظة
العهد بعث اليهم سعد بن عباده وغيره فوجدوهم على اخبث ما بلغه قال وحدثني عاصم بن عمر عن شيخ من بني قريظة
قد كره تسميته اسلم قبلي واسلم ابنا سعية وبنو لهم عن حصن بني قريظة وفي البخاري من طريق موسى بن عقبة
عن نافع عن ابن عمر ان يهود بني النضير وقريظة حاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلى بني النضير واقر قريظة

ومن عليهم حتى حاربوا بعد فقتل رجالهم وقسم اموالهم واولادهم بين المسلمين الا معصهم لحقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلموا **حديث** انه كان في مهادنة النبي صلى الله عليه وسلم قريشا عام الحديبية وقد جاء سهيل بن عمرو رسولا منهم من جانا منكم مسلما رددناه ومن جاءكم منا فعسى ان يرزقه الله مخرجا **حديث** مسلم في صحيحه عن انس ان قريشا صالحوا النبي صلى الله عليه وسلم فيهم سهيل بن عمرو وذكر الحديث وفيه فاشترطوا وكتب ان من جاءنا منكم لم نرده عليكم ومن جاءنا منا رددتموه علينا فقالوا يا رسول الله اتكتب هذا قال نعم انه من ذهب منا اليهم فابعده الله واصل الحديث في صحيح البخاري من حديث المسور دون هذه الزيادة **حديث** ان ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط جاءت مسلمة الى مكة فجاء اخواها طلبا فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات الآية فلما رجعوها الى الكفار فكان صلى الله عليه وسلم لا يرد النساء ولغرم مهورهن رواه البخاري من حديث المسور في الحديث الطويل في صلح الحديبية **حديث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ابا جندل وهو يرسف في قيوده الى ابيه سهيل بن عمرو وابا بصير وقد جاء طلبهما رجلان فرده اليهما فقتل احدهما وافلت الآخر هذا طرف من حديث المسور وقد رواه البخاري بطوله **تنبيه** يرسف بالسين والراء المهملتين اي يمشي في قيده **قوله** وبردي ان عمر قال لابي جندل اصبر انما هم المشركون وانما دم احدهم كدم كلب فدنى قائم السيف منه قال ويحوت ان يأخذ السيف فيضربه اباه فضن الرجل بابيه

كتاب الصيد والذبائح

حديث انه صلى الله عليه وسلم قال لعدي بن حاتم اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل متفق عليه من حديث عدي بن حاتم وله الفاظ وطرق **حديث** ما ابين من رجي وهو ميت تقدم في النجاسات في اوائل الكتاب **حديث** اي تعلمه الخشني انه قال قلت يا رسول الله ان لي كلابا مكلبة فافتني في صيدها فقال كل ما امسكن قلت ذكي وغير ذكي رواه ابو داود بالفاظ المذكور وزيادة قال وان اكل منه فقال وان اكل منه وسيأتي **حديث** ان غيره اتذ فرماه رجل بسهم فحبسه الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا متفق عليه من حديث رافع بن خديج **تنبيه** ند بالنون وشد الدال اي هرب وبراوابد النوافر من النفور والتوحش **حديث** الى العشراء الدارمي عن ابيه انه قال يا رسول الله اما تكون الذكاة الا في الحلق واللبة فقال لو طعنت في فخذها لاجزاك رواه احمد واصحاب السنن الاربعة من حديث حماد بن سلمة عنه به دون القسم وقد اخرجه ابو موسى المديني في مسند ابي العشراء تصنيفه وابو العشراء اختلف في اسمه واسم ابيه وقد نزه حماد بن سلمة بالرواية عنه عن الصحيح والابهام فحاله **قوله** وروى انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن بعير ناد وروى انه تردى لبعير في بئر هذا بيع فيه الرافعي امام الحرمين فانه ذكر كذلك ونقله ابن الصلاح عن الشيخ ابي حامد انه قال وفي بعض الاخبار انه سئل عن بعير تردى في بئر فعاد لما تعذر تحصيل الذكاة الا في اللبة والحلق قال ابن الصلاح هذا باطل لا يعرف وانما هو تفسير من اهل العلم بالحديث قالوا هذا عند الضرورة في التردي في البئر واشباهه وهو كما قال فان اباداود بعد ان اخرجه قال هذا لا يصلح الا في التردية والنافرة والمتوحش **قوله** وروى انه قال لو طعنت في خاصرتها حل لك هكذا ذكر ابن الصلاح لفظ الخاصرة على الغزالي والغزالي تبع فيه امامه ولا انكار فقد رواه الحافظ ابو موسى في مسند ابي العشراء انه بلفظ لو طعنت في فخذها او شاكلتها وذكرت اسم الله لاجزاء عنك والشاكلة الخاصرة وقال الشافعي تردى بعير في بئر فطعن في شاكلته فسئل ابن عمر عن ذلك فامر به وروى ابن الجارود وابن خزيمة من حديث رافع بن خديج في حديثه المشهور انا قال انا ناضحا تردى في بئر فلها ان نذكيه فذكي من قبل شاكلته فاخذ منه ابن عمر عشرة بدرهم **تنبيه** وقع للامام الحرمين فيه وهم غير هذا فانه جعل ابا العشراء الداري هو المخاطب بذلك

ويحتمل ان يكون ذلك من المشايخ كان يكون سقط من النسخة عن ابيه **حديث** انه كان لابيه ثوبان فحرث فدكانها ذكاة الوثبة ابن عدي من حديث اسحاق بن عباس عن حرام بن عثمان عن ابي عتيق عن جابر به وحرام متروك قال الشافعي الوثبة عقر حرام حرام قال العبد اكل هو كما قال الشافعي عند اهل الحديث ورواه البيهقي من وجه اخر عن جابر انه عقر عبد الرحمن ومحمد بن جابر عن ابيهما عن وفيه قصة **حديث** عدي بن حاتم قلت يا رسول الله ارأيت احدنا اذا اصاد صيدا وليس معه سكين اندبح بالمروة وشقة العصا قال امرر الدم بما شئت واذكر اسم الله رواه ابو داود وفيه وزاد بعد المروة وشقة العصا ورواه احمد والنسائي الا انه وابن ماجه والحاكم وابن حبان ومدار على سماك بن حرب عن مري بن قطري عنه **تنبيه** شقة العصا بكسر الشين المعجمة اي ما يشق منها وتكون محددة امر بريء مهملتين الاولى مكسورة وقال الخطابي صوابه امرر الدم براحتيه واغلط من تأولها واجب على المتأمل بانه تكون ادغم احدى الراءين في الاخرى على الرواية الاولى **حديث** رافع بن خديج قلت يا رسول الله انا لاقوا العدو غدا وليس معنا مدى افنذبح بالقصب فعارا ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر الحديث متفق عليه من حديثه **حديث** عدي بن حاتم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض فقال ان قتل بحده فلا تأكل وان قتل بعرضه فلا تأكل وروي اذا اصابت بحده فكل واذا اصابت بعرضه فلا تأكل فانه وقيذ متفق عليه باللفظ الثاني ورواه الله باللفظ الاول الا قوله وان قتل بعرضه فلا تأكل **حديث** عدي بن حاتم ما علمت من كلب او باز ثم ارسلت وذكرت اسم الله عليه فكل ما امسك عليك رواه ابو داود والنسائي من رواية مجالد عن الشعبي عنه وقال النسائي تفرد بمجالد بذكر البازفيه وخالف الحفاظ واعاده المؤلف بعد قليل **حديث** اي تعليم الخشني قلت يا رسول الله اني اصيد بكلبي الحلم وبكلبي الذي ليس بحلم فقال ما صدت بكلبك المعلم فاذكرت اسم الله وكل وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم فادركت ذكاته فكل متفق عليه بزيادة واعاده المؤلف بعد قليل بلفظ اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل قال وان قتل قال وان اكل قال وان اكل رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن اي ثعلبة الخشني وفيه واعلم السهمي **حديث** عدي اذا ارسلت كلبك وسميت فامسك وقتل فكل وان اكل فلا تأكل فانما امسك على نفسه متفق عليه واعاده المؤلف بلفظ وان اكل فانما امسك على نفسه **حديث** كل ما رد عليك قوسك ابو داود من حديث ابي ثعلبة ورواه احمد من حديث عقبة بن عامر وحديث عمر بن اليمان مثله وفيهما ان لهسعه **حديث** اي ثعلبة اذا رميت بسهمك فغاب عنك فاوركته فكل ما لم ينتن مسلم وابو داود واعله ابن حزم بعبوبة بن صالح وقال السهمي حمل اصحابنا النهي على التنزيه **حديث** عدي بن حاتم مثله الا انه قال كله الا ان يجد وقع في ماء متفق عليه **حديث** قلت يا رسول الله انا اهل صيد وان احدنا يرمي الصيد فيغيب عنه اليومين والثلاث فيجد سهمه فيه قال اذا وجدت فيه اثر سهمك ولم يكن فيه سبع وعلمت ان سهمك قتله فكل رواه ابو داود والترمذي نحوه **حديث** ابن عباس انه قال كل ما اصميت ودع ما انميت السهمي موقوفا من وجهين قال وروي مرفوعا وسنده ضعيف فيه عثمن بن عبد الرحمن الوقاصي وهو ضعيف ورواه ابو نعيم في المعرفة من حديث عمرو بن ابي سليم عن ابيه عن جده مرفوعا وفيه محمد بن سليمان بن مسواه وهو ضعيف قال الشافعي ما اصميت فاقتله الكلاب وانت تراه وما انميت ما غاب عنك فتقتله **حديث** عائشة قلت يا رسول الله ان قوما حديثو عهد بجاهلية ياتوننا باللحمان لا ندري اذكروا اسم الله عليها ام لا قال سموا الله عليه وكلوه رواه البخاري وابو داود والنسائي وابن ماجة واعله بعضهم بالارسال قال الدارقطني الصواب مرسل **حديث** البراء بن عازب ندبنا على اسم الله سمى او لم يسم لم احده من حديث البراء وزعم الغزالي في الاحياء انه في الصحيح ورواه ابو داود في المراسيل من وجهة ثور بن يزيد عن الصلت رفعه ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله او لم يذكر لانه ان ذكر لم يذكر الا اسم الله وهو مرسل ورواه السهمي من حديث ابن عباس موصولا وفي اسناده ضعف واعله ابن الجوزي بمعمر بن عبيد الله فزعم انه مجهول واخطأ بل هو ثقة من رجال مسلم لكن قال السهمي كما صححه وقفه على ابن عباس وقد صححه ابو الحسن وقال روي على ابي هريرة وهو مسكر ورواه الدارقطني وفيه مروان بن سالم وهو ضعيف **حديث**

ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه مروا بقوم جاقف فهم اصحابه باخذه فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم دعوه حتى يحي صاحبه
مالك والنسائي وابن حبان والحاكم واحمد بن حنبل في مسند من حديث عيسى بن طلحة عن عمر بن سلمة عن البهزي واسمه زيد بن كعب
وفيه قصة ◉ ورواه ابن ماجه من حديث عيسى بن طلحة عن اسه به ◉ وتعقبه يعقوب بن شيبة بان ابن عيينة خالف الناس فيه
وانما هو عيسى بن عمر عن البهزي **كتاب الضحايا** ◉ **حديث** انس ان النبي صلى الله عليه وسلم

كان يضحي بكبشين املحين اقرنين ◉ متفق عليه **فائدة** الاملح الذي فيه بياض وسواد **حديث** عائشة ان النبي صلى الله
عليه وسلم امر بكبش اقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد ويشرك في سواد فاتي به ليضحي به فقال يا عائشة هلمي المدية ثم قال
اشحذيها بحجر ففعلت ثم اخذها واخذ الكبش فاضجعه ثم ذبحه ثم قال باسم الله اللهم تقبل من محمد ومن امة محمد ثم ضحى ◉ مسلم
هذا وزاد النسائي ويأكل في سواد ◉ ورواه اصحاب السنن من حديث ابي سعيد وصححه الترمذي وابن حبان وهو على شرط مسلم قاله صاحب
الاحكام **حديث** علموا ضحايا كم فانها على الصراط مطاياكم ◉ لم اره وسنفه اليه في الوسيط وسبقهما الى النهاية وقال معناه انها
تكون مراكب المضحين وقيل انها تسهل الجواز على الصراط قال ابن الصلاح هذا الحديث غير معروف ولا ثابت فيما علمناه انتهى ◉ وقد اشار
ابو العز اليه وشرح الترمذي بعوله ليس في فصل الاضحية حديث صحيح ومنها قوله انها مطاياكم الى الجنة ◉ قلت اخرجه صاحب
مسند الفردوس من طريق ابن المبارك عن يحيى بن عبد الله بن موهب عن ابيه عن ابي هريرة رفعه استفرهوا ضحاياكم فانها مطاياكم
على الصراط ويحيى ضعيف جدا **حديث** ثلاث هن علي فرائض ولكم تطوع النحر والوتر وركعتا الضحى قال وروى بثلاث كتب على
ولم تكتب عليكم الضحى والاضحى والوتر تقدم في صلاة التطوع وفي الصحابي **حديث** اذا دخل العشر واراد احدكم ان يضحي فلا
يمس من شعره وبشره شيئا ◉ مسلم من حديث ام سلمة بهذا لفظه عند الفاظ واستدركه الحاكم فوهم ◉ واعله الدارقطني بالوقف
ورواه الترمذي وصححه **قوله** لم نؤمر على النبي صلى الله عليه وسلم ولا على اصحابه التضحية تغير الابل والبقر والغنم ◉ تكرر عليه ما
ذكره السهيلي عن انما قال ضحينا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعجيل وعلى هذا لم انه ضحى بديك **قوله** وردان
الله يعتق بكل عضو من الضحية عضوا من المضحي لم اره هكذا وقال ابن الصلاح هو غير معروف ولم نجد له سندا ثابتا انتهى
حديث انه صلى الله عليه وسلم قال في العشر الاضر كم ذكرا كان ام انثى ◉ ابو داود والترمذي والنسائي والدارقطني والحاكم
وابن حبان من حديث ام كرز الكعبية انها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال عن الغلام شاتان وعن الجارية
شاة لا يضركم ذكرانا كن او اناثا لفظ الترمذي **حديث** ضحوا بالجذع من الضان ◉ احمد وابن جرير الطبري والبيهقي من
حديث ام بلال قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكره ◉ ورواه ابن ماجه من حديث ام بلال بنت هلال عن ابيها بلفظ
يجوز الجذع من الضان اضحية واشار الترمذي الى هذه الرواية **حديث** نعم اضحية الجذع من الضان ◉ الترمذي من
حديث ابي هريرة وفيه قصة وقال غريب وقد روي موقوفا ◉ وفي الباب عن جابر وعقبة بن عامر وام بلال بنت هلال
عن ابيها وحديث عقبة رواه ابن وهب بلفظ ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بجذع من الضان **حديث** البراء بن عازب
خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلوة فقال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد اصاب النسك ومن
نسك قبل الصلوة فلا نسك له فقام ابو بردة بن نيار خال البراء بن عازب فقال يا رسول الله لقد نسكت قبل ان اخرج
الى الصلوة فقال ابدلك شاة لحم قال وان عندي عناقا جذعة هي خير من شاتي لحم فهل يجزي عني قال نعم ولن تجزي عن
احد بعدك ◉ متفق عليه واللفظ هنا لرواية ابي داود الا انه قال بدل فلا نسك له فلك شاة لحم **حديث**
عقبة بن عامر قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحايا فصارت لي جذعة فقلت يا رسول الله صارت لي جذعة فقال ضح به ◉ متفق عليه بلفظ
قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اصحابه ضحايا فصارت لعقبة جذعة فقلت يا رسول الله اصابني جذع فقال ضح
به انت ◉ وفي رواية فبقي عتود وللبيهقي ولا رخصة فيها لاحد بعدك **حديث** البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه
وسلم سئل عما لا يجزئ من الضحايا فقال الرجا البين عرجها وبروى البين ظلعها والعوراء البين عورها والمريضة البين

مرضها والعجفاء التي لا تنقي ◉ مالك واحمد واصحاب السنن وابن حبان والحاكم والبيهقي وادعى الحاكم ان مسلما اخرجه وانه
مما اخذ عليه لانه من رواية سليمان بن عبد الرحمن بن عبيد بن فيروز وقد اختلف الناقلون عنه فقد هذا الظاهر الحاكم في كتاب
الضحايا وساقه في اواخر كتاب الحج من طريق سليمان بن عبد الرحمن بن عبد بن فيروز عن البراء فالصحيح ولم يخرجاه وهو معصب
هنا بحط هناك ◉ ولفظ ابي داود والنسائي في هذا الحديث عن عبيد بن فيروز سالنا البراء بن عازب عما لا يجوز من الاضاحي فعال
قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم واصابعي اقصر من اصابعه وانا يومئذ اقصر من انامله فقال اربع واشار بربع اصابعه
لا يجوز في الاضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ضلعها والكسير التي لا تنقي قال زهير فلت اني اكره ان
يكون في السن نقص قال ما كرهت فدعه ولا تحرمه على احد وفي رواية للنسائي والعجفاء بدل الكسير **تنبيه** قوله لا تنقي بضم
التاء المثناة فوق واسكان النون وكسر القاف اي التي لا نقي لها بكسر النون واسكان القاف وهو المخ بقال اخذ ما نقا
منقيه اي فيما نقي وهو المخ **قوله** ورد النهي عن التضحية بالتولا قال ابن الصلاح في كلامه على الوسيط هذا الحديث لم اجده ثابتا
قلت وفي النهاية في غريب الحديث عن الحسن لا باس ان يضحي بالتولا مشلثة التاء مفتوحة ماخوذ من التولد وهو الجنون ◉
حديث على امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن وان لا نضحي بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء
اخرجه اصحاب السنن والبزار وابن حبان والحاكم والبيهقي واللفظ للنسائي واعله الدارقطني **حديث** انه صلى الله عليه وسلم
نهى ان نضحي بالمصفرة ◉ ابو داود والحاكم وحديث عنه عن عبيد السلمي بهذا وانه منه ◉ والمصفرة بضم الميم واسكان الصاد
المهملة وفتح الفاء المهزوله **حديث** انه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين موجوءين ◉ احمد وابن ماجه والبيهقي والحاكم من حديث
عبد الله بن محمد بن عقيل عن عائشة او ابي هريرة هذه رواية النووي ◉ ورواه البيهقي من حديث محمد بن عقيل عن ابي رافع اخرجه الحاكم
ورواه حماد بن سلمة عن ابن عقيل عن عبد الرحمن بن جابر عن ابيه وله شاهد من حديث ابي عياش عن جابر رواه ابو داود والبيهقي
ورواه احمد والطبراني من حديث ابي الدرداء ◉ والموجوءين المرضوعي الانثيين **حديث** حديث الصحة الكبش لنا ◉ ابو داود
وابن ماجه والحاكم والبيهقي من حديث عباده بن نسي عن ابيه عن عباده بن الصامت ◉ وزاد وخير الكفن الحلة ◉ ورواه الترمذي وابن
ماجه والبيهقي من حديث ابي امامة نحو الجملة الاولى وفي اسناده غفير بن معدان وهو ضعيف **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم
نهى عن التضحية بالهتماء لم اره هكذا انما في غريب الحديث لابي عبيد عن طاوس في الهتماء تضحي بها وهي المكسورة الاسنان
قلت وفي حديث عتبة بن عبد السلمي الذي تقدم عند ابي داود انه قال للذي سأله عن الرمصاء الاخشى ان يصح بها او البترا
الذي ذهب بعض اسنانها ◉ ونقل الفاضي حسين عن الشافعي انه قال لا احفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم في نقص الاسنان شيء
يعني في النهي **حديث** عائشة اني لكبشي اقرن فاضحي به تقدم **حديث** جابر ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم البدنة
عن سبعة والبقرة عن سبعة ◉ مسلم واصحاب السنن ◉ وروى احمد عن حذيفة انه صلى الله عليه وسلم اشرك بين المسلمين في الضحية
عن سبعة **قوله** وبروى انه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك كل سبعة في بدنة وعن ممتعون ◉ مسلم
من حديث لجابر قال اجر جنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فامرنا ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة
وفي رواية قال اشتركنا كل سبعة في بدنة **قوله** وفسر بعضهم الشعائر في قوله تعالى ومن يعظم شعائر الله باستسمانها والعدد
واستحسانه قلت البخاري عن مجاهد سمنت البدن لاستسمانها وصله الفريابي في تفسيره من طريقه كما بينته في التعليق
وله شاهد من رواية عمر بن ابي سلمة عن ابيه رفعه احب الضحايا اغلاها واسمنها **حديث** لا تذبحوا
الا المسنة الا ان يعسر عليكم فاذبحوا الجذع من الضان ◉ مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه من حديث جابر قالوا كلهم
لا تذبحوا الا مسنة وكان المعنى ساقه لمعنى فقد قال النووي في شرح مسلم نقلا عن العلماء المسنة الثنية من كل شيء من
الابل والبقر والغنم فما فوق ذلك ◉ وقال المنذري المسنة التي لها سنة ودخلت في الرابعة وقيل التي كملت دخلت في التاسعة ◉

لغة ظاهر الحديث يعطي ان الجمع من الضأن لا يجزي الا اذا عجز عن المسنة والاجماع على خلافه فيحتاج تأويله ونحوه ان يحمل على الرخصة
وتعذر المستحب ان لا تذبحوا الا مسنة **حديث** من راح في الساعة الاولى فكأنما قرب بدنة الحديث تقدم في الجمعة **حديث**
دم عفراء احب الى الله من دم سوداوين ﴿ احمد والحاكم والبيهقي من حديث ابي هريرة ﴿ وروى الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس دم
الشاة السضا ازكى عند الله من دم السوداوين ﴿ وفيه حزم القطيعي فعلى كان يضع الحديث ﴿ ورواه الطبراني وابو نعيم من
حديث كبيرة بنت سفيان نحو الاول ﴿ ورواه البيهقي موقوفا على ابي هريرة ونقل عن البخاري ان رفعه لا يصح **حديث**
امر من ذبح قبل الصلوة فانما يذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلوة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين ﴿ البخاري بهذا اللفظ
ولمسلم نحوه **قوله** وفي رواية من صلى صلاتنا هذه وذبح بعد الصلوة فقد اصاب النسك ﴿ تقدم من حديث البراء وانه متفق عليه
ليس فيه لفظة هذه من قوله صلاتنا هذه **قوله** وكان صلى الله عليه وسلم يقرأ في الاولى ق وفي الثانية اقتربت وخطبته
متوسطة ﴿ اما القراءة فتقدم ذكرها في صلوة العيدين واما الخطبة فتقدم في الجمعة قوله وكان لا يطول الصلوة ﴿ تقدم في صلوة الجماعة
حديث ﴿ فيه كلما موقف وايام منى كلها منحر ﴿ ابن حبان والبيهقي من حديث جبير بن مطعم بلفظ في كل ايام التشريق ذبح وذكر البيهقي
كما خلافا في اسناده وقد تقدم في الحج اصله وهذه الزيادة ليست محفوظة والمحفوظ منى كلها منحر يعني البقعة ﴿ ورواه ابن عدي
من حديث ابي هريرة وفيه معويه بن يحيى الصدفي وهو ضعيف ﴿ وذكر ابن ابي حاتم من حديث ابي سعيد وذكر عن ابيه انه موضوع
حديث انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الذبح ليلا ﴿ الطبراني من حديث ابن عباس وفيه سلمة بن سلمة الجابري وهو متروك وذكره
عبد الحق من حديث عطاء بن يسار من سلما وفيه مبشر بن عبيد وهو متروك ﴿ قلت وفي البيهقي عن الحسن نهى عن جداد الليل
وحصاد الليل ولا ضحى بالليل حديث انه صلى الله عليه وسلم امر بدنه فنحرت بيده بضعا وستين وامر عليا فنحر الباقي
مسلم من حديث جابر الطويل الحديث **حديث** ان عمران النبي صلى الله عليه وسلم كان يذبح اضحيته بالمصلى ﴿ البخاري وابو داود والنسائي
حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر بكبش ان يأتي في سواد ويبرك في سواد ويضحي في سواد ﴿ لم اره مرفوعا وصح ذلك عن ابي موسى الاشعري
وقد ذكرته في تعاليق البخاري **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة قومي الى اضحيتك فاشهديها فانه بأول قطرة منها يغفر لك ما سلف من ذنوبك ﴿ الحاكم من حديث ابي سعيد الخدري ومن حديث عمران بن حصين ومن حديث علي وقد قال ابن ابي حاتم
في العلل على بيه انه حديث منكر ﴿ وفي حديث علي ان ابا حمزة الثمالي وهو ضعيف جدا ﴿ ورواه الحاكم ايضا والبيهقي
من حديث علي وفيه عمرو بن خالد الواسطي وهو متروك حديث شداد بن اوس ان الله كتب الاحسان في كل شيء فاذا
قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته فليرح ذبيحته ﴿ مسلم واصحاب السنن بلفظ ان الله كتب الاحسان على كل شيء والباقي سواء ﴿ وفي الباب حديث ابن عباس ان رجلا اضجع
شاة يريد ان يذبحها وهو يحد شفرته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اتريد ان تميتها موتات هلا حددت شفرتك قبل ان
تضجعها ﴿ اخرجه الحاكم من رواية حماد بن زيد عن عاصم عن عكرمة عنه ﴿ ورواه عبد الرزاق عن معمر عن عاصم عن عكرمة مرسلا
حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين املحين فلما وجههما قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض
على ملة ابراهيم ﴿ احمد وابو داود وابن ماجه والبيهقي من رواية ابي عياش عن جابر به وانما هو من رواية ابي عياش لا يعرف ﴿ وقد تقدمت
الاشارة اليه وحديث ضحى بكبشين موجوءين **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال عند الصحيحين لتلك الكبشين اللهم
تقبل من محمد وآل محمد تقدم وهو في الذي قبله وفي الحديث السابق عن ابي رافع رواه احمد **حديث** ام سلمة اذا دخل
العشر واراد احدكم ان يضحي فلا يمس من شعره تقدم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم اهدى الحديث تقدم في الحج
حديث عائشة كنت افتل قلائد هدي النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقلدها هو بيده ثم بعثها فلا يحرم عليه شيء
احله الله لحين ينحر الهدي ﴿ متفق عليه **حديث** عمر قلت يا رسول الله اوجب علي نفسي نذرا وهي تطلب مني فقال

اخرجها ولا بأس ولو طلبت بمائة بعيرا ﴿ لم اره هكذا انما روى ابو داود وابن ماجه وصححه وابن حبان وصححه من
رواية جهم بن الحارث عن سالم عن ابيه اهدى عمر نجيبا فاعطى بها بثلثمائة دينار فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر
ذلك له فقال لا اخرجها ايا **حديث** اي جيدا انه ربما كبشا اضحى به فعد الذئب فاخذ منه فسألت النبي صلى
الله عليه وسلم فقال ضح به ﴿ احمد وابن ماجه والبيهقي من حديثه ومداره على جابر الجعفي وشيخه محمد بن قرظة غير معروف
ويقال انه لم يسمع من ابي سعيد قال البيهقي ورواه حماد بن سلمة عن الحجاج بن ارطاة عن عطية عن ابي سعيد ان رجلا سأل النبي صلى
الله عليه وسلم عن شاة قطع ذئب منها يضحي بها **حديث** جابر ان عليا قدم بدن من اليمن وساق النبي صلى الله عليه وسلم
مائة بدنة فنحر منها ثلثا وستين الحديث ﴿ مسلم وحديثه الطويل في الحج **حديث** علي امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اقوم على بدنه وان اقسم جلودها وجلالها وان لا اعطي الجزار منها شيئا وقال نحن نعطيه من عندنا ﴿ متفق عليه **قوله** روى
انه صلى الله عليه وسلم كان يأكل من كبد اضحيته تقدم في صلوة العيدين **قوله** قال العلماء كان ادخارا لضحية فوق الثلاث منهيا
عنه ثم اذن فيه النبي صلى الله عليه وسلم لما راجعوه وقال كنت نهيتكم عنه من اجل الدافة ﴿ مسلم من حديث عائشة قال ناس
من اهل البادية حضرة اضحى في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ادخروا لثلاث وفي رواية
لثلاث ثم تصدقوا بما بقي فلما كان بعد ذلك قالوا يا رسول الله ان الناس يتخذون اسقيه من ضحاياهم ويجملون منها الودك
فقال انما نهيتكم من اجل الدافة التي دفت فكلوا وتصدقوا وادخروا ﴿ وفي الباب عن جابر وسلمة بن الاكوع ﴿ متفق عليهما
وعن بريدة وابي سعيد عند مسلم **لغة** دف بتشديد الفاء اي جاؤا قال اهل اللغة الدافة قوم يسيرون سيرا لينا
بالتشديد ﴿ ويجملون بالجيم اي يذيبون **قوله** وجاء رواية كلوا وادخروا واتجروا ﴿ احمد وابو داود من حديث نبيشة الهذلي
به وحديث **فائدة** قال الرافعي قوله اتجروا بالحمراء الطيبوا الماء بالصدقة قال وذكر انها ادخرت لانهم سألوه عنه فقال كلوا في الحال
ان شئتم وادخروا ان شئتم أو تصدقوا والكل ان كانت ان تكون من التجارة وقال ابن الصلاح اتجروا اورث اتجدوا اي اجروا وهو بمعنى
أتجروا بالهمز كقولك في ازار أتزر وائتزر وصحح ذلك الخطابي والهروي وغيرهما **حديث** انه صلى الله عليه وسلم
نهى عن ذبائح الجن ﴿ ابن حبان في الضعفاء وابن الجوزي في الموضوعات من حديث ابي هريرة وفي اسناده عبد الله بن أذينة وهو شيخ
لا يجوز الاحتجاج به بحال ﴿ ورواه ابو عبيد في الغريب والبيهقي من طريق يونس عن الزهري مرفوعا وهو من رواية عمر بن عمرو
وهو ضعيف مع انقطاعه **حديث** ابي بكر وعمر انهما كانا لا يضحيان مخافة ان يعتقد الناس وجوبها ﴿ ذكره الشافعي
بلاغا والبيهقي من حديث ابي سريحة الغفاري قال ادركت ابا بكر وعمر لا يضحيان كراهية ان يقتدى بهما وهو يأتي ان
ابى ضحيته وكتاب الضحايا لابن ابي الدنيا ﴿ وروى مثل ذلك عن ابن عباس وابي مسعود البدري **حديث** علي من عين اضحيته
فلا يستبدل بها ﴿ لم اجده قلت اخرجه حرب الكرماني من طريق سلمة بن كهيل عن حاله انه سأل عليا عن بدنة
اشتراها فقال اوعبتموها للاضحية فقال نعم فكرهه **حديث** عائشة انها اهدت هديين فاضلتهما فبعث الي بهما
اليها هديين فنحرتهما عاد الضال الآن فنحرتهما وقالت هذه سنة الهدى ﴿ الدارقطني من طريق القسم بن محمد عنها وصححه
ان العطاف وقال ابن ابي شيبة نا حفص بن غياث عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة وعطاء ان عائشة اشترت بدنة فاضلها
فاشترت مكانها ثم وجدتها فنحرتهما جميعا ثم قالت كان في علم الله ان تنحرهما جميعا **حديث** سئل ابن راى رجلا يسوق بدنة
معها ولدها فقال لا تشرب من لبنها الا ما فضل عن ولدها ﴿ البيهقي من رواية المخزمي عن حفص العنبري قال كنا مع علي بالرحبة
فجاء رجل من همدان يسوق بقرة معها ولدها فقال له اني اشتريتها اضحي بها وانها ولدت قال فلا تشرب من لبنها الا فضلا
عن ولدها فاذا كان يوم النحر فانحرها هي وولدها عن سبعة وذكر ابن ابي حاتم في العلل وحكى عن ابي زرعة انه قال هو حديث
صحيح **حديث** علي انه قال في خطبته يا اهل مكة لا تضحوا الا بمسنة فان اعسر عليكم فجذعة من ضأن ﴿ ابن ابي شيبة
والبيهقي من طريق الحكم عنه ولم يدرك عليا وقال ابن الصلاح في كلامه على الوسيط انه روى معناه انه رخص للمقلين في

كتاب العقيقة

حديث عائشة امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نعق عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة ه الترمذي وابن ماجه وابن حبان والبيهقي واللفظ لابن ماجه وزاد بشاتين مكافئتين حديث سمرة الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه في اليوم السابع ويحلق راسه ويسمى ه احمد واصحاب السنن والحاكم والبيهقي من حديث الحسن عن سمرة وصححه الترمذي والحاكم وعبد الحق ه وفي رواية لهم ويدمى قال ابو داود ويسمى اصح ويدمى غلط من همام قلت يدل على انه ضبطها ان في رواية يهز عنه ذكر الامرين التدمية والتسمية ه وفيه انهم سالوا قتادة عن هيئة التدمية فذكرها لهم فكيف يكون تحريفا من التسمية وهو يضبط انه سال عن كيفية التدمية ه واعل بعضهم الحديث بانه من رواية الحسن عن سمرة وهو مدلس لكن روى البخاري في صحيحه من طريق الحسن انه سمع حديث العقيقة عن سمرة وهو مدلس لكن كانه عنى هذا حديث ام كرز عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة ه النسائي وابن ماجه وابن حبان وقد تقدم في الذبائح وله طرق عند الاربعة والبيهقي قوله روي انه صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه بعد النبوة ه البيهقي من حديث قتادة عن انس وقال منكر وفيه عبد الله بن محرر وهو ضعيف جدا وقال عبد الرزاق انما تكلموا فيه لاجل هذا الحديث قال البيهقي وروي من وجه اخر عن قتادة ومن وجه اخر عن انس وليس بشيء قلت اما الوجه الاخر عن قتادة فلم اره مرفوعا وانما ورد انه كان يفتي به كما حكاه ابن عبد البر بل جزم البزار وغيره بتفرد عبد الله بن محرر به عن قتادة ه واما الوجه الاخر عن انس فاخرجه ابو الشيخ في الاضاحي وابن ايمن في مصنفه والخلال من طريق عبد الله بن المثنى عن ثمامة بن عبد الله بن انس عن ابيه ه وقال النووي في شرح المهذب هذا حديث باطل حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين ه ابو داود والنسائي من حديث ابن عباس وزاد كبشا كبشا وصححه عبد الحق وابن دقيق العيد ه ورواه ابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث عائشة بزيادة يوم السابع وسماهما وامر ان يماط عن رؤوسهما الاذى وصححه ابن السكن باتم من هذا وفيه وكان اهل الجاهلية يجعلون قطنة في دم العقيقة ويجعلونها على راس المولود فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يجعلوا مكان الدم خلوقا ه ورواه احمد والنسائي من حديث بريدة وسنده صحيح ورواه الحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده والطبراني في الصغير من حديث قتادة عن انس والبيهقي من حديث فاطمة ه ورواه الترمذي والحاكم والبيهقي من حديث علي ولفظه حدثت عن عبد الله بن بريدة عن ابيه كنا في الجاهلية اذا ولد لاحدنا غلام ذبح شاة ولطخ راسه بدمها فلما جاء الله بالاسلام كنا نذبح شاة ونحلق راسه ونلطخه بزعفران قوله روي انه صلى الله عليه وسلم قال سموا السقط لم اره هكذا لكن في الطيوريات من حديث ابي هريرة اذا استهل الصبي صارخا سمي وصلي عليه وتمت ديته وورث وان لم يستهل لا ه وفي اسناده عبد الله بن شبيب وهو ضعيف ه وفي عمل اليوم والليلة لابن السني من حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة اسقطت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سقطا فسماه عبد الله وكناني بام عبد الله وفي اسناده داود بن المحبر وهو كذاب ه وقد روى عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن هشام بن عروة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كناها ام عبد الله فكان يقال لها ام عبد الله حتى ماتت ولم تلد ولم تسقط وروى الطبراني من وجه اخر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة كناني النبي صلى الله عليه وسلم ام عبد الله ولم يكن لي ولد ولا سقط ه وفي سنن ابي داود بسند صحيح عنها قالت يا رسول الله كل صواحبي لهن كنى غيري قال فاكتني بابنك عبد الله بن الزبير فكانت تكنى ام عبد الله وهذا الحديث فيه اختلاف في اسناده وهذا كله مما يضعف رواية داود بن المحبر ه

حديث ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنها وزنت شعر الحسن والحسين وزينب وام كلثوم فتصدقت بوزنه فضة ه مالك وابو داود في المراسيل والبيهقي من حديث جعفر بن محمد زاد البيهقي عن ابيه عن جده به ورواه الترمذي والحاكم من حديث محمد بن اسحق عن عبد الله بن ابي بكر عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن علي قال عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن بشاة وقال لفاطمة احلقي راسه وتصدقي بزنة شعره فضة فوزناه فكان وزنه درهما او بعض درهم

وعبارة الامداد وخبر انه صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه بعد النبوة باطل على ما في المجموع لكن رد بان سنده حسن ه

داود بن المحبر

وروى البيهقي من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن علي بن الحسين عن ابي رافع قال لما ولدت فاطمة حسنا قالت يا رسول الله الا اعق على ابني بدم قال لا ولكن احلقي شعره وتصدقي بوزنه من الورق على الاوفاض يعني اهل الصفة قال البيهقي تفرد به ابن عقيل فائدة الاوفاض بفاء ومعجمة المتفرقون واصله من وفضت الابل اذا تفرقت ه وروى الحاكم من حديث علي قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة فقال زني شعر الحسين وتصدقي بوزنه فضة واعطي القابلة رجل العقيقة ه ورواه حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه مرسلا وهو في سنن ابي داود تنبيه الروايات كلها متفقة على ذكر التصدق بالفضة وليس في شيء منها ذكر الذهب بخلاف ما قال الرافعي انه يستحب ان يتصدق بوزن شعره ذهبا فان لم يفعل ففضة ه وفي الاحمدين من معجم الطبراني الاوسط في ترجمة احمد بن القسم من حديث عطاء عن ابن عباس قال سبعة من السنة في الصبي يوم السابع يسمى ويختن ويماط عنه الاذى ويثقب اذنه ويعق عنه ويحلق راسه ويلطخ بدم عقيقته ويتصدق بوزن شعر راسه ذهبا او فضة ه وفيه رواد بن الجراح وهو ضعيف ه وقد تعقبه بعضهم فقال كيف يقول يماط عنه مع قوله يلطخ راسه بدم عقيقته قلت ولا اشكال فيه فلعل اماطة الاذى بعد اللطخ والواو لا تستلزم الترتيب ه واما زنة شعر ام كلثوم وزينب فلم اره حديث انه صلى الله عليه وسلم اذن في اذن الحسين حين ولدته فاطمة احمد وابو داود والترمذي والحاكم والبيهقي من حديث ابي رافع ورواه الطبراني وابو نعيم من حديثه بلفظ اذن في اذن الحسن والحسين ومداره على عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف حديث فاطمة في اعطاء القابلة رجل العقيقة ه تقدم ه

حديث لا فرع ولا عتيرة ه متفق عليه من حديث ابي هريرة ه وقد ورد الامر بالعتيرة في احاديث كثيرة وصحح ابن المنذر منها حديثا وساق البيهقي منها جملة والجمع بين هذا وبين حديث ابي هريرة ان المراد الوجوب اي لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة قاله الشافعي ونص في رواية حرملة انهما ان تيسرا كل شهر كان حسنا حديث عمر بن عبد العزيز انه كان اذا ولد له ولد اذن في اذنه اليمنى واقام في اذنه اليسرى لم اره عنه مسندا وقد ذكره ابن المنذر عنه ه وقد روي مرفوعا اخرجه ابن السني من حديث الحسن بن علي بلفظ من ولد له مولود فاذن في اذنه اليمنى واقام في اليسرى لم تضره ام الصبيان ه وام الصبيان هي التابعة من الجن

كتاب الاطعمة

حديث اي لحم نبت من حرام فالنار اولى به ه الترمذي من حديث كعب بن عجرة بلفظ انه لا يربو لحم نبت من سحت الا كانت النار اولى به والحديث طويل عنده اوله اعيذك بالله من امراء يكونون بعدي ه ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث جابر بلفظ يا كعب بن عجرة انه لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت الحديث ه ورواه الحاكم من حديث جابر ايضا ومن حديث عبد الرحمن بن سمرة ه وعن ابي بكر الصديق مرفوعا ه وعن عمر بن الخطاب موقوفا ورفعه الطبراني في الكبير وفي الصغير وعن ابن عباس في الاوسط ولفظه تليت هذه الاية عند النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس كلوا مما في الارض حلالا طيبا فقام سعد بن ابي وقاص فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني مستجاب الدعوة فقال يا سعد طيب مطعمك تكن مستجاب الدعوة والذي نفس محمد بيده ان العبد ليقذف بلقمة الحرام في جوفه فلا يقبل منه عمل اربعين يوما وايما عبد نبت لحمه من السحت والربا فالنار اولى به ه واعله ابن الجوزي وذكره ابن ابي حاتم في العلل من حديث حذيفة وصحح عن ابيه وقفه ه

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عام خيبر عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية ه متفق عليه قوله ويروى ذلك يعني تحريم الحمر الاهلية من حديث جابر وجماعة من الصحابة قلت هو متفق عليه من حديث جابر وابن عمر وابن عباس وانس والبراء بن عازب وسلمة بن الاكوع وابي ثعلبة وعبد الله بن ابي اوفى ه واخرجه البخاري من حديث زاهر الاسلمي والترمذي عن ابي هريرة والعرباض بن سارية ه وابو داود والنسائي عن خالد بن الوليد وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ه وابو داود والبيهقي من حديث المقدام بن معدي كرب ه ورواه الدارمي من طريق مجاهد

عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية ❁ وفي الصحيحين من رواية الشعبي عن ابن عباس
لا ادري انهى عنها من اجل انها كانت حمولة الناس او حرمه وفي البخاري عن عمرو بن دينار قلنا لجابر بن زيد يزعمون ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الاهلية فقال قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة ولكن ابى ذلك البحر
يعني ابن عباس **حديث** ابي قتادة انه رأى حمارا وحشيا في طريق مكة فقتله الحديث ❁ متفق عليه وقد تقدم في
باب محرمات النكاح **حديث** ذكر لحوم يوم خيبر الخيل والبغال والحمر فيها يا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمر
ولم ينهنا عن الخيل ابو داود وابن حبان في صحيحه **قوله** وفي رواية عن جابر اطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الخيل
ونهانا عن لحوم الحمر ❁ الترمذي والنسائي من حديث عمرو بن دينار عنه وفي اسناده مقال **قوله** وله طرق في السنن **حديث** اسماء ذكر لحوما وسمنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلناه ❁ متفق عليه بزيادة وبخرج المدينة
زاد احمد فيه عن اهل بيته **حديث** علي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير ❁
عند احمد في زيادات المسند من حديث عاصم بن ضمرة عنه بهذا وتمام منه ❁ واسناده حسن الا ان له علة فقد رواه اسحق بن راهويه
وابو يعلى في مسنديهما ❁ ورفع عندهما عن الحسن بن ذكوان عن حبيب بن ثابت وهو الصواب خلافا لما وقع في المسند حسن بن
ذكوان وقد قال يحيى بن معين الحسن بن ذكوان لم يسمع من حبيب بن ابي ثابت انما سمع من عمرو بن خالد وعمر وكذا ابن
مهدي وكذا قال احمد بن حنبل وقال علي بن المديني لم يرو حبيب عن عاصم الا حديثا واحدا وقال ابو حاتم لا تثبت له عن عاصم شيء
فهذا ان علتان خفيتان قادحتان ❁ وجزم الحاكم في علوم الحديث بان الصواب رواية من روى عن الحسن عن عمرو بن خالد
عن حبيب **حديث** ابن عباس في ذلك ❁ اخرجه مسلم **حديث** الهرة كل ذي ناب من السباع فاكله حرام ❁ مسلم
بهذا قال ابو عبيد البرجمي عاصم تقدم **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم امر خالد بن الوليد عام خيبر حتى نادى الا ان اكل الحمار
الاهلي والاكل ذي ناب من السباع ❁ احمد من حديث خالد بن الوليد عزو ونامع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة خيبر فاسرع
الناس في حظائر يهود فامرني ان اذادي الصلوة جامعة ولا يدخل الجنة الا مسلم ثم قال يا ايها الناس انكم قد اسرعتم
في حظائر يهود الا لا تحل اموال المعاهدين الا بحقها ❁ وحرام عليكم لحوم الحمر الاهلية وخيلها وبغالها وكل ذي ناب
من السباع وكل ذي مخلب من الطير ❁ وثبت في صحيح مسلم ومسند احمد من حديث انس ان الذي نادى بتحريم الحمر
الاهلية هو ابو طلحة وفي مسند احمد انه عبد الرحمن بن عوف وكرر من حديث ان تغلبه فلعله محتمل ان تكون امر
جماعة بالله اعلم وحديث خالد لا يصح فقد قال احمد انه حديث منكر وقال ابو داود انه منسوخ **حديث** ابن عباس
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ❁ مسلم من رواية ميمون بن مهران
عنه قال ابن العطان لم يسمعه ميمون من ابن عباس بل بينهما سعيد بن جبير كذلك رواه ابو داود والبزار وقد خالف
الخطيب هذا الكلام فقال الصحيح عن ميمون ليس بينهما احد **حديث** ان عمر سأل رجل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن اكل الضب فقال لا اكله ولا احرمه ❁ متفق عليه من حديث **حديث** ابن عباس حملته انا وخالد بن الوليد الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فاتي بضب محنوذ فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقلت احرام هو يا
رسول الله قال لا ولكنه لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه قال خالد فاجتررته فاكلته والنبي صلى الله عليه وسلم ينظر ❁ متفق
عليه **حديث** جابر انه سئل عن الضبع اصيد هو قال نعم قال اكل قال نعم قيل اسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال نعم ❁ الشافعي والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي وصححه البخاري والترمذي وابن حبان واعله ابن عبد البر بعبد الرحمن
ابي عمار وهو لا يعرف انه ونفاه البزار وعمر والنسائي ولم يتكلم فيه احد انه لم يسمع ابا هريرة وقال الدارقطني في ما يباح
السباع الانس الضبع والمرموة ❁ ورواه ابو داود بلفظ سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال اصيد

ويجعل

وتعمل فيه كيش اذا صاده المحرم ❁ واما ما رواه الترمذي من حديث خزيمة بن جزء قال اباكل الضبع احد فضعيف
لانفراد قيم بن عبد الكريم بن اميه والراوي عنه اسمعيل بن مسلم **حديث** انا لنجتني اذخرا بمر الظهران فاذا رأيناها
طيبة بها ابا طلحة فذبحها وبعثني بلحمها الا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله ❁ متفق عليه بأتم من هذا السياق
قوله وفي رواية فاكلنا منه ❁ عند البخاري ❁ وقوله انجتني معناه انتزعنا **حديث** بعض اصحابه انه قال
اصطدنا ارنبين فذبحتهما بمروة وسألت النبي صلى الله عليه وسلم فامرني باكلهما ❁ احمد واصحاب السنن وابن حبان
والحاكم من حديث محمد بن صفوان ❁ وفي رواية محمد بن صيفي قال الدارقطني من قال ابن صيفي فقد وهم ❁ وروى الترمذي
وابن حبان والبيهقي من حديث جابر نحوه ❁ وروى النسائي وابن حبان من حديث زيد بن ثابت ان ذبيانا ذبحوا
بمروة فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرهم باكلها ❁ وهذا في البخاري من حديث كعب بن مالك ❁ ورواه احمد وابن حبان
من حديث ابن عمر وهو معلول ❁ والصواب ما في البخاري انه عن نافع عن رجل من الانصار حدث ابن عمر عن كعب بن مالك
فجعله بعض الرواة عن نافع عن ابن عمر **قوله** ورد في بعض الاخبار الهرة سبع تقدم في باب النجاسات **حديث** البداءة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره ما يأكل المسنة واعاده المصنف في مواضع اخر لم اجده **قوله** وذكر عن مجاهد انهم
يعني الصحابة كانوا يكرهون ما يأكل الجيف ❁ لم اجده انما لكن اخرج ابن ابي شيبة من طريق ابرهيم النخعي مثله سواء ومن
طريق مجاهد انه سئل عنه فعافه **حديث** عائشة خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب
الابقع والكلب العقور والحداة ويروى تفسيد الكلب العقور ❁ متفق عليه وقد تقدم في الحج في باب محرمات الاحرام
قوله وفي رواية ابي هريرة بدل الغراب العقرب ❁ ابو داود باسناد حسن وهو الصحيح من حديث حفصة
وابن عمر كما تقدم في الحج **قوله** وفي رواية وكل سبع عاد تقدم انه فيه **حديث** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن اكل الرخمة ❁ الترمذي والبيهقي وفي اسناده خارجة بن مصعب وهو ضعيف جدا **حديث** انه صلى الله عليه وسلم
نهى عن قتل الخطاف ❁ تقدم في الحج **حديث** انه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النملة والنحلة والهدهد ❁ تقدم انا عنه
وروى الطبراني عن ابن عمر الذباب كله في النار الا النحلة وكان ينهى عن قتلها **حديث** نهى عن قتل الخفاش ❁ لم
اجده مرفوعا لكن روى البيهقي من طريق حنظلة بن ابي سفيان عن القسم عن عائشة قالت كان يؤمر بالوزغ
بيت المقدس سفى النار بافواهها والوطواط بطفيها ❁ باختصار قال البيهقي هذا موقوف صحيح قلت وحكمه الرفع
لانه لا مجال للرأي فيه وما كانت عائشة ممن يأخذ عن اهل الكتاب ❁ وقد روى البيهقي انه من رواية زرارة بن اوفى
عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال لا تقتلوا الصفادع فان نقيقهن تسبيح ولا تقتلوا الخفاش فانه لما خرب بيت المقدس قال
يا رب سلطني على البحر حتى اغرقهم وهو وان كان اسناده صحيحا لكن عبد الله بن عمرو كان يأخذ عن اسرائيليات **قوله**
وروي انه صلى الله عليه وسلم قال كل ما دف ودع ما صف ❁ يقال دف الطائر في طيرانه اذا حرك جناحيه كانه ضرب بهما فقه وصف
اذا لم يحرك كالجوارح ❁ هذا الحديث لم ار من اخرجه الا ان الخطابي ذكره في غريب الحديث وقال **حديث** ما من انسان
يقتل عصفورا فما فوقها بغير حقها الا ساله الله عز وجل عنها قال وما حقها قال يذبحها ويأكلها ولا يقطع راسها فيرمي ❁ الشافعي
وابو داود والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو وقال الحاكم باسناد واعله ابن القطان بصهيب مولى ابن عباس الراوي عن عبد الله قال
لا يعرف حاله ❁ ورواه الشافعي واحمد والنسائي وابن حبان عن عمرو بن الشريد عن ابيه مرفوعا بلفظ من قتل عصفورا عبثا عج
الى الله يوم القيمة يقول يا رب ان فلانا قتلني عبثا ولم يقتلني منفعة **حديث** الى موسى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ياكل الدجاج ❁ متفق عليه في قصة **حديث** المخزن في شعبه اكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم خبارى ❁ هذا
الحديث وقع فيه تحريف من الناسخ فقد وقع في نسخة عن شعبه والصواب عن شعبة ❁ ومن طريقه رواه ابو داود
والترمذي واسناده ضعيف ضعفه العقيلي وابن حبان **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال في البحر هو

الطهور ماوه الحل ميتته ۞ تقدم في الطهارة **حديث** احلت لنا ميتتان ودمان ۞ تقدم في باب النجاسات **حديث** ان
طائفة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اصابتهم المجاعة في غزاه فالحط البحر حوتا عظيما يسمى العنبر فاكلوا منه ثم اخبروا النبي صلى
الله عليه وسلم لما قدموا فلم ينكر عليهم وقال هل حملتم لنا منه ۞ متفق عليه من حديث جابر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهن ثلثمائة راكب وامرنا ابو عبيدة بن الجراح نرصد عير القريش فاقمنا بالساحل نصف شهر واصابنا جوع شديد فذكر
الحديث بطوله ۞ وله عندهما الفاظ واما قوله في آخره هل حملتم لنا منه فرواه البخاري بلفظ اطعمونا ان كان معكم فاتاه
بعضهم بشئ فاكله ۞ وفي رواية هل معكم من لحمه شئ فطعمونا فاقرارهم لنا لا النبي صلى الله عليه وسلم منه فاكل **قوله** ورد
النهي عن قتل الضفدع ۞ تقدم في محرمات الاحرام **قوله** وفي النهي عن قتل الوزغ دليل على تحريم انواع اكثر من ۞ هذا من اعجب
المواضع التي وقعت لهذا المصنف جلالته فانه خلاف المنقول في صحيح مسلم عن سعد بن ابي وقاص ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر بقتل الوزغ وسماه فويسقا ۞ وللبخاري ومسلم عن ام شريك ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الاوزاغ ۞ وفي الباب
عدة احاديث بل ورد الحديث بالترغيب في قتله ففي صحيح مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل وزغة في اول
ضربة فله كذا وكذا حسنة الحديث ولعله رحمه الله اراد ان يكتب وفي كام يصله فكتب وفي النهي عن قتله ۞ ووقع في صحيح ابن حبان
ما يشعر بان من العلماء من يكره قتل الاوزاغ فانه قال وذكر بعض اهل العلم ان الاوزاغ عند قوم من كرهوا قتلها ثم شاق حديث ام شريك المتقدم
قوله روى في الخبر انه يعني القنفذ من الخبائث قال وروى عن عمر انه سئل عن القنفذ فقرا هذه الاية يعني قوله تعالى
قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الاية قال الشيخ عند سمعت ابا هريرة يقول ذكر القنفذ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال خبيثة من الخبائث فقال ابن عمر ان كان النبي صلى الله عليه وسلم قاله فهو كما قاله قال النووي ان صح الخبر فهو حرام
والا رجعنا الى العرب والمنقول عنهم انهم يستطيبونه وقال عن هذا الشيخ مجهول فلم نر يقبول رواته انتهى وقد
اخرجه ابو داود من حديث عيسى بن نميلة بالنون عن ابيه قال كنت عند ابن عمر فذكر قال الخطابي ليس اسناده بذاك
وقال البيهقي فيه ضعف ولم يروه الا بهذا الاسناد **حديث** ان عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل الجلالة
وشرب البانها حتى يحبس ۞ الحاكم والدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمرو بن العاص نحوه وقال حتى تعلف اربعين ليلة
ورواه احمد وابو داود والنسائي والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بلفظ نهى عن لحوم الجلالة عن اكلها وعن
الجلالة وعن ركوبها ۞ ورواه ابو داود والترمذي وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن اكل لحوم الجلالة والبانها ولابي داود ان تركب عليها او تشرب البانها وهو عندهم من رواية ابن اسحق عن ابن
ابي نجيح عن مجاهد عنه واحتلف فيه على ابن ابي نجيح فصله عنه عن مجاهد مرسلا وقيل عن مجاهد عن ابن عباس
ورواه البيهقي من وجه اخر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ۞ ولحديث ابن عباس طريق اخرى رواها احمد واصحاب السنن وابن
حبان والحاكم والبيهقي بلفظ نهى عن اكل المجثمة وهي المصبورة للقتل وعن اكل الجلالة وشرب البانها ۞ ورواه
والترمذي من في السفا صححه ابن دقيق العيد ۞ وروى الحاكم والبيهقي من حديث ابي هريرة النهي ان تشرب من في
السقاء ۞ وعن المجثمة والجلالة وهي التي تاكل العذرة اسناده قوي **حديث** ابي سعيد الخدري فلما ان رسول
الله ان السخلة تاتل وتدع النقي والسناء فنجد في بطنها الحنش افنلقيه ام ناكله فقال كلوه ان شئتم فان ذكاته
ذكاة امه ۞ الترمذي من طريق مجالد عن ابي الوداك عن ابي سعيد بهذا ۞ ورواه ابو داود مثله الا انه قال الناقة
بدل السخلة ۞ ورواه الدارقطني بلفظ اذا سميتم على الذبيحة فان ذكاته ذكاة امه قال عبد الحق الاحتجاج باسانيده
كلها وحالفه الغزالي في ذلك فما احسن فقال هو حديث صحيح ويتاكد ذلك امامه فانه قال في الاسالب هو حديث صحيح
لا سبيل الى احتمال الى مثله ولا ضعف للاسناد وفي هذا نظر واكن ان فيها ما نهض به الحجة وهو مجموع
طرق حديث ابي سعيد وطرق حديث جابر على ما سياتي بيانه ۞ وقال ابن حزم هو حديث واه فان مجالدا ضعيف

وكذا ابو الوداك فلم ـــ ورواه الحاكم من حديث عبد الملك بن عمير عن عطية عن ابي سعيد وعطية وان
كان ليين الحديث فمتابعته لمجالد معتبرة واما ابو الوداك فلم ار من ضعفه وقد اخرج له مسلم وقال يحيى بن معين
ثقة على ان احمد قد رواه في مسنده عن ابي عبد الصمد عن يونس بن ابي اسحق عن ابي الوداك فقد متابعه قوية
لمجالد ومن هذا الوجه صححه ابن حبان وابن دقيق العيد ۞ وفي الباب ـــ عن جابر وابي امامه وابي الدرداء
وابي هريرة قاله الترمذي ۞ وفيه انه عن علي بن ابي طالب وابن مسعود وابي ايوب الانصاري والبراء بن عازب وابن عمر
وابن عباس وكعب بن مالك ۞ اما حديث ـــ جابر فرواه الدارمي وابو داود بلفظ ذكاة الجنين ذكاة امه وفيه عبد الله
بن زياد الفداح عن ابي الزبير والفداح ضعيف ۞ ورواه الدارقطني من طريق ابن ابي ليلى عن ابي الزبير والحاكم من طريق
زهير بن معاوية عن ابي الزبير فهو للذين رووه عن ابي الزبير وتابعهم حماد بن شعيب عن ابي الزبير عند ابي يعلى وليس صحيح
الطريق الى زهير لكان على شرط مسلم الا ان راويه عنه اسكنر ابو داود حديثه ۞ واما حديث ابي امامه وابي الدرداء
فرواهما الطبراني من طريق راشد بن سعد عن ابي امامه وابي الدرداء جميعا وفيه ضعف وانقطاع ۞ واما حديث ـــ
فرواه الدارقطني من حديث عمر بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ۞ وعمرو بن موسى ضعيف وهو الموقوف بسنده
واخرجه الحاكم من طريق اخرى عن المغيرة عن ابي هريرة والراوي له عن ابن سعيد المغيري حفيد عبد الله بن سعيد وهو متروك
واما حديث ـــ علي فاخرجه الدارقطني وفيه الحرث الاعور والراوي عنه ابو نعيم ۞ واما حديث ابن مسعود فرواه
الدارقطني بسنده رجاله ثقات الا احمد بن الحجاج بن الصلت فانه ضعيف جدا وهو علته ۞ واما حديث ابي ايوب
فرواه الحاكم من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن اخيه عيسى عن ابيهما عبد الرحمن عن ابي ايوب وهو ضعيف ۞ واما حديث ابن
فذكره البيهقي ۞ واما حديث ـــ ان عمر فله طرق منها ما رواه الحاكم والطبراني في الاوسط وابن حبان والعقيلي في
ترجمة محمد بن الحسن الواسطي عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر مرفوعا ذكاة الجنين ذكاة امه ۞ وفيه عنعنة
ابن اسحق ۞ ومحمد بن الحسن ضعفه ابن حبان ۞ ورواه الخطيب في الرواة عن مالك عن احمد بن عصام عن مالك عن نافع به وقال
تفرد به احمد بن عصام وهو ضعيف ۞ وهو في الموطا موقوف وهو اصح ولعطاء اذا ذبحت الناقة فذكاة ما في بطنها
ذكاتها اذا كان قد تم خلقه ونبت شعره فاذا خرج من بطن امه ذبح حتى يخرج الدم من جوفه ۞ ورواه الطبراني
في الاوسط في ترجمة احمد بن الحسن الكاتب عن مالك من حديث العمري عن نافع عن ابن عمر مرفوعا ۞ وروى ابن ماجه من طريق مبارك
بن مجاهد عن ابن عمر ومن طريق ابن موسى قال ذكر عن ابن عمر وقال ابو عدي احسبه رفعه ووقفه على نافع قال
ورواه ابو يعلى وعدة دماغة عن نافع عن ابن عمر موقوفا وهو الصحيح ۞ واما حديث ـــ ابن عباس فرواه الدارقطني من
حديث موسى بن عثمان العبدي عن ابي اسحق عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ ذكاة الجنين ذكاة امه ۞ وموسى مجهول
واما حديث كعب بن مالك فرواه الطبراني في الكبير من طريق اسمعيل بن مسلم عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن كعب واسمعيل
ضعيف ۞ وذكر ابن حبان في الضعفاء فيما انكر على اسمعيل وقال انما هو عن الزهري قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون ذكاة
من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابن كعب بن مالك قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون ذكاة
الجنين ذكاة امه ۞ ورواه البيهقي عن جماعة من الصحابة موقوفا والله اعلم **فائدة** قال ابن المنذر لم يرو عن احد
من الصحابة وسائر العلماء ان الجنين لا يوكل الا باستيناف الذكاة الا ما روي عن ابي حنيفة **حديث** ان اباطيبة
حجم النبي صلى الله عليه وسلم وامر له بصاع من تمر وامر اهله ان يخففوا من خراجه ۞ متفق عليه من حديث انس وعند احمد صاعا
او صاعين وفي رواية لابي داود مثل ما هنا ۞ وروى ابن حبان في صحيحه من حديث جابر قال امر النبي صلى الله عليه وسلم اباطيبة
ان يأتيه مع غيبوبة الشمس فامره ان يضع المحاجم فاحتجم ثم سالهم كم خراجه فقال صاعا عن قوم النبي
صلى الله عليه وسلم عنه صاعا ۞ وروى الطبراني من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث الى ابي طيبة
للحجامة واعطاه اجره **حديث** انه صلى الله عليه وسلم سئل عن كسب الحجام فنهى عنه وقال اطعمه رقيقك

وكذا

واعلمه ناصحك ❁ مالك وابو داود والترمذي وابن ماجه من حديث مجتمعه ❁ وروى احمد في مسنده عن سفين عن ابي
الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن كسب الحجام فقال اعلفه ناضحك **قوله** روى في الخبر ان من الذنوب
ما لا تكفره صوم ولا صلوة وتكفره غرق الحبس في الحرقه ❁ الطبراني في الاوسط والخطيب في تلخيص المتشابه من طريق يحيى
بن بكير عن مالك عن محمد بن عمرو عن ابي سلمه عن ابي هريرة بلفظ ان من الذنوب ذنوبا لا تكفرها الصلوة ولا الوضوء ولا الحج ولا
العمرة قيل فما تكفرها قال يكفرها الهموم وطلب المعيشه واسناده الى هنا واهٍ **حديث** كسر عظام الميت ككسرها
عظام الحي تقدم في اخر كتاب الجنائز **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الرهط الحريين ان يشربوا من ابوال الابل
متفق عليه من رواية انس ❁ ولمسلم والطرقاني والصحيح لمسلم انهم كانوا نفاة به ❁ ووقع في مصنف عبد الرزاق باسناد
ضعيف جدا انهم كانوا من بني فزاره ❁ وقال ابن القطان روى في حديث اخر انهم كانوا من بني سليم قلت لم ار لذلك اسنادا
حديث انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ❁ تقدم في حد الشرب **قوله** اذا استنصاء وسلم
لا اسطر اربه مسلما لم يحب عليه ضيافته ولا احاديث الوارده في الباب تحمله على الاستحباب انتهى فمن ثم احاديث حديث
اني شريح الضيافه ثلاثه ايام تقدم في الجزية **حديث** ابي هريرة مثله ❁ رواه ابو داود والحاكم بسند صحيح وحديث
المقدام بن معدي كرب ليلة الضيف حق على كل مسلم فمن اصبح بنابه فهو دين عليه ان شاء اقتضى وان شاء ترك رواه ابو داود
واسناده على شرط الصحيح ❁ وله من حديثه اما رجل اضاف قوما فاصبح الضيف محروما فان نصره حق على كل مسلم حتى ياخذ
بفنية من ماله ❁ واسناده صحيح انتهى ❁ وحديث عقبه بن عامر قلنا يا رسول الله انك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقرونا
فما ترى فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نزلتم بقوم فامروا لكم ما ينبغي للضيف فاقبلوه فان لم تفعلوا
فخذوا منه حق الضيف الذي ينبغي لهم رواه مسلم ❁ وفي الاوسط عن سعيد بن سلمه قال دخلنا على سلمان فدعى
بما كان في البيت وقال لولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن التكلف للضيف لتكلفنا لكم **قوله** وردت
اخبار في النهي عن الطعن الذي يوكل ولا ينتفع منها لكن قلت جمع ابو الفتح بن سيد الناس في ذلك جزاه الله احاديث ليس
فيها ما ينتفى وعقد لها السهيلي بابا وقال لا يصح منها شيء وروى فيها عن ابن عباس مرسلا نهى عن اكل الطحن فقد اعان على قتل
نفسه ❁ وفي اسناده عبد الله بن مروان وضعفه ابن عدي وابن حبان ❁ وعن ابي هريرة مثله ❁ وفيه سهل بن عبد الله المروزي
قال العقيلي صاحب مناكير قال السهيلي وقيل لعبد الله المبارك حديث ان اكل الطحن حرام فانكره **حديث** مجاهد انهم كانوا يكرهون
ما يأكل اكيف عن المحاسبة تقدم **حديث** ابي بكر بن ابي الجهم بن ثابت الانصاري ان سليمان بن عبد الملك اهدى له
دينار سمعت شيخنا تقي ابا عبد الرحمن سمعنا ابا بكر يقول ذكره ❁ ورواه ابو عبيد في كتاب الطهور من طريق ابي الزبير عن عبد الرحمن
مولى بن مخرم ان ابا بكر الصديق قال فذكره ❁ وروى السهيلي من طريق شريك عن ابي بشر عن عكرمة عن ابن عباس سمعنا ابا بكر يقول
ان الله ذكر لكم سيد البحر **قوله** وكان الصحابة يكتسبون بالتجارة فلما نهاهم عمر ألهاهم في السوق الاسواق
في الصحيحين وفي البخاري منها حديث ابي هريرة اما اخواني من المهاجرين فكان يشغلهم الصفق بالاسواق الحديث ❁ وروى
ابو هريرة في مكارم الاخلاق للخرائطي والمراح من حديث ام سلمة في قصة سويبط بن حرملة وتجهيزه ان ابا بكر خرج في جنوح

كتاب السبق والرمي

حديث ابو عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي أضمرت من الحفياء الى ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية الى
مسجد بني زريق ❁ متفق عليه **قوله** وقال ان سبقها حسبه اجمالا وسنه هو البخاري من قول سفين **قوله** وروى
ان العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت لا تسبق فجاء اعرابي على قعود له فسبقها فاشتد ذلك على المسلمين
حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حقا على الله ان لا يرفع شيئا من الدنيا الا وضعه ❁ البخاري من حديث حميد عن انس
حديث سلمة بن الاكوع خرج النبي صلى الله عليه وسلم على قوم من اسلم ينتضلون في السوق فقال ارموا بني اسمعيل فان اباكم

كان راميا ❁ متفق عليه **حديث** عقبه بن عامر الرمي ❁ رواه الحاكم واصله في الصحيحين **حديث** ابي هريرة لا سبق
الا في خف او نصل او حافر ❁ احمد واصحاب السنن والشافعي والحاكم من طرق وصححه ابن القطان وان دقيق العيد والدارقطني
بعضها بالوقف ❁ ورواه الطبراني وابو الشيخ من حديث ابن عباس **تنبيه** قوله لا سبق هو بفتح السين وبالباء الموحدة مقصور
ايضا ما يجعل للسابق على سبقه من جعل قاله الخطابي وابن الصلاح وحكى ان دريد وغيره الوجهين **قوله** روى ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال رهان الخيل طلق اي حلال ❁ ابو نعيم في معرفة الصحابة من طريق يزيد بن عبد الرحمن عن يحيى بن استحق بن
عبد الله بن ابي طلحة عن امه حميدة او عبيده عن ابيها بهذا قال ابو نعيم اسم ابيها رفاعة بن رافع **حديث** عمر انه قيل له
اكنتم تراهنون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال نعم ❁ اورده من حديث عمر رواه البيهقي من طريق سلمة بن حرب عن حماد بن زيد او
سعيد بن زيد عن واصل مولى ابن عيينة حدثني موسى بن عبيد والكناني الحجر بعد ما صلينا العداة فلما اسفرنا اذ فينا عبد الله بن عمر فجعل
فجعل يسفر بنا رجلا رجلا نعول صلت يا فلان قال نعول هيهنا حتى اتى علي فقال ان صليت يا ابن عبيد فلست هيهنا قال نح بنا
ما نعلم صلوة افضل عند الله من صلوة الصبح جماعة يوم الجمعة فاما لو كنتم تراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فالنعم لقد راهن رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرس يقال لها سبحة فجاءت سابقة ❁ ورواه احمد والدارقطني والبيهقي
من حديث ابي ليلى انا انس بن مالك فقلنا اكنتم تراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم لقد راهن رسول الله صلى الله
عليه وسلم على فرس يقال لها سبحة فجاءت سابقة فمن ثم لذلك واعجبه ❁ قوله سبحة من قولهم فرس سباح اذا كان حسن مد اليدين
في الجري وقوله فمن ثم بالباء الموحدة والثاء المثلثة اي حتى وفرح **حديث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تسابق هو وعائشة
الشافعي وابو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والبيهقي من حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قال سابقت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسبقته فلما حملت اللحم سابقته فسبقني فقال هذه بتلك ❁ واختلف فيه على هشام فقيل هكذا وقيل
عن رجل عن ابي سلمة وقيل عن ابيه وعن ابي سلمة عن عائشة **حديث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صارع ركانة على شاه ❁ ابو داود
والترمذي من حديث ابي الحسن العسقلاني عن ابي جعفر محمد بن ركانة ان ركانة صارع النبي صلى الله عليه وسلم قال ركانة سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول فرق ما بيننا وبين اهل الكتاب العمائم على القلانس وقال الترمذي غريب وليس اسناده بالقائم ❁ وروى
ابو داود في المراسيل عن سعيد بن جبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبطحاء فاتى عليه يزيد بن ركانة او ركانة بن يزيد وهو
عنزله فقال له يا محمد هل لك ان تصارعني قال وما تستبقني قال شاه من غنمي فصارعه فصرعه فاخذ شاه فقال ركانة هل لك في العود
فمعاد لك مرارا فقال يا محمد والله ما وضع جنبي احد الى الارض وما انت بالذي تصرعني يعني فاسلم فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم
غنمه ❁ اسناده صحيح الى سعيد بن جبير الا ان سعيدا لم يدرك ركانة قاله السهيلي وروى موصولا فقيل هو في احاديث
ابي بكر الثقفي ❁ وفي كتاب السبق والرمي لابي الشيخ من رواية عبد الله بن يزيد المقرئ عن حماد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس مطولا ❁ ورواه ابو نعيم في معرفة الصحابة من حديث ابي امامة مطولا واسنادها ضعيفان ❁ وروى عبد الرزاق عن معمر
عن يزيد بن ابي زياد احسبه عن عبد الله بن الحرث قال صارع النبي صلى الله عليه وسلم اباركانة في الجاهلية وكان شديدا فقال
شاة بشاه فصرعه النبي صلى الله عليه وسلم فعاد فصرعه النبي صلى الله عليه وسلم فعاد فصرعه الثالثة فقال
ابو ركانة ما ذا اقول لاهلي شاتهم اكلها الذئب وشاتهم نشرت فما اقول في الثالثة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما كنا لنجمع
عليك ان تصرع وتغرم خذ غنمك هكذا وقع فيه ابو ركانة ❁ وكذا اخرجه ابو الشيخ من طريقه وولده فيه ضعف والصواب
ركانة **تنبيه** قال الحافظ عبد الغني بن سعيد ما روى من مصارعة النبي صلى الله عليه وسلم اباجهل لا اصل له **حديث**
من دخل فرسا بين فرسين وقد أمن ان يسبق فليس بقمار ❁ احمد وابو داود وابن ماجه والحاكم والبيهقي وابن حزم وصححه من
حديث ابي هريرة قال الطبراني في الصغير تفرد به سعيد بن بشير عن قتادة عن سعيد بن المسيب وتفرد به عنه الوليد وتعقبه عنه
هشام بن خالد فقال رواه ابو داود عن محمود بن خالد عن الوليد لكنه ابدل قتادة بالزهري ❁ ورواه ابو داود

وباقي من ذكر قيل من طريق سفيان بن حسين عن الزهري وسفيان هذا ضعيف في الزهري ◆ وقد رواه معمر وشعيب وعقيل عن الزهري
عن رجال من اهل العلم قاله ابو داود وقال وهذا اصح عندنا وقال ابو حاتم احسن احواله ان يكون موقوفا على سعيد بن المسيب فقد رواه
يحيى بن سعيد عن سعيد قوله انتهى وكذا هو في الموطا عن الزهري عن سعيد قوله ◆ وقال ابن ابي خيثمة سالت ابن معين عنه فقال هذا باطل
ويقوي على الاول وقد غلط الشافعي سفيان بن حسين في روايته عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة حديث الرجل جبار وهو هذا كما سنذكره

تنبيه وقع في الخلاصة للاي نعيم من حديث الوليد عن سعيد بن عبد العزيز عن الزهري وقول ابن عبد البر خطا قال الدارقطني والصواب
سعيد بن بشير كما عند الطبراني والحاكم وحكى الدارقطني في العلل ان عبيد بن شريك رواه عن هشام عنه عن الوليد بن سعيد عن الزهري
بن عمار عن الوليد عن سعيد بن بشير عن قتادة عن ابن المسيب عن ابي هريرة وهو وهم انتهى وقد رواه ابن عمار عن الوليد عن سعيد بن
الزهري فلـ وقد رواه عبدان عن هشام مثل ما قال عبيد اخرجه ابو علي عنه وقال الدارقطني هذا ان الغلط
فيه من هشام وذلك انه تغير حفظه كبر فاخرج حديثه على التوهم

قوله روى ان صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل وجعل بينهما سبقا هو ابن حبان
وابن ابي عاصم في الاحاد من حديث عاصم بن عمر بن عبد الله بن زيد عن عمر به وزاد وجعل منها محللا ◆ ورواه ابن ابي عاصم ايضا من طريق
عاصم بن عمر هذا عن ابن عمر وعاصم هذا ضعيف واضطرب فيه راى ابن حبان فصحح حديثه تارة وقال في الضعفا لا يحتج به وقال في الثقات يخطئ ويخالف ◆ وفي الكتاب المترجم لابي يحيى الجوزجاني وابن ابي عاصم في الاحاد من طريق ابي الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا جلب ولا جنب واذا دخل المزاهنان فرسا يستبقان على السبق به فهو حرام ◆ وفي
اسناده رجل مجهول ◆ وروى احمد وابن ابي عاصم من حديث نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل وراهن وهو اقوى
من الذي قبله ويدل على انه لا شيء في المحلل وكذا اخرج احمد حديث انس لقد راهن رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرس يقال له سبحة
فسبق الناس فجهش لذلك واعجبه **قوله** روى ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بجزيرين من الانصار ينتضلون وقد سبق احدهما الاخر
فاوهما على ذلك ياتي **قوله** وقد روى عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه قيل له كيف كنتم تقاتلون العدو فعال اذا كنا نواجه
مائة وخمسين داعا قاتلناهم بالسهام ثم بالحجارة واذا كانوا اجل من ذلك قاتلناهم بالسيف ◆ الطبراني وابو نعيم والمعرفة
من طريق حسين بن السائب ولابي داود عن ابيه عن ابيه قال لما كانت الملحمة بدر قال النبي صلى الله عليه وسلم لمن معه كيف تقاتلون
فقام عاصم بن ثابت بن ابي الاقلح فاخذ القوس واخذ النبل فقال اي رسول الله اذا كان القوم قريبا رميناهم بالنبل فاذا نفد رميناهم بالرماح
فان الرمي بالنبل وادى القوم حتى تنالهم الحجارة كانت المراضخة فاذا دنوا حتى تنالهم الرماح كانت المداعسة حتى ينقصف
الرماح ثم كانت المجالدة بالسيوف فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا انزلت الحرب من قاتل فليقاتل فقال عاصم ◆ السياق
لابي نعيم **قوله** روى انه لم يوم الى اربعائه الا عشر من عام ◆ ارهقه **احدث** ما من الهدف فتق روضه من رياض
الجنة ◆ لم احد هكذا الا عند صاحب مسند الفردوس من جهة ابن ابي الدنيا باسناده عن مكحول عن ابي هريرة رفعه تعلموا الرمي
فان ما من الهدف روضة من رياض الجنة ◆ واسناده ضعيف جدا نقطاعه ◆ وروى السهيلي من حديث جابر بلفظ وحث مجتبى على
مرمى بين الغرضين ومن سنن سعيد منصور عن ابراهيم بن يزيد النخعي عن ابيه قال رايت حذيفة بالمدائن يشتد بين الهدفين ◆
وروى الطبراني في فضل الرمي من طريق سعيد بن المسيب عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مشى بين الغرضين كان له
بكل خطوة حسنة **حدث** انه صلى الله عليه وسلم مر بجزيرين من الانصار ينتضلون فقال انا مع الحزب الذي فيه ابن الادرع
لم اره هكذا وانما هذا حديث سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على ناس من اسلم ينتضلون فقال ارموا وانا مع ابن الادرع
الحديث وفيه ارموا وانا معكم كلكم وقد تقدم وهو متفق عليه ◆ وفي رواية للحاكم والسهيلي فلقد رموا عامة يومهم
وبقوا على السواء ما نضل بعضهم بعضا ◆ ورواه الحاكم ايضا من حديث ابن عباس ◆ ورواه هو وابن حبان من حديث ابي هريرة
بلفظ خرج النبي صلى الله عليه وسلم وقوم من اسلم يرمون فقال ارموا اني اسمعل فان اباكم كان راميا ارموا وانا مع ابن
الادرع فامسك القوم فقالوا يا رسول الله سكت معه غلب قال ارموا وانا معكم كلكم **فائدة** اسم ابن الادرع مجن
سماه ابن ابي خيثمة وروايته من طريق ابن اسحق عن سفيان بن عروة الاسلمي عن اشياخ من قومه من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

قال لبعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نتناضل فنا يجن بن الادرع الحديث وليس في طريق من طرقهم انهم من الانصار **حدث** لا جلب ولا جنب في الرهان
تقدم في الركوب ومن طرقه التي لم يتقدم الدالة على انه في الرهن ما رواه ابن ابي عاصم في الاحاد من حديث ابن عجرة عن ابيه بلفظ لا جلب ولا جنب واذا
دخل المرتهنان فرسا يستبقان على سبق فهو حرام وقد تقدم ان الكوزجاني اخرجه ولا دلالة فيه لاحتمال ان الحكم **حدث** من احلب
على الخيل يوم الرهان فليس منا ◆ ان ابا عاصم والطبراني من حديث ابن عباس واسناد ابن ابي عاصم لا باس به **حدث** عمر علموا اولادكم الرمي والمشي بين
الغرضين لم اجده هكذا في ابن حبان والسهيلي من طريق شعبة عن عاصم عن ابي عثمان انا ناكتاب عمر ومن معه من قرقدا ورد بجان فذكر الحديث
وفيه وامروا الاغاض وامشوا بين الهدفين ◆ وروى السهيلي باسناد ضعيف عن ابن رافع رفعه حق الولد على الوالد ان يعلمه الكتابة والسباحة
والرمي **قوله** وروى الرمي بين الغرضين عن عقبة وعمار وابن عمرو واسناده اما حديث عقبة بن عامر فرواه مسلم من طريق عبد الرحمن
بن شماسة المهري ان رجلا قال لعقبة بن عامر يحلف بن هدين الغرضين وانا كبير وشق علينا فما اصبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من علم الرمي ثم تركه فليس منا او احدث اي عمر فرواه الطبراني وسعيد بن منصور من طريق مجاهد قال رايت ابن عمر يشتد بين
الغرضين ويقول اني لها واسناده حسن ◆ واما حديث انس فاخرجه الطبراني في كتاب الرمي بسند صحيح عن نافعة بن عبد الله بن
انس قال كان انس يجلس ويطرح له فراش ويرمي ولده بين يديه فخرج علينا يوما وهو يرمي فقال يا بني شما رمون ثم اخذ
القوس فرمى فما اخطا القرطاس ◆ ورويناه بعلو في جزء الانصاري **فائدة** روى النسائي من حديث عطاء بن ابي رباح قال
رايت جابر بن عبد الله وجابر بن عمير الانصاري يرميان فمل احدهما فجلس فقال اخرجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا كل شيء
ليس من ذكر الله فهو لغو وسهو الا اربع خصال مشي الرجل بين الغرضين وتاديب فرسه وملاعبة اهله وتعليم السباحة ◆

كتاب الايمان

حدث انه صلى الله عليه وسلم قال والله لاغزون قريشا في رواية
قال والله ثلاثا ثم قال في الثالثة ان شاء الله واعاده في مواضع اخر ◆ ابن حبان من حديث سعد عن سماك عن عكرمة عن ابن
عباس مثله الا انه قال في اخره ثم سكت فقال ان شاء الله ◆ ورواه ابو داود من حديث عكرمة مرسلا ◆ ورواه السهيلي موصولا
ومرسلا قال ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه كانه ارساله واشبه وقال ابن حبان في الضعفا رواه سعد وشريك عن سماك ارسلاه
معا ووصله اخرى **حدث** ان عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا اما يحلف فيقول لا ومقلب القلوب ◆ مالك
والبخاري واصحاب السنن ولفظ الثاني **حدث** انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اجتهد في اليمين قال لا والذي نفس ابي القاسم
بيده او نفس محمد بيده ◆ احمد وابو داود ومن رواية ابي محمد باللفظ الثاني وبلفظ والذي نفسي بيده **حدث** الكبائر
الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس ◆ البخاري من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بهذا ◆ ورواه الترمذي
وابن حبان والحاكم من حديث عبد الله بن انيس الجهني بلفظ من اكبر الكبائر ولم يذكر قتل النفس وزاد ما حلف حالف بالله فاثم صبر
فاحل مثم شل جناح بعوضة الا جعل الله في قلبه كية يوم القيمة **حدث** اليمين على من انكر ◆ السهيلي من حديث ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو اعطي الناس بدعواهم لادعى رجال دماء قوم واموالهم ولكن البينة على المدعي واليمين على
من انكر ◆ وهو في الصحيحين بلفظ ولكن اليمين على المدعى عليه ◆ وسيأتي الدعاوى **حدث** عائشة مرفوعا وموقوفا ان
لغو اليمين لا والله وبلى والله ◆ ابو داود والسهيلي وابن حبان من حديث عطاء بن ابي رباح عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في اللغو هو قول الرجل في بيته كلا والله وبلى والله ◆ قال ابو داود ورواه عدة واحد عن عطاء عنها موقوفا وصحح الدارقطني
الوقف ورواه البخاري وان نافع ومالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة موقوفا ◆ ورواه النسائي من حديث عطاء
انه موقوفا **حدث** الذي رآه ان عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بسبع فذكر منها ابرار القسم ◆ متفق عليه وقد تقدم
السير **حدث** لا عدوى وقد تقدم في اول الباب **حدث** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله
لم تحنث ◆ الترمذي واللفظ له والنسائي وابن حبان من حديث عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة
مرفوعا هذا لفظ النسائي وكذا حكاه الترمذي اخطا فيه عبد الرزاق اختصره ◆ من حديث ان سليمان بن داود قال لاطوفن الليلة على
سبعين امراة الحديث وفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان شاء الله لم تحنث وهو عند هذا الاسناد فلت

هو في الصحيحين بتمامه وله طريق اخرى رواها الشافعي واحمد واصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث ابن عمر بلفظ من
حلف فاستثنى فان شاء مضى وان شاء ترك من غير حنث لفظ النسائي ولفظ الترمذي فقال ان شاء الله فلا حنث عليه ولفظ الباقين
فقال استثنى قال الترمذي لا نعلم احدا رفعه غير ايوب السختياني وقال ابن علية كان ايوب تارة يرفعه وتارة لا يرفعه
قال ورواه مالك وعبيد الله بن عمر وغير واحد موقوفا قلت هو في الموطا كما قال وقال البيهقي لا يصح رفعه الا عن ايوب
مع انه يشك فيه وتابعه على رفعه العمري عبد الله وموسى بن عقبة وكثير بن فرقد وايوب بن موسى **حديث** لا تحلفوا بابائكم
ولا بامهاتكم ولا تحلفوا الا بالله ابو داود والنسائي وابن حبان والبيهقي من حديث ابي هريرة بلفظ لا تحلفوا بابائكم ولا بامهاتكم
ولا بالانداد ولا تحلفوا بالله الا وانتم صادقون وفي الصحيحين عن ابن عمر رفعه من كان حالفا فلا يحلف الا بالله الحديث
حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم ادرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب فسمعه وهو يحلف بابيه فقال ان الله ينهاكم
ان تحلفوا بابائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت قال عمر فما حلفت بها بعد ذلك ذاكرا ولا آثرا اي حاكيا عن غيري
متفق عليه **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي الذي قال لا ازيد عليها ولا انقص افلح وابيه ان صدق متفق عليه من
حديث طلحة كما تقدم في الصيام **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال من حلف بغير الله فقد كفر ابو داود والحاكم واللفظ له
من حديث سعد بن عبيدة عن ابن عمر بهذا وفي رواية له ايضا كل يمين يحلف بها دون الله شرك **قوله** ويروى انه قال فقد اشرك
هو عند احمد من هذا الوجه وكذا عند الحاكم ورواه الترمذي وابن حبان من هذا الوجه ايضا بلفظ فقد كفر واشرك قال البيهقي لم يسمعه
سعد بن عبيدة من ابن عمر قلت قد رواه شعبة عن منصور عنه قال كنت عند ابن عمر ورواه الاعمش عن سعد عن
ابي عبد الرحمن السلمي عن ابن عمر **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال في حديث ركانة الله ما اردت الا واحدة تقدم في الطلاق
قال الرافعي ذكره صاحب البيان بالرفع والروياني بالجر قلت لم يقع في شيء من نسخ كتب الحديث مضبوطا بالحروف ووقع
في اصل جيد من مسند احمد بالنصب لكن الجر هو المعتمد وقد وقع في رواية الترمذي بلفظ فقال والله قلت والله **قوله**
روي انه صلى الله عليه وسلم قال لابن مسعود الله قتلت ابا جهل بالنصب قلت لم اره بالنصب بل رواه احمد والطبراني
من طريق ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه في قصة قتله ابا جهل قال فقلت يا رسول الله لقد قتل الله ابا جهل
قال الله الذي لا اله الا هو فقلت الله الذي لا اله الا هو لقد قتلته ورواه الطبراني من حديث عمرو بن ميمون عن ابن
مسعود بلفظ فقال الله قلت الله حتى حلفني ثلاثا ورواه بالفاظ اخرى وظاهرها الجر **حديث** انه صلى الله عليه وسلم
قال وايم الله انه لخليق للامارة متفق عليه من حديث ابن عمر بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا وامر عليهم
اسامة بن زيد الحديث ووقع في اصل المصنف تخبيط في لفظ لخليق **حديث** عقبة بن عامر كفارة النذر كفارة اليمين
واعاده في موضع اخر وهو صحيح رواه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي **قوله** وردت احاديث في وجوب الوفاء بالنذر
قلت منها حديث عمران بن حصين رفعه خير الناس قرني الحديث وفيه ثم يجيء قوم ينذرون ولا يوفون الحديث **قوله**
كانت المبايعة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بالمصافحة ابو نعيم في المعرفة من حديث بهية بنت عبد الله البكرية قالت
وفدت مع ابي على النبي صلى الله عليه وسلم فبايع الرجال وصافحهم وبايع النساء ولم يصافحهن ونظر الي فدعاني ومسح على راسي ودعا
لي ولولدي قال فولد لها ستون ولدا اربعون رجلا وعشرون امراة استشهد منهم عشرون وفي الصحيحين عن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصافح النساء ورواه احمد من حديث ابن عمر كذلك وروى الطبراني من حديث معقل بن يسار ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يصافح النساء في بيعة الرضوان من تحت الثوب وروى ابن حبان من حديث اميمة بنت رقيقة مرفوعا
اني لا اصافح النساء وروى احمد من حديث ابي عبد الرحمن الجهني قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ طلع راكبان الحديث
وفيه ان كلا منهما قال ارايت من آمن بك وصدقك واتبعك ولم يرك قال طوبى له ثم طوبى له فمسح على يده وانصرف
قوله فلما اتى الحجاج رتبها على ايمان تشتمل على ذكر الله وعلى الطلاق والعتاق والحج وصدقة المال قلت ذكر
ذلك
حديث عبد الرحمن بن سمرة يا عبد الرحمن لا تسال الامارة الحديث

المشهور

المشهور وفيه فات الذي هو خير وكفر عن يمينك متفق عليه ورواه ابو داود والنسائي بتقديم التكفير وفي رواية
لهما فكفر عن يمينك ثم ات الذي هو خير **قوله** وفي رواية من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليات الذي
هو خير وليكفر عن يمينه مسلم من حديث ابي هريرة وفيه قصة ورواه احمد وابن حبان من حديث ابن عمر مثل ما هنا
وفي الباب عن ام سلمة مرفوعا من حلف على يمين فراى خيرا منها فليكفر عن يمينه ثم ليفعل وفيه قصة اخرجه الطبراني
حديث ابي موسى الاشعري لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير وتحللت عن يميني متفق عليه وفيه قصة
حديث الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله الحديث متفق عليه من حديث النعمان بن بشير
حديث احلت لنا ميتتان ودمان تقدم في النجاسات **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان لا ياكل الصدقة ويقبل الهدية
متفق عليه من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اتي بطعام سال عنه فان قيل هدية اكل منها وان قيل صدقة
لم ياكل منها وروى احمد والطبراني من حديث عبد الله بن بسر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة
وقد تقدم من هذا المعنى في كتاب الهبة وفي قسم الصدقات **حديث** المكاتب قن ما بقي عليه درهم ياتي في كتاب الكتابة
حديث لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث متفق عليه من حديث ابي ايوب وانس ولمسلم عن ابن عمر لا يحل لمؤمن ان يهجر اخاه
فوق ثلاثة ايام ومن حديث ابي هريرة لا هجرة بعد ثلاث وللترمذي عن ابي هريرة نحو الاول ولابي داود عن عائشة نحوها وله عن ابي
خراش مرفوعا من هجر اخاه سنة فهو كسفك دمه **قوله** يروى ان جبريل عليه السلام علم ادم هذه الكلمات
الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده وقال علمتك مجامع الحمد قال ابن الصلاح في كلامه على الوسيط ضعيف الاسناد منقطع
غير متصل قلت فكانه عثر عليه حتى وصفه واما النووي فقال في الروضة في مسالة اجل المحامد ما لهذه المسالة دليل معتمد
ثم وجدته عن ابن الصلاح في اماليه بسنده الى عبد الملك بن الحسن عن ابي عوانة عن ايوب بن اسحق بن سافري عن ابي نصر التمار عن محمد بن النضر
قال قال ادم يا رب شغلتني بكسب يدي فعلمني شيئا فيه مجامع الحمد والتسبيح فاوحى الله اليه يا ادم اذا اصبحت فقل ثلاثا واذا امسيت
فقل ثلاثا الحمد لله رب العالمين حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده فذاك مجامع الحمد والتسبيح وهذا مفصل **حديث** امامة
جبريل النبي صلى الله عليه وسلم تقدم في الصلوة **حديث** رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه تقدم في اخر
باب شروط الصلوة **قوله** روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على مقهور يمين الدارقطني من حديث واثلة بن الاسقع وابي امامة
وفيه الهياج بن بسطام وهو متروك وشيخه عنبسة متروك ايضا مكذب ثم هو من رواية الدارقطني عن شيخه ابي بكر محمد بن
الحسن النقاش المقرئ المفسر وهو ضعيف عنده وقد كذب ايضا واحتج البيهقي في هذه المسالة بحديث عائشة لا
طلاق ولا عتاق في اغلاق **حديث** عائشة انها سئلت عن رجل جعل ماله في رتاج الكعبة ان كلم ذا قرابة له فقالت
يكفر عن اليمين مالك والبيهقي بسند صحيح وصححه ابن السكن ورواه ابو داود عن عمر نحوه **حديث** ان عمر بن الخطاب
قيل له لو لبست طعامك وشرابك فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاقوام اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا
الحاكم في المستدرك من حديث مصعب بن سعد ان حفصة قالت لعمر فذكره مطولا وظاهره الارسال فان كان مصعب سمعه
من حفصة فهو متصل **حديث** عمران بن حصين انه سئل هل يجزئ القلنسوة في الكفارة فقال اذا وفد على الامير
فاعطاه قلنسوته قيل قد كساه البيهقي من حديث محمد بن الزبير الحنظلي عن ابيه ان رجلا حدثه انه سال عمران بن حصين
عن رجل حلف انه لا يصلي في مسجد قومه فقال عمران سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نذر في معصية وكفارته كفارة
يمين فقلت له يا ابا نجيد ان صاحبنا ليس بالموسر فبم يكفر فقال لو ان قوما قاموا الى امير من الامراء فكساهم كل انسان
قلنسوة لقال الناس قد كساهم الامير واسناده ضعيف **قوله** روي في بعض التصانيف ان الحلف باي اسم كان من
الاسماء التسعة والتسعين التي ورد بها الخبر صريح اصل الحديث بهذه العدة متفق عليه من حديث ابي هريرة بلفظ ان لله
تسعة وتسعين اسما من احصاها دخل الجنة وفي رواية من حفظها وفي رواية لا يحفظها احد وله طرق ورواه
ابن خزيمة وابن حبان والترمذي والحاكم من حديث الوليد عن شعيب عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة وسرد الاسماء

قال الترمذي لا نعلم في شيء من الروايات ذكر الاسماء الا في هذا الحديث وذكر ادم بن ابي اياس هذا الحديث باسناد اخر عن
ابي هريرة وذكر فيه الاسماء وليس له اسناد صحيح قلت ورواه ابن ماجه من طريق زهير بن محمد عن موسى بن عقبة عن الاعرج
وساق الاسماء وخالف سياق الترمذي في الترتيب والزيادة والنقص فاما الزيادة فهي البار الراشد البرهان الشديد الوافي
القائم الحافظ الناظر السامع المعطي الابد المنير التام والطريق التي اشار اليها الترمذي رواها الحاكم في المستدرك
من طريق عبد العزيز بن الحصين عن ايوب وعن هشام بن حسان جميعا عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة وفيها ايضا زيادة ونقصان
وقال محفوظ عن ايوب وهشام بدون ذكر الاسامي قال الحاكم وعبد العزيز ثقة قلت بل متفق على ضعفه وهاه
البخاري ومسلم وابن معين وقال البيهقي هو ضعيف عند اهل النقل قال البيهقي يحتمل ان يكون التفسير وقع من بعض الرواة
ولهذا الاحتمال ترك الشيخان اخراج حديث الوليد في الصحيح وقال ابو بكر بن العربي لا نعلم هل تفسير هذه الاسامي في الحديث
او من قول الراوي قلت والدليل على ذلك اختلافها وان كان حديث الوليد ارجحها من حيث الاسناد وقال ابو محمد بن حزم
جاءت في احصائها احاديث مضطربة لا يصح منها شيء اصلا وقال ابن عطية حديث الترمذي ليس بالمتواتر وفي بعض الاسماء التي
فيه شذوذ وقد ورد في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم يا حنان يا منان وليس في حديث الترمذي واحد منهما انتهى وقال الغزالي
لم اعرف احدا من العلماء اعتنى بطلب الاسماء وجمعها من الكتاب سوى رجل من حفاظ اهل المغرب يقال له علي بن حزم فانه قال
صح عندي قريب من ثمانين اسما اشتمل عليها الكتاب قال فليتطلب الباقي من الصحيح من الاخبار قال الغزالي واظنه
لم يبلغه الحديث الذي في عدد الاسماء او بلغه واستضعف اسناده انتهى وقد قدمنا قوله الدال على انه لم يصح عنده وقال
القرطبي في شرح الاسماء الحسنى له العجب من ابن حزم ذكر من الاسماء الحسنى نيفا وثمانين فقط والله يقول ما فرطنا في الكتاب
من شيء ثم ساق ما ذكر ابن حزم وهو الله الرحمن الرحيم العليم الحكيم الكريم العظيم الحليم القيوم
الاكرم السلام التواب الرب الوهاب الاله القريب المجيب السميع الواسع العزيز الشاكر
القاهر الاخر الظاهر الكبير الخبير القدير البصير الغني الغفور الشكور الغفار القهار
الجبار المتكبر المصور البر المقتدر البارئ العلي الولي القوي المحيي المغني المجيد الحميد الودود
الصمد الاحد الواحد الاول الاعلى المتعال الخلاق الخالق الرازق الحق اللطيف الرؤوف العفو الفتاح
المبين المتين المؤمن المهيمن الباطن القدوس الملك الملك الاكبر الاعز السيد السبوح
الوتر المحسن الجميل الرفيق المعز القابض الباسط الباقي المعطي المقدم المؤخر الدهر
فهذه خمسة وثمانون اسما قال القرطبي وفاته الصادق المستعان المحيط الحافظ الفعال الكافي
النور الفاطر البديع الفالق الرافع المخرج قلت وقد عاودت تتبعها من الكتاب العزيز الى ان
حررتها منه تسعة وتسعين اسما ولا اعلم من سبقني الى تحرير ذلك فان الذي ذكره ابن حزم لم يقتصر فيه على ما في القران
بل ذكر ما اتفق له العثور عليه وهو ثمانية وستون اسما متوالية مما نقلته عنه اخرها الملك وما بعد ذلك
النقطة من الاحاديث ومما لم يذكره وهو في القران المولى النصير الشهيد الشديد الحفي الكفيل الوكيل
الحسيب الجامع الرقيب النور البديع الوارث السريع المقيت الحفيظ المحيط القادر الغافر
الغالب الفاطر العالم القائم المالك الحافظ المنتقم المستعان الحكم الرفيع الهادي
الكافي فهذه احد وثلاثون اسما وجميعها واضحة في القران الا الحفي فانه في سورة مريم في قول ابراهيم عليه السلام
انه كان بي حفيا فهذه تسعة وتسعون اسما منتزعة من القران منطبقة على قوله عليه الصلوة والسلام ان لله تسعة
وتسعين اسما موافقة لقوله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها فلله الحمد على جزيل عطائه وجميل
نعمائه وقد رتبتها على هذا الوجه ليدعى بها

الله الرب الاله الواحد الرحمن الرحيم الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار
المتكبر الخالق البارئ المصور الاول الاخر الظاهر الباطن الحي القيوم العلي العظيم التواب الحكيم
الواسع الحليم الشاكر العليم الغني الكريم العفو القدير اللطيف الخبير السميع البصير المولى
النصير القريب المجيب الرقيب الحسيب القوي الشهيد الحميد المجيد المحيط الحفيظ الحق المبين
الغفار القهار الخلاق الفتاح الودود الغفور الرؤوف الشكور الكبير المتعال المقيت المستعان
الوهاب الحفي الوارث الولي القائم القادر الغالب القاهر البر الحافظ الاحد الصمد الملك المقتدر
الوكيل الهادي الكفيل الكافي الاكرم الاعلى الرزاق ذو القوة المتين غافر الذنب قابل التوب شديد العقاب
ذو الطول رفيع الدرجات سريع الحساب عالم الغيب والشهادة فاطر السموات والارض بديع السموات والارض
نور السموات والارض مالك الملك ذو الجلال والاكرام **تنبيه** في قوله من احصاها
اربعة اقوال احدها من حفظها فسره به البخاري في صحيحه وتقدمت الرواية الصريحة به وانه عند مسلم ثانيها
من عرف معانيها وآمن بها ثالثها من اطاقها بحسن الرعاية لها وتخلق بما يمكنه من العمل بمعانيها رابعها ان يقرأ
القران حتى يختمه فانه يستوفي هذه الاسماء في اضعاف التلاوة وذهب الى هذا ابو عبد الله الزبيري وقال النووي الاول
هو المعتمد قلت ويحتمل ان يراد من يتبعها من القران ولعله مراد الزبيري **تنبيه** اخر ظاهر كلام
ابن كج حصر اسماء الله في العدد المذكور وبه جزم ابن حزم ونوزع ويدل على صحة ما خالفه حديث ابن مسعود في الدعاء
الذي فيه بكل اسم سميت به نفسك وانزلته في كتابك او علمته احدا من خلقك او استاثرت به في علم الغيب
عندك الحديث وقد صححه ابن حبان وغيره ويدل على عدم الحصر ايضا اختلاف الاحاديث الواردة في سردها وثبوت اسماء
غير ما ذكرته في الاحاديث الصحيحة

كتاب النذور

حديث من نذر ان يطيع الله
فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه البخاري عن عائشة وزاد من نذر ان يطيع الله فليطعه والطحاوي في هذا
الوجه وليكفر عن يمينه قال ابن القطان عندي شك في رفع هذه الزيادة **حديث** لا نذر في معصية الله ولا فيما لا
يملكه ابن ادم مسلم من حديث عمران بن حصين ولابي داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا لا نذر لابن ادم فيما لا
يملك ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك وللدارقطني عن ابن عباس نحوه **حديث** ان عمر قال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك تقدم في الاعتكاف **حديث** انما النذر ما ابتغي به وجه الله احمد من حديث عبد الله
بن عمرو بن العاص وفيه قصة الرجل الذي نذر ان يقوم في الشمس ورواه ابو داود بلفظ لا نذر الا فيما ابتغي به وجه الله
ورواه البيهقي من وجه اخر كرواية احمد في قصة اخرى **حديث** لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين هذا
الحديث بهذه الزيادة رواه النسائي والحاكم والبيهقي ومداره على محمد بن الزبير الحنظلي عن ابيه عن عمران بن حصين ومحمد
ليس بالقوي وقد اختلف عليه فيه ورواه ابن المبارك عن عبد الوارث عنه عن ابيه ان رجلا حدثه انه سال عمران فذكر
حديثا تقدم في الايمان قبل وفيه قصة وله طريق اخرى اسنادها صحيح الا انه معلول رواه احمد واصحاب السنن
والبيهقي من رواية الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة وهو منقطع لم يسمعه الزهري من ابي سلمة وقد رواه ابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث سليمان بن بلال عن موسى بن عقبة ومحمد بن ابي عتيق عن الزهري عن سليمان بن ارقم
عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عائشة قال النسائي سليمان بن ارقم متروك وقد خالفه غير واحد من اصحاب يحيى بن ابي كثير يعني فرووه
عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن الزبير الحنظلي عن ابيه عن عمران فرجع الى الرواية الاولى قلت ورواه عبد الرزاق عن معمر
عن يحيى بن ابي كثير عن رجل من بني حنيفة وابي سلمة كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا والحنفي هو محمد بن الزبير قاله الحاكم
وقال ان قوله من بني حنيفة تصحيف وانما هو من بني حنظلة وله طريق اخرى عن عائشة رواها الدارقطني من رواية غالب

عن عبيد الله الخولاني عن عطاء عن عائشة مرفوعا من جعل عليه نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين وفي غاية البيان وروى بطريق
اخرى رواه ابو داود ومن حديث كريب عن ابن عباس واسناده حسن فيه طلحة بن يحيى وهو محتمل قلت ◆ وقال ابو داود روى موقوفا
يعني وهو اصح وقال النووي في الروضة حديث لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين ضعيف باتفاق المحدثين قلت
قد صححه الطحاوي وابو علي بن السكن فاين الاتفاق **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال ان الفضل ان الله تصدق عليكم فاقبلوا
صدقته ◆ مسلم من حديث يعلى بن امية عن عمر وفيه قصة **وقوله** وقد تقدم في الوضوء وفي صلوة المسافر **قوله** رغب في عيادة المريض
تقدم من ذلك في الجنائز ومن ذلك مسلم يتقدم حديث ابي هريرة من عاد مريضا نادى منادٍ طبت وطاب ممشاك
وتبوأت من الجنة منزلا ◆ رواه الترمذي وابن ماجة وحديث ثوبان ان المؤمن اذا عاد اخاه المسلم لم يزل في خرفة الجنة
رواه مسلم وحديث جابر من عاد مريضا لم يزل يخوض في الرحمة فاذا جلس اغتمس فيها رواه احمد وحديث علي
من اتى اخاه المسلم عائدا مشى في خرفة الجنة فاذا جلس غمرته الرحمة الحديث ◆ رواه ابن ماجه وفي الترمذي بعضه ◆
قوله وفي افشاء السلام على المسلمين ◆ تقدم الكثير منه في اوائل كتاب السير **قوله** وفي زيارة القادمين ◆ قد
وردت احاديث في مطلق زيارة الاخوان منها حديث ابي هريرة عند مسلم ان رجلا زار اخا له في قرية اخرى الحديث وحديثه
عند الترمذي من عاد مريضا او زار اخا له في الله ناداه منادٍ طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلا ◆ ورواه
ابن ماجه ايضا واما تقييدها بالقادمين فسقط **حديث** ابن عباس بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب اذا
هو برجل قائم في الشمس فسال عنه فقالوا ابو اسرائيل نذر ان يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال مروه
فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه ◆ البخاري هذا واوله في الصوم ◆ ورواه ابو داود وابن ماجه وابن حبان
بنحوه ورواه مالك في الموطا عن حميد بن قيس وثور بن يزيد مرسلا وفيه فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتمام ما كان
لله طاعة وترك ما كان معصية ولم يبلغني انه امره بكفارة ◆ ورواه احمد في مسنده عن عبد الرزاق عن ابن جريج
اخبرني ابن طاوس عن ابيه عن ابي اسرائيل فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وابو اسرائيل يصلي فقيل يا رسول الله
هو لا يقعد ولا يكلم الناس الحديث وقوله عن ابي اسرائيل لم يعتد به الرواة عنه على ما بيناه في النكت على علوم
الحديث والمعتمد عن طاوس انه حدث به عن قصة ابي اسرائيل فذكرها مرسلة وتدل عليه رواية الكبار الدوري والسياق
وابن عمرو بن دينار رواه عن طاوس مرسلا ◆ كذا اخرجه الشافعي عن سفيان عنه عن طاوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر بابي اسرائيل الحديث ◆ وفي آخره ولم يامره بكفارة ◆ ورواه البيهقي من حديث محمد بن كريب عن ابيه عن ابن عباس وفيه كما امر
بالكفارة ومحمد بن كريب ضعيف قال البيهقي هو خطا ونفى ضعيف **حديث** ان المشركين استاقوا ظعن المدينة وفيه العضباء
ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ◆ مسلم من حديث عمران بن حصين وقد تقدم في باب الايمان **حديث** انه صلى الله عليه وسلم
حج راكبا ◆ البخاري من حديث انس بلفظ حج على رحل **قوله** اشتهر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة اجرك على قدر نصبك
متفق عليه منها واستدركه الحاكم فوهم **حديث** ان اخت عقبة نذرت ان تحج ماشية ◆ قيل النبي صلى الله عليه وسلم
قيل انها لا تطيق ذلك فقال فلتركب وتهد هديا ◆ وفي رواية لابن ماجه ◆ ابو داود من حديث عكرمة عن ابن عباس ان اخت
عقبة بن عامر نذرت ان تمشي الى البيت فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تركب وتهدي هديا واسناده صحيح ثم قال
بعد ذلك وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر اخت عقبة بن عامر وقد نذرت ان تمشي الى بيت الله ان تركب وتهدي
وهو متفق عليه من حديث عقبة بن عامر بلفظ ما نذرت اختي ان تمشي الى بيت الله وامرتني ان استفتي لها رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال لتمش ولتركب **تنبيه** قيل ان اخت عقبة هي ام حبان بكسر الحاء والباء الموحدة
كما سلمت وبالعكس افاده المنذري في حواشي السنن وهو مذكور في الاكمال لابن ماكولا لكن قال انها اخت عقبة بن عامر من ابي
الانصاري البدري فعلى هذا من زعم انها اخت عقبة بن عامر الجهني راوي هذا الحديث فقد وهم **قوله** في بعض الروايات

ولتهد بدنة ◆ عند ابي داود من طريق مطر عن عكرمة عن ابن عباس ان اخت عقبة نذرت ان تحج ماشية فقال النبي صلى الله عليه وسلم
فلتركب ولتهد بدنة **حديث** لا شد الرحال الا الى ثلاثة مساجد الحديث ◆ متفق عليه من حديث ابي هريرة وغيره **حديث**
جاء رجلان رجلا فقالا يا رسول الله اني نذرت ان فتح الله عليك مكة ان اصلي في بيت المقدس ركعتين فقال صل ههنا الحديث
ابو داود والحاكم والبيهقي وصححه ليته ان وفق العدد في الاقتراح **قوله** ورد النهي عن طروق المساجد الا لحاجة ◆ ابن عدي من
حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم نهى ان تتخذ المساجد طرقا او يقام فيها الحدود وتنشد فيها الاشعار او يرفع فيها الاصوات
وفيه عمر بن الساب وهو منكر الحديث ◆ قال عبد الحق لا اصح ◆ ورواه الحاكم والبيهقي بلفظ لا تقوم الساعة حتى تتخذ المساجد
طرقا من طريق اخرى بلفظ ◆ ورواه بهذا اللفظ الدارقطني من حديث انس وهو معلول ◆ ورواه البيهقي في باب ما يجوز
من قراءة القرآن والذكر في الصلوة من حديث خارجة بن الصلت قال اذا خلت مع عبد الله يعني ابن مسعود المسجد وذكر الحديث وفيه
كان يقال من اشراط الساعة ان يسلم الرجل على الرجل بالمعرفة وان تتخذ المساجد طرقا **قوله** روى ان الله صلى الله عليه وسلم
فالصلوة في مسجدي هذا تعدل الف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلوة في مسجد ايليا تعدل خمسمائة صلوة في غيره وصلوة في المسجد الحرام
تعدل مائة الف صلوة في غيره ◆ هذا الحديث ذكره الغزالي في الوسيط هكذا وبعضه ان الاصلاح بان قال هو هكذا اغرب ثالثة
قلت معناه في معجم الطبراني الكبير من حديث ابي الدرداء رفعه الصلوة في المسجد الحرام بمائة الف صلوة والصلوة في
مسجدي بالف صلوة والصلوة في بيت المقدس خمسمائة صلوة ◆ ورواه ابن عدي من حديث سهل بن ابي حثمة عن عثمن بن الاسود
عن مجاهد عن جابر بلفظ الصلوة في المسجد الحرام بمائة الف صلوة والصلوة في مسجدي بالف صلوة وفي مسجد بيت المقدس
خمسمائة صلوة واسناده ضعيف ◆ وقد ورد ذلك في احاديث فاما الصلوة في مسجد المدينة فمتفق عليه من حديث ابي هريرة
بلفظ صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام ولمسلم عن ابن عمر وعن ميمونة مثله ◆
ولاحمد عن جابر مثله ◆ واما الصلوة في مسجد ايليا وهو بيت المقدس فروى ابن ماجه من حديث ميمونة بنت سعد
فان صلوة فيه يعني بيت المقدس كالف صلوة في غيره ◆ وروى ابن ماجه من حديث انس وصلوة في المسجد الاقصى بخمسمائة
صلوة واسناده ضعيف ◆ وروى الدارقطني في العلل والحاكم في المستدرك من حديث ابن ذر صلوة في مسجدي هذا افضل
من اربع صلوات في بيت المقدس ◆ واما الصلوة في المسجد الحرام فرواه ابو هريرة في المتفق كما تقدم وتقدم عن ابن
عمر وميمونة ◆ وروى احمد وابن حبان والبيهقي من حديث عبد الله بن الزبير صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما
سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلوة في المسجد الحرام افضل من مائة صلوة في مسجدي ◆ وروى ابن عبد
البر في التمهيد من حديث ابي رقم صلوة هنا خير من الف صلوة ثم يعني في مسجد بيت المقدس قال ابن عبد البر هذا حديث ثابت
وقال احمد ثنا احمد بن عبد الملك ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم هو الجزري عن عطاء عن جابر رفعه صلوة في مسجدي هذا
افضل من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلوة في المسجد الحرام افضل من مائة الف صلوة فيما سواه واسناده
صحيح الا انه اختلف فيه على عطاء **تنبيه** ذكر امام الحرمين عن ابيه ان الحديث الذي فيه وصلوة في الكعبة
تعدل مائة الف صلوة في المسجد لم يصح ثبتا فلا تعويل عليها قلت لم اجد لها اصلا فضلا عن ان تصح
والصلوة في الكعبة ثابتة في الصحيحين لكن لم يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيها الفرض **حديث** ان رجلا
نذر ان يذبح ابلا في موضع سماه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل فيه وثن من اوثان الجاهلية يعبد قال لا
قال اوف بنذرك ◆ ابو داود من حديث ثابت بن الضحاك بسند صحيح ومن حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
وسمى الموضع بوانة ◆ ورواه ابن ماجه من حديث ابن عباس وفيه ان يسمي الرجل كذا كذا قد رواه احمد
في مسنده من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه كذا كذا عن ابيها انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نذرت
ان اخر بلانة من ابل فقال ان كان على وثن من اوثان الجاهلية فلا الحديث ◆ وفي لفظ لابن ماجة عن ميمونة بنت كذا كذا

النفقة ان اباها لم يترك البني صلى الله عليه وسلم وهو رديف كذم فقال اني ذكرت ان اخر بنو انه فقال اهل فيها وثن قال لا قال فاوف لتذرك **نبيه** بوانه بضم الباء الموحدة وبعدها نون موضع بين الشام و ديار بكر قاله ابو عبيد قال البغوي اسفل مكة دون يلملم وقال العذري هضبة من وراء بستان **حديث** من راح في الساعة الاولى كمثل قرب بدنة الحديث متفق عليه من حديث ابي هريرة وقد تقدم في صلوة الجمعة **قوله** ورد ان من اصبح منكم اليوم الثالث فوجد ان له انه من رمضان يوم ربا لامساك متفق عليه من حديث سلمة بن الاكوع ومسلم عن بريدة وابن ماجه عليه من حديث الربيع بنت معوذ وليس فيه التقييد برمضان

كتاب القضاء

حديث اذا اجتهد الحاكم فاخطا فله اجر وان اصاب فله اجران متفق عليه من حديث عمرو بن العاص وابي هريرة ورواه الحاكم والدارقطني من حديث عقبة بن عامر وابي هريرة وعبد الله بن عمرو بلفظ اذا اجتهد الحاكم فاخطا فله اجر وان اصاب فله عشر اجور وفيه فرج بن فضالة وهو ضعيف وتابعه ابن لهيعة بغير لفظه ورواه احمد من حديث عمرو بن العاص بلفظ ان اصبت القضاء فلك عشر اجور وان انت اجتهدت فاخطات فلك حسنة واسناده ضعيف **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم قال السابقون الى ظل الله يوم القيمة الذين اذا اعطوا الحق قبلوه واذا سئلوه بذلوه واذا حكموا بين الناس حكموا لانفسهم احمد في مسنده من حديث ابن لهيعة عن خالد بن ابي عمران عن القسم بن محمد عن عائشة ورواه ابو نعيم في الحلية وقال تفرد به ابن لهيعة عن خالد بن ابي عمران عن القسم عن عائشة **قلت** وتابعه يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القسم وهو ابن عبد الرحمن عن عائشة رواه ابو العباس ابن القاص في كتاب القضاء له ولمسلم من حديث عبد الله بن عمرو المقسطون عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا وقال ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه الصحيح انه موقوف **حديث** اذا جلس الحاكم للحكم بعث الله له ملكين يسدده ويوفقانه ويرشدانه ما لم يجر فاذا جار عرجا وتركاه رواه البيهقي من طريق الشوري يحيى بن يزيد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رفعه اذا جلس القاضي في مكانه هبط عليه ملكان يسدده ويوفقانه ويرشدانه ما لم يجر فاذا جار عرجا وتركاه واسناده ضعيف قال الصلاح جزء هذا الحديث ليس له اصل وروى الطبراني معناه من حديث ابن لهيعة وفي البزار من رواية ابراهيم بن خثيم عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا من ولي من امر المسلمين شيئا وكل الله به ملكا عن يمينه احسبه قال وملكا عن شماله يوفقانه ويسددانه اذا اراد به خيرا ومن ولي من امر المسلمين شيئا فاراد به غير ذلك وكل الى نفسه قال ولا نعلم يروى بهذا اللفظ الا من حديث عراك وابراهيم ليس بالقوي وروى الترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث عبد الله بن ابي اوفى رفعه الله مع القاضي ما لم يجر فاذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان وزاد ابن ماجه فاذا جار وكله الله الى نفسه والحاكم فاذا جار برئ الله منه وقال الترمذي حسن غريب لا نعرفه الا من حديث عمران العطار ولا نعرف له الا انه ليس بالمتروك وقد استشهد به البخاري وصحح له ابن حبان والحاكم وروى الطبراني في الاوسط من رواية عبد الاعلى عن بلال بن ابي بردة الاشعري عن انس ان الحجاج اراد ان يجعل الى قضاء البصرة فقال انس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من طلب القضاء واستعان عليه وكل الى نفسه ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه انزل الله عليه ملكا يسدده وقال لا نروى عن انس الا بهذا الاسناد تفرد به عبد الاعلى النهي وقوله بلال ابن ابي بردة فيه نظر فقد اخرجه البزار من طريق عبد الاعلى عن بلال بن مرداس عن خيثمة عن انس وقال لا يجعل على انس الا من هذا الوجه قلت وروى عن عبد الاعلى بغير ذكر خيثمة **قلت** ومن طريق خيثمة اخرجه ابو داود والترمذي والحاكم **حديث** ان صلى الله عليه وسلم بعث عليا الى اليمن قاضيا فقال يا رسول الله بعثتني اقضي بينهم وانا شاب لا ادري ما القضاء قال فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدري وقال اللهم اهد قلبه وثبت لسانه فوالذي فلق الحبة ما شككت في قضاء بين اثنين

ابو داود والحاكم وابن ماجة والبزار والترمذي من طريق عن علي احسبها رواية البزار عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي وفي اسناده عمرو بن ابي المقدام واحلف فيه على عمرو بن مرة رواه شعبة عنه عن ابي البختري والحجاج بن سبع عليا اخرجه ابو يعلى واسناده صحيح لولا هذا المبهم ومنهم من اخرجه عن ابي البختري فلا يرضى عن علي بسبابي ومنها رواية البزار ايضا عن حارثة بن مضرب عن علي قال وهذا احسن اسانيده ومنها وهي اشهرها رواية ابي داود وغيره من طريق سماك عن حنش بن المعتمر عن علي واخرجها النسائي في الخصائص والحاكم والبزار ومنها وقد رواه ابن حبان من رواية سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن علي ومنها رواية ابن ماجه من طريق ابي البختري عن علي وهذا منقطع واخرجها البزار والحاكم ايضا من رواية ابي البختري عن ابن عباس عن علي **قوله** وانه صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يبعث معاذا الى اليمن قال كيف تقضي اذا عرض لك قضاء قال اقضي بكتاب الله قال فان لم تجد في كتاب الله قال بسنة رسول الله قال فان لم تجد قال اجتهد رايي ولا آلو فضرب صدره وقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضاه رسول الله احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي والطبراني والبيهقي من حديث الحارث بن عمرو عن اناس من اصحاب معاذ عن معاذ قال الترمذي لا نعرفه الا من هذا الوجه وليس اسناده بمتصل وقال البخاري ورواه الحارث عن عمرو عن اصحاب معاذ وعنه ابو عون لا يصح ولا يعرف الا بهذا وقال الدارقطني في العلل رواه شعبة عن ابي عون هكذا وارسله ابن مهدي وجماعة عنه والمرسل اصح قال ابو داود واكثر ما يحدث شعبة عن اصحاب معاذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال مرة عن معاذ وقال ابن حزم لا يصح لان الحارث مجهول وشيوخه لا يعرفون قال وادعى بعضهم فيها التواتر وهذا كذب بل هو ضد التواتر لانه ما رواه احد غير ابي عون عن الحارث فكيف يكون متواترا وقال عبد الحق لا سند له يوجد من وجه صحيح وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية لا يصح وان كان الفقها كلهم لذكرونه في كتبهم ويعتمدون عليه وان كان معناه صحيحا وقال ابن طاهر في تصنيفه لمؤدى الكلام على هذا الحديث اعلم اني فحصت عن هذا الحديث في المسانيد الكبار والصغار وسألت عنه من لقيته من اهل العلم بالنقل فلم اجد له غير طريق احداها طريق شعبة والاخرى من مجالد عن الشعبي عن مسروق عن معاذ قال وهذه رواية ابن ابي ليلى عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله قال ابن طاهر في كتاب اصول الفقه والعمدة في هذا الباب على حديث معاذ قال وهذه رواية منه ولو كان عالما بالنقل لما اورد هذا الحديث في المسانيد قلت اساء الادب على امام الحرمين وكان يمكنه ان يعبر بالين من هذه العبارة مع ان كلام امام الحرمين اشد مما نقله عنه فانه قال والحديث مدون في الصحاح متفق على صحته لا يتطرق اليه التاويل كذا قال رحمه الله وقد اخرجه الخطيب في كتاب الفقيه والمتفقه من رواية عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل فلو كان كما اسناد ان عبد الرحمن ثابتا لكان كافيا في صحة الحديث وقد استند ابو العباس بن القاص في صحته الى اطلاق ائمة الفقه والاجتهاد له بالقبول قال وهذا الفن مغن عن مجرد الرواية وهو يطير احد عن حديث لا وصية لوارث مع كون راويه اسمعيل بن عياش **حديث** ان الله لا يقدس امة ليس فيهم من لا ياخذ للضعيف حقه ابن حبان من حديث جابر بلفظ كيف تقدس امة لا يوخذ للضعيف فيهم من شديدهم وفيه نصه وفي الباب عن بريدة رواه البيهقي وعن ابي سعيد رواه ابن ماجه وعن ابي موسى بن المخارق عند ابنه رواه الطبراني وابن قانع وعن خوله غير منسوبة بقال انها امراة حمزة رواه الطبراني وابو نعيم وروى الحاكم والبيهقي من حديث عمر بن حبلة عن سماك عن شيخ عن ابي سفين بن الحارث بن عبد المطلب رفعه ان الله لا يقدس امة لا ياخذ للضعيف من القوي حقه وهو غير متمتع ورواه الحاكم من حديث شعبة عن سماك عن عبد الله بن ابي سفين بن الحارث به في قصة قال البيهقي المرسل اصح وقال الحاكم بل الموصول صحيح والمرسل مفسر لاسم المبهم الذي في الموصول هذا حكم كلامه وفيه نظر **حديث** من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين احمد والسنن والحاكم والبيهقي من حديث ابي هريرة وله طرق واعله ابن الجوزي فقال هذا حديث لا يصح وليس كما قال وكفاه قول يحيى القطان له وقد ذكر الدارقطني الاختلاف فيه على سعد المقبري قال والمحفوظ عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال ابن الصلاح صناعة فتح من الحكم

ثم قال البول البول فلما خرج اتبع فقال الشاعر تحرز سعيد فعريد به وأنشد شريك مرتجلا للمدراج

واما ابو حنيفة فقال ان سعد لم يحفظ فاخرج البيهقي من طريق ابي يوسف قال لعامات سوار قاضي البصرة دعي ابو جعفر ابا حنيفة فقال ان سوارا قد مات وانه لابد للمصر من قاض فاقبل القضاء فقد ولي ذلك قضاة البصرة وذكر القصة في امتناعه **قوله** ورويا ان الشافعي اوصى المزني في مرض موته بأن لا يتولى القضاء **قوله** عرض على الشافعي كتاب الرشيد بالقضاء فلم يجبه أئمة لم اقف عليهما **قوله** انهى امتناع ابي علي بن خيران لما استقضاه الوزير ابن المغرات حتى خيفت دوره بالطين اياما فلما ذكر الشيخ ابو اسحق في طبقاته **حديث** سئل عائشة عن القاعد العادل اذا استقضاه امير الباغي هل يجيبه قالت ان لم يعن لكم جبارا كم يقض لكم شراركم قال عمر بن شبة في كتاب السلطان له شاهد بن جائز سألت ابا ابرهيم المدرسا ابرهيم بن محمد عبد العزيز عن ابيه عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال اجتمعت انا وبعض من ابنا المهاجرين فقلنا لو دخلنا الى معونة فقلنا لو استشرنا امنا عائشة فذكرنا لها العيال والدين فقالت سبحان الله ما للناس بد من سلطانهم فلنا انا نخاف ان يستعملنا فقالت سبحان الله فاذا لم يستعمل خياركم يستعمل شراركم **حديث** ابن عباس انه سئل عن قتل القاتل توبته فقال من لا وقال من نعم فسئل عن ذلك فقال رأيت في عيني الاول انه يعتذر العمل بفعله وكان الثاني صاحب واقعة بطل المجمع **قوله** ان الايشبه شابر بن هرون انا ابو مالك لا اتهم عن سعد بن سعيد قال رجل لابن عباس هل لقاتل المؤمن قتل مؤمنا توبة قال لا الا النار فلما ذهب قال له جلساؤه ما هكذا كنت تفتينا فما بالك اليوم قال اني احسبه غضبان يريد ان يقتل مؤمنا قالوا فبعثوا في اثره فوجدوه كذلك **قوله** رجاله ثقات **قوله** وروى سعيد بن منصور شنا سفيان قال كان اهل العلم اذا سئلوا عن القاتل قالوا لا توبة له واذا سئل رجل قالوا له توبة **قوله** وفي الحي ما اخرجه ابو داود عن ابي هريرة ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له واتاه اخر فسأله فنهاه فاذا الذي رخص له شيخ واذا الذي نهاه شاب **قوله** كان العلماء يحلون الفتاوى بعضهم على بعض مع مشاهدتهم السنن ويعيدون على استعمال الرأي والقياس **قوله** ابن ابي خيثمة والرامهرمزي من طريق عطاء بن السائب قال سمعت عبد الرحمن ابن ابي ليلى يقول لقد ادركت بهذا المسجد عشرين ومائة من الانصار ما منهم احد يحدث الا ود ان اخاه كفاه الحديث ولا يسأل عن فتيا الا ود ان اخاه كفاه الفتيا **قوله** ومن طريق داود بن ابي هند قلت للشعبي كيف كنتم تصنعون اذا سئلتم قال على الخبير سقطت كان اذا سئل الرجل قال لصاحبه افتهم فلا يزال حتى يرجع الى الاول **قوله** واخرجه عبد الغني في ادب المحدث من هذا الوجه **قوله** ومن مسلم حدثنا ابن نمير الخ **قوله** ان زيد بن ارقم عن الصرف فقال سل البراء فسأل البراء فقال سل زيدا الحديث

باب ادب القضاء

حديث انه صلى الله عليه وسلم كتب كتابا لعمرو بن حزم لما وجهه الى اليمن **قوله** تقدم في الديات **حديث** كتب ابو بكر لانس كتابا الحديث تقدم في الزكوة **حديث** عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل دارا لها يوم النحر **قوله** انس **قوله** البخاري عن عائشة وعبد الله بن عمر وهو طويل **حديث** انه صلى الله عليه وسلم دخل يوم الفتح وعليه عمامة سوداء **قوله** مسلم عن جابر **قوله** كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب منهم زيد بن ثابت **قوله** ذكر البخاري تعليقا وصله ابو داود عن زيد بن ثابت **قوله** والمتقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وذكر قصة فيها فكنت اكتب اليهود واقرأ كتبهم اليه **قوله** وفي الصحيح من حديث ابي بكرة ان الله قال لزيد بن ثابت انك شاب عاقل لا نتهمك وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث **قوله** وقال القضاعي كان زيد بن ثابت يكتب عنه للملوك مع ما كان يكتبه من الوحي وكان الزبير وجهيم يكتبان اموال العدقات **حديث** ايما عامل استعملناه وفرضنا له رزقا فما اصاب بعد رزقه فهو غلول **قوله** ابو داود والحاكم من حديث بريدة **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم قال اجلسوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وسل سيوفكم وحدودكم ورفع اصواتكم **قوله** اخرج حديث مكحول ووائلة بن الاسقع **قوله** وقدم للمهنا عنه عن ابي امامة ووائلة جميعا قال البيهقي وروي عن مكحول عن يحيى العلاء عن معاذ وليس بصحيح وقال ابن الجوزي انه حديث لا يصح **قوله** ورواه البزار من

ثم قال

معناه دفع من حيث المعنى لانه من عذاب الدنيا ان رشد وعذاب الاخرة ان فسد وقال الخطابي ومن تبعه انما عدل عن الذبح بالسكين ليعلم ان المراد ما يخاف من هلاك دينه دون بدنه والثاني ان الذبح بالسكين يريح وبغيره كالخنق وغيره يكون لا لم فيه اكثر فذكر ليكون ابلغ في الحث **قوله** ومن الناس من قيد بمحل القضاء اخرجه عما نحن فيه والذي يظهر من سياقه فقال انما ذبح بغير سكين يشير الى الرفق به ولو ذبح بالسكين لكان شاقا عليه ولا حق فساد هذا **حديث** انه ليأتي القاضي العدل يوم القيمة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى انه لم يقض بين اثنين في تمرة قط **قوله** احمد والعقيلي وابن حبان والدارقطني من حديث عائشة قال العقيلي عمران بن حطان الراوي عن عائشة لا يتابع عليه ولا نسي سماعه منها **قوله** وقع في رواية للامام احمد من طريقه قال دخلت على عائشة فذاكرتها حديثا ذكرها القاضي فذكره **حديث** عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة الحديث تقدم **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم انا لا نكره احدا على القضاء لم اجده هكذا وفي المعنى حديث ابي مسعود يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعيا وقال لا اعفيك يوم القيمة بتي وعاظهرك بعير له رغاء فلتلقه فالاذن لا الطلق والا اذا لا اكرهك **قوله** اخرجه ابو داود **حديث** لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة **قوله** البخاري من حديث ابي بكرة **حديث** القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به والذي في النار رجل عرف الحق فجار في الحكم ورجل قضى بين الناس على جهل **قوله** اصحاب السنن والحاكم والبيهقي من حديث بريدة قال الحاكم وعلوم الحديث تفرد به الخراساني وروايته مرجوحة **قلت** له طرق غير هذه جمعتها في جزء مفرد **حديث** ان ابن عمر امتنع من القضاء الحديث **قوله** اخرجه عثمان الدارمي في مسنده والترمذي وابو يعلى وابن حبان من حديث عبد الملك بن ابي جميلة عن عدي بن رافع قال ان عثمان قال لابن عمر اذهب فاقض قال اوتعفيني يا امير المؤمنين قال عزمت عليك لا ذهبت فقضيت قال لا تجعلها اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من عاذ بالله فقد عاذ بمعاذ فالحق بأبيك فالحق اعوذ بالله ان اكون قاضيا قال اوما منعك وقد كان ابوك يقضي قال الا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان قاضيا فقضى بالجور كان من اهل النار ومن كان قاضيا فعالم بالقضاء بحق اوبعدل سأل النعيم كفافا فما ارجو منه بعد هذا **قوله** لفظ ابن حبان ووقع في رواية عبد الله بن وهب وزعم انه عبد الله بن وهب بن زمعة بن الاسود القرشي ووهم في ذلك وانما هو عبد الله بن موهب وقد سهاه الترمذي وابو حاتم في العلل تبعا للبخاري انه غير متصل **قوله** ورواه احمد من وجه اخر عن ابن عمر وعثمان بغير تمامه **حديث** من سأل القضاء وكل اليه ومن اكره نزل عليه ملك فسدده **قوله** ابو داود والترمذي من حديث ابي هريرة بغير هذا اللفظ **حديث** من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين **قوله** ابو داود من حديث ابي هريرة بلفظ من ولي القضاء او جعل بين الناس فقد ذبح بغير سكين **حديث** من ابتغى القضاء وسأل شفع له وكل اليه ومن اكره انزل عليه ملك فسدده **قوله** ابو داود والترمذي

حديث ابن مسعود قال ليس له اصل من حديثه وله طريق اخرى عن ابى هريرة واهيه **حديث** من ولى من امور المسلمين
شيئا فاحتجب محمد الله يوم القيمة ابو داود والحاكم من حديث القسم بن يخيمر عن ابى مريم وفيه قصة له مع معوية واورده
الحاكم له شاهدا عن عمر بن مرة الجهني وعنه رواه احمد والترمذي ورواه الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس بلفظ ايما
امير احتجب عن الناس فاحتجب الله عنه يوم القيمة قال ابن ابي حاتم عن ابيه في العلل هذا حديث منكر **حديث** لا تعض القاضي الا
وهو شبعان ريان الطبراني في الاوسط والحرث في مسنده والدارقطني والبيهقي من حديث ابي جحيفة وفيه القسم العمري
وهو متهم بالوضع **وله** روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا تعض القاضي بين اثنين وهو غضبان متفق عليه من حديث ابي بكرة
بمعناه ورواه ابن ماجه باللفظ المذكور **حديث** الديلمي والانصاري الذين اختصما في شراج الحرة متفق عليه وقد تقدم في
احياء الموات **وله** كان النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده من ائمته محكمون ولا يكتبون المحاضر والسجلات هو مستفاد
مما لا حاديث السابقة في هذا الكتاب لكن كتب النبي صلى الله عليه وسلم لجماعة اقطع لهم وفي البخاري من حديث انس انه
دعى الانصار ليقطع لهم وارادان يكتب لهم كتابا **حديث** ابي هريرة لعن الله الراشي والمرتشي احمد والترمذي وابن حبان
قال الترمذي وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وعائشة وام سلمة وفيه ابو عبد الرحمن بن عوف وثوبان
اما حديث عبد الله بن عمرو فرواه احمد وابو داود وابن ماجه وابن حبان قال الترمذي وقواه الدارمي واما حديث
عائشة وام سلمة فسطر فيهما واما حديث عبد الرحمن بن عوف فرواه الحاكم من حديث ابي سلمة عن ابيه ورواه
عن ابي سلمة عن عبد الله بن عمرو وهو اصح قاله الدارقطني في العلل وقال الترمذي لا اصح عن ابيه واما حديث
ثوبان فرواه احمد والحاكم وفي اسناده ليث بن ابي سليم وذكر البزار انه تفرد به **حديث** هدايا الامراء غلول البيهقي
وابن عدي من حديث ابي حميد واسناده ضعيف والطبراني في الاوسط من حديث ابن عباس واسناده اشد ضعفا وفيه عن جابر
اخرجه شيخنا بن داود في تفسيره عن عبدة بن سليمان عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن عن جابر واسمعيل ضعيف **وله** وروى
هدايا الامراء سحت الخطيب في المتفق والمفترق من حديث انس **حديث** عدلت شهادة الزور الاشراك بالله وتلا قوله
فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور لابي داود احمد وابو داود وابن ماجه من حديث خريم بن فاتك بعد واتم منه
واسناده مجهول ورواه احمد والترمذي من حديث ابن خريم وقال لا نعرف لابن سماعة من النبي صلى الله عليه وسلم
قال وانما نعرفه واشار لا حديث خريم **حديث** اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر احمد والترمذي وابن ماجه
وابن حبان والحاكم من حديث عبد الملك بن عمير عن ربعي عن حذيفة واختلف فيه على عبد الملك واعله ابو ابي حاتم عن ابيه
وقال العقيلي لا يعرف الا من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر لا اصل له من حديث مالك وهو بروى عن حذيفة باسانيد
جياد تثبت وقال البزار وابن حزم لا يصح لانه عن عبد الملك عن مولى ربعي وهو مجهول عن ربعي ورواه وكيع عن سالم
المرادي عن عمرو بن مرة عن ربعي عن رجل من اصحاب حذيفة عن حذيفة فتبين ان عبد الملك لم يسمعه من ربعي وان ربعيا
لم يسمعه من حذيفة قلت اما مولى ربعي فاسمه هلال وقد وثق وقد صرح ربعي بسماعه من حذيفة في رواية
واخرج له الحاكم شاهدا من حديث ابي سعيد وفي اسناده يحيى بن سلمة بن كهيل وهو ضعيف ورواه الترمذي من طريقه
وقال لا نعرفه الا من حديثه **حديث** عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي احمد وابو داود والترمذي
وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث العرباض بن سارية قال البزار هو اصح سندا من حديث حذيفة وقال ابن عبد البر
هو كما قال وطرقه الحاكم في العلم من مستدركه وقال قد استقصيت في تصحيح هذا الحديث بعض الاستقصاء
حديث اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم عبد بن حميد في مسنده من طريق حمزة الضبي عن نافع عن
ابن عمر وهو ضعيف جدا ورواه الدارقطني في غرائب مالك من طريق جميل بن زيد عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر
وجميل لا يعرف ولا اصل له من حديث مالك ولا من فوقه وذكر البزار من رواية عبد الرحيم بن زيد العمي عن ابيه عن سعيد
بن المسيب عن عمر وعبد الرحيم كذاب ومن حديث انس ايضا واسناده واه ورواه العقيلي في مسند الشهاب له

من حديث

من حديث الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة وفي اسناده جعفر بن عبد الواحد الهاشمي وهو كذاب ورواه ابو در
الهروي في كتاب السنة من حديث مندل عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم منقطعا وهو عائذ الضعف قال ابو بكر البزار
هذا الكلام لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن حزم هذا خبر مكذوب وموضوع باطل وقال الشهاب في اسناده ضعف
حديث ابي موسى كالشوى الذي اخرجه مسلم بلفظ النجوم امنة السماء فاذا ذهبت النجوم اتى السماء ما توعد وانا اصحابي
امنة لامتي فاذا ذهب اصحابي اتى امتي ما يوعدون قال الشهاب روى في حديث موصول باسناد غير قوي نحو حديث عبد الرحمن
العجلي وفي حديث منقطع نحو حديث الضحاك بن مزاحم مثل اصحابي كمثل النجوم في السماء من اخذ بنجم منها اهتدى قال الدميري
رويناه هنا من الحديث الصحيح بودي بعض بعناه قلت صدق الشهاب هو بودي صحة التشبيه للصحابة بالنجوم
كما قدمته اما كما قدمت فلا يظهر في حديث ابي موسى بنعم يمكن ان تسلم من ذلك معنى كما قدمته بالنجوم وظاهر الحديث لفاهو
اشارة الى الفتن الحادثة من بعد انقراض عصر الصحابة من انطماس السنن وظهور البدع وفشو الجور في اقطار الارض فالله
المستعان **حديث** انه صلى الله عليه وسلم سئل عن العاره تقع في السمن الحديث تقدم في البيوع **حديث** النهي
عن التضحية بالعوراء تقدم في بابه **حديث** لا تعض القاضي وهو غضبان تقدم في الطهارة **حديث** اما يمسكك من اجل الدافة تقدم في الضحايا **حديث** انه صلى الله عليه وسلم سها فسجد تقدم في الصلاة
حديث ان ما عز اتى فرجم تقدم في الحدود **حديث** ان بريرة عتقت تحت عبد تقدم في النكاح **حديث** اذا حكم الحاكم
واجتهد ثم قال تقدم في الطهارة **حديث** انما انا بشر مثلكم وانكم تختصمون فلعل بعضكم يكون الحن بحجته من بعض الحديث متفق
عليه من حديث ام سلمة **وله** الفاظ **وله** روى انه صلى الله عليه وسلم قال انما احكم بالظاهر والله يتولى السرائر هذا الحديث
استدرك المزني بما حكاه ابن كثير عنه في ادلة التنبيه وقال النسائي في سننه باب الحكم بالظاهر ثم اورد حديث ام سلمة
الذي قبله وقد بينت في تخريج احاديث المنهاج للبيضاوي سبب وقوع الوهم من الغزالي وجعلهم هذا حديثا مرفوعا
وان الشافعي قال في كلام له وقد امر الله نبيه ان يحكم بالظاهر والله يتولى السرائر وكذا قال ابن عبد البر في التمهيد
اجمعوا ان احكام الدنيا على الظاهر وان امر السرائر الى الله واغرب اسمعيل بن علي بن ابرهيم بن ابي القسم الخنزوي
في كتابه ادارة الاحكام فقال ان هذا الحديث ورد في قصة الكندي والحضرمي اللذين اختصما الى الاشعث فقضى على واحد لي فقال صلى الله عليه وسلم انما اقضي بالظاهر والله يتولى السرائر وفي الباب **حديث** عمر انا كنا نؤاخذون بالوحي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الوحي قد انقطع وانما نأخذكم بما ظهر لنا من اعمالكم اخرجه
البخاري **حديث** ابي سعيد رفعه اني لم اومر ان انقب عن قلوب الناس وهو في الصحيح **وفيه** الامر بالحكم بالظاهر **حديث** الذي
بعثه علي وحديث ام سلمة الذي قبله وحديث ابن عباس الذي بعده **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال في قصة
الملاعنة لو كنت راجما احدا من غير بينة رجمتها مسلم من حديث ابن عباس وفيه قصة **حديث** ابي هريرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهد واليمين الشافعي واصحاب السنن وابن حبان وقال ابن ابي حاتم في العلل هو صحيح
ورواه البيهقي من حديث معمر عن عبد الرحمن عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ونقل عن احمد ان حديث الاعرج ليس في الباب
اصح منه **وله** وانتهر ان سهيلا رواه عن ابيه وسمعه منه ربيعة ثم اخلط حفظه لسنجه اياه فكان يقول
اخبرني ربيعة اني اخبرته عن ابي هريرة قلت هذه القصة ذكرها الشافعي عن الدراوردي عن سهيل به ولكن
فيه وكان قد اصاب سهيلا علة اذهبت عقله ونسي بعض حديثه وذكرها الدارقطني والخطيب في كتاب من حديث ونسي
ورواه الحاكم والبيهقي من طرق **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قضى ان مجلس الخصمان من ندي القاضي احمد وابو داود
والبيهقي والحاكم من حديث عبد الله بن الزبير وفيه قصة وفي اسناده مصعب بن ثابت عن عبد الله بن الزبير وهو ضعيف وقد
تقدم حديث علي اذا جلس اليك الخصمان وروى ابو يعلى والدارقطني والطبراني في الكبير من حديث ام سلمة من ابتلي بالقضاء
من المسلمين فليعدل بينهم في لحظه واشارته ومقعده ومجلسه ولا يرفع صوته على احد الخصمين ما لا يرفع على الآخر

لفظ الطبراني والدارقطني وقد فرقناه حديثين وجمعه ابو يعلى بمعناه وفي اسناده عباد بن كثير وهو ضعيف ﷺ

حديث على انه جلس بجنب شريح في خصومة له مع يهودي فقال لو كان خصمي مسلما جلست معه بين يديك ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تساووهم في المجالس ﷺ ابو احمد الحاكم في الكنى في ترجمة ابي شمر عن الاعمش عن ابي صالح عن النبي قال عرف علي درعا له مع يهودي فقال يا يهودي درعي سقطت مني قد كرر مطولا وقال منكر واورده ابن الجوزي في العلل من هذا الوجه وقال لا يصح تفرد به ابو شمر ﷺ ورواه البيهقي من وجه آخر من طريق ابو عن الشعبي قال رجوع علي الى السوق فاذا هو بنصراني يبيع درعا فعرف علي الدرع وذكره بغير سياقه ﷺ وفي رواية له لولا ان خصمي نصراني لجلست بين يديك وفيه عمرو بن شمر عن جابر الجعفي وهما ضعيفان ﷺ وقال ابن الصلاح في الكلام على الوسيط لم اجد له اسنادا ثابتا ﷺ وقال ابن عسكر في الكلام على احاديث المهذب اسناده مجهول **حديث** على لا يضيف احدكم احد الخصمين الا ان يكون خصمه معه ﷺ البيهقي باسناد ضعيف منقطع وهو في مسند اسحق بن راهويه قال انا محمد بن الفضل عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن قال اجار رجل رجلا على علي فاضافه فلما فرغ قال اني اريد ان اخاصم فقال الحق فان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا ان نضيف الخصم الا ومعه خصمه ﷺ واخرجه عبد الرزاق من هذا الوجه ﷺ ولكن رواه ابو نعيم في صحيحه عن موسى بن سهل الرملي عن محمد بن عبد العزيز الرملي عن العشر بن عفص عن داود بن ابي هند عن ابي حرب بن ابي الاسود عن ابيه عن علي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يضيف الخصم الا وخصمه معه ذكر البيهقي انه رواه في كتابه ﷺ واخرجه الطبراني في الاوسط عن علي بن سعيد الرازي عن موسى بن سهل الرملي به بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضيف احد الخصمين دون الآخر تفرد به الواسطي انتهى والعشر بن عفص ضعيف **حديث** ان اعرابيا شهد عند النبي صلى الله عليه وسلم برؤية الهلال فسأل عن اسلامه وقبل شهادته ﷺ تقدم في الصيام **حديث** اول من فرق بين الشهود اذا بان شهد عند نائب الحاكم على امرأة فزكوهم وسألهم فقال احدهم زينب بنت شيخ كبير وقال الآخر بنت شيخ نحيف فعرف كذبهم البيهقي عن ابي ادريس قال كان اول من فرق بين الشهود وذكره مطولا ﷺ وقد ذكر الحسن بن سفيان في مسنده وابن عساكر من طريقه في ترجمة سليمان من حديث ابن عباس قصة طويلة لسليمان بن داود وفي آخرها ان الذين شهدوا على المرأة بالزنا لكونها استعت منهم ان يزنوا بها فامر داود برجمها فمر واعلى سليمان فرق بين الشهود وقال ان الحدث فعلى هذا هو اول من فرق **حديث** ان عمر لما بعث ابن مسعود قاضيا على الكوفة كتب له كتابا ﷺ اخرجه البيهقي من طريق ابن عيينة عن عاصم بن بهدلة انه سمع ابا وائل يقول ان عمر استعمل ابن مسعود على القضاء وبيت المال وذكر القصة **حديث** ان ابا بكر كان يأخذ من بيت المال كل يوم درهمين ﷺ لم اره هكذا وروى ابن سعد بسند صحيح لابي بكر الجزري والدعر وقال لما استخلف ابو بكر جعلوا له الفين فقال زيدوني فاني عيال وقد شغلتموني عن عمل التجارة فزادوه حسبانه **حديث** ان عمر كان يرزق شريحا في كل شهر مائة درهم ﷺ لم اره هكذا وروى عبد الرزاق بسند ضعيف عن الحسن بن عمارة عن الحكم ان عمر رزق شريحا وسلمان بن ربيعة الباهلي على القضاء وهذا ضعيف منقطع وفي البخاري تعليقا كان شريح قاضيا حذا على القضاء اجرا وقد ذكرت من وصله في تعليق التعليق **حديث** الحسن البصري كان يولي قضاءه ويشاورهم في الامر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم غنيا عن مشاورتهم وانما اراد بذلك ان يستن الحكام بعده ﷺ هذا الامر ﷺ سعيد بن منصور عن سفيان عن ابن شبرمة عن الحسن قوله ﷺ ورواه المسلمي في ادب القضاء من حديث طاوس عن ابن عباس مرفوعا وفيه عباد بن كثير وهو ضعيف جدا **حديث** شريح اشترط على عمر حين ولاني القضاء ان لا اربح ولا ابتاع ولا اقضي وانا غضبان ﷺ لم اجد **حديث** مالك عن بكير بن عبد سمعت القاسم بن محمد تقول اتت امرأة لعبد الله بن عباس فقالت اني نذرت ان اخرج الى بيت الله فقال ابن عباس لابنك اخرجي ابنك وكفري عن يمينك الحديث ﷺ البيهقي في الخلافيات من طريق مالك بهذا **حديث** ابي بكرة انه قال يا رسول الله الكلالة اقول فيها برأيي فان كان صوابا فمن الله وان كان خطأ فمني واستغفر الله ﷺ عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن زيد عن سعيد عن

الفصل عفص

محمد بن سيرين قال لم يكن اهيب للاعلم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابي بكر ولا بعد ابي بكر من عمر وما ادلت ابا بكر قريضة فلم يجد لها في كتاب الله اصلا ولا في السنة اثرا فقال اقول فيها برأيي فان يكن صوابا فمن الله وان يكن خطأ فمني واستغفر الله ﷺ اخرجه قاسم بن محمد في كتاب الحجة والرد على المعلمين وهو منقطع **قوله** وروى عن عمر وعلي وابن مسعود مثله في امهات الموصلين عمر فانتهوا وقال لا بل اكتب هذا ما رأى عمر فان كان صوابا فمن الله وان كان خطأ فمن عمر اسناده صحيح ﷺ واما علي ففي قصة امهات الاولاد نحو كما يأتي ﷺ واما ابن مسعود ففي قصة بروع بنت واشق رواه النسائي وغيره وتقدم في الصداق **قوله** خالفت الصحابة ابا بكر في الجد وعمر في المشركة ﷺ تقدما في الفرائض **حديث** عمر انه كان يفاضل بين الاصابع في الدية حتى روى له في الخبر التسوية بينها فنقض حكمه ﷺ الخطابي في المعالم عن سعيد بن المسيب ان عمر كان يجعل في الابهام خمسة عشر وفي التي تليها عشرين وفي الوسطى عشرين وفي التي تلي الخنصر سبعا وفي الخنصر ستا حتى وجد كتابا عند عمرو بن حزم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الاصابع كلها سواء فاخذ به ﷺ وروى الشافعي في الرسالة عن سفيان والنفيلي عن محمد بن سعيد عن المسيب مثله الا انه قال من قوله حتى وجد الى اخره فلم يذكره في كتاب اختلاف الحديث **حديث** عمر انه كتب لابي موسى لا تدع قضاء قضيته ثم راجعت فيه نفسك فهديت لرشدك ان ترد قضاء قضيته فان الحق قديم لا يقضه شيء والرجوع الى الحق خير من التمادي في الباطل ﷺ الدارقطني والبيهقي من حديث عمر ام منه وساقه ابن حزم بتمامه بغير هذا اللفظ واعلهما بالانقطاع لكن اختلاف المخرج فيهما يقوي اصل الرسالة لا سيما وفي بعض طرقه ان راويه اكتب الرسالة مكتوبة **حديث** علي انه نقض قضاء شريح بان شهادة المولى لا تقبل بالقياس الجلي وهو ان المعلم تقبل شهادته مع انه اقرب من المولى ﷺ لم اجده **حديث** عمر اذا حكم لحرمان لاخ من الابوين في المشركة ثم شرك بعد ذاك فقاسمه اياه على ما قضيا وهذا على ما بعض ولم يعض قضاه الاول ﷺ الدارمي والدارقطني والبيهقي من حديث ابن مسعود ووقع في الغاية والوسيط على العكس انه قضى باسقاط الاخ من الابوين بعد ان شرك في العام الماضي قال ابن الصلاح وهو سهو قطعا وانما هو على العكس شرك بعد ان لم يشرك كذا رواه البيهقي والناس ووقع في البحر قصة الجارية ولم يعزه **حديث** ان عمر كان له درة يؤدب بها ﷺ هذا انكر من آثار وكذا رواه الخطيب في الرواة عن مالك في ترجمة احمد بن ابرهيم الموصلي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن سعيد بن المسيب عن ابيه ان مسلما ويهوديا اختصما الى عمر وذكر قصة فيها فعلاه بالدرة **قلت** وفي البخاري تعليقا في اواخر العتق ان انسانا لما ابى ان يكاتب سيرين علاه عمر بالدرة ويتلو عمر فكاتبوهم ان علتم فيهم خيرا وقد ذكرت من وصله في تعليق التعليق وفي المسلسلات اعني اخذ الدرة حديث مرفوع عند ابي داود من رواية سمويه بنت كردم عن ابيها **حديث** ان عمر اشترى دارا باربعة الاف وجعلها سجنا البيهقي من حديث نافع بن عبد الحرث انه اشترى من صفوان بن امية دار السجن لعمر بن الخطاب باربعة الاف وعلقه البخاري **حديث** ابي بكر لو ادان احدا على جد لم احده حتى يشهد عنده شاهدان ذلك ﷺ احمد بسند صحيح الا انه قال فيه العطاء لو ادان رجلا على جد من حدود الله ما اخذته ولا دعوت له احدا حتى يكون معي غيري ﷺ واخرجه البيهقي من وجه آخر منقطعا ﷺ **قلت** وفي البخاري تعليقا قال عمر لعبد الرحمن بن عوف لو ادان رجلا على حد فقال اري شهادتك شهادة رجل من المسلمين فالامر كما ترى ووصله البيهقي **حديث** ان شاهر بن سهد اعد عمر فقال لها اني لا اعرفكما ولا يضركما اني لا اعرفكما ائتيا من يعرفكما فاتاه رجل فقال انا اعرفهما قال بالصلاح والامانة قال اكنت جارا لهما قال لا قال صحبتهما في السفر الذي يسفر عن اخلاق الرجال قال لا قال فانت لا تعرفهما ائتيا من يعرفكما ﷺ العقيلي والخطيب في الكفاية والبيهقي من طريق داود بن رشيد عن الفضل بن زياد عن شباب عن الاعمش عن سلمان بن مسهر عن خرشة بن الحر قال شهد رجل عند عمر فذكره انتهى من هذا قال العقيلي في الصعقا الفضل مجهول وما في هذا الكتاب حديث لمجهول احسن من هذا ﷺ وصححه ابو علي ابن السكن ﷺ

باب القصاص في الغاب

رجل تقدم في باب الصفات **حديث** هتدبت عنبه انا قالت فارسول الله ان اباسفيان

حد الزنا **حديث** عمر في قضية اسبغ جمعته من كان له عليه دين فليأتنا غدا فانا باذنوا ماله

في الموطا

باب القسمة

المسلمين وسبق عليه من حديث جابر ومن حديث ابن مسعود وغيرهما وقد تقدم في قسم الفيء والغنيمة عدة احاديث

حديث انه صلى الله عليه وسلم جزا لصحله الجد السنة الذين اعتقهم كما انصاري في مرض موته ثلاثة احراه مسلم وسكت

في العتق **حديث** لا ضرر ولا ضرار رواه ابن ماجه والدارقطني من حديث ابي سعيد ورواه مالك مرسلا

كتاب الشهادات

حديث انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الشهادة فقال

للسائل ترى الشمس قال نعم فقال على مثلها فاشهد او دع العقيلي والحاكم وابو نعيم في الحلية وابن عدي والبيهقي

من حديث طاوس عن ابن عباس وصححه الحاكم وفي اسناده محمد بن سلمان بن مسمول وهو ضعيف وقال البيهقي لم يرو من وجه

يعتمد عليه **حديث** اكرموا الشهود الفضل في الضعفاء من حديث ابن عباس وقال لا يعرف الا من رواية عبد الصمد

بن علي وتفرد به ابرهيم بن عبد الصمد عن ابيه عبد الصمد بن موسى عن ابرهيم بن محمد كما مام عنه انتهى وقال ابن طاهر في

الذكر رواه ابن ابي مسرة عن عبد الصمد بن موسى ايضا وقال العقيلي هذا الحديث غير محفوظ واورده في ترجمة ابرهيم بن موسى

الهاشمي وصحح الضعفاني بانه موضوع **حديث** ليس لك الا ما هو لك او يمينه متفق عليه من حديث الاشعث

بن قيس دون قوله ليس لك وبينك الا دعواى والبينات **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا تقبل شهادة

اهل دين على اهل دين الا المسلمون فانهم عدول على انفسهم وعلى غيرهم البيهقي من طريق الاسود بن عامر بن شاذان

كنت عند سفيان الثوري فسمعت شيخا يحدث عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة نحوه وانتهى منه قال شاذان فسألت

عوام الشيخ فقالوا عمر بن راشد قال البيهقي وكذا رواه الحسن بن موسى وعلي بن الجعد عن عمر بن راشد وعمر ضعيف

وضعفه ابو حاتم وفي معارضة حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض

اخرجه ابن ماجه وفي اسناده مجالد وهو سيئ الحفظ **حديث** لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا

زانية ابو داود وابن ماجه والبيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وسياقهم اتم وليس فيه ذكر الزاني والزانية

الا عند ابي داود وسنده قوي ورواه الترمذي والدارقطني والبيهقي من حديث عائشة بلفظ لا تجوز شهادة خائن ولا

خائنة ولا ذي غمر لاخيه ولا ظنين ولا قرابة وفيه برد بن زياد الساجي وهو ضعيف وقال الترمذي لا يعرف هذا

من حديث الزهري الا من هذا الوجه ولا يصح عندنا اسناده وقال ابو زرعة في العلل منكر وضعفه عبد الحق

وابن حزم وابن الجوزي ورواه الدارقطني والبيهقي من حديث عبد الله بن عمر وفيه عبد الله بن علي وهو ضعيف وشيخه

يحيى بن سعيد القارسي ضعيف قال البيهقي لا يصح من حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** اشهد على الجور ما منا

الامن عض او وهم بعصيه الاحيى بن بكير بالكسر قلت المشهور بلفظ ما من ادمي الا وقد اخطا او هم بخطئة

او عملها الاحيى بن بكير بالتصغير لم يهم بخطئة ولم يعملها رواه احمد وابو يعلى والحاكم من حديث ابن عباس وهذا لفظ

ما احد من ولد ادم الا قد اخطا او هم بخطئة ليس يحيى بن بكير بالتصغير وهو من رواته على شرط البخاري

بن مطرف وهما ضعيفان ولفظ اخرى عند البزار من رواية مهرويه عن الخراساني وهو ضعيف وقال البزار

عن ابي هريرة في الطبراني الاوسط وكامل ابن عدي في ترجمة حجاج بن سليمان واخرجه البيهقي باسناد صحيح

الى الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا واخرجه عبد الرزاق من طريق سعيد بن المسيب مرسلا انتهى **حديث**

من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله مالك واحمد وابو داود وابن ماجه والحاكم والدارقطني والبيهقي

من حديث ابي موسى الاشعري ووهم من عزاه الى صحيح مسلم **حديث** من لعب بالنرد شير فكانما صبغ يده

في لحم خنزير ودمه مسلم بلفظ غمس بدل صبغ وقال احمد ثنا مكي بن ابرهيم ثنا الجعد عن موسى بن عبد الرحمن المدني انه سمع محمد بن

كعب يسأل عبد الرحمن اخبرني ما سمعت اباك فقال سمعت ابي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لعب بالنرد

ثم يقوم فصلى مثل الذي يتوضأ ثم يقوم فيصلي **حديث** الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء

البقل ابو داود بدون التشبيه والبيهقي من حديث ابن مسعود مرفوعا وفيه شيخ لم يسم ورواه البيهقي موقوفا

وفي الباب عن ابي هريرة رواه ابن عدي وقال ابن طاهر لا يسند ذلك الا من قول ابرهيم **تنبيه** قال بعض

الصوفية انما المراد بالغناء هنا غناء المال ورده بعضهم بان الرواية انما هي بالغناء بالمد واما غنى المال فهو مقصور قلت

ويدل عليه حديث ابن مسعود الموقوف فان فيه والذكر ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل الا تراه جعل ذكر الله

مقابلا للغناء لكونه ذكر الشيطان كما قابل الاحسان بالغناء **حديث** ابن مسعود في قوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث قال

هو والله الغناء انما ابي شيبة باسناد صحيح ان عبد الله سئل عن قوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث قال الغناء

والذي لا اله الا هو يعني ويرددها ثلاثا رواه الحاكم وصححه البيهقي **قوله** وعن ابن عباس قال هو الملاهي رواه البيهقي بلفظ

هو الغناء واشباهه **حديث** عائشة دخل علي ابو بكر وعندي جاريتان من جواري الانصار تغنيان بما تقاولت

الانصار يوم بعاث وليستا بمغنيتين فقال ابو بكر امزامير الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك يوم

عيد فقال يا ابا بكر لكل قوم عيد وهذا عيدنا متفق عليه من طرق **قوله** روى عن عمر انه كان اذا خلا في

بيته نزع خفيه والبيتين ذكره المبرد في الكامل في قصة وذكر البيهقي في المعرفة عن عمر وغيره ورواه المعافى

النهرواني في كتاب الجليس والانيس وابن مندة في المعرفة من ترجمة اسلم الحادي في قصة وروى ابو القاسم الاصبهاني في الترغيب

شيئا من ذلك في قصة **قوله** من الاحاديث بصنع ما شئت على ما ورد معناه في الحديث كانه نشر للحديث اذا لم تستحي فاصنع

ما شئت رواه البخاري واحمد والطبراني من حديث ابي مسعود البدري **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال الحمد لله

بن رواحة حرك بالقوم فاندفع يرتجز النسائي من حديث بن ابي حازم عن عمر بن الخطاب ورواه ابن ماجه من حديث

عامر بن رواحة مرسلا **حديث** زينوا القرآن باصواتكم احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم من

حديث البراء بن عازب قلت وعلقه البخاري بالجزم ولابن حبان عن ابي هريرة وللبزار عن عبد الرحمن بن عوف

وللحاكم من طريق اخرى عن البراء زينوا اصواتكم بالقرآن وهو في الطبراني من حديث ابن عباس ورجح هذه الرواية الخطابي وفيه

نظر لما رواه الدارمي والحاكم بلفظ زينوا القرآن باصواتكم فان الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا وهذه الزيادة تؤيد معنى الرواية الاولى

حديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع عبد الله بن قيس يقرأ فقال لقد اوتي هذا مزمارا من مزامير آل داود متفق عليه

من حديث ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري نحوه ورواه الحاكم من حديث بريدة بن الخصيب بلفظ اقرب الى اللفظ الذي

ذكر المصنف **حديث** ليس منا من لم يتغن بالقرآن البخاري واحمد من حديث ابي هريرة واحمد وابو داود وابن ماجه

والحاكم وابن حبان من حديث سعد بن ابي وقاص وفي الباب عن ابن عباس وعائشة والحاكم وعن البراء عند ابن ماجه

ابي داود قال الشافعي معنى هذا الحديث تحسين الصوت بالقرآن وفي رواية ابي داود قال ابن ابي ملكه فحسنه ما استطاع

وقال ابن عيينة يجهر به وقال وكيع يستغني به وقيل غير ذلك في تأويله **قوله** روى ان داود النبي صلى الله عليه وسلم

كان يضرب بالبراع وغنه لم اجده وعند عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن عمر كان داود عليه السلام يأخذ المزهر فيضرب

بها فيقرأ عليها **قوله** روى الصحابة الترخص في البراع يذكر فيه ما اخرجه احمد وابو داود وابن ماجه من حديث

نافع ان ابن عمر سمع مزمارا فوضع اصبعيه في اذنيه ونأى عن الطريق وقال لي نافع هل تسمع شيئا فقلت لا فمال

فرفع اصبعيه عن اذنيه وقال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فصنع مثل هذا وجه الدلالة انه لم ينكر ابن عمر ان

يصنع ما صنع وكذا لم ينكر ابن عمر ذلك نافعا **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم قال اعلنوا النكاح واضربوا عليه

بالغربال اي الدف الترمذي وابن ماجه والبيهقي عن عائشة وفي اسناده خالد بن الياس وهو منكر الحديث قال الله

عيسى بن ميمون

وفي رواية الترمذي عيسى بن ميمون وهو ضعيف قاله الترمذي وضعفه ابن الجوزي من الوجهين ه نعم روى احمد وابن حبان والحاكم
من حديث عبد الله بن الزبير اعلنوا النكاح ه وروى احمد والنسائي والترمذي وابن ماجه والحاكم من حديث محمد بن حاطب فصل ما بين
الحلال والحرام الضرب بالدف **تنبيه** ادعى الكمال جعفر الاقوى في كتاب الامتاع باحكام السماع ان مسلما اخرج حديث الباب
في صحيحه ووهم في ذلك وهما قبيحا **حديث** ان امراة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني نذرت ان
اضرب بالدف بين يديك ان رجعت سالما فقال صلى الله عليه وسلم اوفي بنذرك ه احمد والترمذي وابن حبان والبيهقي من حديث بريدة
وسياق احمد اتم ه وفي الباب عن عبد الله بن عمرو رواه ابو داود وعن عائشة رواه الفاكهي في تاريخ مكة بسند حسن وقد تقدم
في باب النذر **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم على امتي الخمر والميسر والكوبة في اشياء عددها ه احمد وابو داود
وابن حبان والبيهقي من حديث ابن عباس بهذا وزاد وهو الطبل وقال كل مسكر حرام وبين في رواية اخرى ان تفسير الكوبة من
كلام راويه علي بن بذيمة ه ورواه ابو داود من حديث ابن عمرو وزاد والغبيراء وزاد احمد فيه والمزر ه ورواه احمد من حديث
قيس بن سعد بن عبادة **تنبيه** الغبيراء اختلف في تفسيرها فقيل الطنبور وقيل العود وقيل البربط وقيل السكركة
بضم الكاف الاولى وتسكين الراء مزر يصنع من الذرة او من القمح **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت قيس
اما معوية فصعلوك تقدم في النكاح **قوله** اشتهر ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف لعائشة يسترها حتى تنظر الى الحبشة
وهم يلعبون ويزفنون والزفن الرقص ه متفق عليه عن عائشة من طرق **قوله** انه صلى الله عليه وسلم كان له شعراء يصغي
اليهم منهم حسان بن ثابت وعبد الله بن رواحة واستنشد شعر امية بن ابي الصلت من الشريد واستمع اليه ه اما
حسان ففي الصحيح عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اهجوا قريشا فانه اشد عليها من رشق النبل فارسل
الى ابن رواحة فقال اهج فهجاهم فلم يرض ثم ارسل الى كعب بن مالك ثم ارسل الى حسان بن ثابت فلما دخل عليه قال حسان
قد آن لكم ان ترسلوا الى هذا الاسد الضاري ثم ادلع لسانه فجعل يحركه ثم قال والذي بعثك بالحق لافرينهم بلساني هذا
فري الاديم فقال لا تعجل فان ابا بكر اعلم قريش بانسابها وان لي فيهم نسبا حتى يخلص لك نسبي فاتاه حسان ثم رجع فقال
يا رسول الله قد لخص لي نسبك والذي بعثك بالحق لاسلنك منهم كما تسل الشعرة من العجين الحديث بطوله وفيه
الشعر رواه مسلم بطوله ه واما ابن رواحة ففي البخاري عن ابي هريرة انه كان يقول في قصصه يذكر رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان اخا لكم لا يقول الرفث يعني بذلك عبد الله بن رواحة قال ه وفينا رسول الله يتلو كتابه اذا انشق معروف من الفجر ساطع
الحديث ه وروى الترمذي من طريق ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة في عمرة القضاء وعبد الله بن رواحة
بين يديه وهو يقول خلوا بني الكفار عن سبيله الابيات ه واما الشريد فرواه مسلم من حديث عمرو بن الشريد عن ابيه
قال اردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل معك من شعر امية بن ابي الصلت شيء قال نعم قال هيه قال فانشدته بيتا
فقال هيه فانشدته حتى بلغت مائة بيت وفي رواية ان كاد في شعره ليسلم **قوله** وقال الشافعي الشعر كلام
فحسنه كحسنه وقبيحه كقبيحه ه هو كما قال وقد روي مرفوعا اخرجه الدارقطني من حديث عائشة وفيه عبد العظيم
بن حبيب وهو ضعيف **حديث** ابن عمر لا تقبل شهادة ظنين ولا خصم ه تقدم من حديث عبد الله بن عمرو بزيادة
واو بمعناه ه ورواه مالك من حديث عمر موقوفا وهو منقطع ه وقال الامام في النهاية اعتمد الشافعي خبرا صحيحا
وهو انه صلى الله عليه وسلم قال لا تقبل شهادة خصم على خصم قلت ليس له اسناد صحيح لكن له طرق يقوي بعضها
ببعض ه وروى ابو داود في المراسيل من حديث طلحة بن عبد الله بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث
مناديا انه لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين ه وروى ايضا والبيهقي من طريق الاعرج مرسلا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تجوز شهادة ذي الظنة والجنة يعني الذي بينك وبينه عداوة ه وروى الحاكم من حديث العلاء عن ابيه عن ابي
هريرة رفعه مثله وفي اسناده نظر ه وفي الترمذي من حديث عائشة في حديث اوله لا تجوز شهادة خائن

الحديث

الحديث وفيه ولا ذي غمر على اخيه ه ولابي داود من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مثله وقد تقدما اوائل الباب **قوله**
روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على اخيه ولا ظنين في روايته ه تقدم من حديث عائشة
وغيرها **حديث** يجيء قوم يعطون الشهادة قبل ان يستشهدوا قاله في معرض الذم ه الترمذي من حديث عمران بلفظه وهو
متفق عليه من حديث عمران بن حصين بلفظ خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم ياتي من بعدهم قوم يشهدون
ولا يستشهدون الحديث ه وروى ابن حبان في صحيحه من حديث عمر في خطبته وفيه ثم يفشو الكذب حتى يحلف الرجل على اليمين
قبل ان يستحلف عليها ويشهد على الشهادة قبل ان يستشهد عليها الحديث **حديث** الا اخبركم بخير الشهداء الذي ياتي
بشهادته قبل ان يستشهد ه مسلم من حديث زيد بن خالد الجهني **فائدة** جمع بين هذا الحديث والذي قبله بحمل الاول
على حقوق الادميين والثاني على حقوق الله او حمل الاول على شهادة الزور والثاني على الشاهد على الشيء يؤدي شهادته ولا
يمتنع من اقامتها او الاول على الشهادة بالايمان كمن يقول اشهد بالله ما كان كذا ووجه كراهة ذلك انه يطير الخلف وان كان
صادقا وقد كره والثاني على ما عدا ذلك او الاول على الشهادة على المسلمين بامر مغيب كما يشهد اهل الاهواء على مخالفيهم انهم
من اهل النار والثاني على من استعد للاداء وهي امانة عنده او الاول على ما يعلم بها صاحبها فيكره التسرع الى ادائها
والثاني على ما اذا كان صاحبها لا يعلم بها **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم قال توبة القاذف اكذابه نفسه لم اره
مرفوعا ه وفي البخاري معلقا عن عمر انه قال لابي بكرة تب تقبل شهادتك ووصله البيهقي كما سياتي اخر الباب وفيهما ايضا
عن ابي الزناد قال الامام عندنا اذا رجع عن قوله واكذب نفسه واستغفر ربه قبلت شهادته **حديث** ان سعد بن ابي
وقاص قال يا رسول الله ارايت لو وجدت مع امراتي رجلا امهله حتى اتي باربعة شهداء قال نعم ه هذا من طغيان القلم والصواب
سعد بن عبادة كما مضى في كتاب الصيال **حديث** انه صلى الله عليه وسلم امر عامل خيبر ببيع الجمع بالدراهم الحديث
تقدم في الربا **قوله** ورد في الخبر زنا العينين النظر ه مسلم من حديث ابي هريرة وقد مضى في اللعان **حديث**
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين ه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم والشافعي وزاد
فيه عن عمرو بن دينار انه قال وذلك في الاموال قال الشافعي وهذا الحديث ثابت لم يرده احد من اهل العلم لو لم
يكن فيه غيره مع ان معه غيره مما نشده ه وقال النسائي اسناده جيد ه وقال البزار في الباب احاديث حسان اصحها
حديث ابن عباس وقال ابن عبد البر لا مطعن لاحد في اسناده كذا قال وقد قال عباس الدوري في تاريخ يحيى بن معين عنه
ليس بمحفوظ وقال البيهقي اعله الطحاوي بانه لا يعلم قيسا يحدث عن عمرو بن دينار بشيء قال وليس ما لا يعلمه الطحاوي لا
يعلمه غيره ثم روى باسناده حديثا من طريق وهب بن جرير عن ابيه عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار بحديث الذي
وقصته ناقته وهو محرم ثم قال وليس من شرط قبول الاخبار كثرة رواية الراوي عمن روى عنه بل اذا روى الثقة
عمن لا ينكر سماعه منه حديثا واحدا وجب قبوله ان لم يروه عنه غيره على ان قيسا قد توبع عليه رواه عبد الرزاق
عن محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار اخرجه ابو داود وتابع عبد الرزاق ابو حذيفة ه وقال الترمذي في العلل
سالت محمدا عن هذا الحديث فقال لم يسمعه عندي عمرو من ابن عباس قال الحاكم قد سمع عمرو من ابن عباس عدة
احاديث وسمع من جماعة من اصحابه فلا ينكر ان يكون سمع منه حديثا وسمعه من بعض اصحابه عنه
واما رواية عصام البلخي وغيره ممن زاد فيه بين عمرو وابن عباس طاووسا فهم ضعفاء قال البيهقي ورواية
الثقات لا تعلل برواية الضعفاء **تنبيه** تقدمت طريق لحديث ابي هريرة في ادب القضاء
فليس بمحضر هنا **حديث** جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهد الواحد مع يمين الطالب ه احمد
والترمذي وابن ماجه والبيهقي من حديث جعفر بن محمد عن ابيه عنه دون اخره ه قال الترمذي ورواه الثوري
وغيره عن جعفر عن ابيه مرسلا وهو اصح وقيل عن ابيه عن علي وقال ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه وابي زرعة
هو مرسل وقال الدارقطني في العلل كان جعفر ربما ارسله وربما وصله وقال الشافعي والبيهقي عبد الوهاب

ومسلم وهو تفقه قال البيهقي رواه ابرهيم بن ابي حبيبة عن محمد عن ابيه عن جابر وقعه انا في جبريل وامرني ان اقضي باليمين مع الشاهد
وقال ان يوم الاربعاء يوم نحس مستمر وابرهيم ضعيف جدا رواه ابن عدي وابن حبان في ترجمته **قلت** ذكر ابن الجوزي في التحقيق
عدة من رواه فزادوا على عشرين نحسا واصح طرقه حديث ابن عباس ثم حديث ابي هريرة اخرجه ابو داود وحسنه الترمذي وقد
تقدم في ادب القضاء **حديث** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اشتريت جبريل القضاء باليمين والشاهد فانا نار
على بلالا موال لا تعدو ذلك رواه الدارقطني باسناد ضعيف **حديث** علي انه مر بقوم يلعنون بالشطرج فقال ما هذه التماثيل التي
انتم لها عاكفون ان ابى الدنيا وذم الملاهي من طريق ميسرة بن حبيب عنه ورواه البيهقي وله طرق عنده والفاظ بمجملة وجملة
الصولي في جزوه المشهور على انه كان تماثيل **حديث** سعيد بن جبير انه كان يلعب الشطرج استدبارا رواه الشافعي وحكاه
ايضا عن محمد بن سيرين وعروة بن الزبير **حديث** ابن الزبير والي هريرة انهما كانا يلعبان بالشطرج فاما ابن الزبير فلم ارة
ويحتمل انه اراد به هشام بن عروة بن الزبير كما ذكر الشافعي عنه واما ابو هريرة فرواه ابو بكر الصولي في كتابه في الشطرنج بسنده
اليه **حديث** عثمان انه كانت له جارية تغني فاذا جاء وقت الصلاة قال امسكوا فاستحفر لم اجد موصولا **حديث**
عمر انه كان اذا سمع الدف فان كان في النكاح او الختان سكت وان كان غير ذلك عمل بالدرة ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه من حديث
ابن سيرين نبئت ان عمر كان اذا سمع صوتا انكره فان كان عرسا او ختانا اقره **حديث** عمر انه قال في الفقه المشهور
لابي بكرة تب اقبل شهادتك وكانت الصحابة يروون عنه ولم يتب البيهقي من طريق الشافعي انا سفيان سمعت الزهري يقول
زعم اهل العراق ان شهادة المحدود لا يجوز فاشهد لقد احبرني فلان ان عمر بن الخطاب قال لابي بكرة تب تقبل شهادتك او اقبلت
قبلت شهادتك قال سفيان سمى الزهري الذي اخبره فحفظته ونسيته وشككت فيه فلما سالت من حضر قال لي عمرو بن دينار
هو سعيد بن المسيب قال الشافعي فعلت فهل شككت فيما قال لك قال لا هو سعيد بن المسيب من غير شك وقد رواه غيره من
اهل الحفظ عن سعيد بلا شك ورواه البيهقي من طرق وعلقه البخاري بالجزم واما قول الرافعي وكانت الصحابة يروون عنه
ولم يتب فقد روى عنه عمر بن شبة في اخبار البصرة انه ابى ان يتوب من ذلك وروى محمد بن اسحق عن الزهري عن سعيد بن
المسيب قال جلد عمر بن الخطاب ابا بكرة ونافعا وشبلا ثم استتاب نافعا وشبلا فتابا فقبل شهادتهما واستتاب
ابا بكرة فابى وأقام فلم يقبل شهادته وكان افضل القوم وروى ابو داود الطيالسي عن قيس بن الربيع عن سالم الافطس عن
سفيان بن عاصم قال كان ابو بكرة اذا اتاه رجل ليشهد قال ائت غيري واما قوله وكانت الصحابة يروون عنه
فعنيه نظر فاني لم اقف في شيء من المسانيد على رواية احد من الصحابة عن ابي بكرة واكبر من روى عنه ابو عثمان النهدي
وراشد بن قيس **حديث** الزهري مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين من بعده ان لا تقبل شهادة
القاذف المحدود روى عن مالك عن عقيل عن الزهري بهذا وزاد ولا ذي الظنة ولا ذي الولاء ولا يصح عن مالك ورواه
ابو يوسف في كتاب الخراج عن الحجاج عن الزهري به ومن هذا الوجه اخرجه ابن ابي شيبة عن حفص بن غياث عن حجاج به
حديث الزهري ايضا مضت السنة بانه يجوز شهادة القاذف كل شيء لا يليه غير هشيم عن ابن ابي شيبة ثنا عيسى بن يونس عن
كما وراه عن الزهري به بلفظ فما لا اطلع عليه غير هشيم ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال مضت السنة ان تجوز شهادة
القاذف فيما لا اطلع عليه غير هشيم من ولادات النساء وغيرهن **قوله** كانت عائشة وسائر امهات المؤمنين يروين من وراء الستر
ويروى السماع عنهن هو امر مشهور في كتب المسانيد والسنن ولجميع امهات المؤمنين رواية حتى حديث التي ماتت
في حجاته صلى الله عليه وسلم الا زينب بنت خزيمة ام المساكين فلم احد عنها شيئا من رواية احد عنها عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهذا في من دخل بهن فاما غير من دخل بهن ففيهن من روت وفيهن من لم تزو والله اعلم

كتاب الدعاوى والبينات

حديث ابن عباس البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه رواه البيهقي من طريق الثوباني عن سفيان عن نافع بن عمر عن ابن ابي مليكة عن
ابن عباس وفيه قصة وهو في المتفق عليه بلفظ اليمين على المدعى عليه حسب وعزاه ابن الرفعة لمسلم فوهم ورم

قال اصيلي ان قوله لكن البينة الى آخره من قول ابن عباس ادرج في الحديث كما قاله الشافعي عن عباس وفي الباب عن ابن عمر لابن حبان في حديث وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده للترمذي والدارقطني واسناده ضعيف **حديث** ابن عباس
لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم هو اول حديث ابن عباس المذكور الصحيحين **حديث** ان رجلا
من حضرموت واخر من كندة اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا قد غلبني على ارض كانت لابي
الحديث مسلم من حديث وائل بن حجر بمامه والحضرمي هو وائل المذكور والكندي هو امرئ القيس بن عابس واسم ابيه ربيعة
حديث قوله لهند بنت عتبة تقدم في النفقات **قوله** في قصة ركانة انه كانت امراته تدعي انه اراد اكثر من تطليقه
وكان عليه ان يحلف فلم يعد يمينه قبل التحليف فاعاد عليه فيه تقدم الحديث في الطلاق وفيه التحليف **حديث**
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم الزم رجلا بعد ما حلف بالخروج عن خروج صاحبه كانه عرف كذبه احمد والنسائي والحاكم
من حديث عطاء بن السائب عن ابي يحيى الاعرج عن ابن عباس قال جاء رجلان يخصمان في شيء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
للمدعي الم تكن بينة فلم يقم فقال للآخر احلف فحلف بالله الذي لا اله الا هو ما له عندي شيء فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم بلى قد فعلت ولكن غفر لك باخلاصك قول لا اله الا الله ورواه الحاكم فقال بل هو عندك ادفع اليه حقه قال
شهادتك ان لا اله الا الله كفارة يمينك وفي رواية احمد فنزل جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه كاذب ان
له عندك حقه فامره ان يعطيه وكفارة يمينه معرفة ان لا اله الا الله واعله ابن حزم بانه مضطرب
المعروف مضطرب كذا قال ابن عساكر لغة مضطرب وتعقبه المزي بانه وهم وقال بل اسمه زياد كذا سماه احمد والبخاري وابو داود
في هذا الحديث واعله ابو حاتم بروايته شعبة عن عطاء بن السائب عن البختري بن عبيد عن ابن الزبير مختصرا ان رجلا
حلف بالله كاذبا فعوقب قال وشعبة اقدم سماعا من عبيد وفي الباب عن انس من طريق اكثم بن عمرو عن
ثابت عنه قال ابو حاتم ورواه حماد بن سلمة عن ثابت عن ابن عمر فلت اخرجها البيهقي والحارث بن عبيد هو ابو قدامة
حديث ان عمران النبي صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق الدارقطني والحاكم والبيهقي وفيه عمر بن
سروق لا يعرف واسحق بن الفرات مختلف فيه ورواه تمام في فوائده من طريق اخرى عن نافع **حديث** ابي موسى
ان رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم في بعير فاقام كل واحد منهما بينة انه له فجعله النبي صلى الله عليه وسلم بينهما
احمد وابو داود والنسائي والحاكم والبيهقي وذكر اختلافا فيه على قتادة وقال هو معلول فقد رواه حماد بن سلمة عن قتادة
عن الحضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة ومن هذا الوجه اخرجه ابن حبان وصححه واختلف فيه على سعيد بن ابي
عروبة فقيل عنه عن قتادة عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن ابي موسى وقيل عنه عن سماك بن حرب عن نعيم بن طرفة وقال ابن منده
ان رجلا قال البخاري قال سماك بن حرب انا حدثت ابا بردة بهذا الحديث فعاهد لم يسمع ابو بردة هذا الحديث من ابيه
ورواه ابو كامل مظفر بن مدرك عن حماد عن قتادة عن الحضر بن انس عن ابي بردة مرسلا قال حماد فحدثت به سماك
بن حرب فقال انا حدثت به ابا بردة وقال الدارقطني والبيهقي والخطيب الصحيح انه عن سماك مرسلا ورواه
ابن ابي شيبة عن ابي الاحوص عن سماك عن نعيم بن طرفة ان رجلين ادعيا بعيرا فاقام كل واحد منهما البينة انه
له فقضى النبي صلى الله عليه وسلم به بينهما ووصله الطبراني ذكر جابر بن سمرة فيه باسناد ضعيف في احدهما مجاهيل بن
اسطاه وفي الراوي عنه سويد بن عبد العزيز وهو متروك باسناد ضعيف الرمات والثلاثة **حديث** ان رجلين
تداعيا دابة واقام كل واحد منهما بينة انها دابته فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي هي في يده الدارقطني والبيهقي
من حديث حاتم واسناده ضعيف **حديث** ان خصمين اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم واتى كل واحد منهما بالشهود
فاسهم بينهما وقضى لمن خرج له السهم ابو داود في المراسيل عن سعيد بن المسيب فذكره ووصله الطبراني وفي اوسط بدل عمر ابن
فيه وفيه شيخه علي بن سعيد الرازي وهو من اوهامه ورواه البيهقي مرسلا وقال اعضد هذا المرسل بطرق اخرى ذكرها

عن طريق ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عروة وسلمة بن يسار بنحوه ◉ واصح انه من جهة ابان عن قتادة عن خلاس عن ابي رافع على ابي هريرة نحوه موقوفا

حديث عمر في تحويل اليهود الى المدينة ◉ ذكره الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن سلمة بن سبار ان رجلا من بني سعد بن كلب اعرى فرسا فوطئ على اصبع رجل من جهينة فبرئ منها فمات فقال عمر للمدعين ادعى عليهم بخمسين يمينا ما مات منها فابوا فحلف حلفوا الا رجلا واحدا فابى ◉ وروى عبد الملك بن حبيب في الواضحة انا اصبغ عن ابن وهب عن جميع بن شريح ان سلم بن علاق التجيبي اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان له طلبة عند احد فعليه البينة والمطلوب اولى باليمين فان نكل حلف الطالب واخذه وهذا مرسل **حديث** تغليظ اليمين عن عبد الرحمن بن عوف ◉ الشافعي من حديث عكرمة بن خالد ان عبد الرحمن بن عوف راى قوما يحلفون بين المقام والبيت فقال اعلى دم قالوا لا قال فعلى عظم من لا مال قالوا لا قال احسبت ان يتهاون الناس بهذا المقام واسناده منقطع ◉ وروى عبد الرزاق من رواية سعيد بن المسيب ان معويه احلف مصعب عبد الرحمن بن عوف وعمرة بين الركن والمقام عادم

باب القافة ◉

عائشة دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم مسرورا انبرق اساريرا وجهه فقال الم تري ان مجززا المدلجي نظر الى زيد بن حارثة واسامة بن زيد قد غطيا رؤوسهما بقطيفة وبدت اقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض ◉ متفق عليه ◉ قال الرافعي كان المشركون يطعنون في نسب اسامة لانه كان طويلا اقنى كان اسود وكان زيد قصيرا خشن الساقين شديد الادمة والبياض وقيد وابا للطعن مغالطة رسول الله صلى الله عليه وسلم لانهما كانا ناجيتين فلما قال المدلجي ذلك ولا يرى الا اقدامهما سر ذلك انتهى ◉ فاما ابوهما فقال ابو داود وكان زيد اسود وكان اسامة اسود وفي اعقاب الحق على ابي داود انه قال كان زيد شديد الادمة وقال ابرهيم كان زيد ابيض اشقر وكان اسامة اسود كالليل ◉ واما امهما فكانا ناجيتين ◉ صحيح مسلم من حديث ابن عمر في بعث اسامة وانه صلى الله عليه وسلم قال في خطبته وان كان ابوه لمن احب الناس الي وان هذا لمن احب الناس الى بعده ◉ ونقل عياض ان زيدا كان ازهر اللون وكان ابنه اسامة اسود ◉

قوله روى عن عمر انه دعى قائفا في رجلين ادعيا مولودا ◉ الشافعي والبيهقي بسند صحيح الى عروة ان عمر دعا قائفا فذكره وعروة عن عمر منقطع **حديث** ان انسا من بني مدلج شكوا في ان له فدعا القائف ◉ الشافعي وابن ابي شيبة من رواية حميد عن انس به **قوله** روى عن الصحابة انهم رجعوا الى بني مدلج دون سائر الناس ◉ لم اجد له اصلا ◉

كتاب العتق **حديث** من اعتق نسمة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه حتى فرجه بفرجه ◉ متفق عليه من حديث ابي هريرة وفيه تفسد الرقبة بكونها مسلمة ◉ واخرجه الحاكم من حديث عقبة بن عامر وواثلة ◉ واحمد من رواية مالك بن المرث ومن كعب وعمرو بن عبسة وتقدم في الوضايا باتم **قوله** وروى من اعتق رقبة مومنة كان فداوه من النار ◉ احمد من حديث عقبة بن عامر **حديث** ايما امرئ مسلم اعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار الحديث ◉ ابو داود والترمذي من حديث عمرو بن عبسة ◉ واحمد والنسائي من حديث ابي ذر **حديث** من اعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه العدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق ◉ وفي رواية من اعتق شركا له في عبد عتق ما في ماله ان كان له مال يبلغ ثمن العبد وفي رواية ان كان العبد بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه وكان له مال فقد عتق كله ◉ وفي رواية من اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ قيمة العبد فهو عتيق ◉ متفق عليه هذه الالفاظ كلها وزياده **حديث** في هريرة لا يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه ◉ مسلم وتقدم في خيار المجلس **حديث** الحسن عن سمرة من ملك ذا رحم محرم فهو حر ◉ احمد واربعة الا النسائي وصححه ابن حبان والحاكم وابو داود والترمذي ولم يرو الاحمد من سلمة عن قتادة عن الحسن مرسلا وشعبة احفظ من حماد قال علي بن المديني هو حديث منكر وقال البخاري لا يصح ◉ ورواه ابن ماجه والنسائي والترمذي والحاكم من طريق ضمن عن النوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال النسائي حديث منكر وقال الترمذي لم يتابع ضمن عليه وهو خطا وقال

الطبراني وهم فيه ضمن والمحفوظ هذا الاسناد فمن عن بيع الولاء وعن هبته ◉ ورد الحاكم هذا بما تقدم من طريق ضمن الحديث بالاسناد الواحد وصححه ان حزم وعبد الحق وابن العطار **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم اقرع في قسمة معتق الغلام الذي لا يعرف ◉ قال ابن الصلاح في كلامه على الوسيط ليس لهذا صحة **حديث** عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعى بستة مملوكين اعتقهم رجل عند موته فجزاهم بلا ثة اجزاء ◉ مسلم وقد تقدم في الوصايا وذكره المولف في هذا الباب **قوله** وفي حديث عمران ان قيمتهم كانت متساوية ◉ كذا رايته في الصحاح على وجوب الضمان على من عتق نصيبه امة رجلا حتى نكحها واتت منه ولدا وان الولد يعتق حرا وعلى الموسر قيمته لمالك ◉ امه ◉ البيهقي من حديث الشافعي عن مالك انه بلغه عن عمر وعثمان ذلك واطلاق الاجماع يعارضهما في ذلك مخالف

باب الولاء **حديث** الولاء لمن اعتق ◉ متفق عليه من حديث عائشة **حديث** الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ◉ الشافعي عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر بهذا ◉ ورواه ابن حبان في صحيحه من طريق بشر بن الوليد عن ابي يوسف لكن قال عن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار وكذلك رواه البيهقي ◉ وقال في المعرفة كان الشافعي حدث به من حفظه فنسي عبد الله بن عمر في اسناده وقد رواه محمد بن الحسن في كتاب الولاء له عن ابي يوسف عن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار به ◉ وقال ابو بكر النيسابوري هذا خطا لان الثقات رووه عن عبد الله بن دينار بغير هذا اللفظ وهذا اللفظ انما هو رواية الحسن المرسلة ثم ساقه الدارقطني من طريق يزيد بن هرون عن هشام بن حسان عن الحسن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ◉ قال البيهقي ورواه ضمن عن الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال الطبراني تفرد به ضمن يعني باللفظ المذكور قال البيهقي وقد رواه ابرهيم بن محمد بن يوسف الفريابي عن ضمن على الصواب كرواية الجماعة فالخطاء فيه من دونه ◉ وقد جمع ابو نعيم طرق حديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته في مسند عبد الله بن دينار له وزاد عن نحو من خمسين رجلا او اكثر من اصحابه عنه ورواه الترمذي من حديث يحيى بن سليم عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وقال احفظه يحيى بن سليم والمنار رواه عبيد الله عن عبد الله بن دينار ◉ وروى الحاكم من طريق محمد بن مسلم الطائفي عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر مثل لفظ ابي يوسف والطائفي فيه مقال ◉ وتابعه يحيى بن سليم عن اسمعيل بن امية عن ◉ قال البيهقي ويحيى بن سليم ضعيف بمرة الحفظ ◉ ورواه ابو جعفر الطبري في تهذيبه وابو نعيم في معرفة الصحابة والطبراني في الكبير من حديث عبد الله بن ابي اوفى ◉ وظاهر اسناده الصحة وهو يعكر على البيهقي حيث قال عقب حديث ابي يوسف يروى باسانيد اخرها ضعيفة ◉ **حديث** النهي عن بيع الولاء وعن هبته ◉ تقدمت الاشارة اليه وهو في الموطا والمسند والسنة وغيرها **حديث** لن يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه ◉ تقدم **حديث** مولى القوم منهم ◉ اصحاب السنن وابن حبان من حديث ابي رافع وفيه قصة ◉ وفي الباب عن عتبة بن عبد وابن عمر الطبراني وعمرو بن عوف عند وعند اسحق وابن ابي شيبة ◉ وعن ابي هريرة وعن رفاعة بن رافع عند احمد والحاكم وفي الادب المفرد للبخاري **حديث** كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل الحديث ◉ متفق عليه من حديث عائشة وفيه بريرة **حديث** ان بنا حمزة اعتقت جارية فماتت الجارية عن بنت وعن المعتقة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم نصفها للبنت ونصفها للمعتقة ◉ تقدم في العرايا **حديث** ثلاث جدهن جد وهزلهن جد ◉ تقدم في الطلاق وان لفظ العتاق لا يصح **حديث** اعتق عن ابرهم عن عمر اذا كانت الجرة تحت المملوك ولدت ولدا فانه يعتق بعتقه وولاؤه لمولى امه فاذا اعتق ◉ باب جر الولاء الى مرالى ابيه ◉ البيهقي وقال هذا منقطع ◉ وروى موصولا ◉ ورواه ابو بكر بن ابي شيبة عن اسود بن ابرهم وعمر **حديث** هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير ورافع بن خديج اختصما الى عثمان في ولاء كانت لرافع بن خديج كانت تحت عبد فولدت منه اولادا فاشترى الزبير العبد فاعتقه فقضى عثمان بالولاء للزبير ◉ البيهقي كما عزاه الله وذكر على عثمان في ذلك اختلافا **حديث** ان عليا قضى في عبد كاتب حرة

ولدت اولادا فعتقوا بعتاقة امهم ثم اعتق ابوهم بعد ان ولاهم لعصبة امهم ۞ البيهقي به حديث ابن مسعود
انه قال العبد يجر ولاءه اذا اعتق ۞ البيهقي به قوله روى عن زيد بن ثابت مثل مقالتهم ۞ لم اره حديث عمر وعثمان
ان الولاء للكبر ۞ رواهما البيهقي من طريق سعيد بن المسيب عنهما ۞ ورواه عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابرهيم
ان عمر وعليا وزيد بن ثابت كانوا يجعلون الولاء للكبر ۞ وعن يزيد عن اشعث عن الشعبي عن الثلاثة مثله ۞ ورواه
سعيد بن منصور من طريق مغيرة عن ابرهيم عن علي وزيد وعبد الله حديث لا يرثن الا من اعتقن ۞ ابن ابي شيبة
من طريق الحسن قوله ۞ والبيهقي من طريق ابرهيم كان عمر وعلي وزيد بن ثابت لا يورثون النساء من الولاء الا من اعتقن ۞

كتاب التدبير

حديث جابر ان رجلا دبر غلاما له ليس له مال غيره
فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن النحام ۞ وفي رواية ان رجلا من الانصار اعتق عبدا
له عن دبر منه لا مال له غيره وعليه دين فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فباعه وقضى الدين منه ودفع الفضل اليه
اما الرواية الاولى فمتفق عليها من طرق ۞ ورواه الاربعة وابن حبان والبيهقي من طرق كثيرة بالفاظ متنوعة ۞ واما
الرواية الاخرى فلم ارها في شيء من طرقه نعم في النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دفع ثمنه اليه قال اقض دينك حديث
ابن عمر مرفوعا وموقوفا المدبر من الثلث ۞ البيهقي من حديث نافع عنه وفيه علي بن ظبيان عن عبيد الله بن عمر
عن نافع ۞ ورواه الشافعي عن علي بن ظبيان وقال قلت لعلي كيف هو فقال كنت احدث به مرفوعا فقال لي اصحابي ليس
بمرفوع فوقفته ۞ قال الشافعي والحفاظ يقفونه على ابن عمر ۞ ورواه الدارقطني من حديث عبيدة بن حسان عن ايوب
عن نافع مرفوعا بلفظ المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث قال ابو حاتم عبيدة منكر الحديث وقال الدارقطني في
العلل الاصح وقفه وقال العقيلي لا يعرف الا بعلي بن ظبيان وهو منكر الحديث وقال ابو زرعة الموقوف اصح وقال
ابن القطان المرفوع ضعيف وقال البيهقي الصحيح موقوف كما رواه الشافعي ۞ وروي من وجه اخر عن ابي قلابة مرسلا
ان رجلا اعتق عبدا له عن دبر فجعله النبي صلى الله عليه وسلم من الثلث ۞ وعن علي كذلك موقوفا عليه ۞ وروى مسنده
عن عثمان بن ابي شيبة انه قال حديث علي بن ظبيان خطا حديث عمر انه اجاز وصية غلام ابن عشر سنين ۞ تقدم
في الوصايا حديث عائشة انها باعت مدبرة سحرتها ۞ الشافعي والحاكم وتقدم في باب دعوى الدم والقسامة
حديث ابن عمر انه دبر جاريتين وكان يطاوهما ۞ مالك في الموطا عن نافع عنه والشافعي عنه به ۞

كتاب الكتابة

حديث من اعان غارما او غازيا او مكاتبا في كتابته
اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله ۞ الحاكم من حديث سهل بن حنيف والبيهقي عنه به بلفظ من اعان مجاهدا في سبيل
الله او غارما في عسرته او مكاتبا في رقبته اظله الله يوم لا ظل الا ظله حديث المكاتب قن ما بقي عليه
درهم ۞ ياتي وقد رواه مالك في الموطا عن نافع عن ابن عمر موقوفا ۞ ورواه ابن قانع من طريق اخرى عن نافع عن ابن عمر
مرفوعا واعله حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده المكاتب قن ما بقي عليه من كتابته درهم ۞ ابو داود
والنسائي والحاكم من طرق ۞ ورواه النسائي وابن حبان من وجه اخر من حديث عطاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص في
حديث طويل ولفظه ومن كان مكاتبا على مائة درهم فقضاها الا اوقية فهو عبد قال النسائي هذا حديث منكر
وهو عندي خطا وقال ابن حزم عطاء هذا هو الخراساني ولم يسمع من عبد الله بن عمرو وقال الشافعي في حديث عمرو
بن شعيب لا اعلم احدا روى هذا الا عمرو بن شعيب ولم ار من رضيت من اهل العلم بثبته وعلى هذا فينا المفتين
حديث بريرة انها استعانت بعائشة في كتابتها فقالت ان باعوك ويكون الولاء لي صببت لهم صبا
فراجعتهم فابوا ان يبيعوا الا ان يكون لهم الولاء الحديث ۞ متفق عليه من حديث عائشة ۞ ورواه النسائي
من حديث بريرة نفسها حديث عثمان انه غضب على عبد له فقال لاعاقبنك او لاكاتبنك على نجمين ۞ البيهقي
من طريق مسلم بن ابي مريم عن رجل قال كنت مملوكا لعثمان فذكره مطولا وفيه قصة للزبير معه ۞

حديث علي الكتابة على نجمين ۞ قال ابن ابي شيبة ثنا عباد بن العوام عن حجاج عن حصين الحرثي عن علي قال اذا تبايع على المكاتب
نجمان فلم يؤد نجومه رد الى الرق قوله اشتهر عن الصحابة ومن بعدهم قولا وفعلا الكتابة على نجمين ۞ رواه البيهقي من فعل عثمان
وابن عمر وقد ذكره المصنف عن علي كما ترى حديث علي حط عن المكاتب قدر ربع كتابته ۞ النسائي والحاكم من طريق ابي عبد الرحمن السلمي
عن علي مرفوعا وموقوفا وصحح الموقوف النسائي كذا قال البيهقي والدارقطني وقال عبد الحق رواه ابن جريج عن عطاء بن السائب عن
السلمي مرفوعا وابن جريج بعد الاختلاط ورواية الوقف اصح حديث ابن عمر انه كاتب عبدا له على خمسة وثلثين الف درهم
وحط عنه خمسة الاف ۞ مالك في الموطا بهذا واخرجه البيهقي من طريق ايوب عن نافع عن ابن عمر حديث ابي سعيد المقبري اشترتني
امراة من بني ليث بسوق ذي المجاز بسبعمائة درهم الحديث ۞ رواه البيهقي بتمامه قوله روي عن عمر اجبار السيد فيما اذا عجل
المكاتب النجوم قبل المحل ۞ الدارقطني من طريق سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه قال اشترتني امراة من بني ليث فذكر قصته مع
عمر في الزامها باخذ مال الكتابة منه معجلا

كتاب امهات الاولاد

حديث ابن عباس
ايما امراة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه ۞ احمد وابن ماجه والدارقطني والحاكم والبيهقي وله طرق ۞ وفي اسناده
الحسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف جدا ۞ وفي رواية للدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس ايضا ام الولد حرة وان
كان سقطا ۞ واسناده ضعيف ايضا والصحيح انه من قول ابن عمر حديث ابن عمر اذا اولد الرجل امته ومات عنها
فهي حرة ۞ الدارقطني والبيهقي مرفوعا وموقوفا قال الدارقطني الصحيح وقفه عن ابن عمر عن عمر وكذا قال البيهقي وعبد الحق
وكذا رواه مالك في الموطا موقوفا على عمر وقال صاحب الالمام المعروف فيه الوقف والذي رفعه ثقة قيل ولا يصح مسندا
حديث انه صلى الله عليه وسلم قال في مارية اعتقها ولدها ۞ ابن ماجه من حديث ابن عباس بلفظ ذكرت ام ابرهيم
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعتقها ولدها ۞ وفي اسناده حسين بن عبد الله وهو ضعيف جدا قال البيهقي وروي
عن ابن عباس من قوله قال وله علة رواه مسروق عن عكرمة عن عمر وعن خصيف عن عكرمة عن ابن عمر عن عمر فعاد الحديث
الى عمر ۞ وله طريق اخرى رواه البيهقي من حديث ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابي جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لام ابرهيم اعتقك ولدك ۞ وهو معضل وقال ابن حزم صح هذا بسند رواته ثقات عن ابن عباس ثم ذكره من طريق
قاسم بن اصبغ عن محمد بن مصعب عن عبيد الله بن عمر وهو الرقي عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس وتعقبه
ابن القطان بان قوله عن محمد بن مصعب خطا وانما هو عن محمد وهو ابن وضاح عن مصعب وهو ابن سعيد المصيصي
وفيه ضعف حديث ابن عمر ام الولد لا تباع وتعتق بموت سيدها ۞ الدارقطني بمعناه وقد سبق اسناده
حديث جابر كنا نبيع امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نرى بذلك باسا ۞ احمد والشافعي والنسائي
وابن ماجه والبيهقي من حديث ابي الزبير انه سمع جابرا يقول كنا نبيع سرارينا امهات الاولاد والنبي صلى الله عليه وسلم
حي لا نرى بذلك باسا ۞ ورواه ابو داود وابن حبان والحاكم ۞ ومن حديث جابر ايضا وزاد في زمن ابي بكر وفيه
فلما كان عهد عمر نهانا فانتهينا ۞ ورواه الحاكم من حديث ابي سعيد واسناده ضعيف قال البيهقي ليس في شيء من الطرق
انه اطلع على ذلك واقرهم عليه صلى الله عليه وسلم قلت نعم قد روى ابن ابي شيبة في مصنفه من طريق ابي سلمة
عن جابر ما يدل على ذلك وقال الخطابي يحتمل ان يكون بيع امهات الاولاد كان مباحا ثم نهى عنه صلى الله عليه وسلم
في اخر حياته ولم يشتهر ذلك النهي فلما بلغ عمر نهاهم قوله خالف ابن الزبير في ذلك ۞ البيهقي من طرق منها عن
الثوري عن عبد الله بن دينار قال جاء رجلان الى ابن عمر فقال من اين اقبلتما قالا من قبل ابن الزبير فاحل لنا اشياء
كانت تحرم علينا قال ما احل لكم قال احل لنا بيع امهات الاولاد قال اتعرفان ابا حفص عمر فانه نهى ان تباع او
توهب او تورث يستمتع بها ما كان حيا فاذا مات فهي حرة حديث ان الصحابة اتفقت على انه لا يجوز بيع
امهات الاولاد في عهد عمر وعثمان قال ومشهور عن علي انه قال اجتمع رايي ورأي عمر على ان امهات الاولاد لا يبعن
ثم رايت بعد ذلك ان ابيعهن فقال له عبيدة بن عمرو رايك مع عمر احب الينا من رايك وحدك فقال انه رجع

عن ذلك بلى ـــ الاول ذكره مستنبطا من حديث علي وحديث علي اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني سمعت عليا يقول اجتمع رأيي ورأي عمر في امهات الاولاد ان لا يبعن ثم رأيت بعد ان يبعن قال عبيدة فقلت له فرأيك مع رأي عمر في الجماعة احب الي من رأيك وحدك في الفرقة وهذا اسناد معدود في اصح الاسانيد ٥ ورواه السهمي من طريق ايوب ٥ وقال ابن ابي شيبة نا ابو خالد الاحمر عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن عبيدة عن علي قال استشارني عمر في بيع امهات الاولاد فرأيت انا وهو انها اذا ولدت عتقت فعلى به عمر حدثنه وعمر في الجماعة احب الي من قول علي حين ادرك لا خلاف **قوله** ويقال ان عليا رجع عن ذلك فلم اخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح ٥

ع اللهم ولك الحمد والشاعر هو اسود بن سريع كما في الاصابة ٧٠١ كذا لكل صلى الله عليك يا محمد الى يوم الدين وعلى اله عليه ما محمد النبي الامي وعلى ازواجه امهات المؤمنين وعلى من سعد وعلى اهل سعد وذريته واحيي به

قال في كراس ثم الملخص ولله الحمد يوم الاحد عاشر شهر ٩ سنة ٩٤ بمدينة مالك صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى اله وصحبه سورحط ما يحه كراس المقر وعلى المصر قال مولفه رضي الله عنه ومن خط نقلت فرغ منه محمد احمد علي بن حجر بجليفا في اليوم السوال سنة ١٢ حامدا لله ومصليا على نبيه محمد وعلى اله وصحبه وسلم ثم فرغ منه بتبعاتي في جمادى الاخرة سنة عشرين وثمانمائة ما يريد فيه بعد ذلك استنا سنة ٩٤ انتهى بلفظه وهذه صورة خط المصر ناجاره ناسخ كراس اصل الكتاب وسلام على عباده الذين اصطفى اما بعد فقد قرأ على هذا التخريج من لا يحصى الفاضل البارع الاوحد المقرئ شمس الدين محمد العمراني الله تعالى نور الدين علي المعروف بالفلاني وفقه الله تعالى بل يحيى بالاصل وسمع جماعة واجزت لكل منهم ان يروي عني ما سمعه وجميع ما يجوز عني رواته وكان ذلك في يوم الخميس سادس عشر ذي الحجة سنة تسع واربعين وثمانمائة قاله وكتبه احمد بن علي بن حجر ثم فرغ من هذا مقابلا مصليا مسلما انتهى بلفظه قلت وخط الناسخ او كل كراسه من اصل صحيح قرأه ناسخه وفي اصل المذكور مع هذا السماع اسماء كثيرة فسبحان من لا يسهو ولا ينام واما رويته عن الربيع عن الشافعي عن مولغه ان حجر كتب مالك صالح وفقه الله تعالى انتهى ـــ مرتبط الشيخ العلامة الشهير المتفنن الكبير صالح البماري الشافعي رحمه الله تعالى وقد اعتنى بهذه النسخة المباركة بكرار الصحيح من اول كراسه سهوا بلغ معارضة على اصل صحيح وفي على الهامش وعليه خطه بلغ باسناده صحيح الى الله تعالى الى اخر الكتاب وفي اوله وبلغ بالشرح وبلغ رابعة كتب العمراني الله تعالى صالح البماري المعمل عفا الله عنهما وبلغ بالشرح العمراني امين والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا وصلى الله على سيدنا محمد والله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

تم تم لنا معارضة هذه النسخة المباركة على نسخة البماري المذكور بقلعة جهدنا والله جهد الكدا كلف ربها ورضي الله عن جميع وهذه الوجادة اصل لي ولوالده هذا الكتاب النفيس المسفر انتخب رحمه الله تعالى وهذه الوجادة اعلى عندي والنفس من رواية صحيحة بسلسلة بالاسناد لما حصل من الوثوق بها ولاطمئنان وهو المعتمد فانه حصل لنا بها العلم لكن اذا المذكور اسمه فيما يعلق من يسمع على النسخة مع قرب مدته ومع اتحاد البلد وسائر الاوازم المفيد للعلم واما منه اعني البماري فلا يفيد ذلك وهذا المعول عليه خطه انه يرويه عن الربيع عن الشافعي عن مولغه ومع اعتبار الوجادة للناسخ لكن سماعه من بلفظه الا البماري رحمه الله تعالى ولدينا ما يفي رحمهما الله تعالى واما وجميع المسلمين وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى ازواجه امهات المؤمنين وعلى اهل بيته وسلم وفي الصحيح راجع كتب الله تعالى له ولوالديه ولجميع المسلمين

سنة ١٠٧٤

١ **اول** هل المكان الذي يسأل الميت فيه هو ما تحته او هو ما لانه وهو راجح الثاني ـــ انها سؤال لانه وهو واضح كما جاء به الاثر المشهور الذي صححه ابو عوانة واخرجه احمد بجسل في مسنده وهذا لفظه ٢ هل الملك يكتب الروح كما كانت اولا الثاني ـــ نعم لكن ظاهر الخبر انها تعاد في جسده كما في صحيح ٣ ابن تيمية وجزم بعد السؤال الثاني ـــ ان روح المؤمن في عليين وروح الكافر في سجين كل روح الى اتصال جسدها وهو اتصال يحنوي لانه لا اتصال في حال الدنيا بل اشبه شيء بحال النائم وان كان هو اشد من حال النائم اتصالا وشبهه بعضهم بالشعاع بالنسبة الى الشمس وهذا اعم ما افرق من الاخبار ان محل الارواح في عليين وفي سجين وهي كون الارواح فيما تصير اليها كما بعد ان عبد البر عن الجمهور ٤ هل يسمع الميت اللعن الثاني ـــ نعم لوجود الاتصال الذي اثبتناه له ولا انفكاك عن حال الحي اذا كان في قبره سواء دفن مثلا او لا يسمع كلام من هو اعلى البشر ٥ هل يعلم الميت من يزوره الثاني ـــ انه يعلم اذا اراد الله ذلك فان الارواح عادة وان لها تصرفا وتأوي الى محالها في عليين وسجين كما جاء في الحديث ان ارواح الشهداء الى اجواف طير خضر تسرح في الجنة وهو الصحيح وورد في سند احمد بجسل مثل ذلك في ارواح المؤمنين وفي رواية في الصحيح تأوي الى قناديل تحت العرش وظاهر ذلك لا ينافي الاتصال الذي ذكرنا ومن سبعد ذلك بسبب قاسه على الشاهد من احوال الدنيا والبرزخ فعلا وقولا ٦ هل العذاب على الارواح او على الجسد الثاني ـــ انه عليهما معا لكن جسد على الروح ونالم الجسد ذلك لكن لا نظير اشد ذلك لم يشاهد من اهوال الدنيا حتى لو نبش عن الميت لوجد كهيئته يوم وضع ٧ ما اذا تعذر مكث وكبر الثاني ـــ انه مصرح به وجاء به البزار الطويل عند احمد بجسل في مسنده وفي حديث ان هرير عند ابن حبان في صحيحه ٨ هل يكشف له حتى يرى المحل الذي يقال له مانوا في هذا الرجل الثاني ـــ ان هذا لم يرد في حديث صحيح واما ادعاء بعض من لا خبرة له بتخريج الاحاديث ان ذلك في حديث البراء الطويل الذي اخرجه احمد بجسل في مسنده وفي حديث ابن هرير عند ابن حبان في صحيحه فليس كذلك وانما يريد ذلك